

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **أَوَّلُ كِتَابِ الطَّبِّ بِأَبِ الْوَجَلِ بَيْتَاوَى**

حَلْ ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْبَدْرِيُّ نَاشِعَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ إِسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ تَبَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَمَا تَابُوا عَلَيْهِمُ الطَّيْرُ فَبَسَلَتْ تَرْتُفَعُنْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَنَا أَوْى فَقَالَ نَبَأُ وَأَوْفَانِ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُضْعَمْ دَاءٌ إِلَّا أَوْضِعَ لَهُ دَوَاءٌ عِبْرَةٌ وَأَحْسَنُ لَهْرٍ بِأَبِ الرَّحْمِيِّ تَحْلُ ثَنَا هُرَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَابَ الْيَهُودُ وَأَوْدُ أَبُو عَامِرٍ وَهَذَا الْقَوْلُ إِلَى عَامِرٍ عَنْ قَلْبِهِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذَرِ بَدَنَتْ قَيْسَ لَاضْمَارِيَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى نَاقَةٍ وَلَنَا دَوَالِي مَعْلُوقَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِ مَتَاهَا وَقَامَ عَلَيَّ لِيَأْكُلَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِّمَهُ أَنْ تَنْزِقَهُ كَمَا كُنْتَ تَفْعَلُ

قال

دوالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ وَخَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَبَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّهِيدِ يَسْمَعُ الْحَيَّ الْعَظِيمَ إِذْ يَدْعُو عَقْبَ اللَّهِ عِنْدَهُ وَعَنْ آبَائِهِ وَمَشَايخِهِ هَذَا الرَّبِّعُ الرَّابِعُ مِنْ عَوْنِ الْمُعْبُودِ شَرِيفِ سَنَنِ ابْنِ دَاوُدَ اللَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنِّي وَعَمِّي عَلَيَّ تَمَامَهُ وَلَا تَكْتَلِمْ لِي فِي نَفْسِي طَرَفَةَ عَيْنٍ وَفِي نَفْسِي دَاوُدَ عَلَى عَلِيٍّ أَرْتَدُّ أَمْرِي وَأَحْفَظُهُ عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَالغَفْلَةِ وَزَلَّةِ الْقَلَمِ أَمِينُ قَالَ الْمُؤَلِّفُ لِهَافِمِ **أَوَّلُ كِتَابِ الطَّبِّ** بَتَثَلِثَتْ الطَّيْرُ الْمَهْمَلَةَ قَالَهُ الْقِسْطَلَانِيُّ وَهُوَ عَلِيمٌ يَعْرِفُ بِهِ أَحْوَالَ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنَ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ قَالَ فِي الْفَتْحِ وَنَقَلَ أَهْلُ الْمَعْتَمَرِ الطَّبِّ بِالْكَسْرِ يُقَالُ بِالْإِشْتِرَاكِ الْمَرَاوِي وَالنَّزَاوِي وَاللِّدَاءُ أَيْضًا فَهُوَ مِنَ الْإِضْمَارِ وَيُقَالُ أَيْضًا لِلرَّفْقِ وَالسَّرِّ وَيُقَالُ لِلشَّهْقِ وَطَرِيقُ تَرَى فِي شِعَاعِ الشَّمْسِ وَالْحَنْزُ قَبْلَ الشَّيْءِ وَالطَّبِيبُ الْحَاذِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَخَصَّ بِهِ الْمُعَالِجُ عَرَفَا وَالْحَجْمُ فِي الْقِتْلَةِ اطْبِئِ وَفِي الْكَلْفَةِ اطْبِءِ وَالطَّبِّ نَوْعَانِ طَبِّ جَسَدٍ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا وَطَبِّ قَلْبٍ وَمَعَالِجَتُهُ خَاصَّةٌ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَامَّا طَبِّ الْجَسَدِ فَهِنَّه مَا جَاءَ فِي الْمَنْقُولِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَالِيهِ الرَّجْعُ إِلَى التَّزْوِجِ **بَابُ الْوَجَلِ بَيْتَاوَى** (وَأَصْحَابُهُ) الْوَاوَالِحَالُ (كَتَمَّا عَلَيَّ وَسَمِ الْطَّيْرُ) قَالَ فِي النَّهْيَةِ وَصَفَهُمْ بِالسُّكُونِ وَالْوَقَارِ وَانْتَهَمَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ طَبِيبٌ وَلَا خَفِيَّةٌ لِأَنَّ الطَّيْرَ لَا تَكْدُ تَقْتَمُّ الرَّعْلَ شَيْءٌ سَاكِنٌ (أَنْتَنَا أَوْى) أَيْ نَنْزَلُكَ تَرْكُ الْمَعَالِجَةِ فَطَبِّ لِدَاءٍ إِذَا عَرَضَ الدَّاءُ وَتَوَلَّى عَلَى خَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْإِسْتِقْرَامَ لِلتَّنْقِيرِ قَالَهُ الْقَارِي (فَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَنَزَّأُوا) قَالَ فِي نَفْسِ الدَّوَابِّ الظَّاهِرَانِ الْأَمْرُ لِلِابَّاحَةِ وَالرَّخْصَةِ وَهُوَ الَّذِي يَبْتَضِيهِ الْمَقَامُ فَإِنَّ السُّوَالَ كَانَ عَنِ الْإِبَاحَةِ فَطَطَّحَا فَالْمُنْبَادُ فِي جَوَابِهِ أَنَّهُ بَيَانُ الْإِبَاحَةِ وَيَقْتَضِيهِمْ كَلَامُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ لِلذَّبِّ وَهُوَ يُعْبِدُ فَقَدْ وَجَّهَ مَدْحُ مِنْ تَرْكِ الدِّبَالِ وَالِاسْتِرْقَاءِ تَوَلَّى كَعَلَى اللَّهِ نَقْدًا تَنْزَاوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانُ الْحَيَاةِ مِنْ نَوَى مَوَاقِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَجِّزُ عَلَى ذَلِكَ (لَمْ يُضْعَمْ) أَيْ لَمْ يَخْلُقْ (دَاءٌ) أَيْ مَرَضٌ وَجَعَلَهُ إِدْوَاءَ (الْأَوْضِعَ لَهُ) أَيْ خَلَقَ لَهُ (الْهَرَمُ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالرَّوَاءُ وَهُوَ بِالْكَسْرِ عَلَى نَهْجِ بَدَلٍ مِنْ دَاءٍ وَقِيلَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ هُوَ الْهَرَمُ أَوْ مُصَوَّبٌ بِتَنْقِذِ رَأْيِي وَالْمَرَادُ بِهِ الْكَبِيرُ الْقَارِي وَقَالَ السُّطَّانِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْبَأَتِ الطَّبِّ وَالْعِلَاجُ وَانْتَبَاهُ النَّوَى عِيَابَهُ عَيْبُكَ وَكَأَدَّ هَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ وَفِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ دَاءً وَإِنَّمَا هُوَ ضَعْفُ الْكَبِيرِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَدْوَاءِ الَّتِي هِيَ اسْقَامٌ عَارِضَةٌ لِلْإِنْسَانِ مِنْ قَبْلِ اخْتِلَافِ الطَّبَائِعِ وَتَغْيِيرِ الْأَمْرِ وَهِيَ وَأَمَّا شَبْهُهُ بِاللِّدَاءِ لِأَنَّه جَالِبٌ لِلتَّلَفِ كَالْأَدْوَاءِ الَّتِي قَدْ يَنْعَقِبُهَا الْمَوْتُ وَالْهَلَاكُ لِأَنَّ نَفْسَ الْعَيْنِ فِيهِ إِبَاحَةُ النَّوَى وَجَوَازُ الطَّبِّ وَهُوَ دَعْوَةُ الصَّوْفِيَّةِ أَنَّ الْوَلَايَةَ لَا تَنْتَهِي إِذَا مَرَضَ بِجَمِيعِ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَلَا يَجُوزُ لِعَلَّوَاتِهِ وَهُوَ خِلَافُ مَا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ أَنْتَهَى وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ **بَابُ الرَّحْمِيِّ** قَالَ أَصْحَابُ اللَّغَةِ هِيَ بِكسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ يُقَالُ حَمَى الشَّيْءُ مِنَ النَّاسِ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ يَحْمِيهِ تَحْمِيًا وَحَمِيَّةً وَحَمِيَّةً مَنَعَهُ عَنْهُمُ وَحَمَى الْمَرِيضَ مَا بَصُرَهُ أَيْ مَنَعَهُ إِبَاحَةً مَتَعَدًّا إِلَى الْمُصْعُولِينَ وَالْأَشْهُرُ تَعْدِيهِ إِلَى الثَّلَاثِيَّ بِالْكَسْرِ وَبِالْقَارِئِ اسْمِيَّةً بِرَهْمٍ مَمُونٌ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ) أَيْ الطَّبِيبُ السَّمِيُّ (عَنْ أُمِّ الْمُنْذَرِ) قَالَ الطَّبِيبُ يُقَالُ لَنْ اسْمُهَا سَلِيمٌ قَالَهُ السُّبُوخِيُّ (وَمَعَهُ) أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَعَلَى نَاقَةٍ) بِالْقَافِ الْمَكْسُورَةِ يُقَالُ لِقَبْرِ الْمَرِيضِ يَنْقُذُهُ هُوَ نَاقَةٌ إِذَا بَرَعَ وَأَفَاقَ فَمَا كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِنَ الْمَرِيضِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عِنْدَهُ وَقَوْلُهُ (دَوَالِي) حَمْرٌ دَالِيَةٌ وَهِيَ الْعَنْزُ قَمِنْ الْبَسْرِ يُعَلَّقُ قَذَا الرَّطْبِ الْكَلِّ (بِأَكْلِ مَتَاهَا) أَيْ مِنْ دَوَالِي (فَطَفِقَ) أَيْ أَحْضَرَ وَشَرَعَ (رَمَاهُ) أَيْ سَمِعَ

الموال

قالت وصنعت شعيرا وسلفا فحمت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أصب من هذا فهو انقم قال بود اود
قال طهر بن قال بود اود العبد وليه باب الحجامه حل ثنا موسى بن اسمعيل نا حاد عن محمد بن عمرو عن ابي سعيد بن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ مما نأخذ او يتبر به خير فاحجامه حل ثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا يحيى بن
ابن حسان نا عبد الرحمن بن ابي الموالي نا فاذا نأخذ مولى عبدا لله بن علي بن ابي رافع عن مولا عبدة الله بن علي بن ابي رافع عن
جدته سلمة خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يمشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجا في راسه الا قال حنجر ولا وجعا في رجليه الا قال خضبه ما راك في موضع الحجامه حل ثنا عبد الرحمن
ابن ابراهيم الدمشقي وكثير بن عبدة قالنا الوليد بن ابي ثوبان عن ابيه عن ابي كيشة الاعمري قال كثيرا ما كنت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخبر على هامته وبين كتفيه وهو يقول من اهرق من هذه الدماء فلا يضره
ان لا يتن او يبتني شئ حل ثنا مسلم بن ابراهيم نا جريد بن يحيى نا حارث نا قارة نا عن انس نا النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى كف وانته وهو مبعث على المسكون (قالت) ايام المنذر (وصنعت شعيرا) اي نفسه او ماعاه او دبقه (وسلفا)
بكسر فسكون نبت يطبخه ويوكل ويسمي بالفارسية جعدنر المعنى وطخت (فحمت به) اي لمطبوخه والمصنوع (اصب) امر
من الاصابة اي ادرك من هذا قال المنذر وروى الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا يخرجه الا من
حدثه فليبر سليمان هذا اخر كلامه وفي قوله لا يخرجه الا من حدثه فليبر بن سليمان نظر فقد رواه غير فليبر ذكره الحافظ
ابو القاسم الدمشقي باب الحجامه (فاحجامه) اي فيها خبير في المصباح سمح الحام ححج من باب قبل شرطه والاصناعة
حجامه بالكسر انتهى قال السندي في حاشيته ابن ماجه التعليق هذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتحقيق ان وجود الخبر
في شئ من الادوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك والتعليق به يوجب تحقق الملعوق به بل ارباب النهر قال المنذر وروى
والحديث اخرجه ابن ماجه وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شئ من ادوية خبير في شرطه طمخ او شرية من غسل ولزعة بنا وها
احيان الكوى (خادم) يطلق على الذكر والانثى (وجعا في راسه) اي ناشئا من كثرة الدم (الاقال) اي له (ولو وجعا في رجليه)
اي ناشئا من الحرارة (اخضبه ما راك) زاد البخاري في تاريخه بالحذاء قاله في فتح الودود وقال القاري والحديث باطلا فاشتمل
الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل ان يكتفى باختصاب كعوف الرجل ويختضب صبغ الاطفال احترازا من التشبه بالنساء
ما امكن انتهى قال المنذر وروى الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا في الحناء وقال الترمذي حديث غريب انما يخرجه
من حديث فاذا هذا اخر كلامه وفاذا نأخذ مولى عبدا لله بن علي بن ابي رافع وقد وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد وابو حاتم
الرازي لا يأس به وفي اسناده عبدة الله بن علي بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن معين لا يأس به قال
ابو يحيى الرازي لا يخرجه بحديثه هذا اخر كلامه وقد اخرج الترمذي من حديث علي بن عبدة الله بن علي بن ابي رافع وقال عبدة الله
ابن علي اصم وقال غيره علي بن عبدة الله بن ابي رافع لا يعرف بحال ولم يذكرة احد من الائمة في كتاب وذكره في حديث عبدة الله
ابن علي بن ابي رافع هذا الذي ذكرناه وقال فانظر في اختلاف اسناده بغير لفظه هل يجوز لمن يرد في السنة او ينيب الى
العلم انه يخرجه من الحديث على هذا الحال ويخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل باب موضع الحجامه قال
كثير انه اي ابن ثوبان (حدثه) الضمير المنصوب الى الوليد اي حدث ابن ثوبان وليد او بوضحة رواية ابن ماجه حيث
قال جد ثنا محمد بن المصنف الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كيشة الاعمري (عواها منته)
اي راسه وقيل وسط راسه اي اللسم (وبين كتفيه) يمتثل ان يكون فعله هذا مرة وذاك مرة ويحتمل ان يكون جمعها
(وهو يقول) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من اهرق) اي اراق وصب (من هذه الدماء) اي بعض هذه الدماء
الجمعة في البدن المحسوس ثارها على الشفة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلاجه بعلمها اهلها (ان لا يبتني او يبتني) اي اخر الشئ امر الاعمري

احتجتم ثلاثا في الرخذ كما ين والكاهل قال معمر احتجتمت قد هب عطف حتى كنت الفن فاتحة الكتاب في صلواتي وكان
 احتجتم على هامته باب متى لتتخبط الحجة أمة حل ثنا أبو توبة الربيع بن نافع وأ سعيد بن عبد الرحمن الحنظلي
 عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجتنب بسبم عشرة وحشم عشرة وأحدى وعشرين كان
 شفاء من كل داء حل ثنا موسى بن اسمعيل خبرني أبو بكر بن بكار بن عبد العزيز أخبرني عمي بكيتة بثث إلى بكرة أن
 أباهما كان يئبى أهله عن الحجة يوم الثلاثاء ونزعهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الله وفيه
 ساعة لا يرقأ أباب في قطم العرق وموضع الحجة حل ثنا محمد بن سليمان الأتباري نا أبو معاوية عن العيش
 عن أبي سفيان عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي طيبة فقطم منه عزرا حل ثنا مسلم بن إبراهيم
 قال لمنذري والحريث أخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحا اتفق عليه غير واحد وتكلم
 فيه غير واحد وأبو كيشة الأعمش اسمه عمر بن سعد وقيل عمر وسعد بن عمرو وقيل غير ذلك وهو يقم الكلف وسكون الباء
 الموحدة ويعد هاشم بن مجمة وتا عن ثابت بن (في الرخذ عين) همار فان في جانبى العنق كذا في النهاية وفي النبل قال الهل للفتحة الرخذ
 عرقان في جانبى العنق يحجر منه والكاهل ما بين الكفتين وهو مقدم الظهر قال ابن القير في زاد المعاد الحجة على الرخذ عرق
 من امراض الراس واخرائه كالوجه والاسنان والاذنان والعيين والانف اذا كان حدث ذلك من كثرة الدم افسادها ومنها
 جميعا قال والحجة لاهل الحجاز والبلاد الحارة لان دما لهم رقيقة وهي اميل إلى ظاهرها فلهذا يجرى بها الحارة الحارة السطح الجسد
 واجتماعها في نواحي الجمل وكان مسماها ابراهيم واسعة ففي القصد له خطر نطقه (والكاهل) هو ما بين الكفتين (حتت كنت الفن)
 بصيغة المجهول من التلقين يقال لفته الكلام فهمه اياه وقال له من فيه مشافهة (وكان) اي حمر (احتجتم على هامته) وكأله
 اخطأ الموضع والمرض قاله السندي وقال القاري الحجة للسم فعمله بغير سم وقد اضر نطقه قال لمنذري والحريث أخرجه
 الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي سنس غريب باب متى لتتخبط الحجة أمة (من احتجتم بسبم عشرة) قالوا الحكمة في ذلك ان
 الدم يغلب في اوائل الشهر ويقبل في اخره فالأوسط يكون اولى واوفاقه في فتح الودود (واحدى وعشرين) اي من هذه الايام من
 الشهر (من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم وهذا الحديث موافق لما
 اجتمعت عليه الاطباء ان الحجة أمة في النصف الثاني من الشهر انقم مما قبله وفي الربيع الرابع انقم مما قبله كذا في النبل والحريث سكت
 عنه المنذري (يكسرت) بمثابة تحميدة مشددة وسين مهمله وهي الصواب قاله في فتح الودود (وبزعم) اي يقول ويروي (بورق)
 اي يوم يكثر فيه الدم في حشر وقيل معناه يوم كان فيه الدم اي قتل من آدم اخاه (وفيه) اي يوم الثلاثاء (ساعة لا يرقأ) يقم
 الباء والقاف فهما اي لا يسكن الدم فيه والمعنى انه لو احتجتم او اقتصد فيه لربما يؤدي الى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله
 اعلم هذا الحديث في اكثر النسخ تحتمت هذا الباب وهكذا اوردته المنذري في فتحه قال المنذري في اسناده ابو بكر بن بكار بن
 عبد العزيز بن ابى بكر قال يحيى بن معين ليس حديثه بشئ وقال ابن عدى ارجوانه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء
 الذين يكتب حديثهم انتهى وقال السديوطي وهذا الحديث اوردته ابن الجوزى في الموضوعات وقد تعقبته فيما تعقبته عليه
 وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في صحيحه ورؤى له في الادب وقال ابن معين صالح باب في قطم العرق
 العرق يكسر العين وسكون الراء من الحيوان الاجوف لذى يكون فيه الدم والعصب غير الاجوف كذا في النهاية (وموضع الحجة)
 عصف على قطم اي باب في موضع الحجة والحجيرة الحاء وسكون الجير مصدر والحجة أمة بالفتح الاسم من الحج والحجة أمة بالكسر
 حرة الحج الموضع اي باب موضع الحجة أمة من البدن (الى أي) ابن كعب (فقطم) الطبيب (منه) اي من ابى (عرق) استدل
 بذلك على ان الطبيب اوى بما ترجم عنه قال ابن رسلان وقد اتفق الاطباء على انه متى امكن التداوى بالارخف لا يتنقل
 الوصل فوقه فمتى امكن التداوى بالاغزاء لا يتنقل الى الراء ومتى امكن باليسيط لا يعدل الى المركب ومنه امكن بالاراء لا يعدل
 الى الحجة أمة ومتى امكن بالحجة لا يعدل الى قطم العرق قال المنذري والحريث أخرجه مسلم وابن ماجه نحوه

سبب
 الحجة
 يرقأ

نقله
النبي وحج

فان
فان
فان

ل
ل
ل

فاهشتم عن ابى الزبير عن جابر بن سويل الله صلى الله عليه وسلم احتج على وركه من وثق كان به ياكي الكي
حل ثنا موسى بن اسمعيل ناسخا عن ثابت بن عمار عن مطرف عن عمر بن بن حصين قال غي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الكي فاكثرتا فاما الفلحون ولا ايجح قال بوداود وكان يسمهم تسليبا للملائكة فلما اكنوى انقظم عنه
فلما تراءى رجلا اليه حل ثنا موسى بن اسمعيل ناسخا عن ابى الزبير عن جابر بن سويل الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ

وقال فيه ابى بن كعب (على وركه) يفتح الواو وكسر الراء وفي القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ (من وثق) قال
والفخذ هو يفتح الواو وسكون المثلثة فمهما من اجل وجه يصيب العضو من غير كسر قيل هو ما يعبر من العضو من قبل هو ان يصيب
العظم من ومن الراء من يكسر ما بالياء ويترك الهمزة وليس يسديد وحاصله انه ينبغي ان يحجم بين كناية الياء والهمزة
لايقرا ان الهمزة او يكسر الياء من غير كناية الياء وهو باعد من الاشتباه (كان) اي الوت (به) صفة اللوث والياء للاصح
وفي القاموس اللوث عوج يصيب اللحم لا يلمس العظم او عوج في العظم بلا كسر وهو الفلك وبه ث وع ولا تنقل في اي بالياء

قال لمنذري والحديث اخرجه النسائي ياكي الكي (في النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي) قال ابن سريان هزة الراءية فيها
اشارة الى انه يباح الكي عند الضرورة بالابتداء بالامراض المزمنة التي لا يتحجم فيها الا الكي ويخاف الهلاك عند تركه الا انراه كوى
سعد لما ينقظم الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما كوى من تقطع يده او جرحه وفي عمر بن حصين
عن الكي لانه كان به باسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فتعيا ان يكون الذي خاصا بمن به من مخوف وان العرب
كاخا يرون ان الشافي لما لا يشفاه له بالدرء وهو الكي ويعتقدون ان من لم يفعل بالكي هلك فنهاه عنه لاجل هذه النبوة قال الله

تعالى هو الشافي قال ابن قتيبة الكي جسدان كي الصحيح لئلا يعجل فهد الذي قيل فيه لم يتوكل من التوى لانه يريد ان يدم الفخذ
عن نفسه والثاني كي الجرح اذا لم ينقظم دمه باحراق ولا غيره والعضو اذا قطعه ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى واما اذا كان
الكل للثدي والذي يحجزان يحجم ويجوز ان لا يتحجم فانه الى الكراهة اقرب وقد تضمنت احاديث الكي اربعة انواع اكل النبل (فا الفلحون لا يخج)
هذه الراءية الصحيحة بنون الافات فيها يعنى تلك الكليات التي التوى بها يحجم وخالفنا النبي صلى الله عليه وسلم في ظاهره وكيف
يقول ويحجم شق خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا التقدير فالتوى بركايات لا وجاع فاما الفلحون ولا يخج قاله الشافعي وقال

المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن البصري عن عمران ولفظ الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نح عن الكي قال قابليبا فاكثرتا فاما الفلحون ولا يخجنا ولفظ ابن ماجه في حديثه ولا والله صلى الله عليه وسلم فاكثرتا فاحسنت و
لا يخج قال الترمذي حسن صحيح وفيما قاله نظر فقد ذكر غير واحد من الائمة ان الحسن لم يسمم من عمران بن حصين كوى
سعد بن معاذ قال الشيباني بن عبد السلام في الحج بينهما ان الكي تارة يكون عند قيام اسبابه والداعي اليه فهذا يتزحم
فعله على تركه لما فيه من نفي الضر عن المكوى وتارة يكون مع عدم تحقق اسبابه كما يحكى عن التزحم اظهروا يفعلون ذلك ليزعجوا
الطبيعة فلا يصهل الداء الى الجسد فهذا يتزحم تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع امكان الاكتفاء بخبرة

فهذا هو المنهى عنه الكي من فاة الصعود وقال الخطابي انما كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ليرقى اللد عن
جرحه وخاف عليه ان يترق فيهلك والكي يستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة واكثر العامة والبر
تستعمل لكي كثيرا فيما يعرض لها من الادوى ويقال في امثالها اخلل واء الكي والكي داخل في جملة العلاج والتداوى المأذون
فيه المذكور في حديث اسامة بن شريك الذي روي في الباب الاول فاما حديث عمران بن حصين في النبي عن الكي فقد يحتدل
وجوها احد هان ان يكون ذلك من اجل انهم يعظمون امره فيقولون اخلل واء الكي ويرون انه يحسم الراء ويبرئه فاذا لم يفعل
ذلك عطب صاحبه وهكذا اظهره عن ذلك اذا كان العلاج على هذا الوجه واما رسم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه
وطب الشفاء والتزحم للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعته فيه ويجلبه من الشفاء على اثره فيكون الكي والى لسبب الاعلة
وهو امر قد يكثر شكرك الناس فيه وتخط فيه ظنوه غير اوهاهم فاما اكثر ما سمعهم يقولون لواقم فلان بارضه ويدا اقم يملك

من مدينته باب في الشَّعْطِ حَدِيثًا عَمَّا نَبَى ابْنِ شَيْبَةَ فَأَجْمَدُ بْنُ اسْتَعْبِطَ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْبَطَ بَابَ النَّشْرِ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ وَهَيْبَ بْنَ مَيْمُونَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 النَّشْرِ فَقَالَ هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ بَابُ فِي التَّرْبِيَةِ حَدِيثًا عَمَّا نَبَى ابْنِ شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
 أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ بْنَ النَّشْرِ حَدَّثَنَا ابْنَ يَزِيدَ الْمُعَاظِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ كَعْبَةَ وَيَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أَبَا لِي مَا آتَيْتُ إِنْ أَكَا نَشْرِبْتُ بَشْرِي قَا

ولو شرب الـ واء لم يسقم ونحو ذلك من تحريفات الأفعال إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها كقولهم
 المقادير فيها فتكون تلك الأسباب ما رأيت لتلك الكواكب لا موجبات لها وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال لا ينبت كوخوا
 يدر كرم الموت ولو كنت في بروج مشيدة وقال تعالى حكاية عن الكفار وقالوا لا خوارق لها من أمرنا وكانوا غافلون وكانوا
 عندنا ما ما أتوا وما أتوا فجعلوا الله ذلك حسرة في قلوبهم وقلوبهم وجه آخر وهو ان يكون غيبية عن الكي هو ان يفعلها احترازاً من
 الداء قبل وقوع الضرر ونزول البلية وذلك مكروه وانما السبب العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرر الذي لا يتو
 انه انما كوى سعد بن حنين خاف عليه الهلاك من النزف وقد يجتمل ان يكون انما كوى عن خاصة عن الكي في حلة بعين العلم انه
 لا ينبغي الانتزاع يقول فما ألقموا ولا انجرحوا وقد كان به الناصور ولعله ان ما كوى عن استعمال الكي في موضعه من البدن لان
 العلاج اذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً والكي في بعض الاعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الاعضاء فينشد
 ان يكون الكي منصرفاً الى النوع الخوف منه والله اعلم (من مدينته) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء قال ابن الاثير الرمية الصبيد
 الذي ترميه فتقصد ويقتل بها سهمك وقيل هي كل دابة مرمية وقال الجوهري الرمية الصبيد رمي انتهى والمبعض الحراثة
 التي اصابت لسعد بن معاذ من جل العود الرامي في كحلها كواها النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري والحديث اخرجه مسلم
 ولقظه رمي سعد بن معاذ في كحلها قال حسبه النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما تشقون من الكي في موضع من البدن لان
 ولقظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في كحلها مرتين باب في الشَّعْطِ حَدِيثًا عَمَّا نَبَى ابْنِ شَيْبَةَ
 وهو ما يجعل من الراء في الانف (استعبط) اي استعمل السعوط وهو ان يستنشق على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعها ليحس
 راسه ويقطر في نفه ماء او دهن فيه دواء مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الراء
 بالعطاس قاله في الفقه وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم اتم منه باب في الشَّعْطِ حَدِيثًا عَمَّا نَبَى ابْنِ شَيْبَةَ
 قال في النهاية الشَّعْطُ بالضم ضرب من الرقية والعلاج بها كرمه من كان يظن ان به مدماً من الجن سميت شئراً لانه ينشر بها عنه
 ما خافه من الراء اي يكشف ويؤزال وقال الحسن الشَّعْطُ من السر وقد نشرته عنه تشديداً انتهى وفي فتح الود ودلعه كان
 مشتقاً على اسماء الشياطين او كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء انه سر سمي شئراً لتشتم الراء وانكشف للبلاء به (هو)
 من عمل الشيطان اسم من النوع الذي كان اهلاً جاهلية يعاجون به ويعتقدون فيه واما ما كان من الآيات القرآنية والاسماء
 والصفات الربانية والدعوات الماثورة النبوية فلا بأس به وفي النهاية ومنه الحديث فلعل طيباً اصابته ثم شئراً يقول عوذ
 برب الناس اي رافعاً في الترياق (ما ابالي ما اتيت) اي ما فعلت ما الاولي نافية والثانية متوصولة والرابع محذوف
 والموصول مع الصلة متفقون بالي وقوله (ان اذا شربت تريباً) اي شئراً جزأوه فمن وفيد عليه ما تقدم والمعتاد ان
 صدر من احد الاشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا يضره عما لا يجوز فعله شرعاً كذا في المرقاة وقال في المعاني ومعنى
 الحديث اني ان فعلت هذه الاشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الافعال منكرة او غيرها ولا يميز بين المشرك وغيره انتهى
 ثم الترياق بكسره وجزأوه وفتحهم وفتحهم لكن المشهور الاول وهو ما يستعمل لدفع السم من الادوية والمعاجين وهو مرعب ويقال
 بالذال ايضا كان في المرقاة وقال ابن الاثير انما كرهه من اجل ما يقم فيه من سموم الافاعي والخم وهي حرام نجسة والترياق الفاعل المذموم

ولانتا ووا

او تعلقت بتميمة او قلت الشعر من قبل نفسي قال ابو داود وهذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد
 رخص فيه قوم يعنى الترياق باب في الادوية المكروهة حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي نا يزيد بن هرون ابا
 اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن ابي عمران الانصاري عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فذنا او واوانتكن او واوجرام حدثنا محمد بن كثير
 اناسفیان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طيبيا سأل النبي
 صلى الله عليه وسلم عن صبغها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها حدثنا هرون بن عبد الله نا محمد بن كثير

فيه شيء من ذلك فلا بأس به وقيل الحد بين مطلق فالاولا جتنا يده كله انتهى (وتعلقت بتميمة) اي اخذتها علاقة والملازم التيممة
 ما كان من تمازج الجاهلية وورقاها فان القسم الذي يختص باسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في حملته قال في النهاية تخرج
 كانت العرب تتعلقها اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام وفي الحد يث التام والروقي من الشرع وفي حد يث
 اخر من علق بتميمة فلا نزاله له كاهن كما هو يعتقدون انها تمام الدواء والشفاء وانما جعلها شركا لهما ارادوا بها دفع المقادير
 المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الاذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى قال لستك المراتم الجاهلية مثل الخرزات واطفار
 السباع وعظامها واما ما يكون بالقرآن والاسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز وقال القاصي ابو بكر بن العربي
 في شرح الترمذي تعليق القرآن ليس من طريق السنة وانما السنة فيه المذكورون التعليق انتهى (او قلت الشعر من قبل نفسي)
 اي قصده وتقولته لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له اما قوله صلى الله عليه وسلم بان النبي لا كذب x ان ابن عبد المطلب x
 قد لك صدره لا عن قصد ولا التفات اليه وقال الخطابي ليس شرب الترياق مكروها من اجل التداوي وقد باه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم التداوي والعلاج في عدة احاديث ولكن من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي وهي محرمة والترياق انواع فاذا
 لم يكن فيه من لحوم الافاعي فلا بأس بتناوله والتميمة يقال لها خنزرة كانوا يجعلونها يرون انها تدفع عنهم الآفات واعتقاد
 هذا الواي جهل وضلال ذلما تم ولا دافع غير الله سبحانه ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء بكونه
 كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجيح الى الاستعاذة بالله اذ هو صفة من صفات ذاته ويقال بل التيممة قد اذ يعلق فيها
 العوذ وقد قيل ان المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلابد فيهم معناه ولعله قد يكون فيه سحر او نحوه من المحظور
 انتهى كلامه (هذا) اي الذي من شرب الترياق قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افرقية قال الجاهلي
 في بعض حديثه بعض المتكبر صدينه في المصيريين وحوال ابن ابي حاتم عن ابي نعيم بن هرون باب في الادوية المكروهة ان الله انزل الداء
 والدواء اي احذتهما ووجد هما (لكل داء دواء) اي حل الا فتنا ووا اي حلال (ولانتا ووا) اي حرام قال البيهقي هذا الحديث
 وحديث الترمذي عن الداء الحديث ان صحاحه لو كان على النبي عن التداوي بالمسك والتداوي بالحرام من غير ضرورة فيلجم بينهما
 وبين حديث العربيين انتهى وقال ابن رسلان في شرح السنن والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوي بجميع الخجاسات
 سوى المسكر كحديث العربيين في الصحيحين حيث امهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشراب من ابوال لابل للتداوي قال
 وحدثني الباب محمول على عدم الحاجة بان يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهر ان انتهى قال الشوكلي
 ولا يخفى ما في هذا الجهم من التعسف فان ابوال لابل الخصم يمتنع اقفاها بكونها حراما وانجسها وعلق فرض التسليم فالوجه
 الجهم بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الاذن بالتداوي ابوال لابل بان يقال بجزم التداوي بكل حرام
 الا ابوال لابل هذا هو القانون الاصولي قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال (وعرفه بفتح) بكسر
 فكسر وروى بفتح الدال ايضا قاله القاسمي (يجعلها) اي هو وغيره (في دواء) بان يجعلها مركبة مع غيرها من الادوية والمعنى
 يستعملها لاجل دواء وشفاء عا (عن قتلها) اي وجعلها في الدواء لان التداوي بها يتوقف على القتل فاذا حرم القتل حرم
 التداوي بها ايضا وذلك اما لانه نجس واما لانه مستنقذ قال الخطابي في هذا دليل على ان الضفدع حرم الاكل وانه

ذابون بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبابة الخبيث حل ثنا
 احمد بن حنبل نا يوم معاوية نا الا عمش عن ابي صخر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من حسا الله ما فتنه في يده يتحسا في ناره تهنه خالد الخليل فيها ابد حل ثنا مسلم بن ابراهيم نا شعيرة بن ميمون
 عن علقمة بن وائل عن ابيه ذكير طارقي بن سويد او سويد بن طارق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبيث
 فتنها فتنسأله فتنها فقال له يا نبي الله انها ذبابة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولا كفتها ذبابة
 غير داخل فيها الا يبرق وب الماء وكل منى عن قتله من الحيوان فاما هو لاجرامه من اما كرهته في نفسه كالادوي واما الخبيث كالمص
 والهدم وشوهها واذا كان الضفدع ليس محرم كالادوي كان الذي فيه منصرفا الى الوجه الاخر وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذبح الحيوان الا ما كلة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (عن الدر واخبار الخبيث) قيل هو النحل والحرام وما يتنفس
 عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسهم قال الخطابي لادوا الخبيث قد يكون خبثه من وجهين احدهما خبث النجاسة
 وهوان يدخله الحرام والخبر وشوهها من حرم الحيوان غير ما كلة اللحم وقد يصفوا اطباء بعض الوبال وعن زرعة بعض الحيوان
 لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم الا ما خصته السنة من الوبال الابل وقد خص فيها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لتفرغ ربيته وعلى وسبيل السنان ان يقر كل شئ منها في موضعه وان لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون حبت الدواء
 ايضا من جهة الطعم والمذاق والابن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وتلك كره النفس اياه والغالب اطعموم
 الادوية كرهية ولكن بعضها اليسر احتمالا واقل كراهة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديث
 الترمذي وابن ماجه يعني السم (من حسا) اي شرب وتجرع (سما) مثلثة القائل من الادوية والحديث فيه دليل على حرمة استعمال
 السم القاتل (يتحسا) اي يشربه (خالد الخليل اقبها) اي في نارجهم وجهه اسم لنا را الاخرة غير منصرف اما للحية والحلمية
 واما للتنايب والحلمية والمردن لك اما في حق المستحل والمرد الملكت الطويل لان المؤمن لا يبق في النار خالد مؤيد اقبه العيني
 قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ترمته (ذكر اي واكل) (سأل) اي طارق
 (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها اداء) فيه التصريح بان السم يجرى بان السم ليست بنوع فحرم تناولها قال الخطابي قوله
 لكنها اداء اما ساء اداء ما في شربها من الاثر وقد يستعمل لفظ الداء في الافات والعيوب ومسأوى الاخلاق واذا تناولت الحيوان
 قالوا برئت من كل داء يريدون العيب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليني ساعدت من سيدك قالوا اجلبن قيس نا الاثر
 بشئ من النحل (اي تنهمه بالنحل) فقال واداء وادى من النحل والنحل فما هو طبعه وخلق وقد سماه داء وقال داب البكر
 داء الامر قبلكم البغي والحسد فزى ان قوله في النحل اداء اي ما فيها من الاثر فقلها صلى الله عليه وسلم عن امر الدينار الى امر الاخرة
 وحولها عن باب الطبيعة الى باب الشريعة ومعلوم انها من جهة الطب دواء في بعض الاسقام وغيرها مصححة البدن وهن اقول
 حين سئل عن الرقوب فقال هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقوله
 ما تعدون الصرعة فيكون قالوا هو الذي يجلد الرجال فقال بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب وكقوله من تعدون المغلس
 فيكون فقالوا هو الذي لا مال له فقال بل المغلس من يأتي يوم القيمة وقد ظلمه هذا واشتره هذا او ضرب هذا ابو خن من حسا تهم
 ويخذ من سببا تهم فيبقى عليه فيطرح في النار وكل هذا انما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن امر الدنيا الى المعز امر الاخرة
 فذلك سميت النجاسة انما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يمتنع شاربها من الاثم والربح داء في البدن ولا يستقما
 في الجسد وفي الحديث بيان انه لا يجوز تناولها او شربها وهو قول اكثر الفقهاء وقد باه التناوي بها عند الضرورة بعضهم واحتج
 في ذلك بايحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرينة التناوي باوبال الابل وهي محرمة الا انها لما كانت مما يستشف بها في بعض
 العلل رخص لهم في تناولها قال الخطابي قد فرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامر بين اللذين جمعها هذا القائل فنص على
 احدهما باحظر وعلى الاخر بالباحة وهو بول الابل والجمع بين ما فرقت النص غير جائز وايضا فان الناس كانوا يشربون النجس

على

بسع

باب في مرة العجوة حدثنا اسحق بن اسمعيل ناسفان عن ابن ابي عمير عن مجاهد عن سعد بن سعد قال مرصنا
 أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني فوضعه يده بين يدي حتى وجرت بردها في فؤادي فقال ذلك
 رجل مقود أبت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فانه رجل يطيب قلبا حد سبعة تمرات من عجوة المدينة فليجأ هون
 بنواهن ثم ليلا لا يهن حل ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابواسامة ناهاشم بن هاشم عن عاصم بن سعد بن
 ابي وقاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصبى بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم
 قبل خرمها ويشقونها ويتبعونها لذتها فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها فخلط الامر فيها بايجاب العقوبة
 علمتنا ولها كبر تدعو وليكفوا عن شربها وحسن الباب في خرمها على الوجوه كلها شربا وتداويا كالتداوي يستحبها على التساقط
 والتهاض وهن المغنما موفون في ابوالايل لا تخسأم الدواعي ولما على الطباع من المؤنة فتناولها ولما على النفوس من استغدادها
 والنفوة لها فقياسا حدها على الاخر لا يصح ولا يستقيم والله اعلم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجه عن طارق
 ابن سويد من غير شك ولم يذكر اياه قال عن علقمة بن واثل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي واخرجه مسلم والترمذي
 من حديث واثل بن جرحان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم في مرة العجوة بفتح العين وسكون الجيم نوع
 من التمر الجياد في المدينة (عن مجاهد) وهو ابن جابر قاله المنذري (عن سعد) وهو ابن ابي وقاص قاله المنذري (مرصنت
 مرصنا) اي شد يدا وكان بمكة عام الفتح (يعودني) حال واستغناء بيان (فوضعت) النبي صلى الله عليه وسلم بردها اي يورده
 (في فؤادي) اي قلبه والظاهر ان محله كان مكشوقا (مقود) اسم مفعول ماخوذ من القواد وهو الذي اصابه داء في فؤاده
 واهل اللغة يقولون القواد هو القلب وقيل هو غشاء القلب وكان معدوم افكنا بالقواد عن الصدر لانه محله القلب
 (انت) امر من اتي ياتي ومفعوله (الحارث بن كلدة) بفتح الكاف واللام والذال المهملة (اخا ثقيف) اخا حرام من بني ثقيف
 ونصبه على انه بدل وعطف بيان (فانه رجل يطيب) اي يعرف الطب مطلقا او هذا النوع من المرض فيكون مخصصا
 بالمرارة والحناقة (فليجأ هون) بفتح الحاء (سبع تمرات) بفتحات (من عجوة المدينة) قال القاضى هو ضرب من اجود التمر
 بالمدينة ونحوها يسمى لينة قال تعالى ما قطعتم من لينة وتخصيص المدينة اما لا فيها من البركة التي جعلت فيها بركة عاكه
 اولان تمرها وفق مزاجه من اجل تعوده بها قاله القاري (فليجأ هون) بفتح الجيم وسكون الهيمزة اي فليكسهن وليدن قهن
 قاله القاري وقال في النهاية فليجأ هون اي فليدن قهن وبه سميت الوجبة وهو تمر بيل بلبن او سمن ثم يدق حتى يلدن
 انتهى وقال الخطابي الوجبة حساء يجتن من التمر والقيق فيبتسأه المريض (بنواهن) اي معها وبالفارسية خسته خرما
 (تم ليلدك يهن) من اللدد وهو صلب لدا وفي القمرا ليجعله في الماء ويسقيك قال الخطابي فانه من اللدد وهو
 ما يسقاه الانسان في احد جانبي القم واخذ من اللد بين وهو جانبي الوادي انتهى قال القاري قوله ثم ليلدك بكسر اللام
 وليسكن وبفتح اليا وضم اللام ونشد بين اللام المفتوحة اي ليسقيك من لدة الداء اذا صبه في فم والدرد بفتح اوله
 ما يصب من الادوية في احد شقي القم واما قال ذلك لانه وحده على حاله من المرض لم يكن يسهل له تناول الداء الا
 على تلك الهيئة او علم ان تناوله على تلك الهيئة نحر وانفع وايسر والبق واما امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم باخذ الداء
 وكيفية استعماله انتهى قال المنذري قال ابو حاتم الرازي مجاهد لم يدر لك سعد انما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد
 وقال ابو زرعة الرازي مجاهد عن سعد مرسل (من تصبى) بفتح السين بفتح السين بفتح السين بفتح السين بفتح السين
 قبل ان يطهر شيئا قال الخطابي في الغنم ويجوز في تمرات عجوة الاضافة تخفض كما تقول تياب خز ويجوز التنوين على انه
 عطف بيان او صفة لسبع تمرات ويجوز النصب منونا على تقدير فعل وعلى التمييز واما خصوصية السبع فالظاهر
 انه لسر فيها والا فيستحب ان يكون ذلك وترا وقال النووي اما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما في ايراد
 الصلوات ونصب الزكوات انتهى والعجوة ضرب من اجود تمر ملين ولبين وقال الرازي هو من وسط التمر وقال الرازي

سُرُّوْا سِحْرًا بِأَبِي الْعِرَاقِ حَدِيثًا مَسْدُودًا وَمَا مِنْ يَحْيَى قَالَ لَا نَأْسَفِيَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبْنِي لِي قَدْ اُعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَاءِ
 فَقَالَ عَلِيٌّ مَرَّ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُمْ هَذَا الْعِرَاقُ عَلَيْكَ مِنْ بَنِي الْعُرْدِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْقِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ
 الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعَذْرَاءِ وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ قَالَ ابُودَاوُدَ وَيُعْنَى بِالْعُرْدِ الْقَسْطُ بِأَنَّ فِي الْكَلِّ حَدِيثًا
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَازَهُرِيًّا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّسْوُ مِنْ نَيْبِكُمْ الْبِيَاءُ حَنْ فَأَنْهَا مِنْ خَيْرِ نَيْبِكُمْ وَكَيْفَ تَوَاقَبُوا فِيهَا فَوَاقَبُوا كَرَامًا وَخَيْرَ كَلِّ الْكَلِّ الْإِنْتَمِ
 الْجَوْعَةُ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ كَبْرُ مِنَ الصَّبِيِّ إِذَا يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ وَهُوَ مَا عَرَسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَاءِ بَيْنَهُ وَذَكَرَهُ الْإِسْتِخْرَازُ
 الْإِنْتَمِي (سَمْرٌ وَلَا سِحْرٌ) قَالَ الْحَافِظُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَوْنُ الْعَجِيَّةِ تَنْفَعُ مِنَ السَّمِّ وَالسُّرْمَانِ هُوَ بَيْدَرٌ رَدْعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ
 الْإِنْتَمِيَّةُ فِي التَّمْرِ الْإِنْتَمِي قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ بِإِخْرَاجِهِ الْإِنْتَمِي وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بِأَنَّ الْعِرَاقَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَقَبْلُ بِفَتْحِهَا
 وَقَبْلُ بِكسْرِهَا وَالْجَمْعُ الْعَصْرُ قَالَه الْقَائِرِيُّ (قَدْ اُعْلَقْتُ عَلَيْهِ) مِنَ الْاِعْلَاقِ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ مَعَالِجَةُ عَذْرَةَ الصَّبِيِّ وَقَبْلُهَا
 بِالْاِصْبَعِ أَيْ قَدْ عَاجَلْتَهُ بِرُفْعِ الْحَنْدِ بِالْاِصْبَعِ مَا قَالَهُ الْعَيْنِيُّ وَفِي النِّهَايَةِ الْاِعْلَاقُ مَعَالِجَةُ عَذْرَةَ الصَّبِيِّ وَهُوَ وَجْهُ فِي حَلْقِهِ وَوَجْهُ
 تَدْعُ أَمَهُ بِالْاِصْبَعِ وَأَوْغَرَهَا وَحَقِيقَةٌ اُعْلَقْتُ عَنْهُ اَزَلْتُ الْعُلُوقَ عَنْهُ وَهِيَ الدَّاهِيَةُ الْإِنْتَمِي قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَكَذَا يَقُولُونَ الْجُرْثُومُ
 اُعْلَقْتُ عَلَيْهِ وَأَمَّا هُوَ اُعْلَقْتُ عَنْهُ وَالْاِعْلَاقُ أَنْ يَرْفَعُ الْعَذْرَاءَ بِالْيَدِ وَالْعَذْرَاءُ وَجْهُ يَهِيحُ فِي الْحَلْقِ وَمَعْنَى اُعْلَقْتُ عَنْهُ دَفَعْتُ
 عَنْهُ الْعَذْرَاءَ قَبْلَ اِصْبَعِهَا (مِنَ الْعَذْرَاءِ) أَيْ مِنْ أَجْلِهَا قَالَ الْعَيْنِيُّ الْعَذْرَاءُ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمَجْمُوعِ وَالرَّاءِ
 وَهُوَ وَجْهُ الْحَلْقِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى سَقُوطَ الدَّاهِيَةِ بِفَتْحِ الدَّالِ وَهِيَ الْكَلْبَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي أَفْجِ الْحَلْقِ وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ أَيْضًا يُسَمَّى عَذْرَةَ
 بِقَالَ اُعْلَقْتُ عَنْهُ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِهِ وَعَمَّرْتَ ذَلِكَ الْمَكَانَ بِالْاِصْبَعِ وَأَفِي النِّهَايَةِ الْعَذْرَاءُ بِضَمِّهَا وَجْهُ فِي الْحَلْقِ يَهِيحُ بِالرِّيمِ
 وَقَبْلُ هِيَ قِرْحَةٌ تَهْرَمُ فِي الْحَرَمِ الَّذِي يَبِينُ الْاِنْفِ وَالْحَلْقُ تَعْرُضُ لِلصَّبِيِّانِ عِنْدَ طُلُوعِ الْعَذْرَاءِ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ إِلَى خُرْقَةٍ قَتَلَتْهَا قَبْلَ
 شَدِيدًا وَتَدْعُهَا فِي أَنْفِهَا فَتَطْعَنُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَيَنْفِخُ مِنْهُ الدَّمُ اسْوَدَّورٌ بِمَا أَقْرَحَهُ وَذَلِكَ الطَّعْنُ يُسَمَّى الدَّعْرُ يُقَالُ دَعْرُ الْمَرْأَةِ
 الصَّبِيِّ إِذَا عَمَّرْتَ حَلْقَهُ مِنَ الْعَذْرَاءِ أَوْ فَعَلْتَ بِهِ ذَلِكَ وَكَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَيْهِ عِلَاقًا كَالْعَوْذَةِ وَقَوْلُهُ عِنْدَ طُلُوعِ الْعَذْرَاءِ
 هِيَ خَمْسَةٌ كَوَاكِبٌ وَتَطْلُمُ فِي وَسْطِ الْحَرْقِ (فَقَالَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَيْكُمْ) مِنْ فِ مَجْزُوفِ الْاَلِفِ (تَدْعُرُنْ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَجْمُوعِ يَجْتَظِبُ
 جَمْعُ الْمَوْثِقِ مِنَ الدَّرْبِ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالْعَيْنِ الْمَجْمُوعِ وَالرَّاءِ وَتَقْدَمُ مَعْنَاهُ اِنْفَاقًا وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عَمَدَةِ الْقَائِرِيِّ وَهُوَ عَمْرٌ بِالْحَلْقِ بِالْاِصْبَعِ
 وَذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ تَأْخُذُ الْعَذْرَاءُ وَهِيَ وَجْهُ يَهِيحُ فِي الْحَلْقِ مِنَ الدَّمِ فَتَدْخُلُ الْمَرْأَةُ اِصْبَعَهَا قَتْلُهَا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَتَكْسِبُهُ وَاصِلُ
 الدَّرْعِ الدَّمُ الْإِنْتَمِي قَالَ الْقَائِرِيُّ وَالْمَعْنَى عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَعَالَجْنَ أَوْلَادَكُمْ وَتَعْمُرْنَ حَلُوقَهُمْ (بِهَذَا الْعِرَاقِ) أَيْ بِهَذَا الْعَصْرِ الْغَرِخَ وَالطَّبِيخَ
 وَتَوْجِيهَهُ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى الْإِنْتَمَارِ أَيْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَعَالَجْنَ بِهَذَا الدَّرْعِ الدَّاهِيَةِ وَالْمَرْأَةُ الشَّنِيْعَةُ (عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُرْدِ الْهِنْدِيِّ) أَيْ
 بِاللِّزْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِاسْتِعْمَالِ الْعُرْدِ الْهِنْدِيِّ فِي عَذْرَةِ أَوْلَادِكُمْ وَالنَّشْرُاقَةُ هِيَ إِلَى الْجَنْبِ الْمُسْتَحْضَرِ فِي الذِّهْنِ وَالْعُرْدُ الْقَسْطُ
 قَالَ الْعَيْنِيُّ الْقَسْطُ نَوْعَانِ هِنْدِيٌّ وَهُوَ اسْوَدُّ وَمَجْرِيٌّ وَهُوَ اِبْيَضٌ وَالْهِنْدِيُّ اَشْتَدَّ حَرَارَتُهُ (فَإِنْ فِيهِ) أَيْ فِي هَذَا الْعُرْدِ (سَبْعَةٌ)
 أَشْقِيَةٌ جَمْعُ شَقَاءٍ (مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ) أَيْ مِنْ تِلْكَ الْأَشْقِيَةِ شَقَاءُ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ سَبْعَةُ أَشْقِيَةٍ إِدْوَاعُ مِنْهَا
 ذَاتُ الْجَنْبِ قَالَ الْعَيْنِيُّ ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةَ أَشْقِيَةٍ فِي الْقَسْطِ فَسَمِيَ مِنْهَا اثْنَيْنِ وَوَكَلَّ بِأَقْبِيَّتِهِ إِلَى طَلْبِ الْمَعْرِفَةِ
 أَوْ الشَّرْهَةِ فِيهَا (لِيَسْعَطُ) بِصِبْغَةِ الْجَهْلِيِّ مَخْفَقًا وَرَوَى مُشْتَدُّ أَوْ هُوَ مَا خُوِذَ مِنَ السَّعُوطِ هُوَ مَا يَصِيبُ فِي الْأَنْفِ بَيَانٌ
 كِبْفِيَّةٌ التَّدْوِي بِهِ أَنْ يَبْدُقَ الْعُرْدُ فَاعْمَاوِيْنَ خَلَّ فِي الْأَنْفِ وَقَبْلُ بِبَيْلٍ وَيَقْفَرُ فِيهِ قَالَه الْقَائِرِيُّ (وَيُلْدُ) بِصِبْغَةِ الْجَهْلِيِّ مُشْتَدُّ
 الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ الدَّلِ الرَّجُلِ إِذَا صَبَّ الدَّرْعُ فِي أَحَدِ شِقَيْهِ لِقَمَرٍ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ أَيْ مِنْ أَجْلِهَا وَسَكَتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْسَةِ
 مِنْهَا لِعَدَمِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى تَقْصِيلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَرْحَمِ وَالْمُنَاسِبِ لِلْمَقَامِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ بِإِخْرَاجِهِ
 الْإِنْتَمِي وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ بِأَنَّ فِي الْكَلِّ (الْحَالِكُ) جَمْعُ كَلِّ (الْاِتْمَدُّ) بِكسْرِ الهمزة والميم بينهما آءٌ مثلثة تساكنته

اعلقت
 ما
 ياتي في الامر يا كحل

يَجُولُ الْبَصْرَ وَيُنْمِتُ الشَّعْرَ بِأَبٍ وَأَجَاعِي الْعَيْنِ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا مَعْرُوفٍ عَنْ هَامِرِ بْنِ مُنْذِبٍ
 قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ حَدِيثًا عَنْ عَمْرِو بْنِ لُبَيْدٍ نَا مَعْرُوفٍ
 الرَّعْمَشِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يُؤَمَّرُ الْعَائِنُ فَيَنْوَضُّهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعَائِنُ بِأَبٍ
 الْعَيْلُ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَرزَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْجَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ الشُّكْرِ قَالَتْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا إِنْ الْغَيْلُ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْغَمُهُ عِزَّةُ
 وَحِكْمٌ فِيهِ ضَمُّ الْهَمْزِ بِحَرَفٍ مَعْرُوفٍ أَسْوَدٌ بِضَرْبِ الْحَاكِمَةِ يَكُونُ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ وَاجُودَةٌ تَبْؤَى مِنْ أَصْحَابِهَا قَالَهُ فِي الْفَتْحِ (يَجُولُ مِنْ
 الْجَوْلِ أَيْ يَزِيدُ نُورًا وَبَيِّنَاتٍ) مِنَ الْأَنْبَاءِ (الشَّعْرُ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ شَعْرٌ إِهْدَابُ الْعَيْنِ قَالَهُ السِّنْدِيُّ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالْحَدِيثُ
 أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَخْتَصَرًا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكَلِمَةِ لَفْظًا ابْنُ مَاجَةَ خَبَرَنَا بِكُمْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ بِأَبٍ مَا جَاءَ
 فِي الْعَيْنِ (وَالْعَيْنِ) أَيْ نَزْهَا (حَقٌّ) وَتَحْقِيقُهُ انْشَاءُ الشَّيْءِ لِابْتِغَاءِ الْإِبْعَادِ كَمَا هُوَ وَكُلُّ كَامِلٍ يَعْقِبُهُ النِّقْصُ وَمَا كَانَ ظُهُورُ الْقَضَاءِ
 بَعْدَ الْعَيْنِ أَضْيَفُ ذَلِكَ الْبَيِّنَاتُ الْقَائِمَةُ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ لَا يَمَعْنُ لَهَا نَأْتِي بِأَبٍ بِمَعْنَى أَنَّهَا سَبَبٌ عَادِي كَمَا سَأَلَ
 الْأَسْبَابَ الْعَادِيَةَ فَجَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ إِلَى شَيْءٍ وَأَعْيَابَهُ مَا شَاءَ مِنْهَا وَهُوَ هَلَكَةٌ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالْحَدِيثُ
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَفِي حَدِيثِ الْوَشْمِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تُرِيغْتَسِلُ مِنَ الْمَعِينِ) هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ الْعَيْنُ قَالَهُ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ وَهُوَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْعَائِنُ دَاخِلًا فِي الْوُدُودِ وَتَحْتَهُ
 وَيَدِيهِ وَمَرْفُوقِيهِ وَرِكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ فِي قَدْحٍ تَرِيغْتَسِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَيْنِ وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْمَعِينِ اسْمٌ مَفْعُولٌ كَمَا يَمِيعُ
 وَاسْتَلْطَوُا فِي دَاخِلَةِ الْأَزَارِقِ فَقِيلَ لِفَرْجٍ وَقَالَ الْقَاضِي وَالطَّاهِرُ الْأَقْرَبِيُّ أَنَّهُ مَا عَلَى الْبَدَنِ مِنَ الْأَزَارِقِ أَنْتَهَى قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ
 وَقَدْ وَقَعَتْ صِفَةُ الْأَغْتَسَالِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ
 ابْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَسَارَ وَمَعَهُ عَوْمَاءٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالشَّعْبِ سَأَلَ مَنْ أَحْبَبَهُ
 اغْتَسِلْ سَهْلُ بْنُ حَنِيْفٍ وَكَانَ أَبْيَضَ حَسَنَ الْجَسْمِ وَالْجِلْدُ نَظَرٌ لِبَدِّهِ عَامِرٌ بِرَبِيعَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَالْجِلْدُ حَسْبَابَةٌ
 فَلَطَبُ أَيْ صَرَعٌ وَزَنَا وَمَعْنَى سَهْلِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ تَتَهَمُونَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَدَا
 عَامِرًا فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَعَلَّكُمْ أَحَاةَ هَذَا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ ثُمَّ قَالَ اغْتَسِلْ لَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ
 وَمَرْفُوقِيهِ وَرِكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ الْأَزَارِقِ فِي قَدْحٍ تَرِيغْتَسِلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرُهُ
 ثُمَّ كَيْفَا الْقَدْحِ فَعَسَلَ بِهِ ذَلِكَ فَرَأَى سَهْلًا مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْتَهَى وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ بِأَبٍ الْعَيْلُ
 قَالَ فِي التَّهْمَةِ الْعَيْلَةُ بِالسُّمِّ مِنَ الْعَيْلِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ إِجَامُ الرَّجُلِ نَزَجَتْ وَهِيَ مِنْ ضَمِّهِ وَكَذَلِكَ إِذَا سَلِمَتْ وَهِيَ مِنْ ضَمِّهِ
 (فَإِنَّ الْعَيْلَ) قَالَ الْحَافِظُ فِي أَصْلِ الْعَيْلِ أَنْ يَجَامَعَ الرَّجُلُ مَرَاتَهُ وَهِيَ مِنْ ضَمِّهِ يَقَالُ مِنْهُ إِعَالَ الرَّجُلِ وَالْعَيْلُ الْوَلَدُ فَهُوَ مَعَالُ الْوَلَدِ
 مَعِيلٌ (الْفَارِسُ) أَيْ الرَّابِئُ (فَيْدٌ عَثْرَةٌ عَنْ فَوْسَةٍ) وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا قَوْلُ الَّذِي نَفْسُهُ بِيَدِهِ إِنْ الْعَيْلُ
 قَدْ تَدَاعَتْ إِذَا قُتِلَ وَسَقَطَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جُمِعَتْ فَحُلَّتْ فَسَدَ لِبْنُهَا وَفَحَلَّتْ الْوَلَدُ (أَيْ هَزَلَ الْوَلَدُ) إِذَا
 اغْتَدَى بِدَلِّكَ اللَّابِنِ فَيَقْبَعُ ضَرْبًا فَإِذَا أَصَابَ رَجُلًا وَرَكِبَ الْخَيْلَ فَرَكَبَهَا إِذَا رَكَضَ ضَعْفَ الْعَيْلِ فَرَالٌ وَسَقَطَ عَنْ مَتُونِهَا أَكْبَانَ
 ذَلِكَ كَمَا قَتَلَتْ لَهُ الْإِنْدُسُ لَا يَرِي وَلَا يَشْعُرُ بِهِ أَنْتَهَى قَالَ فِي التَّهْمَةِ فَيْدٌ عَثْرَةٌ أَيْ يَصْرَعُهُ وَيَجْلِكُهُ وَالْمَرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْعَيْلَةِ هُوَ
 أَنْ يَجَامَعَ الرَّجُلُ مَرَاتَهُ وَهِيَ مِنْ ضَمِّهِ وَبِمَا حَمَلَتْ وَأَسْمُ ذَلِكَ اللَّابِنِ الْعَيْلُ بِالْفَتْحِ فَإِذَا سَلِمَتْ فَسَدَ لِبْنُهَا بِرِيدَانٍ مِنْ سُوءِ
 أَثَرِهِ فِي بَدَنِ الطِّفْلِ وَافْسَادُ مَزَاجِهِ وَارْتِخَاءُ جَوَاهِرِهِ أَنْ ذَلِكَ لَا يَزَالُ مَا تَلَفَهُ الْهَانَ يَشْتَدُّ وَيَبْلُغُ مَبْلَغَ الرُّجَالِ فَإِذَا ارْتَدَّ
 مَتَا زَلَّ فَرَسٌ فِي الْحَرْبِ وَهُنَّ عَنْهُ وَانْكَسَرَ وَسَبَبٌ وَهِنَّ وَانْكَسَرَتِ الْعَيْلُ تَقَعُّ قَالَ السِّنْدِيُّ عَنْ الْعَيْلِ بِأَنَّهُ مَضْرَبُ الْوَلَدِ الْبُخَارِيُّ
 وَأَنْ لَمْ يَظْهَرِ نَزْجُهُ فِي الْحَالِ فَخِيْرٌ بِمَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ بَعْدَ أَنْ يَصْرَبَ الْوَلَدُ حَلْفًا قَرَسًا فَيَسْقُطُهُ ذَلِكَ الْأَثَرُ عَنْ فَرْسِهِ فَيَمُوتُ أَنْتَهَى

لأنغلبوا

لها الضاروي
 يشدد بين اليا
 الخفيف الغليل
 اجسم خفة
 او هو الر- ١١٤

حل ثنا الفخزني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال اخبرني عن عروة بن الزبير عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان
 الاسديّة اذها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان اضع عن الغيلة حتى ذكرت ان الررم وقارس يقبلون ذلك
 فلا يضر اولادهم قال مالك الغيلة ان يمشي الرجل امرأته وهي تزحم باب في تغليب النصارى حل ثنا محمد بن العلاء التميمي
 نا الا عشم عن محمد بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن ابي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقي والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عينه تغزف فكنيت
 اختلف الى فلان اليهودي يزني فاني اذا رقيت سكنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان يتخسها بيده فاذا
 رقاها كف عنها انما كان يكفرك ان تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذهب لبا سرك الذي اسرى انتف
 قال لمنذري والحديث اخرجه ابن ماجه في ترجمه امة بضم الجيم وفتح اللام له لمة قال الدار فظن من قال بالمعجز فقد صحف
 لقد هممت ان اتهمي عن الغيلة بفتح الغين المعجز ان يجامع الرجل زوجته وهي تزحم ولفظ ابن ماجه قد ادرت ان اتهمي عن
 الغيال (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يقفلون ذلك) ولفظ ابن ماجه فاذا فرس والرم يغفلون فلا يقفلون اولادهم قال
 السندي واما الذي عن ذلك لما اشتهر عند العرب انه يضر بالولد ثم رجم عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضر في بعض لباس
 كفارس والرم وهذا يقتضيه انه فوض ليه في بعض الامور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات وانزى راجها في الضوابط قال
 وحديث اسماء مجتملة انه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة نزع ليه انه لا يضر فاذا نكحها في رواية جدامة انتهى قلت وكذا
 يفهم من صنيع المؤلف فانه ذكر واحد بيت اسماء في الامتناع ثم ذكر بيت الجواز اي حديث جدامة واعترض عليه السندي
 فقال هذا بعيد لان مفاد حديث جدامة انه اراد الذي ولم يبينه وحديث اسماء فيه فهي كيف يكون حديث اسماء قبل حديث
 جدامة وايضا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجه قال قرب انه صلى الله عليه وسلم يضره بعد
 حديث جدامة حيث حقق انه يضر الار الضر قد يخفى الى الكبر انتهى قلت وهذا اصلي الامام ابن ماجه فانه ذكر واحد بيت
 جدامة ثم ذكر بيت اسماء والله اعلم قال لمنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب في تغليب
 النصارى (ان الرقي) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية قال الخطابي واما الرقي فالمنهي عنه هو ما كان منها باعجاب لسان
 العرب فلا يدري ما هو ولعله قد يداخله سحرا وكفرا واما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فانه مستحب متبرك
 به والله اعلم (والتائم) جمع التهمة وهي التعويذة التي لا يكون فيها اسماء الله تعالى واما انه المتلوة والدعوات المأثورة فتعلق
 على الصبي قال في النهاية التائم جمع تيممة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتفوق بها العين في زرع حرقا بطلها
 الاسلام (والتولة) قال الخطابي يقال انه ضرب من السحر قال الاصمعي وهو الذي يجيب له مرة الى زجها نفع قال القاسري
 والتولة بكسر التاء ويضم وفتح الواو نوع من السحر وخط يقر فيه من السحر وقرطاس يكتب فيه شيء من السحر للصبي او غيرها
 (شرك) اي كل واحد منها قد يفضي الى الشرك اما جليا واما خفيا قال القاسمي واطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها وعجده
 ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتتلا علما يتضمن الشرك او لان اتخاذها يدل على اعتقاد تائدها وهو يفضي الى الشرك
 (قالت) زينب (لم تقول هذا) اي وتامرني بالتوكل وعدم الاستزقاء فاني وجدت في الاستزقاء فاكدة لقد كانت عدني
 تغزف على بناء المجهول اي ترمي بما يهيج الوجه وبصيغة الفاعل اي ترمي بالرمل والدمع وهو ماء العين من الوجه والدمع بالصاد
 المهملة ما بين من الوجه في مؤخر العين قاله القاسمي (فكنيت) اختلف (اي انزرد بالراس والحج) (سكنت) اي العين بمعنى وجه (انما ذلك)
 بكسر الحاف (عمل الشيطان) اي من فعله ونسويله والمعجزان الوجه الذي كان في عينيك لم يكن وجعا في الحقيقة بل ضرب من
 ضربات الشيطان ونزغاته (كان) اي الشيطان (يتخسها) بفتح الخاء المعجز اي يطعنها قاله القاسمي وفي فتح الودود وزياد نصر
 اي يخرجها ويؤذيها فاذا رقاها اي اذرا في اليهودي العين (كف) الشيطان (عنها) اي من تخسها او ترك طعتها (ان تقول) اي
 اي عند وجه العين ونحوها (اذهب) امر من الاذهاب (الباس) اي الشدة (ارب الناس) اي يا خالفهم وم يهجر

ذلك

انت الشافي لا شفاء الا شفاء لا يبادر سقما حد ثنا مسدنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن
 حصين بن علي عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين او حمة ياب في الرقي حد ثنا
 احمد بن صالح وابن النضر قال الحسن بن ثابت بن وهب وقال ابن السرح اخبرنا ابن وهب قال نادى اود بن عبد الرحمن عن
 عمر بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابي عبد الرحمن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت بن قيس قال اسم وهو مر يض فقال (كشفت الماء من ربي الناس عن ثابت بن
 قيس بن شماس ثنا ابن ابي عمير قال قال ابو داود قال ابن السرح

(انت الشافي) يوحى منه جواز التسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرط ان احد هاتين اركان لا يكون في ذلك ما يوجب نقضا والثاني
 ان يكون له اصل في القرآن وهذا من ذلك فان في القرآن واذا مضت فهو يتبعين قاله في الفقه (الاشفاء) بالمد مبنى على الفتح
 وخبره عن وفاي لا شفاء حاصل لنا اوله الا شفاءات قاله العيني (الاشفاء) بالرفع بدل من موضع اشفاء قاله العيني

(اشفاء) بالنصب على انه مصدر لقوله اشف (الايغار سقما) هذه الجملة صفة لقوله اشفاء ومعنى لا يبادر الا لا يترك وسقما
 بفتحة يين مفعوله ويجوز فيه ضم السنين وسنكين القاف اي مهنما قال المنذري والحد يث اخبره ابن ماجة عن ابن ابي عمير
 عنها وفي نسخة عن ابن ابي عمير زينب عنها وفيه قصة والراوي عن زينب مجهول (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمى روى عنه

شعبة والثوري وغيرهما (من عين او حمة) بضم الحاء وتخفيف الميم واصلاهما حمو والهاء فيه عوض من الواو المحذوف وقوله قاله السيو
 وقال الخطابي الحمة اسم ذوات السموم وقد تشبهت بالبرق حمة وذلك لانها كالحجرى السم وليس في هذا انفى جواز
 الرقية في غيرها من الامراض والوجاع لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رقى بعض اصحابه من وجع كان به وقال

للشفاء وعليه حفصة رقية النملة وانما معناها انه لا رقية اولى وانقم من رقية العين والسر وهذا كما قيل لا رقية الا على ولا
 سيف الاذ والفقار انتهى قال المنذري والحد يث اخبره الزيندى باب الرقي قال في المصباح رقيته ارقية مرثاب
 رعى رقيما عودته بالله والاسم الرقية على وزن فعل والمرثاب رقية والجمهر رقى مثل مدية ومدى انتهى قال الشيخ عبد الحق الدهلي

الرقى جمهر رقية وهي العود وبالرفاسية افسون وقيل ما يقرأ من الدعاء لطلب للشفاء وهي جائزة بالقرآن والاسماء الالهية
 وما في معناها بالانفاق وما عداها حرام لاسيما بما لا يغير معناه انتهى (قال الحسن) بن صالح في رايته (وهو) اي ثابت بن قيس
 ابن شماس (ثناخذ) النبي صلى الله عليه وسلم (من بطحان) بفتح الباء وسكون الطاء اسم وادى المدينة والبطحانيون منسبون

اليه واكثرهم بضم الباء ولعله الاصح كذا في النهاية (مجملة) اي التراب (في قدح) بفتحة يين انية معرفة والجمهر اقل من
 سبب واسباب (نرفقت عليه) اي على التراب (بماء) قال في المصباح نرفته من فيه نقنا من باب ضرب رعى به ونفت
 اذا يرق ومنهم من يقول اذا يرق ولا يرق معه ونفت في العقدة عند الرقي وهو البصاق اليسير انتهى وفي لسان العرب نفت

اقل من التقل لان التقل لا يكون الا مع شئ من الريق والنفت شديدة بالنفرة وقيل هو التقل بعينه نقت الرقي (وصيه)
 اي وصب ذلك التراب المخلوط بالماء (عليه) اي ثابت بن قيس والمعنى اي جعل الماء في فيه نثر رعى بالماء على التراب ثم
 صب ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس وانما جعل الماء والا في فيه ليجلط الماء برقي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويجتم على ان الماء نقت اي رعى على التراب من غير ادخاله في فيه فيكون المعنى اي رش الماء على التراب ثم صب ذلك الطين المخلوط
 بالماء على ثابت بن قيس ويؤيد المعنى الاول ما اخبره الشيخان عن عائشة رضيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال يا صبغه هكذا ووصفه سفيان اي احد رواه سبابة بالاضافة ورفعها
 وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفي سقيمنا باذن ربنا قال الحافظ ابن القيم هذا من العلاج السهل الميسر
 النافع المركب وهي معاجزة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لاسيما عند عدم غيرها من الادوية اذ كانت موجودة
 بكلا مرض وقد علم ان طبيعة التراب الخالص باردة يابسة محففة لرطوبات القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة

يوسف بن محمد قال بوداود وهو الصواب حل ثنا احمد بن صالح قال ابن وهب اخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن
 حميد عن ابيه عن خوف بن مالك قال كما ترقى في كاهلها فقلنا يا رسول الله كيف ترقى في ذلك فقال اغرغروا على رقابكم
 انما اس نال الرقي ما لم تكن شرا كما حل ثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي نا علي بن مسير عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن
 صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
 وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذين رقبة النملة كما علمت بها الكتابة حل ثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد

من جمودة فعلها وسرعة اندماها للاسماء في البلاد الحارة واصحاب الامم حارة فان القروح والحجرات يذبحها في اكثر
 الامم سوء مزاج حار فيجتمعت حرارة البلد والمزاج والحار وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة اشدهن من برودة جميع الادوية
 المفردة الباردة فيقابل برودة التراب حرارة المرض لاسيما ان كان التراب قد غسل وجفف ويتبعها ايضا كثرة الطرقات
 الردية والسيلان والتراب يحقق لها مزيد لشدة ييبسه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من بردها ويحصل به مخرج ذلك
 تعدل مزاج العضو العليل ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعته الابدان الله وقصته عند عاكثته
 انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هن الكلام
 لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتقويض الام اليه والتوكل عليه فينضم احد العلاجين الى الاخر فيقوي التراب ويهل المراد بقوله تربة
 اسرنا جميع الرضوان من المدينة خاصة في قولان ولا ريب ان من التربة ما يكون فيه خاصة ينفع بحاصية من ادوية كثيرة
 ويشترطها اسقاما ردية قال جالينوس ربيت بالاسكندرية مطحولين ومستنقذين كثيرين يستعملون طين مصر
 ويطلون به على سوزهم وفتحا هدم وسواهم وظهورهم واضلاعهم فينتفعون به منفعه نبينة قال وعلها الخوق يقم
 هذا الطلاء للاورام العفنة والمترهلة الرخوة قال واني لا عرف قوما تهرلت ابدانهم كلها عن كثرة استنقاغ الدرهم
 اسفل انفقوا هذه الطين نفا بئيا وقوما آخرين شقوا به او جاعا من مده كانت متمكنة في بعض الاعضاء تمكن اشديد
 فبرأت وذهبت اصلا وقال صاحب الكتاب المسيحي قوة الطين المحلوب من كبوس وهي حريرة المصطكة قوة عجيب ويغسل
 وينبت الحرقي القروح ويختره القروح انتهى واذ كان هذا في هذه التراب فما الظن باطيب تربة على وجه الارض وايرها
 وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقارت رقبته باسم ربه وتقوي بعض الامم اليه انتهى قال المنذري واخرجه
 النسائي مسندا ومروسلوا والصواب يوسف بن محمد انتهى (رقاكم) يضم الراء حمهم رقبة (ما لم تكن شركا) وهذا هو وجه
 التوفيق بين التري عن الرقية والاذن فيها واخر بيت فيه دليل على جواز الرقي والتطيب بما لا يضر فيه ولا منم من جهة
 الشرع وان كان يغير اسماء الله وكلامه لكن اذا كان مفهوما لان ما لا يفهم لا يؤمن ان يكون فيه شيء من الشرك قال
 المنذري واخرجه مسلم (عن الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد اسلمت قبل الهجرة وكانت مفضلان النساء
 ولها منقبة (الاتعلمين) يضم اوله وتشد باللام المكسورة (هذه) اي حفصة (رقبة النملة) بفتح النون وكسر الهميم
 وهي قروح يخرج من الجنب والحنينين ورقبة النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع
 ورقبة النملة التي كانت تعرف بينهم ان يقال للعرس تحتفل وتختضب وتكحل وكل شيء يقنع غير ان لا تعصى الرجل
 فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة والتاديب لها تعرف ايضا لانه القليل اسما رفا فشتت على ما تشهد به التنازيل
 في قوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا قاله الشوكاني وفي النهاية النملة قروح يخرج في الجنب قيل ان هذا امر لئلا
 ومزاحه كقول العجوز لا تدخل العرج الجنة وذلك ان رقبة النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر
 ولا ينفع ورقبة النملة التي كانت تعرف بينهم ان يقال للعرس تحتفل وتختضب وتكحل وكل شيء تقنع غير ان لا تعصى
 الرجل ويروي عوض تحتفل تنتعل وعوض تحتضب تقفان فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة لانه الق
 اليها اسرا فاشتتته انتهى (كما علمتها) بالياء من اشباع الكسرة (الكتابة) مفعول ثان والحديث فيه دليل على جواز تغليب النساء الكتابة

وهذه السكت سكنت عنه المنذرى ثم ابن القبير في تعليقات السنن ورجال اسناد رجال الصحيح الا ابراهيم بن مهدي
 البغدادي المصيصي وهو ثقة واخرجه احمد في مسنده والحاكم وصححه واخرجه النسائي في الطب من السنن الكبرى عن ابراهيم
 ابن يعقوب عن علي بن عبد الله المدني عن محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن
 سليمان بن ابي حنيفة عن الشفاء ذكره المزني في الاطراف وفي الاصابة واخرجه ابو نعيم عن الطبراني من طريق صالح بن كيسان
 عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة ان الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عند حفصة
 فقال ما عليك ان تعلم هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة واخرج ابن مندة حديث رقية النملة من طريق الثوري عن ابن
 المنكدر عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن حفصة ان امرأة من قرينين يقال لها الشفاء كانت تترقى من النملة فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم عليها حفصة واخرج ابن مندة وابو نعيم مطولا من طريق عثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان بن ابي حنيفة عن
 ابيه عمر عن ابيه عثمان عن الشفاء انها كانت تترقى في الجاهلية وانها لما اجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد باعته
 بمكة قبل ان يخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله اني قد كنت امرق في ربي في الجاهلية فقد اردت ان اعرضها عليك قال
 فاعرضها قالت فعرضتها عليه وكانت تترقى من النملة فقال امرق بها وعلما بها حفصة النملة وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى تحت
 حديث شفاء وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة انتهى وقال الخطابي فيه دلالة على ان تعلم النساء الكتابة غير مكروه
 انتهى وفي زاد المعاد وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى ومثله في الازهار شهر المصايب للعلامة الازدي
 وما قال على القاسري في لمقاتة يجهل ان يكون جائز للسلف دون الخلف لفساد السنون في هذا الزمان انتهى كلام
 غير صحيح وقد فصلت الكلام في هذه المسئلة في رسالتي عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان واجبت عن كلام القاري وغيره
 من المانعين جوابا شافيا من مؤيدات الجوازها اخرجها البيهقي في الادب المفرد في باب الكتابة الى النساء وهو الجواز
 ابو رافع ثنا ابو اسامة حدثني موسى بن عبد الله حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت قلت لعائشة وانا في حجرها وكان الناس
 ياتونها من كل مصر فكان الشيوخ يذبحون ابوا في ملكا في صحتها وكان الشيايب يذبحون فيهن ون الى ويكتبون الى من الامصار
 فاقول لعائشة يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة اي بنية فاجيبهه واثبيبهه فان لم يكن عندك خواب
 اعطيتك فقالت تعطيني انتهى وفي ابيات الايمان لابن خلكان في ترجمة فخر النساء شهدة بنت ابي نصر الكاتبة كانت من
 العلماء وكتبت الخط الجيد وسمعت عليها خلق كثير وكان لها السماع العالي المحقق في الاصابة اثارها بالاكابر وانتهم ذكرها وبعد
 صيتها وكانت واقفا في الحرم سنة اربع وسبعين وخمس مائة انتهى مختصرا وقال العلامة المقرئ في فخر الطبيب في ترجمة
 عائشة بنت احمد القرظية قال ابن حبان في المقتبس لم يكن في زمانها من حوازل الاندلس من يعدها علما وخرما وادبا وشعرا
 وقصاحة وكانت حسنة الخط نكتة لمصاحف وماتت سنة اربعمائة انتهى مختصرا وقد استدل بعضهم على عدم جواز
 الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية فمنها ما اخرج ابن حبان في الضعفاء انبا محمد بن عمر انبا محمد بن عبد الله
 ابن ابراهيم ثنا يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم ابو عبد الله النشائي ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسكنوهن العرف ولا تعلموهن الكتابة الحد بيث وفي
 سننه محمد بن ابراهيم النشائي متكررا الحد بيث ومن الوضاعين قال الذهبي قال لدر القطع كذاب وقال ابن عدي عاقبة اساذينة
 غير محفوظه قال ابن حبان لا يصلح الرولية عنده الا عند الاعتبار كان بعضهم الحد بيث وروى عن شعيب بن اسحق عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة فروعا ولا تعلموهن الكتابة انتهى وقال ابن الجوزي في العلل المنتهية هذه الحد بيث لا يصح
 محمد بن ابراهيم النشائي كان بعضهم الحد بيث ومنها ما اخرج الحاكم في المستدرك انبا ابو علي الحافظ ثنا محمد بن محمد
 ابن سليمان ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكره وقال صحيح
 الاسناد واخرجه البيهقي في شعب اليمان عن الحاكم من هذا الطريق وفيه عبد الوهاب بن الضحاك قال الذهبي

فاعتن ابن حنبل في الروايات قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررت بسبل قد حلت فاعتسلت فيه فخرجت محمواً فمضى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرؤا ابانا بيت يتعود في الميزان كذبه ابو حاتم وقال النسائي وغيره متروك وقال الدرر فطنه منكرا احد بيت انتهى وقال السبطي واللالق قال الحافظ ابن حجر في الاطراف بعد ذكر قول الحاكم صحيح الاسناد بل عبد الوهاب منزول وقد تابعه محمد بن ابراهيم النشائي عن شعيب بن السنخ و ابراهيم ماة ابن حبان بالوضع انتهى كلام الحافظ واخره اليه بقى انبا ابو نصر بن قنادة انبا نا ابو الحسن محمد بن السراج حدثنا مطين حدثنا محمد بن ابراهيم النشائي عن ابي عبد الله بن حبان في الضعفاء حدثنا جعفر بن سهل ثنا جعفر بن نصر ثنا حفص بن غياث عن ليث عن جاهد عن ابن عباس مرفوعا ان تعلموا انما انكر الكتابية الحديث وفيه جعفر بن نصر قال الذهبي هو ختمهم بالكذب قال صاحب الكامل حدث عن الثقات بالبواطيل ثم اورد الذهبي من رواياته ثلاثة احاديث منها هذا الحديث لابن عباس ثم قال هذه اباطيل انتهى وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا الاصح جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل انتهى فهذه الرأيات كلها ضعيفة جدا بل باطلة الا يصح الاحتجاج بها بحال والله اعلم قال المنذري والشفاعة هذه قرشية عدوية اسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيها ويقبل في بيتهما وكان عمر يقدرها في الراي ويرضاها ويفضلها ويربما ولاها كشيئا من اموال الشرف وقال احمد بن صالح اسمها ليلى وعلب عليها الشفاعة انتهى (سهل بن حنيف) يضم الحاء مصغرا وكنية سهل بن حنيف ثبت شهد به سراو المشاهد كلها مرسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت يوم احد معه لما انخرم الناس (فخرجت محمواً) اي اخذتني الحجة من الاغتسال بعد خروجي من السبل (قضى) بصيغة المجهول قال في النهاية يقال غميت الحديث اذ ابلغته على وجه الاصلاح وطلب الخبر فاذا بلغته على وجه الفساد والنهيمة قلت تئبته بالتشديد هكذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء انتهى (ذلك) الامر الذي كان من شأنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (مر وايا ثابت) هو كنية سهل (يتعود) بالذنن هذه العين الذي احبها به وكلفها لك في الموطأ عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباة يقول اغتسل ابي يا كرا فرنخ جبة كانت عليه و عامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد اراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر ان سهلا وعك وانه فقير ثم معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بؤك ان العين حق توصله فتوصله عامر فراه سهل مرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس ما لك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد عصابة فليطسه سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يفرم راسه فقال هل تتهمون له احد قالوا نعم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيط عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل لغتسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ترصب عليه فراخ سهل مع الناس ليس به باس وهذا الحديث ظاهر الا رسال واخره ابن ماجه ايضا نحوه لكنه سمع ذلك من والده فقصر اية ابن اوشينة عن شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه ان عامر به وهو يغتسل الحديث ولا احمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه اخر عن الزهري عن ابي امامة ان اباة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرب وسار معه نحو مكة حتى اذا كانوا بالشعب اخرج من الحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجمل فظير عامر بن ربيعة الحديث

نس
مررتنا
فليتعود

١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

انما

قالت فقلت يا سيدي والرخصة حجة فقال لا رقيقة الا في نفس او حجة اولاد حجة قال ابوداود او حجة من الحجرات
وما يلبس حجة بنتا سليمان بن داودنا شريك ح وحدثنا العباس بن عبد المطلب عن ابي عبد الله بن هرون ناشر يملك عن العباس
ابن ذريح عن الشعبي قال لعباس عن النس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا رقيقة الا من عين او حجة

(قالت فقلت) والحديث أخرجه احمد ايضا هكذا والظاهر ان الرباب قالت ان سهل بن حنيف قال فقلت يا سيدي
فحجة فقلت يا سيدي هي مقولة سهل بن حنيف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا هي مقولة الرباب لسهل بن حنيف ويؤيد
هذه المعنى قولنا لفظ ابن القبر كما سبق وقال الخطابي فيه جواز ان يقول الرجل لرئيسه يا سيدي (والرقي صالحة اي
او في الرقا مدفعة تنفع عن العين وغيرها ويجوز العلاج بالرقيقة) فقال صلى الله عليه وسلم (الرقيقة الا في نفس) اي في عين
قاله الخطابي (او حجة) اي ذوات السموم كلها قاله ابن القبر (اولاد حجة) من العقرب قال ابن القبر هديه صلى الله عليه وسلم
في العلاج العام لكل شكوى بالرقيقة الا الهبة كما رواه ابوداود من حديث ابى الدردياء مر فوعا من اشتكى منهم شيئا
او اشتكاه اخره فليقل ربنا الله الذي في السماء الحديث وفي صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدري ان جبرئيل عليه السلام
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله امرت من كل شئ يؤذيك الحديث فان قيل
فما تقولون في الحديث الذي رواه ابوداود ولا رقيقة الا من عين او حجة فتجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نفي جواز
الرقيقة في غيره كما لم يرد به لارقيقة اولى وانفع منها في العين والحمة ويبدل عليه سيات الحديث فان سهل بن حنيف
قال له لما اصابته العين او في الرقي خير فقال لا رقيقة الا في نفس او حجة ويبدل عليه سائر احاديث الرقي العامة
والخاصة وقول روى ابوداود من حديث النس مر فوعا الرقيقة الا من عين او حجة او دم ريقا وفي صحيح مسلم عن ابى بصير
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقيقة من العين والحمة والغلة انتهى وقال ايضا في زاد المعاد وهدي صلى الله عليه وسلم
في علاج لدغة العقرب بالرقيقة روى ابن ابي شيبة في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال بيئنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي اذ سجد فلدغته عقرب فاصبغه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما تدع
نبيا ولا غيره قال ثم دعا با ناء فيه ماء ولم يجعل يضم موضع اللدغة في الماء والملم ويقرقل هو الله احد والمعوذتين
حتى سكنت انتهى ورأه البرهقي والطبراني في الصغبر باسناد حسن كما قاله الزرقاني في شرح المواهب عن علي
بنحو لكنه قال ثم دعا بماء وملم ومسح عليها او قرقل يا ايها الكفرون والمعوذتين ولذا قال ابن عبد البر في صلى الله
عليه وسلم نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذي لدغ بماء فيه لملم كما في حديث علي في حديث
عائشة عند ابن ماجه لعن الله العقرب ما تدع المصل وغير المصل اقتلوهما في الحبل والحرم وروى ابو يعينها كما صلى الله
عليه وسلم لا يري يقتلها في الصلوة باسا وفي السنن عن ابى هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله ما القيت من عقرب
لدغتنى البارحة فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم يضر لك ان شاء الله وفي التمهيد لابن عبد البر عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام
على نوح في العالمين لم يلدغ من عقرب انتهى (قال ابوداود الحجة من الحيات وما يلبس) قال في تاج العروس لسعت الحية
والعقرب تلسم لسعا كما في الصحاح اي لدغته وقال الليث اللسم للعقرب تلسم بالحمة ويقال ان الحية ايضا
تلسم وزعم اعرابي ان الحيات ما يلبس بلسانه كلسم العقرب بالحمة وليست له اسنان او اللسم لذوات الارب من
العقارب والزنا بغير اياما الحيات فانها تنهش ونعض وتحزب وقال الليث ويقال للسم لكل ما ضرب بمؤخرة
واللدغ بالغمزة انتهى مختصرا قال المنذرى واخرجه النسائي وفي بعض طرقه ان الذي راها فصاح به بعينه هو عامر بن
ربيعة العنزي حليف بني عدى بن كعب والعنزي بفتح العين وسكون النون وبعد هازي (عن العباس بن
ذريح) بفتح المعجمة وكسر الراء واخره معلقة الكلبى الكوفى ثقة (قال لعباس) العنزي في اسناده على الشعبي عن النس

البرقا

او دميرقا ليريد كبر العباس العين وهذا القطر سليمان بن داود باب كيف الروقي حدثنا مسددنا عبد الوارث عن
 عبد العزيز بن صهيب قال قال انس بعض الناس ابى الا ان يقرأ برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل قال فقال اللهم
 رب الناس قد هب الباس من اشرف انت الشافي الاشافي الالانت اشرفه شفاء لا يغادر سقما حدثنا عبد الله القعقعي واللعين
 يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الله بن كعب السلمي اخبرنا ان نافع بن جبير اخبرنا عن عثمان بن ابي العاص انه اتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وفي وجع قد كاد يهلكني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيمينك سبع مرات
 وقال عوذ بقرعة الله وقدرته من شر ما ارجو قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فابرأزل امر به اهلي وغيرهم
 حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرضائي عن يزيد بن محمد بن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن
 ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى من شيئا او اشتكاها اخر له فليقل رب انزل الله
 اي جعله من مسندات انس ولم يجعل سليمان بن داود من مسنداته قال المزني في الاطراف وروى عن الشعبي عن بريدة
 وعن الشعبي عن عمران بن حصيب وهو المحفوظ (او دم) اي رعا فقل بما خص بهذة الثلاثة لان رقيتها اشرف وافش
 بين الناس كذا في المقاتة (برقا) ان في بعض النسخ يقال قال الدم والدم رقا مهموز من باب نغم وروى في بعض
 النسخ بعد جريان كذا في المصباح قال السندي جواب سوال مقدر كانه قيل ما اذا يحصل بعد الرقية فاجيب بانه
 يورق الدم انتهى وفي بعض النسخ كذا يورق وليس هذا اللفظ اصلا في بعض النسخ قال المنذري واخره البخاري ومسلم حديث
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص في الرقية من كل جملة واخره مسلم والترمذي وابن ماجه حديث انس بربما قال
 رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة باب كيف الروقي (الارقيات) اي لا اعوذك اللهم
 رب الناس اي يا رب الناس (مذهب) بضم الميم وكسر الهاء عن الازهاب (الباس) بغير الهمزة للمواخاة لقول الناس
 واصله الهمزة محض الشدة (اشرف) بكسر الهمزة (انت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن ما لم يوهمه نقضا
 وكان له اصل في القرآن كهد افغ القرآن واذا مرضت فهو يشفين (الاشافي) (انت) اذ لا يتفهم الداء الا بتفقد ريقه (اشرفه) بكسر الهاء
 اي لتليل اوحى هاء السكت (لا يغادر) بالخين المعجمة اي لا يترك سقما الا اذهبه (سقما) بفتح السين وبضم ثم سكون قال
 المنذري واخره البخاري والترمذي والنسائي (عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح الهملة مصغرا
 (ان عمرو) بفتح العين (بن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمي) بفتح السين الانصاري لم يد في الثقة كذا في شرح الموطأ
 وفي لب الباب المسلم بفتح السين الى سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وكسرها المحدثون ايضا في النسبة انتهى (قل كاد) اي
 قارب (يهلكني) ومسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان انه اشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه في جسده
 منذ اسلم (اصحبه) اي موضح الوجه (بيمينك سبع مرات) وفي رواية مسلم فقال ضع يدك على لزي يا محمد جسدك ليطربني
 والحاكم وضع يمينك على المكان الذي تشترك في مسجها سبع مرات (وقل) زاد مسلم يسر الله ثلثا قبل قوله (اعوذ) اعتصم
 (ما اجن) زاد في رواية مسلم واحاد في المطهراني والحاكم عن عثمان انه يقول ذلك في كل مسحة من السبع والترمذي وحسنه
 والحاكم وصححه عن محمد بن سائر قال قال لي ثابت البناني يا محمد اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشترك في اسم الله اعوذ بقرعة
 الله وقدرته من شر ما اجن من وجسي هل اثر اقرع يدك ثم اعد ذلك وتزاقل فان انس بن مالك حدثني ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حدثه بذلك (ما كان بي) من الوجه وغيرهم لانه من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض
 اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكواثره يكون اشرف وبالخط كتكر الداء الطبيعى لاستنقاء صماء اخر اجز المادة وفي السبع
 خاصية لا توجد في غيرها قال المنذري واخره مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه انهم (من اشتكى من شيئا)
 من الوجه (واشتكاها اخر له) الظاهر انه تنويع من النبي صلى الله عليه وسلم (فليقل ربنا) بالنصب على الداء فقوله (الله) اما
 منصوب على انه عطف بيان له او مفعول على المدح او على انه خير مبتدأ محذوف اي انت الله والاصح ان قوله ربنا الله

الذي في السماء فقد سئل سمعت أمرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا خطايانا انك انت ربنا الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفاائك على هذا الوجه فيترأ احدنا موسى بن اسمعيل فاحمد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من القرع كلمات اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وكان عبد الله بن عمر ويعلمهم من عقل من ينده ومن لم يعقل كنية فاعلقه عليه جمل ثنا احمد بن ابي شريح الرازي ان ابا مكي بن ابراهيم نا يزيد بن ابي عبيد قال رايت اترضه في ساق سلمة فقلت ما هذا فقال صاحبنا يوم خير فقال لنا من اهل بيتنا صلى الله عليه وسلم في ثلاث نقفات

مر فوعان على الابتداء والخبر وقوله الذي في السماء صفة (تقد سل سمك) خبر بعد خبر واستئناف وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب على رواية رافع بن ربهنا (امرك في السماء والارض) اي نافذ وماض وجار (كأرحمتك) بالرفع على ما كانه فاجعل رحمتك في الارض اي كما جعلت رحمتك الكاملة في اهل السماء من الملائكة واولي الامر والانبيا والاولياء فاجعل رحمتك في اهل الارض (حويبا) بضم الحاء والمراد ههنا الذنب الكبير كما يدل عليه قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا وهو الحوية ايضا مفتوح الحاء صم اذ حال لها (وخطايانا) يراد بها الذنوب الصغارا والمراد بالحوب الذنب المتعمد وبالخطا حادثة (انت رب الطيبين) اي انت رب الذين اجتنبوا عن الافعال الرديئة والاقوال للذنبية كالنكاح والفسق اي رب الطيبين من الانبياء والملائكة وهن الاضافة للتشريف كرب هذا البيت ورب محمد صلى الله عليه وسلم (على هذا الوجه) بفتح الجيم اي المرض او بكسر الجيم اي المرض (قيبرا) بفتح الراء من البرء اي فينتعافي قاله علي القاسري في شرح الحصن قال المنذري واخرجه الشيخ واخرجه من حديث محمد بن كعب القرظي عن ابي الدرءة ولم يذكروا فضل ابن عبيد وفي اسناده زيادة بن محمد الاضماري قال ابو حاتم الرازي هو متكرر الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جلا يروي الملائكة عن المشاهير فاستحق الترك وقال ابن عدى لا اعرف له الا مقدر حديثين او ثلاثة وروى عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ما له لا يتابع عليه قال ايضا اظنه مدنيا انتهى (من القرع) بفتح القاء والزاي اي الخوف (التامة) بصيغة الافراد والمراد بها الجماعة (من غضبية) اي ارادة انتقامه وزاد في رواية الترمذي وعقابه وشر عباده) وهو اخص من شر خلقه (ومن همزات الشياطين) اي وساوسهم واصل الهمز الطعن قال الجزري اي خطرتها التي يحظرها بقلب الانسان (وان يحضرون) محذوف ياء المتكلم الكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكوفية للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون (عبد الله بن عمر) بن العاص (يعلمهم) اي الكلمات السابقة (من عقل) اي من تميز بالتكلم (كنية) اي هذا الدعاء وفي رواية الترمذي ومن لم يبلغ منهم كتبها في صحت ثم علقها في عنقه فاعلقه عليه اعلقت بالالف وعلقت بالتشديد كلاهما الغتان قال الجزري الصك الكتاب وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وفي اسناده محمد بن اسحق نقد الكلام عليه وعلى عمرو بن شعيب انتهى وقال القاسري في المحرر الثمين رواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم ورواه احمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن ابي خالد بن الوليد انه قال يا رسول الله اني اجد وحشة قال اذا اخذت مضجعت فقل قد كرمته وفي كتاب ابن السني ان خالد بن الوليد اصماه ابرق فثنى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرته ان يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامة انفق (قال رايت اترضه في ساق سلمة) بن الاكوع (فقلت) له (ما هذه) وفي رواية البخاري فقلت يا ابا مسلم ما هذه الصرية (فقال) هذه صرية (اصابتني) وفي بعض روايات البخاري اصابتها اي راحته (فانق) بصيغة المجهول (في) بفتح الياء (النبي صلى الله عليه وسلم) مفعول ما لم يسم فاعله وفي رواية البخاري فانثيت النبي صلى الله عليه وسلم (فنفث في) بتشديد اليا وفي رواية البخاري فيه اي في موضع الصرية (ثلاث نقفات)

فما اشتكىها حتى الساعة حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شعبة قالوا زاسفان بن عبيدة عن عبد الله بن يعقوب بن
 سعيد عن حمزة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للانسبان اذا اشتكى يقول بريقه حتى قال به في
 التراب ثوبه ارضنا بريقه بعضنا يكتفى سقيمنا باذن ربنا حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثني عامر عن
 خارجة بن الصلت التميمي عن حمزة انه انى النبي صلى الله عليه وسلم انا سألته اقبل راجعا من عده فممنه قوم عدوهم
 رجل اوجعني مؤثقا يا محمد يد فقال الهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا اقد جاء عجزا فهل عندك من شئ نك او وثقه
 فوجدته بقاء تحت الكتاب فبر او اعطوني مائة شاة فانبئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الاهدا وقال
 مسدد في موضع اخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن اكل بريقه باطل لقد اكلت بريقه حتى
 حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابن ابي عمير عن ابي جعفر ان شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة
 ابن الصلت عن عمه انه فرم قال فوكا بقاء تحت الكتاب ثلثة ايام عذوة وعشنة كلما اختمها اسم بؤادة ثم نقل كما ان الشط
 من عقال فاعطوه شيئا فانى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد حدثنا احمد بن بوليس ناهيهم عن مهيل بن
 الوصل عن امية قال سمعت رجلا من اصحابك قال كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر رجل من اصحابك فقال يا رسول الله
 لى عنت الليلة فلما اتممت صحبتك قال ما اذ اقل عقرب قال اما انك لو قلت حيا من اصبحت اعود بكم لكانت لى التناقض

بني
 يشقى
 رسول الله
 عن ابي
 يشقى
 ابن ابي
 انا

جم نقتنه وهي فوق النفودون والتفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكىها حتى الساعة) بالجر على ان حتى جارة قاله القسطلاني
 وقال الكوراني انما انصب لان حتى المعطوف والمعطوف داخل في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكىها زمانا حتى الساعة نحو
 اكلت السمكة حتى راسها بالانصب انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى (يقول للانسان اذا اشتكى) ولفظ مسلم كان اذا اشكى
 الانسان الشئ منه وكانت به قرحة او جرح (يقول) يشير (بريقه) قال اى اشار (به) اى بالريق وعند مسلم قال النبي صلى الله
 عليه وسلم يا صبيحة هكذا او وضع سفيان سبابته بالارض تفر ففها قال النووى ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على
 اصبعه السبابة فيضعها على التراب فيعلق بها منته شئ فيمسح به على الموضوع الجرح او العليل ويقول هذا الكلام في حال
 المس (تربة ارضنا) هو خبر مبتدأ محذوف اى هذه تربة ارضنا بريقة بعضنا اى همزوجة بريقه ولفظ البخارى
 بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان ينقل عند الرقية قال النووى المراد بارضنا ههنا جمل الارض
 وقيل ارضنا المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق (يشقى) بصيغة المجهول علة للمعروية قاله السندي (باذن ربنا)
 متعلق يشقى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (انا حدثنا) بصيغة المجهول المتكلم (صاحبكم
 هذا) يعنون النبي صلى الله عليه وسلم (هل الاهدا) اى هل قلت الا فتحة الكتاب (قال خذها) قال صاحب التوضيح في حجة على
 ابي حنيفة في منعها اخذ الاجرة على تعليم القرآن (من اكل بريقه باطل) جزءا محذوف اى فعلية وزرارة واثمه (القد اكلت بريقة
 حق) فلا وزر عليك قال المنذرى واخرجه النسائى وعم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحاب التميمي السليط وله صحبة
 ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام في الجرح الثاني والعشرين انتهى مختصرا (ابن جعفر) هو محمد لقبه
 عند ابن جعفر معاذ العنبري كلاهما برويان عن شعبة (الشط) بصيغة المجهول اى حل يقال انشطت العقدة اذا حللتها
 (من عقال) بكسر العين هو الحبل الذي يعقل به البعير قاله ابن الاثير وقال العيني لى يشد به ذراع البهيمة والمعنى كما
 اخبر من قيد قال المزني في الاطراف في مسند علاقة بن صحاب التميمي عم خارجة بن الصلت حديث انه من يقوم فقالوا انك
 جئت من عند هذا الرجل بخير فارقتنا هذا الرجل حديث اخرجه ابوداود في البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن امية عن
 شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه به وفي الطب عن مسدد عن يحيى عن زكريا عن
 عامر الشعبي معناه وعن ابن بشاش عن غندر عن شعبة به واخرجه النسائى في الطب وعمل اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن
 غندر به انتهى (لذغت) بصيغة المجهول (ماذا) اى ما لك عنك (التامات) قال في النهاية انما وصفها بالتمام لانه لا يجوز

ابن
 يشقى
 ابن ابي
 يشقى
 ابن ابي
 يشقى
 ابن ابي
 يشقى

من شرم ما خلق ليرضرك ان شاء الله حد ثنا حيوة بن شريح واقبقة بن الزبيدي عن الزهري عن طارق بن يعقوب بن عمار بن عمار بن
 ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بلغني انك قد غنيت عنك قال فقال لو قال عود بكلمات الله العظام من شرم ما خلق ليرضرك
 اوله يرضك حد ثنا مسدد بن ابان عن ابان بن عثمان عن ابان بن عثمان عن ابان بن عثمان عن ابان بن عثمان عن ابان بن عثمان عن ابان بن عثمان
 عليه السلام انظروا في شعره وسائرها فانزلوا في شعره وسائرها فانزلوا في شعره وسائرها فانزلوا في شعره وسائرها فانزلوا في شعره وسائرها
 صا جينا فقال رجل من القوم بعروا لله اني لا ارقى ولكن استصغنا كره فابيتهم ان نضيبقونا ما انا اراق حتى يجعلوا لي جعلوا
 فجعلوا له قطيعا من الشاة فانا به فقرأ عليه امر الكتاب ويتقل حتى يرا كما انما الشيط من عقاب قال فاقوا وهم جعلوا له الذي
 صا نحوهم عليه فقالوا اقتبسوا فقال الذي رقى لا تتعلموا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبنا امره فقل واعلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في معكم يسهر حد ثنا عبد الله بن معاذ قال نا ابي اسود بن امية بن الجهم بن جعفر قال لا ناسعة عن عبد الله بن
 ابي السعدي عن الشعبي عن خارية بن الصلت التميمي عن عمه انه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فابيتنا على حصى من العرب فقالوا انبئنا انك قد جئت من عند هذا الرجل يخبر فقل عندكم من ذوا اورق فيه فابعدنا
 محتوها في القمود قال فقلنا نعم قال فجاءوا بهم في القمود قال فقرأت عليه بقائمة الكتاب ثلاثة ايام
 غدوة وعشية كما اختصتها اجمع بزاق شرا نفل قال فكما انما الشيط من عقاب قال فاعطوني جعلا فقلنا
 لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلغصري من اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حتى
 ان يكون في شئ من كلامه نقصا وعيب كما يكون في كلام الناس قال المنذري واخرجه النسائي كذلك واخرجه ايضا مسندا
 اخرجه النسائي وابن ماجه من حديث القعقاع بن حكيم ويحقب بن عبد الله بن الاخير عن ابان بن صالح عن ابان بن صالح عن ابان بن صالح
 (يعني ابن عمار بن) بضم الميم وبعد ها خاء محجمة مفتوحة وبعد الف شين محجمة ونون قال المنذري واخرجه النسائي وفي
 اسناده بقبية بن الوليد وفيه عقاب واخرجه النسائي باسناد حسن ليس فيه بقبية بن الوليد واخرجه من حديث الزهري
 قال بلغنا ان ابا هريرة ولورين كرفيه طار قال (عن ابان بن صالح) بكسر الهمزة هو جعفر بن ابان وحشيشة (عن ابان بن صالح) علي بن
 داود (ان رها من) اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا كما في رواية الزهري وابن ماجه (يحيى
 من احياء العرب) فاستصفا هو فلم يصب يهوه فيبينها هو كذلك (فقال بعضهم) اي من ذلك الحي (ان سليل النخ) بصيغة
 المجهول اي ضربته العقب بدنيا فقال رجل من القوم هو ابو سعيد الخدري اهدم نفسه في هذه الرواية (استصغنا كره)
 اي طلبنا منكم الضيافة (فابيتهم) اي منعتهم (ان تضيبقونا) من التفعيل (تجعلوا لي جعلوا) بضم الهمزة وسكون العين المهملة الجول
 على ذلك قاله القسطلاني وفي الكرماني يجعل بضم الجيم ويجعل للانسان من المال على فعل (قطيعا) اي طائفة (من الشاة)
 جمع شاة وكانت ثلاثين راسا (ويتقل) وفي رواية للبخاري ويجمع بزاقه اي في فيه ويتقل (حتى يرا) سيد اولئك (كانما الشيط)
 من عقاب) اي اخرجهم من قيد فاقوا هم اي وفي ذلك الحي للصياغة (جعلهم) بضم الهمزة هو المفعول الثاني لا وفي (الذي صا نحوهم عليه)
 وهو ثلاثون راسا من الشاة (فقالوا) اي بعض الصياغة لبعضهم (اقتسموا) الشاة (فقال الذي رقى) هو ابو سعيد
 (من ابن علم) وفي رواية للبخاري وما ادراك (انها) اي فاتحة الكتاب (احسنتم) وعند البخاري خذوها (معكم يسهر)
 كانه ارداد المبالغة في تصويبه اياهم وفيه جواز الرقية وبه قالت الائمة الاربعة وفيه جواز اخذ الاجرة قاله العيني قال
 المنذري واخرجه البخاري ومسلم والزهري والنسائي وابن ماجه (معناها) اي مجنون (كانما الشيط) بضم النون
 وكسر المعجمة قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد والنشط اذا حل وعند الهروي الشيط من عقاب وقيل معناها
 اقبيل سرعة ومنه يقال رجل نشيط قاله العيني وهذه القصة التي في حديث عمر خارية هي غير القصة التي في حديث
 ابي سعيد لان الذي في السابقة انه مجنون والراقي له عمر خارية وفي الثانية انه لا رقى له ابو سعيد والله اعلم

احمد بن

فقال

فأنته
النشط

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى نقر اتي نفسه بالعودات وينقث فاما اشنتد وجعه كنت افرء عليه واصبر عليه بيداه رجا بركتها
باب السمينة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا نوح بن يزيد بن سيار نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق بن عهشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارادت ابي ان تسمى بي لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فامر اقبل عليها
بشيء مما تزيين حتى اطعمتني القثاء بالربط فسميت عليه كاحسن البسمن كتاب الكهانة والتطير باب في
الكهانة حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد بن محمد نا مسدد نا يحيى عن حماد بن سلمة عن حذيفة بن اليمان عن ابي قحيفة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا قال موسى في حديثه فضيل قه بما يقول ثم اتفقنا
ونقد حديث عمر خاسمة (وبينفت) بضم الفاء وكسرها بعد ما مثلت اى ينقر نقر الطيف اقل من النقر (رجاء بركتها)
اى بركة يده او بركة القرعة وفي صحيح البخارى قال عمر فسالت الزهري كيف بينفت قال كان بينفت على يدي ثم يمسح
بها وجهه قال القسطلاني وفيه جواز الرقية لكن بشرط ان تكون بلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربي
او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية غير صالحة بنفسها بل بنقد بر الله عز وجل وقال الشافعي لا بأس
ان يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قال الربيع قلت للشافعي ايرقى اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا قرؤا ما
يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي الموطأ ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة امر قهيا بكتاب الله وقرء
وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملمة وعقد الحيط والذي يكتب خاتر سليمان وقاتل له يمكن ذلك من امر
الناس التدبير قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه باب في السمينة هي بالضم ثم
السكون في لسان العرب والسمينة دواء يتخذ للسمن وفي التهذيب السمينة دواء تسمى به المرأة انتهى وفي النهاية
دواء يتسمن به النساء وقد سميت فرس سمينة انتهى وفي بعض النسخ باب في السمينة اى على وزن معطية قال
في لسان العرب امرأة مسممة سمينة ومسممة بالادوية انتهى (قالت) عائشة (قالت) فامر اقبل بصبيغة المضارع المعلوم
من اقبل ضداد براى لم توجه (عليها) اى على اى (بشيء مما تزيين) ان تسمى به من الادوية بل ادبرت عنها في كل ذلك
اى ما استعملت شيئا من الادوية التي ارادت اى ان تسمى به بل استنكفت عن ذلك كله ولفظ ابن ماجه كانت اى
تعا كفى للسمينة تزيين تدخلنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استنقام لها ذلك حتى اكلت القثاء بالربط فسميت
كاحسن سمينة (حتى اطعمتني القثاء) كسل لقاف اكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيلاس وبعض الناس
يطلق القثاء على نوع يشبه الخيلاس كذا في المصباح (بالربط) ثم النخل اذا درك ونضج قبل ان يتتم والربط نوعان
احدهما لا يتتم واذا انا اخر اكله يسارع اليه الفساد والثاني يتتم ويصير عجوة وتمر يا بسا اى قطعته به ولم ادر
عن اى فيه ولم استنكف عنه (فسميت) من باب علم (عليه) اى به فان على هذه بناء ثبوت (كاحسن السمينة) بكسر ثم
فتح قال للميزانى كذا من باب الاستصلاح ونميمة الجسد واما ما فتح عنه فذالك هو الذى يكون بالاكثار من الاطعمة
قال المنذرى واخرجه النسائي من حديث محمد بن اسحق عن هشام بن عروة كما اخرج ابو داود واخرجه ابن ماجه
من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة ويونس بن بكير احمه به مسلم واستشهد به البخارى كتاب الكهانة
بفتح الكاف مصدر يقال كهن كاهنة اذا صار كاهنا وكاهن من يقضه بالغيب (والتطير اى التثنا وقربا لشيء)
باب الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن (من اتى كاهنا) فى اللسان الكاهن الذى يتعاطى الخبز عن
الكائنات ومستقبل الزمان ويديعى معرفة الاسرار وقد كان فى العرب كهنه كيشق وسبطير وغيرهما فمنهم من كان
يزعم ان له تابعا من اجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقد مات اسباب يستدل بها على
مواقعها من كلام من يسأله او فعله واحاله وهذا يختصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشئ المسرى وفيه ما اختلف

باب السمينة
تسمى
على عنده يمد
المسمنة
تسمى
باب الكهان
فى النبى
الكاهن

او اتي امرأة قال مسد امر انه حاصصا او اتي امرأة قال مسد امر انه في ذورها فقد برى ما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
 باب في النجوم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ومسدد المعنى قال ان ابي يحيى عن عبد الله بن ابي الحسن عن الوليد بن عبد الله
 عن يوسف بن ماهك عن ابراهيم بن اسحاق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من النجوم زاد
 ما زاد حل ثنا الفقيه عن مالك بن عدي بن ابراهيم بن ابي شيبان عن عبد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى الله
 عليه وسلم صلوا الصلوة الصلوة بالصبح بالحل ببيتة في انتم سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون

ونحوها قال لا ادرى وكانت الكهانة في العرب قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث نبيا وحسنت السماء بالشهب
 وصنعت الجن والشياطين من استراق السمع والقائه الى الكهنة بطل علم الكهانة وازهق الله ابا طيل الكهان بالرفقان
 الذي فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل واطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالوحى على ما انشاء من علم الغيوب
 التي عجز الكهنة عن الحاطة به فلا كهانة اليوم محمد الله ومنه واغناؤه بالتنزيل عنها قال ابن الاثير وقوله من اتي كهنا
 يشتمل على تبيان الكاهن والعرفان والمنجم (او اتي امرأة) اي بالوطا (في دبرها) اي حاصصا واطا هرة (فقد برى) اي كثر وهو
 معمول على الاستحلال وعلى التهوديد والوعيد وفي رواية لاسم والحكمة من ابي هريرة بلفظ من اتي عرفا او كهنا فصدقه
 بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا يعرف هذا
 الحديث الا من حديث حكيمة الاثرم وقال ايضا وضعف محمد بن اسمعيل يعنى البخارى هذا الحديث من قبل اسناده
 هذا اخر كلامه واخرجه البخارى في تاريخه الكبير عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن ابي تيمية وقال هذا
 حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لابي تيمية سماع من ابي هريرة وقال الدارقطني نفي حكيمة الاثرم عن ابي تيمية وتفرده
 حماد بن سلمة عنه يعنى عن حكيمة وقال محمد بن يحيى لنيسا جورى قلت لعلي بن المدينى حكيمة الاثرم من هو قال اعياناهن
 انتهى باب في النجوم (من اقتبس) اي اخذ وحصل وتعلم (علما من النجوم) اي علما من علومها او مسئلة من علمها (اقتبس
 شعبة) اي قطعة (من السم) (ما زاد) اي من زيادة من النجوم فما بمعنى ما دام اي زاد اقتباس
 شعبة السم ما زاد اقتباس علم النجوم قاله القاسم وقال السندي اي زاد من السم ما زاد من النجوم وقيل يحتمل انه من
 كلام الراوى اي زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقدير ما زاد انتهى قال الخطابي علم النجوم المنتهى عنه هو ما يدل عليه
 اهل التنجيم من علم الكواكب والحوادث التي ترتفع كسحب المطر وتغير الاسعار واما ما يعلم به اوقات الصلوة وجهة
 القبلة فتغير داخل فيما فحق عنه انتهى وفي شرح السنة المنتهى من علوم النجوم ما يدل عليه اهلها من معرفتنا لحوادث التي ترتفع
 وير ما تنقم في مستقبل الزمان مثل اخبار هرب بوقت هبوب الرياح ومجيء ماء المطر وقوع النخل وظهور البحر والبرود وتغير
 الاسعار ونحوها ويرعمون اهم يستند كون معرفتنا بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به ليعلمه
 احد غيره كما قال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث فاما ما يدل من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف
 به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما فحق عنه قال الله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر
 وقال تعالى وبالنجمة يحتمون فاحذر الله تعالى ان النجوم طرق لمعرفة الاوقات والمسالك ولولاها ليهتدى الناس الى
 استقبال الكعبة تروى عن عمر انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم امسكوا في المرافقة قال المنذرى
 واخرجه ابن ماجه انتهى وايضا رواه احمد (في انتم سماء) اي عقب مطر قال النووي هو بكسر الهمزة واسكان
 الشاء وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر قال الخطابي والعرب تسمى المطر سماء لانه من
 السماء يزل والنوء واحد الانواع وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر كما رواه يعقوب
 ان القمر اذا انزل ببعض تلك الكواكب فابطل النبي صلى الله عليه وسلم وجعل المطر في ذلك سماء من جعل غير انتهى
 (كانت) اي كان المطر ثمانية باعتبار معنى الرحمة اولفظ السماء والحكمة صفة سماء وقوله من الليل ظفر لها اي في بعض اجزاء اوقاته

ماذا قال، بكرو قالوا لله ورسوله أعلم قال قال الأصم من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله
 وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوعك ذلك كافر بي مؤمن بالكوكب
 باب في الخط وزجر الطير حدثنا مسدد بن يحيى نا عوف نا حبان قال غير مسدد نا حبان بن العلاء قال نا قطن
 ابن فيض بن عراب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لعيافة والطيرة والطرق من اجبت الطرق الزجر
 والعيافة الخط حدثنا ابن بشر قال قال محمد بن جعفر قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط في الارض حدثنا
 مسدد نا يحيى عن الجراح الضموا وح بن يحيى بن ابي كزبر عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
 السلمي قال قلت يا رسول الله ومنا حال الخطون قال كان نبي من الانبياء يحط فممن وافق خطه فذلك

(ماذا) اي اى شئ (قال) النبي صلى الله عليه (قال) الله تعالى (مطرنا) بصيغة المجهول (بنوعك او كذا) اي يسقط بجم
 وطلع نظيره علما سبق قال والقامر النوء النجوم فاللغزور قال ابن الاثير انما اسمى نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بال غرب ناء
 الطالع بالشرق بنوع نوء اي هض وطم وقيل اراد بالنوء الغرب وهو من الاصداد قال ابو عبيد لم نسمه في النوع انه
 السقوط الا في هذا الموضوع وانما غلط النبي صلى الله عليه في امر الانواع لان العرب كانت تنسب المطر لها فاما من جعل
 المطر من فعل الله تعالى و امر اذ يقوله مطرنا بنوعك اي في وقت كذا وهو هذا النوع القلاني فان ذلك جاز انما اراد الله
 قذرا جاز العادة ان يأتي المطر في هذه الاوقات انتهى قال لنووي واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوعك اذ اعلى قول ابن ابي
 هو كفر بالله سبحانه سالك لا صلح الايمان وفيه وجهان احد هما انه من قاله معتقدا بان الكوكب فاعل من مر من شئ المطر
 كزعم اهل الجاهلية فلا شان في كفره وهو قول الشافعي والجمهور وثانيهما انه من قال معتقدا بان الله تعالى يقضه
 وان النوع علامة له ومظنة بزيوالغيث فهن الايكفر كانه قال مطرنا في وقت كذا او الاظهر انه مكره لانه كلمة صوهمية
 منذر دة بين الكفر واليمان فيساء الظن بصاحبها ولاها شعاع اهل الجاهلية والقول الثاني كفر بالنعمة التي لا تقصم
 على جنافة الغيث الى الكوكب ويؤيد هذا التاويل رواية الاخرى اصبر من الناس شاكرا وكافرا في اخرى ما انعمت على
 عبادي من نعمة الا اصبر فربق بها كافرين قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عبد الله
 ابن عتبة عن ابي هريرة نحوه باب في الخط وزجر الطير (العيافة) بكسر العين وهي زجر الطير والتقاء اول والاعتبار
 في ذلك باسماتها كما يتفأول بالثقاب على العقاب وبالغراب على الغرية وبالهدى على الهدى والفرق بينهما وبين الطيرة
 ان الطيرة هي التشاؤم وهما وقد تستعمل في التشاؤم وبغير الطير من حيوان وغيره كذا في المراجعة وقال ابن الاثير العيافة
 زجر الطير والتقاء اول باسماتها واصواتها ومهما وهو من عادة العرب كثيرا وهو كثير في اشعارهم يقال عاف يعيب
 عيبا اذا زجر وحسدس وطن وينواسد يذرون بالعيافة ويوصفون بها انهم (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء التثنية
 وقد تسكن هي للتشاؤم والشق وهو مصدر نظير يقال نظير طيرة وتخير خيرة وتزجج من المصادر هكذا غيرهما
 اصله فيما يقال للتطير بالسواخ والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدر عن مفاسد هرق فتغاة الشرح
 وابطله وهي عنه واخبرانه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضرر كذا في النهاية (والطرق) بفتح الطاء وسكون الراء وهو
 الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الزمخشري في الفائق على الاول (من اجبت)
 وهو السحر والكهانة على ما في الفائق وقال الجوهري في الصحاح هو كلمة تقم على الصنعة والكاهن والساحر ونحو ذلك قال
 وليس من محض العربية قال المنذري واخرجه النسائي (قال عوف) وهو الاعرابي (زجر الطير في النهاية) الزجر للطيور هو
 التيمن والتشاؤم بها والتقول بطيراتها كالسائح والمبارح وهو نوع من الكهانة ويسمى تفسير الخط (مخطون) بضم الخاء
 والطاء المشددة قال كان نبي من الانبياء قيل دانيال وقيل ادريس عليه السلام (مخط) اي بامر الهى وعلم لداني
 (ضمن وافق) اي خطه (خطه) بالنصب على انه مفعول (قد ان) اي مصيب والا فلا وهو جواب الشرط وحاصله

النبى

باب في الطيرة حد ثنا محمد بن كثير ان اسفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زهير بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك الا وثقنا وما وثقنا الا ولكن الله يد هبته يا التوكل حد ثنا محمد بن المتوكل لعسقلان بن الحسين بن علقم قال ان عبد الرزاق انا مع عن الزهري عن ابن سلمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال العرابي ما بال ابل تكفي والرمال كلها الطباء

انه في هذا الزمان حرام لان الموافقة معدومة او موهومة قاله القاري وقال السندي قد ادى يباح له او هو مصيب لكن لا يدري الموافق فلا يباح او فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله الحاصل انه منعم عن ذلك انتهى قال الامام ابن الاثير قال ابن عباس الخط هو الذي يحطه الحارزي وهو علم قد تركه الناس باق صاحب الحاججة الى الحجاز في عطية حلوانا فيقول له اقعدي حتى اخط لك وبين يدي الحارزي غلام له معه جبل ثمراتي في الارض رخوة فيحط فيها خطوط كثيرة بالحجارة لثلاثين حفرها العبد ثم يرمح فيمحو منها على مهل خطين خطين وعلامه بقول للتفا ولا نبئ عيان اشرع البياق ان بقي خطان فمما علامة الفجر وان بقي خط واحد فهو علامة الحبيبة وقال الحاربي الخط هو ان يحط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهم بشعير او نوى ويقول يكون كذا او كذا وهو ضرب من الكهانة قلت الخط المشرك اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ولهم فيه اوضاع واصطلاح وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه انتهى كلامه قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي مطولا باب في الطيرة وتقدم انفا تفسيره الطيرة شرك اي لا اعتقاد همر ان الطيرة تجلب لهم نفعا او تدمر عنهم ضررا فاذا عملوا بموجها فكلها شرك كوايد الله في ذلك وليسمى شركا خفيا ومن اعتقد ان شيئا سوى الله ينفع او يضر بالاستقلال فقد اشرك شركا جليا قال القاسمي انما سماها شركا لانهم كانوا يرون ما ينتشاء من به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب في الجملة شره خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد (ثلاثا) مبالغة في الزجر عنها (واما ما) اي احد (الا) اي الامن يحظر له من جهة الطيرة شره ما تعود النفوس بها فخذف المستنكر كراهة ان يتلفظ به قال المنذري بشرى اي لا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكراهة ان يتنكر كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا النوع من ادب الكلام يكفئ دون المكروه منه بالاشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء قال الخطابي معناه الامن قد يعتز به الطيرة ويسبق الى قلبه الكراهة فيه فخذف اختصارا للكلام واعتقاد على فهم السامع انتهى قال السيوطي وذلك الخذف يسمى في البدعيه بالكفاءة وهذه الجملة اي من قوله وما منا الى اخره ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول عبد الله بن مسعود وهو الصواب قال الشيخ عن الذين يرمون السلاطين الفرق بين الطيرة والتطير ان التطير هو الظن السئ الذي في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السئ (ولكن الله يد هبته) من الازهاب (يا التوكل) اي بسبب الاعتماد عليه والاستناد اليه سبحانه وحاصله ان الخطيرة ليس بها عبرة فان وقعت غفلة لا بد من رجعة والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح لا تعرفه الامن حد يث سلمة بن كهيل وقال الخطابي وقال محمد بن اسمعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه قول ابن مسعود هذا شرك كلامه وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا وان الذي انكره وما منا الا انتهى (لا عدوى) نفى لما كانوا يعتقدونه من سرارية المرض من حاصبه الى غيره (ولا صفر) نفى لما يعتقدونه من انه داع بالباطن يعدى او حبة في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدى اعدى من الجرب او المراد الشهر المعروف كانوا ينتشاء من بدخوله او هو داع في البطن من الجوع او من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف المير طائر وقيل هو البومة قالوا اذا سقطت على در احد همر وقعت في مصيبة وقيل غير ذلك (ما بال ابل) اي ما شأن جماعة منها (تكون في الرمل) هو خبر تكون (كأفها الطباء) في التشايط والقوة والسلامة من الداء والطباء بكسر الظاء المعجمة مهموز معدود في الرمل خبر وكأفها الطباء حال من الضمير المستتر في الخبر

سمعت

قري على الحارث بن موسى بن ابي اسحق واذا شاهدوا خبركم اشتهب قال سئل ما الذي قوله لا صفر قال ان اهل الجاهلية كانوا يحلون
صفر يحلون له عاماً ويحرمونه عاماً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر احد ثم اسلم بن ابراهيم بن ابي اسحق عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا يجبي الفأل الصالح والكلبة الحسنة احد ثم اسلم بن المصنف نا يقين
قال قلت لمحمد بن اسحق بن ابي اسحق قوله هام قال كانت الجاهلية تقول ليس احد يموت فيمن الاخر من قبيلة هامة
قلت فقوله صفر قال سمعنا ان اهل الجاهلية يستنشقون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر احد ثم اسلم بن محمد
وقد سمعنا من يقول هو وحرم ياخذ في البطن فكانوا يقولون هو يعيد فقال لا صفر احد ثم اسلم بن موسى بن اسمعيل
نا وهيب عن سفيان عن رجل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فاعجبته فقال اخذنا فالك من قبيل
قال في النهاية الغول احد الغيران وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الغلاة تترأى للناس
فتنغول تنغول اي تنكسون تلون في صورته وتغولهم اي تغلبهم عن الطريق وتهلكهم فقاه النبي صلى الله عليه وسلم
وابطله وقيل قوله لا غول ليس نفي العين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة
واغنا له فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احد او يشهد له الحديث الاخر لا غول ولكن السعالي
السعالي سحره الجن اي ولكن في الجن سحره لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا تعولت الغيلان فبادر ابا الاذان
اي اذ دعوا لشركه ابد كراهه وهذا يدل على انه لم يرد نفيها عندها ومنه حديث ابي بوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول
تجني فن اخذ انتهي كلامه قال المنذري واخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة ولا غول تعج (كانوا يحلون صفر) الشهر المعروف اي ان العرب تستحل صفر مرة وكانت تحرمه مرة وتستحل
المحرم وهو النسئ فجاء الاسلام يرد ذلك كما قال الله تعالى فما النسئ زيادة في الكفر اي هو تاخير تحريم شهر المحرم واعتباره
لانها اذا جاء شهر محرم وهم يحاربون احلوه وحرموا به شهر من اشهر المحل حتى يرضوا خصوصاً لا شهر المحرم واعتباره
مجرد العذر فان تحريمه احل الله وتخييل ما حرمه كفر ضموه الى كفرهم وقال تعالى في محرم احل الله اي فانه لم يحرمه الشهر
الحرام بل وافقوا في العذر وحده كما في جامع البيان قال ابن الاثير وقيل اراد به النسئ الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية و
هو تاخير المحرم الى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فابطله انتهى وقال النووي لا صفر فيه تاويلان احدهما المراد تاخير
تحريم المحرم الى صفر وهو النسئ الذي كانوا يفعلونه وهذا قال مالك وابوعبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي
دود وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابوعبيد وخلائق من العلماء وقد ذكر مسلم
عن جابر بن عبد الله راوى الحديث فتعين اعتماده (ويجبي الفأل الصالح) لانه حسن ظن بالله تعالى (الكلبة الحسنة)
قال الكرماني وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافي وان لم يشرب منه
ويستعمله وعند الشيخين واللفظ للبخاري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل قال مالك
يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمها احد كرو في حديث انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
الحاجة تعجبه ان يسمم يا نجيح يا مرشد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه انتهى اي اخرج
الترمذي في السير (تقول ليس احد يموت) قال في النهاية الهامة الراس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك انه كان
يبتداء صوته وهو من طير الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القليل الذي لا يدركه بئارة تقيم هامة
فتقول سقطني فاذا اذم لم يبق له طائر وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونها الصدى
فقاه الاسلام ونهاه عنه وذكره الهروي في الهاء والواو وذكره الجوهري في الهاء والياء انتهى (يستنشقون بصفر) اي
يشتم صفر يعتقدون شامته (هو يعيد) من الاعلاء اي يتجاءل المريض الى غيره (فاجتنبه) الضمير المرفوع الى الكلمة الحسنة
(قال) بالهز الساكن بعد الفاء قال في القاموس لقال عند الطيرة ويستعمل في الخير والنشر (من قبيل) اي من قبيل

حل ثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول ناس الصفة **وَجَمْعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ فَلْتِ فَمَا الْهَامَةُ** قَالَ
يقول ناس الهامة التي تضر هامة الناس وليست بها ممة الانسان انما هي **ذَابَتْ حُرْنًا** احمد بن حنبل وابو بكر بن شيبان
المعنى قالوا وكيم عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن عامر قال احمد القرشي قال ذكرت الطيرة عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال **احسنها الفأل ولا تزد مسلما** فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت
ولا يذل قم السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك **حَدَّثَنَا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن عبد الله بن
بريد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتظير من شيء وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فاذا انجبه
اسمه فرج به ورؤي ينثر ذلك في وجهه وان كره اسمك رؤي كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سأل
عن اسمها فاذا انجبه اسمها فرج بها ورؤي ينثر ذلك في وجهه وان كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه
قَالَ لمن ذرى فيه رجل مجهول انتهى قال السيوطي ورواه ابو نعير في الطب عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ابي
صلى الله عليه وسلم روى عنه جده ورواه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيان نحن اخذنا قال مرفيك (فما الهامة) اي تفسيرا
(قال) عطاء بن ابي رباح في جوابه (يقول ناس) من الذين فيهم اثار الجاهلية واعتقادها (الهامة) اي البومة او غيرها
من طيور الليل (التي تضر) بالحاء المعجمة من باب قتل اي تصيب وهذه الجملة صفة لهامة (هامة الناس) اي هامة الناس
اي روى الانسان الميت ثم روى عليه عطاء بقوله (وليست) هذه الهامة التي تصيب وتضر في الليل من البومة وغيرها (هامة
الانسان) اي روى الانسان الميت بل (انما هي دابة) من دواب الارض (عروة بن عامر) قرشي تابعي سمع ابن عباس وغيره
روى عنه عمر بن دينار وحبيب بن ابي ثابت ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (قال) عروة (ذكرت الطيرة) بصيغة المجهول
(احسنها الفأل) قال في النهاية الفأل هموز فيما لا يكثر ويسوء والطيرة لا تكون الا فيما يسوء ورما استعملت فيما لا يسوء
تفالت بكذا ونفعا لت على التخفيف والقلب وقد ولم الناس بتركهم وتخفيفا وانما احب الفأل لان الناس اذا اكلوا اكلة الله تعالى
ورجوا ما اكلته عند كل سبب ضعيف او قوي فرم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قسطوا الملمهم
ورجاء هم من الله كان ذلك من الشر واما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوهم البلاء ومعنى التفاؤل مثل ان يكون رجل
مرضى فينقذ اول بما يسم من كلام فيسم اخر يقول يا سائله او يكون طالب ضالة فيسم اخر يقول يا واحد فيبقى في ظنه
انه يبرأ من مرضه ويحذ ضالته انتهى (ولا ترد) اي الطيرة (مسلم) والجملة عاطفة او حالية والمعنى ان احسن الطيرة ما ينشأ به
الفأل منذ رب اليه ومع ذلك لا تتم الطيرة مسلما عن المصنف في حاجته فان ذلك ليس من شأن المسلم بل ثنا انه ان
يتوكل على الله تعالى في جميع امور ويمضي في سبيله (فاذا رأى احدكم ما يكره) اي اذا رأى من الطيرة شيئا يكرهه (الحسنات)
اي بالامور المحسنة الشاملة للنعمة والطاعة (السيئات) اي الامور المكروهة الكافلة للنقمة والمعصية (ولا حول) اي على
دفع السيئات (ولا قوة) اي على تحصيل الحسنات قال المنذرى وعروة هذا قيل فيه القرشي كما تقدم وقيل فيه الجعفي حكاهما
البحارى وقال ابو القاسم الدمشقي ولا صحبة له تصعب وذكر البخارى وغيره انه سمع من ابن عباس فعله هذا يكون الحديث
مرا سلا انتهى (كان لا يتظير من شيء) اي من جهة شيء من الاشياء اذا اراد فعله ويمكن ان تكون من مرادفة للباء والمعنى
ما كان يتظير بشيء مما يتظير به الناس (فاذا بعث عاملا) اي اراد ارسال عاملا (ورؤي) اي ابرص وظهر (ينثر ذلك) بكسر
الموحدة اي انثر شيئا شته وانسأطه كذا في المرقاة وفي المصباح البشرا بالكسر طلاقة الوجه (كراهية ذلك) اي ذلك الاسم
المكروه (في وجهه) لا تنشأ أو ما وتظير باسمه بل لا تنفعا التفاؤل وقد غير ذلك الاسم الى اسم حسن ففرؤية البزاز
والطيراني في الاوسط عن ابن عمر **ع** اذا بعثتم الى سر جلا فابعثوا احسن الوجه حسن الاسم قال ابن الملك فالسنة ايجتنار
الانسان لولده وخادمه من الاسماء المحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر كما لو سمي احدا بانه مختسار فرما جرى
قضاء الله بان يلحق بذلك الرجل وابنه خسار فيعتقد بعض الناس ان ذلك يسبب اسمه فينشأ موم ويحترزون

الناس

غلاما

فان

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا أبان قال حدثني يحيى بن الحضر بن عيسى بن سعد بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لاهل أمية ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شئ فقل في الفرس والمرأة والدار حدثنا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشوم في الدار والمرأة والفرس قال يود أن يقرئ على الحائض ثم يمسك

عن عجل السنة ومواصلته وفي شرح السنة ينبغي للانسان ان يختار لولده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد نوافق القدر بن سعد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال حمزة قال بن من قال ابن شهاب قال من قال من الحراقة قال ابن مسكنا قال حمزة الناس قال بأهها قال بذات لظي فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر انتهى قال لقارى فاحد بث في الجمل يرد على ما في الجاهلية من تسمية اولادهم باسماء فيحيث ككلب واسد وذئب و عبيد هرير وشد ونجيم ونحوهما معللين بان ابناؤنا لا نعرفنا وخدمنا لا نفسنا قال المنذرى واخرجه النسائي عن سعد بن مالك هو ابن ابي وقاص قاله المنذرى في مختصره والحافظ في الفقه لكن قال المرزباني في الازهار شهر المصاير هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الحزرج بن سعد بن الساهدي والله اعلم بالصواب (وان تكن الطيرة) اى صحبته او ان تقم وتوجد (في شئ) من الاشياء (فقل في الفرس) اى الجحوش والمرأة اى السليطة (والدار) اى فرج الدار الضيقة والمعان فرج وجودها تكون في هذه الثلاثة وتؤيد الرواية التالية والمقصود منه نفى صحبة الطيرة على وجه المباعدة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين فلا ينافيه حينئذ عموم نفى الطيرة في هذا الحديث وغيره وقيل ان تكن بمنزلة الاستثناء اى لا تكون الطيرة الا في هذه الثلاثة فيكون اخبارا عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من النوى عنها كذا في المراجعة والحديث سكنت عنه المنذرى (الشوم في الدار والمرأة والفرس) هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر ثم في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة وسالم بن عمر بن جوعا عند الشيخين بلفظ لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وعند البخارى عن طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة في ثلاث في المرأة والدار والاباة قال في النهاية اى ان كان ما يكره ويحاف عاقبته ففي هذه الثلاثة وتخصيصه لاهل أمية لانها لما ابطل مذهبها ذهب العرب في التطبير بالسواغ والبوارح من الطير والظباء ونحوها قال فان كانت لاحد كبردار يكره سكنها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره ارتباطها فليفرقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس وقيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يعزى عليها انتهى قال لنوى واختلاف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سببا للضر او الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس والحادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اى الطيرة منى عنها الا ان يكون له دار يكره سكنها او امرأة يكره صحبتها او فرس وحادم فليفرق اى الجيبه بالبيع ونحوه وطلاق المرأة انتهى وقال الحافظ ابن حجر قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من قهر هذا الحديث يقول شوم المرأة اذا كانت غير لود وشوم الفرس اذا لم يعز عليها وشوم الدار جار سوء وقري الحافظ ابو الطاهر احمد السلفي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشوم واذا كانت المرأة قد عرفت نرجا قبل نرجها فنحت الى الزوج الاول فرى مشومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسم فيها الاذنان والاقامة فرى مشومة واذا كان بخير هذا الوصف فهن مباركات واخرجه الل مياطي في كتاب الحبل واسنادة ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

له السليطة هي مخايرة بندي السنان ١٣

تأس

وانشاهد قيل له اخبرك ابن القاسم قال سئل فالك عن الشوم في الفرس والداير قال كثر من ديار سكتها قوم
فهلكتوا وسكتها آخرون فهلكتوا فبهذا تنسده فيما ترى والله اعلم قال بوداوق قال عمر رضي الله عنه حصير البيت
خير من امرأة لا تلتحل حدثنا محمد بن خالد وعباس بن العنبري قالانا عبد الرزاق انما عمر عن يحيى بن عبد الله بن
وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذر هذا ذميمة محل ثمان عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد
نا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المرأة والداير والفرس وهذا كما قال في الفقه في اسناده ضعيف مع مخالفة
الاحاديث الصحيحة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (سكتها قوم فهلكتوا) اي لاجل
كثافتها وعدم نظافتها واداءة محلها او لمساكن الاجنة فيها كما يشاهد في كثير المواضع (قال عمر) ليست هذه
العبارة في رواية اللؤلؤى وولد المبيد كرها المنذرى بل لم يذكرها المرى ايضا في الاطراف وانما وجدت في بعض
نسخ الكتاب والله اعلم (فردة) بفتح الفاء وسكون الراء (بن مسيك) تصغير مسك بالسين المهملة مرادى عطيفي
من اهل اليمن قد مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فاسلم روى عنه الشعبي وغيره (ابن) همة مفتوحة
تسكون الباء الموحدة فتحته فنون بلفظ اسم التفضيل من البياض وهو في الاصطلاح اسم رجل ينسب اليه عدن
ويقال عدن ابن قال في النهاية هو بوزن اسم قرية الى جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدنان التي
(هنا) رض ريفنا) باضافة ارض الى ريفنا وهو بكسر الراء وسكون الياء التثنية بعد هاء فاء وهو الارض ذات الزرع
والخصب قال ابن الاثير هو كل ارض فيها ازرع ونخل انتهى (وميرتنا) بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا اي طعامنا
المحلوب او المنقول من بلد الى بلد (وانها وبنة) على وزن فعلة بكسر العين اي كثير الوباء وفي بعض النسخ وبينة على
وزن فعيلة قال في المصباح وبامثل فلس كثر منها فري وبينة ووبينة على فعلة وفعيلة انتهى وفي النهاية الوبا
بالقصر والمد والهز الطاعون والمرض لعام وقد اوبأت الارض فري مؤبنة ووبنت فري وبينة انتهى (وباءها)
اي عن كثافتها هوها (شديد) قوى كثير (دعها عنك) اي اتركها عن دخولك فيها والتردد اليها لانه بمنزلة بلاد الطاعون
(فان من القرف) بفتح تين قال في النهاية القرف ملايسة الداء ومدانة المرض (التلف) بفتح تين اي الهلاك والمعنى
ان من ملايسة الداء ومدانة الوباء تحصل لها هلاكه النفس فالدخل في ارضها وباء ومرض لا يلبق قال الخطابي
وابر الاثير ليس هذا امن باب الطيرة والعدوى وانما هذى امن باب الطب لان استصلاح الهواء من اعوان الاشياء
على صحة الايدان وقساد الهواء من اضرها واسرها الى اسقام البدن عند اطباء وكل ذلك باذن الله تعالى مشيئة
ولا حول ولا قوة الا بالله قال المنذرى في اسناده رجل مجهول ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن محمد بن راشد
عن يحيى بن عبد الله بن مجير عن فردة واسقط مجهولا وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق
يكنى به انتهى (فيها عدنا) اي اهلونا (فتحولنا الى دارنا) والمعنى اتركها وتحول الى غيرها وهذا امن باب الطيرة
المنى عنها (ذر) وهذا ذميمة اي اتركها من مومة فعيلة بمعنى مفعولة قاله ابن الاثير والمعنى اتركها بالتحول عنها
حال كونها من مومة لان هواءها غير موافق لكم قال الازهر في الاذهار اي ذرها وتحولوا عنها التحلص او تبوء
الظن وروية البلاء من نزول تلك الدار انتهى قال الخطابي وابر الاثير انما هم بالتحول عنها ابطالها واقم في نفوسهم

عن ابن جرير العشرين واول الجزاء الخامس والعشرين من جزية الخطيب

أخذ بيد محمد وم فوضعهما معه في القصة وقال كل ثقة بالله وتوكل عليه أخرنا الطبيبم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الحقيق
من ان المكروه اما اصاهم بسبب السكن فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خافهم من الشهية
انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (أخذ بيد محمد وم) قال الاراد ديبلى المجد وم الذى وضه رسول الله صلى الله عليه
او عمر بن زيد في القصة واكل معه هو معيقيب بن ابى قاطمة الدوسى (في القصة) بفتح القاف وفيه غاية التوكل
من جهتين احدهما الاخذ بيده وثانيهما الاكل معه واخره الطيوى عن ابى ذر كل من صاحب البلاء تواضعا لربك
وامانا (كل ثقة بالله) بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدو والوعود وهو مفعول مطلق أى كل من اثق ثقة بالله
أى اعتمادا به وتفويض الامر اليه (وتوكل) أى واتوكل توكلنا عليه) والجملة ان حال ان ثابتهما مؤكدة للاولى والثانية
قال الاراد ديبلى قال البيهقى اخذ به صلى الله عليه وسلم بيد المجد وم ووضعها في القصة واكل معه في حق من يكون حاله
الصبر على المكروه وتترك الاختيار في موارد القضاء وقوله صلى الله عليه وسلم وفر من المجد وم كان فر من الاسد وامره
صلى الله عليه وسلم في مجن وم بنى ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيجز
بما هو جائز في الشرع من انواع الاحترازمات انتهى قال النووى واختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة
المجد وم وثبتت عنه الحدِيثان المذكوران اى حديث فر من المجد وم وحديث المجد وم وقد ثقيف وروى عن جابر النبي صلى الله
عليه وسلم اكل المجد وم وقال كل ثقة بالله وتوكل عليه وعن عائشة قالت لنا مولى مجن وم فكان يأكل في صحافى ويشرب في
اقداحى ويأمر على فراشى قال قد ذهب عمر وغيره من السلف الى ذلك معه وروا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح
الذى قاله الاكثرون ويتعين المصدر اليه انه لا يشرب بل يجيب الجهم بين الحدِيثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على
الاستحباب والاحتياط لا الوجوب واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى و
ابن ماجه وقال الترمذى غريب لا تعرفه الا من حديث يونس بن محم عن المفضل بن فضالة هذا شيخ بصير والمفضل
ابن فضالة شيخ مصرى او شق من هذا او شهرور روى شعبة هذا الحديث عن حبيب
ابن الشهيد عن ابن بري فان عمراخذ بيد محمد وم وحديث شعبة اشبه عندي واصح وقال الاراد قطعه تفرد به مفضل
ابن فضالة البصر اخو ميسرة عن حبيب بن الشهيد عنه يعنى عن ابن المنكر وقال ابن عدى الجرجاني لا اعلم برويه
عن حبيب غير مفضل بن فضالة وقال ايضا قالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محم هذا اخبرنا والمفضل بن فضالة
هذا يصري كنيته ابو مالك قال يحيى بن معين ليس هو بذلك وقال النسائى ليس بالقوى وقد اخرج مسلم في صحيحه
والنسائى وابن ماجه في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي قال كان في وفد ثقيف رجل مجن وم فارسى
اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارسى واخرجه البخارى تعليقا من حديث سعيد بن ميناء قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجد وم كما تقدم الاسد
انتهى كلام المنذرى قلت قوله تعليقا ينظر في كونه تعليقا لفظ البخارى في كتاب الطب باب المجد وم وقال عفان
حدثنا اسلم بن سيمان حدثنا سعيد بن ميناء فذكره وعفان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلى الصغار المصرى من
مشائخ البخارى روى عنه في صحيحه بغير واسطة في مواضع وروى عنه بواسطة ايضا كثيرا فقوله قال عفان محم
عليه بالاقتضال كما ذكره اهل اصطلاح الحديث عن الجمهور وذكره السيدي محمد بن ابراهيم الوزير في كتابه تنقيح النظر في
على ابن حزم قوله انه منقطع ثم لو فرض انه تعليق فقد ذكر اهل الاصطلاح ان ما جزم به البخارى فحكه انه صحيح وهنا
قد جزم به البخارى كما ترى وروى ابو نعيم بن طريق ابى داود الطيالسى وابى قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم
ابن حبان شيخ عفان عن سعيد بن ميناء فذكره والله اعلم اول كتاب الحقيق بكسر الملهمة ازالة الملك يقال عتق
يعتق عتقا بكسر اوله وتفتح وعتاقا وعتاقه قال الارهمى مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرس اذا طار

باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز او يموت حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابو بكر قال حدثني
 ابو عذينة اسمعيل بن عياش قال حدثني سليمان بن سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جرثومة عن النبي صلى الله عليه
 قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم حدثنا محمد بن المنذر حدثني عبد الصمد نا هارث نا عمار نا جريري عن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جرثومة ان النبي صلى الله عليه قال اثم عبد كاتب على مائة او قتيبة فاذا اها الا عشرة او اوق فهو عبد
 لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء ذكره الزرقاني باب في المكاتب بالفتح من تقم عليه الكتابة والكسر
 من تقم من وكاف الكتابة تقم وتكسر قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام
 ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا او بمعنى حمم وضمه ومنه كتب على الخطل فعمل الاول تكون ما خودة من معنى
 التزام وعمل الثاني ما خودة من الخط لوجوده عند عقد ها غالباً قال ابن التبريز كانت الكتابة متعاسرة قبل الاسلام فاخرها
 النبي صلى الله عليه (يؤدى) من الاداء بعض كتابته فيعجز اي عن اداء بعضها (او يموت) قبل اداء البعض (عبد)
 اي تجرى عليه احكام الرق (ما بقي) ما اتمته (من كتابته درهم) واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص في انشاء حديث واخرجه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ
 مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ وقد روى ابن
 ابي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال سمعتك قلت على عاتقك فحرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان
 فقالت اديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم الا شيئاً يسيراً قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شئ وروى الشافعي
 وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال مالك بن انس وهو راى قلت وبه قال اكثر
 الائمة وكان فيه خلاف عن السلف فمن على اذا ادى الشرط فهو غريم وعنده يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود
 لو كاتبه على ما شئت وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا ادى المكاتب ثلاثة اشرا باع كتابته عتق وروى الشافعي
 عن ابن عباس روى عا المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ورجال سنادة ثقاة لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة
 الجمهور حديث عاتقته الذي وهو اقوى ووجه الدلالة منه ان بيرة بيعت بعد ان كوثبت ولولان المكاتب بصير
 بنفسه الكتابة محرراً المنعم ببيعها وقد ناظر زيد بن ثابت علياً رضي فقال ترجمه ولو زنى او تجرته شهادته ان شهد فقال علي
 لا فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه شئ ذكره الزرقاني وقال الخطابي هذا سمجة لمن راى ان بيع المكاتب جائز لان اذا كان
 عبداً فهو مملوك واذا كان باقياً على اصل ملكه ولم يجد ثلغيرة فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه وفيه دليل على المكاتب
 اذا مات قبل ان يؤدى نجومه بكاملها لم يكن محكوماً بعنقه وان ترك وفاقاً لانه اذا مات وهو عبد لم يصير محرراً بعد الموت ويأخذ
 المال سيدة ويكون اولاده رقيقاً له وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت واليه ذهب عمر بن عبد العزيز
 والزهرى وقتادة وهو قول الشافعي وامر بن حنبل انتهى وقال لا ريبى في الازهار قال لا اكثر ان اذا مات المكاتب
 قبل اداء النجوم وبعضها مات رقيقاً قل الباقي او اكثر ترك وفاقاً اوله يترك خلف ولداً اوله يخلف لهذا الحديث وقال
 ابو حنيفة ان ترك وفاق عتق اوله يترك فلا وقال مالك ان خلف ولداً عتق والا فلا وفيه دليل على ان المكاتب لا يعتق
 الا باداء جميع النجوم وبه قال اكثر من الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى قال المنذرى وقد تقدم الكلام على عمرو
 ابن شعيب وفيه ايضاً اسمعيل بن عياش وفيه مقال انتهى (على مائة اوقية) بضم الهمزة وبتشديد الباء ار يعون
 درها وسبعها اواق بفتح الهمزة وتشديد الباء ويجوز تخفيفها وروى عمداً الف بلاياء اي اواق وهو نحو كذا في الازهار
 (اواق) قال في النهاية هي لا واتي حمم اوقية بضم الهمزة وتشديد الباء والحجم يشدد ويخفف وكانت الاوقية قد بما
 عبارة عن اربعين درهماً انتهى وقال في مادة وفاق اوقية بضم الهمزة وتشديد الباء اسم لاربعين درهماً ووزنه اقووله و
 والالف زائدة وفي بعض الروايات وقية بغير الف وهي لغته عامية والحجم الاواق مشدد اوق قد يخفف انتهى (فهو عبد)

أه

وأما عبد كاتب على مائة دينار فأذاها الا عشرة دنانير فهو عبد قال بودا وليس هو عباس البحرى قالوا هو وهم
ولكنه هوشيم أخرجه ثمامسة بن مسرهد قال ناسفیان عن الزهرى عن نهبان مكاتب لا رسلة قال سمعت أبا
سليمة نقول قال لئس رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لا يجد مكاتب فبأن عندنا ما يؤدى فالتحقيق منه باب
في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسleme قال لا نال البيت عن ابن شهاب
عن حمزة أن عائشة أخبرته أن بريدة جاءته عائشة لتبني عبيد لها في كتابتها وليرتكب فضمت من كتابتها شيئا فقالت لها
وفي بعض روايات السنن فهو رقيق وفيه أيضا دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رقيق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه بهتة والوصية
به كما قال به الأكثرون خلافا للعلوي وابن عباس وابن مسعود وأخرين قاله الأرجبيلي قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى
وابن ماجه وقال الترمذى غريب هذا أخرجه وقال الشافعى ولو وجد أحد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
هذا الفتيا المفتين قال بودا وليس هو عباس البحرى قالوا هو وهم ولكن هوشيم أخرجه وتجدت هذه العبارة في نسخة واحدة
وجميع النسب عنها خال وليرد كره القول عن ابى داود وأحمد بن حنبل وغيره ولا العلامة الزيلعي في تحريمه ولا
غيرهما من العلماء وأخرجه الدرر القطي في سننه حديث عمرو بن شعيب عن طريق عبد الحميد بن عبد الوارث ناهما عن عباس
البحربرى فذكره ثم قال وقال المقرئ وعمربن عاصم عنهما عن عباس البحرى انتهى واتفق في لم ار هذه العبارة محفوظة والله اعلم
(عن نهبان) بنقله الترمذى على الموحدة (إذا كان لا يجد مكاتب) وعند الترمذى إذا كان عند مكاتب أحد من وفاء (فالتحقيق) أى أصلان
وهى سيدته (هتة) أى من المكاتب فإن ملكة قريب الزوال وما قارب الشئ يعطى حكمه والمعنى أنه لا يدخل عليها قال في السبل
وهو دليل على مسلماتين الأولى ان المكاتب اذا صار معه جميع ماله الملكات فقد صار له ماله الحر فحققت منه سيدته اذا
كان مملوكا لامرأة وان لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب وقد جمع بينهما الشافعى فقال هذا لخاص
بأنزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو احتجوا به عن المكاتب وان لم يكن قد سلمه مال الكتابة اذا كان واجد الله منه من ذلك كما منعه
سودة من نظار بن زمعة اليها مع انه قد قال الولد للفرش قلت ولت ان تجمع بين الحديثين ان المراد انه قد ان المجد ما بقى عليه
ولو كان درهما وحديث امرسلة في مكاتب واجد بجميع ماله الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه وأما حديث امرسلة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كنتيت احدا من عبد فليبرها ما بقى عليه شئ من كتابته فاذا اقتضاها فلا تكلمه الا امرؤا وحجاب
فاخرجه البيهقى وقال كذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الشافعى عن الزهرى بخلافه فقهذه
الرواية لا تقاوم حديث الكتاب المسئلة الثانية دل بمفهومه انه يجوز لمملوك المرأة النظر اليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة
وهو الذى دل له منطوق قوله تعالى وما ملكت ايمانهن ويبدل له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لها طرية لما اتقنت بثوب وكانت
اذا قنتت راسها لم يبلب رجليها واذا اعطت رجليها لم يبلب راسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك
اخرجه بودا وروى هذا ذهب اكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعى وذهب ابو حنيفة الى ان المملوك لا يجنبى قالوا
يدل له صحة تزويجها اياه بعد العتق واجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به ولا يخفف ضعف هذا والحق بالانتزاع
اولى انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح انتهى قال البيهقى والنسائى الكرى
قال الشافعى في القدير لم احفظ عن سفيان ان الزهرى سمعه من نهبان ولم ار من رخصيت من اهل العلم يثبت هذا الحديث
قال البيهقى ورواه معمر عن الزهرى حدثني نهبان فذكر سماع الزهرى من نهبان الا ان البخارى ومسلما لم يخرجا حديثه والصحيح
وكانه لم يثبت عدلته عندهما وليرد بخبرهم عن حيا لجماله برواية عدل عنه وقد رواه غير الزهرى عنه ان كان محفوظا وهو فيما
رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى امرسلة يقال له نهبان فذكره الحديث هكذا قال ابن
خزيمة عن قبيصة وذكر محمد بن يحيى الذهلى ان محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهرى قال كان لامرسة مكاتب
يقال له نهبان باب في بيع المكاتب بغير التاء (اذا فسخت) بصيغة المجهول (المكاتب) وبوجه البخارى باب بيع المكاتب اذضى (فكتابتها)

عائشة أخرجهما إلى هلك فإن أحببنا أن أفضى عنك كتبنا بك ويكون ولا تترك لي فعلت فذكرت ذلك ببريرة لأهلها
 فأبوا وقالوا انشأنا عتق ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولا تترك ذلك لم رسول الله صلى الله عليه
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتق فأما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه فقال
 ما بال أنا ليس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من انشترط بشرط ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطها ثمة
 مرة بشرط الله أحق وأوثق حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت جاءني
 ببريرة كنتن عتيق في مكاتبتها فقالت اني كاتبت أهلي على تسعة أواق في كل عام أو قية وأعينيني فقالت ان أحب
 أهلي أن أعدلها عتق واحدة وأعتقك ويكون ولا تترك لي فعلت فذهبت إلى أهلها وساق الحديث نحو الزهري
 اي في مال كتابتها إلى هلك اي ساداتك (ويكون) بالنصب عطف على المنصوب السابق (ولا تترك لي) اي ولا
 العتق لي وهو اذ مات المعتق بقتل الناء ورثة معتقه بكسر الناء او ورثة معتقه بالواء كالنصب فلا يزل بالانزال
 كذا في النهاية قال مالك اذا كاتب المكاتب فمتى فأنما يرثه او لى لنا من من كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد
 او عصبة انتهى (فعلت) وهذ اجواب الشرط وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا ادت جميع مال الكتابة
 وليس ذلك مراد وكيف تطلب ولاء من عتقه غيرها وقدر ان هذا الاشكال ما وقع في الحديث الذي من طريق هشام
 حيث قال ان أعدّها عتق واحدة واعتقك ويكون ولا تترك لي فعلت فنبين ان عرضها ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها
 اذا العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (فأجوا) اي امتنعوا ان يكون الولاء لعائشة (ان شاءت)
 عائشة (ان تحتسب) الاجر (عليك) عند الله (ويكون) بالنصب عطف على ان تحتسب (لنا ولا تترك لي) اي لا لها (فذكرت)
 عائشة (ابتاعي) اي ابتاعها (فاعتق) اي فاعتقها بأهزة قطع قاله القسطلاني قال السدي اي اشترى هذا الشرط
 قالوا إنما كان خصوصيته ليطهر لهم بال الشريط الفاسدة وانما لا تنضم اصلا انتهى (ما بال) اي ما حال (ليس في كتاب الله)
 اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشروطهم قال ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازها او جوازها لكان من شرط
 شرط لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من اوصافه
 او مجموعها ونحو ذلك فلا يبطل الشرط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (أحق وأوثق) ليس فعل للتفضيل فيما عدا ما به
 والمراد ان شرط الله هو الحق والقوى وما سواها باطل قال القسطلاني وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضی
 بذلك ولو لم يبيع نفسه واختار البعير وهو مذموم الامام احمد ومنعه ابو حنيفة والنشافعي في الاصم وبعض المالكية
 واجابوا عن قصة ببريرة بأنها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم
 العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابتها من كمال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث ببريرة انها عجزت
 عن اداء النجوم ولا اخبرت بأنها قد حل عليها شيء ولو يرد في شيء من طرقه استقصا النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك
 انتهى لكن قال لي هم في المعرفة قال لسا فعل اذ رضى أهلها بالبيوع ورخصت المكاتب بالبيوع فان ذلك ترك للكتابة
 انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (او قية) بضم الهمة المضمومة وهما جورد رهما
 (فأعينيني) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة هكذا في النسب وكن في رواية للبخارى (ان أعدّها) اي لا اوافق (واعتقك)
 بالنصب عطف على ان أعدّها (وساق) اي هشام (الحديث نحو الزهري) ولفظ البخارى من طريق ابى اسامة عن هشام
 عن ابية فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا لان يكون الولاء لهم فسمهم بذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتني فاخبرته فقال خذها فاعتقها واشترط لها الولاء فأما الولاء لمن اعتق قالت
 عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد لله واشتمى عليه ثم فرقا إلى ما بعد فما بال
 رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأما بشرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله أحق

شرط
للتستعين

وانا

زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في اخره ما بال رجال يقولون احبهم اعقوب يا فلان والواو على ما الولاء لمن اعقوب ^{ثمنا العزيز}
 ابن يحيى ابوالاصم الجرجاني قال حدثني محمد يعقوب بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن الزبير بن
 عاكشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عمه فلما كتبت
 على نفسها وكانت امرأة ملاحية تأخذها العين قالت عاكشة فجمعت شئال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما
 قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألني منها مثل الذي رأيت
 فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وانما كان بين امرئ هال يخفق عليك واني وقعت في سهم ثابت بن
 قيس بن شماس واني كاتبك على نفسي فحذتك اسألك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهل لك الى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال اودى عينك كتابتك وانزوت حركت قالت

وشر الله وانفق ما بال رجال منك يقولون احبهم اعقوب يا فلان والواو على ما الولاء لمن اعقوب (انما الولاء لمن اعقوب)
 وليستقدا من التعبير بانما اثبات الحكيم للمذكور ونفيه عما فلا ولاء لمن اسلم على يديه رجل وقيه جواز سعي المكاتب وسؤاله
 واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب ان يبسال من حين الكتابة
 ولا يشترط في ذلك عجزه خلافه من شرطه وانه لا يأس بتجليل مال الكتابة قال الخطابي في خبره بيرة دليل على ان بيع المكاتب
 جائز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لعائشة في ابتياعها بعد ان جائتها لتستعين بها في ذلك ولادلاله في الخبر على انها
 قد عجزت عن ادائها نحوها وتاولت خبره من منع من بيع المكاتب وقيه دليل على انه لا ولاء لغير المعتق وان من اسلم على يد رجل
 لم يكن له ولاء لانه غير معتق وكلمة انما تعمل في الايجاب والسلب جميعا انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم
 والنسائي وابن ماجه (عن ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار ورواه عنه المؤلف بالنعنة وروى يونس بن بكير عن
 محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر كذا في اسد الغابة وهكذا في الاصباغة عن المغازي لابن اسحق (وقعت جويرية بضم
 الجير مصغرا وكانت تحت مسافر بن صفوان (بنت الحارث بن المصطلق) بضم المير وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام
 وكان الحارث سيد قومه (نفا) بجملة مفتوحة ومير مشددة والفاء فمهملنة وكان ثابت خطيب الانصار من كبار الصحابة
 بشرة صلى الله عليه وسلم بالجيرة وعند ابن اسحق في المغازي لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وفتت جويرية
 في سهم ثابت بن قيس (او ابن عم له) اي لثابت هكذا باو التي للشك عند المؤلف وكذا في المغازي وذكره الواقدي بالواو
 المشددة وانه خالصها من ابن عمه بخلافه بالمدينة وسيجي لفظه (على نفسها) بضم واو من ذهب كما ذكره الواقدي و
 كانت امرأة ملاحية اي ملاحية قال الخطابي فعال بمعنى في النعوت بمعنى التوكيد فاذا شد وكان ابلغ في التوكيد انتهى وفي
 شرح المواهب ملاحية بفتح المير مصدر ولم يضم اللام اي ذات هجته وحسن منظر انتهى وقال لام ام ابن الاثير في النهاية امرأة
 ملاحية اي شديدة الملاحية وهو من ابنية الملاحية وفي كتاب الزنجشري وكانت امرأة ملاحية اي ذات ملاحية وقيل
 ملاحية في فعل نحو كرم وكبير وكبار وقيل مشددا بلف منه انتهى (تأخذها العين) وعند ابن اسحق وكانت امرأة
 حلوة ملاحية لا يراها احد الاخذت بنفسه (في كتابتها) اي لتستعينه في كتابتها (كرهت مكانها) خوفا ان يرغب فيها

رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما حسنها وجمالها وكانت ابنة عشرين سنة (الذي رايت) من حسنها وملاحيتها (يا رسول الله)
 زاد الواقدي في امرأة مسلمة اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله (بنت الحارث) سيد قومه (ما لا يخفى عليك) وعند ابن
 اسحق وقد صابني من البلاء ما لم يخف عليك (واني كاتبك على نفسي) ولواقدي وقعت في سهم ثابت وابن عمه فلما كتبت
 منه بخلاف له بالمدينة فكانت على ما لاقته لي به ولا يدان لي ولا ذرة في عليه وهو شتم او اق من الذهب وما كرهت على
 ذلك الا اني رجوتك (فهل لك) ميب (خير منه) اي مما تسألين (وانت زوجك) قال الشافعي نظرهما صلى الله عليه وسلم حتى عرف
 حسنها لانها كانت حرة ما لم اعيد منها لانه لا يكره النظر الى الاماء اولان مرادة نكاحها (قالت) نعم يا رسول الله

قد فعلت قالت فتنسأ مع تعني الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرة فآرسلوا ما في أيديهم من النبي
 فأعتقوه وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فآرسلوا ما في أيديهم من النبي فآرسلوا ما في أيديهم من النبي فآرسلوا ما في أيديهم من النبي
 في سببها ما أتت اهل بيته من بني المصطلق قال ابوداود وهذا الحجة في ان الولي هو يزوج نفسه
 باب في العتق على بشرط حل لنا مسددين مسند هدي قال ناعبد الوارث عن سعيد بن جهمان
 عن سفينة قال كنت مملوكا لمسلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما عشت فقلت ان لم تسترني على ما آفرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقني واشترطت علي
 (قد فعلت) زاد الواقدي فاسر على ثابت بن قيس فظلمها منه فقال ثابت هي لك يا رسول الله بابي وامى فادى رسول الله
 عليه السلام ما كان من كتابتها واعتقها وتزوجها (فتنسأ مع تعني الناس) هذا تفسير من بعض الرواة قال في تاج العروس تنسأ مع
 به الناس اي اشهر عندهم (ما في ايديهم من النبي) الباقي يا ايديهم بلا فداء على ما ذكره الواقدي انهم فدوه وورجوه الى
 بلادهم فيكون معناه فدوا وجملة منهم واعتق المسلمون الباقي لما تزوج جويرة لذناب شر المواهب (وقالوا هم اصهار
 او بالنصب يتقد براسلوا واعتقوا اصهارا في سببها) وفي بعض النسخ بسببها (امانة اهل بيت) بالاضافة او فائدة طائفة
 كل واحدة منهم اهل بيت ولم تغل مائة هم اهل بيت لا يهاهم مائة نفس كلهم اهل بيت وليس مراد اوقد روى انهم
 كانوا اكثر من سبعة قاله الزرقاني في وقى اسد الغاية ولما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرها وقسم لها وكان اسمها
 برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرة ربه شعبة وصعروا بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى اطلحة بن عبيد
 مولى بن عباس عن ابن عباس انتهى قال المذري وفيه محمد بن اسحق بن يسار انتهى قلت وقد صرح بالتحديث في رواية
 يونس بن بكير عنه واخرجه ايضا احمد في مسنده (قال ابوداود هذا) الحديث (حجة في ان الولي هو يزوج) ولو (نفسه)
 المرأة التي هو عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سلطانا ولاولى لها والسلطان والولى له اخرجها ابوداود والنسابة
 وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وايضا كان صلى الله عليه وسلم مولى العتاقة لها ومولى العتاقة مولى
 لمعتقه لكونه عصبته له فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان وليا لها ووليا لها وقت زوجها نفسه الكريمة فقد ثبت ان الولي يزوج نفسه
 وموضع الاستدلال هو قوله صلى الله عليه وسلم واتزوجك فان قلت قد روى ابن سعد في مرسلي في رواية قال سمع صلى الله
 عليه وسلم جويرة يعني وتزوجها فآرسلوا ابوها فقال ان ابنتي لا يسي مثلها فحل سبيلها فقال رايت ان خاتمتها اليس
 قد احسنت قال بلى فانها ابوها فقال ان هذا الرجل قد خلتك فلا تفصحيني قالت فاني اختار الله ورسوله وسنة
 صحيح كذا في الاصابة وشرح المواهب فقيهه ان ابها كان حاضر وقت التزوج قلت ابوها وان اسلمه لم يثبت اسلامه
 قبل هذا التزوج فكانت كمن لاولى لها بل يعلمها ذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة الحارث بن ابي ضرار ابي جويرة ان اسلامه
 بعد هذا التزوج والله اعلم وقال ابن هشام ويقال شتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابت بن قيس واعتقها و
 اصدقها اربعمائة درهم انتهى باب في العتق على شرط وفي نسخة على الشرط وبوب ابن تيمية في المنتقى من اعتق عبد
 وشرط عليه خدمة (اعتقك) اي اريد ان اعتقك (ان تخزم) يضم الدال لمحلة (ما عشت) اي ادمت تعيش في الدنيا
 (ما آفرقت) اي لم آفرق (ما عشت) اي حدة حياتي (واشترطت) امسلمة (على) ولفظ احمد وابن ماجه عن سفينة
 ابى عبد الرحمن قال اعتقني امسلمة وشرطت علي ان اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم قال خطابي هذا وعد عبده باسم
 الشرط ولا يلزم الوفا به واكثر الفقهاء لا يصحون ايقاع الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا وصانم امره لا يملكه غيره
 الا في الاجارة وفي معناها انتهى وفي شرح السنة لو قال رجل لعبد اعتقك على ان تخدمني شهر فقبل عتق في الحال
 وعليه خدمة شهر لو قال على ان تخدمني ابدا او مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة ترفيته للمولى وهذا الشرط
 ان كان مقررا باب العتق فعل العبد القيمة ولا خدمة وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عن كثر الفقهاء

سببها الشرط

وفي نسخة الرب تسامه از كيدك شنيد و في متن شدن خيرا السنة

ابقاء

شقيصا
شقيصا

باب فيمن اعتق نصيباً من مملوك حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ناهاهم من ونا محمد بن كثير المعتز قال ناهاهم
 عن قتادة عن ابي المليح قال بود اورد قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلاً اعتق بشقيصاً له من غلامه من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه حدثنا محمد بن كثير قال ناهاهم
 عن قتادة عن النضر بن النضر عن بشير بن بهيك عن ابي هريرة ان رجلاً اعتق شقيصاً له من غلامه فاجاز النبي
 صلى الله عليه وسلم اعتقه وعرضه بقبيلة ثمود حدثنا محمد بن المنذر قال ناهاهم عن جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن سفيان قال
 ناهاهم قال ناهاهم عن قتادة باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق مملوكاً بيده وبين اخره فله خالصه
 وهذا لفظ ابن سفيان حدثنا ابن المنذر قال ناهاهم عن هشام قال حدثني ابي محمد بن احمد بن علي بن سفيان
 وفي النيل وقد استدل هذا الحديث على صحة العتق المعاق على شرط قال ابن رشد ولم يحتفظوا ان العبد اذا اعتقه سيده
 على ان يخدمه سنتين انه لا يترفع عنه الاخذ منه قال ابن سنان في شرح السنن وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سفيان يثبت
 الشرط في مثل هذا وسئل عنه احمد فقال يشترى هذه الخدمه من صاحبه الذي اشترط له قبل له يشترى بالدرهم قال
 نعم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقال النسائي لا باس باسناد هذا اخر كلامه وسعيد بن جهمان
 ابو حفص السلمي البصري وثقه يحيى بن معين وابود اورد السجستاني وقال ابو حاتم الرازي شيخه يكتب حديثه ولا يحتج
 به انتهى باب فيمن اعتق نصيباً له من مملوك (ابو الوليد الطيالسي في اسناده) (ابن ابي عمير) من كثير
 من سلا (شقيصاً) بكسر وله اي سها ونصيباً مبرها او معيناً قال السيوطي شقيصاً او شقيصاً كلاهما بمعنى وهو النصيب في
 العين المشتركة من كل شئ (فذكر) نصيغته المجهول (ذلك) اي ما ذكر من اعتاق شقيص (ليس لله شريك) اي العتق لله
 فينبغي ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكاً له تعالى (فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه) اي حكمه بعتقه كله قال الطيالسي
 فينبغي ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكاً له تعالى (فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه) اي حكمه بعتقه كله قال الطيالسي
 والمملوك في كونها مخلوقين سواء الا ان الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرق وجعله تحت تصرفه تمتعاً فاذا رجم
 بعضه الى الاصل سرى بالغلبة في البعض لاخر اذ ليس لله شريك ما في شئ من الاشياء انتهى وقال بعضهم ينبغي ان يعتق
 جميعه عند فان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه فيكون امر سيده فان اذ فيه بعد فهو شريك له تعالى صورته كذا في المرافة
 ولفظ احمد في مسنده عن ابي المليح عن ابيه ان رجلاً من قومنا اعتق شقيصاً له من مملوكه فرفق ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فجعل خالصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك وفي لفظ له هو حر كله ليس لله شريك انتهى قال الخطابي والحديث
 فيه دليل على ان المملوك يعتق كله اذا اعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الاخر واداء القيمة ولا على الاستسعاء
 الاत्रاه يقول واجاز النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه وقال ليس لله شريك فنحن يقران الملك العتق وان يجتمع في شخص واحد
 وهذا اذا كان المعتق مؤسلاً فاذا كان محسراً كان المحرك بخلاف على ما ورد بيانه في السنة انتهى وسبق في بيانه مفصلاً قال
 المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقال النسائي امر سله سعيد بن ابي عروة وهشام بن ابي عبد الله وساق عنهما
 من سلا وقال هشام وسعيد ثبت من هام في قتادة وحديثها اولى بالصواب هذا اخر كلامه وابو المليح اسما علم ويقال
 عمر يقال زيد وهو ثقة فحتمت محمد بنه في الصحيحين وابوه اسامه بن عمير هذا لي بصري له صحبة ولا يعمل ان احد امرى عنه
 غير ابيه ابي المليح انتهى وقال في الفتح حديث ابي المليح عند ابي داود والنسائي باسناد قوي واخرجه احمد باسناد حسن من
 حديث سمرقان رجلاً اعتق شقيصاً له في مملوكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم له مملوكه فليس لله شريك انتهى (شقيصاً) بفتح
 الشين وكسر لاقاف والشقص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شئ وقيل هو النصيب قليلاً
 كان او كثير او قال للدردري للشقص والسهم والنصيب والمحظ كله واحد قاله العيني وقد تقدم بيانه (غرمه)
 من باب التفعيل والغرامة ما يلزم اداءه والضمير المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب الى الرجل المعتق بكسر التاء
 (بغية ثمة) اي ثمن العبد الشريك غير المعتق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم غرامة الشريك لبقية ثمن العبد على المعتق (فحلي خالصه)

عن
أنا

قال نافع قال ناهشام بن ابي عبد الله عن قتادة باسناده ان النبي صلى الله عليه قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق
من ماله ان كان له مال ولم يذكر ابن المشيخ النضر بن انس وهذا القطا بن شويد باب من ذكر السعادية في هذا
الحديث حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا ابا بن يعنى العطار قال تاقتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هيك عن
ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه من اعتق شقيقا في مملوك فعمله ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى
العبد غير مشقوق عليه حدثنا نضر بن علي قال حدثنا يزيد بن يعنى بن زبير بن عبد الله قال حدثنا
محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن ابي عمرو عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هيك عن ابى هريرة عن النبي صلى الله
عليه قال من اعتق شقيقا له او شقيقا له في مملوك فخلاه فخلاه عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فقوم
العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه قال ابوداود في حديثها اجتمعا فاستسعى
اي فعل المعتق خلاص العبد كله من الرق (عتق) اي العبد (من ماله) اي المعتق بان يؤدي قيمة الباقي من حصته العبد ماله
(ان كان له مال) اي يبلم قيمة باقيه واما وجه الجمع بين خبر ابى المليح عن ابيه وبين خبر ابى هريرة هذا فقد تقدم من كلام الخطابي
وقال في الفقه ويمكن حمل حديث ابى هريرة على ما اذا كان المعتق غنيا او على ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه وسبغ بيانه بانتم
وجه من ذكر المذاهب قال المذنبى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بخوجه باب من ذكر
السعادية في هذا الحديث ولما اختلف على قتادة ذكر السعادية في حديث ابى هريرة فتمهم من روى ذكر السعادية عن
قتادة باسناده الى ابى هريرة من قول النبي صلى الله عليه ومنهم من رجاه عن قتادة من قوله فان اعقد المؤلف هذا الباب
(في مملوكه) بيته وبين غيره (عليه) اي على المعتق (ان يعتقه) اي ملوكا (ان كان له) اي للمعتق (مال) يبلم قيمة بقية العبد
(والا) بان لم يكن للذي عتق قال (استسعى) بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول اي الزوم ومعنى الاستسعاء ان يكلف
العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا افسره الجمهور قال النووي
(العبد) السعى في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه) في الاكتساب اذا اجز
قال المذنبى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (فخالصه) كله من الرق (في ماله) بان يؤدي
قيمة باقيه من ماله (قوم) بضم القاف مبنيا للمفعول (قيمة عدل) بان لا يزد قيمته ولا ينقص (ثم استسعى) اي الزم
العبد (لصاحبه) اي السيد العبد الذي هو غير معتق لخصته (في قيمته) العبد (غير مشقوق) في الاكتساب اذا اجز (عليه)
اي على العبد قال لعيني اي غير مكلف عليه في الاكتساب بل يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الاخر
بلافتشديد فاذا دفعه اليه عتق انتهى والحديث اخرج الاثمة السنة وفي الحديث دليل على الاخذ بالاستسعاء اذا
كان المعتق معسر قال في الفقه وقد ذهب الى الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا بالحنيفة وصاحبا والوزاعى
والشورى واسحق واحمد في رواية واخرون تراخلفوا فقال لاكت يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة
نصيب الشريك وزاد ابن ابي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول مما اداه للشريك وقال ابو حنيفة وحده تخيير
الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عند ابتداء الاكتساب الاول فقط وهو موافق
لما جزم اليه البخارى من انه يصير كالمكاتب انتهى وقال لعيني في شرح البخارى وعند ابى حنيفة اذا كان المعتق مؤسرا
والشريك بالخيار ان شاء عتق والولاء بينهما نصفان وان شاء استسعى العبد في نصف القيمة فاذا اداها عتق
والولاء بينهما نصفان وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا اداها عتق ورجع بها المضمون على العبد فاستسعاء
فيها وكان الولاء للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء عتق وان شاء استسعى العبد في نصف
قيمتها فاعلم فالولاء بينهما نصفان وحاصل مذهب ابى حنيفة انه يرى تخيير العتق وان يسار المعتق لزم
السعادية انتهى (قال ابوداود في حديثها جميعا) اي في حديث يزيد بن زبير ومحمد بن بشر كليهما عن سعيد بن ابي عمرو

غير مشقوق عليه وهذا اللفظ على الحسن ثنا يحيى بن بشير قال نا يحيى وابن ابي عدي عن سعيد باسناده
ومعناه قال ابوداود رواه روه بن عباد عن سعيد بن ابي عمرو بن ابي عبد الله بن السباعية ورواه جرير بن
حازم وموسى بن خلف بن جميعا عن قتادة باسناد يزيد بن زريع ومعناه وذكر فيه السباعية
ذكر الاستسعاء (نا يحيى) هو ابن سعيد ذكره المزي وفي رواية الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطن
ثنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن فهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
نصيبي او بشر كاله في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله قاله ابن ابي عمير له مال استسعت العبد غير مشقوق عليه (وابن ابي عمير)
فزيد بن زريع وجعفر بن بشير العدي ويحيى بن سعيد القطن وابن ابي عمير فهو ادعاهم روه عن سعيد بن ابي عروة
بذكرة الاستسعاء بل روى بذكره عبد الله بن المبارك وحدثني عند البخاري واسمه لعل بن ابراهيم وعلى بن مسهر حدثنا
عند مسلم وعليه بن يونس وحدثني عند مسلم وعبد بن سليمان وحدثني عند النسائي ورواه بن عباد وحدثني
عند الطحاوي كلهم عن ابن ابي عمير وقال صاحب الاستاذ كما روى عن رواه عن سعيد بن ابي عمير به ذكر السباعية عن ابن
بكر وذكر جماعة (رواه روه بن عباد عن سعيد بن ابي عمير لم يذكر السباعية) هكذا ذكره المؤلف وعند الطحاوي من رواية
رواه عن ابن ابي عمير به ذكر السباعية وكان اذ ذكره ابن عبد البر والله اعلم (رواه جرير بن حازم) وحدثني عند البخاري في
باب الشربة في الرقيق من كتاب الشربة بلفظ حدثنا ابو النعمان ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن
فهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصة في عبد احتق كله ان كان له مال والا يستسعت غير مشقوق
عليه واخرجه ايضا في كتاب العتق واخرجه ايضا مسلم نحوه واخرجه الاسماعيلي عن طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير
جميعا عن جرير بن حازم بلفظ من اعتق شقصة من غلام وكان للذي اعتقته من المال ما يبلغ قيمة العبد اعتق في ماله وان
لم يكن له مال استسعت العبد غير مشقوق عليه كن ابي الفتح (وموسى بن خلف) بالحاء المعجمة واللام المفتوحة عن العم
قاله العين قال الحافظ واما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصول والوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام
ابن مطهر عنه عن قتادة عن النضر لفظه من اعتق شقصة له في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال
استسعت غير مشقوق عليه انتهى قال المزي قال ابوداود ورواه روه بن عباد عن سعيد بن ابي عمير لم يذكر السباعية
وقال ابوداود ايضا ورواه يحيى بن سعيد وابن ابي عمير عن سعيد بن ابي عمير لم يذكر فيه السباعية ورواه يزيد بن
زريع عن سعيد بن كوفيه السباعية وقال البخاري رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر السباعية وقال الخطابي اضطرب سعيد
ابن ابي عمير في السباعية مرة بين كوها ومرة لا يذكرها فدل على انها ليس من مات الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة وتفسيره
على ما ذكره هام وبينه زيد بن علي صحة ذلك حديث ابن عمر قد ذكره ابوداود في الباب الذي يليه وقال الترمذي في مشيخة
هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السباعية وقال ابو عبد الرحمن النسائي اثبت اصحاب قتادة شعبة وهشام وخلاف
سعيد بن ابي عروة ورواهما والله اعلم اشبه بالصواب عندنا وقد بلغنا انهما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل
الكلام الاخير قوله ان لم يكن له مال استسعت العبد غير مشقوق عليه قول قتادة والله اعلم وقال عبد الرحمن بن مهدي
احاديث هام عن قتادة اعم من حديث غيره لانه كثيرا املاء وقال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن
قتادة وهما اثبت فلينذكر كوفيه الاستسعاء ووافقهما هام وفضل الاستسعاء عن الحديث فجعله من رواية قتادة وتمت
ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه هام وحبطه وفضل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة و
قال ابو عمر يوسف بن عبد البر والذين لم يذكر السباعية اثبت ممن ذكرها وقال ابو جهم الاصيل وابو الحسن بن القصار
وغيرهما من اسقط السباعية اولى ممن ذكرها وقال البيهقي فقد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه باسمه قتادة
وما لم يسم وهشام مع فضل حفظه وهم مع صحة كتابه وزيادة معرفته ما ليس من الحديث على خلاف ابن ابي عمير به

وهو بن ابيهما قال

ومن تابعه في ادراج السعاية في الحديث وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث وذكر ابو بكر بن الخطيب ان ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ قال رواه هام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذري وفي فتح الباس قال ابن العربي اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن احمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفها ايضا الاثر عن سليمان بن حرب انتهى وقال لاسما عليه قوله ثم استسنع العبد ليس في الخبر مستندا وانما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه هام وقال ابن المنذر الخطابي هذا الكلام الاخير من فتيا قتادة ليس في المتن انتهى وفي عدة القاري قال ابو عمر بن عبد البر في ابوه رواية هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدرج في فتاوة عن النضر بن انس عن بشير بن فهيك عن ابي هريرة واختلف اصحاب فتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضوع المحالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره وانفق شعبة وهام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في فتادة عند جميع اهل العلم بالحديث اذا خالفهم في فتادة غيره واصحاب فتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة فان اتفق هؤلاء الثلاثة لم يجر على من خالفهم في فتادة وان اختلفوا انظر فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنان لاسما اذا كان احد هما شعبة وليس احد بالجملة في فتادة مثل شعبة لانه كان يوقفه على الاسناد والسماع وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعها هام وفي هذا التقوية للحديث ابن عمر هو حديث مدني صحيح لا يفسد غيره وهو اول ما قيل به في هذا الباب انتهى وقال البيهقي ضعف النشاف في السعاية بوجه شمر ذكر مثل ما تقدم وقال الخطابي لا يثبتها اهل النقل مستندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويضعفون انه من قول فتادة انتهى قلت كما نقل المنذري قول ابى داود هكذا قال الخطابي في معالم وهذا لفظه قال ابو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن ابي عمير عن سعيد بن ابي عروة ولم يذكر فيه السعاية لكن هذه العبارة التي نقلها الخطابي والمنذري عن المؤلف اذ اوله توجد في نسخة واحدة من نسخة السنن وكان المبدئ كرها المنذري في الاطراف والذي اظنه ان الخطابي فهمه هذا المعنى الذي ذكره في قول ابو داود قال الفقير عفي عنه هكذا اجزه هؤلاء الائمة بان ذكر الاستسعاء مدرج من قول فتادة كما في ذلك اخرون من الائمة منهم صاحب الصحاح بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فصحى كون الجبج من فروع ابي روية سعيد بن ابي عروة للسعاية وروى فيها اخرجها في صحيحهما وهو الذي روى الطحاوي وابن حزم وابن المواق وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني وجماعة لان سعيد بن ابي عروة اعراف بحيث فتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذة عنه من هام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم يبا فيا ما رواه وانما اقتصر من الحديث على بعضه وليس المجلس محتمل حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمعه منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي هشام وسعيد ثبت في فتادة من هام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به فرد ولا في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمعه منه قبل الاختلاف كيزيد بن زريع ووافق سعيد اعله ذلك جماعة منهم جوير بن حازم وهو عند البخاري وابان بن يزيد الطحطاوي وهو عند ابى داود والنسائي وحجاج بن حجاج وهو عند احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن فتادة وفيها ذكر السعاية وحجاج بن اسرطاة عن فتادة وهو عند الطحاوي وموسى بن خلف وهو عند الخطيب ويحيى بن عليم وهو عند الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن ابي عروة ويحيى بن عليم كلاهما عن فتادة فهؤلاء ستة انفس كلهم تابعوا سعيد بن ابي عروة ووافقوه على روايتهم عن فتادة بذكر الاستسعاء فروعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه هكذا عن سعيد بن ابي عروة جماعة كيزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس واسمعيل بن ابراهيم وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن بشر العبدي وابن ابي عمير وعبد بن سليمان وروى عن عباد

عن سعيد باسناد مختار
والمنذر نقل تم الخطابي
في هذا فان كان كذلك
وهو من الاماميين الخطابي
والمنذري كان ابا داود وروى
حديث يحيى بن سعيد وابن
ابى عمير جميعا عن سعيد
ولم يثبت لفظه بل ارجح
ما قبله وفيه ذكر الاستسعاء
وساق الطحاوي لفظ يحيى
القطان عن سعيد ويحيى بن
الاستسعاء وروى الخطابي
المنذري في الاطراف عن
ابان بن يزيد عن بشير بن
النضر بن انس عن بشير بن
فهيك واسناد حديث صحيح
ابن بشير عن يحيى بن سعيد
ابن ابي عمير رواه عن فتادة عن
النضر بن ابي عروة في حديث
المنذر وقال المنذري في حديث
ابان وابن ابي عروة ذكر
الاستسعاء وانصح ويحتمل
ان هذا المعنى لا يعني
باسناد ومحمدا يعني
بغير ذكر الاستسعاء في حديث
القول ما قال الخطابي
والمنذري جميعا الله
لكن هذا المعنى غير ظاهر
من اللفظ والله اعلم ١٢

باب فيمن روى ان لم يكن له مال يستسع
فقل عتق منه ما عتق

باب فيمن روى ان لم يستسع من الفقنة عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اعتمر نكاحا
له في مملوكا قيمه عليه قيمة العدل فاعطى نكاحه حصصهم واعتمر عليه العبد والا فقد اعتمر منها ما عتق
ومحمد بن بكر البرساني وهز نقات حقا وعبد بن سليمان فيهم هو اثبت الناس سماعا من ابن ابي عميرة ولذا قال ابن حزم
هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وعلى ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا انتهى كلامه فذا سكت
شعبية عن الاستسعاء وكذا اهشأه سكت عنه مرة وجعله مرة من قول قتادة لم يكن ذلك حجة على سعيد بن ابي عميرة لانه
ثقة حافظ قد زاد عليها شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة من الحفاظ المتقدمين قال في القدر وهو
الذي انفرد بالتقصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فدلى على انهما لم يضبطه كما ينبغي والعجب
من طعن في رفع الاستسعاء بكونهما جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث
ابن عمر الاتي والافق عتق منه ما عتق يكون ابوب جعله من قول نافع ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنعهما
سواء فلم يجعلوا من رجا كما جعلوا حديثهما من رجا مع كون يحيى بن سعيد وافق ابوب في ذلك وهما لم يوافقا احد
وقد جزم بكون حديث نافع من رجا مع ابن خنيس واخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاق العمل صاحب
الصحيح وقال ابن المواقف والانصاف ان لا نوهما الجماعه بقول واحد مع احتمال ان يكون سمع قتادة يفتيه فليس بين
تحديثه به في وقتها به اخرى مناقاة قال الحافظ ويؤيد ذلك ان البيهقي اخرج من طريق الازاعي عن قتادة انه اخفى بذلك
والجم بين حديثي ابن عمر في البرية بخلاف ما جزمه الاسماعيل قال ابن دقيق العيد حسب ما اتفق عليه الشيخان
فانه اعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعلوا في تضعيفه بتعليقات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع
التي يجتمعون الى الاستدلال فيها باحد يرد عليها مثل تلك التعليلات وكان البخاري اصرام الصنعة خشن الطعن
في رواية سعيد بن ابي عميرة في انشأ الى ثبوقتها باشأرات خفية كعادته واصل الراد على من زعم ان الاستسعاء في هذا
الحديث غير محفوظ وان سعيدا انفرد به فان البخاري اخرجه اول من رواه يزيد بن زريع عن سعيد وهو من اثبت الناس
فيه وسمعه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جزي بن حازم بمناجسته وموافقته ليعني عنه النفر نذكر ثلاثة
تابعوها على ذكرها وهو سجاب بن حجاب وابان وموسى بن خلف جميعا عن قتادة ثم قال البخاري واختمه شعبية وكان
جواب عن سوال مقدس وهو ان شعبية احفظ الناس حديث قتادة فكيف لم يذكروا الاستسعاء فاجاب باه في البيهقي
فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره سابقه تمامه والعدج الكثير اولي بالحفظ من الواحد قال الحافظ وقد ذكر الاستسعاء
في غير حديث ابي عميرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واخرجه البيهقي من طريق خالد بن ابي قلابة عن رجل من بني عمر
والله اعلم باب فيمن روى بصيغة المعرفة (انه) اي العبد (لا يستسعي) كما هو ذهب مالك والشافعي واحمد
وابن عبيد وغيرهم فانهم قالوا يفتن العتق في نصيب المعتق فقط ولا يربط اليه المعتق بشيء ولا يستسع العبد بل يبقى
نصيب الشريك رقيقا كما كان وهذا اذا كان المعتق معسرا حال الاعتاق وهذا الباب هيكل في جميع النسخ الصحيحة وهو
الصحيح وفي نسخة واحدة باب فيمن روى ان لم يكن له مال يستسع (اي قيمه عليه) ولفظ الموطأ قوله عليه وهكذا عند الشيخان
(قيمة العدل) بان لا يرد على قيمته ولا ينقص عنها (فاعطى) بصيغة المعرفة (شركاءه) بالنصب هكذا رواه الاكثر
ولبعضهم فاعطى على البناء للمفعول ورفع شركاءه قاله الحافظ (حصصهم) اي قيمة حصصهم فان كان الشريك واحدا
اعطاه جميع الباقي اتفاقا ولو كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فقل
يقوم عليها نصيب صاحب النصف بالسوية او على قدر الحصص كجمهور على الثاني وعند المالكية والحناابلة خلاف
كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنتين هل ياخذ ان بالسوية او على قدر المالك (واعتمر) بضم الهمزة (عليه العبد) بعطاء
القيمة على ظاهره فلو اعتمر الشريك قبل حن القيمة نفذ عتقه (والا) اي وان لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بضم الميم

حدثنا مؤمن قال نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال وكان نافع بن مالك
 قال فقد عتق منه ما عتق وروى بالبريد حدثنا سليمان بن داود العتكي نا احمد يعنى ابن زيد عن ايوب عن نافع
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ايوب فلا ادري هو في الحديث عن النبي صلى الله
 عليه وسلم او شئ قاله نافع والاعنى منه ما عتق حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى بن يونس

في الموضوعين اي وان لم يكن المعتق موسرا فقد اعتق منه حصته وهي ما عتق قال لعين في شهر البخاري احب ما لك و
 الشافعي بهذا الحديث انه اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد
 من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسع قال للترمذي وهذا قول اهل المدينة وعندنا حنفية اشرك
 بخبر اما اذ يعتق نصيبه او يستسع العبد والولاء في الوجهين لهما وايضا من المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا ويرحم
 بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعندنا يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع الياسر والسعاية مع
 الاعسار ويرحم المعتق على العبد بشئ والولاء للمعتق في الوجهين ثم قال لعين ومن ذهب مال ان المعتق اذا اكل من
 قوم عليه حصص شر كانه واغرمها لهم واعتق كله بعن التقويولا قبله وان شاء الشرا ان يعتق حصته فلا ذلك وليس له
 ان يمسك رقيقا ولا ان يكتبه لان يديره ولا ان يبيعه وان كان معسرا فقد عتق ما عتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له ان شاء او يمسكه
 رقيقا او يكتبه او يديره وسواء الميعتق بعد عتقه او لم يوسر ومن ذهب الشافعي في قول واحد واستحق ان لا يعتق ان كان موسرا قوم
 عليه حصته من شركه وهو حر كله حين اعتق الذي اعتق نصيبه وليس لمن يشركه ان يعتقه ولا ان يمسكه وان كان معسرا
 فقد عتق ما عتق وبقي سائرته مملوكا يتصرف فيه ما لكة كيف شاء واحب به ايضا مالك والثوري والشافعي وغيرهم على
 ان وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والافقرا عتق منه ما عتق قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والنسائي وابن ماجه (معناه) اي معنى حديث مالك (عتق منه ما عتق) بفقر العين في الموضوعين قال في المغرب
 وقد يقام العتق مقام الاعناق وقال ابن الاثير يقال عتقت العبد اعتقه عتقا وعتاقة فهو معتق وانا معتق وعتق فهو
 عتق اي حررته وصار حرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال ايوب فلا ادري) قال
 في الفقه هذا اشك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة او منقطعة مقطوعة وقد رآه
 عبد الوهاب عن ايوب فقال في اخره ور بما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق ور بما يقله والكنز في انه
 شئ يقول نافع من قبله اخرجه النسائي وقد وافق ايوب على الشك في ر قم هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع اخرجه
 مسلم والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري اشئ كان من قبله يقول ام شئ في الحديث فان لم يكن
 عند نافع جاز ما صنم وراهها من وجه اخر عن يحيى فخرم بانها عن نافع وادرجها في المرفوع من وجه اخر وجزم مسلم
 بان ايوب ويحيى قال لا ندري اهو في الحديث او شئ قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله
 ابن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفتها قال اسماعيل عامه الكوفيين ر واعن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث
 حكم الموسر والمعسر معا والبصريون لم يذكروا الاحكام لموسر فقط قال الحافظ فمن الكوفيين ابو اسامة عند البخاري
 وابن مزيه عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند ابى داود ومحمد بن عبيد عند ابى عوانة واحمد والبيهقيين
 بشر بن المفضل عند البخاري وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الاله في ما ذكر الاسماعيل لكن رواه
 النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في اخره فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وزائدة كوفي لكن رواه البصريين
 والذين اثبتوها حفاظ فاثبتها عن عبيد الله مقدم واثبتها ايضا جريير بن حازم كما عند البخاري واسمعيل بن امية
 عند الدارقطني وقدر في الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في
 ان مالك حافظ الحديث نافع من ايوب لانه كان الرم له منه حتى ولو استويا فشك احد في شئ لم يشك فيه صاحبه

مال

له مال ما يبلغ

قال نافع بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شراً كان من مملوك له فعله عتقه كله
 إن كان له ما يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال أعتق نصيبه حل ثنا محمد بن خالد قال نا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد
 عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى إبراهيم بن موسى حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال نا جويرية عن
 نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى مالك ولم يذكره إلا فقد عتق منه ما عتق انتهى حد يثقه إلى وأعتق عليه
 العبد على معناه حل ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا محمد بن الزهري عن سالم بن ابن عمر أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من أعتق شراً كان له في عتق منه ما بقي في ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العتق حل ثنا أحمد بن حنبل نا سفيان
 عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه
 فإن كان مؤسراً أبقوه عليه قيمة لا وكس ولا شطط شر يعتق حل ثنا أحمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
 كانت الحجة تم عن البريشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب إليك أو أيوب قال
 مالك انتهى (شراً) بكسر الميم وسكون الراء وفي رواية أيوب عن نافع شقفا وفي أخرى عن أيوب أيضاً وكلاهما في البخاري
 عن نافع نصيباً والكلي بمعنى الشريك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشرك قاله الزرقاني (فعله) أي على
 من أعتق نصيباً له (عتقه) أي عتق المملوك (كله) بالجر لأنه تأكيد لقوله في مملوك قاله العيني (ان كان له ما يلازمه شيء
 وفي بعض النسخ مال هو ما يمول والمراد به هنا ما يسم نصيب الشريك ويأبى عليه في ذلك ما يباع على المفسد قال عياض
 (يبلغ ثمنه) أي ثمن العبد أي ثمن بقيته لأنه مؤسر محصنته والمراد قيمته لأن الثمن ما اشترى به واللازم ههنا القيمة لا الثمن
 وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة
 انصباؤه شر كانه فإنه يضمن لشركائه انصباؤه ويعتق العبد قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (بمعنى)
 حديث (ابراهيم بن موسى) الرازي قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وذكره البخاري تعليقا وفي حديث النسائي
 قال يحيى كاد ادرى شيئاً كان من قبله يقول له ام شيئاً في الحديث وذكره مسلم ايضاً عن يحيى نحوه (جويرية) هو ابن اسماء
 (بمعنى) حديث (مالك) عن نافع (ولم يذكره) أي جويرية هذه الجملة (والا فقد عتق منه ما عتق) كما ذكره مالك (انتهى حديثه)
 أي جويرية (الي) قوله (واعتق عليه العبد) قال البخاري في صحيحه ورواه الليث وابن ابى ذئب وابن اسحق وجويرية
 ويحيى بن سعيد واسماعيل بن ابيبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً انتهى يعني لم يذكره الجملة الاخرية
 في حق المعسر وهو قوله فقد عتق منه ما عتق والحديث اخرجه البخاري قال امام الشافعي لا احسب عالماً بالحديث ورواته
 يشك في ان مالكاً احفظ الحديث نافع ومالك فضل حديث اصحابه وقال ليهقي وقد تابعه مالك على روايته عن نافع
 اثبت ابني عمر في زمانه واحفظهم عبد الله بن عمر بن حفص (عن سالم بن ابن عمر) قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي وفي رواية النسائي اقيه ما بقي في ماله قال الزهري ان كان له مال يبلغ ثمنه وذكر ابو بكر الخطيب ان الامام
 احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ثم قال كاد ادرى قوله اذا كان له ما يبلغ ثمن العبد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الزهري
 وكان موسى بن عقبة يقول للزهري اخصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يحدث من حديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيحاطه بكلامه انتهى (يقوم) بصيغة المجهول (لاوكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعد هاء مملوءة بمعنى
 النقص أي لا ينقص (ولا شطط) بمعنى ثمرة مكررة والفتح أي لا يجوز ولا ظلم (باعتق) بصيغة المجهول ولفظ مسلم
 ثنا عتق عليه من ماله ان كان مؤسراً قال الحافظ وانفق من قال من العلماء على انه يباع عليه في حصة شريكة جميع ما يباع
 عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم المؤسر على اصح قول العلماء وهو
 كالخلاف في ان الدين هل يمتنع الزكاة اه لا انتهى واخرجه البخاري من حديث موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر
 انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي

اعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباً وهو ويحلى سبيل المعتق يحبر ذلك ابن عمر النبي
صل الله عليه وسلم في هذا دليل على ان الموسر اذا اعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال الحافظ ابن عبد البر خلاف في ان التقويم
لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور في الشافعي في الاصح وبعض لما لكية انه يعتق في الحال وقال بعض
الشافعية لو اعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا ويغرم المعتق حصته نصيبه بالتقويم ويحتمهم رواية ايوب عند البخاري
حيث قال من اعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق واوضحه من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما
من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيباً كانه
بقيته وللطي اوى من طريق ابن ابي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو اعسر الموسر
المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ولو مات اخذ من تركته فان لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيئ
واستمر العتق والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة تفذ عتقه وهو احد
اقوال الشافعي ويحتمهم رواية سالك عند البخاري حيث قال فان كان موسراً قوم عليه شر يعتق والجواب انه لا يلزم من
ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم يقيد معرفة القيمة واما الرفع فقد روي عن علي بن ابي حمزة
مالك التي فيها فاعطى شر كانه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضى ترتيباً لسياقها بالواو انتهى وقال النووي ان من
اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً او كافراً وسواء كان الشريك
مسلماً او كافراً وسواء كان العتيق عبداً او امة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل يتخذ هذا الحكم وان
كوهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واحتم العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتراف والحاكمه القاضي يعنى
انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسراً او معسراً وهذا مذهب باطل مخالف للاحادِيث الصحيحة كلها والاجماع واما نصيب
الشريك فاختلّفوا في حكمه اذا كان المعتق موسراً على مذهب احدى اهل الصريح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة
والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل والشافعي وبعض المالكية انه عتق بنفس
الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون له جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار
في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هو لادع ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ
العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم تكن له تركه ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا
ولو اعتق الشريك نصيبه بعتن اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حراً المذهب الثاني انه لا يعتق
الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول الشافعي والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك
الخيار ان شاء استتبع العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق
ثم يرجع المعتق بما دفعه الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد فدية السعاية بمنزلة المكاتب
في كل احكامه هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسراً فما اذا كان معسراً حال الاعتاق ففيه مذهب ايضا احدها مذهب
مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وموافقهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعي
العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز كحديث ابن عمر المذهب الثاني مذهب الشافعي
والاوزاعي وابي حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين والشافعي يستتبع العبد في حصته الشريك واختلف هؤلاء في رجوع
العبد بما ادعى في سعائه على معتقه فقال ابن ابي ليلى يرجع عليه وقال ابو حنيفة وصاحبا له يرجع ثم هو عند ابي حنيفة
في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية ثم ذكر النووي باق المذهب ثم قال ما اذا ملك الانسان
عبداً بكاله فاعتق بعضه فاعتق كله في الحال بغير استسعاء من مذهب مالك واحمد والعلماء كافة وانفرد
ابو حنيفة فقال يستسعي في بقيته لولاة وخالفه اصحابه في ذلك فقالوا يقول الجمهور وحكي القاضي انه روي

عن طاووس وسبيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول ابى حنيفة وقاله اهل الظاهر وعن الشعبي وعبد الله بن الحسن العنبري
ان الرجل ان يعتق من عبده ما شاء انتهى فان قلت حديث ابى هريرة المذكور يدل على ثبوت الاستسعاء وحديث عبد الله
ابن عمر يدل على تركه فكيف التوفيق بينهما قلت ان الحد يثبت صحيحا لا يشك في صحتهما وانفق على اخراجهما الشيخان البخاري
ومسلم وقد جمع بين الحد يثبت الائمة الحد اق منهم البخاري والطحاوي والبيهقي وغيرهم قال البخاري في صحيحه بعد
اخراج حديث عبد الله بن عمر من طرق شتى باب اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسنع العبد غير مشقوق عليه
على نحو الكتابة انتهى فاشارة البخاري بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر الا فقد عتق منه ما عتق اي و
الاقان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تجزعت الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان
عليه او الى ان يستسنع العبد في تحصيل القدر الذي يخص به باقيه من الرق ان قوى على ذلك فان عجز نفسه استمرت
حصلة الشريك موقوفة وهو مصير من البخاري الى القول بصحة الحد يثبت جميعا والحكر برف الزياتين معا وهو قوله
في حديث ابى هريرة الا فقد عتق منه ما عتق وقوله في حديث ابى هريرة فاستسنع به غير مشقوق عليه قاله الحافظ في الفتح واما الطحاوي
فانه اخبره او لاحد بن ابن عمر قال فثبت ان ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انما هو في الموسر خاصة
فانه قال فانظر في حكم عتاق المعسر كيف هو فقال قائلون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقد عتق منه ما عتق دليل
ان ما بقى من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله واخبرهم في ذلك اخرون فقالوا بل يسعي العبد في
نصف قيمته الذي لم يعتقه وكان من الحجة لهم في ذلك ان ابا هريرة قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو
وزاد عليه شيئا كما بين به كيف حكم ما بقى من العبد بعد نصيب المعتق ثم ساق حديث ابى هريرة وقال بعد ذلك فكان هذا
الحديث فيه ما في حديث ابن عمر فيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا ثم روى حديث ابى المليح عن ابيه وقال
بعد ذلك قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على ان العتاق اذا وجب ببعض العبد لله انتفى ان يكون لغزاة على
بقية ملك فثبت بذلك ان اعتاق الموسر المعسر جميعا يبرئان العبد من الرق فقد وافق حديث ابى المليح ايضا عند ابى هريرة
وزاد حديث ابى هريرة على حديث ابى المليح وعلى حديث ابن عمر وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق اذا كان المعتق معسرا
فتصير هذه الاثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق
المعسر ولكن العبد يسعي في ذلك للشريك الذي لم يعتق وهذا قول ابى يوسف ومحم وبنه فاخذ انتهى وفي فتح الباري و
عمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم انه في حق المعسر ان المفهوم
من ذلك ان الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الاول وليس فيه التصريح بان يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بان يعتق كله
فلذي صح رفع الاستسعاء ان يقول معنى الحد يثبت ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصته شريكه بل تبقى حصته
شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسنع في عتق بقية العتق فيحصل من الجزء الذي لشريك سببه ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه
في ذلك كالمكاتب وهو الذي حزمه البخاري والذي يظهر انه في ذلك باختبار لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك
على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الانساب والطلب حتى يحصل ذلك يحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة
بل ذلك عند الجمهور كما هي غير واجبة فهذه مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحد يثبتين معا صلة اصلا
وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصلة الشريك اذا ربح العتق الاستسعاء فبما روى حديث
ابى المليح عن ابيه اخبره ابوداود والنسائي وحديث سمرق عند اسحق بن عمار ان رجلا اعتق شقيقا له في مملوك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو مملوك فليس لله شريك ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا او على ما اذا كان جميعه له فاعتق
بعضه فقد روى ابوداود من طريق ملقا بن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوك فله يضمه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على المعسر والالتعاسر صا انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي

عن خالد بن ابي بشر العنبري عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فاصحبه النبي صلى الله عليه وسلم
قال ارحمهم رحمة قال ارحمهم رحمة قال ارحمهم رحمة قال ارحمهم رحمة قال ارحمهم رحمة
عن ابن التلب اسمه ملقاه قال في التقريب ملقاه بكسر الهمزة وسكون اللام ثم قاف ويقال بالهاء يدل عليه ابن التلب
المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة التميمي العنبري مستور من الحكامسة انتهى قال لمنذري وابن التلب اسمه ملقاه
ويقال فيه ملقاه وابوه يكنى ابا الملقام قال النسائي ينبغي ان يكون ملقاه بن التلب ليس بالمشهور قال البيهقي اسناده
غير قوي انتهى وفي الاصابة التلب بن ثعلبة له صحبة واحاديث روى له ابو داود والنسائي وقد استغفر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا وهو بفتح المثناة وكسر اللام يدلها موحدة خفيفة وقيل ثقيلة انتهى وحسن اسناده في الفقه (عن ابي)
التلب بن ثعلبة بن ربيعة (قوله يضمنه) قال الخطابي هذا غير مخالف للاجاديث المتقدمة وذلك انه اذا كان معسر المضمن
وبقي لشخص مملوكا انتهى وتقدم من قولنا لفظ ايضا انه محمول على المعسر ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث شعيب بن
قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن عبيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق
احدهما قال يضمن انتهى فهو محمول على الموسر الله اعلم (قال احمد) بن حنبل (انما هو) التلب (بالياء) المثناة الفوقانية
(وكان) شعبة (ابن) الحجاج (الثم) هو من لا يقدر على داء بعض الحروف كالراء والسين والعين ونحوها قال في المصباح
الثلثة على وزن غرفة حسنة في اللسان حتى تصير الراء لا ما او غينا او السين تاء ونحو ذلك قال لازهرى الثلثة ان يعدل
بحرف الى حرف وثلث لثما من باب تعب فهو التث انتهى (لم يبين) شعبة للثغثة (التاء) المثناة الفوقانية (من الياء) المثلثة
قال لمنذري واخرجه النسائي وقال ابو القاسم البغوي وبلغت ان شعبة كان التث وكان يقول للثب وانما هو التلب
باب فيمن ملك ذارحم حرم (من ملك) ذارحم بفتح الراء وكسر الحاء واصله موصم تكون الولد ثم استعمل للقرابة
فيقع على كل من يبتن ويبنه نسب يوجب تحريم النكاح (حرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهمله وفتح الراء المحففة ويقال حرم
بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة قال في النهاية ويطلق في الفرائض على الاقارب من جهة النساء يقال ذارحم
حرم وحرم حرم وهو من لا يحمل نكاحه كالام والبنات والاخت والعمه والحالة (فهو حرا) يعني يعتق عليه بدخوله فملكه قال البرزنجي
والذي ذهب اليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمدان من ملك ذارحم حرم
عتق عليه ذرا كان وانثى وذهب لسأفي وغيره من الائمة والصحابة والتابعين الى انه يعتق عليه الولد والولدان والاخوة ولا يعتق غيرهما انتهى قال
ولا يعتق عليه غيره من ذوى قرابته وذهب مالك الى انه يعتق عليه الولد والولدان والاخوة ولا يعتق غيرهما انتهى قال
النسوي اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال هل لظاهر لا يعتق احد منهم مجرد الملك سواء الولد والولد وغيرهما
بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد عن والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رده مسلم واصحاب السنن وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول وان علوا وفي
الفرع وان سفلوا مجرد الملك واختلفوا فيما وراءها فقال لسأفي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك
يعتق الاخوة ايضا وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة انتهى قال لمنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابو داود
وقد تقدم اختلاف الائمة في سماع الحسن من سمرة وقال ابو داود له يحدث هذا الحديث الاحمد بن سلمة وقد شك في ذلك
ابو داود من هذا الحديث ليس بمرفوع وليس بمتمصل انما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الترمذي هذا حديث لا يرفعه مسندا الا من حديث حماد بن سلمة وقال البيهقي والحديث اذا تقدم به حماد بن سلمة
لويشك فيه ثم بحثا لفه فيه من هو احفظ منه وجب التوقف فيه وقد اشار البخاري الى تضعيف هذا الحديث

احذر من عن غيره
وهو لا يكون
القياس ان يكون
بالنصب لانه
صفة ذارحم
وانعت حرم
ولعل من باب
جرايموا لقوله
بيت صب
غرب وما
سن بار
ولور في فوعا
لكان له وجه
المرفوعة
١٢١٢١٢
١٢١٢١٢

بن
غيلان

قال ابو داود في محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود
ولم يحدث هذا الحديث الا حماد بن سلمة وقد شك فيه حماد بن سلمة بن سليمان الانباري قال ناعبد الوهاب عن سعيد بن قتادة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال امر ملك ذارجم فخرهم فهو حرم ثمنا محمد بن سليمان ارنا عبد الوهاب عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن مالك
ذارجم فخرهم فهو حرم ثمنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد والحسن بن عطاء بن سعيد
احفظ من حماد بن سلمة عن قتادة عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن
صالح مؤلفي الانصار بن ابي عن حماد بن سلمة بنت معقل امرأة من خازرجة قيس عيلان قالت قد مررت في الجاهلية فباغتني
وقال علي بن المديني هذا عندى متكرراتي (رضي محمد بن بكر هذه العبارة اي من قوله رضي محمد بن بكر البرساني الى قوله
وقد شك فيه ليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري قال لمزى في لاطراف حديث ابى بكر البرساني في رواية
ابى بكر بن داسة وليد كره ابو القاسم انتهى (عن قتادة ان عمر بن الخطاب) قال المنذري واخرجه النسائي وهو موقوف
وقتادة لم يسم من عمر فان مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة (قتادة عن الحسن) قال المنذري واخرجه النسائي
وهو مرسى (عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن) قال المنذري واخرجه النسائي وهو ايضاً مرسى وقد اخرج النسائي
وابن ماجه في سننها من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارجم حرم
عتق ولفظ ابن ماجه من ملك ذارجم حرم فهو حرم وقال للنسائي هذا حديث منكر ولا تعلم احد رواه عن سفیان غير ضمرة
وقال للمزى ولم ينادم ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند اهل الحديث وذكر اليه يحيى زهرهم فاحسن
والمحفوظ بهن الاسناد حديث النزي عن بيبي الولاء وعن هبته وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبنا الصحيح هذا الاخر كلامه
وضمرة بن ربيعة هو ابو عبد الله الفلستيني وثقة يحيى بن معين وغيره وله شرح البخاري ومسلم من حديثه شيئاً كما ذكر
والوهب حصل له في هذا الحديث كما ذكر الائمة انتهى (سعيد احفظ من حماد) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ والله اعلم
باب عتق امهات الاولاد هل هي معتقة بعد موت سيدها او يجوز بيعها لوارثه ولم يذكر الحكيم ما هو فكانه تركه
للخلاف فيه قال الحافظ ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالتا ثبت عن عمر رضي الله
عنه عدم جواز بيعها ورضي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم
وابن شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والنوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة والشافعي في اكثر النسخ وقد اجاز
بيعيها في بعض كتبه وقال لمزى في قطعه في اربعة عشر موضعاً من كتبه بان لا يتاع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه
وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحق وابى عبيد وابى ثور وكان ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب
وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدري يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود قاله العيني في شرح البخاري و
قال ابن الهمام في شرح الهداية ام الولد هي الامة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها وبعضها ولا يجوز بيعها ولا تملكها
ولا هبتها بل ذامات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسع لغريبه وان كان السيد مدوناً مستغراً وهذا
من ذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء الامن لا يعتد به كيشتر المرسي وبعض الظاهريه فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث
جابر الاقوي ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود وبسند صحيح
وابن عباس يعتقد من نصيب ولدها ذكره ابن قدامة فهذا يصح برجوعها على تقديري صحتها الرواية الاولى عنهما انتهى
(عن خطاب بن صالح) هو المدنى معدود في الثقات وثقة البخاري (عن امه) قال في التقریب ام خطاب (تعرف عن ابن عمر)
بقت السنين وتحقيق الامم (بنت معقل) قال في الاصابة وفي تاريخ البخاري نقل الخلاف في صلبه هل هو بالعين
المهمله والقاف والمجهه والقاف الثقيلة ذكره يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق بالغين المعجمه وعن محمد
ابن سلمة ويونس بن بكير بالعين المهمله انتهى (امرأة من خازرجة قيس عيلان بالعين المهمله قال والقاموس شرحه واخرجه

بن
غيلان

من الحجاب بن عمر وأخي أبي اليسر بن عمر وولدت له عبد الرحمن بن الحجاب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله نبتا عين في
دِينِهِ فَأَنْبَت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت يا رسول الله في امرأة من خاخرجة قيس غيلان قد مر بي عسى المدينة في
الجاهلية فباعتني من الحجاب بن عمر وأخي أبي اليسر بن عمر وولدت له عبد الرحمن بن الحجاب فقالت امرأته الآن والله
نبتا عين في دِينِهِ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي الحجاب قبل أخوه أبو اليسر بن عمر فبعث اليقال اعتنقوها
فأذا سمعته بريق قد مر علي فأنتوني أعوذ بكم منها قالت فأعتنقوني وقد مر علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رقيق فعوذ بهم مني غلاما حدثا موسى بن اسمعيل فأحمد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال
بعتنا أمهات الأزد على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإني بكر فليما كان عمر نهنان فأنتهينا
هي امرأة من بجيلة ولدت كذا من القبائل وخاخرجة ابنها ولا يتعلم من هو وأخاخرجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمر بن قيس
بن عيلان ويقال خاخرجة بن عيلان انتهى (من الحجاب) يضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة (أبي اليسر) يفتح التحتية و
السين المهملة اسمه كعب يعرض في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري يدرى (ثم هلك) أي الحجاب بن عمر (فقالت امرأته) أي
الحجاب (والله نبتا عين في دِينِهِ) أي لا جيل قضاء دِينِهِ الذي كان عليه (من ولي الحجاب) ولفظا من في مسند فقالت مر حجاب
نزكة الحجاب بن عمر قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمر فنعاة فقال لا تتبعوها واعتنقوها فإذا سمعته بريق قد جاءني
فأنتوني أعوذ بكم ففعلوا فاختلغا فبأبيهم بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففعلوا الاختلاف فيهم (اعتنقوها) ظاهرة
ان أم الولد لا تعتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته لكن قال البيهقي ان المراد باعتنقها خلا سيدها قلت ويدل
على هذا المعنى روايات أخرى وستأتي وهي صحيحة في أنها تعتق بمجرد موت سيدها ولا تتوقف على اعتق ورثته والله أعلم
(قالت فأعتنقوني) والحديث فيه دلالة على عدم جواز بيع أم الولد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمهم عن البيهقي وأمرهم بالاعتناق
وتقويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضه لما رأى من احتياجهم وان العوض من مال الفضل
منه صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال من وطئ أمته فولدت له فمى معتقة عن ديبر منه إذا سمعوا
ابن ماجه والحاكم والبيهقي له طرق في لفظا إما امرأة ولدت من سيدها فمى معتقة عن ديبر منه أو قال من بعده امرأة احد
والدارقطني وعن ابن عباس قال ذكرت امرأته حين روى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال اعتقها ولدها امرأة ابن ماجه والدارقطني
وفي حديثي ابن عباس الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ورثي القاسم بن اصبهقي كتابه بسند ليس فيه
الحسين بن ابن عباس قال لما ولدت ما رية ابراهيم قال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها قال ابن القطان سنة جيدة وعن
ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فمى امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستتم بها السيد ما دام
حيا واذا مات فمى حرة المرأة الدارقطني والبيهقي فروعا وموقوف وقال الصحيح وقفة على عمر كذا قال عبد الحق وقال صاحب الامام
المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة توراه مالك في الموطن والدارقطني من طريق اخر عن ابن عمر عن عمر من قوله قال في المنتقى
وهو اصح قال ابن القطان وعندى ان الذي اسند خبر من وقفة وقد حكى بن قدامة اجماع الصحابة على عدم الجواز ولا يقدر في صحة
هذه الحكاية ما جرى عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز انه قد جرى عنهم الرجوع عن الخالفه كما سلك ذلك ابن سلمان في شهر رمضان
وأخرجه عبد الرزاق عن علي باسناد صحيح ان رجلا من رايه الاخر الى قول جمهور الصحابة واخرجه ايضا عن معمر بن ايوب عن ابن سيرين
عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول جتم رائي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن قال عبيدة
فقلت له فراك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفرقة وهذا الاسناد معدود في اصحاب الاماين قال الشوكاني
قال لمنزرى والحديث في اسنادة صحيح بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه وقال الخطابي ليس اسنادة بذلك وذكر البيهقي انه
احسن شيء جرى فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذا بعن ان ذكر احاديث في اسانيد هاممقال انتهى (عن عطاء) هو ابن
ابن رباح (فلما كان عمر) أي صابرا خليفة (نهنان) عن بيع امهات الاولاد (فأنتهينا) واخرجه احمد وابن ماجه عن ابى الزبير

باب في بيع المملوك ثم احسن بن حنبل قال نا هشتير عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء واسماعيل بن ابى خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم في بيعه بسبعين مائة او يتسعمائة حتى ثلثا جعفر بن مسافر قال نا بشر بن بكر قال نا الازواج قال حدثني عطاء بن رباح

عن جابر انه سمعه يقول كنا نبيع سرار بننا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حتى لا نرى بذلك بأسا قال لي بهقي وليس في شيء من الطرق ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلب على ذلك يعنى بيع امهات الاولاد واقرهم عليه انتهى وايضا قول جابر لا نرى بذلك بأسا الرواية فيه بالنون التي للجماعة ولو كانت بالياء التختية لكان فيه دلالة على التفرقة لكن قال الحافظ في الفتح انه جرى ما بين ابى شيبة في مصنفه من طريق ابى سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعنى الاطلاع والتفرقة في النبل قلت ستمى الرزية بالياء التختية ايضا في كلام المنذرى واما قول الصماني كنا نفضل فصحول على الرمز على الصمير وعليه جرى عمل الشيخين واخرج عبد الرزاق انما اخرج في انباءنا عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الهمداني اخبره ان ابا بكر الصديق كان يبيع امهات الاولاد في امهات رته وعمر في نصف امهات رته قال المنذرى واخرج النسائي وابن ماجه من حديث ابى الزبير عن جابر قال كنا نبيع سرار بننا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم ما يرى بأسا وهو حديث حسن واخرج النسائي من حديث زيد العمي عن ابى الصديق النخعي عن ابى سعيد في امهات الاولاد وقال كنا نبيعهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ان زيد العمي لا يحتج بحديثه قال بعض اهل العلم يحتمل ان يكون هن الفعل منهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك انه امر يقم نادرا وليسست امهات الاولاد كسائر الرقيق التي تبدا ولها الاملاك فيكثر بيعهم فلا يخفى الامر على الخاصة والعامة وقد يحتمل ان يكون ذلك مباحا في العصر الاول ثم نفي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يعلم به ابو بكر لان ذلك لم يحدث في ايامه لقصر مدتها اول اشتغالها بامور الدين ومحاربة اهل الردة ثم نفي عنه عمر بن الخطاب بلغته ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتموا عنه انتهى وقال في المنتقى انا وجه هذا ان يكون ذلك مباحا ثم نفي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم ابو بكر ممن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بامور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر ايضا في المنتقى قال كنا نستمتهم بالقبضه من التمير الرقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نأخذها عنه عمر في شأن عمر بن حريث رواه مسلم واما وجهه ما سبق لامتناع النسب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال التوريشي يحتمل ان النسب لم يبيح العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان يبيحهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسب وهن اولى النوا ويلين واما يبيحهم في خلافة ابى بكر ففعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا على تجوية فحدث ما تقر عند في اول الامر فلما اشتهم نسبهم في زمان عمر رضعا الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نها ناعنه فانتهينا انتهى باب في بيع المملوك بصيغة الجمع من باب التفعيل وهو الذي علق سيد عتقه على موته سمي به لان الموت دبر الحياة ودبر كل شئ ما وراءه وقيل لان السيد دبر امر دنياه باسئخامه واسئخاقه واما اخرته باعتاقه اى هن اباب في جواز بيع المملوك (عن عطاء) هو ابن ابى رباح واسماعيل بن ابى خالد) معطوف على عبد الملك بن ابى سليمان فهشتير يروى من طريقين الاولى عن عبد الملك عن عطاء والثانية عن اسمعيل بن ابى خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن ابى رباح عن جابر في الاستناد ثلاثة من التابعين في نسق اسمعيل وسلمة وعطاء واسماعيل وسلمة قريبان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم قاله الحافظ (عن دبر منه) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها ايضا اى بعد موته يقال دبرت العبد اذا عقلت عتقه بموتك وهو التذبير كما مر اى انه يحنق بعد ما يدبر سيده ويموت (ولم يكن له مال غيره) استدل به على جواز البيع اذا احتاج صاحبه اليه (فامر به) اى بالغلام (فيبيع بسبعين مائة او يتسعمائة) قال في الفتح انقضت الطرق على ان ثمنه ثمان مائة درهم الا ما اخرجها ابو داود من طريق هشتير عن اسمعيل قال سبعة مائة او تسعمائة انتهى واخرج البخارى في الاحكام ولفظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه ثمان مائة درهم

قال حدثني جابر بن عبد الله بن محمد اذا ذوق قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انت احمق بيمينه والله اعنى عنه حدثننا احمد بن حنبل قال قال اسمعيل بن ابراهيم قال قال ابو يونس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله بن محمد قال قال ابو يونس كور اعنى عنك غلاما له يقال له يققوب عن وبيد ولم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره انا فاشتراه نعيم بن عبد الله بن التمام بثمانمائة درهم فدفعها اليه

ثم اسئل بيمينه اليه ولفظ الاسماء على رجل اعنى غلاما له عن دبر وعليه دين فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا (انت احمق بيمينه) اى بثمان العبد لاجل احتياجه وفقره او الدين الذى عليك (والله اعنى) اى عن عتق هذا العبد مع احتياجه (ابو يونس كور) وفى رواية لمسلم اعنى عن رجل من بني عذرة يقال له ابو يونس كور وكان اوقف بكنية عند مسلم والمؤلف والنسائى وقال اللذهي فى تجريد اسماء الصحابة ابو يونس كور الصحابى اعنى غلاما له عن دبر يعقوب) القبطى صولى اى مذكور من الانصار (عن دبر) بان قال انت حريعتى (ولم يكن له مال غيره فدعا به) وعند البخارى فى باب بيع المزانية اعنى غلاما له عن دبر فاحتاجه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم (من يشتريه) اى هذا الغلام منى (تغير) بضم النون مصغرا (عبد الله بن احمق) بفتح النون وشهد يدى الحاء المهمله (فدفعها اليه) اى دفع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الدرهما الى ابي مذكور الانصارى وفى رواية البخارى لم يذكره بيان سبب بيعه وهو الاحتياجه اليه ثمه وعند النسائى من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ ان رجلا من الانصار اعنى غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال قضيتك فاتفقت هذه الروايات على ان يبيع المدبر كان فى حياة الذى دبره الامارة اشريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد ان رجلا من قريظة من براء ودينار فاهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فى دينه اخرجه اللارقطنى ونقل عن شيبه ابى بكر النيسابورى ان شريك اخذ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه قاله الحافظ قال صاحب التلويح اختلف العلماء هل المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره و اجازة الشافعى واحمد وابو ثور والسحنى واهل لظاهر هو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس وكوه ابن عمر وزيد ابن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبى والنخعي وابن ابي ليلى والديلمى بن سعد وعن الوزاعى لا يباع الا من رجل يريد عتقه ويجوز احمن يبيعه بشرط ان يكون على السيدين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز فى حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزى عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته انتهى قال العيني وعند الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبد اذ امت فانت حرا وانت حر يوم اصوت او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك فحكى هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخيم ويوجر وتوطؤ المدبرة وتنكح وموت المولى يعنى المدبر من ثلث ماله ويسعى فى ثلثه اى ثلثى قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره ويسعى فى كل قيمته لو كان مدبرا يدين مستغرق بيمين ماله النوع الثانى مدبر مقيد نحو قوله ان امت من مرضى هذا او سفره هذا فانت حرا وقال ان امت اى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجب الشرط والاي يجوز بيعه انتهى قال النووى فى هذا الحديث دلالة لمدح الشافعى وموافقه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لانه لهن الحديث وقياسا على الموصى باعتقاده فانه يجوز بيعه بالارهاق ومن جوزة عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد والسحنى وابو ثور ودأود وقال ابو حنيفة ومالك وهو العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم فى دين كان على سيده وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له افض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقض به دينه وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فدفعه قال هذا القائل ولكن لك يد تصرف من تصدق بكل ماله وهن اضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضى

ثم قال اذا كان احدكم فقيرا فليؤد بنفسه فان كان فيها فضل ففعل عياله فان كان فيها فضل ففعل ذى قرابته او قال
على ذى رحمه وان كان فضلا ففهمها وههنا باب فيمن اعتق عبدا لله لم يبلغهم الثلث حل ثاسيلمان بربح قال اناس
ابن زيد عن ابوب عن ابى قلابه عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعين عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه فقال له قولا شديدا ثم دعا هجرهم اهل ثلاثة اجزاء فاشترع بيدهم فاعتق اثنين واشترق اربعة
عياضا لاشبهه عندي انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحد يث على ظاهرة وانه يجوز بيع
المد بربح حال ما لم يمت السيد واجم المسلمون على صحة التدين بربح من ذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من
الثلث وقال الليث وزفر سمعنا الله تعالى هو من راس المال وفي هذا الحد يث نظرا لامام في مصالحه رعيته وامره اياه مما فيه
الرفق ههنا بطارم ما يضرهم من نصر فاقهر التي يمكن فسحقها والله اعلم انتهى وقال القسطلاني واختلف في بيع المد بربح على
من اهب احد هالجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاة الشافعي عن التابعين والاشرفاء
كما نقله عنه البيهقي في معرفة الثقات لهذا الحد يث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنعم مطلقا وهو مذهب
الحنفية وحكاة النووي عن جمهور العلماء وتاؤوا لو الحد يث بانه لم يبيع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ
وتسكوا امرى عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه المد بربح وهذا امر لا حجة
فيه ورمى عنه موصولا ولا يصح واماما عبد المار قطنى عن ابن عمر النبي صلى الله وسلم قال المد بربح باع ولا يوجب هجر
الثلث فهو حد يث ضعيف لا يحتمل مثله الثالث المنعم من بيعه الان يكون على السيدين مستغرقا في باع في حياته وبعد
ماتة وهذا مذهب المالكية لزيادة الحد يث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه وقال قض دينك فحرض
بما عند مسلم اير بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهرها انه اعطاه الثمن لانفاقة لا لوفاء دين به الرابح تخصيصه بالمد بربح
في المد بربح وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا انفرق لا يرهان على صحته والقياس الجلي يقتض عدم الفرق
الخاص ببيعه اذا احتاج صاحبه اليه وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد من منع ببيعه مطلقا الحد يث حجة عليه لان المنعم
الكل يثاقه الجواز الجزئى ومن اجاز بيعة في بعض الصور يقولنا اقول بالحد يث في صورة كذا او واقعة واقعة حال العموم
فلا تقوم على الحجة في المنعم من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين انتهى ولمنص الكلام ان اصحاب ابى حنيفة حملوا الحد يث
على المد بربح المقيد وهو عند جمهور مجوز ببيعه واصحاب مالك على انه كان مد يونا حين دبر ومثله مجوز باطل تدبيره عند هجره واما
الشافعي ومن وافقه فاخذوا بظاهر الحد يث وجوزوا ببيع المد بربح مطلقا (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم بالمد بربح لا ينصارى
المد بربح الباء (احدكم فقيرا) اى امواله ولا كسب يقع موقعا من كفايته (فليؤد بنفسه) اى فليقدم نفسه بالانفاق عليها
ما اتاه الله تعالى قبل التصديق على الفقراء (فان كان فيها) اى في الاموال بعلا لانفاق على نفسه (ففضل) يسكون الضاد اى زيادة
والمعنى فان فضل بعد كفاية مؤنة نفسه فضلة (ففعلى عياله) اى الذين يعولهم وتزومه نفقتهم (فههنا وههنا) اى في ذى
من عن يمينه ويساره واما ماله وخلفه من الفقراء يقدم الاحوج فالاحوج ويعتق ويد بربح ما يشاء قال المنذرى و
اخرجه مسلم والنسائي باب فيمن اعتق عبدا لله العبد خلاف الحر واستعمل له لجموع كثيرة والاشهر منها عبد وعبيد
وعبا دكرا في المصباح (بليغهم الثلث) فاعل بيلغ اى لم يبتا ولهم الثلث ولم يشاهم بل زادوا على الثلث فماذا حكمه (ستة اعبد)
وعند مسلم ستة مملوكين له عند موته (فقال له) في شانه (قولا شديدا) اى كراهية لفعله وتخليط عليه وبينان هذا القول
الشديد سياتى في مان الحد يث (فجر اهلهم) بنتند بن الزاى قال النووى بنتند بن الزاى وتحفيقها لغتان مشهورتان ذكرهما
ابن السكيت وغيره اى فقسمهم (واشترق اربعة) اى بقى حكم الرق على اربعة قال في شرح السنة فيه دليل على ان العتق
المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتيار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت انتهى قال النووى في هذا
الحد يث كدالة لمد ذهب مالك والشافعي واهل واسحق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القسوة في العتق ونحوه

حدثنا أبو كامل نا عبد العزيز يعني بن المختار نا خالد بن أبي قلابة باسنادة ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديد احسن ثنا
 وذهب بن بقيقة قال ثنا خالد بن عبد الله هو الطحان عن خالد بن أبي قلابة عن ابن زيد ان رجلا من الانصار سمعنا وقال بعض
 النبي صلى الله عليه وسلم انه لو شهدته قبل ان يؤمن لم يؤمن في مقابر المسلمين حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق
 وابوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستمائة عبد عند موته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك
 النبي صلى الله عليه وآله فافزع بينهم فاعتق اثنين واربعين باسنادنا في من اعتق عبد اوله مال حدثنا احمد بن
 صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن الهيثم والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشعث عن
 نا فقم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترطه السيد

يشترط

وانه اذا اعتق عبدا في مرض موته او وصى بعنقهم ولا يخرجون من الثلث افرح بيزم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة
 القرعة باطلة لا تدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستتبع في الباقي لانها خطر هذه امر ود بهذا الحديث
 الصحيح واحاديث كثيرة وقوله في الحديث فاعتق اثنين واربعين باسنادنا في من اعتق عبد اوله مال حديثه الشعبي
 والنخعي وشريح واحسن وحكي ايضا عن ابن المسيب انتهى قلت واحتم من ابطال الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا
 ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لخرج من كل واحد منهم عتق ثلثه وامر بالاستسعاء في بقيقة قيمة ثورثة
 الميت واجاب من اثبت الاستسعاء بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل ان يكون الاستسعاء
 مشروعا الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ما ليس له ان يعتقه كذا في الفقه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه (عن خالد) وهو الخزاء (لو شهدته) اي ذلك الرجل المعتق (لم يدفن) بصبيحة الجهول (في مقابر
 المسلمين) وعند النسائي ولقد هممت ان لا اصل عليه قال النووي وهذا الجمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك
 الصلوة عليه تغليظا وزجر الخيرة على مثل فعله واما اصل الصلوة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصمى كانه انتهى قال
 المنذري واخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب رواية ايوب يعني السخيتي وايوب اثبت من خالد يعني الخزاء
 بريان الصواب حديث ابي الهلب الذي قبل هذا (عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه
 الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه عن خالد الخزاء عن ابي قلابة عن ابي الهلب
 عن عمران قاله ابن المديني قال النووي وليس في هذا نصير بان ابن سيرين لم يسمعه من عمران ولو ثبت علم سماه عنده
 لم يقدر ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعه بعد ذكره الطرق الصحيحة
 قال المنذري واخرجه النسائي باب من اعتق عبدا وله مال (وله مال) اي في يد العبد او حصل بكسبه مال (فمال
 العبد) قال القاضي اضافة العبد الى العبد اضافة الاختصاص دون التمليك انتهى وفي للمعات اضافة المال للعبد ليست
 باعتبار الملك بل باعتبار اليد اي ما في يده وحصل بكسبه (لله) اي من اعتق واختلف في مرجع هذا الضمير في بعضهم
 ارجع الى العبد واكثرهم الى السيد المعتق والله اعلم الا ان يشترطه السيد اي للعبد والمعنى اعطيه العبد فيكون
 مضمون تصدق او لفظا ابن ماجه من طريق الليث الا ان يشترط السيد ماله فيكون له وقال ابن الهيثم الا ان يستثنيه
 السيد قال السندي الا ان يشترط السيد اي للعبد فيكون مضمون من السيد للعبد وانت خبير ببعض هذا المعنى عن لفظ
 الاشارة جمل بل لا لاق حينئذ ان يقال لان يترك له السيد او يعطيه انتهى قال الارزبيلي في الازهار ارجع مالك داود
 بهذا الحديث على ان العبد يملك بتمليك السيد وبه قال الشافعي في القدير وقال لا ترون كانهما التمليك السيد
 وبه قال الشافعي في الجريد وهو الاصح للحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع وقال الخطابي
 في المعالم حكى حرمان بن سهل عن ابراهيم النخعي انه كان يرى المال للعبد اذا اعتقه السيد لهذا الحديث واليه يذهب حرمان
 قولنا ظاهر هذا الحديث واجيب بجوابين احدهما ان الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم قال العبد له يرجع الي من وهو السيد

باب في عتق ولد الزنا حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا جريز عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شتر الثلاثة وقال ابو هريرة ان ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شتر الثلاثة

الا ان يشترط السيد للعبد فيكون مخرجه منه الى العبد والثاني لا خلاف بين العلماء ان العبد لا يرث من غيره والميراث احم وجوه
الملك واقواها وهو لا يرثه ولا يملكه فما عن ذلك اولى بان لا يملكه ويجعل ذلك على المحنة والمواساة وقد جرت العادة من السادة
بالاحسان الى المملوك عند اعتاقهم ويكون مال العبد له مواساة ومساحة الا ان يشترط السيد لنفسه فيكون له كما كان و

لا مواساة انتهى كلام الرزي بيبلي وقال صاحب الهداية لاهلك للمملوك قال بن الرهام وعليه هذا افعال العبد لموالاته بعد العتق وهو من هيب
الجمهور وعند الظاهرية للعبد وبه قال الحسن وعطاء والضعف ومالك لما عن ابن عمر انه عليه السلام قال من اعتق عبدا وله مال

قال مال للعبد رواته احمد وكان عمراذا اعتق عبدا لم يتعرض لماله قيل الحد يث خطأ وفعل عمر من باب الفضل وللجمهور ما عن ابن
مسعود انه قال لعبد يا عمر اني اريد ان اعتقتك عتقا هنيئا فاخبرني عمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ايما رجل اعتق عبدا او غلامه فله عجرة مما له فهو لسيد رواته الاثرم انتهى وفي سنن ابن ماجه ما لفظه يقول ايما رجل اعتق

غلاما ولم يسم ماله فال مال له انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وقد اخرج البخارى ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه من حديث اسلم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد تقدم في كتاب البيوع باب في عتق ولد الزنا اول الزنا شتر الثلاثة
اي الزنايين وولدها قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ذلك اما جاء في رجل بعينه

كان معز قبايا الشري قال بعضهم انما كصاير ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة تحتصمتهما وهذا
من علمه لا يدري ما يصنم به وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريز عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان ياتي
بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوع يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شتر الثلاثة يعني الاب قال تحول الناس

الولد شتر الثلاثة وكان ابن عمراذا اقبل ولد الزنا شتر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة قال الخطابي هذا الذي تاوله عبد الكريم
امر مطنون لا يدري صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شتر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
بعض اهل العلم انه شتر الثلاثة اصلا وعصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي العرق

دساكس فلا يدري من اين يتردد ذلك الخبيث فيريد في عرقه فيجعله على الشريين عوة الى الخبيث وقد قال الله تعالى في قصة فرير
ما كان ابوك امرع سوء وما كانت امك بغيا ففضوا بقسا دالا صل على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمر بن العاص في
قوله تعالى ولقد زنا ابنا جهنم كثيرا من الجن والانس قال ولد الزنا ما ذرى جهنم وكذا عن سعيد بن جبيرة عن ابي حنيفة

ان من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا فان له ان يرده بالعييب فاما قول بن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه ان لا ينزله والذنب
بأشدة والراه فهو خير منها لبرائتها من ذنوبها وفي المستدرج من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ولد الزنا شتر الثلاثة قالت كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعزني

من فلان فقيل يا رسول الله انه ماله ولد زنا فقال هو شتر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزنا زنا زورا ولا تزنا زورا في سنن البيهقي
من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شتر
الثلاثة ان ابويه اسما ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شتر الثلاثة قال البيهقي وهذا امر سهل وفي مسند احمد

من طريق ابراهيم بن عبيد بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شتر الثلاثة اذا عمل عمل
ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شتر الثلاثة ان
امرأة قالت له لسنت لا يبيك الذي تدعي له فقتلها فسمى شتر الثلاثة قاله السيوطي في مرقاة الصعود (ان اعنتهم صبيحة المتكلم
المعروف من التفصيل يقال متعنته بالتثقيب اي اعطيتة ومنه في الحديث ان عبد الرحمن طلق امرأته فمتعت بوليد او اعطها
امه والمعنى لان اعط بسوط (ان اعتق ولد زنية) بكسر الزاي وسكون النون فتح الزاي اي بينا الخ قال في المصباح زنية بالكسر

موسوما

له اي حال كل في النهاية ١٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما رجل مسلم أعترف بجله مسلماً فإن الله جامل وقاء كل عظيم من عظامه عظم من عظام
 عظمه من النمار وإنما امرأة اعتنقت امرأة مسلمة فإن الله جامل وقاء كل عظيم من عظامها عظم من عظام شجرها من النمار
 يوم القيمة حد ثنا عبد الوهاب بن محمد قال قال نافع بن عبد حماد قال حدثني سليمان بن عامر عن شرجيل بن
 السمط انه قال لعمر بن عبد العزيز بن عيسى حدثنا حد ثنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 يقول من اعترف بقبيلة مؤمنة كانت ذرية من النمار حد ثنا حفص بن عمر قال قال نافع بن عامر بن مهران عن سالم بن
 ابي الجعد عن شرجيل بن السمط انه قال قال لعمر بن ابي سلمة قال لعمر بن ابي سلمة قال لعمر بن ابي سلمة قال لعمر بن ابي سلمة
 عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وإنما امرئ اعترف مسلماً وإنما امرأة اعتنقت امرأة مسلمة وزادوا له رجل اعترف امرئ
 مسلمتين الا كانتا فكاكاً من النمار يجرى مكان كل عظيم من عظامه من عظامه قال ابو داود وسالم بن ابي سلمة عن شرجيل
 مات شرجيل بصفين باب في فضل العتق في الصحة حد ثنا محمد بن كثير قال قال ناسفان عن ابي اسحق

ثنا

فلغت يومئذ ستة عشر سهماً ايها رجل مسلم اعترف بجله مسلماً وفي تقييد الرقبة المعتقة بالاسلام دليل على اربعة الفضيلة
 لاننا لا يعق المسلمة وان كان في عتق الرقبة الكافرة فضل لكن لا يعلم ما وعد به هنا من الاجر وقاء كل عظمه باضافة الوقاء
 الى كل عظمه والوقاء بكسر الواو وتخفيف القاف عن داما يتقيد به وما يستتر الشيء عما يؤذيه وفي الحديث ان الافضل للرجل ان يعق
 رجلاً وللمرأة امرأة كما في جزاء الصبي قاله العلقم (من عظامه) اي المعتق بكسر التاء (عظمه من عظام شجرة) بضم الميم وفتح
 الراء المشددة اي من عظام الفحل الذي حرره قاله المناوي والعلقم والعريزي (من النمار) جزاء وفاقا قال المنذرى واخرجه
 الترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه مختصر في ذكر الامم وفي طريق النسائي ذكر السبب وقال الترمذي حسن صحيح وابوه محمد
 عمرو بن عبسة السلمي (سليمان بن عامر) بضم السين مصغراً (ابن السمط) بكسر السين المهملة وسكون الميم (عمر بن عبسة)
 بالعين المهملة والباء الموحدة المفتوحين (من اعترف بقبيلة مؤمنة) هو موضع توجه الباب (كانت) تلك الرقبة (قد اعاد)
 اي المعتق بكسر التاء قال المنذرى واخرجه النسائي وفي نسخة بغيره وفيه مقال وقد اخرجه النسائي بطرق اخرى
 وفيها ما استاده حسن (الكعب بن مرة) او مرة بن كعب قال المنذرى كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب المهزبي وهو مهزبي بن الحارث
 ابن سليمان بن منصور سكن البصرة ثم سكن اليرموك من الشام انتهى (قد كعب) حديث (معاد) بن هشام (وزاد) الراوي في هذا
 الحديث عن ابن معاذ (وايما رجل اعترف امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكاً) بفتح الفاء وكسر هالغتها اي كانتا خالصا المعتق
 بكسر التاء (من النمار) فعتقها سبب خلاصه من نار جهنم (بجزى) بضم الباء التثنية وفتح الزاي غير مهموز اي يقضى و
 ينوب وهذه قوله تعالى يومئذ تجزي نفس عن نفس شيئاً قاله العلقم والمناوي وغيرهما (عنهما) اي من امرأتين مسلمتين
 (من عظامه) اي المعتق بكسر التاء وللترمذي وصححه عن ابى امامة وايها امرء مسلم اعترف امرأتين كانتا فكاكاً من النمار انتهى فعتق
 المرأة اجرة على النصف من عتق الذكروا لرجل اذا اعترف امرأة كانت فكاكاً من النمار المارة اذا اعترف الامت كانت فكاكاً
 من النمار وقد استدل به من قال عتق الذكروا افضل قال المناوي فعتق الذكروا يعدل عتق الانثيين ولهذا كان الكثر عتق
 النبي صلى الله عليه وسلم ذكورا وقال العلقم اختلف العلماء هل لا افضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث لانها اذا
 عتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حراً وعبد قلت ومحمد بن المناسبة لا يصح لمعارضته ما وقع التصريح به في الاحاديث
 من فكاك المعتق اما رجلاً وامرأتين وايضا عتق الانثى مما افضى في الغالب الى ضياع العدم قدرتها على التكسب بخلاف
 الذكورة الشوكاني قال العلقم وقال آخرون عتق الذكورا افضل لما في الذكور من المعاني العامة للذكورة لا توجد في الاناث كالقضاء
 والجهاد وكان من الاناث من اذا عتقت تفويض خلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي
 وابن ماجه (قال ابو داود وسالم بن ابي سلمة عن شرجيل مات شرجيل بصفين) هذه العساكر لم توجد الا في نسخة واحدة و
 لم يرد كرها المنذرى في مختصره ولا الحافظ المنذرى في الاطراف باب في فضل العتق في الصحة

عن ابى حنيفة الطائي عن ابى الدر دا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يُعْتَقُ عن الموت كمثل الذي
يَهْدَى اذ اُنْتَبِهَ اخر كتاب العتاق بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الحروف والقراءات حد ثنا عبد الله بن
شهاب النخعي نا حاتم بن اسمعيل سمعنا من ابي بصير نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن النخعي
صلى الله عليه وسلم قرأ أو اخذ وا من مقام ابراهيم مصلح حد ثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا ساد عن هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة ان ابا جلا قام من الليل يقرأ فقرأه صوتة بالقران فلما اُصْبِحَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يُرْحَمُ اللهُ فُلَانًا كَأَنَّ مِنْ آيَةِ اذْكَرَ نَبِيَّهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ اسْقَطْتُهَا حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نا عبد الواحد بن زياد
(مثل الذي يعتق) وزاد في رواية البيهقي ويتصدق (عند الموت) اي عند احتضاره (يهدى) من الهداء (اذ اُصْبِحَ) لا افضل
الصدق اتمامها عن الطم في الدنيا والحرم على المال فيكون مؤثرا لا خرفة على دنياه صارا فعله عن قلب سليبية خصلة
فاذا اُخْرِجَ فعل ذلك حتى حضر الموت كان استيتا دون الورثة وتصدق بالنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص
حظه قال المناوي في فتح القدير والحديث صححه الحاكم واقره الذهبي وقال ابن حجر اسناده حسن وصححه ابن حبان ورواه
البيهقي بزيادة الصدقة فقال مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي يهدى اذ اُصْبِحَ انتهي قال المنذري
واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح اول كتاب الحروف والقراءات (عن جعفر بن محمد)
فحاتم بن اسمعيل ويحيى بن سعيد كلاهما يرويان عن جعفر بن محمد (قرأ واخذ) اي بصيغة الامر كما هو القراءة المشهورة
وقد جاءت القراءة بصيغة الماضي ايضا ولفظ الترمذي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ واخذ وا من مقام ابراهيم مصلح خلفا لمقام الحديث قال السيوطي
في الدر المنثور اخرجه عبد بن حميد عن ابى اسحق ان اصحاب عبد الله كانوا يقرؤن واخذ وا من مقام ابراهيم
مصلح قال مهران بن واخرجه عن عبد الملك بن ابى سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قراها واخذ وا من
مقام ابراهيم مصلح مخفض الحاء انتهى وفي غيب النفع في القراءات السبع واخذ وا انا ثم والنشائي يفر الحاء فلا
ما ضنيا والباقون بكسر الحاء على الامل انتهى وقوله تعالى واخذ وا الاية هو في سورة البقرة قيل الحرم كله مقام ابراهيم
وقيل اراد بمقام ابراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفه والمزدلفة والرهي وسائر المشاهد والصحيح ان مقام ابراهيم هو
الحج الذي يصلع عنده الائمة وذلك الحج هو الذي قام ابراهيم عليه السلام عند بناء البيت وانما اراد بالصلوة عنده
ولم يؤمر وبمسحه وتقيله والمراد به الركعتان بعد الطواف اخرج البخاري وابوداود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله
ابن ابى اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصل خلفا لمقام ركعتين وعند ابى داود عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصل ركعتين خلفا لمقام قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (سما) هو ابن سلمة ذكره المزني واخرجه الشيخان هذا الحديث من طريق
سما بن اسامة ابى اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة (ان رجلا قام من الليل) اسمه عبد الله بن يزيد الانصاري
(يقرأ فقرأه صوتة بالقران) وعند البخاري في فضائل القران سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في سورة الليل (كأن)
على وزن قائم كذا في النسب وهو لغة في كاي وفي بعضها كايين وفي بعضها كاي قال السيوطي في مرعاة الصعود اى كرم
اية وفيها لغات اشهرها كاي بالتشديد ومنها كائن بوزن قائم انتهى وقال في غيب النفع تحت قوله تعالى وكايين
من نبي قتل معه الاية وكان قرأه الملكى بالالف ويعنه ههزة مكسورة والباقون ههزة مفتوحة ويا مكسورة مشددة
انتهى (اذ ذكرتها الليلة) وعند البخاري ومسلم فقال يرحمه الله لقران ذكر في آية كذا او كذا وفي لفظ البخاري سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المسجد فقال يرحمه الله لقران ذكر في كذا او كذا آية من سورة كذا قال الحافظ لم اقف على تعيين
الايات المذكورة (كنت قد اسقطتها) بصيغة الجهرول والمعروف من باب الافعال وعند البخاري كنت انسيتها

كتاب القراءات وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها
نا
فقال
كاتب

لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْتَعُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا تَكُلُّ الْغَنِيمَةَ حَتَّى تَمُوتُوا سَعِيدٌ بْنُ مَنْصُورٍ نَابِئُ ابْنِ الزُّنَادِ وَنَاوَيْسُ بْنُ سَلِيمَانَ
 الزُّنَادِيُّ نَابِئُ حَاجِبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الزُّنَادِ وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَقْرَأُ عَزِيمًا أَوْ لِي الضَّرْبُ وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ كَانَ يَقْرَأُ حَتَّى تَمُوتُوا عَمَّانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا ثنا عبد الله بن المبارك
 نَابِئُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَيْدِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّسَبِيِّ قَالَ قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ
 حَتَّى تَمُوتُوا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ خَابِرِيُّ ابْنِ خَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ نَابِئُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَيْدِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّسَبِيِّ قَالَ قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ حَتَّى تَمُوتُوا تَقْبِيلُ نَابِئُ بْنُ زُهَيْرٍ نَابِئُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ
 ابْنِ عَبَّاسٍ لَسْتُ مُؤْمِنًا كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُنْشَرِّ وَقَرَأَ السُّلَمِيُّ بِفَتْحِ السِّينِ مِنْ غَيْرِ الْفِ وَمَعْنَاهُ الْاسْتِسْلَامُ وَالْانْقِيَادُ أَيْ اسْتَسْلِمَ وَانْقَادَ لَكُمْ
 وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (لَسْتُ مُؤْمِنًا) يَعْنِي لَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ فَتَقْتَلُوهُ بِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِذَا رَأَى الْعُرَاةُ فِي قَبْلِ
 أَوْ قَرِيَةِ أَوْ مِنْ الْعَرَبِ شَعْرًا لِاسْلَامٍ مَجْبُوبٍ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ وَلَا يَغْيُرُوا عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمَ مِنْ عَصَا الْمَرْءِ فِي قَوْلِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لِهَذَا إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ مَسْجِدًا مُؤَدَّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا مِنْهُ أَبُودَاوُدَ وَالْتَرْمِذِيُّ
 (تَبْتَعُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) أَيْ تَطْلُبُونَ الْغَنِيمَةَ الَّتِي هِيَ سَرِيعَةُ النَّفَادِ وَالزَّهَابِ وَعَرْضُ الدُّنْيَا مَنَاقِحُهَا وَمَتَاعُهَا (تَلَاكَ
 الْغَنِيمَةَ) هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قُلْتُ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ يَقُولُهُ حَدِيثِي
 عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثًا سَقِيَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرْنَاهُ (ابْنُ الزُّنَادِ) الْبَلْخَنِيُّ هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ ابْنِ الزُّنَادِ
 وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ (وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ) أَيْ حَدِيثُ ابْنِ الزُّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَيْدِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّسَبِيِّ عَلَى حَدِيثِهِ
 فِي الدَّرِّ الْمُنْشَرِّ فَقَالَ خَرُجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ الزُّنَادِ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ الزُّنَادِ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ
 وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَشَيْتُهُ السَّكِينَةَ
 فَوَقَعَتْ فَمَنْزَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فُحْزِي فَأَوْجَدَتْ تَقْلُ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فُحْزِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَشَرِي عَنْهُ
 فَقَالَ كُنْتُ فِي كَنْفٍ لَا يَسْتَوِي الْقَاعُ وَنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَيَاةُ هَدْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْأَخْرَاجِيَّةُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي مَتُومٍ وَكَانَ
 مِنْ جَلَاءِ أَعْمَى مَا سَمِعَ فَضَّلَ الْحَيَاةَ مِنْ بَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ يَمُنُّ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَفَضَ كَلَامَهُ عَشَيْتُهُ هُوَ رَسُولُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّكِينَةَ فَوَقَعَتْ فَمَنْزَرَهُ عَلَى فُحْزِي فَوَجَدَتْ تَقْلُهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدَتْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى نَشَرِي عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَرَأَ ابْنُ زَيْدٍ فَحَقَّرَاتٍ لَا يَسْتَوِي الْقَاعُ وَنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْكُتُبُ غَيْرُ أُولَى الصَّرِّ الْأَيْةُ قَالَ زَيْدُ ابْنِ أَبِي عَدْنَانَ حَقَّقَهَا وَالَّذِي نَفْسُهُ بِيَدِهِ لَكَ فِي أَنْظُرْ إِلَى مَلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْرِكَ فِي كَنْفٍ
 النَّبِيُّ (كَانَ يَقْرَأُ غَيْرَ أُولَى الصَّرِّ) غَيْرَ بِالْحُرِّ كَمَا تَلَا فِي التَّلَاثِ قَرَأَ بِالرُّفْعِ ابْنُ كَثِيرٍ وَابُو عَمْرٍو وَحَمْرَةَ وَعَاصِمٌ عَلَى أَنَّهُ صَفِيَّةٌ لِلْقَاعِ وَنِ
 لِأَنَّ الْقَاعَ وَنِ غَيْرِ عَمِيحِينَ أَوْ بَدَلَ مِنْهُ وَقَرَأَهُ وَابْنُ عَامِرٍ الْكَسَائِيُّ بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ وَالْاسْتِسْتِنَاءُ وَقَرَأَ فِي الرَّوَايَةِ
 الشَّاذَّةَ بِالْحُرِّ عَلَى أَنَّهُ صَفِيَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَوْ بَدَلَ مِنْهُ كَذَا فِي الْبَيْضَاوِيِّ وَغَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَذَكَرَهُ (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) أَيْ بِالرُّفْعِ لِأَنَّ النَّصْبَ
 قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْبُخَارِيُّ تَقَرَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ
 النَّبِيِّ (وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) يَعْنِي وَفَرَضْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَةِ أَنْ نَفْسًا لِقَاتِلٍ بِنَفْسٍ الْمَقْتُولِ وَقَالَ
 فِيَقْتُلُ بِهِ (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) بِالرُّفْعِ وَسَمِعِي بَيَانَ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَةِ وَالْمَعْنَى أَيْ تَفَقَّأَ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَتَمَامُ الْأَيْةِ (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ)
 يَعْنِي يَجِدُ بِهِ (وَالْإِذْنَ بِالْإِذْنِ) يَعْنِي تَقَطُّعُ بِهَا (وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ) يَعْنِي تَقَطُّعُ بِهَا وَأَمَّا سَائِرُ الْأَطْرَافِ وَالْأَعْضَاءُ فَحُجْرِي فِيهَا الْقَصَاصُ
 كُنْ لَكَ (وَالْحُرُوفُ قَصَاصٌ) يَعْنِي فِيمَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ وَهَذَا التَّعْيِيرُ بَعْدَ التَّخْصِصِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ النَّفْسَ وَالْعَيْنَ وَالْإِذْنَ
 وَالْإِذْنَ فَحَصَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ بِالذِّكْرِ قَالَ تَعَالَى وَالْحُرُوفُ قَصَاصٌ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ فِيمَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ
 وَالذِّكْرِ وَالْإِثْبَتِينَ وَغَيْرِهَا وَأَمَّا الْإِيمَانُ الْقَصَاصُ فِيهِ كَرُوفٌ فِي الْحَرِّ أَوْ كَسْرٌ فِي عَظْمٍ أَوْ جِرَاحَةٍ فِي بَطْنٍ يَخَافُ مِنْهَا التَّلَافُ

عنه ابن
 الى شيبه
 قال ناصر
 ونا محمد ثنا
 العلاء قال
 انما عمل الله
 بالحق الطول

تعالى
قال ابو داود
صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود
صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود
صلى الله عليه وسلم

عن عطية بن سعد العوفي قال قرأت عند عبد الله بن عمر الله الذي خلقكم من ضعف فقال من ضعف قرأها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأها على فأخذ على كما أخذت عليك حد ثنا محمد بن يحيى القطعي نا عبيد بن عوف
عن هرون عن عبد الله بن جابر عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف حد ثنا محمد بن يحيى نا اسفان
عن اسلمة المنقري عن عبد الله بن ابيه عبد الرحمن بن ابي قال قال النبي بن لعف بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتقرن حوائثه
حد ثنا محمد بن عبد الله نا المخيرة بن سلمة نا ابن المبار عن الأحمري حد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه
عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتقرن حوائثه نا صوسى بن
اسماعيل نا ساجد عن ثابت عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد نا اسمعيل بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن
صالح حد ثنا ابو كامل نا عبد العزيز بن يعقوب نا ثابت عن شهر بن حوشب قال سألت ام سلمة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية انه عمل غير صالح فقالت قرأها انه عمل غير صالح قال ابو داود
فلا قصاص في ذلك وفيه الارش والحكومة قاله الخازن قال البغوي في المعاني وقرأ الكسائي والعين وما بعد هابا بالرفم وقرأ
ابن كثير وابن عامر ابو جعفر وعمر بن الخطاب بالرفم فقط وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى (عند عبد الله بن عمر) الآية
التي في سورة الرم (الله الذي خلقكم من ضعف) اي بفتح الضاد والمعنى اي بدأكرو وانشأكم على ضعف وقيل امر ما ضعيف
وقيل هو إشارة الى احوال الانسان كان جنينا تاهطلا مولودا ومقطوما فهذا احوال غاية الضعف (فقال) ابي عمر (من ضعف)
اي بضم الضاد قاله السيوطي قال البغوي قرئ بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم انتهى وقال النسفي فتح
الضاد عاصم وحمزة وضم غيرهما وهو اختيار حفص وهما الغناتان والضم اقوى في القراءة لما روى عن ابن عمر قال قرأها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعف فأقرأني من ضعف انتهى قال المنذري وعطية بن سعد هذا الحديث صحيح بشيخه عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف اي بضم الضاد قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا يعرفه الا من حديث
فضيل بن مرزوق هذا اخر كلامه وفيه عطية بن سعد هكذا ذكر الحافظ ابو القاسم الدمشقي في الاشراف ان الترمذي اخرجه من
حديث عطية عن ابي سعيد والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي انما ذكره عن عطية عن عبد الله بن عمر انتهى
(قال ابي بن كعب) اي قرأ النبي قول الله تعالى في سورة يونس هكنا (بفضل الله وبرحمته فبذلك) اي بذلك القرآن لان المراد
بالموعظة والشفاء القرآن وقيل شارة الى معنى الفضل والرحمة اي فبذلك التطول والانعاء (فلتقرن حوائثه) اي بالمثناة القوية
على الخطاب وفي بعض النسخ قال ابو داود بالبناء انتهى قلت قراءة الاكثر فليقرن حوائثه اي ليفرق المؤمنون ان جعلهم من اهله
وقرأ يعقوب وحده بالبناء خطابا للمؤمنين والحديث سكت عنه المنذري (عن الاجلج) هو ابو حجيمة الكندي الكوفي يجي
ابن عبد الله ولا يخبره بئنه (فبذلك فلتقرن حوائثه) قال لسندي بالمثناة القوية على الخطاب وقد جاء صيغة الهم للمخاطب
باللام على قلة وهذا على هذه القراءة انتهى (هو خير مما يجمعون) قال البغوي قرأ ابو جعفر وابن عامر فليقرن حوائثه و يجمعون
بالبناء وقرأ يعقوب كلاهما بالبناء خطابا للمؤمنين والباقون بالياء فيها اي القرآن والفضل من الله هو خير مما يجمعون من متاع
الدنيا ولذا انها القافية قال المنذري اجلج لا يخبره به (بقره) اي في سورة هود (انه عمل) بلفظ الماضي (غير صالح) بالنصب قال الخازن
قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح الهمزة وغير بفتح الراء على عود الفعل على الراء ومعناه انه عمل الشرك وال كفر والتكذيب و
كل هذا غير صالح وقرأ الباقون من القراءة عمل بفتح الميم ورفه الراء من التثنية وغير بضم الراء ومعناه ان سؤلك اياي انجيته
من الغرق عمل غير صالح لان طلب نجاته الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد قال المنذري واخرجه الترمذي وشهر بن حوشب
قد تكلم فيه غيره واحد وثقته الامام احمد ويحيى بن معين (هذه الآية انه عمل غير صالح) بفتح الميم ورفه الراء من التثنية وغير
بضم الراء (قرأها انه عمل غير صالح) بصيغة الماضي وغير ينصب الراء قال المنذري واخرجه الترمذي وقال سمعت عبد بن
حميد يقول اسماء بنت يزيد هي ام سلمة الانصارية وقال الترمذي كلا الحديثين عندى واحدا هذا اخر كلامه وكانت ام سلمة

رواه هرون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز بن حنبل ابراهيم بن موسى نا عيسى عن حمزة الزيات
 عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعا اكل ان بنفسه و
 قال ارحمه الله عليا وعلى موسى لوصف بزرأي من صاحبه العجب ولكنه قال ان سألناك عن شيء بعد هاتين الصفتين
 قد بلغت من لذي طولها حمزة حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله العنبري نا أمية بن خالد نا ابوالجارية
 العبدي عن شعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قرأها قد بلغت من لذي وثقلها حدثنا محمد بن مسعود المصيصي نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا محمد
 ابن دينار نا سعد بن اوس عن جندب بن ابي عمير قال سمعت ابن عباس يقول قرأ في النبي صلى الله عليه وسلم
 كما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمزة حقة حدثنا يحيى بن الفضل نا وهيب بن عمر الترمذي
 نا هرون اخبرني ان ابن نخل عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل
 من اهل علي بن ابي طالب على اهل الجنة فمضى الجنة بوجهه كما انها كوكب دبري قال وهكذا جاء الخبر

لوجه

هذه خطيبة النساء وقرئ في شهرين حوشب ايضا عن ام سلمة بنت ابى امية تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث
 (لوصف) اي موسى عليه السلام (من صاحبه) اي الحضر (العجب) ولفظ الشيخين عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ارحمه الله عليا وعلى موسى وكان اذا ذكر احد من الانبياء بدأ بنفسه لولا انه مجل لراى العجب ولكنه اخذته من
 صاحبه ذمامة (فانصاحه) بالالف اي فاقرئها تصاحبه قال البيضاوي فلانصاحه وان سألناك صحبتك وعن
 يعقوب فلا تصحبني اي فلا تجلنصاحه (قد بلغت من لذي) عزراي قد وجدت عزرا من قبلي لما خالفناك ثلاث
 مرات قال البلغوي قرأ ابو جعفر نا فم ابو بكر من لدني خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشد يد ها انتهى وفي البيضاوي
 وقرأنا فم لذي تخريك النون والكتفاء هما عن نون الوقاية وقرأ ابو بكر لذي تخريك النون واسكان الدال انتهى (طولها)
 بصيغة الماضى اي قرأه من لدني مثقلة اي بضم الدال وبتشديد النون (حمزة الزيات هو فاعل طول قال المنذري
 واخرجه الترمذي والنسائي (انه قرأها) اي في سورة الكهف (قد بلغت من لدني وثقلها) اي قرأ النون في لدني مثقلة
 مشددة بضم الدال وتشديد النون قراءة الاكثر قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من
 هذا الوجه وامية بن خالد وابو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا يعرف اسمه (في عين حمزة) بكسر الميم وفتح الهاء اي ذات
 حماة وهي الطينة السوداء وسال معاوية كعبا كيف تجد في التوراة تغرب الشمس واين تغرب قال نجد في التوراة انها تغرب
 في ماء وطنين وقيل يجوز ان يكون معنى في عين حمزة اي عند ها عين حمزة او في رأى العين وذلك انه بلغ موضع المغرب
 لم يبق بعد شيء من العمران فوجد الشمس كما انها تغرب في وهدة مظلمة كما ان كعب البحر يرى ان الشمس كما انها تغيب في البحر
 قاله الخازن وفي البيضاوي في عين حمزة اي ذات حماة من هيمت البيداء اصارت ذات حماة وقرأ ابن عامر حمزة والكسائي
 وابو بكر حمزة اي حمزة ولا تنافي بينهما يجوز ان يكون العين جامة للوصفين او حمزة على ان ياءها مقلوبة من الهرة بكسر
 ما قبلها (مخففة) اي بحذف الالف بعد الحاء اي لاحامية كما في قراءة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب
 لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح ما روى عن ابن عباس فراءته ويروى ان ابن عباس وعمر بن العاص اختلفا في قراءته
 الآية وارتفعوا الى كعب الاحبار في ذلك فلو كانت عند رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ولم يحتج الى كعب انتهى
 (ان الرجل من اهل علي بن ابي طالب) اي من اهل الشرف الجنان واعلاها من العلو وكما علا الشئ وارفع عظم قدره (الشرف) بضم الدال
 التثنية وكسر الراء والاشراف الاطلاع يقال شرفت عليه اطلعت عليه كذا في المصباح (على) من تحته من (اهل الجنة) فتشعق
 الجنة اي تستبيرا استنارة مفرطة (بوجهه) اي من اجل شراق اصناء وجهه عليها (كانها) اي كان وجهه اهل علي بن ابي طالب
 كوكب (دبري) نسبة للدبر لبياضه وصفاته اي كماها كوكب من دبري في غاية الصفاء والاشراق والضياء فآله المناوي

اي حمزة واشفاق ١٣١٣

أمر

دری مرفوعة الدال لا تخمروا ابابكر وعمر لمنهم وانما حمل ثنا عثمان بن ابي شيبة وهر بن عبد الله قال ان ابواسامة
حدثني الحسن بن الحكم النخعي ابواسامة النخعي عن فرقة بن مسيب بن العظيبي قال ائبنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث فقال رجل من القوم يا رسول الله اخبرنا عن سبأ ما هو ارض او امرأة قال ليس بارض ولا امرأة ولكن رجل
ولكن عشرة من العرب فثبأ ممن سنة ولشأء ثم اربعة قال عثمان الغطفي في مكان الغطفي وقال ثنا الحسن بن الحكم النخعي
حدثنا احمد بن عبد الواسم عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال قال ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال سمع ابي هريرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرغ عن قلوبهم
(دری مرفوعة الدال لا تخمروا) بصيغة المجهول اي بغير هزنة قال البيهقي في تفسير سورة النور دري بضم الدال ولشدين
الياء بلا هز اي شدين الازارة تشبها الى الدر في صفائه وحسنه وان كان الكوكب اكثر ضوء من الدر او قرع ابو عمرو والكسائي
دری بكسر الدال والهزنة وقرع اعمرة وابوبكر بضم الدال والهزنة فمن كسر الدال فهو فيل من الدر وهو الدق لان الكوكب
يدق المشياطين من السماء وشبهه بحالة الدق لانه يكون في تلك الحالة اضواء وانور فيقال هو من در الكوكب اذ انزل من
منقضا فيتضاعف ضوءه في ذلك الوقت وقيل دري اي طالع يقال در النجم اذا طلعت وارتفع ويقال در اعلى بنا
فلان اي طلعت وظهر فاما در الدال مع الهزنة كما قرع اعمرة قال الاثر النحاة هو كحانه لانه ليس في كلام العرب انتهى ورواه ابوبكر
وعمر لمنهم اي من اهل عليين (وانما) اي وزاد او فضلا عن كونها اهل عليين ومن قوله وان ابابكر لم ينزل من الفاظ بقية الحديث
قال ابن الاثير اي زاد او فضلا يقال حسنت الى والعمت اي زدت على الانعام وقيل معناه صارا الى النعيم ودخل فيه
كما يقال اشمل اذ دخل في الشمال انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وقد تقدم الكلام على
عطية العوفي انتهى (ذكر الحديث) وتام الحديث في الترمذي ولفظه في تفسير سورة سبأ قال ائبنت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله الا انا من ادبر من قومي ممن اقبل منهم فاذن لي في قتالهم وافر في فلما خرجت من عندك فسأل عنى
ما فعل الغطيغ فاحببني قد سرت قال فارسل في اني فردي فائتته وهو في نفر من اصحابه فقال دع القوم فمن اسلم منهم
فاقبل منه ومن لم يسلم فلا تعجل حتى احبث اليك قال وانزل في سبأ ما انزل فقال رجل يا رسول الله الحديث (فتبأ ممن)
منهم (سنة) اي اخذ واناحية اليمن وسكنوا بها (وتشأء) اي تصدوا ووجه الشام زاد الترمذي فاما الذين
تشأء مواخير وجن ام وعسان وعاملة واما الذين تبأ صموافا ازاد والاشعرون وسهم وكنة ومن حج وانما قال رجل
يا رسول الله وما انما قال الذين منهم شعث وبجيلة قال الترمذي هذا حديث غريب حسن انتهى وهكذا في مختصر
المنذرى (وقال) عثمان في رايته (ثنا الحسن بن الحكم) اي بصيغة الجمع واما هارون فقال حدثني بصيغة الافراد والله اعلم
(فذل قوله تعالى) اي في سورة سبأ احتي اذا فرغ عن قلوبهم بصيغة المجهول من التفرغ هكذا في جميع النسخ قال السيوطي
هو في نسخة بالزاي والعين المهملة ويجتمل منه بالراء والغين المعجمة فان ابابكر كان يقرأها كذلك انتهى وفي لدر المنثور
اخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فرغ عن قلوبهم يعني بالراء والغين المعجمة انتهى
وقال البيهقي قرأ ابن عامر يعقوب بفتح الفاء والزاي وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاي اي كشف الفرج واخرج عن
قلوبهم والتفرغ بضم الفاء واختلفوا في الموصوفين هذه الصفة فقال قوم هم الملائكة ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال
بعضهم انما يفرغ عن قلوبهم من غشبية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل انتهى وقال النسفي في المزار رحى اذا فرغ
عن قلوبهم اي كشف الفرج عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن وفرغ
نشأ اي الله تعالى والتفرغ بضم الفاء واختلفوا في الغيث فرغ قرأ الشافعي بفتح الفاء والزاي والباقر بضم الفاء وكسر
الزاي مشددة انتهى واخرج البخاري عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال افضى الله الام في السماء عزربت الملائكة
باجنحتها فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ما اذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير والتزمى اذا قضى الله في السماء امر

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت ابا جعفر يزيد بن كزيم الربيع بن النضر عن ابي سلمة
 الزهري النبي صلى الله عليه وسلم قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بلي قد جاءتك اياتي فكنيت بها واستكبرت وكنت من
 الكافرين قال ابو داود هذا مرسل الربيع لم يرد انك ام سلمة حين ثنا احمد بن حنبل واسم بن عبد الله قالوا اسفبان
 عن عمرو بن عطاء قال ابن حنبل يعني عن عطاء قال ابن حنبل لم افهم حين اعن صفوان قال ابن عبد الله بن يعلى عن
 ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول **واذوا يا مالك** قال ابو داود يعني بلا ترخيب حدثنا نصر بن علي
 ضربت الملائكة باخفتها خضبا لقوله **كانه** سلسلة على صفوان فاذا فرغ عن قلوبهم فالواما اذا قال **يا مالك** وهو العلة
 الكبر قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي بتمامه انتهى (عن الربيع بن النضر)
 هو الهكري البصري من زيل الخوसान روى عن النضر والحسن وارسل عن ام سلمة قال العجلي ثقة صدوق وقال ابو حاتم صدوق
 (قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) اي في سورة الزمر (بلي قد جاءتك) بكسر الكاف (اياي) اي القران (فكنت بها) بكسر الباء
 وقلت انها ليست من الله تعالى (واستكبرت) بكسر التاء اي تكبرت عن الالهيان بها (وكنت من الكافرين) بكسر التاء كما في
 الموضوعين الاولين على خطاب لنفس والمعنى **كانه** يقول بلي قد جاءتك اياتي وبينت لك الهداية من الغواية
 وسبيل الحق من الباطل ومكنت من اختيالا الهداية على الغواية واختيالا الحق على الباطل ولكن تركت ذلك وضعيته
 واستكبرت عن قبوله واثرت الضلالة على الهدى واشتغلت بضد ما امرت به فانما جاء التصيير من قبلك فاعرف انك
 قاله النسفي وقال البيضاوي وتذكير الخطاب على المعنى وقوي بالتأنيث للنفس انتهى واخرجه عبد بن حميد عن عاصم انه
 قرأ بلي قد جاءتك اياتي بنصب الكاف فكذلك بها واستكبرت وكنت من الكافر بن نصب التاء فيهن كلهن اتفق وقال
 شيخنا شيخنا السيد محمود الالوسي في تفسيره في شرح المعاني وتذكير الخطاب في جاءتك على المعنى لان المراد بالنفس الشخص
 وان لفظها مؤنث سماعي وقره ابن يعمر المحمدي وابو حيوثة والزعفراني وابن مقسرة ومسعود بن صالح والشافعي عن
 ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره والعيسى جاءتك الرب بكسر الكاف والتاء وهي قراءة ابي بكر الصديق وابنته عائشة
 وروى عنها ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ الحسن والا عمش والاعرج جاءتك بالهمزة من غير مدوزن فعنك وهو
 على ما قال ابو حيان مقول من جاءتك قد مدت لاهم الكلمة واخرت العين فسقطت الالف انتهى قال المنذري
 قال ابو داود هذا مرسل الربيع لم يرد ام سلمة (قال) احمد (ابن حنبل يعني عن عطاء) اي يروي عمرو بن عطاء فكان الامام
 احمد لم يتيقن على ذلك وشك بان عمر اراه عن عطاء وغيره ولان ذلك صرح بقوله (لم افهم جيدا) اي لم افهم فما كاملا استناد
 هذه الحديث عن سفیان بان عمر اراه عن عطاء وغيره لكن روى الحديث سنة من الحفاظ عن سفیان وكلهم روى
 عن سفیان عن عمرو بن عطاء بلا شك قال المنذري في الاطراف حديث سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وادوا
 يا مالك اخرجه البخاري في بدء الخلق عن علي بن عبد الله وفي صفحة النار عن قتبية وفي التفسير عن الجاه برصها
 واخرجه مسلم في الصلوة عن قتبية وابي بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الحرف عن احمد بن
 حنبل واسم بن عبد الله واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتبية وفي التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم
 سبعة عن سفیان عن عمرو بن عطاء قال ابن حنبل لم افهمه جيدا اعنه انتهى اعن صفوان اي يروي عطاء
 عن صفوان (قال) احمد (ابن عبد الله) اي صفوان بن يحيى ولم ينسبه احمد بن حنبل الى ابيه
 يعلى (عن ابيه) يعلى بن امية التيمي قاله المنذري (نادوا يا مالك) اي باثبات الكاف بلا ترخيب وفي قراءة يا مال
 بالترخيب وهذه الآية الكريمة في سورة الزخرف قال البيضاوي ونادوا يا مالك وقرئ يا مال على الترخيب مكسورا او
 مضموما انتهى وفي شرح المعاني وقره علي وابن مسعود رضي الله عنهما وابن وثاب والاعمش يا مال بالترخيب انتهى في
 المعنى اي يدعون مال الكاذبان النار يستغيثون به قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب

لم افهمه

نا ابو احمد انا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قرأنى رسول الله صلى الله عليه وآلى انا
 الرزاق ذو القوَّة المتين حين نزلت حفص بن عمر ناسخه عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وآلى
 كان يقرؤها فهل من قُدْر يعنى مثقلا قال ابوداؤد مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف حل ثنا
 مسلم بن ابراهيم نا هرون بن موسى الخوى عن بُدَيْل بن مَيْمَنَةَ عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآلى وسلم يقرؤها قَرُوءًا وَيُجَاكُ حَتَّى يَنْتَهَى نَحْوُهَا مِنْهَا اُحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نا عبد الملك بن عبد الرحمن
 الذممارى ناسفيا ن حدثنى محمد بن المنكدر عن جابر قال رأيت النبى صلى الله عليه وآلى وسلم يقرأ بالحسب

ما قال
 ابو يعقوب
 بلغنى عن
 ابى داؤد
 انتقال
 هذا الحديث
 من
 عبد الرحمن بن
 هبة الجعفي
 في نسخة
 واحد

عن عبد الله بن مسعود (أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وآلى) اى في سورة والذاريات (انى انا الرزاق ذو القوَّة المتين) شديدا
 القوَّة والمتين بالرفه صفة لذو قرأ الامعش بالجر صفة للقوَّة قاله النسخة قال البضاوى وقرئ انا الرزاق وقرئ المتين
 بالجر صفة للقوَّة انتهى قلت والقراءة المشهورة ان الله هو الرزاق قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى
 حسن صحيح انتهى وفي الدر المنثور واخرجه احمد وابوداؤد والترمذى وصححه والنسائى وابن الانبارى فى المصاحف وابن
 حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى الاسماء والصفات عن ابن مسعود قال قرأنى ذكوة (عن عبد الله) هو ابن
 مسعود (كان يقرأها) اى في سورة القمر (فهل من نكرا بالذال لمهله واصله من نكرا بالذال لمهله) فاستنقل الحروف من حرف
 مجهور وهو الالف الى حرف مجهوس وهو التاء فابدل التاء الالف لانهما لهما الالف فى الالف فاستنقل الحروف من حرف
 بعد قلب الالف اليها للتقارب وقرأ بعضهم من كرا بالالف ولذا قال ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآلى لم يقرأها من كرا
 بالالف قاله القسطلانى فى شهر الصاى وقال النسخة فهل من نكراى متعظ يتعظ ويعتبر واصله من نكرا بالذال والتاء
 ولكن التاء ابدلت منها الدال والذال من موضع فادغمت الذال فى الدال انتهى قال الخازن اى متعظ بموعظة
 ومذكروا معتبر واخرجه الشيخان عن ابن مسعود قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآلى من كرها على وفى رواية اخرى
 سمعته يقول من كرا الا انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح انتهى (سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآلى يقرأها) اى في سورة الواقعة (فرسم) اى يضم الراء قاله السيوطى والقراءة المشهورة بفتح الراء قال البغوى
 قرأ يعقوب يضم الراء والباقون بفتحها فمن قرأ بالضم قال الحسن معناة يخرج روجه فى الریحان وقال قتادة الزجر الرحمة
 اى له الرحمة وقيل معناة فحياة وبقاء له ومن قرأ بالفتح معناة فله روم وهو الرحمة وهو قول مجاهد وقال سعيد بن
 جبیر فرم وقال الضحاك مغفرة ورحمة انتهى (وریحان) اى وله استراحة وقيل رزق قال فى الدر المنثور واخرجه ابو عبد
 فى فضائله واحمد وعبد بن حميد والبخارى فى تاريخه وابوداؤد والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم الترمذى فى النواى
 والحاكم وصححه وابو نعير فى الحلية وابن مردويه عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلى يقرأ فرم وریحان برفم
 الراء انتهى وفى بعض النسخة قال ابو عيسى اى الرولى حدیث ابى داؤد بلغنى عن ابى داؤد انه قال هذا حديث منكر انتهى
 قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب لا نرفه الا من حديث هارون الاعور هذا الاخر
 كانه وهاهون الاعور هو ابو عبد الله ويقال بوموسى هارون بن موسى المقرئ النخوى البصرى وهو من اتفق البخارى
 ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى (الذماری) بالكسر والتخفيف وراء منسوب الى ذمار قرية باليمن كذا فى لب اللباب
 (عن جابر) هو ابن عبد الله (قال رأيت النبى صلى الله عليه وآلى وسلم يقرأ اى فى سورة الهزلة (الحسب) هكذا فى جميع النسخة
 باثبات حرف الاستفهام قبل يحسب لكن ما وجدنا هذه القراءة فى كتب التجويد والتفسير بل القراءة المشهورة
 بحذف حرف الاستفهام كما فى نسخة المنذرى ونسخة واحدة من السنن وقال السيوطى فى الدر اخرج ابن حبان والحاكم
 وصححه وابن مردويه والخطيب فى تاريخه عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وآلى وسلم قرأ بالحسب ان ماله
 اخذ له بكسر السين انتهى وفى غير النسخة فى القراءات السبع يحسب قرء الشايع وعاصم وحجة بفتح السين والباقون

النبی

حدثنا زيد بن أعمر عن محمد بن عمار بن محمد بن عمرو بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
 محمد بن عمرو عن سعد بن طارق عن عطاء بن العوف عن ابن أبي عمير عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل قال بودا قال خلف منذ اربعين سنة لم ارفع القلم عن كتابته الا حرف
 ما اعياني شيء ما اعياني جبريل وميكائيل حدثنا احمد بن حنبل بن ابي عبد الرزاق انا محمد بن الزهري قال سمعنا زكريا بن
 المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ بمكة وبأبوكروم وعمرة ويقرؤن فالك يوم الدين واوّل من قرأها فالك يوم الدين قرآن
 وهرة بعد ها مكسورة بدون ياء وبها قرأ عمره السابعة مثلها مع زيادة ياء بعد الهزة الثامنة جبريل ياء بين بعد
 الالف وبها قرأ الاعمش لتاسعة جبرائيل العاشرة جبريل بالياء والقصر هي قراءة طلحة بن مصرف الحادية عشرة جبريل
 بفتح الجيم والنون الثانية عشرة كذلك الا انها بكسر الجيم الثالثة عشرة جبريل وفي الكشاف جبرائيل بوزن جبرائيل انتهى
 وفي البيضاوي وفي جبريل ثمانية لغات قرئ بها في المشهورة جبرائيل بكسر الجيم قراءة حمزة والكسائي وجبريل
 بكسر الراء وحذف الهزة قراءة ابن كثير وجبرائيل كحمرش قراءة عاصم برواية ابي بكر وجبريل كقنديل قراءة الباقرين وارب
 في الشواذ جبرائيل وجبرائيل كجبرائيل وجبرائيل وجبرائيل ومن صرفه للجيم والتعريف ومعناه عبد الله النعم في الغيث
 النعم قرآن فم والبصر والشامى وحفص بكسر الجيم والراء بلا هزة كقنديل وهي لغة اهل الحجاز والمكي مثلهم الا انه
 يفتح الجيم وشعبة بفتح الجيم والراء وهزة مكسورة والاخوان مثله الا انها يزيدان ياء تحنية بعد الهزة انتهى باختلاف
 القراءة في ميكائيل سياتي قال لم يذكر في اسناد عطاء العوف وهو ضعيف (قال ذكر تصديقه المجهول عند
 الاعمش) ظرف لقوله ذكر (حدثنا الاعمش) هذه مقولة لمحمد بن خازم (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور)
 وهو اسرافيل عليه السلام واخره سعيد بن منصور واحمد والحاكم وصححه والبيهقي في البعث عن ابي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرافيل صاحب الصور وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو بينهما
 كذا في الدر المنثور (وعن يسارة ميكائيل) قال للبيضاوي وقرآن فم ميكائيل كميكائيل وميكائيل كميكائيل وميكائيل
 حفص ميكائيل كميكائيل والباقران ميكائيل بالهزة والياء بعد ها وقرئ ميكائيل كميكائيل وميكائيل كميكائيل وميكائيل
 انتهى وفي الغيث قرآن فم بهزة مكسورة بعد الالف من غير ياء وحفص والبصري من غير هزة ولا ياء كما يزان والباقران
 بالهزة والياء انتهى والحد يث فيه عطاء العوف (قال بودا) هذه العبارة التي اخبرها وجدت في نسخة من نسخة الحاضرة
 لكن ليست هذه الزيادة من رواية اللؤلؤي (قال خلف) هو ابن هنشام البغدادي له اختبارات في القراءات
 (ما اعياني جبريل وميكائيل) اي لكثرة القراءة فيها كما عرفت (انا محمد بن الزهري) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال محمد بن زكريا
 ذكر) اي الزهري في سننه (ابن المسيب) مقول ذكر وهو سعيد قال الترمذي في جامعه وقد روى بعض اصحاب الزهري
 هذا الحديث عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر كانوا يقرؤن مالك يوم الدين وروى عبد الرزاق عن محمد بن
 الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر كانوا يقرؤن مالك يوم الدين انتهى كلام الترمذي
 (يقرؤن مالك يوم الدين) اي بانثابت الالف بعد الميم قال في الغيث قرء عاصم وعلى بانثابت الف بعد الميم والباقران
 بفتح فم انتهى وقال لبغوي قرء عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الآخرون ملك قال قوم معنا هم واحد مثل
 فوهين وفارسهين وحذرين وحاذرين انتهى (واوّل من قرأها ملك يوم الدين) اي بحذف الالف بعد الميم
 (مراد ان) ابن الحكم وهذه مقولة للزهري وفي الدر اخرج وكيفية تفسيره وعبد بن حميد والبودا وابنه عن الزهري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر كانوا يقرؤنها مالك يوم الدين واوّل من قرأها ملك بغير الف من انتهى
 قال حافظ عاد الدين بن كثير في تفسيره قرأ بعض القراء ملك يوم الدين وقرأ آخرون مالك وقرأها صحبته اترقي السليم
 ويقال مالك بكسر اللام وباسكانها ويقال مليك ايضا واشبهه نافع كسرة الكاف فقرأ ملكي يوم الدين وقد سح

مالك

قال بوداود هذا اصح من حديث الزهري عن انس والزهري عن سالم عن ابيه حل ثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني
 ابي نايف بن جريح عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة انها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله
 الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقظم قراءته اية اية قال بوداود وسمعت احمد
 يقول لقراءة الفدجمة مالك يوم الدين حل ثنا جبير بن عبد الله بن ميسرة وعثمان بن ابي شعبة المعتمر قالنا يزيد بن جريح
 كلا من القراءتين يحون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة وروى الزخري عن عثمان بن ابي شعبة قال قالوا لعبد الملك اليوم
 قوله الحق وله الملك وحكي عن ابي حنيفة انه قرأ ملك يوم الدين على انه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاهد غريب جدا وقد روى
 ابو بكر بن ابي داود في ذلك شيئا غريبا حيث قال حل ثنا ابو عبد الرحمن الازدي حدثنا عبد الوهاب بن عدي بن الفضل عن
 ابي المظفر عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرؤن
 مالك يوم الدين قال ابن شهاب واول من احدث ملك مران قلت مران عند علي بصحة ما قرأه لم يطعم عليه ابن شهاب والله
 اعلم وقد روي من طرق متعددة او ردها ابن مردويه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مالك يوم الدين انتهى كلامه الحافظ
 ابن كثير قال بوداود هذا اي حديث الزهري لم يسل (اصح من) حيث الاسناد من (حديث الزهري عن انس) المتصل و
 حديث انس هن الاخرجه الترمذي بقوله حل ثنا ابو بكر محمد بن ابان نايب بن سويد الرضلي عن يونس بن يزيد عن الزهري
 عن الشران الندي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر اهراه قال وعثمان كانوا يقرؤن مالك يوم الدين هذا حديث غريب لا تعرف من
 حديث الزهري عن انس بن مالك الا من حديث هذا الشبهة ايوب بن سويد الرضلي انتهى قال المنذرى وايوب بن سويد هذا
 قال عبد الله بن الملك اثره وضحفه غير واحد انتهى وفي الدر المنثور اخرج احمد في الزهد والترويض وابن ابي داود وابن
 الانباري عن الشران الندي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤن مالك يوم الدين بالالف انتهى (الزهري) عطف
 على قوله السابق الزهري والمعنع ان حديث الزهري لم يسل اصح من حديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر المتصل قال
 المنذرى وحديث الزهري عن سالم عن ابيه اخرجه الدارقطني في الافراد انتهى وفي الدر المنثور واخرجه سعيد بن منصور في ابني داود
 في المصاحف من طريق سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤن مالك يوم الدين واخرجه الطبراني في
 معجمه الكبير عن ابن مسعود انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يوم الدين بالالف واخرجه وكيع والفرقاني وابو يعيد
 وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق عن عمر بن الخطاب انه كان يقرأ مالك يوم الدين بالالف واخرجه
 وكيع والفرقاني وعبد بن حميد وابن ابي داود عن ابى هريرة انه كان يقرأها مالك يوم الدين بالالف انتهى (حدثنا يحيى
 ابن سعيد الاموي انها ذكرت) اي ام سلمة (او كلمة غيرها) هذا شك من ابن جرير عن او من دونه هل قال عبد الله بن ابي مليكة لفظ
 ذكرت او غير هذا اللفظ وفي رواية الترمذي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مفعول ذكرت (ملك يوم الدين) هكذا في بعض النسخ بحذف الالف وفي بعضها باثبات الالف بعد الميم واما في الترمذي
 فيحذف الالف والله اعلم وفي الدر المنثور واخرجه الترمذي وابن ابي الدنيا وابن الانباري كلاهما في المصاحف عن ام سلمة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ملك يوم الدين بغير الف انتهى (يقظم قراءته اية اية) اي يقف عند كل اية واخرجه الترمذي
 بقوله حل ثنا علي بن جريح بن يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جرير عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقظم قراءته يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأها ملك يوم الدين هذا حديث غريب
 وبه يقرأ ابو يعيد ويختارها كل ابي يحيى بن سعيد الاموي وغيره عن ابن جرير عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة وليس تامة
 منتمل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يحيى بن محمد عن ام سلمة انها وصفت قراءة النبي
 صلى الله عليه وسلم حرفا وحرفا وحديث الليث اصح وليس في حديث الليث وكان يقرأ ملك يوم الدين انتهى كلامه قلت كلامها
 الترمذي وحديث الليث اصح يعني اصح من رواية ابن جرير عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة وانتهى يري لان ابن ابي مليكة انما سمع

عن ابن مسعود انه قرأ هيمت لك فقال شقيق انا نقرؤها هيمت لك يعني فقال ابن مسعود اقرأها كما علمت احب الي رسولنا
هناذنا اليوم معاوية عن الامام شقيق قال قيل لعبد الله ان ناسا يقرؤون هذه الآية وقال هيمت لك فقال اني اقرأها فقلت
احب الي وقالت هيمت لك احب الي اسد بن مسعود قال ناس وحدثنا سلمة بن ابراهيم المديني اخبرنا ابن وهب نا هيشام بن
سعد عن زيد بن اسد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ليني اسرا تبارك الذي
يا ابا المنذر انك ترى اى اية من كتاب الله عز وجل معك اعظم الحديث (انه قرأ) اى في سورة يوسف هيمت لك بعتم
الهاء قال البغوي اى هلمه واقبل وهى قراءة اهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء وقرأ اهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح
التاء وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء وقرأ السلمي وقتادة هيمت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموزا يعنى تهيات لك
وانكرو ابو عمرو والكسائي وقال له يحكى هذا عن العرب والاول هو المعروف عند العرب قال ابن مسعود رضى الله عنه قرأني
النبى صلى الله عليه وسلم هيمت لك قال ابو عبيدة كان الكسائي يقول هى لغته لاهل حوران وقعت الى الحجاز معناها نعال قال
عكرمة ايضا با الحوران هلمه وقال مجاهد وغيره هى لغة غريبة وهى كلمة حث واقبال على الشئ قال ابو عبيدة ان العرب
لا يتبع هيمت ولا تجهم ولا تؤنث وانها بصورة واحدة فى كل حال انتهى وفي صحيح البخارى عن ابى واثل عن عبد الله بن مسعود
قالت هيمت لك قال وانما نقرؤها كما علمنا هانتى وفي الدر المنثور واخرجه ابن جرير وابن المنذر
وابن ابى حاتم والطبرانى وابو الشيخ وابن مردويه عن ابى واثل قال قرأها عبد الله هيمت لك بفتح الهاء والتاء فقلنا له
ان ناسا يقرؤها هيمت لك فقال دعوني فاني اقرأها اقرئت احب الي واخرجه ابن جرير والمحاكم وصححه عن ابن مسعود
رضى الله عنه انه قرأ هيمت لك بنصب الهاء والتاء ولا تجهم واخرجه ابو عبيد وابن المنذر وابو الشيخ عن يحيى بن وثاب
انه قرأها هيمت لك يعنى بكسر الهاء وضم التاء يعنى تهيات لك واخرجه ابو عبيد وابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس
انه قرأ هيمت لك مكسورة الهاء مضمومة التاء مهموزة قال تهيات لك واخرجه ابن جرير وابن المنذر عن ابى واثل انه
كان يقرأ هيمت لك رفح اى تهيات لك واخرجه ابن جرير عن عكرمة عن زبير بن جبير انه كان يقرأ هيمت لك نصب اى
هلمه لك وقال ابو عبيد كذلك كان الكسائي يحكى با قال هى لغة لاهل نجد وقعت الى الحجاز معناها تعال واخرجه ابو عبيد
وابن المنذر عن عبد الله بن عامر الجصبي انه قرأ هيمت لك بكسر الهاء وفتح التاء انتهى قلت اورده البخارى مختصرا
وقد اخرج ابن جرير ابن ابي عمير في كتابه عن النورى عن الامام شقيق بلفظ اى سمعت القراءة تسمعتهم
متقاربين فاقرأوا كما علمتم واياكم والتنظيم والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلمه ونعال ثم قرأوا قلت هيمت لك فقلت
ان ناسا يقرؤها هيمت لك قال لان اقرأها كما علمت احب الي وكان اخرجه ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن
ابى واثل ان ابن مسعود قرأها هيمت لك بالفتح ومن طريق سليمان التيمي عن الامام شقيق باسناده لكن قال بالضم وروى
عبد بن حميد من طريق ابى واثل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرؤها بالضم فذكره قال في الفتح وهذا القوي
وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم اوبالفتح بغيره وروى عبد بن حميد عن ابى واثل انه كان يقرؤها كذلك لكن بالهمز
وفى هذه اللفظة خمس قراءات فنام وابن ذكوان وابو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وابن كثير بفتح الهاء
وياء ساكنة وتاء مضمومة وهشام مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة او مضمومة والباقون بفتح الهاء و
ياء ساكنة وتاء مفتوحة وقن ابن محصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر
الهاء وسكون الياء وضم التاء وعن ابن عباس هيمت بضم الهاء وكسر الياء بعد هاء ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن
حييت فرى اربعة فى الشاذ فيها سرت تسعة قاله القسطلاني فى شرح البخارى (انما نقرؤها هيمت لك) بكسر الهاء
ثم ياء وفى بعض النسخ هيمت (كما علمت) بضم العين مبنيا للمفعول قال المنذر وروى واخرجه البخارى بنحوه (اخبرنا
ابن وهب) فاحسن وسليمان كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب (ادخلوا الباب) اى باب القرية وهى بيت المقدس

هيمت
هيمت
هيمت

أقول
عليها

سجدوا وقولوا حطة تغفر لكم خطاياكم حتى تنزلناها أو قرأناها أو كتبناها أو قرأناها
موسى بن اسماعيل ناسدا هشا من عروة عن عروة ان عايشة قالت قرأ الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرأ علينا سورة انزلناها وقرئناها قال بودا وركبني تخفة حتى في هذه الآيات اخر كتابنا في القرآن

سجد اى ساجد بين الله تعالى شكر على اخرجهم من التنية (وقولوا حطة) اى مسئلتها حطة وهى فعلة من الحط كما تجلسه و
قرئ بالتصديق على لاصل بمعنى حط عن اذ نوبنا حطة او عملت نه مفعول قولوا اى قولوا هذه الكلمة (تغفر لكم) بالتاء الفوقية
بصيغة المجهول قال فى المعالم قرأ نافع بالياء وضمها وفتح الفاء وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء التجرؤ والبيضا
قرأ نافع بالياء وابر عامر بالتاء على البناء للمفعول انتهى وفي الغيبة قرأ نافع بضم الياء وفتح الفاء والشامى مثله الا انه
يجعل موضع التختية تاء فوقية والباء تون بنون مفتوحة مع كسر الفاء ولا خلاف بينهم هنا ان خطاياكم على وزن فاعلا كما
قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث همام بن صهيب عن ابى هريرة (فقرأ علينا) اى
فى سورة النور (سورة) خبر مبتدأ محذوف اى هذه سورة (انزلناها) صفة لها وقرأ طحطا بالتصديق اى فى سورة
(وقرئناها) اى وقرئناها ما فيها من الاحكام والزمان كما فعل بها (يعنى محففة) كما هو قراءة الاكثرين قال البغوى قرأ ابن

كثير وابو عمرو قرئناها بتشديد الراء وقرأ الآخرون بالتخفيف اما التثني فمفعلة ففضلناها وبينناها انتهى (حتى فى
على هذه الآيات) التبع قوله تعالى وقرئناها او الحديث سكت عنه المنذرى فى قوله واما اخراج الضاد من مخارجها
ففسر لا يقدر عليه العوام وفى شرح الشاطبية الموسوم بكنز المعانى شرح حرز الامانى للشيخ ابى عبد الله محمد بن احمد
المعروف بشعلة الموصلى الحنبلى ان الضاد والطاء والذال منسوبة فى السمع والضاد لا تقترب عن الطاء الا باختلاف المخارج

وزيادة الاستطالة فى الضاد ولولاها لكانت احداهما عين الاخرى انتهى وقال محمد بن محمد الجزرى فى التمهيد فى علم التجويد
والناس يتقارون فى النطق بالضاد فتميزهم من يجعله طاء لان الضاد يشترك الطاء فى صفتها كلها ويزيد على الطاء
بالاستطالة فلو لا الاستطالة واختلاف المخارج لكانت ضاء وهم اكثر الشاميين وبعض هل الشرق وحكى ابن جنى
فى كتاب لتثنيه وغيره ان من العرب من يجعل الضاد طاء مطلقا فى جميع كلامهم وهذا اقرب وفيه توسع للعامة انتهى
وقال فخر الرازى فى تفسيره المسئلة العائشة المختار عندنا ان اشتباه الضاد بالطاء لا يبطل الصلوة ويبدل عليه ان
المشابهة حاصلة فيهما جدا والتبذير عسير فوجب ان يسقط التكليف بالفرق وتبيان المشابهة من وجوه الاول انهما
من الحروف المجهورة والثاني انهما من الحروف الرخوة والثالث انهما من الحروف المطبقة والرابع ان الطاء وان كان مخرجة
من طرف اللسان واطراف الثنايا العليا ومخرج الضاد من اول حافة اللسان وما يليها من الاضراس لانه حصل الضاد

انبساط لاجل رخاوتها ولهن السبب يقرب مخرجه الطاء والخامس ان النطق بحرف الضاد مخصوص بالعرب فثبت
بما ذكرنا ان المشابهة بين الضاد والطاء شديدة وان التبذير عسير واذا ثبت هذا فنقول لو كان الفرق معتبرا لوقم السؤال
عنه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ازمة الصحابة لاسيما عند دخول الجحيم لم يقبل وقوع السؤال عن هذا
البتة علمنا ان التمييز بين هذين الحرفين ليس فى محل التكليف انتهى وفى فتاوى قاضى خان لوقر الضالين بالطاء
مكان الضاد او بالذال لا تقصد صلوته ولو قرأ الدالين بالدال تقصد صلوته انتهى وقد طال النزاع فى هذه المسئلة
قد بما وجدنا ثقيل لا يقرب الضاد منشا بهته بالطاء ومن قرأ هكذا فسدت صلواته بل يقرب الضاد منشا بهته بالدال المهمة
وهذا الكلام يابل مردود وقال جماعة من الائمة من لم يقدر على اخراج الضاد من مخارجها فانه ان يقرب الضاد منشا بهته بالطاء
لان الضاد تشترك الطاء فى صفتها كلها ويزيد عليها بالاستطالة فلو لا اختلاف المخارج والاستطالة فى الضاد لكانت
طاء ولا يقرب الضاد منشا بهته بالدال بدلا وهذا قول شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوى وشيخنا العلامة القاضى

بشير الدين القنوجى رحمه الله تعالى والتحقق فى هذا الباب ان قراءة الدال بالياء الضاد تنبطل بها الصلوة قطعاً لفساد المعنى

بالميازر

اول كتاب الحمام حدثنا موسى بن اسمعيل ناسخا عن عبد الله بن شداد عن ابي عبد الله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازر حتى يمشوا بها من قدامه ناجر حريم وانما نحن بن المشي نأخذ من جعفرنا شعبة جميعا عن منصور عن سالم بن ابي الجعد قال بن المشي عن ابي الميمم قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة فقالت همن أن تنقلن من اهل الشام قالت لعنكن من الكوفة التي تدخلن نساءها الحمامات قلن نعم قالت أما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تحلم بتأبها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله قال بود او هذا حديث جرير وهو انه وليد بن كزير ابا الميمم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس ناهي بن ابي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمر

وأما قراءة الطاء مكان الضاد لا تقصد بها الصلوة اصلا لمشاكرة الطاء بالضاد وأما من سعى واجتهد في اداء الضاد من حجرها ولم يقدر عليه فقر أي بن الدال والضاد بحيث لم يطق بالدال الخالص لا تقصد صلواته ايضا وهل اختار بعض شيئا المحققين وهو الصواب عندي والله اعلم اول كتاب الحمام قال في المصباح الحمام منقل معرفة والتأنيث اغل فيقال ه الحمام وجمعها حمامات على القياس ويزكر فيقال هو الحمام انتهى (عن ابي عنزة) يضم العين وسكون اللال وفي رواية ابن ماجه والترمذي عن ابي عنزة وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم في الميازر جمع مؤنر وهو الازار قال بعض المشاهير وانما لم يرخس للنساء في دخول الحمام لان جميع اعضائهن عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان تكون من بيضة تدخل للدرء او تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف او تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتدفق في استعمال الماء البارد منها ولا يجوز للرجال الدخول بغير اذنها ما بين سرته وركبته انتهى وفي النبيل والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المأزر في تحريم الدخول بدون مأزر على حرمة على النساء مطلقا فالظاهر المنع مطلقا ويؤيد ذلك حديث عائشة التي وهو اعم ما في الباب الا بيضة وانفساء انتهى كما في حديث عبد الله بن عمر انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي لا تعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذلك القاهر وسئل ابو زرعة عن ابي عنزة هل يسمى فقال لا اعلم احدا ساء هذا اشركاه وقيل ان ابا عنزة ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن حازم الحافظ لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عنزة غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح منها عن الصحابة فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صحيح انتهى (نسوة) بكسر الهمزة اسم جمع للنساء (من اهل الشام) وفي رواية ابن ماجه من اهل حصص وهو بلدة من الشام (من الكوفة) يضم الكاف والبلدة او الناحية (تحلم) بفتح الهمزة تنزع (تأبها) اي الساترة لها في غير بيتها اي ولو في بيت ابيها وامها قاله القاسري وفي رواية الترمذي وابن ماجه في غير بيت زوجها (الاهتكت) الستور وحجاب الحياء وجلباب الادب ومغض الهتك خرق الستور او اراءه (ما بينها وبين الله) تعالى لانها ما مورقة بالستور والتعظيم من ان يراها اجنبي حتى لا ينبغي لهن ان يكشفن عورتهم في الخلو ايضا الا عند زواجهن فاذا كشفت اعضائهن في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستور الذي امرها الله تعالى به قال الطيب و ذلك لان الله تعالى انزل لباسا ليوارى به سواتهن وهو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سواتهن هتكن الستور بينهما وبين الله تعالى انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن (هذا حديث جرير بن عبد الحميد عن منصور) وهو انه من حديث شعبة عن منصور (ولم يذكر جرير في روايته) ابا الميمم بل قال جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن عائشة وقيل ان سالم بن ابي الجعد الخطلاني لم يسمع من عائشة قاله المزني في الاطراف وقال المنذري وذكر ابو داود ان جرير بن عبد الحميد لم يذكر ابا الميمم فيكون من سلا انتهى وقال لشوكاني في النبيل وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي الميمم عن عائشة وكلامهم رجال الصحيح وروى عن جرير عن سائرهم وكان سالم يدر لس ويرسل انتهى (قال) اي سالم بن ابي الجعد عن عائشة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كلام المؤلف يدل على ان حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جرير لو كان اخرجه الترمذي

ان نفي

عن ابي عبد الله عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها استفتتكم لكره من العجز وسجدون فيها بيوتنا يقال لها الحمامات فلا يدخلن خلتها
 الرجال الا بالازرار وانعوتوها النساء الامريضة او نفساء فانك عن الترمذي عن ابي عبد الله بن محمد بن نفييل
 نازكهم عن عبد الملك بن ابي سليمان العزمي عن عطاء بن يعقوب عن ابي عبد الله بن محمد بن نفييل عن ابي عبد الله بن محمد بن نفييل
 بالبراز بلا ازار فضجد لمنبر فحزن الله وانني عليه نزل ان الله يحبى ستره ويحب الحياء والشتر فاذا اغتسل احدكم
 فليستتر حتى ينزل الماء من ابي خلف نا الاسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابي سليمان
 عن عطاء بن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهن الحد بيت قال ابو داود الاوول انه سجد لنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النصر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جهميد عن ابيه قال كان جزم هذا
 من طريق شعبة با ترووجه ولفظه حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود انما ناشعبة عن منصور قال سمعت سالم بن ابي جهم
 يحدث عن ابي الميمون الهذلي ان نساء من اهل حمص ومن اهل الشام دخلن على عائشة فقالت انتن اللاتي يدخلن نساءكم
 الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تقض ثيابها في غير بيت زوجها الا هنتك الساتر بينها وبين
 ربها هذا حديث حسن واخرجه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله بن محمد بن نفييل عن منصور بن
 سالم بن ابي الجعد عن ابي الميمون الهذلي ان نسوة من اهل حمص ستاذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن
 الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بما امرت به من اهل حمص ستاذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن
 وبين الله (انها) الضمير للقصة (الحمامات) جمع حمام بالتشديد بيت معلوم والحديث يدل على انه لم يكن يومئذ فيهم حمام
 وفي الحديث اخبارهم اسبيكون وقد كان الان فقيهه محجة له صلى الله عليه وسلم (فلا يدخلنها الرجال) ففي مؤكل (الاب الا ازار)
 بضم تين هم ازار (وامنعوها) اي الحمامات (النساء) اي ولولا بالازرار (الامر بوضوء ونفساء) فتدخلها اما وحدها او بالازرار
 عليها وتغتسل التنازول في حليل علانته لا يجوز للمرأة ان تدخل الحمام الا بوضوءة لكن في المقاتة وفي النبل والحديث يدل على تقيد
 الجواز للرجال بلبس الازرار ووجوب المنع على الرجال للنساء الا لعذر المرض والنفاس انتهى واخرجه احمد عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من بالله واليوم الاخر من ذكروا مني فلا يدخل الحمام الا بوضوءة ومن كانت تؤمن
 بالله واليوم الاخر من اذنت اذنتي فلا تدخل الحمام وفي اسناده ابو خيرة قال لذهي كما يعرف واخرجه الترمذي والنسائي عن
 جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار وفي احياء العلوم دخل صحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهرن البدن روى ذلك عن ابي الدرداء
 واى ايوب الانصاري وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام بيدي عا لعورات ويذهب الحياء ولا باس لطالب فائدته
 عند الاحتراز عن افته انتهى مختصرا قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن ابي عمير الا بوضوءة وتكلم
 فيه غير واحد وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضى افريقية وقد غرغ الحجازى وابن ابي حاتم (بالبراز) المراد به هذا الفضاء
 الواسع والباء للظرفية (حصى) بكسر الهمزة والواو لا يخرج الحياء فلا يرد من سأل (ستيرا) الكسر والتشديد تأسر كالحب القباطح سائر
 للمحبوب والفضاء قاله المتأوى وفي النهاية ستير فاعل اي من شأنه وامراده حب الساتر والصون انتهى
 وفي النبل ستير يسين مهمل مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وباء تحذية ساكنة ثمراء مهملات انتهى (فليستتر)
 وجوبا ان كان ثم من يحرم نظره لعورته وند باقى غير ذلك واغتسله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان عربيا في المكان
 الخالى لبيان الجواز قال المنذرى واخرجه النسائي (عن ابيه) يعلى بن ابي عبد الله قال المنذرى واخرجه الشيخ (جرهد) بفتح الجيم
 وسكون الراء وفتح الهاء هو الاسلمى وفي المنذرى عن جرهد الاسلمى قال مرسل الله صلى الله عليه وسلم على بريدة وقد انكشفت
 فخذى فقال غط فحزنك فان الفخذ عورة مره مالك في الموطأ واحمد وابوداود والترمذي وقال حسن انتهى قال في النبل
 واخرجه ايضا ابن حبان وصححه وعلقه الحجازى في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في اسناده قال الحافظ في الفتح

من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه عندنا ونحن منكشفة فقال ما علمت ان الفخذ عورة
 حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج بن ابى اسحاق قال اخبرني عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال
 قال رسول الله صلى الله عليه لما لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذك ولا يبيت قال يود اود هذا الحديث فيه نكارة
 وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تطبيق التعليق انتهى والحديث من ادلة القائلين بان الفخذ عورة وهو الحمد وهو وسياتي
 بعض بيانه قال المنذرى واخرجه ابوداود عن القعنب عن الامام مالك وهو عند القعنب خا من الموطا وهو في موطا
 معن بن عيسى القزويني بن بكير وسليمان بن ابرو وليس عند غيرهم من اداة الموطا هكذا ذكر ابن الوردي وغيره ان
 عبدالله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن ابيه عن حماد بن عمار عن اسحق بن الطباع وابو حبيب
 واين ابى وليس عن مالك عن ابى النضر عن زرعة عن عبد الرحمن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البخاري
 في التاميز الكبير وذكر الاختلاف فيه وقال في الصحيح وحديث السنن اسند وحديث جرهد احوط ليشير الى حديث
 النس بن مالك قال حسرت النبي صلى الله عليه وسلم عن فحة وذكر ابن الحناء ان فيه اضطرابا في اسناده هذا اخر كلامه
 واخرجه الترمذي في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن ابى النضر عن زرعة عن حماد بن جرهد وقال حديث حسن
 ما ارى اسنادا متمصلا وذكره ايضا من طريقين وفيها مقال انتهى كلام المنذرى (اخبرنا) بصيغة المجهول قال
 ابوجاثر في العلل ان الواسطة بين ابن جرير وحبيب هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت بحبيب رواية عن عاصم قال
 الحافظ فنهه علة اخرى وكان قال ابن معين ان حبيباً لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجل ليس بثقة وبين الزبائر
 ان الواسطة بينهما هو عمر بن خالد الواسطه وقع في زيادات المستند وفي الدارقطني ومستند الهيثم بن كليب تصحيح
 ابن جرير باخبار حبيب له وهو وهو كما قال الحافظ (لا تكشف فخذك) وفيه دلالة على ان الفخذ عورة وقد ذهب
 الى ذلك الشافعي وابو حنيفة قال لنوى ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية العورة
 القبيل والى يرفق وبه قال اهل الظاهر (ولا تنظر الى فخذك) وفيه دليل على ان الحى والبيت سوا في حكم العورة
 (قال يود اود هذا الحديث فيه نكارة) قال في شرح الخبئة والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة
 الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على راي من لا يشترط في المنكرين المحالفة فمن حش غلطه او كثرت غفلته
 او ظهر فسقه فحذبه منكر انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن
 المديني وتكلم فيه غير واحد وقال البخاري في الصحيح ويروي عن ابن عباس وجهد ومحمد بن حنشل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الفخذ عورة هذا اخر كلامه فاما حديث ابن عباس فاخرجه الترمذي وقال حسن غريب هذا اخر كلامه وفي اسناد ابويحيى
 القتات واسمه عبد الرحمن بن دينار وقيل اسمه زاذان وقيل عمران وقيل غيره لك وقد تكلم فيه غير واحد من الاسماء واما
 حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه واما حديث محمد بن حنشل فاخرجه البخاري في تاريخه الكبير وانشا الى اختلاف
 فيه انتهى قلت اخبر احمد بن محمد بن حنشل قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر بن فخذاه مكشوفاً فقال
 يا معمر غط فخذك فان الفخذ عورة وكان اخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرک كلهم من طريق اسمعيل بن
 جعفر عن الحلاء بن عبد الرحمن عن ابى كثير مولى محمد بن حنشل عنه فذكره قال الحافظ في الفتح رجاله رجال الصحيح غير ابى كثير
 فقد روى عنه جماعة لكن لم احمد فيه تصحيحاً بعد بل انتهى واحتمى من له يرفق من العورة وقال هو السوء انان فقط
 بما اخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجاً في بیتی كاشفاً عن فخذيه او ساقيه
 الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس واخرجه احمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن
 فخذيه فاستأذن ابوبكر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فارخى عليه ثيابه
 فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن ابوبكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استأذن عثمان ارضيت عليك ثيابك

باب في التعري حل ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن يحيى بن سعيد الاموي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة بن سهل عن السورين
 في قصة قال حلت حجر ابقيلاً فبينما اقمشي فسقط عني يعني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خل عليك ثوبك و
 لا تمشوا عراة حل ثنا عبد الله بن مسلمة نا ابي حرونا بن بشاش نا يحيى نحوه عن عكر بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت
 يا رسول الله عورائنا ما تأتي منها وما تذر قال حفظ عورناك الا من زوجتاك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله
 اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يزدنها احد فلا يزدنها احد قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خالفا
 قال الله الحق ان يستحي منه من الناس حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا ابن ابي ذر عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن اسلم
 عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة
 فقال يا عائشة الا استحي من رجل والله ان الملكة لتستحي منه وروي احمد هذه القصة من حديث حفصة
 بنحو ذلك ولفظه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضه ثوبه بين فخذه وفخذه فلما استاذن عثمان
 تجل بثوبه وعن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حرس الازار عن فخذة حتى لا ينظر اليها باض فخذة رآه احد
 والبخاري وزاد البخاري في هذا الحديث عن انس بلفظ وان ركبتى لتمس فخذ بنبي الله وهو من جملة الحج القائلين بان
 الفخذ ليست بعورة لان ظاهرها ان المس كان يدرن الحائل ومس العورة يد وحائل لا يجوز والله اعلم باب في التعري
 اي في حكم كشف العورة والتحرر عن اللباس (حلت حجر ابقيلاً) ولفظ مسلم قال قبلت حجر احمه ثقيل وعلى ازار خفيف
 قال فانحل ازارى ومضى الحجر استط ان اضعه حتى بلغت به الى موضعها (خذ عليك ثوبك) وعند مسلم ارجع الى
 ثوبك فخذ ولا تمشوا عراة انتهى وقوله خذ عليك ثوبك افراد الخطاب لا يختصا به ثم عمر بقوله ولا تمشوا عراة
 لعموم الامة قال المنذرى واخرجه مسلم انتهى في كتاب الطهارة والله اعلم (نا ابي) هو مسلمة القعيني (نا يحيى) هو
 ابن سعيد قال المنذرى واخرجه النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن عكر بن ابي ذر هو في السنن الكبرى
 للنسائي وليس في السنن الصغرى له ولذا قال ابن تيمية في المنتقى اخرجها الخمسة الا النسائي (نحوه) اي حديث مسلمة
 القعيني فمسلمة ويحيى كلاهما يرويان عن عكر (عن ابيه) حكيم بن معاوية (عن جده) اي جد بهز وهو معاوية بن حيدة
 القشيري (عورائنا) اي اي عورة نسنتها واي عورة نترك سننتها (احفظ عورتك) اي استأثرها كلها الا من زوجتاك
 او ما ملكت يمينك) فيه دليل على انه يجوز لها النظر الى ذلك منه وقياسه انه يجوز له النظر قال الشوكاني ويدل ايضا
 على انه لا يجوز النظر لغيره من استنته ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وتجادل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه
 منطوق قوله فاذا كان القوم بعضهم في بعض ويدل على ان التعري في الخلاء غير جائز مطلقا وقد استدل البخاري على جواز
 في الغسل بقصة موسى وايوب وهما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ قال السوال الله صلى الله عليه
 اياكم والتعري فان محكم من اذكاركم الا عند الغائط وحين يقض الرجل الى هله فاستحيوه واكرموهم (بعضهم في بعض)
 اي محتفظون فيما بينهم محتفون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا تقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على
 الوجه الاثم والكمال في بعض الاحيان لطريق الازار ولا انحلاله لبعض الضرورة فكيف نضمن بستر العورة وكيف يجب عليهم
 (ان لا يريها احد فلا يريها) ولفظ الترمذي والاستينان ان لا يريها احد فلا يريها احد فلا يريها احد فلا يريها احد
 وفيه دليل على وجوب لستر العورة لقوله فلا يريها ولقوله احفظ عورتك (ان يستحي منه) بصيغة المجهول في فاشحة
 له وطلبها لما يجب منها ويرضيه وليس لمراة فاستتر منه اذ لا يمكن الاستتار منه تعالى قاله السندي قال المنذرى
 واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن هذا الكلامه وقد تقدم الاختلاف في بهن بن حكيم
 وجد هو معاوية بن حيدة القشيري له حصة (الى عرية الرجل) قال لنووي ضبطها على ثلاثة اوجه عرية بكسر العين
 واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وفتح الراء وتشد يد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة

الى غير المرأة ولا يقضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تقضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد ثنا ابراهيم بن موسى فان ابن
 علقمة عن ابي بصير بن ابي بصير قال نا اسمعيل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقضي بين رجلين ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد قال ذكر الثالثة فبفسدتها اخركت بالحكم
 عرية الرجل بضم العين وكسر هاء هي مخزومة والثالثة على التصغير انتهى وفي النهاية لا ينظر الرجل الى عرية المرأة هكذا جاء في بعض
 روايات مسلم يريد ما يخفى منها وينكشف والمشهور في الرواية لا ينظر الى عورة المرأة التي والحديث فيه تحريم نظر الرجل
 الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع
 ونبه رسول الله صلى الله عليه وآله على من ينظر الرجل الى عورة الرجل على نظرة الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم في حق غير
 الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعا واما السيد مع امته فان كان يملك وطبها
 فزها كالزوجين قاله النووي في شرح مسلم واطال الكلام فيه ولا يقضي الرجل الى الرجل من باب الافعال قال في المصباح
 افضى الرجل بيده الى الارض مسها بطن راحته وافضى الى امرأته ياتشها وجامعها وافضيت الى الشيء وصلت اليه وفيه انتهى
 عن اضطرار الرجل مع الرجل في ثوب واحد وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل ولم يكن بينهما حائل بان يكونا
 متجردين قال الطيبي لا يجوز ان يضحك رجلان في ثوب واحد متجردين وكذا المرأتان ومن فعل بعير انتهى قال النووي فهو
 غير تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا
 ما تعمره البلوى ويتساهل فيه كثيرون الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضرين ان يصون بصره ويده وغيرها
 عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويبدل غيره من قيود غيره ويجب عليه اذا ارى من يحل بشئ من هذا ان ينكر
 عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره
 فتنه والله اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلو بحيث لا يراه آدمي فان كان الحاحة جازوا ان كان لغيبا جنة فيه
 خلاف العلماء انتهى مختصرا قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن رجل من الطفاوة) بضم
 الطاء وفتح الفاء قال في القاموس هي من قيس عيلان انتهى قال في تاريخ العروس وهي طفاوة بنت جرم بن ربان
 ام ثعلبة ومعاوية وعامر وولاد اعصر بن سعد بن قيس عيلان واخلاف انهم نسبوا اليهم وانهم من اولاد اعصر وان
 اختلفوا في اسماء اولادها وفي المقدمتين لابن الجوزي الحافظ في النسب ان طفاوة اسمها الحارث بن اعصر اليه ينسب كل
 طفاوى انتهى (لا يقضي بين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة) قال في المعاني شرح المشكوة لما كان هذا ان القسمان محل
 ان يتوهم جوارها والمساحة منها خضها بالذكور نظر الرجل الى عورة المرأة ونظر المرأة الى عورة الرجل شد واغظ الى الحرمة
 فلذالبتعرض لذكورها وتحورة الرجل ما بين سرته الى ركبتيه وكن عورة المرأة في حق المرأة واما في حق الرجل فكلها الالوجه
 والكفين ولذالك سمى المرأة عورة والنظر الى المرأة الاجنبية حرام بشهوة او بغير شهوة انتهى ملخصا (الا الى ولد او والد) ظاهره
 ان يكون ذلك بشرط الصغرى اذا كان الولد صغيرا فيجوز للمرأة ان تنظر معه وتضبط معه وكن اذا كانت المرأة صبية صغيرة
 فلا جناح على الوالد ان يقضي اليها او يضبط معها قال المنذرى فيه رجل مجهول انتهى وقال المنذرى في الاطراف رجل من الطفاوة
 لم يسم عن ابي هريرة حديثك لقيت ابا هريرة بالمدينة فلما ارى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله اشهد تشمير ولا قوم
 على صيف منه الحديث بطوله وفيه الا ان طبيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه الا وان طبيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر
 ريحه الا لا يقضي بين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد وذكر الثالثة فبفسدتها اخرجه ابو داود في النكاح عن مسدد
 عن بشر وعن مؤمل بن هشام عن ابن علية وعن موسى بن اسمعيل عن حماد ثنا ابراهيم بن ابي بصير عن ابي بصير قال حدثني
 رجل من طفاوة وفي حديث موسى بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 هشام كلاهما عن اسمعيل بن علية ببعضه لا يقضي بين رجل الى رجل الى اخره واخرجه الترمذي في الاستينان عن ابي بصير

الاول والثاني والاولد
 الاول والثاني

كان

ورواه عبد الوهاب الثقفي عن الجري عن ابن ابي عمير

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب اللباس حدثنا عمرو بن عون ان ابا عبد الله بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي اسعید
الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استحل ثوبا سماه باسمه اما ثوبا جبا او ثوبا ثوبا يقول اللهم لك الحمد انت
كسوة نبيك اسألك من خيره وخيرا ما صنعت له واعدوك من شره وشر ما صنعت له قال ابو نضرة وكان اصحاب النبي صلى الله عليه
اذ البسوا احدهم ثوبا جديا قيل له نبئني ويخلف الله تعالى حل ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن الجري باسناده نحوه
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا محمد بن دينار عن الجري باسناده ومعناه قال ابو داود وعبد الوهاب الثقفي لم يرد كثر فيه
ابا اسعید وسماؤ بن سلمة قال عن الجري عن ابي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وسام بن سلمة والثقفى سماهما واحد
حدثنا زهير بن الحرابي نا عبد الله بن يزيد نا اسعید بن عيسى نا ابي عبد الله بن ابي عمير عن ابي بصير نا رسول الله صلى الله عليه
قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ومن قذبه من غير حول ولا قوة الا بالله فان الله عز وجل
عن ابن علية وعن محمود بن غيلان عن ابي داود الحفري عن سفيان كلاهما عن الجري بقصة الطيب ولم يقل لوان وقال
حسن الان الطفاوى لا يعرف الا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه واخرجه النسائي في الزينة عن احمد بن سليمان عن ابي داود
الحفري وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف الفريابي كلاهما عن سفيان بقصة الطيب انتهى اول كتاب اللباس
في القاموس بسنن الثوب كسمه لبسا بالضم واللباس بالكسر اما لبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى
لا تلبسوا الحق بالباطل (عن الجري) يضم الجيد هو سعيد بن اياس لبصرى ثقة من الخامسة واختلط قبل موته بثلاث
سنين (اذا استحل ثوبا) اى لبس ثوبا جديا واصله على ما في القاموس صير ثوبه جديا واغرب من قال معناه طلب
ثوبا جديا (اسما) اى الثوب المراد به الجنس (باسمه) اى المتعارف المتعين المشخص لموضوعه (اما قيصا وعمامة) اى
او غيرها كالازرار والرداء ونحوها والمقصود التعريف بالتخصيص للتمثيل وصوره التسمية باسمه بان يقول رزقي الله
واعطاني وكساني هذه العمامة او القميص ويقول هذا قميص وعمامة والاول ظمير الفاعل ثوبه والثو هو قول المظهر
والثاني مخنأ الطيب فتدبر (اسألك من خيره) ونلفظ الترمذي اسألك خيره بحذف كلمة من وهو اعم واسمهم ولفظ المؤلف
النسب لما فيه من المطابقة لقوله في اخر الحديث واعدوك من شره (وخيرا ما صنعت له) هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته
ليكون عوننا له عليها (وشر ما صنعت له) هو استعماله في معصية الله ومخالفة امره وقال القاسمى ناقلا عن ميرك خبير الثوب
بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة وخيرا ما صنعت له هو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد
وستر العورة والمراد سوال الخبير في هذه الامور وان يكون ملبسا الى المطلوب الذي صنعه لاجله الثوب من العون على العبادة
والطاعة لمولاه وفي الشرعكس هذه المذكورات وهو كونه حراما ونجسا ولا يبقى زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والشور
والافتخار والحجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدرر وامتثال ذلك انتهى والحديث يدل على استحباب حمل الله تعالى على لبس
الثوب الجدي (قال ابو نضرة) هو موصول بالسند المذكور (قيل له نبئني) من الابداء بمعنى الاخلاق وهذا دعاء للاسبان
يعمر يلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا (ويخلف الله تعالى) عطف على نبئني من اخلف الله عليه اى ابدله بما ذهب
عنه وعوده عنه والمقصود الدعاء بطول حياتك قال المتذمري واخرجه الترمذي والنسائي المستند منه فقط وقال
الترمذي حديث حسن (وعبد الوهاب الثقفي) اى رواه عبد الوهاب الثقفي وهكذا وقع في بعض النسخ (لم يذكر فيه
ابا اسعید) اى الحديث الصريح في روايته من سلمة (وسام بن سلمة) قال عن الجري) اى رواه الجري (حدثنا سامة ايضا ولم يذكر
فيه ابا اسعید فصارت روايته ايضا من سلمة (عن ابي العلاء) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير البصري قال المتذمري بعد قوله
قال ابو داود وعبد الوهاب الثقفي الحديثين هما امرسلة (نصير بن الفرج) بضم النون وفتح المهملة الاسلمى بوجه التثنية
(من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام) من ذنبه وما تأخر كذا وقع في بعض النسخ وليس في بعضها ههنا لفظ
وما تأخر وكن اوقف هذا الحديث في المشكوة بحذف لفظ وما تأخر من هذا الموضع قال القاسمى قال الطيب ليس هنا لفظ

قال ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب وزرقتني من غير حول مني ولا قوة عفر له عفر من ذنبه فماذا تخبر
 باب في ما يدل على من لبس ثوبا جديدا عدل ثوبا اسحق بن الجراح الاذني ثوبا البصرنا اسحق بن سعيد عن ابيه عن
 امر خالد بن خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكسوة فيها خمصة صغيرة فقال
 من ثرون احق بهذه فسكت القوم فقال اشقوني يا ام خالد فاتي بها فالكسوها يا ايتها نزل قال لبي واخلفي من ثوبين
 وجعل ينظر الى علي في الخمصة احمر او اصفر ويقول سناء سناء يا ام خالد وسناء في كلام الحبشة الحسن
 وما تخرق الترمذي وابي داود وقد الحق في بعض نسخ المصايير ثوبا من القرينة الاخيرة انتهى (ومن لبس ثوبا الى قوله عفر له
 ما تقدم من ذنبه وما تخرق ان وقع هنا في جميع النسخ بزيادة لفظ وما تخرق قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال
 الترمذي حسن غريب وليس في حديثها وما تخرق وسهل بن معاذ مصري ضعيف والراوى عنه ابوم حورم عبد الرحيم
 ابن ميمون مصري ايضا لا يخبر به باب في ما يدل على بصيغة المجهول من الدعاء لمن لبس ثوبا جديدا (اسحق بن
 الجراح الاذني) يفتحون محقق صدوق قاله الحافظ (اتي) بضم الهزة مبنيا للمفعول (فيها خمصة) بالحاء المحجمة
 المفتوحة والميم المكسورة والتحتية الساكنة والصاد المهملة ثوب من حرير او صوف معلما او كساء علم او كساء
 رقيق من اى لون كان اولان تكون خمصة الا اذا كانت سوداء معلمة كذا قال القسطلاني (من ثرون) بفتح التاء والراء (احق)
 بالنصب على نفع مفعول ثان لقوله ثرون ومفعوله الاول محذوف اى من ثرونه احق بهذه الخمصة وفي رواية للبخارى
 من ثرون نكسوه هذه الخمصة (فاتي بها) فيه التثنية وفي رواية للبخارى فاتي في النبي صلى الله عليه وسلم (فالسها) اى
 ام خالد (اياها) اى الخمصة وفي بعض النسخ اياها بالثنية كبريتا وبل الثوب (ثم قال ابى واخلف) قال الحافظ في الفتح ابى
 بفتح الهزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلاء وكذا قوله اخلفي بالمحجمة والقاف امر بالاخلاق وهما بمعنى العرب
 نطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك اى انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلف قال الخليل
 ابل واخلف معناه عتش وخرق ثيابك وارقمها قال ووقع في رواية ابى زيد المرزى عن الفربرى واخلف بالفاء وهى
 اوجه من التى بالفاء كان الاولى تستلزم التأكيد اذا الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين و
 الثانية تفيد معنى زائدا وهوانها اذا ابلت اخلفت غيره ويؤيد ههما ما اخرجها ابوداود بسند صحيح عن ابى بصير قال
 كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احد هما اتمى (احمر او اصفر) وفي رواية البخارى اخضر بدل
 احمر والشك من الراوى (ويقول) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (سناء سناء) بفتح السين المهملة والنون ويجوز الالف
 هاء ساكنة اى حسن حسن وفي رواية البخارى هذا سناء والمنشأ رايه علمه الخمصة (وسناء في كلام الحبشة الحسن)
 قال القسطلاني وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة انظر قال السبوطى
 قال الشيخ نقل الدين بن الصلاح نقل سفره بعض المشائخ لبس الخرقه اصلا من هذا الحديث وقد اشار ذلك الى السهوى
 فانه ذكره في عوارف المعارف فقال واصل لبس الخرقه هذا الحديث قال ولبس الخرقه امر نبتا بين الشيخ والمريد فيكون
 لبس الخرقه علامة للتفويض والتسليم في حكمة الله ورسوله واحياء سنة المايعة ثم قال (واخفاء) اى ان لبس الخرقه
 على الهيئة التى يعتقها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم واذرنا من المشائخ من لا يلبس الخرقه
 وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقه ولا يلبسون المرديد فمن لبسها فله مقصد صحيح ومن لم يلبسها
 فله رايه وكل تصارىف المشائخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية الصالحة قال السبوطى وقد استنبطت
 الخرقه اصلا او ضم من هذا الحديث وهو ما اخرجه البيهقي في شعب اديمان من طريق عطاء الخراسانى ان رجلا اتى بعمى
 فسأله عن ارشاء طرف العمامة فقال له عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عليها عبد الرحمن بن عوف
 وعقد لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرايس مصبوغة بسواد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل امته

اشارة
علمة

باب ما جاء في القميص حدثنا ابراهيم بن موسى ان الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا زيار بن ايوب نا ابو تميلة قال حدثني عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ابي عبد الله عن ام سلمة قالت لربك ثوب احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قميص حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي نا معاذ بن هشام عن ابيه عن بكير بن ميثم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت كانت يدرك قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة عن محمد بن افضل من عامته موضع اربعة اصابع او نحوها فقال هكذا فاعترفوا بحسن واجمل فهذه او ضم في كونه اصلها للبس الخرقه من وجهين الاولان الصوفية انما يلبسون طاقية على راس لا ثوبا عاما لكل بدنه الثاني ان حديث ام عطية في اللباس غطاء وقسمه وكسوة وهذا بالراس تنثريف وهو السبب للبس الخرقه ووجه ثالث ان لبس الخرقه تنوع من المبايعه كما اشار له الشهرستاني وام خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعه بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف انتهى كلام السيوطي قال لم يذكر في واخرجه البخاري باب ما جاء في القميص (كان احب الثياب) بالرفع والنصب والاول اظهر واشهر لان ابينا واخره الثوب اسمر لما يستر به الشخص نفسه مخبطا كان او غيره واحب افعال بمعنى المفعول اى افضلها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) بالنصب او الرفع على ما تقدم على ان الاول اسمر كان والثاني خبرها او بالعكس والقميص اسما لبس من الخيط الذي له كمان وجيب هن او قد قال ميرزا في شرح الشمايل نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بلا اسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح اثمار وايتان كذا في المرقاة وقال لعامة العريزي اى كانت نفسه تميل الى لبسه اكثر من غيره من مخوراء او ازمار لانه اسمر منهما ولاهما يحتاجان الى الربط والاصالة بخلاف القميص لانه يستعرضونه ويباشر جسمه بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار انتهى قال لم يذكر في واخرجه الغزنوي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مرزوي ورى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة عن ام عن ام سلمة وقال سمعت محم بن اسمعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة اصم هذا اخر كلامه وعبد المؤمن هذا اقاضي مرزوي باس به وابو تميلة يجيى بن واخيه ادخله البخاري في الضعفاء وقال ابو حاتم الرازي يحول من هناك ووثقة يجيى بن معين كلام المنزري انا ابو تميلة بمائة مصغرا هو يجيى بن واخيه الانصاري المرزوي قال ابن خراش صدوق وقال حم وجيى ليس به باس وقال ابو حاتم ثقة يحول من كتاب الضعفاء للبخاري قال الذهبي ليس ذكره في الضعفاء (لم يكن ثوب احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قميص) قيل وجه احببة القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استرلا اعضاء عن الازمار والرداء ولانه اقل مؤونة واخف على البدن ولا لبسه اكثر تواضعا وتحديث زياد بن ايوب ليس من رواية اللؤلؤى قال الحافظ المزي في الاطراف حديث ابى داود عن زياد بن ايوب في رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (كانت يدرك قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الترمذي كان كمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى الرسخ) بالسعين المهمله وفي بعض النسخ بالصاد المهمله قال التوريشي هو بالسعين المهمله والصاد دلغة فيه وذلك في النهاية هو بالسعين المهمله والصاد دلغة فيه وهو مفصل ما بين الكف والساعد ذكره الفاري وقال القاسموس الرسخ بالضم وبضم تنين نزل قال الرسخ بالضم والرسخ والحديث يدل على السنة في الاحكام ان لا تتجاوز الرسخ قال الحافظ ابن القيم في الهدى واما الاحكام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج فلم يلبسها هو ولا احد من اصحابه البنية وهي مخالفة لسنة في جوارها نظر فانها من جنس الخيلاء انتهى وقال الجوزي في دليله ان السنة ان لا تتجاوز القميص الرسخ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا تتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها وتقل في شهر السنة ان ابا الشيم بن حبان اخرجه هذا الاستناد بلفظ كان يدقم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم

من تارة قال
ابو قال
نا ابو عبد قال
عن ابن خال عن
القميص عن رسول الله بن
عن ام عن
ومن تارة ابو
ابن موسى نا
الفضل بن
عن عبد المؤمن
ابن خالد الحنفي
عن عبد الله بن
بكر بن ميثم
قالت ام سلمة
الثياب الى
رسول الله
صلى الله عليه
والسنة
قال
زيد بن
الحافظ
صلى الله عليه
من القميص
هكذا وقع
في نسخة
لنا قولنا
ابن حبان
اسم عبد الله
حبان وكنت
ابو محمد
قال في

باب ما جاء في الاقضية حد ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان اللبس بعز ابن سعد
 حد نهم عن عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة عن المشهور بن محمد انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية و
 لم يعط غير منة شيئا فقال محمد بن ابي انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ دخل فادعاه
 الى قال فدعوه فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبات هذا الك قال فنظر اليه زاد ابو موهب محمد منة ثم انقفا
 قال رضي محمد بن قتيبة عن ابن ابي مليكة لم يلبسها باب في لبس الشمره حد ثنا محمد بن عيسى ابو عوانة
 وحد ثنا محمد بن عيسى عن شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه قال لبس
 ثوب شهره البسه الله يوم القباية ثوبا مثله لادع ابن عوانة ثم تاهت فيه الناس حتى ان ابو عوانة قال لو صدق
 اسفل من الرسم واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
 يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكعبين باطراف اصابعه وفي الجاهم الصغير رواية الحاكم عن ابن عباس كان قميصه
 فوق الكعبين وكان كعبه من الاصابع قال لعز يزي اي مساويا لها قال قال الشيخ حد ثنا محمد بن عيسى قلت ويجمع بين هذه
 الروايات ويان حديث الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص او على رواية الكتاب على رواية القميص او بحمل الرسم على
 بيان الافضل وحمل الرسم على بيان الجواز قيل يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوالكم فيصعب اللم يك فيتم فيكون اطول واذا
 بعد عن الغسل ووقم فيه التتخ كان اقصر الله تعالى علمه قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
 حسن غريب هذا اخر كلامه وقد تقدم الكلام في الاختلاف في شهر من حوشب باب ما جاء في الاقضية بجمع القباية
 بفتح القاف والموحدة المخففة ثم ود افارسى معرب وقيل عربي اشتقاقه من القبو وهو الضم (عن المسور) بكسر
 الميم وسكون الموحدة له صحبة وكان فقها وولد بعد الهجرة بسنتين (ابن جرير) بفتح الميم بينهما مائة ساكنة ثم اراء مفتوحة
 ابن نوفل الزهري شهد حينئذ واسلم يوم الفتح (ولم يعط محمد شيئا) اي في حال تلك القسمة وفي رواية البخاري في
 في الحنبل حديث النبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزرقة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزلها واحدا
 لمحمد (قال) اي محمد (ادخل فادع) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) اي المسور (قد عوته محمد) اي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (وعليه) اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قباية منها) اي من الاقضية (فقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (خبات) اي اخفيت (قال) اي المسور (فنظر اليه) اي الى القباية (زاد ابن موهب محمد) اي زيد بن خالد بن موهب
 في روايته بعد قوله فنظر اليه لفظ محمد بان قال فنظر اليه محمد (ثم انقفا) اي قتيبة ويزيد (قال) اي النبي صلى الله عليه
 كما جزمه الوردى او محمد كما روجه الحافظ ابن حجر (قال قتيبة) اي في بيته عن ابن ابي مليكة لم يلبسها اي لم يذكر اسم ابن
 ابي مليكة قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب في لبس الشمره (عن عثمان بن ازرعة)
 هو عثمان بن المغيرة الثقفي فابوعوانة وشريك كلاهما يرويان عن عثمان بن ابي زرعة (قال في حديث شريك يرفعه)
 حاصله انه وقم في رواية شريك بعد قوله عن ابن عمر لفظ يرفعه والضم المرفوع يرجع الى ابن عمر المنصوب الى الحديث
 وقال المنذرى اي ولم يرفعه ابو عوانة انتهى وما قاله المنذرى فيه نظر لما سياتي ولفظ ابن عاجة من طريق يزيد بن
 هارون ابنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن مهاجر بن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس ثوب شهره
 البسه الله يوم القباية ثوب من لبس ثوب شهره قال ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس ثوب شهره
 لمخالفة لونه لان ثوب شهره فيهم فرفم الناس اليه ابصارهم ومخناك عليهم بالحجب والتكبير كذا في النبيل (ثوبا مثله) اي
 في شهرته بين الناس قال ابن رسلان لانه لبس الشمره في الدنيا البعز به ويفخر على غيره ويلبسه الله يوم القباية ثوبا
 يشتهر بمذلمته واحتقارهم بعقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى (زاد) اي محمد بن عيسى في روايته (شتر تاهب)
 اي تشتمل (فيه) اي في الثوب الذي البسه الله يوم القباية (قال ثوب من لة) اي البسه الله يوم القباية ثوب من لة

نيسل شعير الصوف
من اجل

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن ثابت نا حسان بن عطية عن ابي حنيفة الجعفي عن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم يا رب في لبس الصوف والشعر حدثنا
 يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الراسبي وحسين بن علي قالان ابن ابي زائدة عن ابي عبد الله بن موهب
 ابن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثياب من شعر اسود
 والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوبا يتخذه على الناس ويترقبه عليهم والحديث اخرج ابراهيم
 بن تمامه ولفظه حدثنا يحيى بن عبد الملك بن ابي لشوارب ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا لبسه الله ثوب ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس
 لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصا بتفليس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس
 الناس من الفقراء ليراه الناس فيتجنبوا من لباسه ويعتقدوا قاله ابن رسلان قال لمن ذري واخرجه الشافعي وابراهيم
 (عن ابي حنيفة الجعفي) يضم الجهم وفتح الراء بعدها معجزة اللمشقة ثقة من الرابعة (من تشبهه بقوم) قال المناوي والحقير
 اي تزييا في ظاهره بزيمهم وسار لبسهم وهم في ملبسهم وبعض افعالهم انتهى وقال القاري اي من تشبه نفسه بالكفار
 مثلا في اللباس وغيره او بالفساق او الفجار او باهل التصوف والصلحاء الا براس (فهو منهم) اي في الاثر والخيال القاري
 قال الحقير اي من تشبه بالصابحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء اكرم
 وان لم يتحقق منزله انتهى قال شيخ الاسلام بن تيمية في الصراط المستقيم وقد احتج الامام احمد وغيره بهذا الحديث وهذا
 الحديث اقل احواله ان يقتضيه تحريم التشبه بهم كما في قوله ومن يتولهم منكفر فانه منهم وهو نظير قول عبد الله بن مسعود قال
 من بنى بارض المشركين وصنع ذبذبه ومهرجانه وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة فقد جعل هذا على التشبه
 المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضيه تحريم ابعاض ذلك وقد يجعل على انه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه فاذا كان
 كفر او معصية او شعارا لها كان حكمه كذلك وقد مر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشبه بالاعاجم و
 قال من تشبه بقوم فهو منهم ذكره القاضي ابو يعلى وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة تشابه من زعم المسلمين
 واخره الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه
 بخيرنا انتهى كلامه مختصرا وقد اشبه الكلام في ذلك الامام بن تيمية في الصراط المستقيم والعلامة المناوي في فتح القدير
 ثم شين القاضى بشير الدين القنوجي في مؤلفاته قال لمن ذري في اسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو
 ضعيف انتهى وقال المناوي في الفتح حدثنا ابن عمر اخرج ابو داود في اللباس قال السخاوي فيه ضعف لكن لشواهد
 وقال ابن تيمية سنة جيد وقال ابن حجر في الفتح سنة حسن واخرجه الطبراني في الاوسط عن حذيفة بن اليمان قال
 اخاف العراق سنة ضعيف وقال الهيثمي رواة الطبراني في الاوسط وفيه على بن غراب وثقة غير واحد وضعفه
 جهم وبقية رجاله ثقافت انتهى وتوبه عرف ان سنن الطبراني امثل من طريق ابي داود انتهى كلام المناوي وقال ابن تيمية
 في الصراط المستقيم بعد ما ساق رواية سنن ابي داود وهذا اسناد جيد فان ابن ابي شيبة وابو النضر وحسان بن
 عطية ثقافت مشاهير اجلاء من رجال الصحيحين وهم اجل من ان يخاف من ان يقال هم من رجال الصحيحين واما عبد الرحمن
 ابن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وابوزرعة واحمد بن عبد الله ليس فيه باس وقال عبد الرحمن بن ابراهيم
 دحير هو ثقة وقال ابو حاتم هو مستقيم الحديث واما ابو منيب الجعفي فقال فيه احمد بن عبد الله الجعفي هو ثقة و
 ما علمت احدا ذكره بسوء وقد سمع منه حسان بن عطية انتهى كلامه **لبس الصوف والشعر**
 (وعليه مرط) بكسر الميم واسكان الراء هو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر وكان الخطابي هو كساء يوتر به
 (مرحل) بميم مضمومة وراء مملو مفتوحة وحاء مملو مشددة ولام كمعظم قال اللغوي وهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة

وقال حسين بن علي بن ابي حمزة ثنا ابراهيم بن العلاء الرضائي نا اسمعيل بن عباس عن عقيب بن قزوين عن ابي بصير
 ابن عامر عن عتبة بن عبد السلام قال سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيشناتين فلقد رأيتني وانا اناكس اخشابا
 حن ثنا عمر بن عون نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي بريدة قال قال ابي ابي لور ايتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قنا صابنا السمان حسيبت ان ابراهيم بن محمد بن ابي الصنابغ حدثنا عن ابي ابي لور ايتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ملكا ذى بزق اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا وثلث وثلاثين ناقه فقيل لها حد ثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا احمد بن علي بن زيد عن اسحق بن عبد الله بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة
 بيضعة وعشرين قلو صا فاهداه الى ذى بزق باب لياس لخليل بن ابي اسحق بن عبد الله بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة
 ناسله ان يعينني بالمخيرة المعنع عن محمد بن هلال عن ابي بريدة قال دخلت على عائشة فاشترت لي ازارا عليه خطا
 ما يقصم باليمن وكساء من التي ليسمونها الملبدة فاقتسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذا من الثوبين
 حد ثنا ابراهيم بن خالد ابو ثور الكلبى نا عمر بن يونس بن الفاسم اليماني نا عكرمة بن عمار نا ابو زميل حد ثنا
 هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وصبطه المتقنون وحكى القاضى ان بعضه يرواه بالجبر اى عليه صور الرجال و
 الصواب الاول ومعناه عليه صورة فرجال الابل ولا باس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان انتهى قال الخطابي
 الرجل هو الذي فيه خطوط ويقال فما سمي رجلا لان عليه نصبا ويرجل وما يشبهه (وقال حسين بن علي بن ابي حمزة نا ابراهيم بن زكريا)
 قال في التقريب يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الهمداني ثقة متقن انتهى اى قال حسين بن علي في روايته حد ثنا يحيى بن زكريا
 مكان ابن ابي زائدة واما يزيد فقال في روايته حد ثنا ابن ابي زائدة ولم يسمه قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى
 (عقبيل بن مردك) بفتح العين وكسر القاف السلم والحوالي ابو الازهر الشافعي مقبول عن السابعة (استكسبت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) اى طلمت الكسوة منه صلى الله عليه وسلم (فكسناى خيشناتين) فى القاموس اى خيش ثيابا فى نصيحها قرة
 وخيوطها غلاظ من مشاقفة الكنان ومن اغلاظ العصب وقال فى فتح الورد دجى ثياب من ارجء الكنان وفى الصراح خيش
 كنان خشنات (وانا الكسى اصحابى) الكسى فعل التقصيل اى وانا افضلهم كسوة قال المنذرى فى استادة اسمعيل بن عياش
 وفيه مقال (يا بلى) بضم الباء وفتح النون وشددة الياء (لور ايتنا) الى قوله فلا صابنا السمان اى لور ايتنا حال كوننا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال كوننا قنا صابنا السمان فاحتمل ان وقتنا حالين مترادفين او متداخلين (حسبت
 ان ابراهيم بن محمد بن ابي الصنابغ) اى ما علمنا من ثياب الصوف واحاديث الباب تنزل على جواز لبس الصوف والشعر قال الحافظ
 فى الفتح قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجهل به لما فيه من الشهرة بالرهة لان اخفاء العمل والى قال لم يخص
 التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ما هو يدون منه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى
 صحيح باب لبس لم تقم اى لرفع من الثياب (ان ملك ذى بزق) فى القاموس بزق حركة واد ومنه لوزن الفعل و
 التعريف واصله بزق ووطن من حير وذو بزق ملك يحركه سمى ذلك الوادى (اخذها) الضمير المرفوع يرجع الى ملك
 ذى بزق والمنصوب الى الحلة (فقبلها) اى قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحلة قال المنذرى فى استادة عارة
 ابن زاذان ابوسلمة وقد تكلم فيه غير واحد (اشترى حلة بيضعة وعشرين قلو صا) بفتح القاف قال فى القاموس القلو ص
 من الابل للشابة والباقية على السبر واول ما يركب من اناثها الى ان تنشى قال المنذرى وهذا مرسل وفى استادة على
 ابن زيد بن جدعان وادحجه بحد يثبه باب لياس لخليل بن ابي اسحق بن عبد الله بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة
 من التلييد وقال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره التي ضرب بعضها فى بعض حتى تتركب
 وتجمه انتهى وقال النووى قال العلماء الملبد هو المرقع يقال لبدت القميص لبدة بالتخفيف فيها ولبدت القميص بالتشدد
 وقيل هو الذي تثنى وسطه حتى صار كاللبد انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه (نا ابو زميل)

باب لبس لم تقم
 اى لرفع

في
٣

عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية أتيت علياً فقال أنت هؤلاء القوم فليست أحسن ما يكون من حل النين
 قال بورقيل وكان ابن عباس رجلاً جليلاً جهورياً قال ابن عباس فأنيتهم فقالوا امر جبارين يا ابن عباس ما هذه الحلة قال
 ما تعيبون علي لقد رأيتني على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلة قال بود أو داسم بن زميل سماك بن
 الوليد الجعفي باب ما جاء في الخزرجين عثمان بن محمد الأنصاري البصري نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي ونا احمد
 ابن عبد الرحمن الرازي نا ابي قال اخبرني ابي عبد الله بن سعد عن ابيه سعد قال رأيت رجلاً يخار على بغلة بيضاء
 عليه عمامة خزرجية فقال كسا نبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لقط عثمان والاخبار في حديثه

بضم الراء مصغر (الما خرجت) اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحرورية) اهل طائفة من الخوارج تسبوا الى حرور بالمد والقصر
 وهو موضع قريب من الكوفة كان اول جمعهم وتكلمهم فيه وهو احد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه وكان ابن عباس رجلاً
 جليلاً جهورياً بفتح الجيم وكسر الهاء اي ذا منظر يحيى قال في النهاية رجل جهورى ذو منظر قال في القاموس الجهر بالضم
 هيبة الرجل وحسن منظره (مجرى بابك) اي لقيت رجلاً وسعة (لقد رأيت) اي لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ما يكون

من الحلة) واعلم انه كان هديبه صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ ابن القبر ان يلبس ما تيسر من اللباس الصوف ثارة والقطن
 اخرى والكتان ثارة ولبس البرود الباتية والبرد الاخضر ولبس الحبة والقباء والقميص لان قال فالذين يمتنعون
 عما اباة الله من الملابس والمطاعم والمناكر تنزهوا وتعدوا بازالهم طائفة قائلوه هم فلم يلبسوا الا شرف الثياب ولم ياكلوا

الاطيب والين الطعام فلم يروا لبس كحشن ولا اكله تكبيراً وتجباً وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم
 انتهى وقال المشوكاني في النيل ان الاعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسر السورة النفس التي
 لا يؤمن عليها من التكبر ان لبست على الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للمثوبة من الله ولبس الخالي من

الثياب عند الامم على النفس من التماس المشوب بنوع من التكبر لقصم التوصل بذلك الى تمام المطالب الدينية
 من امر معروف ونحوه عن مكر عند من لا يلتفت الا الى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه
 لا شك انه من الموجبات للاجر كمنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً انتهى والحديث سكت عنه المنذرى

باب ما جاء في الخزرجية ونشد يد الزاي قال ابن الاثير الخزرجية تنسب من صوف ابريسم وهي مباحة و
 قد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره الخزرجية اسوداءة ثم اطلق على الثوب المنسج من وبرها وقال المنذرى اصله من
 الارنب ويسمى ذكوة الخزرجية وقيل ان الخزرجية من ثياب ابريسم وفي النهاية ما معناها ان الخزرجية كان على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير وقال عياض في المشاعر ان الخزرجية مخلوط من الحرير والوبر وذكر انه من وبر الارنب قال
 فسمي ما خالط الحرير من سائر الالوان خزرجية (اخبرني ابي عبد الله بن سعد) بضم هـ ال عبد الله فانه بدل من ابي
 (قال رأيت رجلاً) واخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سعد عن ابيه قال رأيت رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

يخار على عمامة خزرجية هو يقول كسا نبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن خازم انتهى وقال في الاطراف قيل
 ان هذا الرجل عبد الله بن خازم المسلم امير خراسان (عليه) اي على الرجل (فقال كسا نبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد استدل
 بهذا على جواز لبس الخزرجية وادت خبره بان غاية ما في الحديث انه اخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسا عمامة الخزرجية وذلك

لا يستلزم جواز اللبس وقد ثبت من حديث علي بن ابي طالب قال كسا في النبي صلى الله عليه وسلم سيرة فخرجت فيها فرايت
 الغضب في وجهه فشققته باين نساء فلم يلزمه قول علي بن جواز اللبس وهكذا قال عمر لما بحث اليه النبي صلى الله عليه وسلم
 بحلة سيرة اياها رسول الله كسوتها وقد قلت في حلة عطارها ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لما كساها

لتلبسها هذ الفظ الى داود وبهذين يتبين لك انه لا يلزم من قوله كسا في جواز اللبس والله تعالى اعلم وقال الزيلعي والحديث
 ذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود وسكت عنه وتعقبه ابن القطان فقال وعبد الله بن سعد وابوه الرجل الذي

حل ثنا عبد الوهاب بن محمد بن ابي بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا عطية بن قيس نا عبد الرحمن بن
 عن الأشعري حدثني ابو عامر ابو مالك واليه يفتي اخرى ما اكد بئانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ليكونن من امتي قوام يستحلون الخبز والحريم وذكر كراما قال يسمي منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة
 ادعى لصحة كلهم كما يعرفون اما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد واما ابنه
 عبد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد لشدته في مرضي صدوق وله ابن اسمه محمد
 ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وهو شيخ لابي داود وعنه يروي هذا الحديث انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي
 وقال للنسائي وقال بعضهم ان هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي امير خراسان هذا آخر كلامه وعبد الله بن خازم هذا
 بالحاء المعجمة والزاي كنيته ابو صالح ذكر بعضهم ان له وصية وانكروها بعضهم وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير
 ورواه عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد لشدته وقال عبد الرحمن بن خازم السلمي وقال البخاري بن
 خازم اسرى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا شيخ اخر (نا عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (حدثني
 ابو عامر ابو مالك بالشك والشك في اسمه الصوابي لا يصح وقال البخاري بعد ان رواه علي الشك ايضا واما يعرف
 هذا عن ابي مالك الاشعري كذا قال لقسطلاني قلت هكذا بالشك في نسخة الكتاب وكذا في المنذري وقال الشوكاني
 في رسالته اطال دعوى الاجماع على تحريمه مطلق السماع رواه احمد وابن ابى شيبة من حديث ابى مالك بن بغير شك ورواه
 ابوداود من حديث ابى عامر ابى مالك وعنه رواية ابن داسه عن ابى داود وفي رواية الرولى عنه بالشك في رواية ابن
 حبان سمع ابا عامر ابى مالك الاشعري بين انتهى (والله يمين اخرى ما كذبني) بتخفيف المعجمة وهو مما عده في كل صدقة
 (يستحلون الخبز) بالحاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الاثير وذكره ابو موسى في باب الحاء والراء
 المهملتين وهو الفجر وكذلك ابن اسفلان في شرح السدين ضبطه بالمهملتين قال واصله حرج فحل في حد الحائنين
 وصحة احرار كفرهم وافراخ ومنهم من شدد الراء وليس يجيد يريدانه يكثر فيهم الزنا قال في النهاية والمتهور الاول
 كذا في النيل وقد تقدم تفسير الخبز والحريم في رواية البخاري تعليقا بلفظ ليكون من امتي قوام يستحلون الخبز والحريم
 والخمر والمعازف الحديث (والحريم اي ويستحلون الحريم ومعنى استحلوا لهما انه يعتقدهن حلما وهو مجاز عن الاسترسال
 اي يسترسلون فيها كما لا استرسال في الحلال (وذكر كلاما) هو ما ذكره البخاري بلفظ وليزبن اقوام الى جنب علم يروا
 عليهم بسارحة لهم ياتهم بمعنى الفقير الحاجة فيقولون ارحم الدينا عذا فيبيدهم الله ويضع العلم عليهم انتهى وقوله الجنب
 علم يفهمه هو الجنب المعالي وقيل راس الجنب وقوله يروح عليهم الراعي وقوله بسارحة مهملة بين اي لما اشية التي
 تسهر بالعداة التي رعيها وتروح اي ترجع بالعش الى مالها وقوله فيبيدهم الله اي يهلكهم الله ليلا وقوله يضع العلم اي
 يوقه عليهم (قال يسمي منهم اخرين) كذا في جميع النسخ وقال الشوكاني وفي رواية اخرون (قردة) بكسر القاف وفتح الراء
 جمع قرد وفي ذلك دليل على ان المسية واقم في هذه الامة كما وقم لبعض الامم السالفة وقيل هو كناية عن تبدل الخلق
 قال الحافظ والاول يلق بالسياق والحديث يدل على تحريم الخبز وكذلك يدل على تحريمه حديث معاوية قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخبز ولا الفرس رواه ابوداود ورجال اسناده ثقات وروى ابن ابى الدنيا في كتاب الملاهي
 عن ابى هريرة مرفوعا يسمي قوم من هذه الامة في اخر الزمان قردة وخنازير فقالوا يا رسول الله اليس يشهدون
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قالوا فما لهم قال تخن والمعازف و
 الدفوف والقينات فباغوا على بشرهم ولهم هو فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير ولين الرجل على الرجل في حانوته يبيع
 فيرجع اليه وقد مسخ قرد او خنازير قال ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشي لرجلان في الامة فيسبي احداهما او خنزيرا
 ولانتمم الذي فحماهما ما رأى بصاحبها ان يضر الى شانه حتى يقضى شهرته قاله الشوكاني في المنذري واخرجه البخاري تعليقا

قال سمعت
 قوله نكاه
 هو قوله
 عبد الرحمن
 والفاء
 المنصوب
 في نراه
 يرجع الى
 عبد الله
 ابن خازم
 والله اعلم
 ١٣١٢١٣
 ١٣١٤
 ١٣

اللوفا

قال بوداورد وعشرون نفساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اواكثرت لبسوا الخ منهنم النس والرجالين عاذب لرب
ما جاء في لبس كبري من رسول الله بن مسعدة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب راي حلة
سيرة عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوماً الجمعة ولو فود اذا فود واعليك
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فلبسها
حل في فاعظم عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردة ما قلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لم اكسها التلبسها فاكسها عظيم بن الخطاب خاله مشركا بمكة
قال بوداورد وعشرون نفساً الخ لم توجد هذه العبارة في عامة النسج وكذا ليست في اطراف المزي وكذا في مختصر المنذري
وانما وجدت في بعض النسج من السنن قال في منتقى الاخبار وقد صح لبسه عن غيره واحد من الصحابة رضي الله عنهم قال
الشوكاني تحت هذا القول لا يخف ان انه لا حجة في فعل بعض الصحابة وان كانوا عدد الكثير او الحجة انما هي في اجماعهم عند
القائلين بحجية الاجماع وقل خبر الصادق المصدوق انه سبب كون امته اقوام يستحلون الخ والزواج ويرذكون الوعيد للشرب
في خروجه الحديث من المسح الى القرعة والخنازير انتهى وفي فتح الباري وقد ثبت لبس الخ عن جماعة من الصحابة وغيرهم
قال بوداورد لبسه عشرون نفساً من الصحابة والكثرة واورده ابن ابي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين
باسانيد جيد واعلم ما ورد في ذلك ما اخرجه بوداورد والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدمشقي عن ابيه قال رايت
رجلا على بغلة وعليه عامه خز سوداء وهو يقول كساها رسول الله صلى الله عليه وآله واخرج ابن ابي شيبة من طريق عمار بن
ابى عمار قال قلت لمران بن الحكم مطارف خز فكساها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والاصح في تفسير الخ ان ثياب
سداها من حرير وكحتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف ونحوه وقيل صلده اسم دابة يقال لها الخ سمي
الثوب المتخمن من وبره خز النعومته ثم اطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على حمار
لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق ان الخ الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير واجاز الحنفية والحناابلة لبس الخ
ما لم يكن فيه شهرة وعن مالك الكراهة وهذا كله في الخ انتمى كلام الحافظ باب ما جاء في لبس الحرير راي حلة
سيرة بسين مملعة مكسورة فربما منثناة من تحت مفتوحة ثم جاء ثم الف عهد مرة قال لنورى ضبطوا الحلة ههنا
بالننوين على ان سيرة صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنوا العربية يفتتروا
الاضافة قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة واكثر المحرثين ينون قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكان
قاله الخليل والاصح واخرون قالوا كما شبهت خطوطها بالسيدور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقر وقيل انها
حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من اسنبرق وفي الاخرى من ديباج او حرير وفي رواية حلة سندس
فهذه الالفاظ ثنتين ان الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحد يث جمعا بين الروايات
والحلة لا تكون الا ثوبان وتكون غالباً ازرا وورد انتمى باختصار يسير (عند باب المسجد تباع) وكانت تلك الحلة لعطار
التميم كساها اياها كسرت (ولو فود) وفي رواية عند مسلم لو فود العرب قال الحافظ وكانه خصه بالعرب لانهم كانوا اذ ذاك
في الغالب لان مكة لما فتحت باد العرب باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبارها ليلسوا ويتعلموا ويرجعوا الى قومهم
فيدعوهم الى الاسلام ويعلموهم (من لا خلاق له) اي لاحظ له اول نصيب له (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
بالنصيب (منها حل) اي لرفع على الفاعلية (فاعطى) اي رسول الله صلى الله عليه وآله (وقد قلت في حلة عطاردة) هو صاحب
الحلة ابن حاجب التميمي (ما قلت) ما موصولة وحلة وحلة وحلة وعند النسائي اخاله من امه
وسمى ابن بشكوال عثمان بن حكيم قاله القسطلاني والحد يث يدل على تحريم الحرير على الرجال وابطاحته للنساء وجواز
اهداء المسلم الى المشرك ثوباً وغيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وهذا الاخر الذي كساها عطاردة

حدثنا احمد بن صالح بن ابان وهب اخبرني يونس وعمر بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه بهذا
 القصبة قال حنة استأذني وقال فيه ثم انزل اليه مجيبه وديارهم وقال يتبعها وتصبب بها حاجتكم حدثنا موسى
 ابن اسمعيل نا سجاد نا عامر نا اخول عن ابى عثمان النهدي قال كتب عمر بن الخطاب بن عتبة بن فرقان النبي صلى الله عليه
 وعلى وسلم عن ابي بصير او هكذا اصبعين وثلاثة واربعه حدثنا اسلم بن ابي نعيم عن ابي عوف قال سمعت
 ابا بصير يحدث عن علي قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرة فاخرس بها الى فلبسته باق ائبته فرايت
 الغضب في وجهه فقال اني لم ارسلك بها اليك لتلبسها فاخرس بها لئلا ينسأني يا بن من كرهه حدثنا
 القعنب عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان سئل الله
 صلى الله عليه وسلم عن لبس القبيبي وعن لبس المعصفر وعن تحنن الزهب وعن القراءة في الركوع حدثنا احمد بن محمد بن اوزي
 من امه وقد جاء ذلك مبينا في كتاب النساء وقيل ان اسمه عثمان بن حكيم فاما اخوه يزيد بن الخطاب فانه اسلم قبل
 عمر رضي الله عنهما احلة استبرق بكسر الهمزة هو ما غلظ من الحر بر (ثم ارسلا ليه) اعلى عمر رضي الله عنه (بجبة وديارهم بكسر
 اللال هو ما سرق من الحر بر) وتصيب بفتحها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (الى عتبة
 ابن فرقان) صحى مشهور سمي ابوه باسم الخير وكان عتبة امير العمري فتوح بلاد الجزيرة (الاما كما هكذا وهذا الصبيون وثلاثة
 واربعه) فيه دليل على انه رجل من الحر بر مقدر اربع اصابع كالطراز والسحاف من غير فرق بين المربك والنوب المنسوج
 والمحول بالابرة والترقيم كالطريز ونجم الزائد على الاربعة من الحر بر ومن الذهب بالاولى وهذا اذهب الجمهور
 قد غرّب بعض لما كية فقال يجوز العلم وان زاد على الاربعة وردي عن مالك القول بالتميم من المقدار المستترة والحديث
 قال للشوكاني ولاظن ذلك يصح عنه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه نحوه (اهديت)
 بالبناء للمفعول هذا هاله الكبد دومة كما في رواية مسلم (ان لم ارسلك بها اليك لتلبسها) زاد مسلم في رواية ابى صالح
 انما بعثت بها لتشققتها خرابين النساء وله في اخرى شقيقه خرابين الفواطم (فامرني فاطمة) اي قسمتها (ابن نسائي)
 بان شققها وجعلت لكل واحدة منهن شقة يقال طار لفلان في القسمة سهم كذا اي طار له ووقع في حصته قال
 الشافعي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت اسلم على رضي الله عنه والثالثة قبل هي فاطمة بنت حمزة
 وذكرت لهن اربعة وهي فاطمة امه عقيب بن ابي طالب وقوله خرابين الخاء المعجمة والمبهم ضم خا بكسر اوله والتخفيف
 ما تعطر به المرأة راسها قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب من كرهه اي لبس الحرير قال حافظ قال ابن بطال
 اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وابى موسى وابن
 الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه
 على من لبسه خيلاء او على التنزيه قلت وهذا الثاني ساقت لثبوت الوعيد على لبسه انتهى (في) وفي رواية مسلم انها في
 (عن لبس القسي) بفتح القاف وتشد يذ السنين المهمله بعد ها يا نسبة وذكر ابو عبيد في غريب الحديث ان اهل الحديث
 يقولونه بكسر القاف واهل مصر يفتونها وهي نسبة الى بلدي يقال لها القسي قاله الحافظ والقسي ثياب يوتى بها من مصر
 او الشام مصلعة فيها حرير فيها امثال الازهر وهذا التفسير رواه البخاري عن علي معلقا ورواه مسلم وموردا باختلاف
 بعض الالفاظ ومعنى قوله مصلعة اي فيها خطوط بيضة كالاصراع وقوله فيها امثال الازهر اي ان الاصراع التي فيها اعلى
 معوجة وقوله فيها حرير يشعربانها ليست حرير اصفر فاحكى النووي عن العلماء انها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخرا
 وهو ردي الحرير وعن لبس المعصفر هو المصنوع بالعصفر (وعن تحنن الزهب) قال النووي اجم المسلمون على ابح
 خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه للرجال (وعن القراءة في الركوع) وزاد في الرواية الاثنية والسجود وفيه دليل

عن علي بن عبد الله بن عيسى
 وقال وامرني
 رسول الله وجهه
 ١٣

كروا لله وجهه

فاعلم الزرقان ما عمن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا قال عن القراءة في الكسوف والشهود حدثنا موسى بن اسمعيل بن اسحاق عن محمد بن عمرو عن
 ابراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا اقول انها كرسننا موسى بن اسمعيل بن اسحاق عن علي بن زيد عن انس بن مالك
 ان ملكا من الرقوم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مستنقفة من سندان فلبسها فكان في انظر الى يديه تدب بان ثم
 بعث بها الى جعفر فلبسها فخرجاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اعطها لئلا تبسها قال فما اصنعتم بها قال رسل بها
 الى اخيك النبي صلى الله عليه وسلم بن خالد بن ناسر وحمدا سعيد بن جابر عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين
 عن طريق القراءة في هذين الحولين لان وظيفتهما انما هي للتسيب والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم حيث ان اقرا
 القرآن راكعا وساجدا فاما الركوع فغظموافيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء والحديث فيه دليل على تحريم الاشياء المذكورة
 فيه قال الخطابي انما حرمت هذه الاشياء على الرجال دون النساء قال وقد كره للنساء ان تتخذهن بالفضة لان ذلك من زي
 الرجال فاذا لم يجدن ذهباً فليصفرنه بزعفران او نحوه قال المنذري واخرجه مسلم والزمنى والنسائي وابن ماجه
 مختصرا ومطولا بهذا اي بهذا الحديث المذكور (زاد) اي محمد بن عمرو في روايته (ولا اقول انها كرسننا موسى بن اسمعيل بن اسحاق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول انها كرسننا مستدل بهذه الرواية من لم يقبل بتحريم لبس المعصفر وطن ان النهي مختص
 بغيره صلى الله عليه وسلم في الرواية والاجواب ان النهي ليس مختص بعلي رضي الله عنه بل يعم جميع الناس يدل عليه حديث
 عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب
 الكفاس فلا تلبسها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا مما اكل الكفار قالوا فماذا تأكلون قال لا تأكلوا مما اكل الكفار قالوا فماذا تأكلون
 على نهائي ولا اقول انها كرسننا مستدل على ان النهي على العموم نذكر احاديث نثر قال بعد ذلك ولو بلغت هذه
 الاحاديث الشافعي لقال بها اثر ذكر باسناد ما صرح عن الشافعي انه قال ذاصم الحديث خلاف قولي فاعلموا ان الحديث
 (مستنقفة) بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناة فوقية وقاف قال الاصمعي المسائق فراء طوال الاحكام واحدها مستنقفة
 قال واصلمها في الفارسية مشتبه فعربت كن في معالج السنن (من سندنس) قال الخطابي يشبه ان تكون هذه المستنقفة
 مكففة بالسندنس لان نفس الفروقة لا تكون سندنس انتهى وفي النهاية مستنقفة بضم الناء وفتحها فرط وهو يلبس الكمين وحى
 تعرب مشتبه وقوله من سندنس يشبه انها كانت مكففة بالسندنس وهو الرفيع من الحرير والديباچه لان نفس الفرو
 لا يكون سندنس او جمعها مسائق انتهى (فلبسها) اي المستنقفة قبل التحريم ويؤيده ما رواه الامام احمد عن انس بن مالك
 ان ابي هريرة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حيا وسلم حيا سندنس وديباچه قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس
 منها فقال والذي يقسم بيده لمانا ذيل سعد بن معاذ في الجنة احسن منها واخرجه الشيخان عن عقبه بن مامر قال اهدى
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرير فلبسه فترسل فيه نثر انصرف فنزعه نزعاً عنقياً فشد يدا كالكار كاله نثر قال لا ينبغي هذا
 للمتقين واخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباءً من ديباچه اهدى له ثم اوشك
 ان يزرعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد اوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبرئيل عليه الصلوة
 والسلام فجاءه عمر بيكي فقال يا رسول الله كرهت امر او اعطيتنيه فمالى فقال في لم اعطه لتلبسه انما اعطيتك تبعه
 قباءه بالغي درهم وهذا الاحاديث تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الحرير بترتكان التحريم اخر الامرين (فكان في
 انظر الى يديه تدب بان) قال الخطابي معناه تحركان ونضطر بان يريد الكمين (تربعت بها) اي بالستنقفة (الاجعفر) بن
 ابي طالب (فلبسها) جعفر (الى اخيك النبي صلى الله عليه وسلم) ملك الحبشة مكافاة لاحسانه ويدا للصنيع المعروف الذي فعله بك
 فهذا كهدية ملك الروم لثقيف لجمال ملك الحبشة وفيه توجية اخرو هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس المستنقفة بعد تحريم
 الحرير لكونها مكففة بالسندنس وليس جميعها حريرا خالصا لان نفس الفروقة لا تكون سندنس وذلك تروا لبسها

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اتركب الا الرجوان ولا البس المصفر ولا البس القميص المكفف بالحجر قال ابو امامة الحسن
الى جيب قميصه قال وقال لوطيب الرجال ربي لوان له الا وطيب النساء لوان لا ربح له قال سعيد اراه قال اما نحن
قوله في طيب النساء على انها اذا خرجت فاه اذا كانت عند زوجها فلنطيب بما شاءت حل ثيابين بين خال وعبد الله
ابن مؤهبل الرهن في انا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس القديني عن ابي محمد بن يعقوب الهيثمي بن شفي قال خرجت
انا وصاحب لي يكتفي ابا عامر رجل من المعافر لمصلي باثلبا وكان قاصدهم رجل من الازدي يقال له ابو نوحانة من الصحابة قال
ابو محمد بن فضال صاحبنا في المسح بن جلدت جلست الى حنيفة فساء له هل ذكرت قصصا لي ربحا نزل لا قال سمعته
يقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر من الوشر والشبه والتنف وعن مكة الرجل الرجل يغير ثيابه
على الورع والتقوى وعلى هذا التوجيه يطابق الحديث بالباب ويحتمل ان يكون عطاءها كجعفر بعد الترسيم وكان قد
ما كف هنا اكثر من القدر المرخص ثم اهداهها لملك الحبشة ليعتقم بها بان يكسوها النساء والله اعلم قال المنذري
وعلي بن زيد بن جدعان القرشي التميمي مكي نزل البصرة ولا يحتمل عن ابنه (الاركب الرجوان) بضم الهمزة والجرير بينهما امر
ساكنة ثم واو خفيفة قال الخطابي في المعال الرجوان الاحمر اراه اراد به المياثر الحمر وقد تنح من ديباج وحرير وقد مر فيه
الذي لما في ذلك من السرف وليس من لباس الرجال (ولا البس المصفر) اي المصبوغ بالجعفر قال القاري وهو باطلافة
يشمل ما صبغ بعد النسب وقوله في قول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فليس بدخل محتار الى دليل من خارج (ولا البس
القميص المكفف بالحجر) المكفف بفتح الفاء الاولى المشددة قال في النهاية الحائل الذي عمل على ذيله والحامه وحبيبه كغاف
من حرير وكفة كل شئ بالضم طرده وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسرة كفة الميزان وكل مستطيل كفة كفة الثوب قال القاض
وهذا اليعازر من حديث اسماء لها البنة ديباج وجريرها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأه مسلوكة في عامه بلبس القميص المكفف بالحجر كان فيه مزيد يخل وترقه ورسا لبس الجبة للمكففة قال القاري و
الظاهر في التوثيق بينهما ان قدر ما كف هنا اكثر من القدر المرخص ثم وهو امر بجماعه او يحمل هذا على الورع والتقوى فذلك
على الرخصة وبيان الجواز والتقوى وقيل هن امتنق على لبس الجبة والله اعلم (او اما) اي اشار (الحسن) هو البصري الى
جيب قميصه الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعد ما موحدة هو ما يقطع من الثوب ليجرح منه الرسا واليد وغير ذلك
(قال) اي عمران بن حصين (وقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الالبس للثنية) وطيب الرجال) اي لما ذون فيه (ربح) اي ربحه
(اراه) بضم الهمزة اي اظنه (قال) اي اهل العلم (قوله) صلى الله عليه وسلم (في طيب النساء) يعني وطيب النساء لوان لا ربح له
(اذا خرجت) اي من بيتها فاذا جرد لها التطيب بماله راحة طيبة عند الخروج من بيوتها انما شاءت اي بماله راحة طيبة او قال
المنذري واخره التزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خيط طيب الرجال ما ظهر بوجهه وخيط طيب النساء ما ظهر لونه
وخيط ربحه وفيه عن ميثرة الرجوان وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه هذا الخركلامه والحسن لم يسمه عن
ابن حصين (يعني الهيثمي بن شفي) جمجمة وفاء بوزن علي في الاصم قاله الحافظ (من المعافر) في القاموس معافر بلد وابوح من حمدان و
الظاهر المراد ههنا هو الاول (النصلي) علة لقوله خرجت (بايليا) على وزن كيميا بالمد والقصر ههنا بيت المقدس (وكا قاصدهم)
يا لنصب خبر كان والقاص من ياتي بالقصة والمراد من قاصدهم واعطاهم (رجل) اسم كان (الى جنبه) اي الى جنب صاحبه
(ادركت) قصصا بن ربحانة اي وعظه وبيانه (عن عشر) اي عشر خصال (عن الوشر) ابو مفتوحة قمحجة ساكنة فراء وهو على
ما في النهاية تحديدا لسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة تشبها بالشواب وانما تفعله لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله
(والوشم) وهو ان يغزل الجمل بابرقة ثم يحشيه بحل ونبل فايزرق اثره او يجض (والتنف) اي وعن تنف النساء الشعور من
وجوههن او تنف الحية والحاجب بان ينتف لبياض منهما او تنف الشعر عند المصيبة (ومكة) الرجل الرجل يغير شعرا

اذا الاروت ان شعر
بايلياء
ردفته

نحوه

وعن مكا معة المرأة المرأة بغير شعاع وان يصح الرجل في اسفل ثيابه خريه امثال اراجمه ويجعل على منكبيه حورب امثال
 الراجح وعن النهي وكوب لتمور ولجوس الحانتر الذي سلطان قال ابوداود الذي تفرد به من هذا الحديث خبر
 الحانتر بن ثناجي بن حبيب ناس ورحنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي انه قال فقي من ميا اثرا لارجوان
 بكسر وله اي ثوب يتصل بشعر البدن قال في النهاية هوان ايضا جرح الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حارجيها وقال الخطابي
 المكامعة هي المضاجعة وروى ابو العباس حمد بن يحيى عن ابن الاعرابي قال المكامعة مضاجعة العلة المحرمين وان يجعل
 الرجل في اسفل ثيابه اي في ذيلها واطرافها (حريه) اي كثيرا زائلا على ربيع اصابعه ما من جواز به ويدل عليه تقيد بقوله
 امثال الراجح اي مثل ثيابهم في تكثير سيجافوا ولعلهم كانوا يفعلونها ايضا على نظائرها ثيابهم تكبرا وافتخارا قال المظهر بن يوسف
 الحر يرحم على الرجال سواء كانت تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير
 ليلاين اعضاؤهم وكذا قوله (او يجعل على منكبيه حورب) اي علما من حورب زائلا على قدمي ربيع اصابعه (وعن النهي) بضم فسكون
 مصدر بمعنى النهب والغارة وقد يكون اسما لما يتهب والمرد الذي عن اغارة المسلمين (وركوب التمور) بضم تين جمع
 تمر اي جلودها قيل لانها من زرايع اراجمه (ولجوس الحانتر) بضم الهمزة مصدر كالدخول والحانتر بكسر التاء ويقهر (الذي سلطان)
 قال الخطابي ويشبه ان يكون اما كوك الحانتر لغير ذي سلطان لانه حينئذ يكون زينة محضه لا حاجة ولا ارب غير الزينة
 قال الحافظ في الفقه قال الطبري بعد ان اخبر حديث ابي ربيعة ذهب قوم الى كراهة لبس الحانتر الذي سلطان واخبرهم
 اخرون فاباحوه ومن حجه حديث النسلان النبي صلى الله عليه وسلم لما التقى خاتمه الف الناس خو انهم فانه يدل على انه كان يلبس
 الحانتر في العهد النبوي من لبس ذا سلطان فان قبيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه خاتمة الذهب ثم اورد عن جماعة من
 الصياغة والتابعين انه كانوا يلبسون الحانتر من لبس له سلطان انتهى وليحجب عن حديث ابي ربيعة والذي يظهر
 ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولي لانه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافة وتكون الدلالة على
 الجواز على الصارفة للنهي عن التزيين ويؤيد ان في بعض طرقه فقي عن الزينة والحانتر الحديث ويمكن ان يكون المراد
 بالسلطان من له سلطنة على شئ ما يحتاج الى الحانتر عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالحانتر ما يختص به فيكون
 لبسه عبثا واما من لبس الحانتر الذي لا يختص به وكان من الفضة للزينة فلا يدل على النهي وعلى ذلك يجعل حال لبسه
 وقد سئل مالك عن حديث ابي ربيعة فضعه انتهى كلام الحافظ باختصار قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه
 وفيه مقال وابور بجانة هذه السمة شمعون بالشين المعجم والعين المهملة ويقال شمعون بالشين والغيل المجتهدين
 ورحمهم بعضهم وهو انصاري وقيل قوشى ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره وروى عنه من اهلها غير واحد
 (قال فقي) قال في الفقه وقرن اخير احمد والنسائي واصله عند ابي داود بسند صحيح عن علي قال فقي عن الميا اثرا لارجوان
 هكذا عندهم بلفظ فقي على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى (عن ميا اثرا لارجوان) بضم مياثرة بالكسر وهي
 مفعلة من الوثارة بالمثلثة وكان اصلها مؤثرة قلبت الواو ياء كما يزان قال امام المحدثين البخاري في صحيحه المياثرة
 كانت النساء يصنعن له لبعولتهن امثال القطائف يصفونها قال الحافظ معنى بصقوها اي يجعلونها كالصقعة وقال
 الزبيدي والمياثرة مرفقة كصفة السرح وقال الطبري هو وطأ بوضه على سرح الفرس ورجل البعير كانت النساء
 تصنعن لاراجهن من الارجوان الاحمر ومن الديباب وكانت مراكب العجم انتهى والارجوان بضم الهمزة والجر هو
 الصوف الاحمر كما قال ابن سنان وقيل لارجوان الحمر وقيل الشديا الحمر وقيل الصباغ الاحمر ذكره في الذيل وقال
 السيوطي لارجوان صبغة احمر يتخذ كالغراش الصغبر ويخشى يقطن يجعلها الركب تحته على الرجال فوق الجبال ويدخل
 فيه مياثر السرح لان النهي يشمل كل مياثرة حمراء كانت على رجل وسرح انتهى وليس هذا الحديث في نسخة المنذرى
 ولكن وجد في عامة نسخ السنان وقال المنذرى في الاطراف حديثه عن مياثر الارجوان اخرجه ابوداود في اللباس

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالنا اشعبه عن ابي اسحق عن هبة عن علي قال قال تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن خاتمة الذهب وعن لبس القنب واللبس بالحرير حدثنا موسى بن اسماعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابراهيم بن الزهري
 عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خديصة لها اعلام فذخر الى اعلامها فلما اسلم قال ذهبوا
 وخديصتي هذه الى ابي جهنم فانها الهنأ تنافى في صلواتي وانتوفى بانجاب نيتي قال بوداود ابو جهم بن حذيفة من بني عمرو
 ابن كعب بن عازب حدثنا عثمان بن ابي شيبة في اخرين قالوا ناسفيا عن الزهري عن عمرو بن عرفة عن عائشة نحوه والاول
 اشيع باب الرخصة في العلم وخيط الحر حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عمدا الله ابو عمر
 مؤق اشياء بنت ابي بكر قال رايت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا قرأ في فيه خيطا احمر فرداه فأتيت اسماء
 فذكرت ذلك لها قالت يا جارية نا وليفتي حنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجت حبة طيا لسة مكفوفة الجيوب
 والكمين والفرجين بالديباج حدثنا ابن نعيم نا زهير نا خفيف عن عكرمة عن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن يحيى بن حبيب عن رجب بن عباد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي انتهى
 (عن لبس القنب) تقدم ضبطه ونفسه (والميترة الحمراء) قال في الميترة هي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب
 تحته والنهاي اذا كانت من حرير قال ويحتمل ان يكون النوى لما فيه من الترفه والتعريف تنزيهه ولكونها من ركاب الحج والمفهوم
 من كلام بعضهم ان الميترة لا تكون الا حمراء للتقيد اما للتاكيد وبتاء على التجريد قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
 وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (صلى في خديصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة قال في المصباح الخديصة كساء
 اسود معلى الطرفين ويكون من خز او صوف فان لم يكن معلى فليس خديصة انتهى وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم
 وقيل لانهم خديصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قد بما انتهى (الابو جهم) هو عبيد ويقال عامر
 ابن حذيفة القرشي العدي صواب مشهور واما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخديصة لانه كان اهله الذين صلى الله عليه
 كما رواه مالك في الموطأ (رفاها الهنأ) اي شغلته يقال لرى بالكسر اغفل ولرى بالفتح ذال العيب (انفا) اي قريبا وهو ما اخذ
 من اشتناق الشيء اي ابتذانه (في صلواتي) اي عن كمال الحضور فيها (واشترى ثوبا شاميا) بفتح المهملة وسكون النون وكسر
 الموحدة وتخفيف الجير وبعلى النون ياء النسبة كساء غليظ لاعلمه ولعله اراد بذلك تطيب خاطر لدا لريكس ويرى هديته
 رده عليه (ناسفيا) هو ابن عبيدة ذكره المزني (والاول شيعم) اي الحديث الاول ثم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 والنسائي وابن ماجه وابو جهم اسمه عامر قيل عبيد باب الرخصة في العلم وخيط الحر بالعلم حكة رسم الثوب
 ورقه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف (اشترى ثوبا شاميا قرأ في فيه خيطا احمر) والظاهر ان الخيط كان من
 الحرير (فرداه) اي ذلك الثوب وفي رواية ابن ماجه اشترى عامة لها علم فذعا بالقلمين فقصمه ولعلمها قصبتان (فذكرت
 ذلك) اي اشترى ابن عمر الثوب وردة بعد ما ارى فيه الخيط الاحمر (ها) اي لاسماء (نا وليفتي) اي اعطيني (فاخرجت حبة طيا لسة)
 باصناف حبة الى طيا لسة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن والطيا لسة جمع طيلسان وهو كساء غليظ والمراد ان الحبة
 غليظة كانهما من طيلسان (مكفوفة الجيوب) والكمين والفرجين بالديباج) اي عرقم جيدها وكأها وفرجها بشيء من الديباج
 واللف عطف طرف الثوب وقال البيهقي جعل لها كفة بضم الكاف هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك
 في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين قال واما اخراج اسماء حبة النبي صلى الله عليه وسلم فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما
 وهن المحرم عند النساء وغيره ان الثوب والحبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير او بالدمرد على ربه اصحابهم
 فان زاد فهو محرما كحذيت عمر يعني ما مر في باب ما جاء في لبس الحرير عن ابي عثمان النهدي قال كتب عمر الى عتبة بن رافع بن الحارث بن
 قال وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبذير بالاصحابين وثيابهم وفيه جواز لباس الحجة ولباس ما له فرج او
 انه لا كراهة فيه انتهى واعلم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يكره العلم من الحرير في الثوب ويقول نزلت عن عمر الخطاب

عن الثوب المصنعت من الحرير فاما العالم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يلبس الحرير من لا خلق له تخفت ان يكون العلم منه راه مسل وحث الباب
وحدث عمر لمذكورين كان على الجواز اذا البريد على اربع اصابع كما لا يخفى وهو مذهب الجمهور قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه نحوه مختصرا (عن الثوب المصنعت) بضم الميم الاولى وقم الثانية المخففة وهو الذي يجمعه حريرا يخالطه قطن
ولا غيره قاله ابن رسلان وقال الطيبي هو الثوب الذي يكون سداة ولحمته من الحرير كاشي غيرة ومقاد العبا سرتين واحد
(وسدى الثوب) بقم السين والدال بوزن الحصة ويقال ستي بمنثاة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد وهو خلاف
التيه وهي التي تشبه من العرض وذلك من الطول والحاصل انه اذا كان السدى من الحرير واللحمه من غيره كالقطن والصوف
(فلا بأس) لان تمام الثوب لا يكون الا بلحمته والحد يثيدل على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غيرا لحرير الاغلب وهو
مذهب الجمهور وذهب بعض الصحابة كابن عمر التابعين كابن سيرين الى تحريمه واستدلوا بحديث علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحى من لبس القسي الحنث لتفسيرا القسي بأنه ما خالطه غير الحرير فيه الحرير كما قال الحافظ الذي يظهر
من سياق طرق الحديث في تفسير القسي انه الذي يخالطه الحرير بركانه الحرير الصوف ومن ادلة الجمهور الرخصة في العلم
من الحرير في الثوب قالوا اذا جاز الحرير الحانص قد اربع اصابع فما بمنع من الجواز اذا كان ذلك المقدار مفرقا كما في الثوب
المختلط قال ابن دقيق العيد وهو قياس في معنى الاصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز وما كان
بمجموع الحرير فيه قد اربع اصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير بشا ملا للخالص
والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو اربع اصابع اذا كانت منفردة ويتحقق بها في المعنى اذا كانت
مختلطة واستدل ابن العربي للجواز ايضا بان النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والاذن في القطن ونحوه صريح فاذا
خالط صحت لا يسمى حريرا بحيث لا يتناول له الاسم ولا تشمله علة التحريم خروج عن المنوع فيجاز ومن ادلة الجمهور
انه قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة كما مر الاصح في تفسير الخزانة ثياب سداها من حرير ولحمته من غيره وقديه
ان هذا احد تفاسير الخز وقد سلف الاختلاف في تفسيره فما لم يتحقق ان الخز الذي لبسه الصحابة فان من المخلوط
بالحرير لا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير بركن اقر الحافظ قلت قال في النهاية ما معناها ان الخز
الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير ولكن قد ظهر لك ما سلف ان الخز حرام وانه لا يثبت من
لبس بعض الصحابة ايا حته فما لم يتحقق ان لبس الخز مباح لا يصح الاستدلال بمجرد لبس بعض الصحابة اياه على ايا حته
لبس ما يخالطه الحرير فان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلة السدياء انما يلبس هذه من لا خلق له في
الآخرة كما مر في حديث عمر قد رأى علي الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم حين اتاهه لابسها كما سلف في حديث علي
فهذا ان الحد يثان يدل ان على تحريم المختلط لان السدياء عند اهل اللغة هي التي يخالطها الحرير قلت قال الحافظ الذي
يتبين ان السدياء قد تكون حريرا صفا وقد تكون غير محض فالتي في قصة عمر جاء التصريح بانها كانت من حرير محض
ولهذا وقع في حديثه انما يلبس هذه من لا خلق له والتي في قصة علي لم تكن حريرا صفا فالمراد ابن ابي شيبه عن
علي قال هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسدياء حرير اما سداها ولحمتهما فارسل بها الى فقلت ما اصنعت بها
السدياء قال لا ارضى لك الاما ارضى لنفسه ولكن اجعلها خرا بين الغواطر قال ولم يقم في قصة علي وعيد علي لبسها
كما وقع في قصة عمر بل فيه لا ارضى لك الاما ارضى لنفسه قال ولا يرب ان ترك لبس ما خالطه الحرير يراد من لبسه
عند من يقول بجوازها انتهى كلام الحافظ لمخصا قال المنذرى في سناد خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد
انتهى كلام المنذرى قلت وفي التقريب ما لفظه صدق سئ الحفظ خلط باخره ورمي بالارساء وفي الخلاصة ضعفه
احمد وثقه ابن معين وابوزرعة وقال ابن عدى اذا حدث عنه ثقة فلا بأس به انتهى وقال الحافظ في القم والحديث

قميص

باب في لبس الحر ير لعن ر حله ثلثا النغيلة ناعيسى يعقوب بن يونس عمر سعيد بن ابى عمر وبة عن قتادة عن ابي اسحق قال رخص رسول الله
صله الله عليه لعبد الرحمن بن عوف ولزبير بن العوام في قميص الحر والشعر من حكة كانت تها بيا في الحر بالنساء احد ثنا
قتيبة بن سعيد نا الليث بن يزيد بن ابى حبيب عن ابى اقلح الهمداني عن عبد الله بن زبير يعنى الغافق انه سمع على بن
ابى طالب يقول ان نواله صلى الله عليه وسلم اخذ حويرا فجعله في يمينه واخذ ذهباً فجعله في شمالك ثم قال ان هذا بين
حزاه على ذكورا متقى حله ثلثا عمر بن عثمان وكثير بن عبد الرحمن صبيان قالوا بقبعة عن الزبير بن عوف عن الزهري عن انس بن
مالك انه حدثه انه رأى على امر كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا اسبغاء قال والسبغاء المصلم
باب القميص حله ثلثا نصر بن علي ثنا ابو احمد يعقوب الزبيرى نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمر بن
دينا ر عن جابر قال كنا نزرعه عن الغلمان ونذكره على الجوارى قال مسعر نسألث عمر بن دينا ر عنه فلم يعرفه
اخرجه الطبراني بسند حسن واخرجه الحاكم بسند صحيح باب في لبس الحر ير لعن ر في قميص الحر ير بضم القاد والميم
بضم قميص وفي نسخة بالافراد (من حكة) بكسر الحاء وتشد يد الكاف قال الجوهري هي الحرب وقيل هي غيرة والحديث يدل
على انه يجوز للرجل لبس الحر ير اذا كانت به حكة وهكذا يجوز لبسه للقل لما في رواية مسلم انها شكاو القل فرخص لهما
في قميص الحر ير وهو من هب الجهور وقد خالف في ذلك مالك والحد يث حجة عليه ويقاس غيرهما من الاعذار عليهما
والتقييد بالسفر بيا الحالك الذي كان عليه للتقييد وقد جعل السفر بعض النساء فبها في الترخيص وضحفه الغوى
قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وذكر السقر عند مسلم وحده واخرجه البخارى
من حديث الثوري بن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القل فرخص لهما في قميص الحر ير
في غزاة لهما باب في الحر ير للنساء عن عبد الله بن زبير بضم الزاى مصغرا (ان هذين حراما) قال الخطابي اشارة الى جشمها
الا الى عينيها وقال بن مالك في شجر الكافية اراد استعمال هذين فحذف الاستعمال واقام هذين مقامه فاخرجه البخارى
على ذكورا متقى) اي وحل لاناهم كما في رواية ابن ماجه والحديث دليل للمجاهدين بانهما حرير والذهب على الرجال
وتخليها للنساء قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وفي حديث ابن ماجه حل لاناهم وفي اسناد حديث
ابن ماجه يحيى بن اسحق واخرجه الترمذى من حديث ابى موسى الاشعري روى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حرم لنا سحر الحرير والذهب على ذكورا متقى واحل لاناهم وقال حسن صحيح واخرجه النسائى معناه (على كل ثوب) هي بنت
خذ يجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية (برو اسيراء) بكسر السين المهملة بعد هاء مثناة تحتية ثوراء مهملة ثم الف
من ودة كحذاء وقد تقدم تفسيره (قال) والسيراء المصلم) اي الذي فيه خطوط عريضة كالاصراع (بالقرن) بالقاف ولشديد
الزاي هو نوع من الحر ير وهما احد ثياب اسيراء السيرة والحديث من ادلة جواز الحر ير للنساء ان فرض طلاع النبي صلى الله عليه وسلم
وتقريرة قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه ولفظه لان ماجه وفي لفظ النسائى اي على زين بنت رسول الله
صله الله عليه قميص حرير وسيراء واخرجه النسائى من حديث شعيب وغيره عن الزهري وقال لم يذكر وان السيراء اضرهم بالقرن
(عن جابر) هو ابن عبد الله روى الله عنهما (كنا نزرعه) اي الحر ير عن الغلمان) بكسر الغين جمع الخلام عن الصبيان (على الجوارى)
جمع جارية وهي من النساء من لم تبلغ الحلم قال لشوكاني في النبيل قد اختلفوا في الصغار هل يحرم لباسها ما حرير
امر لافذهب الاكثر الى التحريم قالوا ان قوله على ذكورا متقى في الحديث المتقدم بجمعهم وقد روى ان اسمعيل بن عبد الرحمن
دخل على عمر عليه قميص من حرير وسوار من ذهب فشق القميص وقت السوارين وقال ذهب الى اهلك وقال محمد بن
الحسن انه يجوز لباسهم الحر ير وقال اصحاب لشافعي يجوز في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز لباسهم في باقى
السنة ثلثة اوجه اصحها جواز والثاني تحريمه والثالث محرم بعد سن التمييز انتهى ملخصا وقال القارى في امر قاة قوله
على ذكورا متقى بعمومه يشمل الصبيان ايضا لكنهم حيث لم يكونوا من اهل التكليف حرم على ان البسهم انما نسألث عمر

رسول الله

البياض

غسل الثوب وفي الخلقان ماء

باب في لبس الجوارح من ثيابها بغير ما خالها الا ترى انها من قنادة قال قلنا لا نس بعين ابن مالك اي اللباس كان احب
 الى النبي صلى الله عليه وآله واوجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجوارح باب في البياض حد ثنا احمد بن يوسف نا زهير
 نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جابر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البياض من
 ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفونوا فيها موتاكم وان خبز الخبز لكم الا تمذموا البصر ويثبت الشعر باب
 في الخلقان وفي غسل الثوب حد ثنا النفيلى نا مسكين عن الاوزاعي نا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن
 الاوزاعي نا شحوة عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال انا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان هذا الجحش ما ليسكن به شعره وراى رجلا اخر وعليه
 ثياب ورسخة فقال اما كان هذا الجحش ما يغسل به ثوبه حد ثنا النفيلى نا زهير نا ابو اسحق عن ابي الحسن
 عن ابيه قال اتيك النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال لك ما قال نعم قال من اي المال

قال المنذرى يعنى من مسعر اسم الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزرادى عن عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فقلعه
 نسيه والله عز وجل علم انتهى كلام المنذرى باب في لبس الجوارح بكسر الملهة وفتح الموحدة قال الجوهري الجورة بوزن عتبة يردى ان
 وقال الهري موسىة مخططة وقال لدودي لوها اخضره لها بال هل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هي من برود اليمن تصب من قطن
 وكانت اشرف الثياب عندهم وقال تفرطى سميت حبرة قلها تحبواى تزين والتصبير التزين والتصمين كذا في فتح الهارى
 (اواجب) شك من الروى (قال الجورة) لانه ليس فيها كثير من مينة ولا لها اكثر احتلالا للوسم من غيرها قال المنذرى واخرجه البخارى
 ومسلم والترمذى والنسائى باب في البياض (نا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بعضهم الخاء المعجمة وفتح المثناة مصغرا البسوا
 من ثيابكم البياض) جمع الابيض واصعله فعل بعضهم اوله كجر صفر وسود فكان القياس بوض لكن كسر اوله ابقاء على اصل البياض
 فيه (فانها من خير ثيابكم) لانه لا تدهن غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الاخلاق الطيبة ويأتى في كونها من
 خير الثياب وجوه اخرى وكفونوا فيها موتاكم عطف على البسوا اي البسوها في حياتكم وكفونوا فيها موتاكم (وان خبز الخبز الا تمذم)
 بكسر الهزاة والمعين مائة مثله ساكنة وحكى فيه ضم الهزاة جمع حرف اسود يضر بالجمرة يكون بلاوا الحجاز واجوده يوثق
 من اصبهان (يجلو البصر) من الجلاء اي يحسن النظر ويزيد نور العين بدفعه المواد الوردية المتخذة من الراس (ويثبت الشعر)
 من الانبات والمرايا لتسرعها الهدب وهو بالفاء رسيية فزة وهو الذى يثبت على اشفا العين والحد يثيد على الاستجاب
 لبس البياض من الثياب وتكفين الموتى بها قال في النيل والامر في الحديث ليس للوجوب اما في اللباس فلما ثبت عنه
 صلى الله عليه وسلم من لبس غيره والباس جماعة من الصياغة ثيابا غير بيضاء وتقريرة جماعة منهم على غير لبس البياض
 اما في الكفن فلما ثبت عند ابى داود قال حافظ باسناد حسن من حديث جابر مر فوعا اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكن
 في ثوب حديثه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا وقال الترمذى حسن صحيح باب في الخلقان

وفي غسل الثوب الخلقان بعضهم فسكون جمع خلق بفتحها يقال ثوب خلقى اي بال (شعثا) بفتح فسكون الفارسية
 يراكنه موى (قد تفرق شعره) هذا انفسه لقوله شعثا (اما كان) اما اتفاقية اي الركن (هذا) يعنى الرجل المشعث (ما ليسكن
 به شعره) اي ما يلبس شعثا ويحجم تفرقه فعلا باللتسكين عنه (وعليه ثياب ورسخة) بفتح فسكون قال في لقا موس وسم الثوب
 كوجل بوسم ويا سم وبسمة واستوسم وتوسم والشعر علاة الدرمن (ما يغسل به ثوبه) اي من الصبايون والاشنان وانفس
 الماء وفي بعض النسخ ماء يغسل به ثوبه بالمد والتتوين وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الراس بالغسل والترجيل
 بالزيت ونحوه وفيه طلب النظافة من الاوساخ الظاهرة على الثوب والبدن قال الشافعى رضى الله عنه من نظف ثوبه
 قل هم وفيه الامر بغسل الثوب ولو بماء فقط كذا قال العلامة العريزى في السرايم المنذرى قال المنذرى واخرجه النسائى
 (في ثوب دون) اي دنى غيره ثنى بحالى من الغنى فقل لقا موس دون بمعنى الشريف والحسيدى حد (قال من اي المال) اي

له في الفارسية كونه 11

قال قتادة في الله من الرطل والغنم والحجبل والرقيق قال فاذا اتاك الله ما لا فلا تراه انما نعمة الله عليك وكرامته يا مصلوفا بصفرة
حل ثيابا لله في صبغة القصب ناعدا العز بن زيد بن عوف بن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ بصبغة بن عبد الله بن قيس بن ثيابا
من الصفرة فقبل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بصبغها ولكن شئ احب اليها من ان يصبغ
بصبغها ان كان صبغها اصغر من صبغها قال قلت لابي عبد الله بن عمر ما قال في صبغها قال انما اظنك تفرغ
اي في صبغها لئلا ينظر الرجل الله عليك وراثة ابي الظاهر والخضرة ليس نوباً جيد اليه عرف الناس انك صبغى وان الله لم يصبغ
بأنواع النعم قال المنذرى واخرجه النسائي باب المصبوغ في الصفرة ليس في بعض النسب لفظيا الصفرة (كان يصبغ) بضم
الموحدة ويفتخر ويكسر (كصبغ بالصفرة) اي بالنورس وهو ثبت يشبه الزعفران وقد يحاط به (حتى تغلى ثيابه) اي من
القباع او غيره من اعاليه (فقبل له لم تصبغ) اي والحال ان غيرك لم يصبغ (فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها)
اي بالصفرة قال المنذرى واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم اراد الخضاب للحيطة بالصفرة وقال اخرون اراد ان
يصبغ ثيابه ويلبس ثيابا صفراء انتهى قال الثبوكاني في النيل ويؤيد القول الثاني ثبات الزيادة التي اخرجها
ابوداود والنسائي انتهى والزيادة التي اثارها اليها هي قوله وقد كان يصبغها ثيابه كلها حتى عامته وهذه الزيادة
ليست في رواية الشيخين وقال في فتح الورد والظاهر ان المراد يصبغ بها الشعر اما الثياب من كصبغها في بعض العله
كان يصبغ بالنورس فقد جاء ذلك وجاء انه ليس لمحقفة ورؤية ابن سعد فلا يثبت في فعل التزعفر وجاء ان الملائكة
لا تحضر جنازة المتصمم بالزعفران ان يشكل عليه ما جاء انه يصبغ بالنورس والزعفران ثيابه حتى عامته وفي المواهب
جاء ذلك من حديث زيد بن اسلم وام سلمة وابن عمر جيب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب والنزى عن استيعاب
الثوب بالصبغ كما ذكره في حاشية المواهب واجاب ابن بطال وابن التاتين بان النزى عن التزعفر مخصوص بالجسد
ومحلول على الكراهة لان تزعفر الجسد من الرفاهية التي فعلها للنساء عنهما دون التزعفر لحدوث عبد الرحمن انه قال عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يصبغ في الصفرة اي زعفران كما في رواية فليرينك عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا امره بغسلها انتهى (ولم يكن شئ
احب اليه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (منها) اي من الصفرة (وقد كان) قال علي القاري في لمائة اي ابن عمر فارجع الضمير
الى ابن عمر الصواب ان الضمير يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من عبارتي النيل وفتح الورد المذكورتين (حتى عامته)
بالنصب قال المنذرى واخرجه النسائي وفي استعادة اختلاف واخرجه الضمير ومسلم بن حنبل بن عبيد بن
جرير عن ابن عمر قال واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانما احب ان اصبغ بها باب الخضرة
(يعني ابن ابي اد) بكسر الهمزة وفتح التحيمة المحققة (عن ابى رمنة) بكسر الهمزة فسكون ميم فمثلثة اسمه رفاعة بن ياثري كما قال
صاحب التقريب وقال للزمذني اسمه حبيب بن وهب (نحو النبي صلى الله عليه وسلم) اي ليه صلى الله عليه وسلم (فرايت عليه يردن
اخضرين) اي مصبوغين بلون الخضرة وهو اكثر لباس اهل الجنة كما اورد به الاخبار وقد قال تعالى عاليه ثيابا سندن سن خضر
وهو ايضا من انغم الاوان للابصار ومن اجملها في عين الناظرين والظاهر انها كانا اخضرين تحتين وقال القاري ويحتمل انها
كانا محطوطين محطوط خضر لان البرود تكون غالباً ذات الخطوط قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وقال الترمذى
حديث حسن غريب لا تعرفه الا من حديث عبيد الله بن ابياد وهذا اخر كلامه وعبيد الله وابوه ثققتان وابد بكسر
الهمزة وفتح الباء اخر حرف وبعده لالف دال مهملة باب السحرة (هبطنا) اي نزلنا (من ثنية) هي الطريقة في جبل
وفي رواية ابن ماجه من ثنية اذا خر وهو على وزن افاعل ثنية بين مكة والمدينة (وعلى سريطة) بفتح الواو المهمله وسكون

بموردة

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

بمورد

مُصْرَجَةً بِالْعَصْفَرِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الرِّبْطَةُ عَلَيَّ يَا فَرْقُوتُ مَا كَرِهْتُهَا فَاتَيْتُ أَهْلَهُ وَهُوَ يَسْتَحْيِي بِنُكُورِ الْهَرَمِ فَقَدْ قُتِلَ فِيهَا فَيَسِّرُ أَتَيْتُهُ
 مِنَ الْخَدِّ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّبْطَةُ فَأَخْبِرْتَهُ فَقَالَ وَلَا كَسْبَتْهَا بَعْضُ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ لِلنِّسَاءِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ
 عَمَّانَ الْمُحْصَرِ نَا الْوَلِيدُ قَالَ قَالَ هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ الْغَازِ الْمُصْرَجَةَ الَّتِي لَيْسَتْ مُشْتَبِعَةً وَلَا الْمُتَوَسِّدَةَ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ عَمَّانَ
 الرَّاشِدِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَمِيْرٍ شَرَحَ جَبِيلَ بْنَ مَسْلَمَةَ عَنْ شَفْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَمِيْرٍ التَّوَلَّى أَرَاهُ وَعَلَى ثَوْبٍ مَصْبُوعٍ بَعْضُهُمْ فَوَسَّرَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأَنْطَلَقَتْ وَأَخْرَجَتْهُ فَقَالَ لَنْبِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعْتَ بِنُثُوبٍ فَقُلْتُ أَخْرَجْتَهُ قَالَ فَلَا كَسْبَتْهُ بَعْضُ أَهْلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي أُوْدَيْهِ وَأَهْلُهُ وَهُوَ خَالِدٌ فَقَالَ
 مَوْلَاهُ وَطَاؤُسٌ قَالَ مَعْظَرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبَةَ نَا السُّنْدِيُّ يَعْنِي ابْنَ مَنصُورٍ نَا إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي عِيْشَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَّ عَلَيْهِ نُثُوبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 صَحَّحَ ابْنُ الْعَرَاءِ نَا ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

التَّحْتِيَةَ نِطَاءً مَهْلَةً وَيُقَالُ الرِّبْطَةُ قَالَ الْمَنْزُرِيُّ جَاءَتْ الرِّبْطَةُ بِهَا وَهِيَ كُلُّ مِرَاةٍ مَنسُوجَةٍ بِنِسْمٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ كُلُّ ثَوْبٍ رَقِيْقٍ
 لَيْنٍ وَالْحَمْرُ يَطْوِي بِهَا (مُصْرَجَةً) بِمَعْنَى الرِّبْطَةِ الْمَشْدُودَةِ أَيْ الْمَطْحُودَةِ وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ رِبْطَةُ مُصْرَجَةٌ أَيْ لَيْسَ صَبِغُهَا بِالْمَشْمُومِ (بِشِيرُونَ)
 أَيْ يُوْقُونَ وَالسُّبْرِيُّ الْفَارِسِيَّةُ تَأْتِي فِي التَّنْوِيرِ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لَيْسَ
 الْمُصْرَجَةَ لِلنِّسَاءِ وَعَدَلِمُ جَوَازُهُ لِلرِّجَالِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ قَالَ الْمَنْزُرِيُّ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ
 عَلَى عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ (قَالَ هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ الْغَازِ الْمُصْرَجَةَ الَّتِي لَيْسَتْ مُشْتَبِعَةً) بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَفْتُوحَةِ (وَلَا الْمَوْجُودَةَ) أَيْ
 بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَلَا مَوْجُودَةٌ وَفِي بَعْضِهَا لَيْسَتْ بِالْمَشْبُوعَةِ وَلَا الْمَوْجُودَةِ وَمَعْنَى مُشْبَعَةٍ وَأَخْرَجَهُ
 مَا يَكُونُ صَبِغُهُ وَأَفْرَانًا أَوْ الْمَوْجُودَةَ مَا صَبِغَ عَلَى لَوْنِ الْوَرْدِ وَالْمَعْنَى الْمُصْرَجَةُ هِيَ الَّتِي لَيْسَ صَبِغُهَا مُشْبَعًا وَلَا مَوْجُودًا
 بِلِوْنِ الْمَشْبُوعِ وَفَوْقَ الْمَوْجُودَةِ قَالَ الْمَنْزُرِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ هِشَامُ وَمِنْ جَرَّتِ الثُّوبُ ذَا صَبِغَتَهُ بِالْحَمْرَةِ وَهُوَ دُونَ
 الْمَشْبُوعِ وَهُوَ الْمَوْجُودَةُ (عَنْ شَفْعَةَ) بِيَضْمِ الْوَاوِ هِيَ الْمَرْسِيَّةُ الْمُحْصَرَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْهُ شَرَحَ جَبِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَثَقَلَهُ ابْنُ
 حَبَّانٍ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ (قَالَ ابْنُ عَمِيْرٍ التَّوَلَّى) هُوَ صَاحِبُ ابْنِ دَاوُدَ الْمَوْلُفِ (الرَّاهِةُ) بِيَضْمِ الْهَمْزِ أَيْ أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ (مَوْجُودًا)

بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَفْتُوحَةِ قَالَ التَّنَوِيرِيُّ شَتَّى أَيْ صَبِغًا مَوْجُودًا أَوْ الْمَوْصُوفِ مَقَامَ الْمَصْبُوعِ أَوْ الْمَوْصُوفِ وَالْمَوْجُودَةُ مَا صَبِغَ
 عَلَى لَوْنِ الْوَرْدِ وَانْتَهَى ذِكْرُهُ الْقَارِي وَمَحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي مَصْبُوعٍ (أَفَلَا كَسْبَتْهُ بَعْضُ أَهْلِكَ) يَعْنِي جَرَّتِ رِجَالُ بَعْضِ
 نِسَاءِ حَارِثَةَ وَأَقْرَبِهِ (قَالَ ابْنُ أَبِي أُوْدَيْهِ) ابْنُ يَزِيدٍ (عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَحَدِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ) (قَالَ) فِي رِوَايَتِهِ
 وَعَلَى ثَوْبٍ (مَوْجُودَةٍ) وَعَنْهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبِيلِ بْنِ نَعْبَانَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ غَيْرُهُ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوْبَيْنِ مَعْصَرٍ بِيَضْمِ الْوَاوِ فَقَالَ لَنْبِ هَذَا الْكُفَّارُ لَا تَلْبَسْهَا
 (وَطَاؤُسٌ قَالَ مَعْصَرٌ) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى ثَوْبَيْنِ مَعْصَرٍ بِيَضْمِ الْوَاوِ قَالَ الْمَنْزُرِيُّ فِي اسْتِثْنَاءِ اسْمِ عَمِيْلِ بْنِ عِيْشَةَ وَفِيهِ مَقَالٌ وَفِيهِ أَيْضًا شَرَحَ جَبِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ
 الْحَوْلَانِي وَقَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبَةَ) بِيَضْمِ الْمُهْمَلَةِ نِزَارِي وَيَعْنِي أَلْفَ مَوْجُودَةَ الْمَرْزِيُّ نِزَارِي
 وَثَقَلَهُ الْمُخْتَلِبُ (عَنْ ابْنِ عَمِيْرٍ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ كَثُرَتْ أَجْمَعُ هَذَا الْحَدِيثُ الْقَائِلُونَ بِكَرَاهَةِ لَيْسَ لِأَسْمَاءَ الْجَبْرِ عِنْدَ بَنِي
 إِدْرِيسَ نَهَضَ لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهِ فِي مَقَابِلَةِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِالْإِبَاحَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَقَالِ وَبِأَنَّهُ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكًا

الرَّجُلِ عَلَيْهِ سَبَبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَمِيْرٍ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ تَرَكِ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ سَلِمَ وَهُوَ تَرَكٌ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَجَرَّتِ عَيْنُ مَعْصَرَتِهِ
 قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ وَاسْتَحْتَبَ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ أَنَا لَمْ أَرَهُ عَلَيْكَ لَا تَرَكٌ مِنْ تَرَكٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ لَيْسَتْ تَرَكًا لِلسَّلَامِ عَلَى أَهْلِ
 الْبَيْتِ وَالْمَعَاصِي لِنَظَرِ تَحْقِيقِ الْهَرَمِ وَجَرَّاهُ لَنْ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَسَلِمَتْ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَ السَّلَامُ عَلَى قَالَ الْمَنْزُرِيُّ
 وَأَخْرَجَهُ التَّنَوِيرِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ هَذَا الْأَخْرَاجُ وَفِي اسْتِثْنَاءِ ابْنِ عَمِيْرٍ الْقَتَاتِ وَقَدْ اختلفَ فِي اسْمِهِ

قال خرجنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحدنا وعلى ابلنا الكسبية فيها
 خيوط عهن ثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى هذه الحجرة قد علمتكم فقمنا سراجا لقول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى تكف بعض ابلنا فاخذنا الاكسية فاذعناها عننا احد ثنا ابن عوف الطائي نا محمد بن اسمعيل جد بني
 ابي قال بن عوف الطائي وفي ابي في اصل اسمعيل قال حدثني جهم بن عبد الله بن زرعلة عن شريك بن عبد الله بن عبيد بن جنيب
 ابن عبيد عن حريث بن الازج السليبي ان امرأة من بني اسد قالت كنت يوما عند زيبب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم ونحن نضرب نيا بالها مخزفة فبينما نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المخزفة
 رجع فلما رأته ذلك زيبب علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فاخذت فغسلت نياها
 ووارت كل شيء ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل باب في الرخصة في ذلك
 فقيل عبد الرحمن بن دينار ويقال اسمه زاذان ويقال عمران ويقال مسلمو ويقال زياد ويقال يزيد وهو كوفي ولا يخرج
 يحد يثمه وهو منسوب الى بيع القت وقال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروي هذا اللفظ الا عن عبد الله بن عمر
 ولا نعلمه طريقا الا هذا الطريق ولا نعلمه من غيره عن اسرائيل لا السخري بن منصور انتهى كلام المنذري وقال الحافظ في الفتح
 وهو حديث ضعيف الاستاد وان وقع في نسخة الترمذي انه حسن الترمذي (على واحدنا وعلى ابلنا) هكذا في اكثر النسخ
 فقوله على ابلنا عطف بنفسه يروي قوله على واحدنا وهي جهم راحلة قال اصحاب اللغة الراحلة النجيب الصالح لان
 يؤخذ من الابل والقوى على الاسفار والاحمال للذكور والانثى والهاء للمبالغة وفي لمصباح الراحلة المركب من الابل
 ذكر كان وانثى وبعضهم يقول الراحلة الناقة التي تصلح ان تؤصل وجعها واحل والرحل مركب للبعير وحلس من سمن
 وجعه ارجل ور حال مثل فلس وسهام ور حلت البعير حلا من باب نغم شددت عليه رحله انتهى وفي بعض
 نسخة الكتاب وعلى واحدنا وهي على ابلنا وهذا ليس بجوازه لامركب البعير يقال لله الرجل وجعه ارجل ورجال
 ولو كان كذلك لقال الراوي وعلى واحدنا وهو على ابلنا والله اعلم (الكسبية) جهم كساء بالكسر والمد (خيوط عهن) بكسر العين
 المهملة وسكون الهاء هو الصوف مطلقا او مصبوغا (سراجا) بالرفع صفة لخيوط (قد علمتكم) اي علمتكم (فقمنا سراجا) بكسر
 السين جهم من يرمي امر عين حال من ضمير قمنا (حتى نفر بعض ابلنا) اي لشدة اسراعنا (فزعناها) اي الى الكسبية (عننا)
 اي عن الواحد والابل والحديث من ادلة القائلين بكراهة لبس الا حرمه لانه لا تقوم به حجة لان في اسناده رجلا
 مجهولا قال المنذري في اسناده رجلا مجهول (ابن عوف الطائي) هو محمد بن عوف (محمد بن اسمعيل) بن عياش
 (حد ثنا) بن اسمعيل بن عياش (عن حريث بن الازج السليبي) بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعد هاء ملة
 ثنا محي مجهول كان في التقريب ووقع في بعض النسخ عن حريث بن الازج بن زيادة الاميرين الموحد والمجيد وكان اوقع
 في التقريب والمخالصة لكن قال في هامشها مخالصة كان في اخرى وفي التهذيب والميزان الازج انتهى وحريث بن عياش
 وفتح الراء المهملتين واخره مثلثة (مخزفة) بسكون عين وقد يرد في القاموس مغزفة طين احمد قال في الجمع هو المد
 الاحمر الذي يصنع به الثياب (ووارت) اي اخفت وسارت وفي الحديث دلالة على كراهة لبس الثوب الاحمر لكنه
 ضعيف قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وابنه محمد بن اسمعيل بن عياش وفيه مقال وهكذا وقع
 في اصل سماعنا وفي غيره عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الازج السليبي ووقع عند غير واحد عن حبيب بن عبيد
 عن عبيد بن الازج السليبي ولم يرد كراحا فظ ابو القاسم الدمشقي في الاشتراف سواء وسماة عبيد بن الازج والنفس
 لما قاله اميل انتهى وقال لمز في الاطراف حريث بن الازج السليبي عن امرأة من بني اسد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حديثه اخرجه ابوداؤد في اللباس وهكذا هو في الاصول لقد يمة الصبيحة من سنن ابي داؤد حريث بن الازج
 وفي حديث ابي القاسم عبيد بن الازج وهو هو انتهى باب في الرخصة في ذلك اي في الحمره

من حديث حبيب بن عبيد بن عبد الله بن عوف
 الازج السليبي
 واخذت

رداء

حدثنا حفص بن عمر التميمي قال سمعت عن ابي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **شعر ابيك شعر ابيك**
اذنيه ورائيته في حلة حمراء اعلم اربابنا ان ابا عبد الله بن عامر عن ابيه قال **رايت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على نخلة وعليه بزجة حمراء وعليه امانه يعجز عن سباب في السواد
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس شعر بيلم شعرة اذنيه) شعرة الاذن هي اللين من الاذن في اسفها وهو معلق القرم منها
(ورايته) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء في القاموس حلة الضم از ابره او غيره ولا يكون حلة
الا من ثوبين او ثوب له رطانة انتهى وقال النوى الحلة هي ثوبان لزاز وردها قال اهل اللغة لا تكون الا ثوبين سميت
بذلك لان احدهما يحل على الاخر وقيل لا تكون الحلة الا الثوب الجديل الذي يحل من طيه انتهى قال الحافظ ابن القيم
وغلط من ظن انها كانت حمراء بحت لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منشوجان بخطوط حمراء الاسود
كسائر البرود اليانية وهي معرفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وانما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء انك
قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه (بسمي) بالالف منصرف ويكتب بالياء وهم
عن الصرف قاله القاسري (وعليه برد حمراء) وفي بعض النسخ برداء مكان برد (وعلى) اي ابن ابي طالب (امامه) بفتح الهمزة
منصوب على الظرف اي قدامه (يعبر عنه) اي بيلم عنه الكلام الى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك لان القول
لم يكن ليبلغ اهل الموسم وليس سم سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة واخرجه يحيى بن ابي شيبة قال يجوز
ليس لاجتماعهم الشافعية والمالكية وغيرهم وذهبت الحنفية الى كراهة ذلك واستدلوا بوجوه من الاحاديث
الاول ما ورد في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر قالوا ان العصفر يصيب صباغا احمر والثاني ما جاء في النهي عن لبس مطلق
الاحمر اما استدل بالهوى في النوع الاول اعني الاحاديث التي وردت في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر فغير صحيح لان تلك
الاحاديث اخص من الدعوى وقد عرفت فيما سبق ان الحق ان المصبوغ بالعصفر لا يحل لبسه واما النوع الثاني فيمنع
حديث عبد الله بن عمر وحديث ارفع بن خديج وحديث حريث بن اليزيد وهذه الاحاديث الثلاثة تقدمت في باب
الحبرة وقد عرفت ان واحدا منها لا يصلح للاحتجاج لما في اسانيدها من المقال الذي ذكرنا ومنه ما في صحيح البخاري وغيره
من النهي عن المياثر الحمراء لكنه لا يفي عليك ان هذا الدليل اخص من الدعوى وغاية ما في ذلك تحريم المياثر الحمراء
قال الدليل على تحريمها عداهم ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء في غير مرة ومنه حديث ارفع بن عمر وادراف
ابن خديج بلفظ ان الشيطان يحب الحبرة فاياكم والحبرة الحديث اخرجه الحاكم في الكافي وابو يعير في المعرفة وغيرها
الحديث علم ما قاله الشيطان في ضعفه لا يصلح للحجة وقد بسط في النيل في عدم حججته رواية ودراية فلا يلزم اليه
وقد زعم ابن القيم ان الحلة الحمراء بردان يمانيان منشوجان بخطوط حمراء الاسود وغلط من قال انها كانت حمراء بحتا
قال وهي معرفة بهذا الاسم ولا يخفى ان الصواب قد وصفها بالاحمر وهو من اهل اللسان والواجب الحمل على
المعنى الحقيقي وهو الحمراء الصحت والمصير الى الحجاز اعني كون بعضها احمر دون بعض لا يحل ذلك الوصف عليه الا موجب
فان المراد ان ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس كتب اللغة ما يشهد لذلك وان اراد ان ذلك حقيقة شرعية فيها
فالحق اثنان الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصواب على لغة العرب لانها لسانه ولسان
قومه انتهى وقد طال الكلام في هذه المسئلة الحافظ الناقلان في حقه في فتح الباري والعلامة العيني في عمدة القاري
والصواب ان لبس الثوب المشبع بالحبرة يكره للرجال دون ما كان صبغته خفيفا والله اعلم وحديث هلال بن
عامر عن ابيه قال المنذري اختلف في اسناده فقيل انفراد يحيى بن ابي عمير ومخوية الضرير وقيل انه اخطأ فيه لان يحيى
ابن عمير قال في حديثه عن هلال بن عمر عن ابيه وصواب بعضهم الاول وعمرو هذا هو ابن ارفع المزني ذكر في الصحابة
وذكر له هذا الحديث وقال بعضهم فيه عن عمرو بن ابي رافع عن ابيه باب السواد

صنعت
الطيب

ن
طرفها

حدثنا محمد بن كثير انهما عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت صبغت للنبي صلى الله عليه وسلم ثوبا سوداء فليس بها فإبراهيم عرف فيها
 وجد ربح الصوف فقلدتها قال وأخبرته قال وكان ربحه الرية الطيبة بأبي الهيثم بن جابر بن يحيى عن جابر بن يحيى عن سليمان قال كنتك النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن سلمة أنا يونس بن عبيد عن عبيد بن خالد بن عن أبي الهيثم عن جابر بن يحيى عن سليمان قال كنتك النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو محتجب بشملة وقد قم هذها على قد مئيه بأبي الهيثم عن جابر بن يحيى عن سليمان قال كنتك النبي صلى الله عليه وسلم
 اسمعيل قالوا ناسا من بني الزبير عن جابر بن يحيى عن جابر بن يحيى عن سليمان قال كنتك النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن علي قالوا ناسا من بني الزبير عن جابر بن يحيى عن جابر بن يحيى عن سليمان قال كنتك النبي صلى الله عليه وسلم
 على المنبر وعليه عمامة سوداء قال ربحي طرفها بين كتفيه حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا محمد بن ربيعة نا ابو الحسن
 العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين
 (صبغت) بالصاد المهملة والموحدة والذين المحجمة قد ضبط بالقلم في بعض النسخ يسكون التاء على صبغة الجھول و
 في بعضها بضم التاء على صبغة المتكلم وفي بعض النسخ بالصاد المهملة والنون والعين المهملة وعلى هذه النسخة ليس هو
 الا على صبغة الجھول (بردة) بالنصب او الرفع علانه مفعول وانائب الفاعل (فقد) اي اخرجها او طرحها واخذت
 يدل على مشروعية ليس لسواد وانة كراهة فيه قال المنذرى واخرجه النسائي مسندا ومرسلنا في الهدب
 في القاموس لهدب بالضم وبضم تين شعر اشفا العين وشمل الثوب واحدتها بقاء وقال الحافظ هو طرف من سدى
 بغير لحمه بما قصد بها التجمل وقد تغفل صيانة لها من الفساد وقال الداودي ما يجيب من الحيوط من اطراف الازدية
 (وهو محتجب بشملة) بفتح المحجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الكسبية اي يلتحف ويحتجب اسم فاعل من الاحتباء والمغتن
 انه كان حال الساء على هيئة الاحتباء والقشملته خلف ركبته واخذ بكل يد طرفا من ثوب الشملة ليكون كالمكعب على شئ
 وهذا إعادة العرب اذا لم يتكوا على شئ كان في المرقاة وقال في الجهم الاحتباء هو ان يضم رجله الى بطنه بثوب يضمها به
 مع ظهوره ويشده عليها او قن يكون باليد من انتهى والنهي عن الاحتباء في ثوب واحدتها ما هو اذا لم يكن على فرجه منه شئ (وقد قم
 هذ بها على قد مئيه) اي على قد على النبي صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على مشروعية استعمال الثوب المهذب وقد ترجم البخاري
 باب الاضرار المهذب واورده فيه حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة القرظي وفيه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدب
 واخذت هذبة من جملها وقال العلامة الامري بيلى في شرح المصباح حديث جابر فيه مسائل الاولى في بيان الحديث
 هذ احد يث رواه النسائي واورد مسندا الى جابر الثانية في اللفظ الشملة الكساء الكبير الذي يشتمل لهدن والهدب
 الحاشية الثالثة فيه جواز الاحتباء والاشتغال بالكساء وشوة بالكرهة انتهى ولقد سقط الحديث من نسخة المنذرى
 ولعله من سهو الكاتب والله اعلم باب في العمائم جمع العمامة بكسر العين قال القاسمي وقول العمامة بفتحها على وزن
 العمامة وهو سهو قلم من العلامة (وعليه عمامة سوداء) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد لم يذكروا في حديث جابر يعني
 هذا الحديث ذواية فدل على ان الذواية لم يكن يرخصها دائما بين كتفيه انتهى وفيه نظر فلا يزال من عدم ذكر الذواية في هذا
 الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرخص الذواية دائما والحديث يدل على استحباب ليس
 العمامة السوداء قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه (قال ربحي) اي ارسل (طرفها) وفي بعض
 النسخ طرفها بالثنية والحديث يدل على استحباب ارجاء طرف العمامة بين الكتفين قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه (صراع الطرف على الارض والمفاعلة للمشاركة والمصارع بالفا رسية كشيء كرفتن والضم المرفوع
 يرجع الى ركانة النبي صلى الله عليه وسلم) بالنصب (فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) اي غلبه في الصرع ففقيه المغالبة وهي ذكر
 فعل بعد لمفاعلة لظها ر غلبة احد الطرفين المتغالبين (فرق ما بيننا وبين المشركين) اي لفاق فيما بيننا وبين المشركين

العامة على القلائس حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بن هاشم نا عثمان بن عثمان الخطافي نا سليمان بن كزبو حدثنا
 شيعة من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسد لها بين يدي ومن خلفي يا في لبسة الصماء حدثنا عثمان بن ابي شيعة
 نا جريز بن الاعمش عن ابي صابر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسة ثلثين
 وبين المشركين العامة اي لبس العامة (على القلائس) بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة قال العريزي
 فالمسلمون يلبسون القلنسوة و فوقها العامة ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين انتهى وكذا انقل الجزري عن بعض
 العلماء وبه صرح القاضي بوبكر في شرح الترمذي وقيل اي نحن نتعمد على القلائس وهم يكتفون بالعمامة ذكره الطبري و
 غيره من الفلاح وتجرها ابن الملك كذا قال القاسري في المرقاة وقال حماد بن عمار نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يلبس القلائس تحت العامة ويلبس العامة بغير القلائس ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير العامة
 فليتبع ان يكون هذا زي المشركين انتهى قلت قال كذا اظن ابن القتيبي زاد المعاد وكان يلبسها يعني العامة ويلبس
 تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عامة ويلبس العامة بغير قلنسوة انتهى وفي الجامع الصغير برواية
 الطبري عن ابن عباس قال كان يلبس قلنسوة ببعضها قال العريزي اسناده حسن وفيه برواية الرافعي وابن
 عساك عن ابن عباس كان يلبس القلائس تحت العامة وبغير العامة ويلبس العامة بغير القلائس وكان يلبس القلائس
 اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلائس ذوات الاذان في الحرب وكان يلبس قلنسوته فجعلها سترة
 بين يديه وهو يصلي الحديث قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث غريب واسناده ليس بالقائم ولا ينفرد
 ابا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة (نا سليمان بن خريز) بفتح المجرى وتشديد الراء بعد هاء وحده مضمومة مجهول
 كذا في التتريب (عمتي) يمين اي لف عامتي على راسي (فسد لها بين يدي ومن خلفي) اي ارسل العامة متى طرفاين
 احدهما على صدرى والاخر من خلفي والحديث ضعيف فالاولى ان يرسل طرف العامة الذي يسمى العلامة والعذبة و
 الذبابة بين الكتفين كما يدل عليه حديث عمرو بن حريث المذكور وهو حديث صحيح وفي جامع الترمذي عن ابن عمر قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عامته بين كتفيه قال ناقم وكان ابن عمر يسدل عامته بين كتفيه قال عبد الله
 ورأيت القاسم وسالما يقعلان ذلك قال في السبل من اداب العامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً و
 ارسلها بين الكتفين ويجوز تركها بالاصالة وقال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العامة بارسال طرفها وبغير ارساله
 ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في لثى عن ترك ارسالها شئ وارسالها ارسالاً فاحشاً كالرسل للثوب بحرم الخلاء ويكره
 لخيرة انتهى وقد اخبر ابن ابي شيعة ان عبد الله بن الزبير كان يعتم بعامة سوداء قد ارخاها من خلفه نحو امر ذراع
 ورمى سعد بن سعيد عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعامة سوداء ويرخيها شبرا او اقل من شبر
 واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عم عبد الرحمن بن عوف فا ارسل من خلفه اربع اصابع
 او نحوها ثم قال هكذا عتمه فانه اعرب واحسن قال السبوطي واسناده حسن وفي المرقاة قال الجزري في تصحيح الصائير
 قد تتبعت الكتب ونظمت من السير والتواريخ لا تقف على قدر عامة النبي صلى الله عليه وسلم فاما اقف على شئ حتى اخبرني
 من الثقة انه وقف على شئ من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عامة قصيرة وعامة طويلة والقصير
 كانت سبعة اذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً ذكره القاسري وقال وظاهر كلام المدخل ان عامته كانت سبعة اذرع
 مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى وفي ليل قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهو
 التي صارت شعاً والصالحين المتمسكين بالسنة يعني ارسال العلامة على الصدر انتهى والله اعلم وعلمه انه قال
 المنذري شيعة من اهل اليمن مجهول باب في لبسة الصماء بالمهاد المهمل وتشديد الميم وبالمد (عن ابي شيعة) بصيغة التثنية

أن يحتبى الرجل مفضيا بفرجه الى السماء ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خاسر ويأبى ثوبه على أن يفرح ثنا
 موسى بن اسمعيل ناخما عن ابن الزبير عن جابر قال نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضمائم وعن
 الاحتباء في ثوب واحد باب في حل الأزارح حدثنا النقبلي واصل بن يونس قال أنا زهير بن نافع عن عبد الله
 قال ابن نقيب بن قشير أبو مهمل الجعفي نا معاوية بن قرة نا ابى قال أنشد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في رط من رطوبة فبايعناه وان قميصه لطلق الأزارح قال فبايعناه ثم أدخلت يدي في جيب قميصه
 وهو يسر الأهلان المراد بالهبة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (ان يحتبى الرجل) الاحتباء ان يقطن على الرتبة
 وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوكة وكانت من شأن العرب (مفضيا بفرجه الى السماء) أى لو يكن بين
 فرجه وبين السماء شيء يورياه فالهوى عن الاحتباء انما هو يقيد كشف الفرج والا فهو جائر (ويلبس ثوبه الخ) عطف
 على قوله يحتبى وهذا هو اللبسة الثانية وهو الصماء والمعنى ويلبس الرجل ثوبه ويلقيه على احد عاتقيه فيخرج احد
 جانبيه عن الثوب ويبدن وجاء تفسير الصماء في رواية البخارى بلفظ الصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدن
 احد شقيه ليس عليه ثوب قال المنذرى وقد خبر البخارى والنسائي من حديث: ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
 ان النبى صلى الله عليه وسلم اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء (عن جابر) هو
 ابن عبد الله رضى الله عنهما (عن الصماء) قال اهل اللغة هو ان يجعل جسده بالثوب لا يعرف منه جانبا ولا يبقى ما يخرج
 منه يده قال ابن قتيبة سميت صماءا لانه يسد لما فذلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو
 ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بايديا قال النووى فلعن تفسير اهل اللغة
 يكون مكرها للتلاخيص له حاجة فينتعسر عليه اخراجه يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يجرم لاجل الكشف والعورة
 قال الحافظ ظاهر سياق المصنف يعقوب البخارى من رواية يونس في اللباس ان التفسير المذكور فيما فرغ وهو موافق
 لما قاله الفقهاء وعلى تقدير ان يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوى لا يخالف الخبر انتهى قلت التفسير المذكور
 في حديث ابى هريرة المذكور مرفوع بلا شك وهو موافق للتفسير المذكور في رواية يونس عند البخارى فهو المعتمد (وعن
 الاحتباء في ثوب واحد) تقدم معنى الاحتباء والمطلق ههنا صحيح على المقيد في الحديث الذى قبله قال المنذرى وخرجه
 مسلم والنسائي باب في حل الأزارح زكريا بن زكريا وشهد به الراوى الذى يوضع في القميص قاله في القاموس
 وقال في الصراح زكريا بن زكريا بن زكريا ويقال له بالهندية كهندي (حدثنا النقبلي) هو عبد الله بن محمد بن علي
 ابن نقيب بنون وفاء مصغرا (قال ابن نقيب) هو النقبلي المذكور اى قال النقبلي في روايته بعد قوله عن ابن عبد الله (ابن
 قشير) بالقاف والمجزة مصغرا (ابو مهمل) بفتح الميم والهاء وتخفيف اللام (الحجف) بضم الحاء والواو اصل ان النقبلي قال
 نافع وة بن عبد الله بن قشير أبو مهمل الحجف واما احمد بن يونس فقال في روايته نافع وة بن عبد الله فقط (نا معاوية بن قرة)
 بضم قاف وتشديد راء (في رط) اى موطأ ثقفة وفي تانى بمعنى صم كما في قوله تعالى ادخلوا فى امره والرط يسكون الهاء و
 يجرى قوم الرجل وقبيلته ومن ثلثة الى عشرة كذا فى القاموس وقيل الى الاربعين على ما فى النهاية (من رتبة) بالضمعة قبلية
 معروفة من مضى والحار صفة لرط وان قميصه لطلق الأزارح (ان قميصه لطلق) لطلق الأزارح
 ذكر الأزارح وفي رواية الترمذى فى شئنا له وان قميصه لطلق او قال زر قميصه لطلق قال القاسمى مفسر القول لطلق الأزارح
 اى محلها او من ذكرا كمنه قال ميرزا اى غير مشدد الأزارح وقال لعسقلانى اى غير زورور قال ولعل هذا الاختلاف مبني
 علما فى الشئنا كل ثم نقل رواية الشئنا كل الى قوله وان قميصه لطلق او قال زر قميصه لطلق وقال اى غير مكية بزوارا وغير
 مر بوط والشك من شيخ الترمذى (فى جيب قميصه) بفتح الجيم وسكون التحتية بعد هاموحدة ما يقطم من الثوب
 ليخرج الرسائل واليدان وغير ذلك قال الحافظ فى الفتح قوله ادخلت يدي الخ يقتضى ان جيب قميصه كان فى صدره

هذا
 حدثنى النبى
 فيايعته

قط
مقبل متقنع

فمسيست الخاتمة قال حرة فآرأيت معاوية ولا ابنة قطراة مطلقا أزرارها في شتاء ولا حرة ولا حرة أزرارها أبدا
باب في التقنع حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق نا معمر قال قال الزهري قال عمر قالت عاكشة بنتنا نحن
جلوس في بيتنا في شرا الظهيرة قال قائل لا بي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما متقنعا في ساعته لم يكن يا تبتنا
فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل باب ما جاء في السبيل لا لآزر احد لنا أمسك
نا يحيى عن ابى عفا نا ابو ثيمة الهجيمي وابو ثيمة اسمه طريف بن محمد عن ابى جري جابر بن سليمان قال
رايت رسول جلا يصعد الناس عن رايه لا يقول شيئا الا صدق واعده قلت من هذا قالوا هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله من تدين قال لا تقبل عليك السلام فاعلمت السلام تحية الميتم

لما في صدر الحديث انه رأى مطلق القميصاى غير من رانحه (مسيست) بكسر السين الاولى ويقفه والاولى هي اللغة
الفصيحة اى لمست (الخاتمة) بفتح التاء وبكسر اى خاتمة النبوة (الامطلقا ازرارها) بفتح القاف وسكون التختية عوصبغة
التنتية سقطت النون بالاضافة (ولا يزرارها ابد) وفي بعض النسخ ولا يزران من الثلاث في الصراح زر بالفتح كوزنك
يسنان يبراهن رابرو حود من باب نصر وانما ترك الزر لشدته اتباعها لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
كان ابن عمر رضي الله عنه يكون محلول لا زرار وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول لا زرار واه الزرار يستن
قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه والدمعانية وهو قرة بن اياس المزني له صحبة وكنته ابو معاوية و
هو جد اياس بن مخوية بن قرة قاضي البصرة وذكر الدار قطران هذا الحديث تنجده وذكر ابو عمر الثمري ان قرة بن اياس
لم يرو عنه غير ابنة معوية بن قرة هذا اخر كلامه وابوصهل بفتح الميم وبعد هاء مفتوحة وكلامه مخففة ابن عبد الله
ابن بشير جعفر كوفي وثقة ابو زرعة الزاري رضي الله عنهم باب التقنع بقاف ونون ثقيلة هو ثقيلة الراس و
الكثر الوجه برداء او غيره (بيننا نحن) اى ابى بكر جلوس) اى جالسون (في بيتنا) اى بمكة (في شرا الظهيرة) بفتح الظاء المعجمة
وكسر الهاء المهملة اى اول الهاجرة وقال في النهاية اى حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كلها وصلت الى النحر و
هو اعلى الصدر ونحر الشئ اوله (مقبلا) اى متوجها (متقنعا) بكسر النون المشددة اى مغطيا ارسله بالقتاع اى بطرف
رذاته على ما هو عادة العرب محل الظهيرة ويمكن انه اراد به التنسز لكيلا يعرفه كل احد وهما حالان منازدة فاراد منازحة
والعامل معنى اسم الاشارة والحديث طويل في شأن الهجرة الى ابوداود بطرف منه وفيه دلالة على مشروعية
التقنع قال المنذرى واخرجه البخارى بخوة في الحديث الطويل في الهجرة الى ابي طالب ما جاء في السبيل لا لآزر
اى فى امرسالك وامر خاتمة (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم (وابو ثيمة) اسمه طريف بن محمد (ابو ثيمة) صيد او
قوله اسمه طريف بن محمد خيرة (عن ابى جري) بضم الجيم وفتح الراء ونشد يد الباء مصغرا (جابر بن سليمان) بالجر
بدل من ابى جري (يصعد) الناس عن رايه اى يرجعون عن قبول قوله يعنى يقبلون قوله قال في المحجج المنصر
عنه صلى الله عليه وسلم بعد توجههم اليه لسؤال معادهم ومعاشهم بواردة صدره وعن المنهل بعن الرى اى ينصرفون
عآرأه وليستصوبونه ويعلمون به (لا يقول شيئا الا صدق) قال في فتح الودود اى يأخذون منه كل ما حكم به
ويقبلون حكمه (قال لا تقبل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميتم) قال الخطابي هذا ابوهم ان السنة في تحية
الميتم ان يقال له عليك السلام كما يفعل كثير من العامة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فقال
السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين فقدم الءعاء على اسم المدعوله كهو في تحية الاحياء وانما كان ذلك القول منه اشارة
الى ما جرت به العادة منهم في تحية الاموات اذ كانوا يقدمون اسم الميتم على الدعاء وهو من كورق اشعارهم قول الشاعر
عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ان شاء ان يترحمك وكقول الشاعر عليك سلام من امرو ياركت في ذلك
الادوية المنزق في السنة لا تختلف في تحية الاحياء والاموات بدليل حديث ابى هريرة الذي ذكرناه والله اعلم بالتقنع

قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال ان رسول الله الذي اذا اصابتك حرقه قد عونه كشف عنك وارصابك عام سنة قد عونه انبأ مالك واذا كنت بارض فقرة وفلاة فضلت راحلتك فدعونه ردها عليك قال قلت اعهد الي قال لا تسبني احد اقال فما سببت بعدة حرقا او عتبت او لا بعيرا ولا شاة قال ولا تحرق شيئا من المعروف وان كلفوا اذك وانت منبسط اليه تمكث ان ذلك من المعروف واذا اذك الاضيق الساق فاربيت فالكعبين واياك واسبال الازار فانها من الخيلة والحيمة والله لا يحب الخيلة وان امر اشتمك وغيرك ما يحلم فيك فلا تعجزه بما تعلم فيه فانما وياك ذلك عليه من ثبات النقبلي نازهير ناموسي بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبني خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر ان احد جانبي ازارني يسبني حتى لا اتي هذا البيت قال النبي من يبغض خيلاء الذي اذا اصابتك الخيصة لله عز وجل (قد عوته) بصيغة الخطاب (كشفت عنك) اي دفعه عنك (عام مستخر) اي قط و جدب (انبت قها لك) اي صيرها ذات نبات اي بدلها خصبا (بارض فقرة) بفتح القاف وسكون الفاء اي خالية عن الماء والشجر (او فلاة) اي مفارقة (فصلت راحلتك) اي ضاعت وغابت عنك (اعهد لي) اي وصني بما انتقم به (ان ذلك) اي كلام من على الوجه المذكور (واياك واسبال الازار) اي حذر رسال الازار وارحاه من الكعبين (فانها) اي اسبال الازار (من الخيلة) بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء والتكبر (فلا تعجزه) من التعبير وهو التوخيير والتعيب على ذنب سبق لاحد من قن به العهد سواء علمه توبته منه ام لا واما التعبير في حال المباشرة او بعيدة قيل ظهور التوبة فواجب لمن قن عليه ومن مما يجب الحد والتعزير فهو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله القاري والحد يث بدل على ان القدر المستتب فيما ينزل اليه الازار هو نصف الساقين والحد يث بدل الكاهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين بحيث يغطي الكعبين فهو حرام واخرج النسائي من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الازار الى نصف الساقين والعضلة فان ابيت فاسفل فان ابيت فمن وراء الساق والاحق للكعبين في الازار قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي فمختصرا وقال الترمذي حسن صحيح انه في رواية الصالحين رواه ابوداود والترمذي بالاسناد الصحيح (من جرتوه خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الختية وبالمد قال النووي هو الخيلة والمطر والكبر والزهو والتبخير كلها بمعنى واحد (لم ينظر الله اليه يوم القيمة) النظر حقيقة في ادراك العين للشيء وهو هنا مجاز عن الرحمة اي لا يرجمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى والعلاقة هي السببية فان من نظر الي غيره وهو في حالة متهتة ترجمه وقال العراقي في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الي متواضعا ترجمه ومن نظر الي متكبرا مقتنه فالرحمة والمقت متسببان عن النظر كذا في التيل (ان احد جانبي ازارني) بفتح الهمزة وسكون الياء بصيغة التثنية سقطت النون بالاضافة (ليسبني) بالحاء المعجمة وكانت سبب استرخائه فخافة جسماني بكرة (الي لانعاهد ذلك منه) من التعاهد وهو مجمع الحفظ والرعاية وفي بعض النسخ الان اتعاهد ذلك منه وكذلك في رواية الشيخين ومعناه انه كان يسبني احد جانبي زارة اذا قرئت مشرة وغيره بغير اختياره فاذا كان محافظا عليه لا يسبني لانه كلما كاد يسبني شدة (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (انك لست ممن يفعل خيلاء) قال القاري المعنى ان استرخاءه من غير قصد لا يبغض لاسبابا ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الافضل هو المتابعة وبه يظهر ان سبب الحرمة في جواز الازار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصداق به انه مني يث بدل على غير جواز الازار وهو جرم على وجه الارض وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في لباس كاسيات وظاهر الحديث ان اسبال الحرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله من جرم العموم ولكنه قد اجم المسلمون على جواز الاسبال للنساء كما صرح به ابن رسلان في شرح السنن وظاهر التقيد بقوله خيلاء يدل بمفهومه ان جرم الثوب لغير الخيلاء ان يكون داخلها او يث

اراض فقرة او فلاة
تسبني
الان اتعاهد

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابا نايح عن ابي جعفر عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسجلا ازاره فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله
 مالك امرتك ان يتوضأ ثم تسكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسجلا ازاره وان الله تعالى لا يقبل
 صلوة رجل مسجلا حل ثنا حفص بن عمر بن اشعبة عن علي بن مهران عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن
 خريشة بن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكاهم
 قال ابن عبد البر ومفهومه ان الجار غير الخيلاء لا يلحقه الوعيد لانه مذموم وقال النووي لا يجوز الاسبال تحت العيين
 ان كان الخيلاء فاذا كان لغيرها فهو مكروه قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز ثوبه كعبه ويقول لا اجرة خيلاء ان الله
 قزنتا ولا لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست في قانها دعوى
 فير مسلمة بل طالة ذيله والى ذلك على تكبيره انتهى وحاصله ان الاسبال يستلزم جرح الثوب وجرح الثوب يستلزم الخيلاء و
 لو لم يقصد الا ليس ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء قوله صلى الله عليه وسلم ايك واسبال لا زار فانها مالم يخيئ
 كما سبق في حديث جابر بن سليمة وحديث ابي امامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حلحنا عن عمر بن زرار
 الانصاري في حلة ازاره ورجع قد اسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايك واسبال لا زار فقال يا عمر والله تتأخر احسن
 ويقول عبدك وابن عبدك وامتك حتى سمعها عمر فقال يا رسول الله اني حشمت الساقين فقال يا عمر والله تتأخر احسن
 كل شيء خلقه يا عمر والله لا يجر المسبل خرجه الطبراني ورجاله ثقاة قال الشوكاني في النيلان قوله صلى الله عليه وسلم
 اذ بكروناك لست ممن يفعل ذلك خيلاء نصر يجر بان مناط التحريم الخيلاء وان الاسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون
 لغيره فلا بد من حمل قوله فانها من الخيلاء في حديث جابر بن سليمة على انه خرج مخرج الغالب فيكون الوعيد المذكور
 في حديث ابن عمر متوجها الى من نعل ذلك اختيالا والقول بان كل اسبال من الخيلاء اخذ بظاهر حديث جابر بن زرار
 فان كل احد يعلم ان الناس من يسبل ازاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ويده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم
 اذ بكروناك وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وعدم اهداس قيود الخيلاء المصروفة في الصحيحين قال واما حديث
 ابي امامة فغاية ما فيه التصريح بان الله لا يحب المسبل وحديث ابن عمر مفيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجزا ما كون
 الظاهر من عمر انه لم يقصد الخيلاء فامثل هذا الظاهر نعارضه من الاحاديث الصحيحة انتهى كلام الشوكاني وهو قويع
 والصحيح ان كل اسبال من الخيلاء ان فعله قصد وقد شبع الكلام المحافظ ابن حجر في الفتح فاجاد واصاب والله اعلم قال
 المنذري واخرجه البخاري ومسلم (مسجلا ازاره) اي مسلا ازاره تحت الكعبين (اذهبت فتوضأ) قيل فما امره
 بالوضوء ليعلم انه لم تكب معصية لما استقر في نفوسهم ان الوضوء يكفر الخطايا ويزيل سبابها كالغضب ونحوه
 قال الطيبي لعلى السر في امره بالتوضي وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على شناعة ما امر تكبه
 وان الله تعالى يبركه امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهارة الظاهر بظهور باطنه من التكبر والخيلاء لان الطهارة الظاهرة
 مؤثرة في طهارة الباطن (مالك امرته ان يتوضأ) اي والحال انه طاهر والحديث يدل على تشديد اسبال الاربعة
 لا يقبل صلاة المسبل وان عليه ان يعيد الوضوء والصلاة قال المنذري وفي استعادة ابو جعفر رجل من اهل المدينة
 لا يعرف اسمه انتهى قلت والحديث حسنة سند حسن وتقدم الكلام فيه في باب من قال يتزر به اذا كان ضيقا من
 كتاب الصلوة وقال النووي في رايضا الصالحين رواه ابو داود واسناد صحيح على شرط مسلم انتهى (عن علي بن مهران) بضم
 الميم واسكان الدال المهمل وكسر الراء المهمل (عن خريشة) بحاء معجمة ثراء مفتوحة حنين نرشين معجمة (لا يكلمهم الله) اي لا يكلمهم
 بكلام اهل الخيلاء وباطن الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الازعاض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم
 كلاما ينفرهم ويسرهم (ولا ينظر اليهم) اي يعرض عنهم ونظرة تعالى لعبادة رحمتهم ولطفهم (ولا يزكاهم) اي لا يظفرهم

فقال

ولهم عذاب لهم قلت من هذين رسول الله قد خابوا وخبروا فاعادها ثلثا قلت من هذين رسول الله خابوا وخبروا فاقال
 المشيب والمثبان والمنفق سلعته بالكاذب او الفاجر حرد ثا مسد زنا يحيى عمر سفيان عن اعمش عن
 سليمان بن مسمهر عن خريشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والاول اثنان قال المثنان الذي
 شيئا الا مئة حد ثا هرون بن عبد الله نا ابو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس بن بشر
 التعلبي قال اخبرني ابي وكان جليسا لابي له اذ قال كان يد مشق رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يقال له ابن الحنظلي وكان رجلا متوجرا فلما ايجي الشرا لينا س ما هو صلوة فاذا فرغ فانما هو تسبيح وتكبير حتى
 ياتي اهل اهل فتم بنا ونحن عند الدرداء فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرنا قال بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقد همت فجا رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه
 لو رايتنا حين التقينا نحن والعدو ففعل فلان قطع فقال خذها عني وان الغلام الغفاري كيف ترى في قوله قال
 ما اراة الا قد بطل اجره فسمع بذلك اخبر فقال ما اراى بذلك باسفا فذنا زعما حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال سبحان الله لا باس ان يوجز ويحج فرأيت ابا الدرداء شرب بذلك فحجج يرقم راسه اليه ويقول نيت
 سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيد علي حتى لا يقول ليبركن على كنيته

وجعل

من دنس ذنوبهم اليهم اي مولد قد خابوا اي حرموا من الخير وخسر اى انفسهم واهلهم (المسبل) اى ازالة عن عيبه
 كبر واختيارا (المثبان) اى الذي اعطى من وقيل الذي اذا كالم ووزن نقص (والمنفق) قال القاسمى بالتشديد واصولنا
 وقال الطيبي بالتخفيف اى المخرج (يا حلف) بكسر اللام واسكانها قاله النووي (الكاذب) الفاجر شك من الراوى والملاذ
 من الفاجر الكاذب وفي الحديث دلالة على ان السبيل من اشد الذنوب قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه (بهذا) اى بهذا الحديث المذكور (والاول) اى الحديث الاول المذكور (قال) اى سليمان بن مسمهر (المثبان
 الذي لا يعط شيئا الا مئة) قال الخطابي في معالم الميثان يتناول على وجهين احدهما من المنة وهون وقعت في الصدقة
 ابطلت الاجر وان كانت في المعرف كدرة الصنعة وافسدتها والوجه الاخر ان يرد بالمن النقص يريد بالنقص من
 الحق واخيارته في الوزن والكيل ونحوها ومن هذا قال الله سبحانه وان لك لاجرا غير ممنون اى غير منقوص قالوا
 من ذلك ليس معنى الموت ممنونا لانه ينقص الاعلاد ويقطع الاعمار انتهى (وكان رجلا متوحدا) اى منفردا عن الناس محذرا
 منهم (انما هو) اى شغله (صلوة فاذا فرغ فانما هو تسبيح وتكبير) المعنى انما شغله عن مجالسة الناس للصلوة فاذا فرغ
 عن الصلوة شغله التسبيح والتكبير وعند احمد في مسنده قال كان يد مشق رجل يقال له ابن الحنظلي متوحدا لا يكاد
 يكلم احدا انما هو في صلوة فاذا فرغ يسبح ويكبر ويهمل حتى يرجع الى هله انتهى (قال قمر بن ابي) اى قال في فم ابن الحنظلي بينا
 (و نحن عند الدرداء) جملة حالية (فقال له) اى لابن الحنظلية (كلمة) بالنصب اى قل لنا كلمة (سرية) اى طمناة حشيش
 اقصهاها اربع مائة تبعث الى العدو وجمعها السرية اسم وابه لا فهو يكونون خلاصة الحسكو وخيار هرون الشق السرى
 اى التقيس (فحل فلان) اى على العدو (قطعن) اى بالرحم (فقال) ذلك الغلان وكان من بنى الغفار للعدو (خذها) اى
 الطعنة بالرحم (مضى) وان الغلام الغفارى) قاله ذلك ليحصره الناس على ذلك (كيف ترى) الخطاب للرجل الذي
 كان الى جنبه لرجل القائل (في قوله) المذكور هو خذها منى وان الغلام الغفارى (قال ما اراة) بضم الهاء اى ما اظنه
 (لا باس ان يوجز) اى من الله تعالى على نيتته (ويحج) اى من الناس (سر) على لبناء للجهد للسرور (فما زال يعيد) ابو الدرداء
 (عليه) اى على ابن الحنظلية تلك المقالة اى ان سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلام التاكيد و
 النون الثقيلة اى ابو الدرداء (على كنيته) اى ابن الحنظلية والمعنى ان ابا الدرداء قد بالغ في السؤال عن ابن الحنظلية
 وقرب منه قربة شديدة حتى لا يقول ليبركن ابو الدرداء على كنيته ابن الحنظلية من شدة المقاربة وفي رواية لاجل

تسليمة
بدهة
القبض

قال في يومنا هذا يومنا آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تتفعلنا ولا تنفعلنا قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المتفق على الخيل
 كالباسط يد به بالصدقة لا يقبضها ثم يومنا آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تتفعلنا ولا تنفعلنا قال قال لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الرجل خير من الاسدي لو لا طول حنجرته واسبال ازاره فبكم ذلك حنجرتها فاحذ شفرة فقطم بها
 حنجرته الى ذئبه ورفه ازاره الى انصاف سابقه ثم يومنا آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تتفعلنا ولا تنفعلنا فقال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم فاصبحوا ابرحوا كركم واصلمحو الباسم حتى تكونوا كالكفرة
 شامة في الناس فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحيش قال ابو داود وكذلك قال ابو نعيم عن هشام قال
 حتى تكونوا كالشامة في الناس يا ابا ماجع في الكبرياء ما موسى بن اسمعيل فاسمك وناهنا ديعن ابن الشري
 عن ابو الرحوم البصري عطاء بن السائب قال موسى بن اسمعيل قال عطاء بن السائب قال عطاء بن السائب قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء سداي والعظمة ازارى فمن نازعني واجل منها اقل فتم
 في النار حتى احمد بن بولس نا ابو بكر يعنى بن عبيد اشرف عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سوي
سوي

قصر يد لك ابو الدرداء حتى هم ان يحشوا على ركبته فقال انت سمعته مرارا انتوى والله اعلم المتفق على الخيل اى اذا
 كان رطله يقصد الجهاد في سبيل الله (نعير الرجل خروبر) بضم الحاء المعجمة وفتح الراء مصغرا (لولا طول حنجرته) بضم الجيم و
 تشديد ياء الميم هو من شعر الراء ما سقط على المنكبين (واسبال ازاره) اى عن الكعبين وفيه جواز ذكر المسلم اخاه
 الغائب بما فيه من مكره شرعا اذا علم انه يرتد عن عبته ويتركه عند سماعه (فاخذ شفرة) بفتح فسكون اى سكين (انكم
 قادمون على اخوانكم) اى داخلون عليهم الظاهر انه قال حين دخولهم بلادهم من السفر (لا تكونوا كالكفرة) بفتح الميم
 وهى الخالى اى كالكفرة المتبين الذى يعرفه كل من يقصد اذا العادة دخول الاخوان على لقا دم قصد الزيارة ته (فان الله تعالى
 اوجب الفحش) قال في النهاية هو كل ما يشتد فحشه من ذنوب ومعاصى ويكثر وزوره فى الزنا وكل خصلة قيمية فاحشة
 من الاقوال والافعال (ولا التفحيش) هو تكلف الفحش ونحوه فالهيئة الردية والحالة الكئيبة داخله ايضا تحت الفحش
 والتفحش وان الله جميل يحب الجمال قال المنذرى وابن المنظلية هو سهل بن الربيع بن عمر ويقال سهل بن عمر انصارى
 حارثى سكن الشام والمنظلية امه وقيل هو امجدة وهو من بنى حنظلية بن تميم انتهى قال النووى فى رياض الصالحين
 رواه ابو داود باسناد حسن الاقيس بن بشر فاختلفوا فى توثيقه ونسبه وقدرى له مسلم (وكنن) اى كما روى
 عبد الملك بن عمر عن هشام (قال ابو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) بن سعد القرشى باسنادة (قال حتى تكونوا
 كالشامة في الناس) واعلم ان هذا الحديث روى عن هشام بن سعد ابو عامر عبد الملك بن عمر وابو نعيم كما عند المؤلف
 ووكيم كما عند احمد فى رواية له وكلهم اى عبد الملك وابو نعيم ووكيم روى عن هشام هذه الجملة اى حتى تكونوا كالكفرة شامة
 فى الناس لكن عبد الملك اختلف عليه فروى عنه هارون بن عبد الله هذه الجملة كما عند المؤلف ولم يذكر احمد بن حنبل عن
 عبد الملك هذه الجملة فاراد المؤلف تقوية رواية من رواه باثباتها وان ابا نعيم قد تابع عبد الملك وكذلك تابعه وكيم
 ثر ان عبد الملك قد رواه عنه هارون بن عبد الله وان لم يروها احمد بن حنبل عن عبد الملك فالاعتبار لمن حفظها لمن
 لم يحفظها واما احمد بن حنبل عن وكيم فرواه باثبات هذه الجملة والله اعلم باب ماجاء فى الكبرياء والكبرياء والعتبة
 ازارى قال الخطابى معنى هذا الكلام ان الكبرياء والعتبة صفتان لله سبحانه واختص بهما الاشياء احدهما ولا يندفع لخلق
 ان يتعاطاها لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وخصب الرءاء والا زار مثلا فى ذلك يقول والله اعلم كالايشراك الانسان
 فوراثة وازارته فكل لا يشركى فى الكبرياء والعتبة مخلوق (فمن نازعنى واحدا منى) اى من الوصفين ومعنى نازعنى
 تخالفك فى معنى لا يشركى (قد فتته) اى رديته من غير مبالاة به قال المنذرى واخرجه ابن ماجه واخرجه
 مسلم بن حديث ابي سعيد الخدرى واى هريزة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وفيه عن يده مكان قذفته فى الناس

الذين دخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من
 ايمان قال ابو داود رواه القاسمي عن الاعمش مثله حدثنا محمد بن المنذر ابو موسى زاعبد الوهاب نا هشام
 عن محمد بن ابي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله اني رجل مجتهد الى
 الجحيم واعطيت منه ما تراه حتى ما احدث ما يعوقني احدث اما قال بنتر الكنعاني واما قال بنتر شمس نعل افمن
 الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطرا حتى وعمط الناس باب في قدر موضع الازار حدثنا حفص بن عمر
 نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال على الخبير سقطت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلة المشرك النصف الساق والاحزب او لا جناح فيما بينه وبين الكعبة فما كان
 اسفل من الكعبين فهو في النار من جزازة نظر الرب ينظر الله اليه حدثنا هناد بن السمر نا حسين الجعفي

(الذين دخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة) اي مقدار رز رحمة (من خردل) قيل انه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلادة كما جاء
 مثقال ذرة (من كبر) قال الخطابي هذا يتناول على وجهين احدهما ان يكون المراد به كبر الكفر والشرك الا ترى انه قد قابله في
 نقيضه باليمان والوجه الاخر ان الله سبحانه اذا المراد ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا عمل
 في قلبه كقوله سبحانه ونزعنا ما في صدورهم من غل انتهى قال النووي في هذين التأويلين بعد فان هذا الحديث ورد في سياق
 الذي من الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحترقارهم ودفح الحق بل لظاهرهما اختصار الفاضل عياض وغيره من
 الحققين انه لا يدخلها دون مجازاة او مجازاة وقيل هذا مجازاة ولا مجازاة وقد تكوينا انه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل
 كل الموحدين الجنة اما اولها واما ثانيا بعد تعذيب اصحاب الكبا نزل الذين ما تواصروا بها وقيل لا يدخلها الملتقيان
 اول وهلة ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من ايمان) قال الخطابي معناه انه لا يدخلها دخول تخليد و
 تأبير قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (ان رجل حبس) بصيغة المجهول من التجيب (الى) بتشديد
 الباء (اما قال بنتر نعل) بكسر الشين بالقارسية بند نعل زوال (واما قال بنتر شمس نعل) بكسر الشين هو بالقارسية
 دوال نعل (ولكن الكبر من بطرا حتى) بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اي تضيقه من قولهم ذهب دم فلان بطرا
 هدر يعني الكبر هو تضيق الحق من اوامر الله تعالى وتواهيده وعدم التفاته كذا قال ابن الملك وقال لنووي بطرا حتى
 هو دفعه وانكاره وترفعا وتجبوا (وعمط الناس) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها وبالطاء المهملة اي استحقارهم
 وتعذيبهم قال المنذري واخرجه مسلم في الصحيحين حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال الله
 جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وعمط الناس باب في قدر موضع الازار (على الخبير سقطت) اي على العار فيه
 وقعت وهو مثل (انزلة المسلم الا زرة بكسر همز وسكون زاي الحالة وهيئة الا زرة مثل الركبة والجلسة كذا والنهاية

(الى نصف الساق) اي متهمة اليه يعني الحالة والهيئة التي يرضى منها المؤمن في الاثر ارجح ان يكون على هذه الصفة
 (ولا حرج ولا جناح) شك من الراوي اي لا اثر على المسلم (فيما بينه) اي بين نصف الساق (اما كان اسفل من الكعبين
 فهو في النار) اي صاحبها في النار قال الخطابي قوله فهو في النار يتناول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من
 قدم صاحبها في النار عقوبة له على فعله والوجه الاخر ان يكون معناه ان صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار
 على معنى انه معدود ومغسوب من افعال هل لنا انتهى (من جزازة) على وجه الارض (بطرا) بفتح تين اي كبرا
 او فرحا وطغيا نابا لغير (الينظر الله اليه) تقدم معناه واحديث فيه دلالة على ان المستحب ان يكون ازار المسلم
 الى نصف الساق والجزازة بلا كراهة ما تحتها الى الكعبين وما كان اسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع
 قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه انتهى وقال لنووي في رياض الصالحين رواه ابو داود باسناد صحيح

نزل
 خردلة خردلة
 ابو موسى
 ما تراه
 الخبير
 الخردل

عن عبد العزيز بن ابي مزاحم عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال في الازرار والقميص
 العامة من جملتهم شبيهاً خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا ابن المبارك عن ابي الصمغاني عن يزيد
 بن ابي شبيب قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازرار فهو في القميص حدثنا مسدد
 بن يحيى عن محمد بن ابي يحيى حدثني عن ابن عباس يا تميم حاشية الازرار من مقدمه على ظهر
 قدومه ويؤقم من مؤخره قلت له فأتكر هذه الازرار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتكرها
 يأت في لباس النساء حدثنا علي بن ابي ربيعة عن ابي عبد الله بن معاوية بن ابي نعيم عن قتادة عن عكرمة عن ابي عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المشبهات من النساء بالرجال والمشبهات من الرجال
 بالنساء حدثنا زهير بن حرب نا ابو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي عن ابي هريرة
 (الاسبال في الازرار والقميص) في هذا الحديث دلالة على عدم اختصاص الازرار بالرجال يكون في القميص العامة
 كما في الحديث فقال ابن رسلان والطيلسان والرداء والشملة قال ابن بطال واسبال العامة المراد به ارسال الخدبة
 زائد على ما جرت به العادة انتهى وتطويل كإمام القميص تطويل الازرار على المعتاد من الازرار وقد نقل القاضى
 عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة كذا في النيل قال المنذرى واخرجه النسائي
 وابن ماجه وفي استادة عبد العزيز بن ابي رواد وقد تكلم فيه غير واحد وقال ابن ماجه قال ابو بكر يعني ابن ابي شيبة
 ما عرفه انتهى وقال النووي في رياض الصالحين رواه ابوداود والنسائي باسناد صحيح انتهى (ما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الازرار فهو في القميص) اي ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازرار من حكم الازرار فهو في القميص ايها
 وليس يختص بالازرار كما يدل عليه حديث ابن عمر المذکور أنفاً واعلم ان اكثر الاحاديث انما وردت في الازرار
 الازرار وحده لان اكثر الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الازرار والرداء في لباس النساء
 والدراريهم كان حكمها حكم الازرار في النهي كذا قال الطبري والحديث سكت عنه المنذرى (انه رأى ابن عباس يأتزر)
 اي يلبس الازرار ثمينة كيفية ايتزارة فقال (فيضم حاشية الازرار) اي طرفه الاسفل (على ظهر قدمه) اي ازاره وواقعاً
 على ظهر قدمه (ويؤقم من مؤخره) اي من جهة القفا بحيث لا يبلغ الكعبين بان يكون منتهاه الى نصف الساق كما تقدم
 قريباً في حديث ابي سعيد الخدري قال في فتح الودود وبعده وقت الركوع انتهى قلت نشأ هذا القول من قلة التداير
 في الفاظ الحديث كما يخفى (قلت اي لا بن عباس) لم تتر هذه الازرار) بكسر الهمزة وسكون الزاى وهي الحالة كالجلسة
 والركبة كما تقدم اي لم تتر على هذه الهيئة التي رأيتها منك (قال) اي ابن عباس مجيباً للحكمة عن وجه ايتزارة
 بالهيئة المذكورة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها) الصمغاني رحمه الى الازرار اي يلبس الازرار على الهيئة
 التي رأيتها مني بان يكون طرفه الاسفل من مقدمه على ظهر قدمه ومن جهة مؤخره مرفوعاً بحيث لا يبلغ الكعبين و
 الحديث يدل على ان الازرار بهذه الهيئة ليس بداخل في الازرار المحرم وفي الجاهل الصمغاني للسطوطى كان يترجم الازرار
 من بين يديه ويرفعه من وراءه رواه ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب قلت قد تكلم
 الناس في معنى هذا الحديث بانواع الكلام لا تطمئن به القلب وهذا الذي قلت
 به هو من احسن المعاني وراضى به شيخنا حسين بن محسن اليماني واليه حتم الشيخ عبد الحق الدهلي
 في شرح المشكوة والله اعلم وحديث ابن عباس سكت عنه المنذرى يأت في لباس النساء (انه لعن المشبهات
 من النساء بالرجال) قال الطبري المعنى ان يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء
 ولا العكس قال الحافظ وكان في الكلام والمشى فاما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم ايفتق
 زي النساء لهم من رجالهم في اللبس لكن عمتا النساء بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبه بالكلام والمشى فتختص

تدبيرية
 في الازرار والقميص والعشرين واول كبر السادس والعشرين من تجزية الخطيب (١٢)

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل حل ثنا محمد بن سليمان لوين
ويحضره قرأت عليه عن سفیان عن ابن جرير عن ابن ابي مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس للنعل فقالت
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة من النساء باب في قول الله تعالى يدنين عليهم من جلايبهم
حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت لبسة النساء
فاثنت عليهن وقالت لهن مخر وفا قالت لما انزلت سورة النور عمد الى حجور او حجور شاك ابو كامل فشققتهم
فاخذته حجر احد ثنا محمد بن عبيد بن ابي نؤرع عن محمد بن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت
لما انزلت يدنين عليهم من جلايبهم خرجه نساء الانصار كان علي رؤسهن الغراب من الاكسية باب في
قول الله تعالى وليضربن بحجرهن على حجوبهن حدثنا احمد بن صالح بن حماد عن اسلم بن داود المهرج
من تعذر ذلك واما من كان ذلك من اصل خلقته فاما يوم يتكلف تركه والادمان على ذلك بالتمذير فان لم يفعل وتمادي
دخله الذم ولا سيما ان بدأ منه ما يدل على الرضا به واخذ هذا واخر من لفظ المتشبهين واما اطلاق من اطلق كالسوي
ان الخنثى الخلق لا يتجه عليه اللوم فيقول علماء اذ لم يقدر على تركه التفتيح والتكسيف المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة
لترك ذلك والامتناع كان تركه ذلك مكنيا ولو بالتمذير في تركه بغيره من حقها اللوم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري
والترمذي والنسائي وابن ماجه (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة) يكسر اللام والحجمة لصفة
او حال كقوله تعالى كمثل السحابة سفارا (والمرأة) بالنصب عطف على الرجل ولعن المرأة قال المنذري واخرجه
النسائي (لوين) بالتصغير هو لقب محمد بن سليمان (ان امرأة تلبس للنعل) اي لقي يختص بالرجال فما حكمها (لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل) بفتح الراء مضمم الجيم وفتح اللام (من النساء) بيان للرجلة قال في النهاية انه لعن المترجلات من النساء
يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في رتبهن وهياكلهم فاما في العلم والراي فمحمود وفي رواية لعن الرجل من النساء بمعنى
المترجلة ويقال امرأة رجله اذا شبهت بالرجال في الراي والمعرفة انتهى وفي المراجعة والتاء في الرجله للوصفية المتشبهية
في الكلام واللباس بالرجال انتهى وقال السدي الرجله تانيد الرجل المتشبهية انتهى والحديث سكت عنه المنذري
باب في قول الله تعالى يدنين عليهم من جلايبهم الاية تمامها في العزاب هكذا اياها النبي قل لا تزواجك
ويقاتك ونساء المؤمنين يدنين عليهم من جلايبهم ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما وقوله
جلايبهم جمع جلاب وهو المرأة التي تشتمل بها المرأة اي يخرجين بعضها على الوجوه اذا خرجن كما جتهن الاصيلنا واحدة
كذا في الجلالين وقال في جامع البيان الجلاب رداء فوق الخمار تستتر من فوق الى اسفل يعني يرخينها عليهن و
يخطين ووجههن وابدانهن اتقى (ذلك ادنى) اقرب الى ان يعرفن) بانهن حواثر (فلا يؤذين) بالتعرض لهن بخلاف
الاماء فلا يخطين ووجههن وكان المناقون يتعزهن لهن قال لسيدى هذه اية الحجاب في حق سائر النساء ففيها
وجوب ساتر الراس والوجه عليهن (لما انزلت سورة النور عمدن) اي قصدن (الى حجور) بالراء المهملة (او حجور) بالراء المعجمة
قال الخطابي في المعالم الحجور لا يصنع له ههنا واما هي بالراي المعجمة هكذا حدثني عبد الله بن احمد المسيكي قال ثنا علي بن
عبد العزيز عن ابي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة فذكر الحديث قال عمدن الى حجور او حجور ما طفقهن فشققتهم
واحجر جمع الحجرة واصطلحوا حجرة موضع مرات الازار ثم قيل للازار الحجرة واما الحجور فهو جمع الحجم ويقال احجر الرجل الازار
اذا شد على وسطه انتهى (فشققتهن) اي احجوز (فاخذته) وفي بعض النسخه فاخذنهن (حجر) بضم هاء جمع حجر
بضم اوله وهو المقتتعة ونصبه على حال كقوله خطته فميصبا قال المنذري في اسناد ابراهيم بن مهاجر بن جابر
ابو اسحق البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد (ابن ثور) هو محمد بن ثور قاله المزني (كان على رؤسهن الغراب) جمع غراب
(من الاكسية) جمع كساء شبهت في سوادها بالارباب والمخربسك عن المنذري باب في قول الله تعالى وليضربن بحجرهن

نقله في نسخة
قراءة قرأته المرأة

فاخذنهن

له ففقدوا الكسر يروى في نسخة من كتابه

شققن الكنف قال ابن صالح الكنف

النبي لم يقملم

لم اى اللبنة اقبسية هو قول الى صفة فتحة رجم

وابن السير واحد بن سعيد الهمداني قالوا ابنا وهب اخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافى عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة انها قالت يا رسول الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله وليصبر بن جهم عن علي بن جهم عن شققن
الكنف قال ابن صالح الكنف مر وطهن فاختر بن بها حد ثنا ابن السير قال رايت في كتاب خالي عن عقيل بن عن ابن
شهاب باسناد ردة ومعناه باب فيما اشهد على المرأة من زينة ما حد ثنا يعقوب بن كعب الانطاكى وموقل بن الفضل
اخبرنا اني قالوا الوليد بن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب بن كعب عن عائشة ان اسماء بنت
ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت الحيض لم يصح لها ان يوى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكذا قال ابو داود
هذا ثم سئل خالد بن دريم بن يزيد عن عائشة رايت في العبد ينظر الى شعر مولاته حد ثنا قتيبة بن سعيد
اي ليسترن الروس والاعناق والصدور بالمقانع ابرح الله نساء المهاجرات) اضافة الموصوف الى الصفة (الاول)
بضم الهمزة وفتح الواو وهم الاولى للسابقات من المهاجرات (لما انزل الله وليصبر بن كعب) هذه الآية في سورة النور
(شققن الكنف) بالنون بعد الكاف (قال ابن صالح) هو احمد الكنف مر وطهن) بالزاء المثلثة بعد الكاف ومرط جمع
مرطو وهو كساف يتزربه اي قال سليمان بن داود وابن السير واحد بن سعيد في رواياتهم شققن الكنف مر وطهن
بالنون اي لاسترو والاصفق منها ومن هذا اقبل للوعاء الذي يحرق فيه الشيء كنف واللبناء الساتر لها وراة كنف قاله
الخطابي وقال احمد بن صالح في روايته شققن الكنف مر وطهن بالمثلثة اي اغلظها واخترها (فاختر بن بها) اي تقنع بها
قال المنذرى في اسنادة قرة بن عبد الرحمن بن جيمويل المعافى المصرى قال لهما احمد بن كعب بن جهم (حدثنا ابن السير)
هو احمد بن عمرو بن السير (قال رايت في كتاب خالي) قال لم يسمي اسم خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم (عن عقيل)
ابن خالد (عن ابن شهاب) عن عروة عن عائشة الحديث فتحة بن عبد الرحمن وعقيل بن خالد كلاهما ابرو بيان عن الزهري
ونظير هذا الاسناد ما اخرجه النسائي في الصوم عن احمد بن عمرو بن السير قال وجدت في كتاب خالي عن عقيل بن
الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائر انتهى والله اعلم باب فيما اشهد
المرأة من زينة ما حد ثنا ابن سيرين به المرأة من حلى وكحل وخضاب والمراد مواضعها (قال يعقوب بن كعب) ابن سيرين
اي قال يعقوب بن كعب في روايته عن خالد بن دريم بن يزيد لفظ ابن دريم بعد خالد ودريم بضم الدال وفتح
الراء مصغرا (وعليها ثياب رقاق) بكسر الراء جهم رقيق (فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي حال كونه
معرضا (اذا بلغت الحيض) اي زمان البلوغ وخص الحيض للغالب (لم يصح) بفتح الياء وضم اللام (ان يوى) بصيغة
الجهول اي يصبر (منها) اي من بدنها واعضاؤها والحديث فيه دلالة على انه ليس لوجه والكفان من العورة فيجوز
للاجنب ان ينظر الى وجه المرأة الاجنبية وكثيرا عندنا من الفتنة ما تدعو الشهوة اليه من جماع او ما دونه اما عند
خوف الفتنة فظاهرا للاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقيد الحاجة اتفاق المسلمين على منع
النساء ان يخرجن سافرات الوجوه لاسما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان ويؤيد لعلن الوجه والكفين ليستا
من العورة قوله تعالى في سورة النور ولا يبدن زينةهن الا ما ظهر منها قال في تفسيره الاجلدين وهو يعنى ما ظهر منها
الوجه والكفان فيجوز نظره لاجنب ان لم يخف فتنة في حد الوجهين والثاني يجرم لانه مظنة الفتنة ورتج حصا
لللباب انتهى وقد جاء تفسير قوله الاما ظهر منها با لوجه والكفين عن ابن عباس رضي الله عنه اخرج ابن ابي عمير
والبيهقي واخرجه اسمعيل القاضى عن ابن عباس مرفوعا بسند جيد قال المنذرى في اسنادة سعيد بن بشير ابو عبد
التصريح بن زيد دمشق مولى بني نصر قد تكلم فيه غير واحد وذكر الحافظ ابو بكر احمد الجرجاني هذا الحديث وقال لا علم
رأه عرقا ردة غير سعيد بن بشير وقاله قرة بن يزيد عن خالد بن دريان عن ام سلمة بدل عائشة رايت في العبد ينظر الى شعر مولاته

رسول الله

وابن موهب قال ان اللبث عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرهناء او غلاما له يحجمه حد ثنا محمد بن عيسى نا ابو جهم سماه ابن ابن دينار عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي فاطمة بعبده وهبته لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا اقتنعت به راسها لم يمتلئ رجلها واذا اعتظت به رجليها لم يمتلئ راسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تعلق قال ان ليس عليك يا اس انما هو ابوك وغلان يا اس في قوله تعالى غير اولي الامر بة حد ثنا محمد بن عبيد حد ثنا محمد بن نور

اي هل يجوز ذلك له ام لا استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث لا يطابق الباب صريحا الا ان يقال ان المؤلف الامام قاس العبد على الغلام الذي يحتمل فان حكمها واحد فكما جاز للغلام الدخول على المرأة الاجنبية من غير الاستئذان في غير الاوقات الثلاثة المذكورة في القرآن جاز ايضا للعبد الدخول على سيدته سواء لان الله تبارك وتعالى قرن العبد والغلام في هذا الحكم وجعل لهما حكما واحدا كما قال في سورة النور يا ايها الذين امنوا ليس استاذنكم الذين ملكت ايما نكرو والذين لم يملحوا بكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد من طوافون عليكم الزينة قاله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعا بهن الحكم وقال ليس على العبيد وعلى الصبيان الذين لم يملحوا من الاحرار يا اس ان يدخلوا عليكم ايها الرجال والنساء اي وقت من الاوقات شاء واوضح لهم الى الاستئذان الا لا يد عليهم ان يستأذنا منكم وقت الدخول عليكم ثلاث مرات في اليوم والليل مرة من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم وليس ثياب ليقظة ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقبول ومرة بعد صلوة العشاء لانه وقت التخرج عن اللباس والالتفاف بالحاف وقال ثلاث عورات لكم اي هي ثلاثة اوقات يحتمل فيها التستر لكم وليس عليكم ولا عليهم جناح بعد من اي بعد هذه الاوقات في ترك الاستئذان وليس فيه ملبس في اية الاستئذان فيسئنها لانه في الصبيان والعماليك المدخول عليه وتلك في الاحرار البالغين قاله البيضاوي وتفسيره وقوله طوافون عليكم اي هرطوافون عليكم وهذا بيان للعذر المرخص في ترك الاستئذان وهو الحاجة وكثرة المدخلة قاله البيضاوي فلما اذن للعبيد الدخول على سيدته فكيف يمكن التخرج عن نظره الى شعر مولدته فقال غالب الاحوال ان المرأة تكشف اللباس في بيتهما عند ضرورة الحوا وغيره والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه وابو طيبة فيفتح الطاء المهمله وسكون الياء اخرخر وف بعن هاباء بواحدة مفتوحة وتاء تانث اسمه دينار قيل بافم وقيل ميسرة وهو مولى لبنى حارثة (نا ابو جهم) بضم الجيم وفتح الميم مصغرا (سالم بن دينار) بالرفع بدل من ابو جهم (اي فاطمة بعبده) اي مصاحبا به (وعلى فاطمة ثوب) اي قصدير (اذا اقتنعت) اي ساترت (فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تعلق) اي ما تعلقه فاطمة من التحير والحجل وتحول المشقة في التستر من جراته من راسها الى راسها الى رجليها حياء او تترها (قال انه) الضمير للشان (انما هو) اي من استتبيت منه (ابوك وغلانك) اي عبدك والحديث في دليل عدلته يجوز للعبد النظر الى سيدته وانه من محارمها يتخلو بها وليس افرمها وينظر منها ما ينظر اليه فمرها والى ذلك ذهب عاتكة وسعيد بن المسيب والشافعي في احد قوليه واصحابه وهو قول اكثر السلف وذهب الجمهور الى المملوك كالاجنبى بدليل صحة تزوجها اياه بعد العتق وحمل الشبه ابو حامد هذا الحديث على ان العبد كان صغيرا الاطلاق لفظ الغلام وانها واقعة حال واجتبه اهل القول الاول ايضا بحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحد ان مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه راءه الخمسة الا النساء وصحة الترمذي ويقولون نعم او ما ملكت ايما نكرو واجاب الجمهور عن الزينة بما روى عن سعيد بن المسيب انه قال لا تترك اية النور فالمراد بها الراء قال المنذري في استعادة ابو جهم سالم بن دينار الجهمي البصرى قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة الرازي بصري لين الحديث وهو سالم بن ابن راشد باب في قوله تعالى غير اولي الامر بالاسرة والاسرة بالحاجة والشهوة والملازم غير الريبة التي ليس لهم حاجة الى النساء ككبروا وتحنيتا وعنة

عن عمر بن الزهري وهشام بن عمرو عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل عليا زواجه النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
يُحِلُّهُ وَيُكْفِرُ بِغَيْرِهِ أَوْ لِي الرَّزِيَّةُ فَيَدْخُلُ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَتَعَثَّرُ أَمْرًا وَقَالَ لَهَا
إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا دُبُرْتُ أَدْبُرْتُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَرَامُ أَهْلُنَا لَا يَدْخُلُونَ عَلَيْنَا حَتَّى يَكُونَ
هَذَا فَجَبَّ حَتَّى تَمُوتَ بَيْنَ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهَا حَتَّى تَمُوتَ
أَسْمَاءُ بِنْتُ صِهَابٍ نَائِبًا وَهَبُ بْنُ إِخْبَارِ بْنِ يونسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ
بِالْبَيْتِ إِذْ يَدْخُلُ كُلُّ صَبِيحَةٍ يَسْتَطْعِرُ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ
إِذْ تَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ صَبِيحَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ بَارِعًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ لِيُحْضِرْنَ
مِنْ أَنْفُسِهِنَّ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ
قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ لِيُحْضِرْنَ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ حَتَّى تَمُوتَ
(عن عمر بن الزهري وهشام بن عمرو) فمعه يروى عن شيخين الزهري وهشام وهما يريان عن عروة بن
الزبير (كان يدخل عليا زواجه النبي صلى الله عليه وسلم) يفتح التون وكسرها والقمة المشهورة وهو الذي يبين في قوله و
يتكسر في مشيئته ويتشقق فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة ومن كان ذلك في خلقة فالغالب
من حاله انه لا ارب له في النساء ولذلك كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يجدن هذه الخنث من غير اولى اربته وكن
الدهمجة الان ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام (اذا اقبلت اقبلت باسره واذا ادبرت ادبرت بثمان) الملد بالاسره هو العكن
جهم عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السم يقال تعكن البطن اذا صار فيه ولكل عكنة طرفان فاذا
ارهن الرائي من جهة البطن وجد من اربعا واذا ارهن من جهة الظهر وجد من ثمانيا وحاصله انه وصفاها بانها مملوغة
البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا لسهمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون
بتلك الصفة (هذا اي الخنث المحجوبة) اي منحوه قال النووي في الحديث من الخنث من الدخول على النساء ومنعهن
من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال لافعال الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا الحكم الخاص والمجيب بذكره انتهى
قال المنذري واخرجه النساء انتهى وقال المنذري حديث كان يدخل عليا زواجه النبي صلى الله عليه وسلم الخنث اخرجه
مسلم في الاستيذان عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة وابوداود والبيهقي
عن محمد بن داود بن سفیان عن عبد الرزاق عن عمر بن محمد بن عبيد بن محمد بن نور عن عمر بن وهب والنسائي في عشرة النساء
عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق به وعن نوح بن حبيب عن ابراهيم بن خالد عن رباح بن زيد عن عمر بن وهب
عمر ايضا عن هشام بن عمرو عن ابية عن عائشة ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن ابية عن عمر بن ابي سلمة
ورواه جماعة عن هشام بن عمرو عن ابية عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انتهى كلام المنذري (لا) اي يوشق وانته
(واخرجه) اي اخبره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخنث (فكان) اي الخنث (بالبيداء) بالمد القفر كل صحراء فهي ببيداء كاهن
تبيد ساكنها اي تكاد تهلكه (يستطعم) اي يطلب لطعام وهو حال من ضمير يداخل وفيه دليل على جواز العقوبة بالخروج
من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق (انه) اي ذلك الخنث (اذ لموت من الجوع) اي بسببه (فيسأل ثم يرجع)
اي يسأل الناس شيئا ثم يرجع الى البيداء قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث
زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة واخرجه ابوداود وكن في كتاب الادب وسبأ ان شاء الله تعالى في قول
وقل للمؤمنات ليحضرن من ابصارهن فالقاسموس تحض طرفه خفضه (فسئله واستثنى مر ذلك ابو المنذري
وهو قوله تعالى وقل للمؤمنات الرية والفعالان على البناء للمفعول ونائب فاعلها هو قول القواع من النساء القواع
من النساء) اي اللاتي قدن عن الحيض والولد لكنهم (اللاتي لا يرحون نكاح الية) وتماز الية فليس عليهن جناح

انا رسول الله

حدثنا محمد بن العلاء بن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني كيسان عن حنبل بن ابي اسلمة عن ابي اسلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان افرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احجبيا منه فقلنا يا رسول الله ليس اعني كايصبرنا ولا يصبرنا فانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا وانتم انتم الكسبية ثمبها انه قال ابوداود هذا الزواجه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة الا ترى الى اعتدادنا فاطمة بنت قيس عند ابن ام مكتوم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي عندي ابن ام مكتوم فانه رجل اعى فضع عين ثيابك عندك حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابي عن محمد بن عبد الله بن علي قال اذا زوجت اسرا كرهت ان يكون لها منظر الى عورتها حدثنا زهير بن حرب نا وكيع حدثنا داود بن سفيان نا ابي عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوجت اسرا كرهت ان يكون لها منظر الى عورتها واوجزها فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة

خادمته

ان يبضع ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستحققن خير لهن والله سميع عليم والمحال ان الآية الاولى بعصومها كانت شاملة للقواعد من النساء ايضا فلما ازلت الآية الثانية خرج من حكاية الآية الاولى فلهن ان لا يبضعن من ابصارهن قال المنذري في اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال (حدثني بهان) بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة (احجبيا) الخاطيا لامسلة وميمونة رضوا لله عنهما (امته) اي من ابن ام مكتوم (افعميا وان) تثنية عمياء تانث اعني وقد استدل الخليل امسلة هذا من قال انه يحرم على المرأة انظر الرجل كما يحرم على الرجل انظر المرأة وهو اصل قولنا الشافعي واحسن قال النووي وهو الاصح وبقوله تعالى وقل للمؤمنات يبضعن من ابصارهن وكان النساء احد نوعي الايميين فحرم عليهن النظر الى النوع الاخر قاسا على الرجال ويحفظه ان المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة ابلاغ وانها الشد شهوة واقل عقلا فتسارع اليها الفتنة اكثر من الرجل واحتم من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة قالت ليت النبي صلى الله عليه وسلم يستأني بردائه وان انظر الى حبشته يلعبون في المسجد حتى يكون انا الذي اسأله فاقدر واقدري الجارية الحديثة السن الحريصة على الهوى والشهوة ويجاب عنه بان عائشة كانت يومئذ غير مكلفة علمها تقتضيه به عبارة الحديث وقد جوز النووي بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ وكان ذلك قبل الحجاب وتعبه الحافظ بان في بعض طرق الحديث بان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبعمائة ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة واحتموا ايضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد في بيت ابي مكتوم وقال انه رجل اعى فضع عين ثيابك عندك ويجاب باذنه يمكن ذلك مع غضل لبصرها ولا ملازمة بين الاجتماع والبيت والنظر قال ابوداود هذا الزواجه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة الخ اي حديث امسلة مختص بان زواجه النبي صلى الله عليه وسلم وحديث فاطمة بنت قيس بحريم النساء هكذا اتهم المؤلف ابوداود بين الاحاديث قال الحافظ في التلخيص قلت وهذا جهل حسن به جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا الترمذي وجمعه في الفتح بان الامر بالا حجاب من ابن ام مكتوم لعلمه كون الاعى مظنة ان يكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جوار خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال لم يؤمر الرجال قطبالا لتقارب لئلا يراهن النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح (اذا زوجت اسرا كرهت ان يكون لها منظر الى عورتها) لانها حرمت عليه ويحتم تفسير العورة في الحديث الذي بعده قال المنذري وقد تقدم الكلام في الاحتماء بحديث عمرو بن شعيب (اذا زوجت اسرا كرهت ان يكون لها منظر الى عورتها) وفي بعض النسخ خادمته (فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة) هذا تفسير العورة وظاهر الحديث ان السرة والركبة كلتاها ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة قال في المرقاة ذكر في كتاب الرحمة في اختلاف الامة

رواه يحيى بن ايوب فقال عباس بن عبد الله بن عبد الله بن عباس بن رباح في قدر الزيل حل ثنا عبد الله بن مسلمة عن عمار بن
 ابي بكر بن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد الله انها اخبرته ان ام سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال تزني شبرا قالت ام سلمة اذ انكشف عنها قال في راع
 لا تزني عليا حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بهذا الحديث قال ابوداؤد رواه ابن اسحاق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية حكاها ثنا مسدد بن يحيى بن
 سعيد عن سفيان اخبرني زيد العجلي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امرهات المؤمنات في الزيل شبرا امره استرذنه فزادهن شبرا افكن كيرسبن اليها فنزل عن لهن ذراعا باء في
 اهلها لم يثبت حل ثنا مسدد ووهب بن بكير عن عثمان بن ابي شيبه واين ابي خلف قال اوانا سفيان عن الزهري
 قد شاع في لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل والازار قال المنذري في اسناد عبد الله بن
 لهيعة ولا يحتج محمد بنه وقد تابعه ابن لهيعة على رواية هذه ابوالعباس يحيى بن ايوب المصر وفيه مقال قد احتج به مسلم
 واستشهد به البخاري (رواه يحيى بن ايوب) المصر عن موسى بن جبير (فقال عباس بن عبد الله بن عباس) ان كان
 عبد الله بن عباس باب في قدر الزيل (حين ذكر الازار) اي ذم اسبابه (فالمرأة يا رسول الله) عطف على الكلام المقدرا
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدرا قوله ازره المؤمن الى انصاف سابقه اي فانتصم المرأة او فالمرأة ما حكمها كذا قال
 القاري في المرأة (قال ترمذي) يضم اوله اي ترسل المرأة من ثوبها (شبرا) اي من نصف الساتين (قالت ام سلمة اذ) بالتونين
 (ينكشف) وفي بعض النسخ تنكشف اي لقدم (عنها) اي عن المرأة اذا مشيت (فراعى) اي فاقدت المرأة من فيه ذراع وفي بعض
 النسخ ذراعى فاخرى ذراعا (الترديد) اي المرأة (عليه) اي على قدر الزيل قال الطيبي لمراد به الذراع الشرعي ذراع قصر من
 العربي قال المنذري واخرجه النسائي (حدثنا ابراهيم بن موسى) المقصود من هذه الرواية بيان الاختلاف على نافع ذوى
 ابوبكر عن نافع عن صفية عن ام سلمة كما في الرواية الاولى وروى عبد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن سلمة كما في هذه الرواية
 وروى ابن اسحاق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية عن ام سلمة مثل رواية ابي بكر كما اشار اليه المؤلف بقوله قال ابوداؤد والرواية
 اخرجها النسائي من رواية يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ام سلمة نفسها قال الحافظ وفيه اختلافات اخرى ومم ذلك فله شاهد من حديث
 ابوعلى خروجه ابوداؤد من رواية ابوالصديق عن ابن عمر انتهى وحدثنا ابن عمر الذي اشار اليه الحافظ هو الحديث الثاني والاباخر
 زيد العمى يفتح العين وتشديد الميم (فراوهن شبرا) اي شبرا اخرضا ذراعا قال الحافظ اذ فت هذه الرواية قدر الزيل المادون
 فيه وانه شبران بشبرين لمعت له (فقد راع ذراعا) وفي رواية ابن ماجه فنزل عن لهن بالقصب ذراعا قال ابن سلا الظاهر
 ان المراد بالشبر والذراع ان يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل لانه لا يكفى على الارض انتهى وقال الحافظ في فتح الباري والفظه
 ان للرجال حالين حال استحياب وهو ان يقتصر بالازار على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين ولكن ذلك للنساء
 حال ان حال استحياب وهو ما يزيد على ما هو جاز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع وتؤيد هذا التفصيل في حق
 النساء ما اخرجوه الطبراني في الاوسط من طريق معتمر عن حميد عن النيران النبي صلى الله عليه وسلم شبرا لفاطمة من عقبها شبرا
 وقال هذا ذيل المرأة واخرجه ابويعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا او شبرين وقال لا تزودن على هذا ولم يسم فاطمة قال الطبراني
 تفرجه معتمر عن حميد قال كما فظ واوشك من الرواية والنزى بمزما لشبر هو المعتم ويؤيد ما اخرج به الترمذي من حديث
 ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم شبرا لفاطمة شبرا انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه واخرجه النسائي من حديث
 ابن عمر عن ابيه عن الخطاب بن رضوان عنهم وفي اسناد احمد بن حنبلين زيد العمى وهو ابو الحواري زيد بن الحواري العمى المصرى
 قاضى حمارة (احتج محمد بنه وقيل له العمى لانه كلما سئل عن شئ قال حتى سأل عمى والعم ايضا منسوب الى العم بطرف من بني تميم
 منهم وغير واحد من الرواة) اما ابو محمد عبد الرحمن بن محمود العمى فقيل له هذا لانه كان يعرف بابن العم وهو من اهل مدية باب اهل المدينة

ذراعا

رسول الله
والسنة
والسنة
والسنة

عن عبد الله بن عبد الله بن عباس قال مسددٌ ووهبٌ عن ميمونة قالت أهدى لولادة لنا شاةً من المبعوثين
فأتت فترسبها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تدعيها لها فاستمتعت به قالوا يا رسول الله إنها أميتة قال إنما تحرم
أكلها حتى تنبت مسدٌ دنابيزيدٌ ثم أخبر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال فقال لا أنتفعن بها بها ثم
ذكر ميمونة لم يذكر الياغ حتى ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال قال معمر كان الزهري يكره الياغ ويقول
يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ يُوَدُّ أَوْلَادُ لَيْدِ كِرَالٍ وَأَزْوَاجُ وَيُونُسُ وَعُقَيْلٌ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ الَّذِي بَاغَ وَذَكَرَهُ الرَّائِزِيُّ
وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَخَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الياغَ حِينَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَاسِقِيَانِ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْلَمَ عَنِ ابْنِ
ابْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَا بَيْتٍ إِذَا بَغِيَ الرَّأْيُ فَفُتِحَ فَهُوَ حَرَامٌ
بِقِطْعَةِ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ وَبِضَمِّهَا لِقِطْعَانِ حَمِّهَا هَابٌ بِكسرة الهمزة قال النوروى اختلف أهل اللغة في الإهاب فقيل هو الجلد مطلقاً
وقيل هو الجلد قبل الياغ فأما بعضه فلا يسمى هاباً انتهى وسيجي عن النضر بن شميل أنه قال يسمى هاباً ما لم يذبح فأذا ذبح
لا يقال له هابٌ (قال مسددٌ ووهبٌ عن ميمونة) أي قال في روايتهما عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة واسطة ميمونة
وأما عثمان وابن أبي خلف فلم يذكرا ميمونة (أهدى) بصيغة المجهول (ال) هو للتخصيص (فاستمتعت) أي استنفعت
(به) أي بأهائها (إنما حرم أكلها) يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو
شامل بجميع أجزائها في كل حال تخصمت السنة ذلك بالكل والحديث يدل على أن الياغ مطهر بجلود الميتة واختلف
العلماء في المسئلة على سبعة مذاهب أحدها من ذهب النشافى أنه يظهر بالياغ جميع جلود الميتة إلا الكلب و
الخنزير والمتول من لحمه وغيره يظهر بالياغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المأخوذ والياغ لا فرق
بين ما كوال اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن ابن طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني
لا يظهر شيء من الجلود بالياغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين
عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يظهر بالياغ جلود ما كوال اللحم ولا يظهر غيره وهو من هذا الإرواعى
وابن المبارك وإبن ثور استثنى من راهويه والمذهب الرابع يظهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب إر حنيفة
والمذهب الخامس يظهر الجحيم إلا أنه يظهر ظاهره دون باطنه ولا يستعمل في الياغسبات دون المائعات ويصل عليه
لاقيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه المذهب السادس يظهر الجحيم والكلب والخنزير
ظاهراً وباطناً وهو مذهب داود وأهل الظاهر حكى عن أبي يوسف والمذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة و
إن لم تدبج ويجوز استعمالها في المائعات والياغسبات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تقرب عليه
ولا التفات إليه كذا قال النوروى في شهر مسلم قال المذنبى وحديث ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنسائي وابن ماجه وحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى ومسلم والنسائي وأخرج مسلم
من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عباس وفيه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم
أهباها فن بغموة الحديث انتهى (فامع عن الزهري بهذا الحديث) أي المذكور (لم يذكر ميمونة) أي لم يذكر معمر في روايته
ميمونة قال الحافظ في الفتح الراحم عند الحفاط في حديث الزهري ليس فيه ميمونة نعم أخرجه مسلم والنسائي من طريق
ابن جرير عن عمر بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عن ميمونة أخبرته (لم يذكر الياغ) أي لم يذكر معمر قوله إلا بغمته أهباها
أو كان الزهري يترك الياغ ويقول يستتم به على كل حال هذا هو المشهور من مذهب الزهري أنه يقول ينتفع بجاني
الميتة على كل حال دبت أو لم تدبج وتمسك بالرواية التي ليس فيها ذكر الياغ ويجاب بانها مطلقة وجاءت على ما لم
الباقية ببيان الياغ وإن دباغ طهورة (عن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة إذا ذبح الأهبا فشق لها
بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح قاله النوروى ولفظ الترمذى وغيره بهذا الإهاب ذبغ فقد ظهر الحديث دليل

عن يزيد بن عبد الله بن قيس عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقر ان يشمتهم بجلود الميتة اذ اذيعت حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالان اقرنا عمر بن قنادة عن الحسن بن محبوب بن قنادة عن سلمة بن المحقق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اتي على بيت فاذا فرجة معاكفة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دبا عنها ظهورها حدثنا احمد بن صالح بن ابي وهب اخبرني عن عمر بن يعنى ابن الحارث عن كثير بن فرقة عن عبد الله بن مالك بن حنبل اذ اذيعت عن امير العالمية بنت سبيبة انها قالت كان لي علم باحد فوقع فيها الموت فنخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو اخذت جلودها فانتفعت بها فقالت اذ اذيعت ذلك قالت نزع عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش فخرجوا شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتموها لكانوا ميتة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ باب من روى ان لا يستنقع بها باب الميتة حنبل ثنا حفص بن عمر ناشعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليث عن عبد الله بن عكرمة قال فرئ عليا كذا في رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وان علمه شابت ان لا تستنقعوا من الميتة باها ب ولا عصب حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال نا الشافعي

ط
قال انا

قال
ثالث
يقال
بشقة

لمن قال ان الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيد لفظ عموم كلمة اهما وكذلك لفظ الهاب يشتمل بعمومه لجلد الماكول اللحم وغيره قال الخطابي وزعم قوم ان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى هابا وذهبوا الى ان الدباغ لا يعمل من الميتة الا في جلد الحسن الماكول اللحم وما يدل على ان اسم الهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتنانوله جلد ما لا يؤكل اللحم قول عائشة حين وصفت باها وحقق الدباغ في اهبها يزيد به الناس وقد قال ذوالرمة يصف كلبين له لا يذخران من الايغال باقية ذبحت كما نغزى عنهما الهاب انتهى ملخصا قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (تسييط) بالقاف والسين المهمله والتخفيف والطاء المهمله صغرا (انرا) ليستتم بجلود الميتة اذ اذيعت هذا الحديث ايضا يدل على ان جلود الميتة كلها طاهرة بعد الدباغ يجال الاستمتاع بها قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه واه محمد بن عبد الرحمن لم ينتسب ولم يشتم (عن جيون ابن قنادة) بفتح الجيم وسكون الواو ويعد هانون (عن سلمة بن المحقق) ويصح ضبط المحقق في كلام المنذرى (فقال) في طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم (انها ميتة) المعزان القرية من جلود الميتة (فقال دبا عنها ظهورها) اي طهارتها قال الخطابي في المعالم هذا يدل على بطلان قول من زعم ان اهاب الميتة اذا اسسه الماء بعد الدباغ نجس ويبين انه طاهر كطهارة المذكي وانه اذا اسط وصلى عليه او خز منه خف فصل فيه جاز انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وسئل احمد بن حنبل عن جيون بن قنادة فقال لا تعرف هذا اخر كلامه وجون بفتح الجيم وسكون الواو ويعد هانون وسلمة بن المحقق له صحبة وهو هذلي سكن البصرة كنيته ابوسنان واسم الجحيق صحور وهو بضم الميم وفتح الحاء المهمله وبعد هابا بوحدة وقاف واصحاب الحديث يقولون الباء ويقول بعض اهل اللغة هي مكسورة وانما ساء ابو الجحيق تقا ولا يشيخا عندنا بغير اعداء (عن امه العالمية) بالجر يدل من امه (فقال) او يحل ذلك الانتفاع بجلودها (مر على) رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال (الجر) هذا تحليل لقولها نعم (مثل الحمار) اي مثل جرة او كونها ميتة منتفخة (يطهرها الماء والقرظ) بفتحين قال الخطابي لقرظ شجر يدبغ به الاهد وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويخفف الجلد ويعلمه ويطيبه فكل شيء عمل القرظ كان حكمة في التطهير حكمة وذكر الماء مع القرظ قد يحتمل ان يكون انما اراد بذلك ان القرظ يحتلط به حين يستعمل في الجلد ويحتمل ان يكون انما اراد ان الجلود اذا خرجت من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من ضره الذي ودرنه وفيه حجة لمن ذهب الى ان غير الماء اذ يربطه في حاله الاحوال التي قال المنذرى واخرجه النسائي باب من روى ان لا يستنقع بها هاب الميتة (عن عبد الله بن عكيم) بالتحسين (قال جر) بصيغة المجهول (ان لا تستنقعوا) ان مفسرة او مخففة (هاب) ولا عصب) بفتحين هو اطناب مفاصل الحيوان والحديث

عن خالد بن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وانش معه الى عبد الله بن حكيم جبل من جهينة قال الحكم قد خلوا
وقعدت على الباب فخرجوا الى فاخذوا في عبد الله بن حكيم اخذوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الجهنمية
قبل موته بشهران لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقال ابو داود قال النضر بن شميل يبيس اهابا
ما لم يذبح فاذا ذبح لا يقال له اهاب انما يبيس شتا وقرية باب في جلود النمر والسباع حدتها كاد بن
الشرقي عن وكيع عن ابى المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكبوا الحز ولا التماس
سكت عنه المنذرى (رجل من جهينة) باجر بدل من عبد الله بن حكيم (كتب الى جهينة قبل موته) الضمير الجوزي ورجع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد يمسك به من ذهب الى انه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء ذبح الجمل او لم يذبح
وزعم ان هذا الحديث ناسخ لسانا اثر الاحاديث واجيب عن هذا الحديث باجوبة فصلها العلامة الشوكاني في النيل وقال
بعد تقصيلها ومحصل لا يوجب على هذه الحديث الامسال لعدم سماع عبد الله بن حكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يقطع
لعدم سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى من عبد الله بن حكيم ثم الاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وآله
وتارة عن مشيخته من جهينة وتارة عن قراءة الكتاب ثم الاضطراب في سنده فراه الاكثر من غير تقييد وهم من رواه
بتقيد شهر او شهرين او اسبعين يوما او ثلثة ايام ثم الترجيح بالمعاصرة فانه انما حديث الدباغ اصح من القول بوجوبه
بان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعدة جملة على ذلك ابن عبد البر واليه يهتق وغيرهما انتهى وقال الكافي في الفقه بعد
ما تكلم على بعض الوجوه واقرى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهر الحديث معاصرة الاحاديث الصحيحة له وانها عن
سماع وهذا عن كتابة وانها اصح من سماعه واقرى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وانه
بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قرية وغير ذلك وقد نقل ذلك عن ائمة اللغة كالنضر بن شميل انتهى وقد وقع في نسخة
بعد تمام الحديث قال ابو داود واليه ذهب احمد بن حنبل الى ما يدل عليه حديث عبد الله بن
حكيم من انه لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولكن ثم ترك الحديث للاضطراب في الاسناد كما قال الترمذي و
حجى قول الترمذي في عمارة المنذرى (انما يسمى شتا) بفتح الشين المحمض بعد هانون اى قرية خلقت قال المنذرى و
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي وابن ماجه
له هذا الحديث وقال الترمذي ايضا وسعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث
لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا الاثر من النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد بن حنبل هذا الحديث
لما اضطربوا في اسناده وقال ابو بكر بن حازم الكافي وقد حكى التحال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن حكيم
لما رأى تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجم عنه وقال ابو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ تصديقه و
حديث ابن حكيم مضطرب جدا فلا يقاوم الاول لانه في الصحيحين يعنى حديث ميمونة وقال ابو عبد الرحمن
النسائي في كتاب السنن اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس
عن ميمونة والله اعلم انتهى كلام المنذرى باب في جلود النمر والسباع جمع ثم بفتح النون وكسر الميم ويجوز
التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبب اجراء اخبث من الاسد وهو منقطع الجلد نقط سود وبيض
وفيه شبهة من الاسد الا انه اصغر منه وراثة قمه طيبة بخلاف الاسد وبينه وبين الاسد
عداوة وهو بعيد اللونية فرما وثب امر بعين ذراعاً (لا تركبوا الحز ولا التماس) جمع نمر والنمر كلف والكسر
سبب معروف جمعه اتمر وانما وفاسر ونمورة وانما فح عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولان
زى الجوزي وعموم النوى شامل للمذكي وغيرها والكلام على الحز تفسير او حكما قد تقدم قال في النهاية والنهاية ففى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ركوب التماس وفي رواية النمر اى جلود النمر وهى لسباع المعروفة واحد هانم انما نعى

نحو
ينتفعوا
قال ابو داود واذا ذبح لا يقال له اهاب
عن العباس بن عمر بن الخطاب في نسخة واحدة
قال ابو داود واذا ذبح لا يقال له اهاب
انما يسمى شتا وقرية
قال النضر بن شميل يسمى اهابا ما لم يذبح
۱۱۳

قال وكان مغوية لا يقيمهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا محمد بن يسحاق بن بشارة ابو داود قال ناظر عن عروة بن مسعود عن
 زرارة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصعب الملائكة رقعة فيهما جلد ثم جلد ثم جلد ثم جلد ثم جلد ثم جلد ثم جلد ثم جلد ثم جلد ثم جلد ثم جلد
 اخصمه نابغة عن جابر عن خالد قال وقد المقدم بن معد يكرب وعمر بن الاسود ورجل من بني اسد من اهل
 قيس بن المغوية بن اوسفيان فقال مغوية للمقدم اعلمت ان الحسين بن علي توفي في سنة المقدم فقال له فلان
 اتحلها مصيبة فقال له ولم اذا اراها مصيبة وقد صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر فقال هذا مني وحسين بن علي
 عن استعجالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زى الاعاصم اولان شعرة لا يقبله لداغ عند احد الائمة اذا كان غير ذي
 لعل كثيرا كانوا يخذون جلود النور اذا ماتت لان اصطيادها عسير انتهى قال لمنذرى واخرجه ابن ماجه و
 لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النور (لا تصعب الملائكة رقعة) بضم الراء وكسر هاء جماعة
 ترا فقم في سفر (فيها) اى في الرفقة والحديث فيه انه يكره ان تخذ جلود النور واستصحباها في السفر وادخالها البيوت
 لان مسافرة الملائكة للرفقة التي فيها جلد ثم تدل على انها لا تجامع جماعة او منزل او وجد فيه ذلك ولا يركب الا لعدم
 جواز استعجالها كما ورد ان الملائكة لا تدخل بيوتا فيه تصابرو وجعل ذلك من ادلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت
 كذا في النبيل قال لمنذرى في اسناد ابو العوام عمران بن داود القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري
 وتكلم فيه غيره واحد وداود اخره راء مهلة (وفى المقدم) اى قائم قال فى القاموس وفى ليه وعلية يقدر وقد قدم
 وورد انتهى والمقدم بن معد يكرب هو ابن عم الكندي الصفي المشهور نزل الشام (وعمر بن الاسود) العنصب
 مخضرم ثقة عابد (ورجل من بني اسد من اهل قيس بن) بكسر القاف وفتح النون المشددة وكسر الراء المهمله كوراة
 بالشام (الى معاوية بن ابي سفيان) حين امارته (اعلمت) بضم التاء على البناء للمفعول من الاعلام والخبر
 او يقتر التاء بصيغة المعلوم من الثلاثي المراد وبهزمة الاستفهام (توفي) بصيغة التمجيد لى مات وكان الحسن بن علي
 والى خلافة بعد قتل ابيه على بن ابي طالب رضى الله عنه وكان مستحقا للخلافة ويايعة اكثر من اربعين الفا ثم جرى
 ما جرى بين الحسن بن علي وبين معاوية رضى الله عنهم وسائر اهل مغوية من الشام الى العراق وسائر هو الى
 مغوية فلما اتقار بارى الحسن رضى الله عنه القنتنة وان الامم عظيم تراق فيه الدماء ورأى اختلاف اهل العراق
 وعلما الحسن رضى الله عنه انه لن تغلب احدى الطائفتين حتى يقتل اكثر الاخرى فارسى بل مغوية يسلم له امر
 الخلافة وعاد الى المدينة فظهرت الهجرة في قوله صلى الله عليه وسلم ان ابى هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من
 المسلمين واى شرف اعظم من شرف من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا وكان وفاة الحسن رضى الله عنه
 مسموما سمته زهجة جعدة باشارة يزيد بن مغوية سنة تسع واربعين اوسنة ثمانين او بعد ما وكانت
 مدة خلافته ستمائة اشهر شيئا وعلى قول نحو ثمانية اشهر رضى الله تعالى عنه وعن جميع اهل البيت (فخرج من
 الترجيم اى قال نال الله وانا ليه را جعون (فقال له فلان) وفي بعض النسخ وقهر رجل مكان فلان والمرايد فلان هو
 مغوية بن ابي سفيان رضى الله تعالى عنه والمؤلف لم يصرح باسمه وهذا دابه في مثل ذلك وقد اخرج احمد
 فى مسنده من طريق حيوة بن شريح ثمانية بن سعد بن خالد بن معد بن خالد بن المقدم بن معد يكرب
 وفيه فقال له معاوية ايراه مصيبة الحديث (انغدها) وفي بعض النسخ انزها اى تعد يا ايها المقدم ام
 حادثة موت الحسن رضى الله تعالى عنه مصيبة والجب كل الجب من مغوية فانه ما عرف قدام اهل البيت
 حتى قال ما قال فان موت مثل الحسن بن علي رضى الله عنه من اعظم المصائب وجرى الى المقدم ورضى عنه
 فانه ما سكنت عن تكلم الحق حتى اظهره وهكذا اشان المؤمن الكامل الخالص (فقال اى المقدم) (له) اى لذ لك فلان
 وهو مغوية رضى الله عنه (وقد وضعه) اى الحسن رضى الله عنه والولاء الخالص (فقال هذا) اى الحسن (وهو حسين بن علي)

نشأ الحديث عن
 قال ابى النعمان قال لما ابو داود ابو المعتمر سمع يزيد بن طهمان كان يترال كجربة - هن ذ الصبار ذرة وحبات في تسعينين - ۱۲
 ناسج
 ناسج
 اتاها قال

فقال الاسدي جمره اطفأها الله قال فقال المقدام انا فلان ابرح اليوم حتى اعطيتك واسمعك ما تكلمت ثم قال
يا معاوية ان انا صدقت فصمتي وان انا كذبت فكذبتي قال ففعل قال فانشد له بالله هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال نعم قال فانشد له بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي
قال نعم قال فانشد له بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي
قال فوالله لقد رأيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت اني ابن ابي طالب قال يا مقدام قال خالدا
قال ثم له معاوية بما لم ير لها صاحبته وفرض لا ينه في المائتين فقرأها المقدام على صحابه قال ولم يحط الاسدي
احدا شيئا من ذلك فبلغ ذلك معاوية فقال الما المقدام فحل كبره بسط يده واما الاسدي فخرج من المسجد
انشد به حد ثنا مسدد بن مسرهدان قال سمعت ابن ابراهيم ويجيب بن سعيد حد ثنا المعنى عن سعيد بن ابي عمرو
اي الحسن يشبهه بنى والحسين يشبهه عليا وكان الغالب على الحسن والحسين والاناة كالتصديق صلى الله عليه وسلم وعلى الحسين
الشدة كلعن قاله في شرح الجامع الصغير فقال لاسدي اي طلب الرضا مغوية وتقر باليه (حمره) قال في المصباح
حمره العار للقطعة المتناهية وفي القاموس العار المتقدمة (اطفاها الله) اي شمل الله تعالى تلك الجمره واما انها فلم يبق
منها شيء ومعنى قوله والعياد بالله ان حياة الحسن رضي الله عنه كانت فتنة فلما توفيها الله تعالى سكنت الفتنة فاستقام
من الجمره بحياة الحسن ومن اطفأها بموته رضي الله عنه واما قال لاسدي ذلك القول لانشد به السفيان معاوية
رضي الله عنه كان يخاف على نفسه من زوال الخلافة عنه وخروج الحسن رضي الله عنه عليه وكذا خروج الحسين
رضي الله عنه ولذا خطب مرة فقال محاطا لابنه يزيد واني لست اخاف عليك ان بنازعناك في هذه الايام اربعة
نفر من قرين الحسن بن علي وعبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن ابي بكر فقال لاسدي ذلك القول ليشي
به مغوية ويقهر به (قال) خالد بن الوليد (فقال المقدام) محاطا لمغوية (اما انا) فلا اقول قول ابا طلحة الذي يبسطه الرب
كما قال الاسدي طلب الدنيا وتقر باليكن ومريد الرضاك بل قول كلاما صحيحا وقولا حقا (فلا ابرح) اي فلا ازال (اليوم
حتى اعطيتك) من باب التعجيل على غضيبك والسخطك (واسمعك) من باب الافعال (ما تكلمت) من القول فاذا لا ابا
بسخطك وغضيبك واني جرى على ظاهرا الحق فاقول عندك ما هو الحق وان كنت تكلمت وتغضب علي (ثم قال) المقدام
(يا مغوية) اسمع مني ما اقول (ان انا صدقت) في كلامي (فصدقتي) فيه وهو امر من التعجيل (وان انا كذبت) في كلامي
(فكذبتني) فيه (قال) مغوية (افعل) كذلك (فانشد له بالله) اي استلكت به واذا ذكرت اياه (فوالله اقدرايت هذا المذكور
من لبس الذهب والحريرو ليس جلود السباع والركوب عليها (كله) بالتهب تأكيد (في بيتك يا مغوية) فان ابناءك
ومن تقدر عليه لا يحترزون عن استعمالها وانت لا تتكلم عليهم وتطعن في الحسن بن علي (اني لن اجمو منك) لان كلامك حق
صحيح (فامرله) اي للمقدام من العطاء والاعان (بما لم ير لها صاحبته) وهما عمر بن الاسود والرجل لاسدي (وفرض لا ينه)
اي لا ين المقدام (قال المائتين) اي قدر هذا المقدار من بيت المال زر قاله وفي بعض النسخ في المعبر مكان المائتين (فقرها)
من التفرق اي قسم العطيبة التي اعطاها مغوية على صحابه واعطاهم والحد يث بدل على النهر عن لبس الذهب والحريرو
وقد تقدم ان النهر خاص بالرجال وعلى النهر عن لبس جلود السباع والركوب عليها وهذا هو المقصود من ايراد الحد
واخبره ايضا احمد في مسنده من طريق بقية عن المقدام بن معدى كرب قال نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريرو
والذهب وعن مياثر النمر (الشديدة) هكذا في اكثر النسخ اي حسن الامساك ولما له ومتاعه قال في المصباح الشيء والفتنة
عبارة عن كل موجود اما حيا كالاجسام او حيا كالاقوال نحو قلت شيئا وجمع الشيء اشياء وفي بعض نسخ الكتاب
حسن الامساك كسبته والكسب مفحول للامساك قال في المعجم من اطيب كسبك اي من اطيب ما وجد بتوسط
سبككم قال المندري والخرجه النسيان مختصرا وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال في قوله وفي اسناد مسند احمد

بنيته
كسبه

التعال

عن قتادة عن ابي المليح بن أسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عن جلود السباع بأب في الانتعال حمل
 محمد بن الضحّاك الذي ارنا ابن ابي المزيّن عن موسى بن عفتة عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في سفر فقال لكثرة قرا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتحل حتى تنام مسلما بن ابراهيم ناهاهم عن قنادة
 عن النسل نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى قال نا ابواحمد الزبيري نا ابراهيم
 ابن كثرنا عن ابي الزبير عن جابر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتحل الرجل قائما حدثنا عبد الله بن
 مسلمة عن مائل عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تمنشي احدكم في النعل لواحدة لينتعلها جميعا او ليخلعهما جميعا حدثنا ابوالوليد الطيالسي نا
 ناخير نا ابوالزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شمس احدكم
 صرح بقية بن الوليد بالتعريف (فهي عن جلود السباع) قد استدلت به على ان جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها وقد اختلف
 في حكمة التعريف فقال البيهقي يمتثلن التعريف وقول ما يبقى عليها من الشعر لان الدباغ لا يورث فيه وقال غيره يمتثلن النعل على
 منها لاجل العجاسة وان النمل لاجل نهم الركب اهل السرف والخيل وقال لشوكاني ما موصوله ان الاستدلال بمد بيت النمل
 عن جلود السباع وما في معناه على ان الدباغ لا يظهر جلود السباع بناء على انه مخصوص للاحادِيث القاضية بان الدباغ
 مطهر على العموم غير ظاهر لان غاية ما فيه مجرد النمل عن الانتفاع بها ولا ملازمة بين ذلك وبين العجاسة كما لا ملازمة بين
 النمل عن الذهب والحجر ونحوهما انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وزاد الترمذي ان تقترش وقال
 لانعلم احدنا قال عن ابي المليح بن أسامة عن ابيه غير سعيد بن ابي عمرة واخرجه عن ابي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 بأب في الانتعال (الكثروا من النعال) وفي رواية مسلم استكثر واى التحن والكثير فان الرجل لا يزال راكبا ما انتحل اى
 مادام الرجل لا يسر لنعل يكون كالرابط قال النوى ومعناها انه شبيه بالرابط في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسهولة
 رحله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك واذى وفيه استعجاب الاستنظار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه
 المسافر قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان) القبال بكسر القاف وتثنية
 الموحدة واخره كاهم هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الششم الذي يكون بين اصبعي الرجل والمعنى انه كان لنعله
 زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراء بالاصبعين الوسط والتي تليها وقال الجزري كان لنعل رسول الله صلى الله عليه
 سيران يضم احداهما بين ابهام رجله والتي تليها وبضم الأخرين الوسط والتي تليها وبجمع السيرين الى السير الذي على وجه
 قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراكذ في لمرقاة وفي الصحاح للجوهري قبال النعل لزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى
 التي تليها انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتحل
 الرجل قائما) من باب الافتعال وييلس النعل قال الخطابي انها هي عن ليسر لنعل قائما لان لبسها قاعد ليسهل عليه وامكن له
 ور بما كان ذلك سببا لانقلبه اذ البسها قائما فامر بالعود له والاستعانة باليد فيه ليا من غائلته انتهى واخذت سكت
 عنه المنذرى (لا تمنشي احدكم في النعل لواحدة) نفى بمعنى النمل وفي رواية البخاري لا يمش (الينتعلها جميعا او ليخلعهما
 جميعا) اى ليبلسها جميعا او ليتنعرها جميعا قال الخطابي في الفقه قال الخطابي الحكمة في النمل ان النعل شرعت لوقاية الرجل
 عما يكون في الارض من شوك ونحوه فاذا انفردت احدى الرجلين احتاج المشى ان يتولى احدى رجله مما لا يتولى الاخرى
 فيخرجه ذلك عن سجيبة مشبهة ولا يأمن مع ذلك من العثار وقيل لانه ليعجل بين جورحه ور بما ينسب فاعل ذلك
 الى اختلال لو اى وضعفه وقال البيهقي الكراهة فيه للشبهة فتمتند الا يبصا لمن نزل ذلك منه وقد ورد النهى عن
 الشهرة في اللباس فكل شئ صيرما حبه شبهة فحفة ان يجتنب انتهى باختصاص قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم
 والترمذي (اذا انقطع شمس احدكم) بكسر ميمه وسكون مهملة قال في النهاية هو احد سيور النعل وهو الذي يدخل

ليستعلا

قوله في الانتعال
 ليختصم
 وانكشتم
 كقولهم
 ودورهم
 وانكشتم
 كمنحصر
 انكشتم
 وكقولهم
 كقولهم
 كقولهم
 كقولهم
 كقولهم
 كقولهم

بعضه
بعضه
بعضه

فلا يمشی في نعل واحد حتى يصلح شمسك ولا يمشی في خف واحد ولا يأكل بشمائه حدثنا قتيبة بن سعيد
 نا صقوان بن عيسى نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن ابى نهيك عن ابن عباس قال من المشى اذا جلس
 الرجل نخله نعليه فيضعهما مجنبة حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابى الزبنا وعن الأعمش عن ابى هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتنكس اليمين أو لهما
 نعل واحد واخرهما نزع حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالنا اشعبه عن الأشعث بن سلمي عن ابى عن
 مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي الشيمى ما استطاع في شأنه كله في ظهوره و
 نزعيه ونعله قال مسلم وسواك ولم يذكر في شأنه كله قال بوداوس واخبرنا عن شعبة معاذ ولم يذكر سواك

فلا يمشی
فلا يمشی
فلا يمشی

بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والسبل الذي يعقد فيه الشسع
 (فلا يمشی) وفي بعض النسخ فلا يمش وكذا اختلفت النسخ في الفعلين الازتين ففي بعضها بالرفع وفي بعضها بالتهى (حتى
 يصلح شمسك) قال الطيبي ومعنى حتى انه لا يمشی في نعل واحد اذا قطع شمس نعله الاخرى حتى يصلح شمسك فيمشى
 بالنعلين انتهى قال الحافظ ما محصله ان الحديث لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما هو تصوير خبر
 الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالاردني على الالء لانه اذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج
 اولى قال وهو دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شمس نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجم البخارى وغير واحد وقفة على عائشة قال وقد ورد عن علي وابن عمر ايضا
 انها فعلا ذلك وهو اما ان يكون بلغها التي فحلا على التنزيه او كان زمن فعلها يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور ولم يبلغها
 التي انتهى (ولا يمشی في خف واحد) قد اخبر بعضهم بالمشى في النعل الواحد والخف الواحد اخرج احدا ليدبين من الكرم والقاء
 الرءاء على احد المنكبين والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (من السنة) خبر مقدم (اذا جلس الرجل)

ظرف للمبتدأ وهو قوله (ان يخلع نعليه فيضعهما مجنبة) اي لا يمس نعليه الا باليسر تعظيما للامن ولا يبيض قدمه تعظيما للقبلة ولا يراه خوفا
 من السرقة كذا قال لقارى قال المنذرى ابو نهيك لا يعرف اسمه سمع من عبد الله بن عباس وابى زيد عمر بن الخطاب (الضما
 روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحسين بن واقد وهو يفتقر النون وكسر الهاء وسكون الياء وبعد ها كاف
 (اذا انتعل احدكم) اي الراء ليس نعل فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال) قال الحافظ نقل عياض وغيره الاجماع
 على ان الامة فيه للاستحباب (ولتنكس اليمين اولهما نعل واخرها نزع) الفعلان مبديان للمفعول قال الحافظ نعم ابراهيم
 فيما حكاه ابن التين ان هذا القدر من روى وان المرفوع انتهى عند قوله بالشمال ضبط اولهما واخرها بالنصب على ان خبر
 كان او على الحال والخبر نعل وتانزع وضبطا امثلتين فوقا نيتين تحت نيتين يوزن كير يا عنبار النعل والحلم انتهى قال الخطابي الخاء
 كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمين افضل من اليسر استحب لتدبها في اليسر للدخل والتأخير في نزع
 اليتوفيد وام ليسر با حفظها من الكرامة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذي واخرجه مسلم عن حديث عمر بن
 زياد اخرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال واخرجه
 ابن ماجه بنحوه (يجب التيمم) اي للشرح باليمين قيل لانه كان يجب للقاء الحسن اذا اصحاب اليمين اهل الجنة (ما استطاع)
 فيه اشارته الى شدة الحاجة الى التيمم (في شأنه) اي امره (كلا) بالجر تأكيد (وترجله) اي ترجيل شعره وهو الشعر المحرمة
 قال في المشارة رجل شعره اذا مشطه ماء او دهن ليلين ويرسل لنا نثره مما لم يقبض قاله الحافظ (ونعله) اي ليس نعله
 (قال مسلم وسواك) ولم يذكر في شأنه كله اي زاد مسلم بن ابراهيم في رايته لفظ وسواك ولم يذكر قوله في شأنه كله قال
 النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهما ما كان من باب التكرير والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول
 المسجد والسواك والاقبال وتقلير الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وتنظيف الاربطة وحلق الراس والسلام والصلاة

بما منكم

حدثنا القفيلي ناؤهير نا الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ لبستهم واذ نوضتهم فاجندوا يا منكم يا ب في القميش حدثنا يزيد بن خالد الهمداني عن ابي
 نامين وهب عن ابي ابي عن ابي عبد الرحمن الخبلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم القميش فقال فرأيت للرجل وفرأيت للمرأة وفرأيت للصبي والرابع للشيطان حدثنا
 احمد بن حنبل نا وكيع سمعنا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن ابي ابراهيم عن جابر بن
 سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيت في يده منكرًا على ويسأدة زاد ابن الجراح على
 ليسأرة قال بود او ذروا السخني بن منصور عن اسرائيل ايضاً على يسأرة حدثنا هناد بن السمر عن
 وكيع عن السخني بن سعيد بن عفير والقمرشي عن ابيه عن ابن عمر انه رأى رقيقة من اهل اليمن رجالهم
 وغسل اعضاء الطهارة والبرص من الحلاء والاكل والنزب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب
 النيام فيه واما ما كان يندى كرسول الحلاء والمزويج والمسيح والاصطخا والاصطيحاء وخلم الثوب والسرويل والخف و
 ما اشبه ذلك فيستحب النيام فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 والترمذي والنسائي وابن ماجه (فابن ابي اسير) وفي بعض النسخ: بما منكم والحديث فيه دليل على اللباسة بالميا من عند
 لبس الثياب والوضوء قال النووي وجمه العلماء على ان تقديرا اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها
 فاته الفضل ومح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة قال ثرا علم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب
 فيه النيام وهو الازنان والكفان والحزان بل يطهران دفعة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين انتهى قال
 المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وقد مر في غير واحد من الحديث عشرين بهذا الاسناد
 عن ابي هريرة موقوفاً فلا تعلم احداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة باب في القميش بضمين بهم فرأش
 (فرأش للرجل) اي فرأش واحد كاف للرجل (والرابع للشيطان) قال النووي ومعناه ان ما زاد على الحاجة فاختار انما هو
 للمباهاة والالتفاء بزينة الدنيا وما كان بهذا الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاق الى الشيطان لانه يرتضيه ويجسسه
 وقيل انه على ظاهره وانما اذا كان لغیر حرامه كان للشيطان عليه مبيت ومقبل واما تعديد القميش للزويج والزوجة فلا يدل
 به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فرأش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه يلزمه النوم امرأته
 وان له الاقتراد عنها بفرأش والاستئذال به في هذا ضعيف لان المراد بهن وقت الحاجة بالمرض وغيره وان كان النوم مع
 الزوجة ليس واجبا لكنه يدل على الصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الاقتراد فاجتمعا
 في فرش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه من مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل
 فيما معهما فاذا اراد القيام لو طيففته قام ونزكها فيجيم بين وظيفته وقضاء حقه المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما
 ان عرف من حالها حرصها على ان لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (فأرأيت
 منكنا على وسادة) بسر الو او زاد ابن الجراح على يسأرة) اي زاد عبد الله بن الجراح في رأيتته لفظ على يسأرة بعد قوله وسادة
 وتابعة على ذلك اسحق بن منصور قال لمزى في الاطراف حديث اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السديعي عن سما عن جابر
 ابن سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيتته منكنا على وسادة اخرجه ابوداود في اللباس عن احمد بن حنبل و
 عبد الله بن الجراح واخرجه الترمذي في الاستيذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع ومحن عباس بن محمد لد مرى عن
 اسحق بن منصور كلاهما عن اسرائيل به وفي حديث اسحق على يسأرة قال الترمذي هكذا مر في غير واحد عن اسرائيل نحو
 رواية وكيع ولا تعلم احداً ذكر فيه عن يسأرة الامام مرى اسحق بن منصور عن اسرائيل انتهى كلام المرى (انه رأى رقيقة) بعضهم
 الرأع وكسرها جماعة تراققان في السفر (رحالهم) قال في الصحر رحال لبعضهم هو اصغر من القنابيل رحال تفرق والقنابيل اراشتر

الادم فقال من أحب ان ينظر للأشبهة ففقه كانوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتنظر الى هؤلاء حد ثنا ابن السرح
 ناسفیان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أني لانا الأئمنا ط فقال أما
 انها استكون لكم أما حد ثنا عثمان بن ابي شيبة عن احمد بن محمد بن قيس قال ان ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن عديع الذي ينام عليه بالليل نفا اتفاقا من ادح حشوها ليف
 حد ثنا ابو نوبة ثنا سليمان بن يعقوب بن حبان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان حشوة رسول الله صلى الله عليه
 من ادح حشوها ليف حد ثنا مسدد بن يزيد بن زريع بن اخال الحجاز عن ابي قلابة عن زيب بنت ام سلمة عن
 ام سلمة قالت كان فراشا حجابا لمسوح النبي صلى الله عليه وسلم في انفا اذا السنور حد ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن
 ثمر بن فضال بن عروة عن نافع بن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اني فاطمة فوجدت على بابها اسنورا فريد
 قال وقال ما كان يدخل الا ابيها فخرجت على فراها فمتمت فقال ما لك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فمتمت فدخل
 فانا على فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتمت عليها انك جئت بها فلم تدخل عليها قال وما انا والديا وما انا والسرقة
 فذهب الى فاطمة واخذها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قلت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا فمتمت به قال
 (الادم) بغضت بينهم ادبر معنى الجلد الملبس بوع (من احب ان ينظر الى اشبهه رقيقة) بضم الراء وكسرها الى رقيقة هم اشبهه اكلوا
 لفظ كانوا اذنا كما في قول الشاعر جواد بن جواد بن بكر بن شامي وعلى كان المسومة العزاب (باصحاب رسول الله صلى الله عليه
 متعلا باشبهه هؤلاء الرقيقة هم اشبهه باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالهم (فليتنظر الى هؤلاء) الى الرقيقة الذين هم اهل اليمن الذين
 رآهم ابن عمر ووجوز ان لا تكون زائدة والمعنى من احب ان ينظر الى رقيقة كانوا هم اشبهه باصحاب رسول الله صلى الله عليه
 فليتنظر الى هؤلاء كذا قاله بعض اهلنا في تعليقات السنن والله اعلم والحد يث سكت عنه المنذرى (الاشخ تسم)
 بفتح الهمة حذف منه همة الواصل استغناء بهمة الاستفهام (انما لها) بفتح الهمة جمع قط بفتح النون والميم وهو ظرف مادة
 الفراش وقبل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل يجعل على اليهوديه وقد يجعل سترا والمراد في الحد يث
 هو النوع الاول (فقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اما) بالتخفيف للتنبيه (انها) الضمير للقصة (استكون) تامة قال
 النووي وفي الحد يث جواز اتخاذ الانما اذا لم تكن من حرير وفيه محبة ظاهرة باخراجه بها وكانت كما اخبرنا انتهى قال المنذرى
 واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وفي لفظ مسلم قال جابر وعذرا مرقى تمط فانا اقول نجيبه عنى ونقول فقد قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انها استكون وفي البخارى والترمذى في نحوه (كان) وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسادة بكسر
 الواو والمتكاه والخفة (الذي ينام عليه بالليل) اي يتوسد عليه عند النوم وفي بعض النسخ التي ينام عليها وهو الظاهر (مراد)
 حشوها ليف) في لقاموس ليف الخلل بالكسر معرف انتهى وفي الصراح ليف پوست درخت خرما قال المنذرى واخرجه
 البخارى ومسلم والترمذى بمعناه (كان حشوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الضاد المعجمة من الاضطباع وهو النوم
 كما جلسته من الجلوس ويفتحها المرة وادما كان يضلح عليه بحذف مضاف الى كانت ذات حشوة كذا في الجمع قال المنذرى و
 اخرجه ابن ماجه بنحوه (حبال مسجون النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر همله وفتح تحتية خفيفة اي يجب مصلاة واحاد يث الباب
 تدل على جواز اتخاذ الفراش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز الحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود والله اعلم قال المنذرى
 واخرجه ابن ماجه وقال من بدت ام سلمة يارب في اتخاذ السنور جمع ستر بكسر السين (فوجدت على بابها اسنورا) اي وشيا
 كما في الرزية الانية (الابوابها) اي بقاطة فراها مهمتة اي ذات هم (انك جئت بها فلم تدخل عليها) في محل الرفع فاعل الاشخ
 (وما انا والديا) اي ليس لي لفة مع الدنيا ولا الدنيا لفة ومحببة مع حقها رغب اليها وانسط عليها او استفهامية اي اي
 الفة ومحببة لي من الدنيا (وما انا والرقم) بفتح فسكون النقش والوشى قال الخطابي اصل الرقم الكتابة قال للشاعر
 ه سارق في الماء القراح اليكم وعلى بعدكم ان كان الماء راقم (ما انا في به) اي بذلك السترا ما فعل به (قال) اي رسول الله صلى الله عليه

نظرت
التي عليها
كانت

فاحدها
اجهرا
اي
قوله
وهو
المسومة
يقال
شتران
ثاني
نحوه

سطح
موشى

قل لها فلترسل به الى بنى فلان حد ثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي ثنا ابن فضيل عن ابيه بهذا الحديث قال وكان رسول الله
 صلي الله عليه وسلم في الصلاة في التوحيد ثنا موسى بن اسماعيل نا ايان نا يحيى نا عمران بن حطان عن عائشة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئا فيه تضليل الا قضبة راك في الصور حد ثنا حفص بن
 عمر نا شعيب عن علي بن محمد نا ابراهيم بن محمد نا ابي بن عمر نا بن جزي عن عبد الله بن يحيى عن ابي بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تدخل الملعنة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا حنظل حد ثنا وهب بن بقية نا خالد عن سهيل بن يحيى نا اوصام
 عن سعيد بن يسار الانصاري عن زيد بن خالد الجهني عن ابى طلحة الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تدخل الملعنة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال نطق بنا الى المؤمن عائشة نسألهما عن ذلك فانطلقنا فقلنا
 يا ام المؤمنين ان ابا طلحة حد ثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فقل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يذكر ذلك قالت لا ولكن سأخبرك بما رايت فعل خرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض معازيره وكنيت
 آنحين فقوله فاخذت نمطا كان لنا فاستزنته على العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله

(قل) اي اى على (لها) اي لفظة (فلترسل به الى بنى فلان) يكونون ففراوه الحاجة الى لسهه واخذت سكنت عنه المنذرى
 (وكان ستراموشيا) اي منقشا وفي بعض النسخ موشى من باب التفعيل باب الصليب في الثوب اي صورة الصليب

فيه والصليب بقية الصاد وكسر اللام هو الذي للنصارى وصورة انه ان توضع خشبة على اخرى على صورة التقاطع تحذف
 منه المثلثان على صورة المصلوب واصله ان النصارى يزعمون ان اليهود صلوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل

تذكر تلك الصورة الغربية الغريبة والتمهلتين (فيه تضليل) وفي رواية البخارى تضليل قال حافظ وفي رواية الكشميهن تضليل
 بكسر الحاء وتشديد اللام المهملتين (فيه تضليل) وفي رواية البخارى تضليل قال حافظ وفي رواية الكشميهن تضليل
 بدل تضليل قال وفي رواية الجماعة اثبت فقد اخرج النسائي من وجه اخر عن هشام فقال تضليل وكان اخرج ابو داود
 من رواية ايان عن يحيى بن زبير عن المراء من تضليل ما فيه صورة الصليب وقيل بل المراد مطلق التصوير كى رواية والله تعالى اعلم

(الاقضية) بالقاف والصاد المعجمة والموحدة اي قطعه وازاله وفي رواية البخارى نقضه مكان قضبه قال المنذرى و
 اخرج البخارى والنسائي باب الصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو وضم الصورة (عن عبد الله بن يحيى) بالتصغير

(لا تدخل الملعنة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا حنظل) قال الخطابي في المعالم المراد من الحنظل في هذا الحديث هو الذي
 يترك الاغتسال من الجنابة ويغتنه عادة واما الكلب فاما بكرة اذا كان اغتنه صاحبه للهو ولعب لا حاجته وحرمة كمن اغتن
 كحاسة زرع او لغزير او لقصص وصيد فاما الصورة فهو كل ما تصورت من الحيوان سواء في ذلك الصور المنصوبة القائمة

التي لها اشخاص واما لا شخص له من المنقوشة في الحجر والصور فيها وفي القرش والانماط وقد رخص فيما كان منها في
 الانماط التي توطأ وتداس بالرجل انتهى قال النووي والظاهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم ممنعون من الجميع

لاطلاق الحديث والحديث مع شرحه قد تقدم في اول الكتاب في ابواب الحنظل والمنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه و
 ليس في حديث ابن ماجه ولا حنظل وقد تقدم في كتاب الطهارة في اسناد عبد الله بن يحيى الحضرمي قال البخارى فيه نظر
 هذا اخر كلامه ويحيى بضم النون وفتح الجيم وتشديد اللام اخرج الحروف (بيتا فيه كلب ولا تمثال) بكسر التاء هو الصورة

مطلقا والمراد صور الحيوان (وقال نطق بنا) القائل زيد بن خالد والخطاب لسعيد بن يسار (وكنيت تخمين) بصيغة
 المتكلم من باب التفعيل اي طلب وانتظر حين رجوعه صلى الله عليه وسلم (فقوله) اي رجوعه (فاخذت نمطا) بفتح نون قال النون

المراد بالتمطها بساط لطيف له حمل وفي فتح الودود ثوب من صوف يفرش ويجعل ستر او يطرح على الوجود (فسترته على
 العرض) بالصاد المعجمة قال الخطابي في المعالم العرض الخشبية المعترضة ليسقف بها البيت ثم يوضع عليها الخشب الصغار

يقال غرخت البيت نعر ايضا انتهى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله تعالى حديث عائشة نصبت على باب حجر عباة

سنة ثمان مائة

ورحمه الله وبكراته الحمد لله الذي اعزناك واكرمك فنظرك الى البيت فرأى اللمط فلم يدر على شيئا ورأيت الكراهية فوجه
 فألقى اللمط حتى هتكت ثم قال ان الله لم يأمرنا بما نرهب فقلنا انكسوا الحجارة واللين قالت فقطعته وجعلته وسادتين
 وحشوتنهما ليقا فلم يترك ذلك على احد ثمان عثمان بن ابي شيبه ناخري عن سهيل قد كرمته قال فقلت يا أمه
 ان هن احد ثمان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال فيه سعيد بن يسار مولى بني النخعي عن ثمان قتيبة بن سعيد
 قال الليث عن بكير عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بشر ثم اشتمك زيد فعد ناه فاذ اعلى بابا به ستره فيه صورة فقلت
 لعبيد الله الخولاني في بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الرضا بن زيد عن الصور يوم الاول فقال عبد الله
 الرضا بن يحيى قال لا ادر في ثمان الحسن بن الصبا ان اسم جميل بن عبد الكريم حدث ثم قال حدثني
 ابراهيم بن يحيى بن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب
 زمن الفتح وهو بالخطباء ان يأتي الكعبة فيحجوا كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم
 مقدما منه من غزاة خيبر او تبوك فهتكت العرض حتى وقم بالارض قال لهرى المحدثون يروونه بالصاد المجهلة وهو بالصاد المهملة و
 بالسين وهو خشب توضع على البيت عرضا اذا ارادوا شقيقه ثم توضع عليها اطراف الخشب لصغار يقال عرض البيت
 تعرضا وذكره ابو عبيدة بالسين وقال والبيت المعروف الذي له عرض وهو الخاطم يجعل بين حائط البيت لا يملك به اقتصاه
 والحديث جاء في سنن ابي داود بالصاد المجهلة وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحديث بالصاد المهملة وقال السراوي
 العرض وهو غلط وقال الرضا بن يحيى انه العرض بالهملة وشرحه نحو ما تقدم قال وقد روى بالصاد المجهلة لانه يوضع على البيت
 عرضا انتهى كلام ابن الاثير (فراى اللمط) وفي بعض الروايات مسلمة نصير بان هذا اللمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة
 هتكت اى قطعوا وانلف الصورة التي فيه (ان الله لم يأمرنا بما نرهب فقلنا انكسوا الحجارة واللين) وفي رواية مسلمة والطين مكان
 واللين قال النووي استدل لوابه على انه ممنوع من ستر الخيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو ممنوع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو
 الصحيح قال وليس في هذا الحديث ما يقتضى تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضى ان ليس يجب
 ولا مندوب ولا يقتضى التحريم انتهى (فقطعته وجعلته وسادتين) فيه ان الصورة اذا غيرت لم يكن بها باس بعد ذلك و
 جازا فترشاها والارتفاع عليها وقال عبد الحق المحدث الدهلوي ولا يخفى ان سياق الحديث يدل على المنع والهتكت لم يكن
 من جهة التصوير بل كراهة كسوة الجدران انتهى قلت التصوير وكسوة الجدران كلاهما اعلان منكرا انكر عليه رسول الله صلى الله عليه
 والله اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم بطوله واخرجه البخارى ومسلم والترصدي والنسائي وابن ماجه ببعضه (عن بكرى)
 بالتصغير (عن بسر) يضم الموحدة وسكون المهمله (عن زيد بن خالد) وفي رواية للبخارى ان زيد بن خالد الجهمي حدثه وهم
 بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة (ثم اشتمك) اى مرض (زيد) اى ابن خالد المذكور (فعد ناه) مر العيادة
 (ربيب ميمونة) باجر بدل من عبيد الله وانما يقال له ربيب ميمونة لانها كانت ربيته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجه
 (يوم الاول) من باب ضافة الموصوف الى صفته (لم تسمعها) اى زيد (الارض) فى ثوب اى نقشا فيه وزاد في رواية للبخارى
 قلت لا قال بلنى قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد باستثناء الرقبه في الثوب ما كانت الصور فيه من غير ذوات الارواح
 كصورة الشجر قال الخطوط ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث ابي هريرة واراد به اخرا حديث الباب وقال
 ابن العربي حاصل مرادى انما ذ الصور انها النكات ذات اجسام حرم الالجم وان كانت مرقا فاربعة اقوال لا اول الجوار مطلقا
 لظاهر حديث الباب لثاني المنع مطلقا الثالث ان كانت الصورة باقية اليبنة فائمة الشكل حرم وان قطعت الراس وتفرقت
 الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح الرابع ان كان ثوبا يمتحن جاز وان كان معلقا لم يجز انتهى قال المنذرى وهو بعض الحديث الاول
 بمعناه (ثم الفتح) اى فتح مكة (فيحجوا) بنصب العوا (كل صورة فيها) اى في الكعبة وكان في تلك الصور صورة ابراهيم واسماعيل ايديهما

حتى جئنا كل صومرة فيها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السكيت عن ابن عباس قال اخبرني يميم بن موهبة روى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة فلما يلقيني تزوقني في نفسه جرو وكلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده فامر ففصر به مكانه فلما لقيته جبرئيل عليه السلام قال نالنا دخل بيتنا فيه كلب ولا صومرة فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى لا يامر بقتل كلب الحائض الصغير ويترك كلب الحائض الكبير حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جبرائيل فقال لي انتم تترك الباردة فلم يمتحنى ان اكون دخلت الا انه كان على الباب مما تامل وكان في البيت فرا من بيت فيه مما تامل وكان في البيت كلب فامر براس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وطر بالسنن فليقطع فليجعل منه وسادتين منبؤذتاين توطان وطر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب كحسب او حسبت كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج قال ابوداود والنضد شئ نوضع عليه الثياب يشبه السرير اخر كتاب اللباس

نيل
حدثني جبريل
نفس
ننا
جبريل
يفعل

الازلام فقال صلى الله عليه وسلم ان استقسما بالازلام قط كراهة البعاري عن ابن عباس (اخته حمت) بصيغة المجهول من المحو والحديث سكنت عنه المنذرى (تروقه في نفسه) اي في نفس النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ في نفس (جرو و كلب) بكسر الجيم وضمة واوقصها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع قاله النووي (فامر به) باخراج الجرو (فاخرج) بصيغة المجهول (ترأخذ) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فضمي) اي ارش وغسل غسل خفيفا (مكانه) اي مر قد اجرو (فما لقيه) الضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (فاصبح) اي دخل في الصباح (فامر بقتل الكلاب) او جمعها في سائر اماكنها (احتجانه) بكسر الهمزة والضمة للشان والنبي صلى الله عليه وسلم (اليامر بقتل كلب الحائض الصغير) لانه لا يجتاز حراسة الكلب لصغره والحائض البستان (ويترك كلب الحائض الكبير) لحرص حفظه بلا كلب قال النووي لامر بقتل الكلاب منسوخ قال المنذرى واخرج مسلم والنسائي وعبد بن داود هكذا واقوم تحت بساط لنا وفي صحيح مسلم تحت بساط لنا وهو موافق لشبهه اخباره ويريد به ههنا بعض مجال البيت بدليل قوله في الحديث الاخر تحت سريرة كشاة وقيل لفسطاط بيت من الشعر واصل الفسطاط عمود الابنية التي تقام عليها وفيه ست لغات (انينك الباردة) اي الليلة الماضية (فلم يمتحنى) اي ما لم (ان اكون) اي من ان اكون (دخلت) اي في البيت (الا انه) اي الشان (كان على الباب مما تامل) قال القاسمي اي استرقبه مما تامل ذكوه على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو جمح مماثل بكسر اوله والمرد بها صورة الحيوان (فرا من بيت) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروى مجذ في التنوين والاضافة وهو السنن الرقيق من صوف ذوالوان (فامر) يضم الميم اي فقال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم (يقطع) بصيغة المجهول (فيصير) اي لتمثال المقطم راسه كهيئة الشجرة لانه الشجر ونحوه مما لا يجرم فيه كاي صنته ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها قال ابن رسلان وهذا من ذهب العلماء كافة والاجاهل فانه جعل الشجر المثمرة من المكروه لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيما عن الله تعالى ومن اظلم من ذهب يتخلق خلقا يخلق (منبؤذتاين) اي مطروحتين مفرد شتتين (توطان) بصيغة المجهول اي انها ان بالوطا عليها والقعود فوقهما والاستناد اليهما واصل الوط الضرب بالرجل قال القاسمي والمرد يقطم السنن لتوصل الي جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيقيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفرش والبساط انتهى وقال الخطابي في معالم السنن فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت بان يقطم راسها او تحل وصلها حتى يغير هيئتها كما كانت لم يكن بها بعد ذلك باس (تحت نضد لهم) بنون وضاد موحدة مفتوحة بنون ودال مهيالة (فامر به) اي باخراج الكلب (فاخرج) بصيغة المجهول (قال ابوداود والنضد شئ نوضع عليه الثياب يشبه السرير) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ قال الخطابي النضد متاع البيت ينضد بعضها على بعض اي يرقم بعضها فوق الاخر وفي النهاية هو السرير الذي ينضد عليه الثياب اي يجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا

حدثنا قال كان النبي صلى الله عليه وآله في غزوة بدر فأتاه رجل من بني النضير فقال يا رسول الله
 اني امة من امة محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني امة من امة محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني امة من امة محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني امة من امة محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب
 الخضاب للنساء حدثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب بن مسعود عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
 قال حدثني كريمة بنت همام امرأة سالت عائشة عن خضاب الخنثاء فقالت لا بأس به ولكني كرهته
 كان جدي صلى الله عليه وآله يكرهه قال ابو داود وعنه يحيى بن ابي كثير عن ابي بصير عن ابي هريرة عن النبي
 من الذين قالوا كذا في القيد بالكثير في الحديث اشارة الى ان الوسط المعتدل من الرءاء كالاينم وبن ذلك يجمع بين
 الرءاء ما رتبته ووقع في بعض النسب الرءاء بالهمزة ومعناه الامتناع كما في القاموس قال يعلقه في شرح الجامع
 وفي ابى داود كان ينهاه عن كثير الرءاء بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الالف المقصورة اهاء وهذا هو المشهور في بعض
 نسخ ابى داود المعتدلة الرءاء بكسر الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الفاء لكن محذوف الالف اختصارا لانه انما هو الرءاء بكسر
 المهملة والذال المحمزة والمد النعل (ان تحتق) ان غش حقا (احيانا) اي حينا بعد حين وهو اوسع معنى من غبا قاله القاري
 والحد يث سكت عنه المذنبى (احمد) اي عند رسول الله صلى الله عليه وآله (الاشمعون) كرهة للتاكيد و
 الايا تخفيف على اسمعوا (ان البذاذة) بفتح الموحدة وذالين مجتدين قال الخطابي البذاذة سوء الهيئة والتجمل في الشياخ
 يقال رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس (يعنى التنقل) بقاف وحاء مائة تكلف الميبس والبلى والمنتقل
 الرجل لباس الجمل السبي الحمال (قال ابو داود وهو) اي ابوامامة المذكور شيخه عبد الله (ابوامامة بن ثعلبة الرضاري)
 واسمه اياس وهو صحابي قال المذنبى واخرجه ابن ماجه وفي سنده احم بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه قال ابو عمر
 الترمذي اختلف في سنده قوله البذاذة من الايمان اختلافا سقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الاستناد باب في
 استخراج الطبيب (سكت) يضم السين المهملة وتشد يدا الكاف نوع من الطبيب عز بز وقيل الظاهر ان المراد بها
 ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لانه لو اراد بها نفس الطبيب لقال يتطيب بها قال المذنبى واخرجه الترمذي
 باب في اصلاح الشعر (المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (من كان له شعر فليكرمه) اي فليزينه ولينظفه بالغسل و
 التدهين والترجيل ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب قال المذنبى يعارضه ظاهر حديث الترجل
 الاغباء وحديث البذاذة على تقدير صحتها فحرم بينها ما انه يحتمل ان يكون النهي عن الترجل الاغباء محمولا على من يتأذى بآدمان
 ذلك لانه وشدة بردها عن تكلف ما يضره ويحتمل انه نهي عن ان يعتقد ان ما كان يفعله ابو قتادة من دهنه مرتين
 انه لازم علمه ان السنة من ذلك الاغباء به لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وينظفه وان ما زاد على ذلك ليس
 بلازم وانما يعتقد انه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه انتهى كلام المذنبى باب في الخضاب للنساء (كريمة بنت همام)
 يضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف المشكوة قاله القاري (عن خضاب الخنثاء) بكسر المهملة وتشد يدا السين
 (اللباس به) اي لا بأس بفعله فانها مباح (كان جدي) وفي بعض النسخ جدي بكسر المهملة وتشد يدا الباء المكسورة وهما معنى (بكرة
 ترجم) استدلال الشافعي على ان الخنثاء ليس بطيب لانه كان يجب لطيبه لانه لا دلالة لاحتمال ان هذا النوع من الطبيب
 لو يكن يلازم طبعه كما لا يلازم الرءاء مثلا طبع البعض كذا قال القاري (قال ابو داود وعنه يحيى بن ابي كثير عن ابي بصير عن ابي هريرة عن النبي
 من الذين قالوا كذا في القيد بالكثير في الحديث اشارة الى ان الوسط المعتدل من الرءاء كالاينم وبن ذلك يجمع بين
 الرءاء ما رتبته ووقع في بعض النسب الرءاء بالهمزة ومعناه الامتناع كما في القاموس قال يعلقه في شرح الجامع
 وفي ابى داود كان ينهاه عن كثير الرءاء بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الالف المقصورة اهاء وهذا هو المشهور في بعض
 نسخ ابى داود المعتدلة الرءاء بكسر الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الفاء لكن محذوف الالف اختصارا لانه انما هو الرءاء بكسر
 المهملة والذال المحمزة والمد النعل (ان تحتق) ان غش حقا (احيانا) اي حينا بعد حين وهو اوسع معنى من غبا قاله القاري
 والحد يث سكت عنه المذنبى (احمد) اي عند رسول الله صلى الله عليه وآله (الاشمعون) كرهة للتاكيد و
 الايا تخفيف على اسمعوا (ان البذاذة) بفتح الموحدة وذالين مجتدين قال الخطابي البذاذة سوء الهيئة والتجمل في الشياخ
 يقال رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس (يعنى التنقل) بقاف وحاء مائة تكلف الميبس والبلى والمنتقل
 الرجل لباس الجمل السبي الحمال (قال ابو داود وهو) اي ابوامامة المذكور شيخه عبد الله (ابوامامة بن ثعلبة الرضاري)
 واسمه اياس وهو صحابي قال المذنبى واخرجه ابن ماجه وفي سنده احم بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه قال ابو عمر
 الترمذي اختلف في سنده قوله البذاذة من الايمان اختلافا سقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الاستناد باب في
 استخراج الطبيب (سكت) يضم السين المهملة وتشد يدا الكاف نوع من الطبيب عز بز وقيل الظاهر ان المراد بها
 ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لانه لو اراد بها نفس الطبيب لقال يتطيب بها قال المذنبى واخرجه الترمذي
 باب في اصلاح الشعر (المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (من كان له شعر فليكرمه) اي فليزينه ولينظفه بالغسل و
 التدهين والترجيل ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب قال المذنبى يعارضه ظاهر حديث الترجل
 الاغباء وحديث البذاذة على تقدير صحتها فحرم بينها ما انه يحتمل ان يكون النهي عن الترجل الاغباء محمولا على من يتأذى بآدمان
 ذلك لانه وشدة بردها عن تكلف ما يضره ويحتمل انه نهي عن ان يعتقد ان ما كان يفعله ابو قتادة من دهنه مرتين
 انه لازم علمه ان السنة من ذلك الاغباء به لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وينظفه وان ما زاد على ذلك ليس
 بلازم وانما يعتقد انه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه انتهى كلام المذنبى باب في الخضاب للنساء (كريمة بنت همام)
 يضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف المشكوة قاله القاري (عن خضاب الخنثاء) بكسر المهملة وتشد يدا السين
 (اللباس به) اي لا بأس بفعله فانها مباح (كان جدي) وفي بعض النسخ جدي بكسر المهملة وتشد يدا الباء المكسورة وهما معنى (بكرة
 ترجم) استدلال الشافعي على ان الخنثاء ليس بطيب لانه كان يجب لطيبه لانه لا دلالة لاحتمال ان هذا النوع من الطبيب
 لو يكن يلازم طبعه كما لا يلازم الرءاء مثلا طبع البعض كذا قال القاري (قال ابو داود وعنه يحيى بن ابي كثير عن ابي بصير عن ابي هريرة عن النبي

رسول الله

النبي

ابى بصير

تكليف

عظمت
هذه بنت
أومنت
بنت
عبد الرحمن
بن عبد الله
بن عبد
المطلب

عظمت بنت عبد المطلب والجد اشعيرة قالت حدثني عمي أم الحسن عن جدتها عن عائشة ان هذا ابنه عتبة قالت يا نبي الله
يا يعني قال لا ابا يعني حتى تغزى لغيري كما هم كفا سبيع بن ثعلبة بن محمد الصوري ناخذ ابن عبد الرحمن ناظم
ابن ميمون عن صفية بنت عظمة عن عائشة قالت اوفات امرأة من وراء ستر بيد ها كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال ما ادرى ايد رجل فزيد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة
لغزرت اطفا ابا يعني بالحجارة باب في صلة الشعر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حجة وهو على المنبر ونازل فطبة من شعر كانت في يد حرسبي
يقول يا اهل المدينة ائبن علماء وكوسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذم عن مثل هذه ويقول انما هلكك
بنوا اسرائيل حين اتخذ هذه نسأ وهم حنثا احمد بن حنبل ومسند قال ان ابي يحيى عن عبد الله قال حدثني نافع
عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهل والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد بن عيسى
لو يكن يكرهه صلى الله عليه وسلم كما في الحديثين الا ان ابن المنذر قال لم يذكر في اخرجه النساء وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه وليس
عليك اخواني ان تختصن (ان هذا ابنه عتبة) يضم اوله هي امرأة ابي سفيان ام معاوية اسلمت يوم الفتح بعد اسلام قريظة
فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها اخته تغري كفيك اي بالحناء (كافها كفا سبيع) شبه يد بها حين لم تختصنها
بكفي سبيع في الكاهية لانها حينئذ شبهة بالرجال ويؤيد به الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكافر للرجال
تشمها بالنساء والحج بيت سكت عنه المنذري (اومات) في لقاموس وما اليه اشار كما وافي بعض النسخ اومت بغير
الهترة بعد اليم وهو موهم الى انه معتل للام لكن لم يذ كر صاحب لقاموس ما دته مطلقا والوا في توجيهها ان اصل اومات
بالهمز مخفف بايد اله الفاحذف لانتقاء الساكنين (من وراء ستر اي حجاب (بيد ها كتاب) الجملة من البدن المؤخر
الحج المقدم صفة للمرأة كانهما جاءت كتاب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن رجل) اي هي (قالت) اي المرأة (بل امرأة)
بالرفع اي صاحبها امرأة او انا امرأة (لو كنت امرأة) امرعية شعرا للنساء (الغيرت اطفا راي) خضبتا (يعني بالحناء)
تفسير من عائشة واغيرها من الرواة وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء قال المنذري واخرجه النساء
باب في صلة الشعر (وهو على المنبر اي في المدينة (وتناول) اي اخذ (قصة) يضم وتشد يد الخصلة من الشعر (كانت
في يد حرسبي) بفتح الحاء والراء وبالسكن المهملات نسبة الى الحرس وهو خدام الامير الذين يحرسونه ويقال الواحد حرسولانه
اسم جنس (ابن علماء) فيه اشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ويحتمل انه امر ادين لك احضارهم ليستعين بهم واعا اردد
من انكار ذلك وليذكر عليه مسكوتهم عن انكارهم هذا الفعل قبل ذلك (عن مثل هذه) اي القصة التي توصلها المرأة بشعرا
(حين اتخذ هذه) اي القصة التي توصلها المرأة بشعرا (وهو خدام الامير الذين يحرسونه ويقال الواحد حرسولانه
زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فصل المرأة بشعرا شيئا اخرجه مسلم وذهب للبيه وكثير من الفقهاء ان المتشم وصل
الشعر بالشعر فما وصل الشعر بغير خرقه وغيره فلا يدخل في النهي ياتي في الخراب عن سعيد بن جبيرة انه قال لا بأس بالقراصل
والمراد بها خيوط من حرير ووصف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها واليه ذهب (اما احسن مما ياتي) ولبعضهم تفصيل
اخر ذكره الحافظ في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (الواصلة) اي التي تصل الشعر سواء
كان لنفسها واغيرها (المستوصلة) اي التي تطلب فعل ذلك ويقبل بها (والواشمة) اسم فاعل من الوشم وهو غير
الابرة او نحوها في الجمل حتى يسيل الدم ثم تحشوها بالكحل والذيل والنورة فيحضر (والمستوشمة) اي التي تطلب الوشم قال
النوري وهو حرام على الفقهاء والمفعول بها والموضع الذي وشم به يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن
الا بالجرح فان خاف منه التلف وقوت عضوا ومنفعتا او شيئا فاحشا وعضوا لم يجزئ له ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثر
وان لم يخف شيئا من ذلك لم يلزمه ازالته ويعصى بتاخيرها انتم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابو ماجه

وعثمان بن المشيخة المعنى قال انا جريح ومنصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه قال لعن الله الواشمات والمستنويات
 قال سحر والواصلات وقال عثمان والمتمصبات ثم اتفقوا والمتغليات للحسن المتغليات خلق الله قال فيبلغ ذلك امرأة
 من بني اسد يقال لها امر يعقوب راد عثمان كانت تقرا القرآن ثم اتفقا فاشترى فقال بلغ عنك انك لعنتك الواشمات والمستنويات
 قال سحر والواصلات قال عثمان والمتصبات ثم اتفقا والمتغليات قال عثمان للحسن المتغليات خلق الله قال ولا الا لعن من لعن
 رسول الله صلى الله عليه وهو كتاب الله تعالى قالت لقد قرأت ما بين لومي المصحف فما وجدته فقال والله لا كنت قرأته
 لقد وجدته ثم قرأ وما انا الا رسول محمد ولا ما نهاكم عنه فانتهوا فقال اني ارى بعض هذا اعلم انك قال فاطمة
 فانظري وقد خلت ثم خرجت فقالت ما رأيت وقال عثمان فقالت ما رأيت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا احد ثنابا البتة
 ثنابا وهب عن اسامة عن ابان بن بصير عن محمد بن جابر عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصصة
 والمستصصة والواشمة والمستنوية من غير ذراع قال ابو داود وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بين النساء والمستوصلة
 المحمول بها والنامصصة التي تنقش الحجاب حتى تتركه والمستصصة المحمول بها والواشمة التي تجعل الحجاب في وجهها كالحجاب

فقال
 ان
 قالت

عن عبد الله هو ابن مسعود قال محمد اى ابن عيسى في ربه (والواصلات) تقدم معنا (وقال عثمان) هو ابن ابي شيبة
 (والمتمصبات) بتشد يد الميم المسورة هي التي تطلب زالة الشعر من الوجه بالمتماص الى المنقاش والتي تفعله نامصصة
 قال في النهاية النامصصة التي تنتفخ الشعر من وجهها والمستصصة التي تأمر من يفعل بها ذلك منه قيل للمنفخ ناصم انتمى
 قال النعوى وهو حرام الا اذا نبت للمرأة الحية او شوأرب (ثم اتفقا) اى محمد وعثمان (والمتغليات) بكسر اللام المشددة و
 هي التي تطلب الفير وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنابا والراعيات والفرق فرجة بين الثنابين على ما في النهاية والمراد بين
 النساء اللاتي تفعل ذلك باسنانهن مرغبة في التحسين وقال بعضهم هي التي بناعد ما بين الثنابا والراعيات بترقيق
 الاسنان بنحو المبرد وقيل هي التي ترقق الاسنان وتزيينها (الحسن) للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة
 والظاهر ان يتعلق بالاخيرة (المغبرات) صفة للمذكورات (خلق الله) مفعول (فيبلغ ذلك) المذكور من لعن على الواشمات و
 غيرها (المرأة) بالنصب على المفعولية (قائنه) اى عبد الله بن مسعود (وما الى ما) نافية واستفهامية والمعنى كيف روي
 في كتاب الله اى هو ملعون فيه (ما بين لومي المصحف) اى ما بين دفتيه والمراد اول القرآن واخره على وجه الاستيعاب يذكر
 الطرفين وكانها المراد باللوحيين جلدى اول المصحف واخره اى قرأت جميع القرآن (فما وجدته) اى من جمل الذين كنت
 قرأته لقد وجدته (الامر في لئ) موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذى سئل مسد جواب الشرط والياء التختية
 في قرأته ووجدته تولدت من اشتبا كسرة التاء فوقية قاله القسطلاني اى لو قرأته بالندب والنال لعرفت ذلك
 (ترقرأ) اى ابن مسعود (وما انا الا رسول محمد ولا ما نهاكم عنه فانتهوا) والمقصود انه اذا كان العباد ما مورين بانتهاء ما نهاهم
 الرسول وقد نهاهم عن الاشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره فكان جميع منهياتهم صلى الله عليه وسلم منها ما ذكر في القرآن
 (ان ارى بعض هذا) اى لمن كور من الاشياء المنهية (على امرأتك) اسمها زين بنت عبد الله الثقفية (ما كانت معنا) هو كناية
 عن الطلاق وفي رواية مسلم وكان ذلك لمعها قال النعوى قال جماهير العلماء معنى لم نصحها ولم نجتحم نحن وهما كنا
 نطلقها قال ويحتمل به في ان عنده امرأة من تكة معصية كالوصل وترك الصلاة او غيرها ينبغى له ان يطلقها انتهى قال
 المنذرى واخرجه الضحاوى وسلمة والترمذى والنسائى وابن ماجه (العنت) بصيغة المجهول (من غير ذراع) قال القاترى
 متعلق بالوشم قال المظفر ان احتاجت الى الوشم المراد اذ اجاز وان بقي منه اثر وقيل متعلق بكل ما تقدم اى لو كان بها علة
 فاحتاجت الى احدها لجاز انتمى والحديث سكت عنه المنذرى (التي تنقش الحجاب) اى تخوج شعرة بالمنقاش قال
 في الصحاح النقش التنق بالمنقاش انتهى والمنقاش هو المنتاف اى آلة التنف (من ترقه من الارقاق) والواشم التي تجعل الحجاب
 جمع خال (في وجهها كالحجاب) بكسر الميم معروف ويقال له بالقرسية سياتى وذكر الوجه ليس قين افقد يكون

والمستوشمة المعول بها حبل محمد بن جعفر بن زياد قال ناشر بن عيسى بن سعيد بن جبير قال لابس بالقرامل قال ابو داود وكانه
 ينهب ان المنزى عن شعور النساء قال ابو داود كان احمد يقول القرامل ليس به بأس يا ابي في رد الطير حتى نأخذ الحسن بن
 عواقر بن عبيد الله المعز ابا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعيد بن ابى ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر عن ابي عمر بن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيبا فلا يقبله فانه طيب المريح خفيفا الحبل يا ابي طيب المرأة
 للمرأة ورجلها ثم اسدنا يحيى نا ثابت بن عمار قال حدثني غنيم بن قيس عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 استعطر من المرأة فمست على القوم لم يجزى وامر بها اخرى كذا او كما قال قوله شديد احد ثنا محمد بن كثير انا سفيان بن عاصم
 بن عيينة عن عبيد بن مولى بن مهران ابى هريرة قال لقيته امرأة ووجدتها من الطيب ينظم ولذيلها اعصار فقال يا امته
 الكفاية سمعت من المسبح قالت نعم قال ولها نظمت قالت نعم قال ان سمعت حبيبا بالقاسم صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تقبل صلوة لامرأة تطيبت لهذا المسبح حتى تزجر فتغتسل بحسائها من الحنابة قال ابو داود الا اعصارا غير احد ثنا
 التفيك وسعيد بن منصور قال ان ابا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثني يزيد بن خصيفة عن لسر بن سعيد عن ابى هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المرأة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء قال ابو يعين الخزاز في الحلو وللرجال
 قليلد وغيرها من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسمها المحبوب قاله الحافظ (لابس بالقرامل)
 سمع قهرل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل القروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف يعمل خفا تر تقبل به المرأة
 شعرها (كانه ينهب) اي سعيد بن جبير لان المنزى عنه شعور النساء) ان الامنوع هو ان تقبل المرأة شعرها بشعور النساء
 واما اذا وصلت بغيرها من الخزقة وخيوط الحرير وغيرها فليس بمنوع قال الخطابي في خصص هل لعلم في القرامل لان الخزق
 لا يقع بها لان من نظر اليها لم يشك في ان ذلك مستعار انتهى واثرو سعيد بن جبير هذا ليس في رواية اللؤلؤى واوردته المنزى
 في الاطراف في المراسيل ثم قال في رواية ابن العبد وغيره انه في باب في رد الطيب (من عرض عليه) بصيغة المجهول (فانه)
 طيبا لم يرح خفيف الحبل) قال الخطابي هو بفتح الميمين ويعني به الحبل والحديث يدل على ان رد الطيب خلاف المستلانه
 باعتبار ذاته خفيف لا يتقل حامله وباعتبار عرض طيب لا يتأذى به من يعرض عليه فانه يترك حامل على الرجل وان كل
 ما كان بهذه الصفة محببا الى كل قلب مطلوب لكل نفس قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم من عرض عليه
 ريجان فلا بدرة في باب في طيب المرأة للزوج لانه استعطرت المرأة) اعلمت طيب العطر وهو الطيب الذي يظهر منه
 (لجود وامر يحيا) اي لا جلال يشتموا امر عطرها اخرى كذا وكذا الكناية عن كونها زانية قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي
 وقال حسن صحيح ولفظ النسائي في رواية (عمر بن عبيد) هو ابن ابى عبيد (مولى بني ابيهم) بعضهم الراء وسكون الهاء (ولذيلها)
 اي لذيل المرأة (اعصارا) بكسر الهمزة وفتح العين وفتح الراء وسكون الراء وسكون الهاء (فقال يا امته الجبارا) فادها
 بهذا الاسم تخويفا لها (احي) اي محبوبي (فتغتسل غسلها من الحنابة) اي كغسلها من الحنابة قال القاري بان يعجم يدنها بالماء
 ان كانت تطيبت يجم يدنها ليزول عنها الطيب واما اذا اصابت موضعا مخصوصا فتغسل ذلك الموضع ان تقه قلت ظاهر الحديث
 يدل على الاغتسال في كلتا الصورتين والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عاصم بن عبيد الله العمري و
 لا يحججه محمد بن يث (ابو علقمة) هو كنية عبد الملك اصابت بخورا بفتح الموحدة وخفة الحاء المعجمة المضمومة ما يتجزئ به المراد ههنا
 ما ظهر رجمه (فلا تشهدن) اي لا تحضرن (معنا العشاء) اي العشاء الاخره لان الليل مظنة الفتنة فالتخصيص بالعشاء الاخره
 لم يرد لتأكيد اول ان النساء يخرجن في العشاء الاخره الى المسجد فامرهن بذلك قال المنذرى واخرجه النسائي وقال النسائي
 لا علم احد انما يزيد بن خصيفة عن لسر بن سعيد على قوله عن ابى هريرة وقد خالفة يعقوب بن عبد الله بن الاشجور
 زيد بن الثقفية ثم ساق حد يشهد عن زيد بن الثقفية من طرق باب في الخلق للرجال
 بفتح الحاء المعجمة وضم الراء قال في الجمع طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة وورد ابا حنيفة نارة

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلوة الامامة
 عشاء الاخره

حدثنا موسى بن اسمعيل ناسدا ان اعطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قد منت على اهل ليلا و
 قد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فذوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يزد علي ولم يرحب بي
 وقال اذهب فاغسل هذا عندك قد هبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي صندرة فغسلت فم يزد علي و
 لم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عندك قد هبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فلم يزد علي ورحب بي و
 قال ان الملائكة لا تحضرون جنازة الكافر بخير ولا المتصمم بالزعفران ولا الجند ورحض الجند اذا نام او اكل او شرب
 ان يتوضأ حتى يشا نصر بن علي ناظم بن بكر بن ابي جهم اخبرني عن عطاء بن ابي نجران سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رسول
 اخبره عن عمار بن ياسر زعمه ان يحيى سمى ذلك الرجل فسمى عمر اسمه ان عمار قال خلقت بهذا القصة والاول اتم
 بكتيبر فيه ذكر الغسل قال قلت لعمر وهو جرح قال لا القوم مقيمون حدثنا زهير بن حرب الاسدي ناظم بن عبد الله
 ابن حرب الاسدي ناظم بن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن النس عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلو ق قال ابو داود وزياد بن حزن ناظم مسد ان حماد بن زيد و
 اسمعيل بن ابراهيم حدثنا هرع بن عبد العزيم بن صهيب عن النس قال قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة
 والنبي عنه اخرى لانه من طيب النساء والظاهر ان اسدي الذي ناسخه انتهى (وقد تشققت يداي) اي من اصابتها الرباع
 واستعمال الماء كما يكون في الشتاء قال في الصراح شق كفتي جمعه شقوق يقال بيد فلان وبرجله شقوق (مخلوق) بتشديد
 الراء اي جعلوا الخلق في شقوق يدي الهدا واداءه فقوله (زعفران) للتاكيد وابتداء على التجر يد ذكره في المرقاة (ولم يرحب بي) اي
 لم يقبل مرحبا وقد بقي على صندرة (ع) اي اطى من بقية لون الزعفران (بخير) اي ببشر رحمة بل يودونهم بل العذاب للشديد
 والهوان الويل (ولا المتصمم بالزعفران) اي المتناظر لانه مثل شصية حتى يقلع عنها (ولا الجند) اي لا تدخل البيت الذي فيه
 جنب قال ابن هسلان يحتمل ان يراد به الجنابة من الزنا وقيل الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوا
 كاملا وقيل هو الذي يتهاون في غسل الجنابة فيمكث من الجمعة الى الجمعة لا يغتسل بالجمعة قال المنذري في اسناد
 اعطاء الخراساني وقد اخبره مسلم متابعه ووثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا باس به صدوق بخبره وكذب
 سعيد بن المسيب وقال ابن حبان كان جرحي المحفوظ محط ولا يعلى فبطل الاحتجاج به (بهذه القصة) اي المذكورة في الحديث
 السابق (والاول) اي الحديث السابق من طريق موسى بن اسمعيل (انتم بكتيبر) اي من هذا الحديث من طريق نصر بن علي
 (فيه ذكر الغسل) كذا في عامة النسخة اي في الحديث الاول ذكر الغسل وليس في هذا الحديث ذكره ولذا اصابه الاول من هذا
 وفي نسخة المنذري والاول ثم لم يذكر فيه ذكر الغسل فعلة هذه النسخة الضمير المجرى وفيه يرحم الى هذا الحديث الثاني
 (قال) اي ابن جريح (قلت لعمر) يعني بن عطاء بن ابي نجران (وهي) ضمير الجمع يرحم الى عمار بن ياسر زعمه (حرم) بالحاء والراء
 المضمومتين اي محرمون باحرام الحج والعمرة (قال) عمر (لا) اي ما كانوا يجمعون بل القوم مقيمون) في بيوتهم والمعتن ابن جريح
 فهم من اعراضه صلى الله عليه وسلم عن عمار لاجل استعمال الخلق لعل عمار ومن كان معه كان محرما قلنا زعمه النبي صلى الله عليه وسلم
 فاحابه عمر بن عطاء بان الرجوع عن استعمال الخلق ليس لاجل الاحرام بل القوم كانوا مقيمين ولم يكونوا محرما بل المنذري
 في اسناده مجهول (سمعت ابا موسى) هو الاشعري في جسد شيء من خلو ق قال لقاسم في تنكير شق الشامل القليل
 والكثير رجع عن قال ان الذي مختص بالكتيبر قال السيد جمال الدين المراد بنف ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء و
 قال ابن الملك فيه تهديد وزعم عن استعمال الخلق انتهى (جدك) اي جد الربيع بن النس وفي بعض النسخ جده فيه
 الاعراب الحكائي قال المنذري في اسناده ابو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن عماران وفي اختلاف فيه قول علي بن المدني
 واحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال ابن المديني ثقة ومرة كان يخطو وقال الامام احمد في ليس بالقوي ومرة قال الحديث
 وقال يحيى بن معين ثقة ومرة يكتفي به لا ان يخطو وقال ابو زرعة الرازي يكرهه وقال الفلاس في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا موسى بن اسمعيل ناسدا ان اعطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قد منت على اهل ليلا و قد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فذوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يزد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عندك قد هبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي صندرة فغسلت فم يزد علي و لم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عندك قد هبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فلم يزد علي ورحب بي و قال ان الملائكة لا تحضرون جنازة الكافر بخير ولا المتصمم بالزعفران ولا الجند ورحض الجند اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ حتى يشا نصر بن علي ناظم بن بكر بن ابي جهم اخبرني عن عطاء بن ابي نجران سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رسول اخبره عن عمار بن ياسر زعمه ان يحيى سمى ذلك الرجل فسمى عمر اسمه ان عمار قال خلقت بهذا القصة والاول اتم بكتيبر فيه ذكر الغسل قال قلت لعمر وهو جرح قال لا القوم مقيمون حدثنا زهير بن حرب الاسدي ناظم بن عبد الله ابن حرب الاسدي ناظم بن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن النس عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلو ق قال ابو داود وزياد بن حزن ناظم مسد ان حماد بن زيد و اسمعيل بن ابراهيم حدثنا هرع بن عبد العزيم بن صهيب عن النس قال قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة والنبي عنه اخرى لانه من طيب النساء والظاهر ان اسدي الذي ناسخه انتهى (وقد تشققت يداي) اي من اصابتها الرباع واستعمال الماء كما يكون في الشتاء قال في الصراح شق كفتي جمعه شقوق يقال بيد فلان وبرجله شقوق (مخلوق) بتشديد الراء اي جعلوا الخلق في شقوق يدي الهدا واداءه فقوله (زعفران) للتاكيد وابتداء على التجر يد ذكره في المرقاة (ولم يرحب بي) اي لم يقبل مرحبا وقد بقي على صندرة (ع) اي اطى من بقية لون الزعفران (بخير) اي ببشر رحمة بل يودونهم بل العذاب للشديد والهوان الويل (ولا المتصمم بالزعفران) اي المتناظر لانه مثل شصية حتى يقلع عنها (ولا الجند) اي لا تدخل البيت الذي فيه جنب قال ابن هسلان يحتمل ان يراد به الجنابة من الزنا وقيل الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوا كاملا وقيل هو الذي يتهاون في غسل الجنابة فيمكث من الجمعة الى الجمعة لا يغتسل بالجمعة قال المنذري في اسناد اعطاء الخراساني وقد اخبره مسلم متابعه ووثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا باس به صدوق بخبره وكذب سعيد بن المسيب وقال ابن حبان كان جرحي المحفوظ محط ولا يعلى فبطل الاحتجاج به (بهذه القصة) اي المذكورة في الحديث السابق (والاول) اي الحديث السابق من طريق موسى بن اسمعيل (انتم بكتيبر) اي من هذا الحديث من طريق نصر بن علي (فيه ذكر الغسل) كذا في عامة النسخة اي في الحديث الاول ذكر الغسل وليس في هذا الحديث ذكره ولذا اصابه الاول من هذا وفي نسخة المنذري والاول ثم لم يذكر فيه ذكر الغسل فعلة هذه النسخة الضمير المجرى وفيه يرحم الى هذا الحديث الثاني (قال) اي ابن جريح (قلت لعمر) يعني بن عطاء بن ابي نجران (وهي) ضمير الجمع يرحم الى عمار بن ياسر زعمه (حرم) بالحاء والراء المضمومتين اي محرمون باحرام الحج والعمرة (قال) عمر (لا) اي ما كانوا يجمعون بل القوم مقيمون) في بيوتهم والمعتن ابن جريح فهم من اعراضه صلى الله عليه وسلم عن عمار لاجل استعمال الخلق لعل عمار ومن كان معه كان محرما قلنا زعمه النبي صلى الله عليه وسلم فاحابه عمر بن عطاء بان الرجوع عن استعمال الخلق ليس لاجل الاحرام بل القوم كانوا مقيمين ولم يكونوا محرما بل المنذري في اسناده مجهول (سمعت ابا موسى) هو الاشعري في جسد شيء من خلو ق قال لقاسم في تنكير شق الشامل القليل والكثير رجع عن قال ان الذي مختص بالكتيبر قال السيد جمال الدين المراد بنف ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء و قال ابن الملك فيه تهديد وزعم عن استعمال الخلق انتهى (جدك) اي جد الربيع بن النس وفي بعض النسخ جده فيه الاعراب الحكائي قال المنذري في اسناده ابو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن عماران وفي اختلاف فيه قول علي بن المدني واحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال ابن المديني ثقة ومرة كان يخطو وقال الامام احمد في ليس بالقوي ومرة قال الحديث وقال يحيى بن معين ثقة ومرة يكتفي به لا ان يخطو وقال ابو زرعة الرازي يكرهه وقال الفلاس في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال عن اسمعيل ان يترعرع الرجل حد ثنا هرون بن عبد الله حد ثنا عبد الله بن عبد الله الاويسي حد ثنا سليمان بن بلال
 عن ثوبان بن زيد عن الحسن بن ابي الحسن عن عمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا تقر بهم الملكة جيفة الكافر والمتصم
 بالخلوق والجنون الا ان يتوضأ حد ثنا ايوب بن يحيى المزني حد ثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن يحيى عن عبد الله الرهماني
 عن الوليد بن عقبة قال لما فزع النبي صلى الله عليه وسلم جعل اهل مكة يأتونه يصيبونهم فيؤذونهم بالبركة
 ويمسكونهم ويسهمونهم قال يحيى بن ابي عمير وانا سألته فقلت منسني من اجل الخلوق حد ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة عن ابي
 زيد ناسله عن الحلوى عن انس بن مالك ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثنان من صنفرة
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يواجه رجلا في وجهه يشي بغيره فلما خرج قال لو امرت ان يغسل هذا عنده
 اي عن استعمال المرعقان في الثوب والبدن والحديث دليل لابي حنيفة والنشافى ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران
 في ثوبه وبدنه ولهما احاديث اخرى صحيحة وهذا لما كتبه ان المنوع انما هو استعماله في البدن دون الثوب ودليلهم حد
 ابي موسى المتقدم فان مضمومه ان ما عدا الجسد لا يتناولوه الوعيد فان قلت قد ثبت في الصحيحين من حديث ابي
 ابن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم به اثر صفره فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة الكندي
 وفي رواية وعليه رجع زعفران فهذا الحديث يدل على جواز التزعرع فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف
 فكيف لتوفيق بين الاحاديث قلت اشار البخاري الى الجمع بان حديث عبد الرحمن للمتزوج واحاديث النهي لغيره حيث
 تزوج يقوله باب الصفره للمتزوج وقال الحافظ ان اثر الصفره التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان
 ذلك غير مقصود له قال وزعمه النووي واجيب عن حديث عبد الرحمن بوجوده اخر ذكرها الحافظ في الفقه وقال
 اي مسد في رايته التي (عن اسمعيل) اي ابن ابراهيم بلفظ (ان يترعرع الرجل) اي يستعمل الزعفران قال المنذر بن
 مسلم والترمذي والنسائي (الاويسي) يضم الهمزة وفتح الواو (ثلاثة لا تقر بهم الملكة) اي الناظر بالرحمة والبركة
 على بني آدم لا الكتابة فانهم لا يبقون الملكة (حقيقة الكافر) اي جسد من مات كافرا (المتصم بالخلوق) اي المتناطح
 به (والجنب) اي من اجنب وتريد الغسل مع وجود الماء (الا ان يتوضأ) فان الموضوع يخفف الحد قال المنذر بن
 الريمي عن عمار فهو منقطع (فيدعولهم) اي لصبياتهم اولاهل مكة في صبياتهم (ويهمسهم) هذا يؤيد الاحتمال
 الاول (وانما خلق) بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام اي ملط بالخلوق والحديث فيه ان النبي عن الخلوق عام للصغير
 والكبير من الذكور قال المنذر بن عيسى هكذا ذكره ابوداود عن عبد الله الرهماني عن الوليد بن عقبة وقال البخاري وعبد الله
 الرهماني عن ابي موسى الرهماني ويقال الرهماني قال جعفر بن برقان عن ثابت بن يحيى ولا يصح حديثه وقال الحافظ
 ابوالقاسم الدهشقي وعندي عن عبد الله الرهماني هو ابو موسى وقال ابن ابي خزيمة ابو موسى الرهماني اسمه عبد الله وقال
 الحاکم ابواسحق الكرايسي وليس يعرف ابو موسى الرهماني ولا عبد الله الرهماني وقد خولف في هذا الاسناد وهذا حديث
 مضطرب الاسناد ولا يستقيم عن اصحاب التواتر ان الوليد كان يوم فزع مكة صغيرا فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعثه ساعيا الى بني المصطلق وشكته زوجته الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى انه قدم في فداء من اسر يومئذ وقال
 ابو عمر الترمذي وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن يحيى عن ابي موسى الرهماني وقال الرهماني ان الذكوة
 البخاري على المشان عن الوليد بن عقبة قال وابو موسى هذا جهول والحديث منكرو مضطرب لا يمكن ان يكون من بعث
 مصدق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبياء يوم الفتح ويبدل على فساده ما رواه ابو موسى ان الزبير وغيره ذكروا ان الوليد وعارة
 ابنته عقبة خرجا البراءة اختهما كلتوم عن الهجرة وكانت هجرتهما في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم واهل مكة وكان غلاما
 مخلقا يوم الفتح ليس يجمع عنده مثل هذا قال وله اخبار فيها تكاثره وشناعة (ناسلم) بفتح اوله وسكون اللام هو ابن قيس
 ضعيف (لو امرت هذا) اي الرجل الذي عليه اثر الصفره (ان يغسل هذا) اي اثر الصفره (عنه) اي عن بدنه وعن ثوبه

ثبت في
النبى ١٣٠

وكان المشركون يعرفون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجزه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
 به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن محمد يعنى ابن
 اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن عاصشة قالت كنت اذ اردت ان افرق رأس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عدت الفرقة من يافوخه وارسل ناصيته بين عينيه باب في تطويل الجملة حدثنا الحسن بن
 العلاء نا معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة السوائي هو اخو قبيصة ومحمد بن خوار عن سفيان الثوري
 عن عاصم بن كليب عن ابيه عن واثل بن حجر قال ثبت النبي صلى الله عليه وسلم في شعره طويلا فلما ارأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجزته فارتبته من الغد فقال لهم اعلموا
 وهذا احسن باب في الرجل يصف شعره حدثنا الثعلبي نا سفيان عن ابن ابي عمير عن مجاهد قال
 حوال الرأس من غير ان يقصر نصفين نصف من جانب يمينه وشعر صدره ونصف من جانب يساره كذلك انتهى وقال
 النووي للمدارس اهل الجبين واتحاده كالقصة وكان المشركون يعرفون رؤسهم اى يقسمون شعر رؤسهم من وسطها
 ويفرقون بكسر الراء ويضم وبعضهم شدد الراء والتخفيف لشهر (تعبه موافقة اهل الكتاب) اى ليهود والنصارى استتلاف
 لهم (فيها يؤمر بام اى بشىء من مخالفة) قال ابن الملك اى فيما لم يتزل عليه حكم بالخالفة ذكره القارى (فسدل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ناصيته) اى موافقة لاهل الكتاب والناصية شعر مقدم الراس (تفرقا) اى شعر راسه (بعد) يضم للدال
 اى بعد ذلك من الزمان قال الخافض في رواية عمر بن شاهر بالفرق ففرق وكان الفرق اخرا من قال وقد جزم الحازمى بان
 السدل لشعر بالفرق واستدل برواية معمر قال وهو ظاهر وقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق قال المنذرى واخرجه
 الحازمى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (كنت اذا هزجت ان افرق) الفرق الفصل بين الشيعيين والمعنى اذا
 اردت ان اقسام شعر راسه الشريف قسمين احدهما من جانب يمينه والاخر من جانب يساره (صدعت) اى شققت
 (الفرق) بسكون الراء وهو الخط الذى يظهر بين شعر الرأس اذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذى
 يكون بين الشعر (من يافوخه) فى القاموس هو حيث التبع عظم مقدم الرأس ومؤخره انتهى وقال الارزبيلى من يافوخه
 اى من اعطى فى راسه وذروة انتهى (وارسل ناصيته بين عينيه) وفى بعض النسخ ارسلت قال القارى اى محاذيا لما بينهما
 من قبل الوجه وقال الطيبرى والمعنى ان احد طرفى ذلك الخط عند اليا فوخ والطرف الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه وقولها
 وارسلت ناصيته بين عينيه اى جعلت رأس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين
 ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يساره ذلك الفرق انتهى وقال الارزبيلى معنى الحديث ان عايشة قالت جعلت احد
 طرفى الخط الممتد عن اليا فوخ عند جبهته محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب ونصفه الاخر
 من جانب وهو المراد بقولها فارسلت ناصيته بين عينيه ويحتمل ان يرسل حقيقة لقصر شعر الناصية انتهى قال المنذرى
 فى استادة محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه باب في تطويل الجملة يضم الحيرة وشدة الميم هو من شعر الرأس
 ما سقط على المنكبين كما مر قد جاءت الجملة بمعنى مطلق الشعر (السوائى) يضم السين المهملة وخفة الواو والمد (هو)
 اى سفيان (اخو قبيصة) يعنى ابن عتبة بن محمد بن سفيان السوائى (ومحمد بن خوار) يضم الميم وتخفيف الواو ليدل
 الحديث (قال ذباب ذباب) قال الخطابى لذباب لشؤم هو قال فى الجمع وقيل للشراذم اى هذا لشؤم او شراذم فى النهاية
 الذباب لشؤم اى هذا لشؤم وقيل للذباب لشراذم يقال صابك ذاب من هذا الامر انتهى (جززته) بالزايان المجتهدين
 اى قطعتهم (لم اعنك) اى ما تصدتك يسوء قال المنذرى واخرجه الثعلبى وابن ماجه فى اسناده عاصم بن كليب الجوفى و
 قد اجتره مسلم فى صحيحه وقال امام احمد بن حنبل لا باس بمحدثه وقال ابو حاتم الرازى صابك وقال على بن المدنى لا يجتره
 اذا انفرد باب في الرجل يصف شعره وفى بعض النسخ يعقص مكان يصف شعرها معنى ففى القاموس ضم الشعر شيب

ارسلت

يعقص

قالت أمها في قديم النبي صلى الله عليه وآله إلى مكة وله أربع غدا أو ثغرة عقاقير بأب في حلق الراس حدثنا أعقبة بن
 مكرم وابن المنذر قالان أو هب بن جرير نا أبي قال سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله
 بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وآله أصل ال جعفر ثلاثان يأتيهم ثم إنهم فقال لا يتبعوا علي حتى بعد اليوم ثم قال
 أدعوا لي بنبي أخي فجي بنا كائن أفرح فقال أدعوا لي الخلاق فامر به جلق ثم وسنا بأب في الصبي له ذؤابة حدثنا
 احمد بن حنبل قال نا عثمان بن عفان قال سمعنا كان رجلا صاحبنا قال نا عمر بن نا فم عن أبيه عن ابن عمر قال نبى
 رسول الله صلى الله عليه وآله عن القرع والقرع ان جلق برأس الضمى فيترك بعض شعرة حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد
 نا أبو ب عن نا فم عن ابن عمر نا النبي صلى الله عليه وآله عن القرع وهو ان جلق برأس الضمى ويترك له ذؤابة
 بعضه على بعض وعقص شعرة صغيرة وتثله (قالت أمهاتى) اى بنت ابي طالب (وله أربع غدا ثم غدا مرة وهي الشعر
 المضفور وبالفارسية كيد سوئ بافت) (تعنى عقاقير) سمع عقيصة بمعنى صغيرة وهو تفسير من بعض الرواة قال المنذر
 واخرجه الترمذى وابو ماجه وفي حديث ابن ماجه نغضه أو وقال الترمذى عن عريب واخرجه الترمذى ايضا مر حدث
 ابراهيم بن نا فم المكي وهو من الثقات وفيه وله أربع شعرات وقال حسن وقال محمد بن يعقوب الخزاز لا اعراف لمجاهد سماها
 من أمهاتى **باب في حلق الراس** (عن عبد الله بن جعفر) اى بن ابي طالب (المهول لجعفر) اى ترك اهله بعد ذؤابة يكون
 ويجزون عليه (ثلاثا) اى ثلاث ليال قال القارى وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن ممن ان الليالى والايام
 متلازمان وفيه دلالة على ان البكاء والقرع على الميت من غير ذؤابة ونياحة تجاثر ثلاثة أيام (عليه) يعنى جعفر (بعد
 اليوم) اى هذا اليوم (ثم قال دعوى) اى لا جلى (بنا) وهم عبد الله وعون ومحمدا واولاد جعفر (كانا أفرح) بفتح فسوك ضم
 بهم فرح وهو صخيرون الطير ووجه التشبيه ان شعرهم يشبه زغب الطير وهو اول ما يظلم عن ريشته (فامر) اى
 الحلق بعد مجيئه لعلق رأسنا وانما حلق رؤسهم ممن ان انقاء الشعر افضل الابد فراع احد النسكين لما رأى من اشتغال
 امهم اسماء بنت عيسى عن تزويل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم من الوصم والقمل ذكوة القارى
 وفي الحديث دليل على جواز حلق الراس جميعه وسبب ان الكلام على هذه المسئلة في آخر احاديث الباب الاق قال المنذر
 واخرجه النسائى **باب في الصب له ذؤابة** بضم المعجمة وفتح الهمزة قال في النهاية الذؤابة هي الشعر المضفور من شعر الراس
 انتهى وفي القاموس للذؤابة الالاصبية او منبتتها من الراس انتهى وفي منتهى الارب ذؤابة بالضم يسو ويشتان يا جاي
 روئيدن موى ييشانى در برانتهى وفي فتح البارى الذؤابة ما يتدلى من شعر الراس انتهى وهو المراد من الباب (قال احمد) اى
 حنبل (كان) اى عثمان بن عفان (قال) اى عثمان (عن القرع) بفتح القاف والزاي ثم المملة بهم قرعة وهي القطعة من السحاب سمي
 شعر الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه قرعا تشبيها بالسحاب المتفرق (والقرع) ان يحلق راس الصبي (هذا التفسير مر
 نا فم كافي ذؤابة مسلم قال النووى لا صحان القرع ما فسره به نا فم وهو حلق بعض راس الصبي مطلقا ومنه من قال هو حلق
 مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوى وهو غير في الف للظاهر فوجب العمل به قال حافظ الان تخصصه
 بالصبي ليس قيد قال النووى واهم العلماء على كراهة القرع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة وحوها وهي كراهة
 تنزيه وكراهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا بأس به في القصة او القفا للغلام ومن هبت كراهته
 للرجل والمرأة لعوم الحديث انتهى قال المنذرى واخرجه الخزازى ومسلم والنسائى وابن ماجه وحكى في صحيح مسلم التفسير من كلام
 نا فم وفي رواية من كلام عبيد الله بن عمر في الخزازى وما القرع فاشار لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبي ترك ههنا شعر وههنا
 وههنا فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبى راسه فقيل لعبيد الله فاجازية والغلام قال لا ادري هكذا قال الصبي
 قال عبيد الله فعادته فقال ما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القرع ان يترك بنا صبيته شعر ليس في راسه
 غيره وكذلك شعر راسه هذا وهذا (عن القرع) وهو ان يحلق راس الصبي ويترك له ذؤابة هكذا اجاء تفسير القرع

باب في الذؤابة
 ذؤابة
 ثنا فتترك
 من ضم القاف
 في الجملة والمراد
 بها شعرة الصبي
 والمراد بالفتاق
 التقاطع والاصول
 من ان القرع
 من الراس
 شعر الصبي
 والقفا من الراس
 قاله حافظ

نبت
شعره

حدثنا احمد بن حنبلنا عبد الرزاق بن ميمون عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله صبيًا قد خلق
بعض رأسه وترك بعضه فقهاهم عن ذلك فقال خلقوه كله أو انزوه كله باب ما جاء في الرخصة حدثنا
محمد بن العلاء نازيد بن الجباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كانت لي ذؤابة
فقلت لي لئى لا أجرحها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتركها أو يأخذ بها حدثنا الحسن بن علي نازيد بن هرم بن نا الحنظلي
ابن حنبلان قال دخلنا على انس بن مالك فحدثني اخي المؤبرقة قالت وانت يومئذ غلام اولك قرنان او قضمتان
في هذا الحديث والصحيح ما فسره نافع كما قال النوى وقال الحافظ في الفتر بعد ذكر هذا الحديث ما اعرف الذي فسره لقرع
بذلك فقد خرج ابوداود من حديث انس كانت لي ذؤابة فقالت اى لا اجزها الحديث انتهى والحديث سكت عنه المنذر
(قد خلق) بصيغة المجهول (فنهاهم) اى هل الصبي (عن ذلك) اى عما ذكر من حاق البعض وترك البعض واختلف في علة
الذئب فيكونه يشوه الخلقة وقيل لانه زى الشيطان وقيل لانه زى اليهود وقد جاء هذا مصرحاً به في رواية انس
الائتية في الباب الذى يلبسه (احلقوه اى رأسه كله) اى كل الراسى شعرة قال لقارى فيه اشارة الى ان الحلق في غير الحج
والعمر جائز وان الرجل محبى بين الحلق وتركه لكن الافضل ان لا يحلق الا في احد النسكين كما كان عليه صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه رضي الله عنهم وانقرضه من على كره الله وجهه وفي بعض المشرى اذ اذ الحديث ان حلق بعض الراس وترك بعضه
على شكل كان من قبل ودرمى عنه وان الجائر في حق الصبيان ان يحلق رؤسهم كلها او يترك كلها انقروا الشوكاني
في النيل في الحديث روى عن كره خلق الراس لما رواه الدر قطنى في الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تؤضم النواصم
الا في حج او عمره ولقول عمر رضي الله عنه لو وجدتك محلو قاله ريت الذى فيه عيناك بالسيف والحديث الحوارى اى يسهلهم الخلق
قال احمد انما كرهوا الحلق بالموسى ما يام المراض فليس به باس لان ادلة الكراهة تختص بالحلق انتهى كلام الشوكاني
لم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة واقواها حديث الحوارى واجاب النوى عنه بانه لا دلالة فيه على كراهة
خلق الراس وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم ايتهم رجل اسود احدى عضديه
مثل ندى المرأة ومعلوم ان هذا ليس حرام وقد ثبت في سنن ابى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى صبيًا قد خلق بعض رأسه وذكر الحديث قال وهذا مصرح في اباحة خلق الراس لا يجتمل تاويله انقروا
قال المنذرى واخرجه النسائى واخرجه مسيل بالاسناد الذى خرج به ابوداود ولم ينكر لفظه وذكر ابو مسعود الدمشقى
في تعليقه ان مسلماً اخرج به هذا اللفظ اى في الرخصة اى في رخصة الذؤابة للصبي (لا اجزها) بضم الجيم والزى
المشدة اى لا اقطعها (يهدها) اى الذؤابة (ويأخذ بها) اى بالذؤابة قال لقارى اى يلعب بها لانه كان ينسطر معه
وقيل يدها حتى تفصل الاذن ثرياً أخذ الزائد من الاذن فيقطعه وحمله كان استعناف تعليل انتهى والحديث يدل على جواز
اتخاذ الذؤابة وقد اخرج النسائى بسند صحيح عن زياد بن حصين عن ابيه انه اذ النبي صلى الله عليه وسلم فوض يده على ذؤابته و
سكت عليه ودعاه ومن حديث ابن مسعود وامه في الصحيحين قال قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين
سورة وان زياد بن ثابت لم الغلمان له ذؤابتان ويمكن الحكم بين هذه الاحاديث وبين حديث ابن عمر لما مضى القاضى
بمنها اتخاذ الذؤابة بان الذؤابة الجائر اتخاذها ما يفر من الشعر فيرسل ويحجم ما عداها بالضعف وغيرها والتي تمنع
ان يحلق الراس كله ويترك ما في وسطه فينقى ذؤابة وقد مر الخطا الى بان هذا ما يدخل في معنى القرع عن ذكره في المارى
والحديث سكت عنه المنذرى (دخلنا) اى انا واهلنا (حدثني اخي المتغيرة) بدلا وعطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل
والمرأة (قالت) بدلا من حدثت واستعناف بيان (وانت يومئذ) اى حين دخلنا على انس (غلام) اى ولد صغير قال
الطبي الحكمة حال عن مقدر يعنى نادى كرا نادى دخلنا على انس مع جماعة ولكن انسيت كيفية الدخول فحدثني اخي وقالت انت
يوم دخولنا على انس غلام كذا في لمقاة (ولك قرنان) اى صغيرتان من شعر الراس (او قضمتان) بضم القاف ونشديد الصاد

وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق العائنة ونقل لير الأظفار وقص الشارب ونشف الايطار أربعين يوماً ثم قال
 ابوداود رواه جعفر بن سليمان عن بلقيس عن ابن عباس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت لنا وهذا اصح حد ثنا ابن
 ثعلب ناؤه قال قرأت على عبد الملك بن ابي سليمان وقرأه عبد الملك بن علي بن الرزدي ورواه أبو الزبير عن جابر قال لنا
 نفع السبيل (الافى حج) أو عمرة قال ابوداود الاستخوذ خلق العائنة باب ونشف الشيب حد ثنا مسدد
 نايجح ونا مسدد قال ناسقبا المعنى عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
 لا تنفخ الشيب ما مسلم بشيب شبيبة في الاسلام قال عسقا بالاك انك لنور يوم القيمة وقال في حديث جده الاكت الله بها حسنة
 وخطبها عند خطبة باب الحضايل ثنا مسدد ناسقبا عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن ابي هريرة في مبلغه النبي صلى الله عليه
 ويقال على الشيب جمع كبير قال الله تعالى حتى عفو اى اكثر وانتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (وقت) اى بين
 وعين (اربعين يوماً) فلا يجوز التأخير عن هذه المدة قال في النيل ولا يعد تحالف اللسنة من نزول القص ونحوه بعد
 الطول الى انتهاء تلك الغاية (قال وقت لنا) اى بصيغة المجهول قال المنذرى واخرجه الترمذى وفي سادة صدقة
 ابن موسى ابو المخيرة ويقال ابو محمد السليم البصره الدقيق قال يحيى بن معين ليس بشيخ وقال مرة ضعيف قال النسائي
 ضعيف وقال الترمذى وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ وقال ابو محمد حاتم الرازى لى ابن الحارث يكتب حديثه
 ولا يحتج به ليس بقوى وقال ابو حاتم محمد بن حبان البستي كان شيخاً صالحاً الا ان الحديث لم يكن صناعته فكان اذا مروى
 قلب الاخبار حتى يخرج من حد لا يحتج به به وقال ابوداود رواه جعفر بن سليمان عن ابن عباس لم يذكر النبي صلى الله عليه
 قال وقت لنا وهذا الذى ذكره ابوداود معلق اخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه كذلك واخرجه الترمذى والنسائي
 من حديث جعفر بن سليمان وفيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذى هذا اصح من الحديث الاول يريد
 بالاول حديث صدقة بن موسى وقال ابو عمر الترمذى لم يرواه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه فيما
 قاله نظر فقد وافقه عليه الجرجاني رواه عن ابن عباس حديث صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان فقال صدقة وقت لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال جعفر وقت لنا في خلق العائنة فذكره ما اعلم رواه عن ابن عباس وغيرهما هذا اخر كلامه وقد اختلف
 على جعفر فيه واخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه من حديثه ولفظه وقت لنا واخرجه الترمذى والنسائي ولفظه وقت لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم منها انتهى كلام المنذرى (لنا نفع السبيل) لافى حج وعمرة قال الحافظ في الفقه بعد ابوداود
 هذا الحديث نفع بضم اوله ونشد يدا لفاء والسبيل بكسر الهملة وتحقيق الموحدة جمع سبلة بفتحين وهى باطال
 من شعر الحية قال اى نترك السبيل وافروا قال في مرقاة الصعود سبيل جمع سبلة بالتحريك وهى مقدم الحية وما سبل
 منها على الصدم انتهى وفي الحديث ان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يقصرون من الحية في النسك وفي صحيح البخارى ان ابن
 عمر اذا حج او اعتمر قبض على حية فافضل اخذها والحديث سكت عنه المنذرى باب في نشف الشيب (لا تنتفوا)
 بكسر التاء الثانية (الشيب) اى الشعر الابيض (بشيب شبيبة) اى شعرة واحدة بيضاء (قال عن سفيان) اى قال مسدد
 في روايته عن سفيان (الا كانت) اى تلك الشبيبة (له نور يوم القيمة) اى سبب للنور وفيه ترغيب بليغ وابقاء الشيب و
 ترك التعرض لارائه وكذا فى قوله (الا كتب الله له) اى المسلم (بها) اى بالشبيبة فان قلت فاذا كان حال الشيب كذلك
 فالشرع ستره بالحضاب قلنا ذلك لمصلحة اخرى دينية وهو ارجاء الاعداء واطهار الجلاذ لهم وقال ابن العربي وانما نفي
 عن النشف دون الحضاب لان فيه تغيير المخلقة من اصلها بخلاف الحضاب فانه لا يغير المخلقة
 على الناظر اليه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حسن
 وقد اخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن انس بن مالك قال كنا نكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه وحينئذ
 باب في الحضاب اى تغيير شيب الراس والحية (يبلع به) اى يرفعه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم

عنه بها
 الترمذى

قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالصوه من نساء احمد بن عمرو بن الشرح و احمد بن سعيد الهمداني قال ان ابا
 وهب قال اخبرني ابن جبريم عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال ابي جابر يوم فتح مكة ورائه وحينئذ كانت غامة
 بيضاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله واخذ ايشى واحسبوا السواد حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا
 عن سعيد بن جبري عن عبد الله بن جبرين نا عن ابي اسود الدبلي عن ابي ذر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكثير حدثنا احمد بن يوسف نا عبيد الله

(ان اليهود والنصارى لا يصبغون) اي لا يصبغون حاهروا وجاء صبه من باب منه و ضرب ونصر كما في القاموس (في القوم)
 اي فاخضبوا الحاء كرهوا الحد يثيدل على ان العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة اهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب
 وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبالغ في مخالفتهم وبأس بها وهذه السنة قد كثرت اشتغال السلف بها ولهذا اشترى
 المورخين في التزامهم يقولون وكان يصبغ قال النووي ومنهنا استحباب خضاب الشيب للرجل والماء بصيغة
 او حرمة وحرمة بالسواد على الاصح انتهى قال المنذرى واخرجه المنذرى ومسلم والنسائي وابن ماجه (ان) بصيغة المجهول
 (بابي في آفة) بضم القاف وهو والذابي بكر الصديق اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافه ثم (كالتغامة) بناء مثلية مفتوحة
 ثم عين محجمة مخففة هونبت ايض الزهر والتمر يشبهه به الشيب كذا في النهاية ايضاً تمييزاً عن النسبية التي هي التشبيه
 (غير واخذ) اي لياض (بشئ) اي من الخضاب والحد يثيدل على ان الخضاب غير مختص بالحية وعلى كراهة
 الخضاب بالسواد وساقى الكلام عليه في بابها قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (ان احسن ما غير
 بصيغة المجهول (به) الباء السببية (هذا الشيب) نائب الفاعل (الحناء) بالرفع خبران (والكثر) بفتح تين نابت باليمن
 يجر الصبغة اسود بميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر والصبغة بهما معا يجر بين السواد والحمرة والحد يثيدل على الحناء
 والكثر من احسن الصبغات التي يغير بها الشيب وان الصبغة غير مقصور عليها لانه لا تصبغة التفضيل على ما شاركه
 غيرها من الصبغات لهما في اصل الحسن وهو يمتثل ان يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد اخرج مسلم من حديث انس
 قال اختضب ابو بكر بالحناء والكثر واخضبت عم بالحناء بحنا اي منفردا وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجم بينهما دائماً
 قال لهما م ابن ابي الاثير الكثرة هونبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه الحد يثيدل ان ابا بكر
 كان يصبغ بالحناء والكثر ويشبه ان يراد به استعمال الكثرة مفردا عن الحناء فان الحناء اذا خضبت به مع الكثرة جاء اسود
 وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكثرة على التغيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكثر وقال ابو سعيد
 الكثرة مشددة التاء والمشهور التخفيف والوسمة بكسر السين نبت وقيل شجر يابس من يصبغ بورقه الشعر اسود
 وقال الازهر في الزاهر ويشبه ان يكون المراد استعمال الكثرة مفردا عن الحناء وبه قطع الخطابي لانها اذا خلطت او خضبت
 بالحناء ثوب الكثرة جاء اسود وقد نفي عن الاسود وقد قال بعض العلماء المراد بالحديث تفضيل الحناء والكثر على غيرها وتغيير
 الشيب لا بيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو ويكون معنى الحديث الحناء والكثر من افضل ما غير به الشيب لا بيان
 كيفية التغيير انتهى كلام الازهر في قوله لعل العلامة المناوي في شرح الجامع الصغير الكثرة بالتحريك نبت يخلط بالوسمة
 ويخضب به ذكره في الصحاح وورقه كورق الزيتون وثمره قدر الغلغل وليس هو ورق النبل كما هو ولا يشتمل بالفتح
 عن الخضاب بالسواد لان الكثرة انما يسود منفردا فاذا ضم الحناء صير الشعر بين احمر واسود والمنه عن الاسود الحنت
 وقال المناوي في شرح النما كل الكثرة بفتح تين ومثناة فوقية وابوعبيد شردا نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب
 به وفي كتب الطب الكثرة من نبات الجبال وورقه كورق الاس يخبض به مدقوقا وله ثمر قدرة الغلغل ويسود اذا انضج
 ويعتصر منه دهن يستعمل به في الوادي ثم قال فقيه اشعار بان ابا بكر كان يجم بينهما لا بالكثرة الصرفة الموجبة للسواد
 الصرفة لانه من موم انتهى وفي القاموس نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه واصله اذا طهر بالماء

يعني ابن ابي ادا عن ابي ربيعة قال انطلقت مع ابي نوح النبي صلى الله عليه وآله فاذا هو ذو فرقة بها رقع حناء وعليه
 بردان اخضران حد ثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن ابي عمير عن ابي بن لقيط عن ابي ربيعة في هذا الخبر
 قال فقال له ابي ابي هذا الذي يظهر لك واني رجل طيب قال لله الطيب بل انت رجل رقيق طيب بها الذي خلقها
 حد ثنا ابن لشكر نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي ادا بن لقيط عن ابي ربيعة رضي الله عنه قال تبئت النبي صلى الله عليه وآله
 انا واني فقال لرجل ولا يبرهن هذا قال النبي قال لا تجني عليه وكان قد اظلم حينئذ بالحناء حد ثنا محمد بن عبيد نا سجاد عن
 ثابت عن النضر نا سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وآله فذكر انه لم يخبض ولكن قد خضبا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما

لا يجني عليك

كان منه مداد للكتابة انتهى وقال حافظ اللمعة الصريف يوجب سواد اما ثلثا الى الخمسة والحناء يوجب حمرة فاستعملها ما يوجب
 ما بين السواد والحمرة انتهى وتيسر في الرباع اذ في من حديث ابن عباس من رجل قد خضب بالحناء والكم فقال النبي صلى الله عليه وآله
 هذا احسن الحريث وهو يبتقض قول الخطابي وقول ابن الاثير ومن تابعهما والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي
 والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (يعني ابن ادا) بكسر اوله (عن ابي ربيعة) بكسر اوله وسكون الميم بعد ها
 مثلثة (فاذا هو) اي رسول الله صلى الله عليه وآله (ذو فرقة) هي شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن (بها) اي بالفرقة (ردع
 حناء) يعتر الرء المملة وسكون الدال المملة بعد ها عين مملة اي لطم حناء يقال به ردع من دم او زعفران وعند احمد
 في مسنده وعليه بردان اخضران وشبيهه احمد في رواية له ورايت الشيب احمد في الحديث سكنت عنه المنذري
 (فقال له) اي لرسول الله صلى الله عليه وآله (ارني) ام من الراءة (هذا الذي يظهر لك) المشار اليه هو خاتم النبوة الذي
 كان بين كتف النبي صلى الله عليه وآله مثل زرا الحجة ولم يعرف ابواي ربيعة انه خاتم النبوة ولذا قال ما قال (قال) اي رسول الله
 صلى الله عليه وآله (الله الطيب) مبتدأ وخبر (بل انت رجل رقيق) اي انت تروق بالمرضى وتنتطقه والله هو يبرؤ ويعافيه
 (طيبها) مبتدأ (الذي خلقها) خبر وفي مسنده احمد قال نطلقت مع ابي وانا غلام الى النبي صلى الله عليه وآله قال فقال له
 ابي في رجل طيب فار في هذه السلعة التي يظهر لك قال وما تصنم بها قال قطعها قال لست بطيب ولكنك رقيق
 طيبها الذي وضعها وفي رواية له فقلت له يا نبي الله ابي رجل طيب من اهل بيت الالباء فار في ظهرك فان تكن
 سلعة ابطها وان تكن غير ذلك اخبرتك فانه ليس عن انسان اعلم بحججه متى قال طيبها الله وفي رواية اخرى له
 فقلت يا رسول الله ابي رجل طيب وان ابي كان طيبا وانا اهل بيت طيب والله ما يخفي علينا من الجسد عرق
 ولا عظم فار في هذه التي على كتفك فان كانت سلعة قطعها تزد او ينهها قال لا طيبها الله ترق قال من هذا الذي معك
 قلت ابي قال ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي مختصرا ومظورا وقال
 الترمذي حديث حسن غير صحيح لا يعرفه الا من حديث عبيد الله بن ابي ربيعة التميمي اسمه حبيب بن حيان ويقال
 اسمه رفاعه بن يثرب في هذا الخبر كلامه وقد قيل في اسمه غير ذلك وقوله التميمي يريد تميم الرباب وذكر ابو موسى الهمداني
 حديث ابي ربيعة وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله شعره مخضوب بالحناء والكم قال وهذا حديث ثابت مرواه
 الثوري وغير واحد عن ابي ادا وقد قيل ان ابا ربيعة هذا التميمي ولد لامر القيس بن زيد مائة بن قميم (لا يجني عليه) اي
 على ابنك والحناية الذنب والجرم ما يوجب العقاب والقصاص اولى كايطالبك بئسك بئسك ولا يجني جارا الاعوان نفسه
 ولا تنزرا زراة وزراة اخرى وهذا امر لم اعناده العرب من مواخذة احد المتوالدين بالآخر قال المنذري واخرجه الترمذي
 والنسائي باسناد ما قبله (فذكر انه لم يخبض) وفي رواية للشيباني لم يكن شباب الايسير ولكن ابا بكر وعمر بعد خضبا
 بالحناء والكم وحديث النس غدا وانكاره لخضاب النبي صلى الله عليه وآله يعارضه ما سبق من حديث ابي ربيعة و
 ما سياتي من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله كان يصفر حينئذ بالورس والزعفران وما في الصحيحين وان كان امرح
 مما كان خارجا عنهما ولكن عدم علم النس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وآله لا يستلزم عدم رواية من اثبت

باب في خضاب الصفرة حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ابو سفيان قال نا عمرو بن محمد نا ابن ابي رواد عن نافع
 عن ابن عمر نا النبي صلى الله عليه وسلم ان بليس النعال السبئية وتصفير مجذبة بالورس والزعفران وكان ابن
 عمر يفعل ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا السحق بن منصور نا محمد بن طلحة عن محمد بن وهب عن ابن طاوس عن
 طاوس عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم نا السحق بن منصور نا محمد بن طلحة عن محمد بن وهب عن ابن طاوس عن
 قد خضبت بالحناء والكندر فقال هذا احسن من هذا فخر قد خضبت بالحناء فقال ما احسن هذا احسن هذا كله
 يا ابا جاء في خضاب السواد حدثنا ابو ثوبان نا عبد الله عن عبد الكريم بن محمد نا عمي عمر بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يبرحون من اجنة الجنة
 اول من رايت له ان غايه ما في رايت انه لم يعلم وقد علم غيره والله تعالى اعلم قال المنذر بن ابي وخرجه مسلم وفيه قد اختص
 ابو بكر رضي الله عنه بالحناء بمخا العنت بفتح الباء باب في خضاب الصفرة (كان بليس النعال) سمع نعل (السبئية)
 بكسر الميم وسكون الواو بعد هاء متناه نسبة الى السبئية قال ابو عبيد على المد بوغزة التي حلق شعرها ويصفر بحيتها
 بالورس) بفتح فسكون نبت اصفر باليمن يعمن به وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة وقد تقدم وجه الجمع بين
 هذا الحديث وحديث المنذر المذكور وقال الحافظ والجمع بين حديث ابن ابي عمير وحديث المنذر ان يحمل نفل الصبغ
 على غلبة الشيب حتى يتخارج الى خضابه ولم يتفق انه راه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على نخل لا اذ
 بيان الجواز ولم يواظب عليه انتهى قال المنذر وخرجه النسائي في اسناده عبد العزيز بن ابي رواد وقد استشهد به البخاري
 وقال يحيى بن معين ثقة كان يعلن بالارجاء وتكلم فيه غير واحد وذكر ابن حبان انه قد روى عن نافع اشياء لا يشك
 من الحديث صناعته اذا سمعها انها موضوعة فحدث بها توهم الا تعمل ومن حديث علي الحسيني وروى على التوهج حتى
 كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به هذا اخر كلامه وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصبغ بها بالصفرة انتهى كلام المنذر (فقال ما احسن هذا وهو احدي صبيغتي العجب والحديث يدل على حسن الخضاب
 بالحناء على انفراد فان انضم اليه الكندر كان احسن وفيه رد على قول الخطابي وابن الاثير ومن تابعهما من ان الحناء والكندر
 اذا خلط ارجاء اللون اسود لان الرجل قد خضبت بالحناء والكندر والنبي صلى الله عليه وسلم اثنى عليه فعلم ان لونه لم يكن
 بالاسود الخالص لان اللون الاسود منى عنه والله اعلم ويدل على ان الخضاب بالصفرة احب الى رسول الله صلى الله عليه
 واحسن في عيونه من الحناء على انفراد ومع الكندر قال المنذر وخرجه ابن ماجه وفي حديث ابن ماجه قال وكان طاوس
 يصفق في اسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي نا ابي بصير نا حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاوس في الخضاب
 منكر الحديث روى عنه محمد بن طلحة الكوفي كان ممن يخطي حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطأه صوابه
 حتى استحق التزك وهو ممن يتخبر به الا بما انفرد باب ما جاء في خضاب السواد (يخضبون) بكسر الضاد المعجمة
 اي يغيرون الشعر الابيض من الشيب لواقفه في الراس والحية (بالسواد) اي باللون الاسود (كحواصل الحمام) اي كحواصلها
 فانها اسود غالباً واصل الحوصلة المعنوية والمراد هنا صفة الاسود قال الطيبي معناها كحواصل الحمام في الغالب لا كحواصل
 بعض الحمامات ليست بسود (البرحون) اي لا يشمون ولا يجيدون (الاجنة) يعني ويربها نحو جد من مسبرة
 خمس مائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد او محمول على المستحل او مقيد بما قبله دخول الجنة من القبر او الموقوف
 او الناس قال ميرك ذهب اكثر العلماء الى كراهة الخضاب بالسواد وفتح النووي الى انها كراهة تخيير وان من العلماء
 من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجاز له اذ دون الرجل واختار
 الحلبي واما خضاب اليبدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتناوي كذا في المرافقة وقال الحافظ
 في الفتح تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوه هكذا اطلق ولا حمد بسند حسن

وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان اهل بيتي بالمدينة ان هؤلاء اهل بيتي الكربة ان يا كلوا طيب يا ائتهم
 في خبزهم والدينيا ثوبان اشترى لفاطة قلاوة مرعصب وسوارين من عامر اخرك كتاب الترجيل اول كتاب الخاتم
 بارها جاء في فتح الخاتم حد ثنا عبد الرحيم بن محمد بن الرواسي نا عيسى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال
 اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكتب الي بعض الاعاجم فقبل له اعمه لا يقرون كتابا الا يخاتم خاتما امر قبضة
 ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب بن بقرية عن خالد بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن عيسى بن
 يونس بن اذ فكان في يده حتى قبض وفي يد ابي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان

ابن من الحسنين (اذ ذهب بهذا الى كل من القليلين) اهل بيت) يدل من آل فلان (ان هؤلاء) اي حسبان ووالدهم الكربة الكربة
 طيبا ائتهم في خبزهم الدينيا اي يتلذذوا بطيب طعام وليس نفيس ونحوها بل اختار لهم الفقرا الراضة في حياتهم ليكون
 ورجعتهم في الجنة اعلى (قلاوة) بكسر القاف ما يعلق في العنق (من عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويقتره قال
 الخطابي في المعالم العصب في هذا الحديث ان لم يكن هذا الثياب ليمانية فلست احرم ما هو وما ادري ان القلاوة تكون منه
 انتهى وقال في النهاية قال ابو موسى يحمى عندي ان الرابية انما هي العصب بفتح الصاد وهو اطاب مفاصل الحيوانات وهو
 شئ مدور ويحتمل انهم كانوا يخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا ليس يفتق من
 منه القلاوة واذا امكن وسازان فتجوز الاسورة من عظام السلحفاة حاز من عصب اشياها اتخذ خرز القلاوة وذكر العصب
 سن دابة تحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخنز ونصايب السكاكين ويكون ابيض انتهى (وسوارين من عامر) قال الخطابي
 في المعالم العامر الذيل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية فاما العامر الذي تعرفه العامة فهو انياب الفيل وهو مدينة لا يجوز استعماله
 انتهى قال التوريشي بعد ما نقل عبارة الخطابي هذه من الجيب العذل عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين اهل اللسان
 والمشهور ان العامر عظم انياب الفيلة وعليهذا يفسر الناس ولهم واخره انتهى قال القاري لعل وجه العذل اعظم المميت
 نجس عنده انتهى قلت لا شك ان وجه العذل هو ما قال القاري كما يظهر من عبارة الخطابي وقد وقع الاختلاف في عظم الفيل
 فحدثنا لثافي نجس وعذابي حذيفة طاهر نقل عن شيخه الامام الخافض ابن تيمية رح انه قال عظم المدينة ليس نجس ولا تحله
 الحيوانة وقد اتخذ الصابئة نضى لله عنهم امشطه من عظام الفيل فلو كان نجسا ما اتخذوه ولا انتهى وفي صحيح البخاري قال الزهري
 في عظام الموتى نحو الفيل وقبور ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا وقال ابن
 سيرين وابراهيم بن عباس بن جارية العامر قال الخافض في الفخر والعامر هو انياب الفيل قال ابن سبويه لا يسمى غيره عاجا وقال
 القزاز انكر الخليلان ليسى غير انياب الفيل عاجا وقال ابن فارس والجوهري العامر عظم الفيل فلم يخصصها بالاناب وقال
 الخطابي العامر الذيل وهو ظهر السلحفاة البحرية قال الخافض وفيه نظر ففي الصحاح المسلك السوارين من عامر او ذيل فغاب بينهما
 لكن قال لثافي للعرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في لا تزلذذوا كور على طرفا عظم الفيل لكن ايراد البخاري لعقب
 اثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل انتهى واذا عرفت هذا كله ظهر لك انه لا حاجة الى العذل عن معنى
 العامر المشهور بين اهل اللغة والعامة الى ما لم يشتهر بينهم كما قال التوريشي والله تعالى اعلم قال المنذري في اسناد
 حميد الشامي وسليمان المنبري قال عثمان بن سعيد اللامي قلت ليعبي بن معين حميد الشامي الذي برو حد يث ثوبان
 عن سليمان المنبري فقال ما عرفها وسئل الامام احمد عن حميد الشامي هذا من هو قال لا اعرفه بارها جاء في الخاتم
 الخاتم قال الخافض في الخاتم ثمان لغات فتح التناع وكسرها وهاها واخصمان ذكره ثوبا بفتحها (اي بعض الاعاجم) وفي رواية لمسلم
 الى كسرى وقصير والفيثي (لا يقرون كتابا الا يخاتم) اي موضوعا عليه بخاتم ونقش (اي عامر بنقشته) (اي في الخاتم
 (محمد رسول الله) وفي رواية للبخاري كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد رسول الله سطر (زاد) اي خالد بن ولبة
 (فكان) اي الخاتم في يده اي في يد النبي صلى الله عليه وآله حتى قبض) بصيغة المجهول اي توفي (وفي يد عثمان) اي سبت سبوا في رواية

يا ابا جعفر في ترك الخاتم من سليمان بن سعيد بن ابي شهاب عن انس بن مالك انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم
 خاتماً من ورق يوماً واحداً فضمنه الناس فليسوا وطهر النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال ابو ادرج في الزهرى ينادي بسعد وشعيب
 وابو مسافر كلهم قال من ورق يا ابا جعفر في خاتم الذهب حدثنا مسعود بن المعتمر قال سمعت ابا بكر بن الزبير يحدث
 عن القاسم بن جحسان عن عبد الرحمن بن حزملة ان ابن مسعود كان يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يركب عشرين خيالاً
 الصفر في بعض الخلق ونغير الشيب وجرا الزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلهما والضرب
 بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التماسع وعزل الماء لغيره او غير محله او عن محله
 كل حديث روي عنه غيره بن زياد فهو منكرو مسئلة ابو حاتم وابوزر عتالريان عنه فقال لا شيء فقلت يجتزئ محمد بن يثقال الاكابر
 ما جاء في ترك الخاتم (اللون) بالتمخير لقب محمد بن سليمان (ارأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق الحدِيث)
 هكذا روى الحدِيث الزهرى عن انس واتفق الشيبان على تحريمه من طريقه ونسب فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم
 الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب تحاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما امر به في حديث ابن عمر قال النورى تبعاً
 لبعاض قال جميع اهل الحديث هذا وهو من ابن شهاب لان المطرح ما كان الا خاتم الذهب ومنه من تأوله وهم بينه وبين
 الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذه خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراده الناس في ذلك اليوم
 ليعلمه ما يحته فخرج خاتم الذهب واعلمه تحريمه فطهره الناس خواتيمهم من اللذهب فيكون قوله فطهره الناس خواتيمهم اى
 خواتيم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع قال واما قوله فضمنه الناس لحوادثهم من الورق فليس
 ثم قال فطرح خاتم فطرحوا خواتيمهم فيحتمل فهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يصطلم لنفسه خاتم فضة اصطنعوا
 لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى لهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة
 انتهى وذكر المحاذق في الفخر تاويلات اخرى ايضاً قال ابو ادرج عن الزهرى زياد بن سعد ان الخاتم الحاصل ان هؤلاء كلهم تأبوا
 ابراهيم بن سعد على قوله من ورق فكما قال ابراهيم في روايته عن الزهرى لفظه من ورق كذا قال زياد بن سعد وشعيب
 وابن مسافر لفظه من ورق في رواياتهم عنه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقال ابو ادرج رواه عن الزهرى زياد بن سعد
 وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق هذا اخر كلامه وهؤلاء الذين ذكرهم ابو ادرج قد اثنوا اليهم البخارى في صحيحه وقد اخرجوه
 البخارى ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهرى وفيه من ورق هؤلاء خمسة من ثقاة اصحاب الزهرى وروى عنه كذا
 قد قيل ان هذا عند جميع اصحاب الحديث وهو من ابن شهاب من خاتم الذهب يا ابا جعفر في خاتم الذهب (الركن) بالتصغير ثقة
 (بكرة عشر خلال) بكسر الهمزة جمع غلظة بمعنى خصلته (الصفر) بالنصب وجوزر فعه وجوه (يعنى الخلق) وهو نفس من ابوسعد
 او من بعد من الرقاة وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفر ذكره حديثه تحت باب الخاتم
 (وتغيير الشيب) قال الخطابي تغيير الشيب انما يكره بالسواد دون الحمرة والصفر انتهى وقيل ان التغيير بالتفت (وجرا الزار)
 اى لسبب الخيل (والتمخيط بالذهب) اى للرجال (والتبرج بالزينة) اى لظهور المرأة زينة او محاسنها للرجال (الغير محلهما) بكسر الحاء و
 يعنى لغير محلهما والمحل حيث يجعل لها اظها الزينة (والضرب بالكعاب) بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص
 النرد ويضرب بها على عاتقهم والمراد الذى عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحة اية (والجرايم الصغير)
 برواية اسمها راي داود وابن ماجه والحاكم من لعب بالنرد فقد عصوا الله ورسوله كذا في المراقبة (والرقى) بضم الراء وقم القاف
 جمع رقية (الابا المعوذات) بكسر الواو والمشددة ويقم وهو المعوذتان وما فى معناها من الادعية الماثورة والتعوذ باسمائه
 سبحانه وقيل المعوذتان والاخلاص والكافرون (وعقد التماسع) جمع تميمة والمراد بها التماسع واليد التى تحتوى على رقى الجاهلية
 من اسماء الشياطين والفاظ لا يعرف معناها وقيل التماسع خزرات كانت العرب فى الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها
 العين في زعمهم فابطلها الاسلام (وعزل الماء لغيره او غير محله او عن محله) شك من الراوى بين هذا كالألفاظ الثلاثة

صح في نسخة الشيخ المشكوك ومكروه في نسخة الشيخين
 صح في نسخة الشيخ المشكوك ومكروه في نسخة الشيخين
 صح في نسخة الشيخ المشكوك ومكروه في نسخة الشيخين

ولم يقل عن عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن الشكلي المرزبي حدثنا ابن المنذر وزياد بن يحيى والحسن بن علي قالوا انك
 ابن حماد ابو عتاب قال نا ابو فكيك بن نوح بن ربيعة قال حدثني اياس بن الحارث بن المعيقب وجد من قبل ام ابو ذر
 عن جده قال كان خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم من حد يد ملوى عليه فضة قال فرم بها ما كان في يدي قال وكما المعيقب
 على خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم من حد يد ملوى عليه فضة قال فرم بها ما كان في يدي قال وكما المعيقب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اهدني في مسددني واذكر يا الهاديته هداية الطريق واذكر بالسدد ادنتك
 الشهم قال ونهاني أن اصنع الخاتم في هذه او في هذه للشبابة والوسطى شك عاصم ونهاني عن القسبية والميثقة
 قال ابو ذر قلنا لعلي ما القسبية قال تبارك تأتينا من الشام او من مصر مصلعة فيها امثال الانثى قال

يديه

بالهدى
والسبابة السبا

خاتمة الحديد وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في الذي عنده ضعيف قال الحافظ لا يحجز في قصة الواهبة بقوله صلى الله عليه
 اذهب قال تمس ولو خاتم من حد يد على جواز لبس خاتم الحديد لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيجوز له ان لا يوجد
 لتتقم المرأة بغيره انتهى كلام الحافظ ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهن (ولم يقل حماد) اي ابن عبد العزيز شيخ المصنف
 (عبد الله بن مسلم) اي لم يذكروا اسم ابيه (ولم يقل الحسن الشكلي المرزبي) اي لم يذكروا الحسن بن علي نسبة عبد الله وذكر اسم
 ابيه وذكره النسبة ولم يذكروا اسم ابيه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال للزمي هذا حديث غريب وقال
 عبد الله بن مسلم ابو طيبة السلم المرزبي قاضي مرو وروى عن عبد الله بن بريدة وغيره قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه
 ولا يحجه انتهى وقال السيوطي في مرآة الصعود قال ابن حبان في كتاب الثقات هو مخفي ويخالف انتهى (ابو عتاب)
 كنية سهل (نا ابو فكيك) بفتح الميم وكسر الكاف كنية نوح بن ربيعة (وجد) بالرفع ويرجم الضمير الى اياس وهذا تفسير مؤخر
 ابن ربيعة او من دونه لان اياس بن الحارث مر في هذا الحديث عن جده فكان يلتبس على السامع هل يروي عن جده
 من قبل ابيه وهو المعيقب بن ابي فاطمة الدوسي ويروي عن جده من قبل امه ابي ذياب فصح بان المراد جده في هذا الحديث
 هو المعيقب واما ابو ذياب فهو جده من قبل امه والحديث اخرجه النسائي بلفظ اخر فاعلم بن علي عن ابنته سهل
 ابن حماد واهبنا ابو ذرنا اسمعيل بن حماد ثنا ابو مكيك حدثني اياس بن الحارث بن المعيقب عن جده معيقب
 فذكر الحديث وقال لم ي في الاطراف حديث كان خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم من حد يد ملوى عليه فضة قال ابو ذر في الحديث عن ابن المنذر
 وزياد بن يحيى والحسن بن علي واخرجه النسائي في الزينة عن عمر بن علي وابي داود سليمان بن سيف الحراني خمسة منهم عن
 سهل بن حماد ابي عتاب عن ابي مكيك بن نوح بن ربيعة عن اياس بن الحارث بن المعيقب عن جده ابي انتهى والله اعلم
 (ملوى عليه) اي معطوف عليه (وكان المعيقب على خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم) اي كان امينا عليه قال في فتح الودود هذا الحديث
 اجود اسنادا مما قبله ويعضده حديث التمس ولو خاتم من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه وقيل كان المنع محظوظا
 بجعل على ما كان حد يد اصر فاوهها بما بالفضة التي لويت عليه تزقم الكراهة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (واذكر
 بالهداية هداية الطريق) معناها ان سالك الطريق في الفلاة انما يؤتمر سميت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها بمئة
 ويسرة خوفا من الضلال وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة يقول اذا سألت الله الهدى فاحضر يقلدك هداية الطريق
 وسل الهداية والاستقامة كما تختره في هداية الطريق اذا سلكتها (واذكر بالسداد تسديدك السهم) معناها (الرابع) اذ ارعى
 غرض اسد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه بمئة ولا شتم لا يصيب الرمية فلا يطيش سهمه ولا يخفق سعيه يقول فاحضر
 هذا المعنى يقلدك حتى تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على منشا كلمة ما لتسجعه من الرمي كذا في معال السنان
 الخط في (ان اصنع الخاتم) وفي رواية لمسلم ان الخاتم (شك عاصم) ولمسلم لم يدر عاصم في اي الثنتين (عن القسبية)
 بفتح القاف وتشديد المرحلة بعد هيا نسبة (الميثقة) بكسر الميم وسكون الميثاقية وفتح المثاقبة بعد هاء (مصلعة)
 اي فيها خطوط عرضية كالاصراع (فيها امثال الانثى) اي ان الاصراع التي فيها غليظة معوجة وقد تقدم الكلام على القسبية

والميزة شئ كانت فصحة النساء لمعوليتهم باب ما جاء في التخت في اليمن أو اليسار حدثنا احمد بن صالح
 ناين وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن ابى نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن النعمان
 صلى الله عليه وسلم قال شريك واخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه حدثنا
 نصر بن علي حدثني ابى نعيم بن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره
 وكان فضة في باطن كفه قال ابوداود قال ابن اسحاق واسامة يعنى بن زيد عن نافع باسناد في يمينه حدثنا
 هيثم بن عدي عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى حدثنا عبد الله بن سعيد
 نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتمة في جفنه
 اليمنى فقلت ما هذا قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فضة على ظهرها قال ولا يخال ابى عباس
 الا قد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك

والميزة وحدث يدل على كراهة جعل الخاتم في السبابة والوسط قال القاسمى ناقلا عن ميرك لم يثبت في الايهام و
 البصر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت نديه في الخنصر اليه حشر الشافعية والحنفية انتهى قال النووى اجمع
 المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المرأة فلها التخت في الاصابع كلها انتهى قال المنذرى اخبر
 البخارى قول ابى بردة الى اخره تعليقا واخرج مسلم من حديث وضع الخاتم وما بعد في اللباس وحديث الدعاء في
 الدعوات واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا بابا جاء في التخت في اليمنى او اليسار اعلم انه
 قد ثبت الاحاديث في التخت في اليمنى واليسار فاختلف العلماء في وجه الجمع فبحث طائفة الاستواء الامرين و
 جمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث والى ذلك اشار ابوداود وبتزجئة بانه ثمة ايراد الاحاديث مع اختلافها في ذلك
 يغير تزجيم بعضهم بانه ليسا خاتم او لا في يمينه فحولوه في يساره واستدل بما اخرج ابو الشيخ وابن عدى
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثمة ايراد حوله في يساره قال الحافظ لوصف هذا المكان قاطعا للذراع واليسار
 ضعيف وجمع اليه بقى بان الذى ليسه في يمينه هو خاتم الذهب والذى ليسه في يساره هو خاتم الفضة قال النووى اجمع
 على جواز التخت في اليمنى واليسار واختلفوا في ايتهما افضل واستحب مالك اليسار وكرة اليمنى قال والصحيح في مذهبا
 ان اليمنى افضل (قال شريك) بن عبد الله بن ابى نعيم (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه) رجع بعضهم التخت في اليمنى و
 على بانه زينة واليمن احق بالزينة والاكرام وبيان اليسار الة الاستنخاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمنى عن ان تصيبه
 التماسه قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى (كان يتختم في يساره) قيل في تزجيم التخت في اليسار ان الخاتم اذا كان
 واليسار يحصل التناوب لهما وكذا اوضحه فيها (قال ابوداود قال ابن اسحاق واسامة ان ابن اسحاق واسامة
 ابن زيد ويا الحديث عن نافع فقال في روايتها في يمينه واما رواية عبد العزيز بن ابى رواد المذكورة ففيها في يساره قال
 الحافظ رواية اليسار في حديث نافع شاذة ومن رواها ايضا اقل عدد والابن حفظا عن مروى اليمنى انتهى قال المنذرى
 عبد العزيز بن ابى رواد تكلم فيه غير واحد من الائمة وهو مشهور بالرجاء استشهد به البخارى ومحمد بن اسحاق فيقال
 وقد تقدم الكلام على ذلك واسامة بن زيد هذا هو الليثى مولا هر المدنى وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى (عن نافع)
 ان ابن عمر هذا حديث موقوف وسنده صحيح والله اعلم (في خنصره اليمنى) الخنصر اصغر اصابع اليد (يلبس خاتمه هكذا)
 اى في خنصره اليمنى (وجعل فضة على ظهرها) في فتح الورد وقال العلماء حديث الباطن اكثر واصح وهو الافضل (ولا يخال)
 اى لا يظن (كذلك) اى في خنصره اليمنى قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال قال محمد بن اسماعيل يعنى البخارى حديث
 محمد بن اسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن واخرجه مسلم في صحيحه من حديث ثابت عن انس بن مالك
 رضى الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى واخرجه النسائى
 ابوداود في المرسل عن ابى الجاهر محمد بن عثمان عن سليمان بن بلال عن شريك بن ابى نمر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

وت
نا

الحافظ ابو داود في التخت في اليمنى واليسار فاختلف العلماء في وجه الجمع فبحث طائفة الاستواء الامرين وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث والى ذلك اشار ابوداود وبتزجئة بانه ثمة ايراد الاحاديث مع اختلافها في ذلك يغير تزجيم بعضهم بانه ليسا خاتم او لا في يمينه فحولوه في يساره واستدل بما اخرج ابو الشيخ وابن عدى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثمة ايراد حوله في يساره قال الحافظ لوصف هذا المكان قاطعا للذراع واليسار ضعيف وجمع اليه بقى بان الذى ليسه في يمينه هو خاتم الذهب والذى ليسه في يساره هو خاتم الفضة قال النووى اجمع على جواز التخت في اليمنى واليسار واختلفوا في ايتهما افضل واستحب مالك اليسار وكرة اليمنى قال والصحيح في مذهبا ان اليمنى افضل (قال شريك) بن عبد الله بن ابى نعيم (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه) رجع بعضهم التخت في اليمنى و على بانه زينة واليمن احق بالزينة والاكرام وبيان اليسار الة الاستنخاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمنى عن ان تصيبه التماسه قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى (كان يتختم في يساره) قيل في تزجيم التخت في اليسار ان الخاتم اذا كان واليسار يحصل التناوب لهما وكذا اوضحه فيها (قال ابوداود قال ابن اسحاق واسامة ان ابن اسحاق واسامة ابن زيد ويا الحديث عن نافع فقال في روايتها في يمينه واما رواية عبد العزيز بن ابى رواد المذكورة ففيها في يساره قال الحافظ رواية اليسار في حديث نافع شاذة ومن رواها ايضا اقل عدد والابن حفظا عن مروى اليمنى انتهى قال المنذرى عبد العزيز بن ابى رواد تكلم فيه غير واحد من الائمة وهو مشهور بالرجاء استشهد به البخارى ومحمد بن اسحاق فيقال وقد تقدم الكلام على ذلك واسامة بن زيد هذا هو الليثى مولا هر المدنى وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى (عن نافع) ان ابن عمر هذا حديث موقوف وسنده صحيح والله اعلم (في خنصره اليمنى) الخنصر اصغر اصابع اليد (يلبس خاتمه هكذا) اى في خنصره اليمنى (وجعل فضة على ظهرها) في فتح الورد وقال العلماء حديث الباطن اكثر واصح وهو الافضل (ولا يخال) اى لا يظن (كذلك) اى في خنصره اليمنى قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال قال محمد بن اسماعيل يعنى البخارى حديث محمد بن اسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن واخرجه مسلم في صحيحه من حديث ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى واخرجه النسائى ابوداود في المرسل عن ابى الجاهر محمد بن عثمان عن سليمان بن بلال عن شريك بن ابى نمر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

فصل
في
تخت
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم

باب ما جاء في الجراح حدثنا علي بن سهل وابراهيم بن الحسن قالوا نحا جابر عن ابن جريح قال اخبرني عن جريح

ايضا من حديث قتادة عن انس قال كان في نظر الى بياض خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم في اصبعه اليسرى ورجال السادة يخبرونهم في الصحيح واخرجه الترمذي من حديث ابى جعفر محمد بن عمار عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في لباسهما وقال هذا صحيح اخرجه مسلم ايضا في صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتمة فضته في يمينه فيه فص حبشي كان يحل فضه مما يلي كفه قال الدارقطني وهذا حديث محفوظ عن يونس حديث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر غيرهم عنه ولم يذكر واقية في يمينه والليث وابن وهب احفظ من سليمان ان يعتم ابن بلال ومن طلحة بن يحيى ومن ذلك قال الروي له عن سليمان اسمعيل يعني ابن ابى اويس وهو ضعيف رماه النسائي بامر قبيح كما عرفت عنه فلا يتخير وابتداه اذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره واما طلحة بن يحيى فيشبه والليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحب كتاب فلا يقبل زيادة ابن ابى اويس عن سليمان اذا انفرد بها فان كان مسلم اجازنا فقد ناقض في حديثه بهذا الاسناد وثلاثة ثقتان ساكظان عن عمر بن الحارث عن الزهري عن انس فراد احداهما على الاخر زيادة حسنة غير منكورة فاخرجه الحديث الناقص دون التام والرجلان موسى بن اعيان وعبدالله بن وهب زيادة عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء زاد موسى واحدا كبر صائرا فابدى واقية قبل ان يظلموا فاخرجه حديث ابن وهب ولم يخرجه حديث موسى اللهم الا ان يكون لم يبلغه حديث موسى بن اعيان الذي فيه الزيادة فيكون عذر الله في تركه واما حديث الحارث فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ منهم زياد وسعد وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر و ابراهيم بن سعد وابن اسحق الزهري وشعيب وموسى بن عقبة وابن ابى عتيق وغيرهم ولم يقل احد منهم في يمينه هذا اخر كلامه وهذا افضل مفيد جدا وقد كان الدارقطني رضي الله عنه من ائمة هذا الشأن ونقادة وبالخصوص في معرفة العلل فانه تقدم فيها على اقرانه ويمكن ان يقال ان مسلما قد اخرج حديث ابراهيم بن سعد وزيايد بن سعد عن الزهري وليس فيهما ذكر الزيادة واخرجه ايضا حديث عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد وليس فيه ذكر الزيادة وانما حديث الزيادة بعد ذلك ليبيين اطلاعهم على الفاظ الحديث واختلاف الرواة وجاء به في الطبقة الثانية واما اسمعيل بن ابي اويس فان البخاري ومسلم قد حدثنا عنه في صحيحهما محتجين وروى مسلم عن رجل عنه وهذا في غاية التعظيم ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه وطلحة بن يحيى قد احتج به مسلم في حديث ثابت على شرطه على ما قد قرناه والزيادة من الثقة مقبولة وهما عندنا ثقتان واما اخرجه مسلم الزيادة في حديث الحارث وتركه الزيادة في حديث العشاء فغيره ما يدل على تحوله وهذا الشأن وجوده فربحته فان الزيادة في حديث الحارث لها اشواهد منها حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صدم خاتما من ذهب فتختره في يمينه ثم جلس على المنبر الحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحوه من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه انه تختره في يمينه ومنها حديث سماذ بن سلمة قال رأيت ابن ابي ارفع يتختر في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبدالله بن جعفر يتختر في يمينه وقال عبدالله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختر في يمينه اخرجه الترمذي وقال قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري هذا اصح شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واخرجه النسائي وابن ماجه المستند منه فقط ومنها حديث قتادة عن الشران النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخرجه الترمذي في الشماكل واخرجه النسائي في سننه ورجال سادة ثقات واما حديث العشاء فقد روى من حديث انس بن مالك وعبدالله بن عمرو عائشة وغيرهم من طرق ليس فيها شيء من هذه الزيادة وهي زيادة غريبة من كلام الدارقطني ما يدل على غرابتها فانه جوز على مسلم ان لا يكون بلغته مع معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم كونه ما حصل اليقين فقولها صنف هذا المستند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسهوة والله عز وجل علم انهي كلام المنذر في باب ما جاء في الجراح جمع للجمل بضم نين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البائري والصنبيان

هذا في المنذر في الترمذي عن جعفر بن محمد بن ابي - ١١ -

ان عامر بن عبد الله قال علي بن سهل بن الزبير اخبره ان مولاة لهم ذهبت بائنة الزبير الى عمر بن الخطاب في رجلها الحرام
فقطحها عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من كل حرس شيطاناً احد ثنائياً احد بنو اسحق بن عبد الرحمن نازحاً من ثنائياً
جوزج من بئنة مولاة عبد الرحمن بن حبان الانصاري عن عائشة قالت بيئنا احمي عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها
جلجل يصبون فقالت لا تدخلها علي الا ان تقطعوا جلجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه حرس باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن
عبد الله الخزاز اعمى المعنى قال ان ابوالاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جداه عن حفصة بنت اسعد فطمه انقعه يوم الكلاب
فانقحن انفاً من ورق فانقن عليه فافترقه النبي صلى الله عليه وسلم فاقطعوا جلجلها فاقطعوا انفاً من ذهب حدثنا الحسن بن علي بن زيد
ابن هرون وابوعاصم قال ان ابوالاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن حفصة بنت اسعد معناه قال يزيد قلت
لا في الاشهب اذ ركب عبد الرحمن بن طرفة جداه عن حفصة قال نعيم بن مراح بن هشام نا اسمعيل عن ابوالاشهب
عن عبد الرحمن بن طرفة عن حفصة بنت اسعد عن ابيه اعمى المعنى في الالف للذهب حدثنا ابن فضال بن يحيى بن
قال علي بن سهل بن الزبير اى ذكر علي بن سهل في رواية اسم جد عامر ايضاً بان قال ان عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره واما
ابراهيم بن الحسن فقال في رواية ان عامر بن عبد الله اخبره ولم يذكر اسم جد عامر (ان مولاة) اى محنته (الهم) اى الزبيرين
او كاهل بن الزبير (وفي رجلها احراس) حم جرس بفتحين وهو الجليل (ان مع كل حرس شيطاناً) قيل لانه على اصحابه
بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتهم حجة فيكونه تغليق الحرس على الدواب وظاهر اللفظ العموم
فيدخل فيه الحرس الكبير والصغير سواء كان في الاذن والرجل وعنق الحيوان وسواء كان من نحاس او حديد او فضة
او ذهب قال المنذرى مولاة لهم محمولة و عامر بن عبد الله بن الزبير لم يذكر (عن بئنة) بضم الموحدة مولاة عبد الرحمن
ابن حبان) بفتح حاء وتشديد تحتية وفي بعض النسخ حسبان بالسبب المراهلة (بئنا احمي) اى بئنة (عندها) اى عند عائشة
(اذ دخل) بصيغة المجهول (عليها) اى على عائشة (بجارية) اى بنت (وعليها) اى على البنت (جلجل) حم جليل بمعنى الحرس
(يصبون) بتشديد الاء واى يتحركون ويصحبون من فخرهن اصوات لهم (الذين دخل الملائكة بيتاً فيه حرس) قال الطاهر في معناه لا يعلق
في رجل النساء واذ اذنهن والبنات والصبيا قال المنذرى بئنة بضم الباء الموحدة وبعد هاتون مقتوحة وبعد الف مثلاً
وتاء تانيث وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصب
الملائكة رفقته فيها كلب وجرس واخرجه مسلم والترمذى وتقدم الكلام عليه هناك والجلجل كل شئ علق في عنق دابة او رجل
صبي بصوت وجمعه جلجل وصوته الجلجلة يا ماجاء في ربط الأسنان بالذهب (عن عبد الرحمن بن طرفة)
بفتح تين (عرفته) بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء (قطع انقه) اى انف جداه عن حفصة يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف الهم
اسم ماء كان هناك وفتحة تين وقصتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الاول والثاني (من ورق) قال الخطابي المورق مكسورة
الراء الغضة وفتح الراء المائل من الابل والغنم فانقحن انفاً من ذهب قال الخطابي فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب
للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى
والنسائى وقال الترمذى حسن انما تعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زبير عن عبد الرحمن
ابن طرفة نحو حديث ابى الاشهب هذا اخر كلامه وابوالاشهب هذا هو جعفر بن الحارث اصله من الكوفة
سكن واسط مكوفة فضعفه غير واحد وسلم بن زبير ابو يونس العطاردى البصرى اشتهر به البخارى ومسلم
والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة موضع كان فيه يومان من ايام العرب المشهورة الكلاب الاول
والكلاب لثاني واليومان في موضع واحد وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة وكانت بركة
في الجاهلية والكلاب ايضاً اسمر وادبتهلان لبتى لرجاء من بغي نخل ومياه باب ماجاء في الذهب للنساء

حسان قال

قال الخطيب رحمه الله والاصواب ابن طرفة بن عرفة هذه الجارية في بعض النسخ في هاشم بن زبير ايضاً او فضة

ابن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عمار عن ابيه عبد بن عبد الله عن عائشة قالت قد رمت علي النبي صلى الله عليه وسلم
 حلية من عبد الرحمن بن شاذان هاهنا فيها خاتمة من ذهب فيه فضة حبيبية قالت فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعور ومغرضاً عنه او يعرضاً صابغها بعد ثم دعا امامة بنت ابي العاص بنت ابن تميم زينب فقالت تحلى بهذا يا بنتي حل ثنا
 عبد الله بن مسلمة زاعيد بن العزير يعني بن محمد عن اسيد بن ابي اسيد البراءة عن نافع بن عبيد اشرف عن ابي هريرة (ابن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) قال من اخذ ان يحلق حبيبه حلقة من نازر فيحلقة حلقة من ذهب ومن اخذ ان يطوق حبيبه
 طوقاً من نازر فيطوقه طوقاً من ذهب ومن اخذ ان يسوّر حبيبه بسواراً من نازر فليسوّر به سواراً من ذهب
 ولكن عليكم بالفضة والعباؤها احسن من مسدنا ابو عوانة عن منصور عن ابي بصير عن ابي جراح عن امرأته عن اخي
 بن زينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما كنن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امرأة
 تحل ذهباً نظيره الا عند بنت به حل ثنا موسى بن اسمعيل نا ابا بن يزيد العطاري نا يحيى ان محمداً بن عمرو بن العاص نا

حلقة

(اهل هاهنا) اى هدى النخاشى حلية للنبي صلى الله عليه وسلم (بنت ابي العاص) حلقة اولى لامامة (بنت ابنته) حلقة ثالثة لها
 والضمير الجور في ابنته للنبي صلى الله عليه وسلم (زينب) بدل من ابنته والحديث فيه دليل على ان الذهب مباح للنساء قال المنذر بن
 واخرجه ابن ماجة في اسناده عن محمد بن اسحق بن يسار نا حماد نا قتاد نا صريح نا الخدر نا فيكون حديثه حمزة والله اعلم (عز اسيد) بفتح
 الهمة وكسر السين (موجب ان يحلق) من التحليق (حبيبه) اى محبوبة من زوجة او ولداً وغيرهما (حلقة) يسكون الهمزة ويفتح و
 نصبها على انه مفعول ثان (من نازر) اى حلقة كائنة من نازر اى باعتبار ما لها الفحلقة حلقة من ذهب) الا ذن او لاقفه
 (ومن احب ان يطوق) بكسر الواو والمشددة (ومن احب ان يسوّر حبيبه بسواراً) السوار من الحلج معروف ونكسر السين وتضم
 وسورة السوار اذا البسته اياها (فالعباؤها) قال ابن الملائك اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء اى جعلوا الفضة في اى
 نوع شئ من انواع النساء دون الرجال الا التخنم وتخلية السيف وغيره من آلات الحرب والنزول استدلال الحكم الشوكاني
 في رسالته الوشى المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على اوجه استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم
 عليكم بالفضة والعباؤها وقال اسناده صحيح ورواه فيهم يوم واخرجه احمد في مسنده من حديث ابي موسى الاشعري حدثنا
 عبد الصمد نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني اسيد بن ابي اسيد بن ابي اسيد عن ابي موسى عن ابيه واوع ابن ابي قحافة عن
 ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرة ان يحلق حبيبه حلقة من نازر فيحلقة حلقة من ذهب ومن سرة ان يسوّر
 حبيبه بسواراً من نازر فليسوّر به سواراً من ذهب ولكن الفضة والعباؤها احسن من مسدنا ابو عوانة عن منصور عن ابي بصير عن امرأته عن اخي
 في حجر الزوائد واخرجه الطبراني في الكبير والوسط من حديث سهل بن سعد مرقوعاً بلفظ من احب ان يسوّر له سواراً
 من نازر فليسوّر به سواراً من ذهب ولكن الفضة والعباؤها كيف شئت قال الهيثمي في مجمع الزوائد في اسناده عبد الرحمن
 ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف وحديث الباب سكت عنه المنذر نا ابن القير في حاشية السنن (اما كن) الهمزة
 فيه للاستفهام على سبيل الاكراه ما نافية اى ليس لكن كفاية ومجتملة ان يكون اما حرف التنبيه (ما تحلين به) بفتح بن
 ولشديد لام مفتوحة وسكون ياء وما موصولة (اما) بتخفيف الميم بمعنى الا (انه) اى الشان (تحل) بفتح واحدى التائين
 (ذهباً) اى تلبس على ذهب (تظفر) اى اللصان او تكبر او افتخر (الاعذبت به) قال القاسم نا المتعزيب مرتب على التخلية و
 الاظها مرعاً انتهى قال في مرقاة الصعود هذا الحديث وما بعده وما شاكله منسوخ قال المنذر بن ابي واخرجه النسائي وامرأة
 اربعي مجهولة واخذت حلقة اسمها فاطمة وقيل خولة وفي بعض طرقه عن ابي بصير عن امرأته عن اخي حلقة موكنا للاحوات
 قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها ابو الزمري وسمها فاطمة وقال وروى عنها حديث في كراهة تمل النساء بالذهب
 ان صح فهو منسوخ وقال وكحلقة اخوات قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكرها في حرف الفاء وقال في حرف الخاء خولة
 بنت ايمان اخي حلقة مروى عنها ابوسلمة بن عبد الرحمن قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا خير في جماعة النساء

انا
يكون

من صفة ثلاث مائة فصاعداً الا قد سماها لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته حتى انتهى من ابن عبد الله قال نا ابوداود الحنفي
 عن بكر بن عثمان بن عمار عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكون في هذه الامة اربع فئتين واشرها الفناء
 حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي نا ابو المغيرة قال حدثني عبد الله بن سالم قال حدثني الخلاء
 ابن عتبة عن عمير بن هاني العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا فحوذاً عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنه الاخلاص فقال قائل يا رسول الله وما فتنه
 الاخلاص قال هي هرب و هرب فتنه الشراء و دخلها من تحت قد فرج من اهل بيته عزراة من وليس في وانما اوليا المتقون

(من معه) اي مقدار اتباعه قال في المعاني ومن معه فاعل بيلغ وثلاث مائة متفوه انتهى (افصاعاً) اي واذا عليه
 (الا قد سماه) اي ذكر ذلك القائد (النا باسمه) اي القائد واسم ابيه واسم قبيلته والمعنى ما جعله متصفاً بوصف الاوصاف
 سميت له الح يعني وصفاً واضحاً مفصلاً لاصبهما مجازاً والاستثناء متصل وقال الطيبي قوله الى ان تنقضي متعلق بمخوف
 اي ما تزلزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فائد فتنه الى ان تنقضي الدنيا مهلاً لكن قد سماه فالاستثناء منقطع انتهى كلام القاري
 وقال العلامة الزبيدي في الزهراء ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم ذكر لنا القائد من لفتنه الذين بيلغ اتباع كل منهم
 ثلاث مائة فصاعداً باسمه ونسبه وقبيلته ولم يذكر الذين لا بيلغ اتباعهم ثلاث مائة وفيه كمال علم النبي صلى الله عليه وسلم
 وكمال شفقته على امتة وفيه علم للنسب و اعجاز انتهى وابن لقبصة مجهول وقيل هو اسم بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي
 الشامي صدوق يرسل وقال لمزى في الاطراف حديث قبيصة بن ذؤيب ابى سعيد الخزاعي عن حديثه اخبرنا ابوداود
 في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن سعيد بن ابي مرير عن عبد الله بن فروخ عن اسامة بن زيد اخبرني ابن لقبصة
 ابن ذؤيب عن ابيه قال قال حذيفة فذكر انتهى كلام المزى (عن عبد الله) هو ابن مسعود والرواية عنه مجهول وعامر هو
 الشعبي (الذي فتن) كان المراد بها الواقعة الكبار جدا وفي كثر العمال اخبرني بن حماد في الفتن عن حذيفة يكون في امتي اربع
 فتن وفي الرابعة الفناء واخر عن عمران بن حصين تكون اربع فتن الاولى يستحل فيها الدم والثانية يستحل فيها الدم
 والمال والثالثة يستحل فيها الدم والمال والفجر والرابعة الرجال وكذا اخرجه الطبراني قال لمزى في الاطراف حديث
 رجل لم يسم عن ابن مسعود اخرجه ابوداود في الفتن (العنسي) بمفتوحة وسكون نون قال في لب اللباب منسوب
 الى عنس بن مذبج (كنا قعودا) اي قاعد بين (فذكر) النبي صلى الله عليه وسلم (الفتن) اي الواقعة في اخر الزمان (فاكثر) اي
 البيان (فذكرها) اي الفتن (سنة) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فتنه الاخلاص قال في النهاية الاخلاص جمع حلس وهو الكساء الذي يلبس به
 البعير تحت القتب شبهها بالزومها ودامها انتهى وقال الخطابي انما اضيفت الفتنه الى الاخلاص لانها طول
 لبثها اولسواد لونها وظلمتها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هي) اي فتنه الاخلاص (هرب) بفتح تين اي يفر بعضهم من
 بعض لما بينهم من العداوة والحاربة قاله القاسمي (وحرب) في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال الانسان وشركه
 لا شئ له انتهى وقال الخطابي الحرب ذهاب مال والاهل (فتم فتنه السراء) قال القاسمي والمراد بالسراء النجاء التي تنس
 الناس من الصخرة والرخاء والعبودية من البلاء والوباء واضيفت الى السراء لان السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي
 بسبب كثرة التمتع ولا انها كسر العداوة وفي النهاية السراء البطيء وقال بعضهم هي التي تدخل الباطن وتزلزل الادي
 ما وجهه انتهى (دخنها) اي ظهرها واشارتها شبهها بالرخاء المرتفع والرخاء بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن
 اذا اللق عليها حطب رطب فذكر رخاؤها وقيل اصل الرخن ان يكون في لون الدابة كدرة في سواد قاله في النهاية وانما قال من
 تحت قد فرج من اهل بيته) تنبيهاً على انه هو الذي يسعي في اثارها والى انه يملك امرها بيزعراة منى) اي في الفعل ول كان
 من في النسب والحاصل ان تلك الفتنه بسببه وانه باعث على اقامتها (وليس منى) اي من اخلاق او من اهل في الفعل كنه لو كان
 من اهل لم يجبه الفتنه ونظيره قول تعالى ان ليس من اهلك ان عمل غير صالح (وليس من اولياي في الحقيقة ويؤيد قوله) وانما اوليا المتقون

ن رأيت

قال

وقتيه في حديثه فقلت رجل السيف يعني من بقية قال نعم قال قلت ما إذا قال هدم على في حديثه في الحديثين ١٢

فجئهم في القوم وقالوا تعرف هذا هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه فقال حذيفة ان الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه عن الخير وكنت اسأله عن الشر فاخذ في القوم باصهاره فقال اني قد انتمى الذي يتكبرون اذ قلت يا رسول الله ارايت هذا الخير الذي اعطانا الله تعالى ليكون بعدنا نورا كما كان نورا قال نعم قلت فما العصمة من ذلك قال للشيء قلت يا رسول الله ثم ما اذ يكون قال ان كان لله تعالى خليفة في الارض فصر بظهوره واخذ ما لك فاطعه والاقمته وانت عاصي محذول شجرة قلت ثم ما اذ قال شجره ثم جرد الدجال معه نوره و نار فمن وقع في ناره ووجب اجرة وخط وزرعة ووق في نهره ووجب وزرعة وخط اجرة قال قلت ثم ما اذ قال هو في الساعة

افجئهم في القوم اى اظهر الى النار الكراهة في وجوههم وفي النهاية يتجهتم اى يلقاني بالغلظة والوجه الكريمة (اسأله عن الشر) لعل المراد ما يقم في الناس من الفتن (فاخذته القوم باصهارهم) اى هوة يا حذيفة في النهاية فخذ في القوم باصهارهم اى صوفى محذولهم حدقة وهي العين والتحديق شدة النظر (فقال) حذيفة (ارأيت) اى اخبرني (هذه الخيرة) اى اسلما والنظام النائم المشاكر ليه بقوله تعالى اليوم احملت لكم دينكم (ايكون بعد) اى بعد هذا الخير والمعنى يوجد ويجرد بعد وجود هذا الخير شر كما كان قبله اى قبل الخير من الاسلام شرهوز من الجاهلية (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (العصمة) اى فاطر بن النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (السيف) اى تحصل العصمة باستعمال السيف وطريقها ان تضرب بهم بالسيف قال قتادة المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في زمن خلافة الصديق صلى الله عنه قاله القاسمى (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (خليفة في الارض) اى وجوده فيها ولو وصفت انك اوكرا (تضرب ظهره) بالباطل وظلمت في نفسك (واخذ ما لك) بالغضب او ما لك من المنصب لتصيب بالنعن والفقار (فاطعه) اى ولا تقم له فلتا تشور فنتنة (والا) اى وان لم يكن لله في الارض خليفة (فمت) امر من مات يموت كانه غير محمول والعزلة بالموت فان غالب لذمة الحياة تكون بالثبوت والمخلطة والجلوة (وانت عاصي) بنشد بيد الضاد والجملة محالية اى اى حال كونك اخذ بقوة وما سكا بشدة (محذول شجرة) بكسر الجيم وفتحها اى باصلها اى اخبرهم منهم الى البوادى وكل فيها اصول الشجر وكنتف بها قاله السندي قال في الفقه والجذول بكسر الجيم وسكون المعجمة بعد هاء عود وينصب لتحتك به الابل قال البيضاوى المعنى اذ الم يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصدور على تحمل شدة الزمان وعضن اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعصر الحجر من شدة الالم والمراد الزوم كقوله في الحديث ان ارضه وعضوا عليه بالانواجذ قلت ثم ما اذا اى من الفتن (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (معه) اى مع الرجال (نهر) بسكون الهاء وفتحها اى نهر ماء (ونار) اى خندق نار قيل انها على وجه التخييل من طريق السحر والسيماء وقيل ماء في الحقيقة نار نار ماء (فمن وقع في ناره) اى مخالفة حتى يلقبه في ناره واصناف النار اليه ايماء الى انه ليس بنار حقيقة بل سحر (وجب اجرة) اى ثبت وتحقق اجر الواقم (وخط) اى ورفه وسوم (وزرعة) اى ثمة السائق (ومن وقع في نهره) اى حيث وافقه في امره (وجب وزرعة) اى الاحق (وخط اجرة) اى بطل عمله السابق (قال) حذيفة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم) اى الفتنة قال الحافظ في الحديث حكمة الله في عباده كيف اقام كلامهم فيما اشاء فحجب الى الكثر الصواب السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم ووجب حذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عن اراد الله له النجاة وفيه سعة تصد النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة بوجود الحكمة كما احتج كان يجيب كل من سأله بما يناسبه ويؤخذ منه ان كل من حجب اليه شئ فانه يقول في غيره ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص معرفته اسما للمناقضين ويكثر من الامور الالمانية انتمى قال المزني في الاطراف حديث سديم بن خالد ويقال خالد بن خالد الشكري عن حذيفة اخرجه ابوداود في لفتن عن مسدد عن ابى عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سديم به وعن مسدد عن عبد الوارث عن ابى التيامن عن صخر بن بدر العجلي عن سديم بمعناه انتمى قلت سيمي حديث عبد الوارث

قلت فما يكون بعد ذلك قال لو ان رجلاً نبت في شدة الحر حتى تقوم الساعة حدثنا مسدد بن عيسى بن يوسف الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربه الكعبة عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابت اماماً فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمها ما استطاع فان جاء آخر نابت عليه فاضر بواقره فخرقت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذ نأى ووعاءة قلبي قلت هذا ان عمك معاوية نابت امرنا ان تفعل وتفعل قال اطعته في طاعة الله واعصيه في معصية الله حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب افك من لطف يده قال ابوداود وحسنه عن ابن وهب قال نا جريدين نا حازم عن عبد الله بن عمر نا عن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤنبك المسلمون ان يحاصروا الى المد ينة حتى يكون ابعدهم

عن

حدثنا مسدد بن عيسى بن يوسف الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربه الكعبة عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابت اماماً فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمها ما استطاع فان جاء آخر نابت عليه فاضر بواقره فخرقت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذ نأى ووعاءة قلبي قلت هذا ان عمك معاوية نابت امرنا ان تفعل وتفعل قال اطعته في طاعة الله واعصيه في معصية الله حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب افك من لطف يده قال ابوداود وحسنه عن ابن وهب قال نا جريدين نا حازم عن عبد الله بن عمر نا عن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤنبك المسلمون ان يحاصروا الى المد ينة حتى يكون ابعدهم

حدثنا مسدد بن عيسى بن يوسف الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربه الكعبة عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابت اماماً فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمها ما استطاع فان جاء آخر نابت عليه فاضر بواقره فخرقت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذ نأى ووعاءة قلبي قلت هذا ان عمك معاوية نابت امرنا ان تفعل وتفعل قال اطعته في طاعة الله واعصيه في معصية الله حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب افك من لطف يده قال ابوداود وحسنه عن ابن وهب قال نا جريدين نا حازم عن عبد الله بن عمر نا عن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤنبك المسلمون ان يحاصروا الى المد ينة حتى يكون ابعدهم

سَلَامٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَسَلَامٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ خَبْرٍ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي سَمَاءَ عَنْ نَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 زَوَى فِي الْأَرْضِ وَقَالَ لِي زَيْدٌ فِي الْأَرْضِ فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَأَنَّ مَلَكَ امْتَنَى سَبِيلَهُ مَا زَوَى لَهَا وَأَعْطَيْتُ
 الْكَنْزِينَ الْأَسْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَأَنَا سَأَلْتُ رَبِّي تَعَالَى لَا يَهْلِكُهَا بَسَنَةٌ بَعَاثَةٌ وَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ وَسَيُؤَيُّ نَفْسَهُمْ
 فَيَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ وَأَنَا لِي بِأَحْمَدَ ابْنِي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا أَهْلِكُهُمْ بَسَنَةٌ بَعَاثَةٌ وَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِمْ
 عَدُوٌّ وَسَيُؤَيُّ نَفْسَهُمْ فَيَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ
 يُهْلِكُ بَعْضًا وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْتَبِيحُ بَعْضًا وَأَنَا أَخَافُ عَلَى امْتَنَى الْأَرْبَعَةَ الْمُضِلِّينَ وَإِذَا وَجِعَ السَّيْفُ فِي امْتَنَى لَمْ يَرْفَعْ
 عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلُ مَنْ امْتَنَى بِالْمَشْرُوكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قِبَائِلُ مَنْ امْتَنَى الْوَثَانَ

القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسماهم مسلحين لانهم يكونون ذوي سلاح اولاهم ليسكون المسلحة وهي كالنغزو
 المرقب يكون فيها اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا ارأوه اعلمو الصحابة انهم لينا هبوا الله الشكر وفي المصباح المنير
 الثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلثة في الحائط يخاف هجوم السارق منها وانهم ثغور مثل فلس
 وفلوس (سلام) بفتح السين قال في المراقبة وقد ضبط برفعه مضموما على انه اسم مؤخر واخبار قوله اعد وفي نسخة برفعه مضمونا
 وفي اخرى بكسر الحاء ففقال قاموس سلاح كسبى ب وقطام موضعهم اسفل خيبر وقال ابن الملك سلام هو ممنون في نسخة و
 مبنى على الكسرة في اخرى وقيل مبنى على الكسرة في اخرى غير منصرف في بني تميم والمعنى بعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا
 يدل على كمال التضيق عليهم واحاطة الكفار حولهم قاله القاسمي قال لمرى حديث جرير بن حازم الازدي البصرى عن عبد الله
 ابن عمر بن قاسم عن ابن عمر خوجه ابوداود في الفتن عن ابن وهب عن جرير بن ابي شيبه قلت وفيه مجهول لان ابا داود قال حدثت
 ولم يبين من حدث به واخرجه الحاكم في المستدرك والله اعلم (زوى الى الارض) قال الخطابي معناه قبضها وجمعها يقال انزوى
 الشيء اذا انقبض وجمع (مشارقها) الى الارض (ما زوى الى منها) اي من الارض قال الخطابي يتوهم بعض الناس ان من هاهنا
 معناها التبعيض فيقول كيف شرطها هنا في اول الكلام الاستيعاب ودر اخرها الى التبعيض وليس ذلك على ما يقدر به وانما
 معناها التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا ينافي الجملة ولا يبطل شيئا منها لكنه يأتي عليها شيئا فشيئا وليس في جزأ
 جزأ والمعنى ان الارض زويت بجملة مرة واحدة فراها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا المعنى التبعيض فيها
 قال النووي فيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتدادها في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع واما في جهتي الجنوب
 والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب انتهى (الاسمر والابيض) اي الذهب والفضة وفي النهاية قال اسمر ملك الشام و
 الابيض ملك فارس وانما قال لغارس لابيض لبياض لوانهم ولان الغالب على اموالهم الفضة كما
 ان الغالب على لوان اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب انتهى قال النووي المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد بالكنز كسرى
 ويصير ملكي الحراق والشام (ان لا يهلكها) اي ان لا يهلك الله الامة (بسنة) فخط (بعامة) بغير الكل وفي رواية مسلم بسنة عامة
 (فيسبغهم ببيضتهم) اي يجمعهم موضع سلطانهم ومستقر دعوتهم اي يجعلهم له مباحا لا تبعة عليه فيهم ويسيرهم وينهيمهم
 يقال يا باه بيبه اسبغ بيبه والبا بيبه والحد وبيضته الدار سطها ومعظمها المراد عدواي استأصلهم واهلكهم جمعهم كقول النبي
 (قائه) اي القضاء (ولا اهلكهم بسنة بعامة) اي لا اهلكهم بقطيعهم بل ان وقع في ناحية يسيرة بالنسبة الى باقي
 بلاد الاسلام قال النووي (ولو اجتمعوا) اي العدو (اقطارها) اي نواح الارض (الائمة المضلين) اي الداعين الى البدع والفسق والفسور
 (في امته) اي من بعضهم لبعض (لم يرفع) اي عن الامة (الي يوم القيامة) فان لم يكن في بلد يكون في بلد اخر
 قد ابتدئ في زمن معاوية واهل جمل لا يخلو عنه طائفة من الامة والحديث مقتبس من قوله تعالى ويلبسكم شيعا ويذيق
 بعضهم ياس بعض (بالمشركين) منها ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه في خلافة الصديق (الاورثان) اي الاصنام حقيقة ولعله

فرايت

يلحق

وانه سيكون في امتي كذ البون ثلاثون كلهم يريدون انهم ذبي وانما خاتم النبيين لا ينبي بعدى ولا تزال طائفة من امتي
على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقوا ليعرضهم عن خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى حدثنا محمد بن عوف الطائي
نا محمد بن اسمعيل حدثني ابى قال ابن عوف وقرأت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم بن عمن شري عن ابى مالك يعني
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجازكم من ثلاث خلال ان لا يدينوا عليكم نبيا كمن قبلكم اجمعين
وان لا يظنهم اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال نا عبد الرحمن
يكون فيما سياتي او معناه ومنه نعتس عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله (ابن ابي الشان (ابن ابي) في دعوتهم النبوة (اتلاقون) اجمع
او عد دهر ثلاثون (وانما خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها والجملة تحالية (الانبي بعدى) تقسيرا قبله (على الحق) خبر لقوله لا تزال
اي ثابتين على الحق علما وعلما (ظاهرين) اي غالبين على اهل الباطل ولو حجة قال الطيبي يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون
حالا من ضمير الفاعل في ثابتين اي ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على الباطل (ثم اتفقوا) اي سليمان بن حرب و محمد بن
عيسى (من خالفهم) اي لشيأ منهم على دينهم (حتى ياتي امر الله تعالى) متعلق بقوله لا تزال قال في فتح الورد واي اليربوع الذي يقض
عند هارون كل مؤمن ومؤمنة وفي رواية الشيعيين من حديث المغيرة بن شعبه لا تزال طائفة من امتي ظاهر يرتفع فيهم
امر الله واخرجه الحارثي المستدرج عن عمر لا تزال طائفة من امتي ظاهر بن علي الحق حتى تقوم الساعة قال المناوي اي القراب
تيا ما لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الاضواء الله انتم قلت حديث ثوبان هكذنا مطولا وهو عند المؤلف واما غير المؤلف
فاخرجه مقرقا في المواهب فحديث الله في اليربوع في المرض فرأيت مشارقها ومغاربها الى قوله يكون بعضهم يسبي بعضا اخرجه
مسلم وابوداود وابن ماجه والترمذي في كلهم في الفتن وقال الترمذي حسن صحيح وحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهر بن
على الحق لا يصح من خذ لهم حتى ياتي امر الله على ذلك اخرجه مسلم في الجهاد وابن ماجه في السنة والترمذي في الفتن ورواد
في اوله انما اخاف على امتي لائمة المضلين وقال صحيح واخرجه ابوداود في الفتن ذكره المزني في الاطراف وحديث اذا وضع
السيف اخرجه ابوداود والترمذي (محمد بن اسمعيل) بن عياش (حدثني ابى) اسمعيل بن عياش (قال ابن عوف) اي محمد
ابن عوف الطائي الحصري (وقرأت في اصل اسمعيل) اي في كتاب اسمعيل (قال) اسمعيل (حدثني ضمضم) بن زرعة عن
شريح بن عبيد الحضرمي (عن ابى مالك يعني الاشعري) قال المزني في الاطراف واختلف في اسمه فقيل الحارث بن الحارث وقيل
عبيد وقيل عمرو وقيل كعب بن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحارث بن هاني بن كلثوم نزل
النشام انتهى والمعان هذا الحديث في ابى عوف او لا عن محمد بن اسمعيل عن ابية اسمعيل عن ضمضم كل منهم بالتخفيف
والسمع وروى ابن عوف ثانيا عاليا بن زرعة عن كتاب اسمعيل قال حدثني ضمضم فلا بن عوف في هذا الحديث استنادان
عن محمد بن اسمعيل عن ابية عن ضمضم وعن كتاب اسمعيل عن ضمضم لكن قال المناوي محمد بن اسمعيل عن ابية قال ابو حاتم
له يسمن من ابية وقال المذنبى ابوه تكلم فيه غير واحد وقال الحافظ في التلخيص في استناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد
من مقال وقال في موضعه اخر سنده حسن فانه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة وله شاهد عند احمد بحاله
ثقات لكن فيه راوول ليسم وقال في تحريم المختصر اختلف في ابى مالك راوى هذا الحديث من هو فان في الصحيحين لا يقال
لكل منهم ابومالك الاشعري احد هم راوى حديث المعارف وهو مشهور بكنيته وفي اسمه خلاف لثاني الحارث بن الحارث
مشهور باسمه اكثر لثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته وذكر المزني هذا الحديث في ترجمة ابى مالك الاشعري
الاول وذكر الطبراني في ترجمة الثاني قال الحافظ وصحلى نه الثالث انتهى كلام المناوي (ان الله اجازكم احكامكم ومنعكم
انفذكم (من ثلاث خلال) خصالا لاولى (ان لا يدينوا عليكم نبيا كما دعاهم على قومه (قتلواكم) بكسر الهمزة (جميعا) اي بل كان
المنبي كثير الدعاء لاهلته (و) الثانية (ان لا يظنهم) اي لا يغلب (اهل) دين (الباطل) وهو الكفر (على) دين (اهل الحق) وهو الاسلام
بجيت شحقة ويطلق نوره (و) الثالثة (ان لا تجتمعوا على ضلالة) وفيه ان اجماع امته حجة وهو من خصائصهم والحمد لله

نظرت
يدور خمس

عربسفيان عن منصور عن ربي جرش عن الربيع بن ابي بصير عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال **كُنْ وَرِثْ رِثَةَ الْاِسْلَامِ مِثْقَالَ حَبِّ خَمْسٍ**
وثلثين اوسميت وثلثين اوسميت وثلثين اوسميت وان يهلكوا فسيبيل امرهم هلك وان يقيم لهم يوم يقيم لهم سبعين عاماً
 ابوداود وفيه انقطاع وكلامه كما تقدم واخرجه ايضا الطبراني والله اعلم وقد مر رحى الاسلام بخمس وثلثين اوست وثلثين
 اوسميت وثلثين اعلنان العلماء اختلفوا في بيان معنى دوران رحى الاسلام على قولين الاول ان المراد منه استقامة امر الدين
 واستمراره وهذا قول لاكثرين والثاني ان المراد منه الحرب والقتال وهذا قول الخطابي والبعثي قال العلامة الرمزي في الزهد
 شهر المصالح قال لاكثر من المراد بدوران رحى الاسلام استمرار النبوة والخلافة واستقامة ام الولاية واقامة الحق ودوامها
 من غير فتور لا فطورا لستة خمس وثلثين اوست وثلثين اوسميت وثلثين من الهجرة بدليل قوله صلى الله عليه وآله في آخر
 الحديث **عما مضى** وقال الخطابي في المعالي والشجر في شهر المصالح المسمى بدوران رحى الاسلام الحرب والقتال وشبهها بالرحى التي اذا
 بالحرب لما فيها من تلف الارواح والاشباه انتهى فان قلت ارادة الحرب من دوران رحى الاسلام اظهر من ارادة استقامة
 امر الدين واستمراره لان العرب يكونون عن الحرب بدوران رحى قال الشاعر في ذرات حاننا واستدارت رحا حمزة فكيف اختار
 الاكثر من الاول دون الثاني قلت لا شك ان العرب يكونون عن الحرب بدوران رحى لكن اذا كان في الكلام ذكر الحرب صراحة
 او اشارت وليس في الحديث ذكر الحرب اصلا قال التوريشي انه يكون عن اشتداد الحرب بدوران رحى ويقولون دارت
 رحى الحرب اى استتبت امها ولم يقدح استعمال دوران رحى في امر الحرب من غير حريان ذكرها او الاشارة اليها وفي هذا الحد
 لم يذكر الحرب وانما قال رحى الاسلام فالاشبه انه اراد بذلك ان الاسلام يستتبع امره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة
 في الحديث ويصمان يستتبع دوران رحى في الامر الذي يقوم لصاحبه ويستقره فان رحى توجد على نعمت الكمال ادامت
 دائره مستمرة ويقال فلان صاحب دارهم اذا كان امهم يدور عليه ورحى الغيث ومعه ويؤيد ما ذهب اليه ماراه الحوي
 في بعض طرقه تزول رحى الاسلام مكان تدور في حالها تزول قرب لانها تزول عن ثبوتها واستقرارها وكلام التوريشي هذا
 ذكره القاسمي في المقاتلة وقال ابن الاثير في النهاية يقال دارت رحى الحرب اذا قامت على ساقها واصبل الرحى التي تظن بها المعنى
 ان الاسلام يمتد قيامه على سنين الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة الى تقضي هذه المدة التي هي بضم وثلثون انتهى
 ثم اعلم ان الامر في قوله لخمس للوقت او بمعنى الى قال الرمزي في الام في الخمس للوقت كما لو قال انت طالق لومضان اى وقت
 قال للفتحا لى اتم الصلوة لد لولا الشمس وقيل بمعنى الى لان حروف الجارية بوجه بعضها موضع بعض انتهى قلت كبر اللام
 في خمس بمعنى الى هو الاظهر كما لا يخفى فان قلت قد ذكر في الحديث انتهاء مدة دوران رحى الاسلام ولم يذكر فيه ابتداء مدة
 فمن اى وقت يراد الابتداء قلت يجوز ان يراد الابتداء من الهجرة او من الزمان الذي بقيت فيه عمر صلى الله عليه وآله خمس
 سنين اوست سنين قال في جامع الاصول قيل ان الاسلام عند قيام امره على سنين الاستقامة والبعد من احداثات
 الظلمة الى ان ينقضى مدة خمس وثلثين سنة ووجهه ان يكون قد قاله وقد بقيت من عمر صلى الله عليه وآله خمس سنين
 اوست فاذا انقضت المدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ وان كان اراد سنة
 وثلثين من الهجرة ففيها خروج اهل مصر وحصر اعمان رضي الله عنه وان كان سنة ست وثلثين ففيها كانت وقعة الجمل
 ان كانت سنة ست وثلثين ففيها كانت وقعة صفين انتهى (فان يهلكوا فسيبيل من هلك وان يقيم لهم يوم يقيم لهم
 سبعين عاماً) اعلم انهم لمتما اختلفوا في المراد بدوران رحى الاسلام على القولين المذكورين اختلفوا في بيان معنى هذا الكلام
 تفسيره ايضا على قولين فتفسير هذا الكلام على قول لاكثرين هكذا افقوله فان يهلكوا يعنى بالتغيير والتبديل والتحريف
 الخروج على الامام وبالعامر والمظالم وتروك الحق واقامتها وقوله فسيبيل من هلك اى فسيبيلهم في الهلاك بالتغيير والتبديل
 والوهن في الدين سبيل من هلك من الامر السالفة والقرن الماضية في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين
 وقوله وان يقيم لهم يوم يقيم لهم سبعين عاماً) وعطى قول الخطابي

قال قلت انما بقى او ما مضى قال ما مضى حتى ثمان اجمل بهما كما عرفت من حديثي يونس عن ابن شهاب قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويُنقى الشجر والشيع معناه فان يهلكوا ابتكر الحرب والقتال فسيبهم سبعين من هلك بذلك من الامم السالفة والقرون الماضية وان يقيم لهم سبعين باقامة الحرب والقتال يقيم لهم سبعين عاما هكذا قال الربيعي وليس له لاهل فيه على حقيقته بل سمي اسباب الهلاك والافتتن بما يؤدي اليه هلاكه فان قلت في هذا الكلام موعودان الاول فهم ان يهلكوا فسيبهم سبعين من هلك والثاني انهم ان يقيم لهم سبعين عاما وهذا موعودان لا يوجدان معا بل ان وجد الاول لا يوجد الثاني وان وجد الثاني لا يوجد الاول فأي من هذين الموعودين ووجد ووجد قلت قال لقاسم في المرافة قد وقع الحذور في الموعود الاول ولم يزل ذلك كذلك الى ان انتهى قلت لا شك في وقوعه فقد ظهر بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدين ما ظهر مجرى ما جرى فلما وقع ما في الموعود الاول انقضى الموعود الثاني كما لا يخفى على المتأمل فان قلت قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد بالدين هنا الملك قال ويشبه ان يكون المراد بهذا الملك بنى امية وانتقاله عنهم الى بنى العباس وكان ما بين استقرار الملك لبني امية الى ان ظهرت دعاة الدلالة العباسية بخراسان وضعف امر بنى امية ودخل الوهن فيه نحو ما من سبعين سنة فيقول الخطابي هذا يظهر ان الموعود الثاني قد وقع قلت قول الخطابي هذا ضعيف جدا بل باطل قطعاً اولئك تعقب عليه من وجوه قال ابن الاثير بعد نقل قوله هذا التأويل كما تراه فان المدة التي اشكر اليها ما تكن سبعين سنة ولا كما الذين فيها قائما انتهى وقال الربيعي بعد نقل كلامه وضعفه بان ملك بنى امية كان الق شهره هو ثلاث وثمانون سنة واربعه اشهر انتهى وقال للتوريشي بعد نقل قوله برحمة الله ابا سليمان ان الخطابي فانه لو تأمل الحديث كل المتأمل ونسى التأويل على سياقه لعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك ملك بنى امية دون غيره من الامة بل اراد به استقامة امر الامة وطاعة الولاة واقامة الحذور والاحكام وجعل المبدأ فيه اول زمان الهجرة واخبرهم انهم يلبثون على ما هم عليه خمسا وثلاثين او ستا وثلاثين او سبعا وثلاثين ثم يشقون عصا الخراف تنفر في كلمتهم فان هلكوا فسيبهم سبعين من قد هلك قبلهم وان عاد هم الى ما كان عليه من ايثار الطاعة ونصرة الحق يتركهم ذلك الى تمام السبعين هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ ايضا غير ذلك لم يستقر لهم ذلك القول فان الملك في ايام بعض العباسية لم يكن اقل استقامة منه في ايام المر والبنية ومدة امارته بنى امية من معاوية الى مروان بن محمد كانت نحو ما تسع وثمانين سنة والتواريخ تشهد له مع ان بقية الحديث ينقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا وهي قول ابن مسعود (قلت) اي يا رسول الله (انما بقى او ما مضى) يريدان السبعين تنزههم مستأنفة بعد خمس وثلاثين ام تدخل الاعوام المذكورة في جملتها (قال) ما مضى يعني يقوم لهم امر دينهم الى تمام سبعين سنة من اول دولة الاسلام الى ان انقضاء خمس وثلاثين اوست وثلاثين اوسبم وثلاثين اوانقضاء سبعين الى المرى في الاطراف حديث البراء بن ناجية الكاهل ويقال للمرابي عن ابن مسعود اخبره ابو داود في الفتن عن محمد بن سليمان الانباري عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عنه به انتهى قلت هذا حديث اسناده صحيح والله اعلم (يتقارب الزمان) قد يراد به اقتراب الساعة او تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في النشر والفتنة او قصر اعمار اهلها او قرب مدة الايام والليلي حتى تكون السنة كالشهر قال الامام ابو سليمان الخطابي معناه قصر ما ان الاعمار وقلة البركة فيها وقيل هو نور زمان الساعة وقيل قصر مدة الايام والليلي على ما جرى من الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجعة والجعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالحزق السبعة انتهى قال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدلالة الى انقضاء القرون الى انقراض فيتقارب زمانهم وتنتد في ايامهم وقال البيضاوي معناه والله اعلم تقارب احواله في اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لعل في السفق وظهور اهله وينقص العلم اي في ذلك الزمان يموت العلماء الاعيان (وتظهر الفتن) اي ويترتب عليها المحر (ويلقى الشجر)

قال ابو داود في حديثه عن ابن مسعود في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما بقى او ما مضى

قال القائل في النار والمقتول في الجنة قال ابوداود في الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير او سميرة ورواه كيث بن
 ابي سليمة عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة قال ابوداود قال لي الحسين بن علي حدثنا ابو الوليد يعني بهذا الحديث عن
 ابن عوانة وقال هو في كتابي بن سميرة وقالوا سميرة هذا كلامه ابو الوليد حدثنا مسددنا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني
 عن المشعث بن كريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك
 يا رسول الله وسعدت بك فذكر الحديث قال فيه كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف

منه في نسخة
 كتاب قال ابو الوليد

في النار والمقتول في الجنة فما العنق اليه سبب لدخول الجنة (قال ابوداود الخ) عن من هذا الكلام بما اختلف
 في اسمه والرحمن (رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير او سميرة) اي روى بالشك بين سمير ومصغر وبين سميرة
 مصغرا ومصغرا التاء (رواه كيث بن ابي سليمة عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة) اي روى بالثب بلفظ سميرة مصغرا ومصغرا التاء وبالشك
 كما شك الثوري (وقال هو في كتابي بن سميرة الخ) يعني قال ابو الوليد ان اسم والد عبد الرحمن في كتابي سميرة بفتح السين المهملة
 وفتح الموحدة وقال بعضهم همزة بفتح السين وضم الميم وقال بعضهم سميرة بالتصغير مصغرا التاء قال المنذري وحكي ابوداود
 اختلافا في الرواية في اسم والد عبد الرحمن بن سمير او سميرة وسميرة وذكر البخاري في تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا اودكر
 الخلاف في اسم ابيه وقال حديثه في الكوفيين وذكر له هذا الحديث مقتصر امته على المسند وقال الدارقطني في ابوعوانة
 عن ربيعة عن عون بن ابي يحيى عنه يعني عن عبد الرحمن بن سمير انتهى كلام المنذري عن المشعث) بنشر بين هما مثلثة
 ويقال منبعت بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة كذا في التقريب (فذكر الحديث) ابوداود البغوي في المصابيح
 عن ابي ذر قال كنت رديفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال كيف بان يا ابا ذر
 اذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فرائضك ولا تبلغ مسجدا حتى يجهدك الجوع قال قلت الله ورسوله اعلم قال تعفف يا ابا ذر
 قال كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى انه يباع القبر بالعبد قال قلت الله ورسوله اعلم قال
 تصديرا يا ابا ذر قال كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة قتل قتل القوم اجماعا الرازي قال قلت الله ورسوله اعلم قال تاتي
 من انت منه قال قلت والبس لسلاح قال شارك القوم اذا قلت فكيف اصنع يا رسول الله قال ان خشيت ان يهرك
 شعاع السيف فالتق فاحية تؤيك على وجهك ليبيوع بائناك وانما قال صاحب المشكوة والعلامة الارمني في الزاهر
 شرح المصابيح الحديث رواه ابوداود وقال ميرك واخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى قلت
 حديث ابي ذر باللفظ الذي ساقه البغوي في المصابيح وعزاه فخر جوه الى ابي داود ليس في النسب التي بايدينا من رواية
 المؤلفي فلعله من رواية غير المؤلفي ولم اقف على ذلك والله اعلم (اذا اصاب الناس موت) اي بسبب القحط او بقاء
 من عفونة هواء او غيرها (يكون البيت فيه بالوصيف) قال الخطابي البيت ههنا القبر والوصيف الحاد مريدان الناس
 يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت او يدفنه الا ان يعطى وصيفا او قيمته والله اعلم وقد يكون
 معناه ان يكون مواضع القبور تقبيل عنهم فيبيتا عون موتاهم القبور كل قبر بوصيف انتهى وقد تعقب الثوري بشي
 على هذا المعنى الثاني حيث قال وفيه نظر لان الموت وان استمر بالاحياء وفتنا فيهم كالفشو لم ينته بهم الى ذلك وقد سمع
 الله عليهم الامكنة وارجيب بان المراد بموضع القبور الجمانة المعهودة وقد جرت العادة بانهم لا يتجاوزون عنها في المراقبة
 قلت وفي رواية المصابيح والمشكوة المذكورة انفا كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى
 انه يباع القبر بالعبد فهذه الرواية تؤيد المعنى الثاني وهذا المعنى هو المنتهين لان الحديث يفسر بعضهم بعضا والله اعلم
 وقيل معناه ان البيوت تصير خميمة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد من اقيمة البيت تكون اكثر
 من قيمة العبد على الغالب المتعارف وقيل معناه انه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس الا عبد يقوم بمصالح
 ضعفة اهل ذلك البيت وانت تعلم ان هذين المعنيين يحتملها لفظ المؤلف ابي داود وقاما لفظ المصابيح والمشكوة للمؤلف

أذ
توضعه

يعني القبر قال قلت الله ورسوله اعلموا وقال ما خاخر الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر ثم قال ليا ابا ذر
قلت للبيك وسعديك قال كيف انت اذا رايت احمرا الزيت قد غرقت بالدم فقلت ما خاخر الله لي ورسوله قال
عليك بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا اخذ سبي في فاضحة على عاتقي قال شأركت القوم اذ قال قلت
خاف امرؤ في قال نكرو بيئتك قال قلت فان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يجهزك شجاع السيف فأتى ثوبك
على وجهك يئوؤ بائتمك واتمه قال يود او ذلريدك المشعشع في هذا الحديث غير حاد بن زيد حدثنا محمد بن يحيى بن
قاسم قال ناعفان بن مسلم قال ناعفان الواحد بن زياد ناعفان الحول عن ابي كشيثة قال سمعت ابا موسى يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم فتننا كقطم الليل المظلم يصعب الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا
ويصعب كافرا القاع عدو فيها خير من القاعم والقاع في اخير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قالوا فاما امرؤنا قال كونوا
أخرا من يئوؤ ببيتك ثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال ناعفان بن يحيى بن محمد قال نال البيهقي بسعد قال حدثني
فكرا كما لا يخفى على المتأمل (يعني القبر) تفسير للبيت من بعض الرواة (الله ورسوله اعلم) اي بحالي وحال غيري وذلك الحال
وسائر الاحوال (او قال) للشك (ما خاخر الله) اي اختار (تصبر) قال القاسم بن بشر بن محمد الموحدة المفتوحة امر من بالتفعل
وفي نسخة: تصبر مضارع صبر على انه خبر بمعنى الامر (احمرا الزيت) قبل هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها قال النور بن شق
هي من احرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد والامير على تلك الجيوش لعائدية مسلم بن عقبة المري المستنجد بمحمود رسول الله
صل الله عليه وسلم وكان نزوله بعسكره في احرة الغربية من المدينة فاستباح حرمةها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة ايام وقيل
خمسة فلا جرمانه انما كان باغ الملعق في الماء ولم يلبث ان ادركه الموت وهو بين الحرمين وخبره ان الملبور كذا في الرواة
(غرقت بالدم) بالغين المعجمة وفي بعض النسخ: غرقت بالعين المرهلة اي لزمت والعروق الزورم (عليك بمن انت منه) اي الزم
اهلك وعشيرتك الذين انت منهم وقيل المراد من انت منه الامام اي الزم امامك ومن بايعته (شأركت القوم) اي والاشم
(اذا) بالفتون اي اذا اخذت السيف ووضعت على عاتقك قال ابن الملائك قوله شأركت لتأكيذ لزوج من الرواة الدماء و
الا فالدم واجب قال القاسم والصواب ان الدم جائز اذا كان انحصم مسلما ان لم يترتب عليه فساد بخلاف ما اذا كان العرو
كافرا فانه يجب الدم مهما امكن (ان يبهرك) بفتح الهاء اي يغلبك (شجاع السيف) بفتح اوله اي بريقه ولعانه وهو كناية
عن اعمال السيف (فأتى ثوبك على وجهك) اي لكلا ترى ولا تنزع ولا تجزع والمعنى لا تخار بهم وان حاربوك بل استسلم
نفسك للقتل (يئوؤ) اي يرحم القاتل (بائتمك) اي بائتم قتلك (وبائتمه) اي وبسائتمه (ولم يذكر المشعشع) مفعول والفاعل
قوله غير حاد قال المنذري واخرجه ابن ماجه (ان بين ايديكم) اي قدامكم (كقطم الليل المظلم) من حيث انها تناعث ولا يعرف
سببها ولا طريق الخواص منها قال في النهاية قطم الليل طائفة منه وقطعة وبسم القطعة قطم اراد فتنه مظلمة سوداء تعظيما
لشأنها انتهى (يصعب الرجل فيها مؤمنا الخ) يجوز ان يكون معناه مؤمنا لخير يمه دم اخيه وعرضه وماله كافرا التحليل والله اعلم
(والماشي فيها خير من الساعي) السعي دويدن وشتاب كردن وكسب وكار كردن والمقصود من الحديث ان الدنيا عدو
خير في اي مرتبة كانت فالقاع بعد ثم الواقف في مكانه ثم الماشي من الساعي وعند مسلم من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذر اياك افعال فتننا كقطم الليل المظلم يصعب الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصعب
كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا كونوا احلاس بيوتكم اجمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتي اي الزموا
بيوتكم ومنه حديث ابي بكر بن حنبل حلس بيوتكم قال المنذري قال الحافظ ابو اسحق الكرابيسي فيمن نعره بكينته ولا انقصف على
اسمه ابو كيشة سمى ابا موسى روى عنه عاصم كناه لنا ابو الحسن الجارمي حدثنا محمد بن يحيى بن اسماعيل وقال الحافظ
ابو القاسم في الاشراف ابو كيشة اظنه البراء بن قيس السكوني عن ابي موسى وذكره في الحديث وذكر الامير ابو نصر بها كولا
ابا كيشة البراء بن قيس وذكره ابا كيشة السكوني عن عبد الله بن عمر بن العاص ثم قال وابو كيشة عن ابي موسى الاشعري

بنا

معاوية بن صهيب عن عبد الرحمن بن جابر حدثه عن ابيه عن المقداد بن الاسود قال لير الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد لمن حُجِبَ الفتن ان السعيد لمن حُجِبَ الفتن ومن حُجِبَ الفتن ومن حُجِبَ الفتن في كنف اللسان حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنا ابن وهب حدثنا الليث بن عبيد بن سعيد قال قال خالد بن ابي عمران عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استنطق العرب قتلاها في النار اللسان فيها اشد من وقوع السيف قال ابو داود

مرجى عنه عاصم الاحول وذكره الدارقطني اخشى ان يكون الذي قبله وقال البراء بن مالك من قال غير ذلك فقد صحف ويشير بذلك الى المرحوم علي بن ابي طالب في البراء بن مالك انه ابو كيسة بالباء اخر الحروف والسين المهملة انتهى كلام المندري (ان السعيد لمن) باللام المفتوحة للتاكيد في خبر ان (جنب) بضم الجيم وتشديد النون المكسورة اي بعد والتكرار للمبالغة في التاكيد ويمكن ان يكون التكرار باعتبار اول الفتن واخرها (ومن ابنتي) بفتح اللام عطف على من جنب (فواها) معناه التلهف والتفكير واها لمن بالشر الفتنه وسعي فيها وقيل معناه العجاب والاستنطاب ومن بكسر اللام اي ما احسن وما اطيب صبر من صبر عليها ولا يخفى انه لو حمل على معنى التعجب لضم بالفتح ايضا كذا في المعجمات قال في النهاية قبل معنى هذه الكلمة التلهف وقد وضع موضع العجاب بالشيء يقال واها له وقد ترد بمعنى التوجع وقيل التوجع يقال فيه اها ومنه حديث ابن الدرداء ما انكرت من زناكم فيما غيرت من اعمالكم ان يكن خيرا فواها واها وان يكن شرا فهاها والالف فيها غير مهموزة انتهى وقال في القاموس واها ويتروك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف والحديث سكنت عنه المنذري باب في كنف اللسان (عبد الرحمن ابن البيهقي) بفتح الواو وسكون التحتية وفتح اللام (استنطق فنتت صمءا بكاء عمياء) وصفته الفتنة بوزن الواصل وقد باوصاف اصحابها اي لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به ولا يتضح بالباطل عن الحق كذا في المعجمات وقال القاسم المعنى كما يميزون فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل من تكلم فيها بحق او ذي ووقع في الفتن والمحن (من اشرف لها) اي من اطعم عليها وقرب منها (استنطقت له) اي اطلمعت تلك الفتنة عليه وحديثه اليها (واشرف اللسان) اي اطلقه واطلته (كوقوع السيف) اي في التأثير قال المندري في اسناد عبد الرحمن بن البيهقي ولا يخرج بحدثة (تستنطق العرب) بالطاء المعجمة اي تستنطقهم هلا كما من استنطقت الشيء اخذته كله كذا في النهاية (قتلاها) جمع قتل بمعنى مقتول مبتدأ وخبره (في النار) لقتلهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى سيكفون في النار واهم حينئذ في النار لانهم يبأسون ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقد تقدم في هذه الجملة (اللسان النجس) اي وقعه وطعنه على تقدير مضاف وقال الطبري القول والتكلم فيها اطلاقا والحصل ارادة الحال قال القزطبي في التذكرة بالكذب عند ائمة الجور ونقل الاخبار اليهم فرما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلد والمفاسد العظيمة اكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها او قال السيد في حاشيته على المشكوة اي الطعن في احد على لظافتين ومدح الاخرى كما ينتشر الفتنة والكف واجبت انتهى قال القاسم نقلنا عن المظهر يحتمل هذا احتمالين احدهما ان من ذكر اهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لا تهم مسلمون وغيبة المسلمين اثر ولعل المراد بوزن الفتنة الحرب التي وقعت بين امير المؤمنين علي رضي الله عنه وبين معاوية رضي الله عنه ولا شك ان من ذكر احدا من هذين الصديقين واصحابهما يكون مبتدأ لان الكلام كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان المراد به ان من صد لسانه فيه بشتم وغيبة يقصد منه بالضرب والقتل يفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم قال القاسم في الاحتمال الاول انه ورد ذكره في الفجر مما فيه يحذر الناس ولا غيبة لفاسق ونحو ذلك فاذا يصح هذا على اطلاقه ولذا استندت بكلامه بقوله ولعل المراد بهن في قوله قال وحاصل الاحتمال الثاني

وقته

اللسان في القاموس المعجم في كنف اللسان

نابعد الرقاق ما مر عن ايوب عن الحسن باسنادة ومعناه مختصر ابان في تعظيم قتل المؤمن حدثنا مؤمل بالفضل المحراني
 ناظم بن شيبان عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذي لقيته فاقبل رجل من اهل القسطنطين من اشرافهم
 وخيارهم فخرجون ذلك له يقال له هاتني بن كلثوم بن شريك الكفاني فسلم علي عبد الله بن ابي زكريا وكان يعرف له حقه
 قال لنا خالد بن محمد ثنا عبد الله بن ابي زكريا قال سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول كل من ذنب عسبي الله ان يغفره الا من مات مشركا او مؤمرا فقتل مؤمنا متعمدا فقال هاتني بن كلثوم سمعت
 محمدا بن ابي بكر بن محمد بن عبيد بن الصامت انه سمع ابا محمد بن ابي عبيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا
 فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صر فاولا عدل قال لنا خالد بن محمد ثنا ابن ابي زكريا عن ابا الدرداء عن ابي الدرداء عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال المؤمن مغبنا قاصدا كما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما ابك
 على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط ولم يقيم التعذيب على العزم المحرم وانتهى قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والنسائي (عن الحسن) هو البصر يا ب في تعظيم قتل المؤمن (في غزوة القسطنطينية) بضم القاف وزيادة
 ياء مشددة ويقال قسطنطينية باسقاط ياء النسبة وقد يضم الطاء الاولي منها كما ان اسمها بزرطونية فنزلها قسطنطين
 الاكبر وبني عليها اسوار ارتفاعها احد وعشرون ذراعا وسماها باسمه وصارت دار ملك الروم الى الان واسمها اصطنبول
 ايضا كذا في المصنف (بذي لقيته) بضم اللام واللام وسكون القاف وقم الياء التحتية اسم مدينة بالروم كن في شهر القا موثر للمجم (قسطنطين)
 بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مملدة واخره نون اخر كروا الشاه من ناحية مصر قصبته بابيت المقدس ومن مشهور
 مدنها عسقلان والرملة والغزوة وفابلس وثمان ويا فنة كن في المصنف مختصرا (اذلك) اي الشرف والعلو (الله) اي الرجل المذموم
 (وكان) اي عبد الله بن ابي زكريا (الله) اي الهاتني (حقه) اي فضله وقدره (عسى الله ان يغفره) اي ترحم مغفرته (الا من مات مشركا)
 اي لا ذنب من مات مشركا (او مؤمرا) فقتل مؤمنا متعمدا قال العزبي في شرح الجواهر الصغير هذا الحمول على من استعمل القتل
 او على الزجر والتنفيذ اذا ما عد الشريك من الكفاثر يجوز ان يغفر ان مات صاحبه بلا توبة انتهى واعلم ان هذا الحديث بظاهره
 يدل على انه لا يغفر للمؤمن الذي قتل مؤمنا متعمدا وعليه يدل قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وهو
 مذهب ابن عباس لكن جمهور السلف وجميم اهل السنة حملوا ما ورد من ذلك على التخليط وصحوا التوبة القاتل كغيرة
 قالوا معنى قوله فجزاؤه جهنم ان شاء ان يجازيه تمسكا بقوله تعالى ان الله لا يعفران بيشركه ويغفر ما دون ذلك
 لمن يشاء ومن الحجية في ذلك حديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة الى اهاب فقال لا توبة
 لك فقتله فاحمل به مائة فخرج له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث واذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة
 فمثله لهم او لم يخفف الله عنهم من الاثقال التي كانت على من قبلهم (فاعتبط) وفي بعض النسخ الموجودة فاغتبط بالغين
 المعجمة قال العزبي بعين مملدة اي قتله ظلما لا عن قصاص وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لان القاتل يفرح بقتل عدو لانته
 وقال الخطابي يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتطتها اذا شربتها من غير داء ولا افة يكونها وقال
 في النهاية هكذا اجاء الحدِيث في سنن ابي داود ونجاء في اخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث سألت مجيب بن
 مجيب عن قوله واعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احد هو فيري انه عليه فلا يستغفر الله قال وهذا التفسير
 يدل على انه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرحة والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا
 وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد قال وشرحه الخطابي على انه من العين المرملة ولم يذكر خالد ولا تفسير مجيب (صرا) او (صرا)
 قال العلقمي اى ناقة ولا فرضة وقيل غير ذلك (معنقا) بصيغة اسم الفاعل من الاعناق اى خفيف الظهر بريم السير
 قال الخطابي يريد خفيف الظهر يعنى مشبهاه اي ليس سير العنق والعنق ضرب من السير وسيم يقال اعنق الرجل سيره
 فهو معتق وقال في النهاية اى سرعاني طاعته منبسطا في عمله وقيل اراد يوم القيمة انتهى (بهر) بوحدة وتشديد اللام

قال ابو داود في صحيحه يعني بن كلثوم بن شريك الكفاني
 ناظم بن شيبان
 عه في نسخة من الرواية
 في نسخة من الرواية

عنه في نسخة من الرواية
 في نسخة من الرواية
 في نسخة من الرواية
 في نسخة من الرواية

في نسخة من الرواية
 في نسخة من الرواية
 في نسخة من الرواية

وحدث هاشم بن كنفرة عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سئل عن رجل
 ابن حجر وعنه بن مبرك قال ناصدقة بن خالد وغيره قال قال خالد بن وهبان سألني يحيى بن يحيى الغشاق
 عن قوله اعتبط يقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتلوا احدهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله تعالى يعني
 من ذلك قال ابوداؤد وقال فاعتبط يصيب دمه صاحب ثناء مسلم بن ابراهيم بن احمد انا عبد الرحمن بن اسحق عن
 ابى الزناد عن محمد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيدا بن ثابت في هذا المكان يقول انزلت هذه الآية و
 من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بعد التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها ائرو ولا يقتلون النفس التي
 حرم الله الا باسحق بسنة اشهر حدثنا يوسف بن موسى بن جرير عن منصور عن سعيد بن جبيرة او حدثني الحكم بن سعيد بن
 جبيرة قال سألت ابن عباس فقال لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها ائرو ولا يقتلون النفس التي
 حرم الله الا باسحق قال مشركوا اهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله وذنونا مع الله الها ائرو وانتم الفواحش
 فانزل الله تعالى الا ممن تاب وعمل عملا صالحا اولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات هذه الايات قال
 فاما التي في النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال الرجل اذا عرف نية الاسلام ثم قتل مؤمنا
 متعمدا فجزاؤه جهنم فلا توبة له ذكر في هذا الجاهد فقال لا ممن نذر من احد بن ابراهيم بن حجاج عن ابي جهم
 وساء ملة اى اعمى وانقطع قاله الخطابي وقال في النهاية يقال بل الرجل اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يخرج وقد بلحه
 السير فانقطع به يربد وقوعه في الهلاك باصابة الدم الحرام وقد يخفف الامر كن في مراقبة العمود (عن قوله اعتبط يقتله)
 بالعين المهملة وفي بعض النسخ بالعين المعجمة (قال) اى يحيى في تفسيره اغتبط يقتله (الذين يقاتلون) هذا التفسير
 يدل على انه من الغطة كما قال صاحب النهاية قال المنذرى ام الدرداء هذه الصغرى واسمها هجيمة ويقال هجيمية ويقال
 حمائة بنت جبال لوصاية قبيلة من حمير شامية وليس لها صحبة فاما ام الدرداء الكبرى فاسمها خيرة على المشهور لها
 صحبة وكانت من فضلاء النساء مع العبادة والنسك (انزلت هذه الآية) حاصله ان الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا
 فجزاؤه جهنم خالدا فيها ناسخ لآية التي في الفرقان وهي والذين لا يدعون مع الله الها ائرو ولا يقتلون النفس التي حرم الله
 الا باسحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثما يضغف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل
 عملا صالحا اولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما لان الآية الاولى نزلت بعد الآية التي في الفرقان
 اشهر قال المنذرى واخرجه النساء وفي اسناد عبد الرحمن بن اسحق عن ابى الزناد وهو الملقب بعباد القرظى مولاهم
 ويقال ثقفي من نزل بالبصرة اخرجه مسلم عن الزهري واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد وقال لا ما امر
 وروى عن ابى الزناد احاديث منكرو (فهذا لا اولئك) مقصود ابن عباس ان الآية التي في الفرقان نزلت في اهل الشرك
 والآية التي في النساء نزلت في اهل الاسلام الذين علموا احكام الاسلام وتحريم القتل فجعل رضى الله عنه محل الايتين
 مختلفا وفى رواية للبخارى فقال لا يابن عباس هذه مكية اراه نسخها آية مدنية التي في سورة النساء فمن هذه الرواية
 يظهر ان محل الايتين عند ابن عباس واحد قال حافظ في الفتن ابن عباس كان تارة يجعل الايتين في محل واحد فذلك
 يجوز بنسخ احد لهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن
 القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسبة على تخصيص هذا الاولى من حمل كلامه على التناقص واولى من دعوى ان قال
 بالنسبة ثم رجم عنه انتهى (فلا توبة له) قال النووى هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى الله عنه ما روى عنه ان له توبة
 وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر له يمد الله غفورا رحيما وهذه الرواية الثانية
 هي مذهب جميع اهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روى عن بعض السلف ما يتعارض هذا الجمل على التغليب
 والتضاد يرم القتل وليس في هذه الآية التراجع بها ابن عباس يخصص بان يخلد وانما فيها جزاءه ولا يلزم منه الجواز فقال الامم بن

سئل
اعتبط لا

واما
لا

قال حدثني يعقوب بن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في هذه القصة في الذين لا يدعون مع الله الها آخرها الشريك قال و
 نزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم حدثنا احمد بن حنبل فاعبد الرحمن ناسفيا عن المعيرة بن النعمان عن سعيد بن
 جبيرة عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ما نسختها شيئا حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن سليمان
 التيمي عن ابي مجلز في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا في اوة جهنم قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوزه فعله يابك
 ما يبرح في القتل حدثنا مسدد نا ابوالاحوص سلا عن سليمان بن سلق عن منصور بن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد
 قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة عظيمة امرها قتلنا او قالوا يا رسول الله لمن ادركتنا هذه القصة فليكننا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ان يحسبكم القتل قال سعيد فرائيت اخواني قتلوا احد ثنائنا عثمان بن ابي شبيبة قال
 نا كثر بن هاشم نا السعدي عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امتي هذه امة فرحومة ليس عليها عذاب في الاخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل اخر كتاب القتل
 اى فان له توبة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بنحو (ما نسختها شيئا) بل هي محكمة باقية على ظاهرها كما هو مذهبنا
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم الفرمته (عن ابي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم: عدل الامم المقطوعة زاي قال المنذرى
 (قال هي جزاؤه كما في) الى هذه التاويل ذهب جمهور السلف والخلف غير ابن عباس في المشهور عنه كما تقدم والحديث
 سكت عنه المنذرى باب ما يبرح في القتل ما موصولة اى باب الذى يبرح في القتل من المغفرة (وقتلنا او قالوا)
 شك من الراوى (هذه) اى هذه الفتنة (لتهلكنا من الاهلاك اى تهلك تلك الفتنة دنيا و اوعا بقينا) ان يحسبكم القتل
 قال السيوطى في مائة الصعود هذا بزياة الباء في المبتدأ عند النجاة قالوا لا يحفظ زياة الباء في المبتدأ الا في محسك
 زيد اى حسبك ومثله قوله بحسبك ان تفعل الخبرات قال بن يعين ومعه حسبك فعل الخبر والجار والمجرور في موضع
 ارفع في الابتداء قال ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الايجاب غير هذا الحرف انتهى وعلى هذا ههنا هو اسم القتل
 مرفوع خبرها انتهى كلام السيوطى ومعنى هذه الجملة ان هذه الفتنة لو ادركتكم ليكن فيكم فيها القتل اى كونكم مقتولين القتل
 الذى يحسبكم منها ليس الا القتل واما اهلاك عاقبتكم فكل ابل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لكم هذا في معنى هذه الجملة
 والله تعالى اعلم (قتلوا) بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذرى (امتى هذه) اى الموجودون الآن وهم قرني واعم
 (امة مرحومة) اى مخصوصة بمنزلة الرحمة واتمام النعمة او تخفيف الامر الانتقال التى كانت على الامم قبلها من قتل النفس
 في التوبة واخراج ريع المال في الزكاة وقرض موصوم النجاسة (ليس عليها عذاب في الاخرة) اى من عذب منهم لا تعذب مثل
 عذاب الكفار قال المناوى ومن زعم ان المراد لعذاب عليها في عموم الاعضاء لان اعضاء الموضوع لا يمسها النار فتكلف مستغنى
 عنه وقال صاحب فتح الباري ان الغالب في حق هؤلاء المغفرة وقال القارى في المرافة بل غالب عذابهم اللهم يؤون
 باعمالهم في الدنيا بالحق والامراض وانواع البلياء كما حقق في قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به انتهى (عذابها في الدنيا الفتن)
 اى الحروب الواطعة بينهم (والزلازل) اى الشدائد والاهوال (والقتل) اى قتل بعضهم بعضا وعذاب الدنيا اخف من عذاب
 الاخرة قال المناوى لان شأن الامم السابقة تجار على منهاج العدل واساس الربوبية وشان هذه الامة ماش على منهج
 الفضل وجود الالهية قال القارى وقيل الحديث خاص بجماعة ليرات كبيرة وممكن ان تكون الاشارة الى جماعة خاصة من
 الامة وهم المشاهد ومن الصحابة او المشيدثة مقدرة لقوله تعالى ان الله لا يعزقن ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
 وقال المظهر هذا حديث مشكل لان مضمونه ان لا يعذب احد من امتة صلى الله عليه وسلم سواء فيه من ارتكب الكبائر
 غيرة فقد وردت الاحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم الا يا اول بان المراد بالامة هنا من اقتدى بعملى الله عليه
 كما ينبغي ويمتثل بما امر الله وينتهى عما نهاه وقال الطيب الحديث واراد في مدح امته صلى الله عليه و اختصا صهم من بين
 سائر الامم بعناية الله تعالى في رحمة عليهم وانهم ان اصبوا مصيبة في الدنيا سخط الشوكه يشاكلها ان الله يكفر بها في الاخرة

نا
 وعل
 ع
 هو
 ان
 ح
 ح
 ح

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب المهدي حدثنا عمرو بن عثمان نا محمد بن ابي بصير عن اسمعيل يعني ابن
ابي خالدا عن ابيه عن جابر بن سمرقة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم
اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليهم الامة فسمعت كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله يا رسول الله اني
ذنيا من ذنوبهم وليست هذه الحاصية لسائر الامم ويؤيد ذلك هذه وتعقيبها بقوله مرحومة فانه يدل على انية تمثيلهم
بعناية الله تعالى في رحمة والذهاب الى المفهوم مهور في مثل هذا المقام وهذه الرحمة على مشاراها بقوله ورحمة وسعت
كل شيء فسأكتها للذين يتقون الى قوله الذين ينتعون الرسول النبي الامي انتهى قال القاسري ولا يخفى عليك ان هذا كله مما
لا يدوم الاشكال فانه لا شك عند ارباب الحال ان رحمة هذه الامة انما هي على وجه الكمال وانما الكلام في ان هذا الحث بظاهرة
يدل على ان احد امتهم لا يعذب في الآخرة وقد تواترت الاحاديث في ان جماعة من هذه الامة من اهل الكبار يعذبون في النار
تخرجون اما بالنشاعة واما بعفو الملك العفا في هذا منطوق الحديث ومعناه الماخوذ من الفاظه ومبناه وليس مفهومه
المتعارف المختلف في اعتباره حتى يصح قوله ان هذا المفهوم مهور بل المراد بمفهومه في كلام المظهر المعلوم في العبارة ثم قول
الطبيحي وليست هذه الحاصية وهي كفاية الذنوب بالبلدية لسائر الامم محتاج الى دليل مثبت ولا عبرة بما زعم من المفهوم
من قوله عن ابيها في الدنيا الفتى الى اخره فانه قابل للتفديد يكون وقوع عن ابيها عاليا انتهى قال المنذري واسناد المسعود
وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهنالكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وقال العقيلي تخير في اخر عمره
في حديثه اضطراب وقال ابن حبان البستي اختلط حديثه فلم يميزه فاستحق الترتيب انتهى كلام المنذري والحديث اخرجه
الحاكم وصححه واقره الذهبي وفي مقدمة الفتح عبد الرحمن الكوفي المسعودي مشهور من كبار المحدثين الا انه اختلط في اخر
عمره وقال احمد وغيره من سماعه بالكوفة قبل ان يخرج الى بغداد فسماعه صحيح انتهى والله اعلم اول كتاب المهدي
واعلم ان المشهور بين الكافة من اهل الاسلام على مصلح الاعصار انه لا يد في اخر الزمان من ظهور رجل من اهل البيت يؤيد الدين
ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولون على الممالك الاسلامية ويسمى بالمهدي ويكون خروج الرجال معا بعدة من اشراف
الساعة الثابتة في الصحيح على اثره وان عيسى عليه السلام ينزل من بعدة فيقتل الرجال وينزل معه فيساعده على قتله و
يأتى بالمهدي في صلواته وخرجه الاحاديث المهدي جماعة من الائمة منهم ابوداود والترمذي وابن ماجه والبخاري والحاكم
والطبراني وابويعلى الموصلي واسندوها الى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطحمة وعبد الله بن مسعود
وابي هريرة والنساي وسعيد الخدري وام حبيبة وام سلمة وثوبان وقرقة بن اباس وعلي الهلالي وعبد الله بن الحارث بن جزء
رضي الله عنهم واسناد احاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعف وقد بالغ الامام المورخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي
في تاركه في تضعيف احاديث المهدي كلها فليصعب بلا خطأ ما روي فرغوا من رواية محمد بن المنكدر عن جابر بن كذب
بالمهدي فقد كفر فموضوع والمتم فيه ابوبكر الاسكاف ورمما تمسك المنكرون لشان المهدي بما روي فرغوا عنه قال
المهدي الا عيسى بن مريم والحديث ضعف اليه في الحاكم وفيه ابان بن صالح وهو متر ولا حديث والله اعلم لا يزال
هذا الدين قائما اي مستقيما سديا جارا على الصواب والحق حتى يكون عليكم اثنا عشر وفي الرواية الائمة لا يزال هذا
الدين عز الى اثني عشر خليفة ولقد مسلم لا يزال من الناس ما ضيما ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم تجتمع عليهم الامة المراد
باجتماع الامة عليه انقضاء هاله واطاعته قال بعض المحققين قد مضى منهم الخلفاء الاربعة ولا يد من تمام هذا العدد
قبل قيام الساعة وقبل انهم يكونون في زمان واحد يفترق الناس عليهم وقال النور بن شبيب السبيل في هذا الحث وما يعتقده
في هذا المعنى ان محل علي المقسطين منهم فانهم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة ولا يزال من يكونوا على الولاية في ذلك
على الولاية فان المراد منه السمون بها على الجائز ان في المرقاة وقال النووي في شرح مسلمة قال لقاض قد توجه هنا ساوران
احدهما انه قد جاء في الحديث الاخر الخليفة بعدى ثلثون سنة ثم تكون ملكا وهذا الخلف حديث اثني عشر خليفة فان لم يكن

الاثني عشر عليهم

في ثلاثين سنة الا خلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التي بويتم فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا ان المراد في حديث
 الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسر في بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا والبشرط
 هذا في الاثني عشر السؤال الثاني انه قد ولي اكثر من هذا العدد قال وهذا اعترض باطل لانه صلى الله عليه لم يقل كايلى الا
 اثنا عشر خليفة وانما قال لي قد ولي هذا العدد ولا يصح كونهم وجد بعدهم غيرهم انتهى قال هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال
 ويحتمل ان يكون المراد مستحق الخلافة العاديين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة انتهى و
 قال الشيخ الاجل ولى الله المحدث في قرعة العيينين في تفضيل الشيعيين وقد استشكل في حديث لا يزال هذا الدين ظاهرا
 الى ان يبعث الله اثني عشر خليفة كلهم من قرينش ووجه الاستشكال ان هذا الحديث ناظر الى مذهب الاثنا عشرية الذين
 اثبتوا اثني عشر ائمة والاصل ان كلامه صلى الله عليه بمنزلة القرآن يفسر بعضه بعضا فقد ثبت من حديث عبد الله بن
 مسعود انه ورث في الاسلام خمس وثلاثين سنة او ست وثلاثين سنة فان يهلكوا فسبيل من قد هلك وان يقيم لهم دينهم
 يقيم سبعين سنة كما مضى وقد وقعت اغلاط كثيرة في بيان معنى هذا الحديث ونحن نقول ما فهمناه على وجه التحقيق
 ان ابتداء هذه الامم من ابتداء الجهاد في السنة الثانية من الهجرة فان يهلكوا ليس على سبيل الشك والترديد
 بل بيان انها تقم وقائم عظمة يرمى نظر الى القرائن الظاهرة ان امر الاسلام قد اضمحل وشوكة الاسلام وانتظام الجهاد
 قد انقطع ثم يظهر الله تعالى ما ينتظمه امر الخلافة والاسلام والى سبعين سنة لا يزال هذا الانتظام وقد وقع ما خبر به
 النبي صلى الله عليه ففي سنة خمس وثلاثين من ابتداء الجهاد وقعت حادثة قتل ذى النورين وتفرق المسلمون وايضا
 في سنة ست وثلاثين وقعت الحجة والمجمل والصفين وفي هذه الحوادث لما ظهر الفساد والتقاتل فيما بين المسلمين وجعل جهاد
 الكفار متروكا وهجوم الجاهل الى القرائن الظاهرة ان الاسلام قد وهن واضمحل وكوكبه قد اقل ولكن الله تعالى بعد
 ذلك جعل امر الخلافة منتظما وادعى الجهاد الى ظهور بنى العباس وانشأ دولة بنى امية ففي ذلك الوقت ايضا فهم
 بالقرائن الظاهرة ان الاسلام قد اريد ويفعل الله ما يريد ثم ايد الله الاسلام وانشأ منارها وحلى بنهارها حتى حدثت الحادثة
 الحكيمة واليهما اشارة في حديث سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه لما قال في لامرجوان لا يصح امرى عند ربك ان يوعزها
 نصف يوم فقيل لسعد كم نصف يوم قال خمس مائة سنة رواه احمد فتارة اخبر النبي صلى الله عليه عن خلافة النبي
 وخصمه بثلاثين سنة والتي بعدهم عبرتها املك عضوض وتارة عن خلافة النبوة والتي يتصل بها كليهما معا
 وعبرتها يا اثني عشر خليفة وتارة عن الثلاثة كلها معا وعبرتها خمس مائة سنة واما ما افرم هذا المستشكل فلا يستقيم
 اصلا بوجوه الاول المذكور ههنا الخلافة لا الامامة ولم يكن اكثر من هؤلاء اثني عشر خليفة بالانفاق بين الفريقين
 الثاني ان نسبتهم الى المقرئين تدل على ان كلهم ليسوا من بنى هاشم فان العادة قد جرت على ان الجماعة لما فعلوا امر
 وكلهم من بطون واحد يسمونهم بذلك البطن ولما كانوا من بطون شتى يسمونهم بالقبيلة الغوقانية التي تجمعهم
 الثالث ان القائلين يا اثني عشر ائمة لم يقولوا بظهور الدين بهم بل يزعمون ان الدين قد اختلف بعد وفاة صلى الله عليه
 والائمة كانوا يعملون بالتقية وما استطاعوا علان بظهوره حتى ان عليا رضي الله عنه لم يقدر على اظهار مذهب مشرقة
 الرابع ان المفهوم من حرف الى ان تقم فترة بعد ما ينتفض عصر اثني عشر خليفة وهم قائلون بظهور عيسى على نبيها وعليه
 الصلوة والسلام وكما ان الدين بعدهم فلا يستقيم معنى الغاية والمغيا كما لا يخفى في التحقيق في هذا المسئلة اربع اعتبارا
 معاوية وعبد الملك وبنو الهارون وعمر بن عبد العزيز ووليد بن يزيد بن عبد الملك بعد الخلفاء الاربعة الراشدين
 وقد نقل عن الامام مالك ان عبد الله بن الزبير اسحق بالخلافة من مخالفيه ولنا فيه نظر فان عمر بن الخطاب وعثمان بن
 عفان رضي الله عنهما قد ذكرا عن النبي صلى الله عليه ما يدل على ان تسلط ابن الزبير واستحلال الحرم به مصيبة فهو صاحب
 الامة اخبر حذ بنهما احمد عن قيس بن ابى حازم قال جاء ابن الزبير الى عمر بن الخطاب ليستأذنه في الغزو وقال عمر اجلس

له طرفة في النقول عنه وكان الشبهة مقبولة في نظرنا مستندة على الحواكم والله اعلم بالصواب

حدثنا موسى بن اسمعيل ناوهيب ناد او عن عامر بن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال
 في بيتك فقد غزوت معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فردد ذلك عليه فقال له عمر في الثالثة او التي تليها اقلد وبيتك والله
 اني لاجد بطرف المدينة منك ومن اصحابك ان خرجوا ففسدوا على اصحاب محمد صلى الله عليه وآله واخرجه الحاكم لفظه
 بطرف المدينة يفهم ان واقعة الجمل غير مراد ههنا بل المراد خروجه للخلافة والى هذا المعنى قد اشار على رضي الله عنه
 في قصة جواب الحسن رضي الله عنه ولم ينتظر امر الخلافة عليه وبزيد بن مغوية ساقط من هذا البين لعدم استقراره
 مدقة يعتد بها وسوء سيرته والله اعلم قال الحاكم في تفسيره تحت قوله تعالى بعثنا منهم اثني عشر نبيا
 بعد ايراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ مسلم ومعنى هذا الحديث الشكارة بوجود اثني عشر خليفة صالحا
 يقيم الحق ويعدل فيهم ولا يلزم من هذا التوابع ايامهم بل قد وجد منهم امر اربعة على نسق واحد وهم الخلفاء الاربعة
 ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الائمة وبعض بنو العباس ولا تقوم الساعة
 حتى تكون ولايتهم ولا محالة والظاهر ان منهم المهدي المبشر به في الاحاديث الواردة بذكره انه يواطئ اسمه اسم النبي صلى الله
 عليه وسلم واسم ابية اسم ابية فيملا الارض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما وليس هذا المنتظر الذي يتوهم الرافضة
 وجوده ثم ظهر من سرد اب سائر فان ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل هو من هوس العقول السخيفة وليس
 المراد بهؤلاء الخلفاء الا اثني عشر الائمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الرافض الجهم وقلة عقلمه انتهى قلت زعمت
 الشيعة خصوصا الامامية منهم ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب الحسن ثم اخوه الحسين ثم
 ابنه علي بن زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم
 ابنه علي المنتظر ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وزعموا انه قد اختف خوفا من اعدائه وسيظهر
 فيملا الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ولا امتناع في طول عمره وامتداد ايام حيوته كعيسى والحضر وانت خبير بالاختفاء
 الامام وعدمه سواء في عدم حصوله لا غرض من المطلوب من وجود الامام وان خوفه من اعداءه لا يوجب الاختفاء بحيث
 لا يوجد منه الا الاسم بل غاية الامران يوجب اختفاء دعوى الامامة كما في حق اباائه الذين كانوا اهل بيته على الناس و
 لا يدعون الامامة وايضا فعند فساد الزمان واختلاف الاراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس الى الامام اشد وانقيادهم
 له اسهل كذا في شرح العقائد قلت لاشك في ان ما زعمت الشيعة من المهدى المبشر به في الاحاديث هو محمد بن الحسن
 العسكري القائم المنتظر انه مختف وسيظهر هي عقيدة باطلة لا دليل عليه ويقرب من هذا ما زعمه الكثر العوام وبعض
 الخواص في حق الغازي الشهيد الامام الاجم السيد احمد البريلوي رضي الله تعالى عنه انه المهدي الموعود المبشر في الاحاديث
 وانه لم يستشهد في معركة الغزو بل انه اختف عن اعين الناس وهو حي موجود في هذا العالم الى ان حتى فرط بعضهم فقال
 ان القينا في مكة المعظية حول المطاف ثم غاب بعد ذلك ويزعمون انه سيعود وسيخرج بعد مر الزمان فيملا الارض
 عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما وهذا غلط وباطل والحق الصريح ان السيد الامام استشهد وقال منازلة الشهداء و
 لم يخف عن اعين الناس قط والحكايات المرية في ذلك كلها مكذوبة مخترعة وما صح منها فهو محمول على محمد بن حسن و
 قد طال النزاع في امر السيد الشهيد من حيوته واختفائه حتى جعلوه جزء العقيدة ويجادلون من بكرة والاله المشتك
 من صنيعه هؤلاء ونحو ذلك من هذه العقيدة المنكرة الواهية والله اعلم قال المنذرى بعد اخرج حديث جابر ذكر
 البخاري ان ابا خالد السعدي والاسمعيل سمع ابا هريرة وسمع منه ابنه اسمعيل وقوله كاهلهم من قريش مسيد سمرة بن
 جنادة وقيل سمرة بن عمرو السوائي والد جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واخرجه الترمذي وفيه فسأت الذي يلقى
 فقال كل من قريش وليس فيه قلت لاني وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وذكر ابو عمر الترمذي سمرة هذا او قال رضي عنه
 ابنه حديثا واحدا ليس له غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون بعد اثني عشر خليفة كاهلهم من قريش لم يرو عنه غيره وابنه جابر

اثنا عشر

حل ثنا عثمان بن ابي شعبة ثنا الفضل بن دكين ناظر عن القاسم بن ابي بزة عن ابي الطيب عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لولا يتيق من الله لهر اليوم لبعث الله رجلا من اهل بيتي يملأها عدلا كما ملئت جورا احد ثنا احمد بن ابراهيم
 احد ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا ابو الميثر الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نقيل عن سعيد بن المسيب عن
 ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن جعفر وسمعت
 ابا الميثر يثنى على علي بن نقيل ويذكر منه صلاحا احد ثنا سهل بن تمام بن يزيد ناظر ان القطان عن قتادة عن ابي نصر
 وشعبة وزائدة وغيرهم من ائمة المسلمين عن عاصم قال وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة اذ عاصم امام من ائمة
 المسلمين انتهى وعاصم هذا هو ابن النجود واسم ابي النجود بهد لة احد القراء السبعة قال احمد بن حنبل كان رجلا صالحا و
 انا اختار قرأته وقال احمد ايضا وابوزرعة ثقة وقال ابو حاتم حملة عندى محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذلك
 الحافظ وقال ابو جعفر العقيلي لم يكن فيه الا سوء الحفظ وقال الدارقطني في حفظه شئ واخرجه له البخاري في صحيحه مقرونا
 بغيره واخرجه له مسلم قال الذهبي ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهر وهو حسن الحديث والحاصل
 ان عاصم بن بهدلة ثقة على ابي احمد وابي زرعة وحسن الحديث صالح الاحتجاج على ابي غيرهما ولم يكن فيه الا سوء
 الحفظ في الحديث بعاصم ليس من داي المنصفين على ان الحديث قد جاء من غير طريق عاصم ايضا فارتفعت عن عاصم
 مظنة الوهر والله اعلم ثنا الفضل بن دكين ناظر عن ابي بصير (هو ابن خليفة القرشي الخ) وفي وثقه احمد وابن معين و
 الجرح (عن القاسم بن ابي بزة) بفتح الموحدة ونشد بيد الزاى (بعث الله رجلا) هو المهدي (املها) اى الارض والحديث اخرجه
 ابن ماجه عن ابي هريرة فروعا لم يبق من الدنيا الا يوم لوطك الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من اهل بيتي يملك جبال الدنيا
 والقسطنطينية وفي القاسم لدايل جليل معروف واحد بسكت عنه المنذرى قلت الحديث سند لا حسن قوي و
 اما فطر بن خليفة الكوفي وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين والنسائي والعمري وابوسعدي والسنائي
 وقال ابو حاتم صالح الحديث واخرجه له البخاري ويكنى توثيق هو لاء الائمة لعن الله فلا يلتفت الى قول ابن بوش و
 عياش والجوزجاني في تضعيفه بل هو قول مرود والله اعلم (المهدي من عترتي) قال الخطابي العترة ولد الرجل لصله وقد يكون
 العترة ايضا الاقرباء وبها العمومة ومنه قول ابى بكر الصديق يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال في النهاية
 عترة الرجل خصا قاربه وعترة النبي صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل قرينش والمشهور المعروف انه من حرمت
 عليهم الزكوة انتهى (من ولد فاطمة) ضبط بفتح الواو واللام وبضم الواو وسكون الهمزة قال في المحم بضم واو وسكون لام جمع
 ولد وفي المشكوة من اولاد فاطمة قال الخطابي والذين الحاديث دالة على ان المهدي يكون بعد ولته بنى العباس وانه يكون
 من اهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين كذا في مرآة الصعود وقال السندي في حاشية ابن ماجه قال ابن
 كثير فاما الحديث الذي اخرجه الدارقطني في الافراد عن عثمان بن عفان فروعا المهدي من ولد العباس عمي فانه حديث غريب
 كما قاله الدارقطني تفرده محمد بن الوليد مولى بني هاشم انتهى وقال المناذري في اسناده كذا اب (يذكر منه صلاحا) الضمير المحمور
 لعلي بن نقيل ابي بكر ابو الميثر صلاحه قال المنذرى واخرجه ابن ماجه ولفظه من ولد فاطمة وفي حديث ابن داود قال عبد الله بن
 جعفر وهو الرقي وسمعت ابا الميثر يعني الحسن بن عمر الرقي يثنى على علي بن نقيل ويذكر منه صلاحا وقال ابو حاتم الرازي يثنى
 جدا النقبلي لياس به وقال ابو جعفر العقيلي على بن نقيل حوا في هو جد النقبلي عن سعيد بن المسيب في المهدي لا يتا به عليه
 ولا يعرف الا به وساق هذا الحديث وقال في المهدي احاديث خيبر من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بل نظر رجل من اهل
 بيته على الحكمة لجمرا هذا اخرجه وفي اسناده هذا الحديث ايضا زياد بن بيان قال الخطابي احمد بن عدي زياد بن بيان سمع
 علي بن النقبلي جدا النقبلي في اسناده نظر سمعت ابن حماد يذكروا عن البخاري وساق الحديث وقال البخاري انما انكروا حديث
 زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به هذا اخرجه وقال غيره وهو كلام غير معروف من كلام سعيد بن المسيب

على
 في
 في

له في الخلاصة رحمه الله وقيل ابو داود ابن داود ١٣٠

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلي الجبهة اقمي الانف بملا الارض فتندك او عندك
 كما ملئت ظمأ وجور او يملك سبع سنين حدثنا محمد بن المنذر ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح بن الخليل
 عن صاحب له عن ام سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج
 رجل من اهل المدينة يهاجر بالى مكة فيأتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فبما يعون بين الركن والمقام
 ويبحث اليه بعثت من الشام فحسب بهم بالبيناء بين مكة والمدينة فاذراى للناس ذلك اذ اناه ابدال الشام
 والظاهر ان زياد بن بيان وهو في رفة انتهى كلام المنذرى (المهدى ص ١١) ان من نسله وذريته (اجلى الجبهة) قال في النهاية الجلا
 مقصوبا لا محسرا مقدم الراس من الشعر ونصف الراس وهو دون الصلم والنعث اجلى رجلا واء وجبهة جلوا واء واسعة و
 كذلك في القاموس معنى اجلى الجبهة من الشعر من مقدم راسه او واسم الجبهة قال القارى وهو الموافق للمقام اقمي الانف
 قال في النهاية القنا في الانف طوله وودقة امر بنته مع حرب في وسطه يقال رجل اقمي وقرأة قنواء انتهى قلت للارنية طرف
 الانف والحرب الارتقاء قال القارى والمراد انه لم يكن افطس فانه مكروة الهيئة (وملك سبع سنين) قال المناوى زاد
 في روية او تسع وفي اخرى يمد الله بثلاثة اrof من الملائكة قال المنذرى في اسناده عمران القطان وهو ابو العوام عن
 داود القطان البصرى استشهد به البخارى ووثقه عفا بن مسلم واحسن عليه الشاء يحيى بن سعيد القطان وضعفة يحيى
 ابن معين والنسائى انتهى وفي الخلاصة وقال احمد بن حنبل ان يكون صحابه الحديث انتهى (يكون) اى يقم (اختلاف) اى في ما بين
 اهل المحل والعقد (عند موت خليفة) اى حكمية وهى الحكومة السلطانية بالغلبة التنسليطية (فيخرج رجل من اهل المدينة)
 اى كراهية لاخذ منصب الامارة وخوفا من الفتنة الواقعة فيها وهى المدينة المعطرة او المدينة التى فيها الخليفة (ها را الافة)
 لانها ما من كل من التجار بها ومعبد كما من سكن فيها قال الطيبرى وهو المهدى بديل البراد هذا الحديث ابودى باب المهدى
 (فيأتيه ناس من اهل مكة) اى بعد ظهور امه ومعرفته نور قد (فيخرجونه) اى من بيته (وهو كاره) اما بلمية
 الامارة واما خشية الفتنة والجملة حالية معتزضة (بين الركن) اى الحجر الاسود (والمقام) اى مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام
 (ويبعث) بصيغة الجمهور اى يرسل الى حربه وقتالهم انه يولد سيدا لانام واقام في بلد الله الحرام (بعث) اى جيش (من الشام)
 وفى بعض النسخ من اهل الشام (بهم) اى بال جيش (بالبيداء) يقم الموحدة وسكون التخييد قال النور يشق على ارض ملسا بيان
 الحرام وقال في الجمع اسم موضع بين مكة والمدينة وهو اكثر ما يراى بها (فاذراى للناس ذلك) اى ما ذكر من خرق العادة وما جعل
 للمهدى من العلامة اذ اناه ابدال الشام جمع بدل يقتضين قال في النهاية هجر الاولياء والعباد الواحد بدل سمو ابدال للجمع كما كانت
 منهم واحد ابدال يا خرق السيوطى في مرقة الصعود ليرود في الكتب الستة ذكر ابدال في هذا الحديث عند ابى داود وخرج
 الحاكم في المستدرک وصححه ورواه فيهما احاديث كثيرة خايرهم الستة جمعها في مؤلفاتهم قلت ان انا ذكره هنا بعض الاحاديث الواحدة
 في شان ابدال تنميا للفاكرة فتمها امره اى اسن في مسند عن عبادة بن الصامت مرفوعا ابدال في هذه الامة ثلثون رجلا
 قلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كما مات رجل ابدال لله مكانه رجلا او رة السيوطى في الجماع الصغير وقال العزى والمناوى
 في شرحه باسناد صحيح ومنها امره اى عبادة بن الصامت ابدال في اقمي ثلثون بهم تقوم الارض وبهم تقوم وبهم تصرون
 رة الطبراني في الكبير او رة السيوطى في الكتاب المذكور قال العزى والمناوى باسناد صحيح ومنها امره اى عوف بن مالك
 ابدال في اهل الشام وبهم يصرون وبهم يرتقون اخرج الطبراني في الكبير او رة السيوطى في الكتاب المذكور قال العزى و
 المناوى اسناده حسن ومنها امره اى على ابدال بالشام وهو رجلا كما مات رجل ابدال لله مكانه رجلا يسقى بهم
 الغيث وينتقمهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب اخرج احمد وقال العزى والمناوى باسناد حسن
 قال المناوى زاد في روية الحكيم لم يسبقوا الناس بكثرة صلوة ولا صوم ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن
 النية وسلامة الصدر واثنان حزب لله وقال لا يما في خبر الاربعين خبر الثلثين لان الجملة اربعون وجملة ثلثين على اربعين

الرباع
 ابدال الشام

عن ابن عبد الله قال قال عبد الله بن عبد الصمد

وعصا اباه اهل العراق فيما بعونه ثم ينشأ رجل من قريش احواله كلب فيبعث اليهم بعثا فيظفرون عليهم وذلك بعث كلب
 والحبيبة تملن اليه هذا غنمة كلب فيقسم المال ويحمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويقلق الاسلام بحرايم الى الارض
 فيبعث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون قال ابوداود وقال بعضهم عن هشام تسع سنين وقال بعضهم
 سبعم سنين حتى تمهاهرون بن عبد الله ناعدا الصمد عن هشام عن قتادة بهذا الحديث قال تسع سنين قال ابوداود
 قال غير معاذ عن هشام تسع سنين حتى تمهاهرون بن عبد الله قال ناعدا عن هشام قال ناعدا قال ناعدا عن ابى الخليل
 عن عبد الله بن الحارث عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث معاذ بن عمرو حتى تمهاهرون بن عبد الله بن ابي شعبة
 ثمانية وعشرون عن عبد العزيز بن ابي ربيعة عن عبد الله بن القبطية عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقضيه جيش الحنفية
 وعشرة لیسوا ذلك ومنها ما ذكر ابو نعیم الاصبغاني في حلیة الاولیاء باسنادة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خیار امتی فی کل قرن خمس مائة والابدال اربعون فلا الخمس مائة ينقصون والا اربعون كلما مات رجل ابدل الله عز وجل من
 الخمس مائة مكاره وادخل في الاربعين وكانهم قالوا يا رسول الله دلنا على اعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسون على اسياء
 اليهم ويتواسون في ما اتاهم الله عز وجل وورد القارى في المرقاة ولم يذكر تمام اسنادة واعلم ان العلماء ذكروا في وجه التسمية
 الابدال وجوها متعددة وما يعرف من هذه الاحاديث من وجه التسمية هو المعتدل (وعصا اباه اهل العراق) اي خيارهم
 من قولهم عصبة القوم خيارهم قاله القاري وقال في النهاية بجمع عصاية وهو الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين
 لا واحد لها من لفظها ومنه حديث علي الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق مراد بالجمع المذهب يكون بالعراق
 وقيل المراد جماعة من الزهاد وسماه بالعبصائب لانه قرهه بالابدال والنجباء انتهى والمعنى الابدال والعصائب ياتون
 المهدي (ثريشا) اي يظفرون (رجل من قريش) هذ هو الذي يخالف المهدي (أحواله) اي احوال الرجل القريشي (كلب) فتكون اهل كلبية
 قال لتوريشي كيريان امر القريشي تكون كلبية فينازع المهدي في امره وليستعين عليه بأخواله من بني كلب (فبعث) اي ذلك
 الرجل القريشي الكلبى (اليهم) اي المبايعين للمهدي (بعثا) اي جيشا (فيظفرون عليهم) اي يشغلب لمبايعون على البعث الذي
 بعثه الرجل القريشي الكلبى (وذلك) اي البعث (بعث كلب) اي جيش كلب باعته هوى نفس الكلبى (ويحمل) اي المهلك (والناس)
 بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم) فيصير جميع الناس عاملين بالحديث ومتبعيه (ويلقى) من الالقاء (الاسلام بحرايم) بكسر الحيم
 ثمراء بعد هائل الفتنون هو مقدم العتق قال في النهاية البحران باطن العتق ومنه حديث عائشة رضي الله عنها في حق بحرايم اي
 واستقام كما ان البعير اذا ابرك واستنزه من عنقه على الارض انتهى قال المنذرى قال ابوداود قال بعضهم عن هشام بن عمرو ان
 تسع سنين وقال بعضهم سبع سنين وذكره ايضا من حديث هشام وهو ابن يحيى عن قتادة وقال سبعم سنين والرجل الذي
 لم يسلم فيه سمى في الحديث الذي بعده ورفع الحديث انتهى كلام المنذرى (عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث اليه) قال المنذرى
 في هذا الاسناد ابوا العوام وهو عمر بن داود وقد تقدم الكلام عليه وابو الخليل هو صاحب كتابه بن ابي بصير الضبي البصرى اخبر
 له البحرى ومسلم وهو بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وبعد هائله اخر الحروف ساكنة ولام انتهى قال ابن خلدون خرب ابوداود
 ام سلمة من رواية صالح بن ابى الخليل عن صاحب له عن ام سلمة ثم رواه ابوداود من رواية ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن
 ام سلمة فتبين بذلك المذهب في الاسناد الاول ورجاله رجال الصحيحين لا مطعن فيهم ولا مخمور وقد يقال انه رواية تتبادر
 عن ابى الخليل وقتادة مدلس وقد عنعنوه والمدلس لا يقبل من حديثه الاما صرح فيه بالسماع مع ان الحديث ليس فيه
 تصريح بذكر المهدي تعريضة ابوداود في ابوابه انتهى قلت لا شك ان ابوداود يعلم تدليس قتادة بل هو اعرف بهذه القاعدة
 من ابن خلدون ومع ذلك سكنت عنه ثم المنذرى وابن القتيبي لم يتكلموا على هذا الحديث فعمل ان عند هجرته بثبوت
 سماع قتادة من ابى الخليل لهذا الحديث والله اعلم يقضيه جيش الحنفية) وفي رواية مسلم عن عبد الله بن القبطية قال
 دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما على ام سلمة ام المؤمنين فسالاها عن الجيش الذي يخسف به

قلت يا رسول الله كيف من كان كارهًا قال يحسف بهم ولكن يبعث يوم القيمة عن ابنته قال ابوداود وحديث عمر بن الخطاب
المغيرة قال ناعمر بن ابي قيس عن شعيب بن خالد عن ابي اسحق قال قال علي رضي الله عنه ونظر الما بنه الحسن فقال ابي
هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسخرهم من صلبه رجل يسمى باسم نبيك صلى الله عليه وسلم يشبههم في الخلق ولا يشبههم
في الخلق ثم ذكر قصة يملأ الارض عدلًا وقال هرث بن عمير عن ابي قيس عن مطرف بن طريف عن ابي الحسن عن
هلال بن عمر قال سمعت عليًا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء
النهر يقال له الحارث حشرات على مقدّمته رجل يقال له منصور يورثني او يمتكّن لآل محمد
وكان ذلك في ايام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذنا اذن بالبيت فبعت اليه بعث فاذا كانوا بيديهم الارض
خسف بهم فقلت يا رسول الله كيف من كان كارهًا كيف من كان كارهًا اي غير ارض كان يكون مكرها او سالك الطريق معهم
ولكن لا يكون ارضيا بما قدمه وقال يحسف بهم وفي رواية مسلم يحسف به معهم وفي رواية اخرى مسلم فقد ابا رسول الله
ان الطريق قد يجمع الناس قال غيرهم المستبصر والمجور ابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا قال النووي اما المستبصر والمستبين
لذ لك القاصد له عمد واما المحجور فهو المكروه واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (ولكن يبعث) اي الكاره
(على نيته) فيجازي على حسبه او في رواية مسلم المذكورة بعد قوله يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصداق رشتي يبعثهم الله
على نياتهم قال النووي اي يقم الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيمة مصداق رشتي اي يبعثون مختلفين على قدر
نياتهم فيجازون بحسبها قال وفي هذا الحديث ان من كثرت سوء احواله جرى عليه حكمه في ظاهره عقوبات الدنيا قال المنذري
واخرجه مسلم (وحدثت) بصيغة المجهول (ان ابني هذا) اشارة الى تخصيص الحسن لثلاثين نوهان المراد هو الحسين والحسن
(كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم) اي يقول ابن ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فتيين عظيمتين من المسلمين (من صلبه)
اي من ذريته (يشبهه في الخلق) بضم الخاء واللام وتسكن (ولا يشبهه في الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام اي يشبهه في السيرة
ولا يشبهه في الصورة والحديث دليل صريح على ان المهدي من اولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الامه الى الحسين بوجه
بين الادلة وبه يبطل قول الشيعة ان المهدي هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر فانه حسبي بالاتفاق قاله القاسمي
قال المنذري هذا منقطع ابواسحق السبيعي رأى عليا عليه السلام ربه (عن ابني الحسن) هكذا في نسخة واحدة من النسخ
الموجودة وهو الصحيح قال المنذري في الاطراف حديث يخرجه رجل من اهل النهر يقال له الحارث حرات اخرجه ابوداود وفي المهدي
عن هرث بن المغيرة عن عمر بن ابي قيس عن مطرف بن طريف عن ابي الحسن عن هلال بن عمر وهو غير مشهور عن علي انتهى
وقال المنذري في الميزان ابو الحسن عن هلال بن عمر عن علي يخرجه رجل من وراء النهر يقال له الحارث تفرده مطرف بن طريف
انتهى وفي الخلاصة هلال بن عمر الكوفي عن علي وعنه ابو الحسن شيخ مطرف يجهول انتهى وقال ابن خلدون والحديث سكت
عنه ابوداود وقال في موضع اخر في هرث بن هرون ولد الشيعة وقال ابوداود في عمر بن قيس لا بأس به في حديثه خطأ وقال
الزهبي صدوق له او هام واما ابواسحق السبيعي روايته عن علي منقطة واما السنن الثاني فابو الحسن فيه وهلال بن عمر مجهول
ولم يعرف ابو الحسن الا من رواية مطرف بن طريف عنه انتهى كلام ابن خلدون واما في سائر النسخ من النسخ الموجودة فغيبه عن
الحسن عن هلال بن عمر والله اعلم (يخرجه رجل) اي صاهبه (من وراء النهر) اي ما وراءه من البلدان كقري ومصر قند ونحوهما
(يقال له الحارث) اسم له وقوله (حرات) ينتشد بين الراء صفة له اي زلع هكّن في اكثر النسخ وهو المعتمد وفي بعض النسخ الحارث
ابن حرات والله اعلم (على مقدّمته) اي على مقدّمه جيشه (يقال له منصور) الظاهر انه اسم له (يورثني او يمتكّن) اي يورثني او يمتكّن
الاول من التوطئة والثاني من التمكن قال القاسمي او هي بمعنى لو اوى فتح الاسباب بامواله وخزائنه وسلاحه ويمكن امر
الخلافة ويقويها ويساعد بها بعسكرة (لال محمد) اي لذريته واهل بيته عموما والمهدي خصوصا والاول مقمّر والمعنى لمحيد
المهدي قاله القاسمي قلت كون لفظ الال مقمرا غير ظاهر بل الظاهر هو ان المراد بال محمد ذريته واهل بيته صلى الله عليه وسلم

كيف

عن الحسن

نور الله وجهه

الحارث بن حرات

تأ

كما مكنت قرينش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصرته أو قال اجابته أخر كتاب المهدي
 اول كتاب الملا حرياب ما يذكرك في قرن المائة حدثنا سليمان بن داود المهري تأين وهب خنبري سعيد بن
 ابى ايوب عن شريك بن جابر بن يزيد المخافري عن ابى علقمة عن ابى هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال ابو داود
 وقال في فتح الورد وادى يجعلهم في الارض مكانا ويسطا في الاموال ونصرة على الاعلاء (كما مكنت قرينش لرسول الله صلى الله عليه وسلم)
 قال القاسمى والمرازم من امن منهم ودخل في التمكين ابو طالب ايضا وان لم يؤمن عندنا السنة وقال في فتح الورد وادى في الخرار وكذا
 قال الطيبي (وجب على كل مؤمن نصرته) اي نصر الحارث وهو الظاهر ونصر المنصور وهو الابلغة او نصر من ذكر منهما او نصر المهدي بقرينة
 المقام اذ وجوب نصرهما على اهل بلادهما ومن يمان به لكونهما من انصار المهدي (او قال اجابته) شك من الراوي والمعنى قبول
 دعوته والقيام بنصرته قال المنذرى وهذا منقطع قال فيه ابو داود قال هرون بن المغيرة وقال الحافظ ابو القاسم اللمشقي
 هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن علي انتهى اول كتاب الملا حرياب في كسر الحاء جمع المهية وهي المقتلة او هي الواقعة
 العظيمة وفي النهاية هي الحرب وموضع القتال ما خوذ من اشتباك الناس واختلافهم فيها كاشتباك سحرة الثوب بالسكوك قيل
 هي من الريم لكثرة تحميم القتلى فيها باب ما يذكرك في قرن المائة (ابن وهب) هو عبد الله بن وهب قال الحافظ في توالي
 التأسيس معما على ان ادريس اخراجه ابو داود في السنن عن ابى الربيع سليمان بن داود المهري واخرجه الحسن بن سفيان في
 السنن عن حمزة بن يحيى وعن عمرو بن سواد جميعا واخرجه الحاكم في المستدرج عن الاصم عن الربيع بن سليمان المؤذن واخرجه
 ابن عدى في مقدمته الكامل من رواية عمرو بن سواد وحمزة واحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن ابي حنبل بن وهب كلهم عن عبد الله بن وهب
 بهذا الاسناد قال بن عدى لا اعلم رواه عن ابن وهب عن سعيد بن ابى بوب ولا عن ابن يزيد غير هؤلاء الثلاثة قال الحافظ في تواليه
 عثمان بن صالح المذكور سابقا ورواية الاصم ورواية الربيع تزود عليه فهم ستة انفس ورواه عن ابن وهب انتهى واخرجه البيهقي ايضا
 في المعرفه من طريق عمرو بن سواد السرخسي وحمزة واحمد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن وهب (فما عمل) الظاهر ان قائله ابو علفه يقبل
 في علمى ان اباه بيرة حدثني هذا الحديث مر فوعا الاصو قوا عليه (ان الله يبعث لهذه الامة اى امة الاجابة ويختل امة الورد وقاله
 القاسمى (على رأس كل مائة سنة) اى انتهائه او ابتدائه اذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة قاله القاسمى وقال المناوى
 في مقدمته فتح القدر باختلاف في رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوى او البعثة او الهجرة او الوفاة ولو قيل باقربيه الثاني
 لم يجز لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بان المراد الثالث انتهى (من يجدد) مفعول يبعث (لها) اى لهذه الامة (دينها) اى دين
 السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر اهله ويكسر اهل البدعة ويذلهم قالوا ولا يكون الاعمال بالعلوم الدنية الظاهرة والباطنة
 قاله المناوى في فتح القدر بشرح الجاهم الصغير وقال العلقم في شرحه معنى التجديد اى اى ما اندرس من العلم بالكتاب والسنة
 والامر بمقتضاها تنبيه اهل المراد من رأس المائة في هذا الحديث اخرها قال في مجمع البحار المراد من انقضت المائة وهو
 سى عالم مشهور انتهى وقال الطيبي المراد بالبعث من انقضت المائة وهو سى عالم ينشأ اليك في مقدمته فتح القدر بللهناوى وخلاصة
 الاثر السجوى قال السيوطى في تصديده في الجردين والنظر في ان يمضى المائة به وهو على حياته بين الفتنة وينشأ بالعلم المقام به
 وينصر السنة في كلامه به وقال في مر قاة الصعدي نقلنا عن ابن الاثير وانما المراد بالمدكور من انقضت المائة وهو معلوم مشهور مشر
 اليه انتهى والدليل الواضح على ان المراد برأس المائة هو اخرها لا اولها ان الزهري واحمد بن حنبل وغيرهما من الائمة المتقدمين و
 المتأخرين اتفقوا على ان المراد برأس المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وعلى رأس المائة الثانية الامام الشافعي وقد توفي عمر
 ابن عبد العزيز سنة احدى ومائة وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف وتوفي الشافعي سنة اربع ومائة وله
 اربع وخمسون سنة قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس قال ابو بكر البربر سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول كنت
 عند احمد بن حنبل فخرى ذكر الشافعي فقلت احمد يرضه وقال ترى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يقبض في رأس مائة

سنة من يعلم الناس دينهم قال فكان عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الاولى وارجوان يكون الشافعي على رأس المائة الاخرى و
قال حماد ايضا فيم اخرجه اليه يفتي من طريق ابى بكر المزور قال قال احمد بن حنبل اذا سئلت عن مسئلة لا اعرف فيها خبر اقلت فيها
بقول الشافعي لانه امام عالم من خزيمش وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال عمر بن عبد العزيز في المائة الثانية الشافعي و
يقضي في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم قال احمد فكان في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي المائة الثانية الشافعي و
من طريق ابى سعيد القرطبي قال قال احمد بن حنبل ان الله يقبض للناس في كل رأس مائة من يعلم الناس السنن ويتبع عن النبي صلى الله
عليه وسلم الكذب فنظروا فاذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائة الشافعي وبهذا الاسناد الى ابى سعيد الطرمي اشترنا
محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا ابو اسحق القزافي حدثنا ابو يحيى الساجي بن جعفر بن محمد بن ياسين حدثنا ابو بكر بن
الحسن حدثنا حميد بن زنجويه سمعت احمد بن حنبل يقول يروي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمن على اهل دينه
في رأس كل مائة سنة يرحل من اهل بيتي يبين لهم امر دينهم واني نظرت في مائة سنة فاذا هو رجل من آل رسول الله وهو
عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائة الثانية فاذا هو محمد بن ادريس الشافعي وقال ابن عدى سمعت محمد بن علي بن الحسين يقول
سمعت اصحابنا يقولون كان في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي الثانية محمد بن ادريس الشافعي وقد سبق احمد ومن تابعه
الى عد عمر بن عبد العزيز في المائة الاولى الزهري فاخرجه الحاكم من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عقب مرأيتنا عن عمر بن سعيد
ابن ابى ايوب للحديث المذكور قال ابن اسحاق بن وهب قال عمى عن يونس عن الزهري انه قال فلما كان في رأس المائة من الله اعطاه
الامه بعمر بن عبد العزيز قال الحاكم وهذا يشعر بان احمد بث كان مشهورا في ذلك العصر فغلبه تعوية للسنة المذكور وانه
قوى لشقة رجاله قال وقال الحاكم سمعت ابا الوليد حسبان بن محمد الفقيه يقول غير مرة سمعت شيئا من اهل العلم يقولون ان الله
ابن سرير البشر بها القاضى فان الله من على المسلمين بعمر بن عبد العزيز على رأس المائة واظهر كل سنة وامات كل بدعة ومن الله
على رأس المائة الشافعي حتى ظهر السنة واخطف اليد عمة ومن الله على رأس الثلث مائة بك انتهى قلت فلو لم يكن المراد من المائة
اخرها بل كان المراد اولها لما عرفت عمر بن عبد العزيز من المحدثين على رأس المائة الاولى والا امام الشافعي على رأس المائة الثانية
لانه لم يكن وكذا عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الاولى فضلا عن ان يكون محمد اعليه وكذلك لم يكن وكذا الشافعي على رأس
المائة الثانية فكيف يصح كونه محمد اعليه فان قلت الظاهر من رأس المائة من حيث اللغة هو اولها لا اخرها فكيف يراد
اخرها قلت كلاب جاء في اللغة رأس الشيء بمعنى اخره ايضا قال فتخرج اللروس رأس الشيء طرفه وقيل اخره انتهى قلت وعليه حديث ابن
ابن عمر بن بيكر يلى كنه هذا فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اخرجه الشيعين فانه لا مرية في ان المراد من
رأس المائة في هذا الحديث هو اخر المائة قال المحافظ في فتح الباري في تفسيره رأس مائة سنة اي عند انتهاء مائة سنة انتهى
وقال الطيبري الرأس مجاز عن اخر السنة وتسميته رأسا باعتبار انه مبدء السنة اخرى انتهى وعليه حديث الشس بعثه الله
على رأس أربعين سنة فاقامه مكة عشرين سنة وبالمدينة عشرين سنة وتوفاه الله على رأس ستين سنة الحديث اخره الزمردى
في الشماكل قال في مجمع البحار توفاه على رأس ستين امي اخره ورأس اية اخرها انتهى وفيه نقدا عن الكوماني وقيل انه (اي ابو الطيفيل)
مات سنة عشرين جمائة وهي رأس مائة سنة من مائة سنة فظهر حق الظهور ان المراد من رأس كل مائة اخر كل مائة فشرحنا
ان ابن الاثير والطبي وغيرهما عزموا ان المراد هو الذي ناقضت المائة وهو معلوم مشهور عشرا اليه فجعلوا حياة المحدث
وبقاءه بعد ناقضها المائة شرط له فعلى هذا من كان على رأس المائة اى اخرها ووجد فيه جميع اوصاف المحدث لانه لم يبق
بعد ناقضها المائة بل توفي على رأس المائة الموجودة قبل المائة الازتية بخمسة ايام مثلا لا يكون محمد الكندي يظهر على هذا
الاشترط دليل وما قال بعض السادات الاعاظر ان قيد الرأس اتفاق وان المراد الله تعالى يبعث في كل مائة سوا كان
في اول المائة او وسطها او اخرها واختاره لانه ليس بظاهر بل الظاهر ان القيد احترازي ولذا لم يوجب كغيره من الاكابر الذين
كانوا في وسط المائة من المحدثين وان كانوا افضل من المحدث الذي كان على رأس المائة ففيه راحة الصعي قد يكون وانشاء المائة

المراد بالاربعين اصل السنين صدقوا بسنين القديس حيثما فصح به في جميع الكرامات في اثار القديس ص ١٠٠

من هو افضل من المجدد على رأسها انتم لو ثبت كون قيدا لرأس اتفاقا بليل صحيح لكان دائرة المجددية اوسع ولدخل كثيرا من الكبار المشهورين المستجيبين لصمغات المجددية في المجددين كما امرهم بنجل ومحمد بن اسمعيل البخاري ومالك بن انس ومسلم بن النيسابوري وابي داود السجستاني وغيرهم من ائمة الهدى وقال المناوي في مقدمة فتح القدير تحت قوله على رأس كل مائة سنة اى اوله ورأس الشئ اعلاه ورأس الشهر اوله ثم قال بعد ذلك وهما تنبيهه ينبغي التفتن له وهوان كل من تكلم عن حديث ان الله يبعث انما يقرب ببناء على ان المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه وانت خير بيان المتبادر من الحديث انما هو البعث وهو الارسال يكون على رأس القرن اى اوله ومعنى ارسال لعالم تاهله للتصدي لنقم الامم وانتصبا له لنشر الاحكام وموتته على رأس القرن اخذ بالبعث فتد برتبة ايت الطيبى قال المراد بالبعث من انقضت المائة وهو من عالم مشهور مشار اليه وقال الكرماني قد كان قبيل كل مائة ايضا من يصح ويقيم باهل الدين وانما المراد من انقضت المدة وهو من عالم مشار اليه ولما كان مما يتوهم من توهم من تخصيص بعث برأس القرن ان العالم بالحق لا يوجد الا عند ارض ذلك بل يكون انه قد يكون في اثناء المائة من هو كذلك بل قد يكون افضل من المبعوث على الرأس وان تخصيصه الرأس انما هو كونه مظنة اخراج علمائه غالبا وظهور البع و خروج الدجالين انتهى كلامه تنبيهه اخر قد عرفت مما سبق ان المراد من التجديد احياء الائمة من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاها وامانة ما ظهر من البع والمحدثات قال في مجالس لا برار والمراد من تجديد الدين الائمة احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاها اوقال فيه ولا يعجز ذلك المجدد الا بخلطة الظن من عاصره من العلماء بقرائن احواله والانتفاع بعلمه اذ المجدد للدين لا يلدن يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة تاصل للسنة قاما للبدعة وان يعجز علم اهل زمانه وانما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخام العلماء فيه غالبا واندراس السنن وظهور البع فيمنها به حينئذ لى تجد يد الدين فيا في الله تعالى من الخلق بوعض من السلف اما واحدا ومنعددا انتهى وقال القاسمي في المراقبة اى يبين السنة من البدعة ويكثر العلو ويعزاه له ويقدم البدعة ويكسر اهلها انتهى فظهر ان المجدد لا يكون الامن كان عالما بالعلوم الدينية ومع ذلك من كان عزمه وهمنه اناء الليل والنهار احياء السنن ونشرها وقهر صاحبها وامانة البع ومحدثات الامور نحوها وكسر اهلها باللسان او تصنيف الكتب والتدريس وغير ذلك ومن لا يكون كذلك لا يكون مجددا البتة وان كان عالما بالعلوم مشهورا بين الناس مرجع اليهم فالعجب كل العجب من صاحب جامم الاصول انه عدل باجعق الامم الشيعية والمتنضى احوال الرضا الامامى الشيعية من المجددين حيث قال في الحديث اشارة الى اجتماعه من الكابر على رأس كل مائة ففيه رأس لاولى عمر بن عبد العزيز الى ان قال وعلى الثلاثة المقنن و ابو جعفر الطحاوى المحقق و ابو جعفر الامامى وابو الحسن الاشعري والنسائي وعلى الرابعة القادر بالله وابو حامد الاسفرايينى وابو بكر محمد بن الخوارزمي الخجفي والمتنضى احوال الرضا الامامى له وقد ذكر العلامة محمد طاهر في مجمع البحار لى يتعرج بذكرو مسامحة لى يئبه على خطائه ولا تشبهه فى ان عدلها من المجددين خطأ فاحش وغلط بين لان علماء الشيعة وان وصلوا الى مرتبة الاجتهاد وبلغوا القصر مراتب من انواع العلوم واشتهروا غاية الاشتهار ككثيرهم لا يستأهلون المجددية كيف وهم يخربون الدين كيف يجدون ويمينون السنن فكيف يحبونها ويروجون البع فكيف تحونها وليسوا الا من الغالين المبطلين الجاهلين وجل صناعتهم التزييف والانتحال والتاويل لا تجد يد الدين ولا احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة هن اهلية تعظم الاسوء السبيل تنبيهه اخر واعلم انه لا يلزم ان يكون على رأس كل مائة سنة تجد دواحد فقط بل يمكن ان يكون اكثر من واحد قال المحافظ ابن حجر في تولى التأسيس على بعض الائمة من في الحديث على اكثر من الواحد وهو ممكن بالنسبة للفظ الحديث الذى سقته وكذا القطة عند من اشرت الى انه اخرجها لكن الرواية عن احمد تقدمت بلفظ رجل وهو اصرح في رواية الواحد من الرواية التى جاءت بلفظ من لصلاحية من الواحد وما فوقه ولكن الذى يتعين فى من تأخر السجل على اكثر من الواحد لان فى الحديث اشارة الى ان المجدد المذكور يكون تجد يده عامما فى جميع اهل ذلك العصر وهذا يمكن فى حق عمر بن عبد العزيز بن اشارة الشافعى

اما من جاء بعد ذلك فلا يعد من يشترك في ذلك انتهى وقال في فتح الباسى وهو اى حمل الحديث على اكثر من واحد معتبر فان
اجتماع الصفات المحتاج الى تجديدها لا ينحصر في نوع من انواع الخير ولا يلزم ان جميع خصم الخبير كلها في شخص واحد ولا ان
يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز فانه كان القائل بالامر على رأس المائة الاولى يا تصافه بجميع صفات الخير وتقدره فيها ومن ثم
اطلق احمدانهم كانوا يحملون الحديث عليه واما من جاء بعده في الشافعى وان كان متصفا بالصفات الجبيلة الا انه لم يكن
القائل بالجهاد والحكم بالعدل فلهذا اكل من كان متصفا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراسم سواء نعد اهل انتهى
تتبعها اخر اعلم هؤلاء بينوا اسماء الجوادين بالاضيق وقد صنفه السيوطي وذلك لاجزوة سماها تحفة المهندين بالخيار الجادين فحقن بذكرها ههنا وهو هذه
الحمد لله العظيمة المستبارة الماشيخة الفضيلة اهل السنة في الصلوة والسلام تلتمس على نبي ديبته لا يندرس
لقد اتى في خبر مشتهر في رواه كل حافظ معتبر بان في رأس كل مائة يبعث ابن الهندي الامية
منا عليها عمالنا محمد بن ديين الهدى لانه يجتهد فكان عندا مائة الاولى عمر بن خليفة العدل باجماع وقر
والشافعى كان عندا الثانية فلما له من العلوم السامية وابن سحر ثلث الائمة والاشعرى عدة من امه
والباقى اربعة وسهل واد الاسفراييني خلف قد حكوا في الحاشية الحبر هو الغزالي وعدة ما فيه من جدال
والسادس الفخر العام الرضى والسرافعى مثله يوازي والسابع الرافى الى المزارق وابن ديق العبد باتفاق
والثامن الحبر هو البلقيني او حافظ الانام زين الدين والنظر في ذلك انتمض المائة وهو على حياته بين الفتنة
يشترك بالعلم الى مقامه ويينصر السنة في كلامه وان يكون جامعا لكل فن وان يعبر علمه اهل الزمن
وان يكون في حديث قدرى ومن اهل بيت المصنف وقوى وكونه فردا هو المشهور قد نطق الحن ببيت والجمهور
وهذه تسعة المئين قد اذنت ولا يخلفها الهادى وعد وقد رجوت استنى المجدد فيها فضل الله ليس بمجدد
واخر المئين فيما ياتي عيسى بنى الله ذواتها يتبعيد الدين لهذي الامه وفي الصلوة بعضنا قدامه
مقرى الشرى عن محكمه محكمنا اذ في السماء يعلمه وبعد له لم يبق من مجد ويرفع القرآن مثل ما يردى
وتكثر الاشرار والاضاعة من رفعه الى قيام الساعة واحمد الله على ما علمنا وما اجلا من الخفاء وانما
مصليا على نبي الرحمة والاول مع اصحابه المكممة انتهت الاجزوة قلت وقد عدت من المجددين على رأس
المائة الاولى ابن شهاب الزهري والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومحمد الباقر
وعلى رأس الثانية يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وعلى رأس الثالثة النسائي صاحب السنن وعلى رأس الرابعة الحاكم
صاحب المستدرک والحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى وعلى رأس التاسعة السيوطى كما ادعاه وعلى رأس العاشرة
شمس الدين بن شهاب الدين الرملى قال لحيى في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادى عشر في ترجمته ذهب جماعة
من العلماء الى انه مجد القرن العاشر انتهى ومن المجددين على رأس الحادية عشرة ابراهيم بن حسن الكردى الكوراني فاختتم
المحققين عمدة المستدبين نزيل المدينة وعلى رأس الثانية عشر الشيخ صاحب بن محمد بن نوح الفلاني نزيل المدينة والسيد
المرتضى الحسينى الزمى وعلى رأس الثالثة عشر شيخنا العلامة النبيل والقراءة الجليل بنبراس العلماء الاعلاء سالى المجدد
الاثني والمقام ذو القدر المحمود والفخر المشهور حسن الاسم والصفات رب الفضائل والمكرمات الحديث المفضل لقبية
التق الورع النبيه الشيخ الاجل لاسعد السيد الاجل لاجن رحلة الاذواق شيخ العرب والعجم بالاتفاق صاحب كمالات
الباطن والظاهر لمحق الاصاغر بالاكابر شيخنا وبركتنا السيد نذير حسين جعله الله تعالى لمن يدق في اجرة مرين و
لا زالت انوار معارفه مدى الايام لامعة وشهوس عوارفه في فلك المعالى ساطعة وحماءه الله من حوادث
الازمان ونكباتها واعر محله في الجنان باعلاء رجائها وشيخنا العلامة البدرا المنير الفهامة العمدة الخبير ذو المناقب الجليل
والحامل بشريفة المدقق الكامل والبحر الذي ليس له في سعة النظر من ساحل جمال العلماء الصالحين شيخ الاسلام

لهذه
محمد
السارية

ال

وفي
على قوله وفي السماء
بجواهر الخصال
وذكره المصنف في
سما الدنيا في
عليه السلام
في حاشية التاوى
١٢١٢١٢١٢

رواه عبد الرحمن بن شريك الاسكندراني لم يجز به شر اصيل باب ما يذكر من ملأ حجر الرُّوم حد ثنا
 النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن
 معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة قال قال جبير لاطلق بنا الى ذي مخزوم فاجاب
 النبي صلى الله عليه وسلم فانتبها فساله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 استصاحون الرُّوم صلحنا امنا فتغزونا انتم وهم عدواننا ورايكم فقتلهم ورايكم فقتلهم وتغتمون وتسلمون ثم رجعون
 والمسلمين المحدث المتقن المنبج القطن القاصي حسين بن محسن الانصاري الخزرجي السعدي الياني ادام الله بركاته عليا
 والعلاء مة الاجل المحدث الفاضل الاجل جامع العلوم الغزيرة ذوالنصا نيفا لكثيرة النواب صديق الحسن خان البوقالي
 القنوجي تغذاه الله بغفرانه وادخله محبوبه جنانه هذا هو وطني في هؤلاء الاكابر الثلاثة انهم من المجدين على رأس المائة الثالثة
 عشر لله تعالى علوه وعلوه انرو حد يث ابي هريرة سكت عنه المنذري وقال السيوطي في مرآة الصعود اتفق الحفاظ على تصحيح
 منهم الحاكم في المستدرک والبيهقي في المدخل ومن نص على صحته من المتأخرين الحفاظ ابن حجر انتهى وقال العلقمي في مجمع
 قال شيخنا اتفق الحفاظ على انه حديث صحيح ومن نص على صحته من المتأخرين ابو الفضل العراقي وابن حجر ومن المنتقد مين
 الحاكم في المستدرک والبيهقي في المدخل انتهى وقال المناوي في فتح القدير اخرجه ابوداود في الملاحة والحاكم في الفتن وصححه
 والبيهقي في كتاب المعرفة كلهم عن ابي هريرة قال الزين العراقي وغيره سنده صحيح انتهى (رواه عبد الرحمن بن شريك الاسكندراني)
 عن شر اصيل بن يزيد المعافري (لم يجز به شر اصيل) اي لم يجز له هذا الحديث على شر اصيل فعضل هذا
 الحديث واسقط ابا علقمة و ابا هريرة والحديث المعضل هو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر بشرط التوالى قال المنذري و
 عبد الرحمن بن شريك الاسكندراني في ثقة اتفق البيهقي وصلي على الاحتجاج بحديثه وقد عضله انتهى والحاصل ان الحديث
 مروى من وجهين من وجه متصل ومن وجه معضل واما قول ابي علقمة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري
 الراوي لم يجز به رفعه انتهى قلت نعم لكن مثل ذلك لا يقال من قبل الراي انما هو من شأن النبوة فتعين كونه مرفوعا الى النبي
 صلى الله عليه وسلم والله اعلم باب ما يذكر من ملأ حجر الرُّوم قال في مرصد الاطلاع الرُّوم مجهول معروف في بلاد واسعة تقضا فيهم
 فيقال بلاد الروم ومششرق بلاد دهر وشمالهم الترك والروس والخزرجون جنوبهم الشام والاسكندرية ومغارهم البحر والاندلس
 وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدودها ايام الاكاسرة وكانت انطاكية دار ملكها الى ان تغاها المسلمون الى اقصى
 بلادهم انتهى (مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان) اي ذهب اليه (وملت معهم) الظاهر معها كما في رواية ابن ماجه
 اي ذهبت انا ايضا معها اليه (فحدثنا) الضمير المرفوع لخالد (عن الهدنة) بضم هاء وسكون ال مملوءة الصلح (قال) اي خالد
 (الى ذي مخزوم) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن اسحق الخزازي خادما النبي صلى الله عليه وسلم عن جبير بن نفير
 وغيره بعد في الشاميين ذكره مؤلف لمشكوة وفي التهذيب ويقال بالميريدك الموحدة انتهى قلت كذلك في ابن ماجه
 بالميريدك الموحدة ووقع في بعض النسخ او قال ذي مخزوم الشك من ابي داود يعني شك ابوداود المؤلف في انه قال ذي مخزوم
 بالموحدة او قال ذي مخزوم بالميريدك الموحدة (فساله جبير عن الهدنة) اي الهدنة التي تكون بين المسلمين وبين الروم كما اخبر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تكون بينك وبين بني الاصفهنة فيعدون بك رواه ابن ماجه فاللام في الهدنة للعهد
 (استصاحون) الخطاب للمسلمين (صلحنا) مقعول مطلق من غير بابة او محذوف الروايل (امنا) اي ذامنا الصبيغة للنسبة
 او جعل امنا للنسبة المجازية (فتغزونا) انترونا اي فتقاتلوا ايها المسلمون (وهي) اي الروم المصاحون معكم (عدوا) اي اعدوا
 اي من خلفكم وقال السدي في حاشيته ابن ماجه اي عدوا اخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم
 وانتم تغزون عدواكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد انتهى قلت الاحتمال الاول هو الظاهر (فتغزون) بصيغة المجهول
 (وتغتمون) بصيغة المعلوم اي الاموال (وتسلمون) من السلامة اي تسلمون من القتل والجرح في القتال (ثم رجعون)

أقول ذي مخزوم الشك من ابي داود مملوءة الصلح كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تكون بينك وبين بني الاصفهنة فيعدون بك رواه ابن ماجه فاللام في الهدنة للعهد

عنه خبير بالقرآن واخرى ببلاد الترانك في الروم ص ١١٠

حتى تنزلوا امرهم ذي تلؤل فيرقم رجل من اهل النصرانية الصليبي فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين
 فيدقده فعند ذلك تغدى الرمز وتجمع للملحمة حدثنا مؤمل بن الفضل الخباني قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو عن
 حسان بن عطية بهذا الحديث وزاد فيه ويثور المسلمون الى اسكجهم فيقتلون فيكفر الله تلك العصابة بالشهادة
 قال بوداودالا ان الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بوداود وراه ثم ويحيى بن
 حمزة ويشرب بن بكر عن الازاعي كما قال عيسى باب في اما ارات الملاحة حدثنا عبا س لعنابي ناها يشرب بن القاسم
 نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابنة عن مخلول عن جبير بن نفيع عن مالك بن يحيى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان بيت المقدس خراب يتراب وخراب يتراب خروب الملحمة وخروب الملحمة فتح القسطنطينية
 وفتح قسطنطينية خروب اللسكال ترضرب بيده على حن الذي حن انه او منكبته ثم قال ان هذا الحن كما انك ههنا
 او كما انك قاعد يعني معاذ بن جبل باب في توازا الملاحة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس عن
 ابي بكر بن ابي مزينة عن الوليد بن سفيان الغساني عن يزيد بن قطيب السكوني عن ابي بحر عن معاذ بن جبل

فيقتلون

شكبه

اي من عدوكم حتى تنزلوا اي انا نتم واهل الرمز (عزم) بفتح فسكون واخرة جبر اى الموضوع الذي نرى فيه الراب قال السنن
 وفي النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة (ذي تلؤل) بضم الناء هم نكل بفتح وهو موضع من تقم قاله القاسم وقال السنن
 كل ما اجتمع على المرض من تراب اور من انتهى قلت هذا هو الظاهر في معنى التل (من اهل النصرانية) وهؤلاء الامم حينئذ قاله القاسم
 (الصليب) بالصيب مفعول يرفم وهو خشبة مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة
 (فيقول) اي الرجل منهم (غلب الصليب) اي دين النصراني فصد الاطال الصلح والجد الافتخار ايقاع المسلمين والغيظ (فيده)
 اي فيكسر المسلم الصليب (نغم الرمز) بكسر اللال اي تنقض العهد (وتجمع) اي جازم ويجمعون (للملحمة) اي الحرب (ويثور الثوب)
 الهيجان والثوب (الاسلمة) جمع سلا اي يعذب ويقومون مسرعين الى اسلمتهم (فيقتلون) وفي بعض النسخ فيقتلون
 اي معهم (تلك العصابة) اي جماعة المسلمين قال المنذري واخرجه ابن ماجه وقد تقدم في الجهاد انتهى وقال القاسم نقل
 عن ميرك وراه الحاكم في المستدرک وقال صحيح باب في اما ارات الملاحة جمع اما ارة بوزن علامة ومعناه (عواملك بن بخام)
 بضم اوله وفتح الحاء المعجمة وكسر الهم صاحب معاذ محضرم ويقال له صحبة (عمران بيت المقدس) بالتحفيف والتشديد وعمرانه
 بضم العين وسكون الميم اي عمرانه بكثرة الرجال والعقار المال (خراب يتراب) بفتح تحتية وسكون مثناة وكسراء اسم المدينة
 المشرفة اي سبب خراب المدينة وقال القاسم اي وقت خراب المدينة قيل لان عمرانه باستيلاء الكفار قال الازدي في الارهاق
 قال بعض المشركين المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فانه يخراب في اخر الزمان ثم يجمع الكفار والاصح ان المراد بعمران
 الكمال في العمارة اي عمران بيت المقدس كاملا بما وزاع الحد وقت خراب يتراب فان بيت المقدس لا يخراب (وخراب يتراب) جمع
 الملحمة اي ظهور الحرب العظيمة قال ابن الملك بين اهل الشام والرم والظاهرة انه يكون بين تاتار الشام قال القاسم اي لا يظهر هو
 الاول (وخراب الملحمة) قال القاسم نقل عن الاشراف لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عامر تها فيها اما ارة
 مستعقبة بخراب يتراب وهو اما ارة مستعقبة بخراب الملحمة وهو اما ارة مستعقبة بفتح قسطنطينية وهو اما ارة مستعقبة
 بخراب الدجال جعل النبي صلى الله عليه وسلم كواحد عين ما بعدة وعبره عنه قال وخلصته ان كل واحد من هذه الامور اما ارة
 لوقوع ما بعدة وان وقع هناك ملة انتهى (ترضرب) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (على حن الذي حدثه) هو معاذ بن جبل (او منكب)
 شك من الراوي (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان هذا) اي ما ذكر في الحديث من اخبار عمران بيت المقدس سبب خراب المدينة
 (لحق) اي يقيني لاشك في وقوعه وتحققه (كما انك) يا معاذ (ههنا او كما انك قاعد) شك من الراوي والمعنى تحقق الاخبار
 المنكورة في الحديث قطعي يقيني كما انك جلوسك ههنا قطعي ويقيني (يعني معاذ بن جبل) يعني الخطا لمعاذ بن جبل قال المنذري
 في اسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحا وثقة بعضهم تكلف فيه غير واحد باب في توازا الملاحة (عن يزيد بن قطيب)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملقحة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الرجال في سبعة أشهر من ثمانين سنة
 ابن شريح الجهمي عن أبيه عن سعد بن خالد عن ابن بلال عن عبد الله بن بسيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
 الملقحة وفتح المدينة ست سنين وفتحهم المسير الدجال في السابعة قال أبو داود وهذا أصح من حديث عيسى بن
 في تداعي الأمر على الإسلام حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم بن بكير بن جابر حدثني أبو عبد الله عن
 ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت الأمانة ان تداعي عليكم كما نزلت الأمانة إلى قسطنطينة فقال قائل ومن قلة
 نحن يومئذ قال بل نستمر يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل وليزعمن الله من ضد من عدوكم

بفتح الماء مصغرا وثقه ابن حبان (عن أبي بصير) بتشد يد التمانية اسم عبد الله بن قيس (الملقحة الكبرى) أي الملقحة العظمى (وسبعة
 أشهر) أي يكون ذلك كله في سبعة أشهر قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب لأنه في الأثر هذا
 الوجه هذا أخرجه ابن مسعود أبو بكر بن أبي هريرة وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي هريرة الغساني الشافعي قيل اسمه بكر وقيل اسم
 كنيته وقيل بكر وقيل عبد السلام ولا يحتمل حديثه (بين الملقحة وفتح المدينة) أي القسطنطينية قاله السندي وغيره (سنتين
 وفتحهم المسير الدجال) (السابعة) أي في السنة السابعة وهذا مشكل محال في الحديث السابق قال العلقمي في شرح الجامع الصغير
 تحت الحديث السابق قال شيخنا وفي حديث أحمد وإبي داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بن الملقحة وفتح المدينة ست
 سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم إلا أن يكون بين أول الملقحة وأخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي
 القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الرجال في سبعة أشهر انتهى (قال أبو داود) أي هذا الحديث
 يعني حديث مجير عن خالد عن عبد الله بن أبي بلال عن عبد الله بن بسر (أصح من حديث عيسى) يعني ابن يونس بن بلال
 الذي قبل هذا قاله المنذري قال في فتح الورد وهذا إشارة إلى جواب ما يقال بين الحديثين تناف في أشار إلى الثاني وهو
 اسناد أقل بجارحه الأول انتهى وقال القاري فقيه (أي في قول أبي داود هذا أصح) دلالة على أن التعارض ثابت والجزم
 محتمم والأصح هو المرح وحاصله أن بين الملقحة العظمى وبين خروج الرجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر انتهى قال المنذري
 في اسناد هذا بقية بن الوليد وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه وبسر يضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعد هاء
 مهملة ولعبد الله هذا أصح وإخوته السماء صحبة ولا يهملهم بسر صحبة وعبد الله أخر من توفي من أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالشام انتهى باب في تداعي الأمر على الإسلام التداعي للاجتماع ودعاء البعض بعضا والمراد من الأمر فتح القسطنطينية
 والضمالة (يوشك الأمر) أي يقرب فرق الكفر وأمر الضلالة (ان تداعي عليكم) محذوف إحدى المتأخرين أي يتداعى بأن يدعو
 بعضهم بعضا لمقاتلتهم وكسر شوكتهم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال (كان تداعي لأكلة) ضبط في بعض النسخ
 العصيصة بفتح تين بوزن طلبية وهو جمع أكل وقال في الجهم نقلنا عن المفاتيح شرح المصابيح ويروي لأكلة بفتح تين أيضا جمع
 أكل انتهى وقال فيه قبيل هذا رواية أبي داود لنا الأكلة بوزن فاعلة وقال القاري في المراجعة الأكلة بالمد وهو الزاوية على نعت
 الفتحة والجماعة أو نحو ذلك كذا في كتاب أبي داود وهذا الحديث من إفادة ذكره الطبري ولوروي الأكلة بفتح تين
 على أنه جمع أكل اسم فاعل كان له وجه وجبه انتهى قلت قد روي بفتح تين أيضا كجاءت والمعنى كما يدعوا أكل الطعام بعضهم
 بعضا إلى قصتها الضمير للأكلة أي التي يتناولونها ولون منها بلا مانع ولا منازع فيا كانوا أكلوا أكلوا ذلك يأخذون من أيديهم
 بلا تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعونهم قاله القاري قال في الجهم أي يقرب ان فرق الكفر وأمر الضلالة ان تداعي عليكم
 يدعوا بعضهم بعضا إلى الاجتماع لقتالهم وكسر شوكتهم ليغلبوا على ما ملكتموها من الديار كما ان الفتحة الأكلة يتداعى بعضهم
 بعضا إلى قصتها التي يتناولونها من غير مانع فيا كانوا أكلوا أكلوا غير تعب انتهى (ومن قلة) خبر مبتدأ محذوف قوله (نحن
 يومئذ) مبتدأ وخبر مضمرة لها أي ذلك التداعي لأجل قلة نحن عليه أي يومئذ (كثير) أي عدو قليل من (والكثير غثاء كغثاء
 السيل) بالضم والمد والتشديد أيضا ما يحمله السيل من زبد ووسخ شبههم به لقلة شيئا اعتدوا به ودعاء قد هم (وليؤمن)

المهاجرة منك وليقتل في الله في قلوبكم الوهن فقال قائل يا رسول الله وما الوهن قال حُبُّ الدنيا وكراهية الموت
 يا رب في المعقل من الملاحم حدثنا هشام بن عمار حدثني يحيى بن حمزة نا ابن جابر قال حدثني زيد بن ابي
 قال سمعت جبير بن نفير يحدث عن ابى الورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم المحجة
 بالعوطة الى جانب مدبنة يقال لها دمشق من خيرها ان الشام قال بود او حدثت عن ابن وهب قال حدثني
 جوير بن حازم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان محاصرا
 الى المدينة حتى يكون بعد مسألمهم سلا من حدثنا اسحق بن عمار عن عتبة بن عتبة عن يونس عن الزهري قال وسلا من
 قريب من خيبر باب ارتفاع الفتنة في الملاحم حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا اسمعيل بن وحيد ثنا جوير بن
 عبد الله قال نا الحسن بن سوار نا اسمعيل نا سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي قال هرث في حديثه عن عوف بن
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجتمع الله على هذه الأمة سيفين سيفانها وسيفها من عدوها
 اى يخرج من (المهاجرة) اى الخوف والرعب (وليقتل) بفتح الياء اى ويلزمين الله (الوهن) اى الضعف وانه المراد بالوهن اى
 ولذالك محبة الدنيا وكراهية الموت قاله القارى (وما الوهن) اى ما سببه وما سببه قال الطيبي سؤال عن نوع الوهن
 او كانه المراد من اى وجه يكون ذلك الوهن (قال حب الدنيا وكراهية الموت) وهما متلازمان فكانت اشيء واحد وعوهم
 الى عطاء الدنيا في الدين من العروا المبين ونسأل الله العافية قال المنذرى ابو عبد السلام هذا هو صاحب رسم الهاشم
 الن مشقة سئل عنه ابو حاتم فقال مجهول لا نعرفه باب المعقل من الملاحم المعقل بفتح الميم وسكون العين والفتاف
 والمراد منه الميأ الذي يخصن المسلمون وياتي تخون اليه (ان فسطاط المسلمين) بضم الفاء وسكون السين المهملة وطائين
 مملتين بينهما الفى حصن المسلمين الذي يتحصنون به واصله الخيمة (يوم المحجة) اى المقتلة العظمى في الفتن الزنية
 (بالعوطة) بضم الغين المعجمة موضع بالشام كثير الماء والشرير كان (الى جانب مدبنة يقال لها دمشق) بكسر اللام المهملة وفتح
 الميم وسميت بذلك لان دمشق اقرب من كونها الذي بناها فسميت باسمه وكان امن بابا رايه عليه السلام وسار معه
 وكان ابوه ثم دفعه اليه لما ارى له من الايات قاله العريزى (من خيرها ان الشام بسكون الهاء ويجوز تشهيلة كالراس
 قال المنادى بل هي خيرها وبعض الافضل قد يكون افضل انتهى قال العلقمى وهذا الحن يث بدل على فضيلة دمشق وعلى
 فضيلة سكانها في اخر الزمان وانها حصن من الفتن ومن فضاؤها انه دخلتها عشرة الاف عين رأت النبي صلى الله عليه وسلم
 كما فاده ابن عساکر ودخله النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها في غزوة تبوك وفي ليلة الاسراء كن في شهر الحرام الصغير
 للعريزى قال المنذرى وله طرق وقد روى مسلا عن جبير بن نفير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال يحيى بن معين و
 قد ذكر واحد احاديث من ملاحم الروم فقال يحيى ليس من حديث الشاميين شئ اصح من حديث صدقة بن خالد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم معقل المسلمين ايام الملاحم دمشق (حدثت) بصيغة المجهول المتكلمة قال المنذرى قال فيه بود او حدثت
 عن ابن وهب وهي رواية مجهول وقد تقدم في الجزء السادس والعشرين باب ارتفاع الفتنة في الملاحم حاصل الفتنة
 بين المسلمين والقتال فيما بينهم برتقم اذا كان القتال مع الكفار فالمراد بالفتنة قتال بعض المسلمين بعضهم وبالملاحم قتال المسلمين
 مع الكفار (على هذه الامة) اى امة الاجابة (سيفها) بدل مما قبله (منها) اى من هذه الامة في قتال بعضهم ببعض في ايام الفتن
 والملاحم وكل باع من البغاة (وسيفها من عدوها) اى الكفار الذين يقا تلونهم في الجهاد من خصما نفس هذه الامة ورحمة الله
 لها ان لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل ما كفار او مسلمين ولو كانوا في وقت في قتال مسلمين ووقع قتال
 كفار رجم المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا قال المنادى يعجز السيف في حجة
 فيؤدى الى استيصالهم لكن اذا جعلوا باسمهم بينهم سلط الله عليهم العرو وكف باسمهم عن انفسهم وقيل معناه محاربتهم
 اما معهما ومع الكفار انتهى قال المنذرى في استادة اسمعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه ومن المحفوظ

باب في النزي عن تهيج التزك والحبشة حدثنا عيسى بن محمد السلمي قال ناخبة عن السدي عن ابن مسكينة رجل
 من الخيرة يري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة ما ودعواكم
 واتركوا التزك ما تركوكم في قتال التزك حدثنا قتيبة قال ناخبة عن يعقوب بن يعقوب الاسكندراني عن سهيل بن يحيى بن
 ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا مسلمون التزك قوماً
 وجوههم كالحيان المطرقة يلبسون الشعر حدثنا قتيبة وابن السكيت وغيرهما قالوا ان اسفيان عن الزهري عن
 سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية قال بن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاوا قوماً
 من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم صحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامل لاسناد **باب**
في النزي عن تهيج التزك والحبشة التهيج الاشارة والتزك بضم فسكون جميل من الناس والجمع الاثراك والواحد تزك وروي
 والحبشة بالتحريك جبل من السودان معروف والواحد حبشي والحبش بن كوش بن حام بن نوح وهم حجازيون من اهل اليمن
 يقطن بينهم البحر قال المناوي (عن السدي) بقية المهلة والموحدة بينهما تحتانية وسيدان بن من سمير ابو زرعة الحوضي ثقة احد
 ودحيه كان في الخلاصة (عن ابي مسكينة) بسين وكاف ونون مصغر كان اضبطه العلامة محمد طاهر في المغن (من الحديث) اي
 المعتنقين (دعوا الحبشة) اي تركوا التعرض لابتنائهم بالقتال (ما ودعواكم) بتخفيف اللال اي ما تركوكم قال الطيبي قيل قال المستعملون
 الماضون ودع الاماري في بعض اشعار كقوله سميت شعري عن خليلي ما الذي دعا له في الحرب حتى ودعه؟ ويحتمل ان يكون
 الحديث ما وادعواكم اي سألوكم فسقطت الالف من قلبه بعض الرواة قال ولا افتقار الى هذا امر ووجه في التنزيل في قوله تعالى
 ما ودعناك فرغنا بالتخفيف كذا في شرح الجامع للعقير (واتركوا التزك ما تركوكم) اي مدة ترككم فلا تتعرضوا لهم الا بتعريضوا لكم
 قال الخطابي ان الجمع بين قوله تعالى قالوا المشركين كافة وبين هذا الحديث ان الازية مطلقة والحديث مفيد فيجعل المطلق
 على المقيد ويجعل الحديث مخصوصاً بالعموم الازية كما خص ذلك في حق الجوس فانهم كفروا ومع ذلك اخذ منهم الجزية بقوله صلى الله
 عليه وسلم يسئوا بهم سنة اهل الكتاب قال الطيبي ويحتمل ان تكون الازية ناسخة للحديث لضعف الاسلام واما تخصيص الحبشة
 والتزك بالترك والودع فلان بلاد الحبشة وغيرها بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخولها بل هم كثر
 التعب وعظيمة المشقة واما التزك فبما سبهم شديداً وبلادهم باردة والحرب وهم جنود الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم
 دخول البلاد فلهذا بين السريين خصهم بهر واما اذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا والعباد بالله فلا يجوزوا احد ترك القتال لان الجهاد
 في هذه الحالة فرض عين وفي الاولى فرض كفاية ذكره القاسري وقال وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى حيث قال ما تركوكم
 انتهى قال المنذري واخرجه النسائي في الترمذي وابو مسكينة هذا في حديثه يحيى بن ابي عمير السدياني ولم يجد من رواه غيره و
 لا من سماه **باب في قتال التزك** (قوماً) بدل من التزك وفي بعض النسخ قوم بالرفع اي هم قوم (وجوههم كالحيان) بفتح الميم وتشديد
 النون جمع الحن بكسر الميم وهو الترس (المطرقة) بضم الميم وفتح الراء المحففة الجملة طبقات طبقات وقيل هي التي ليست طرازا اي جلد
 يغشاها وقيل هي اسم مفعول من الاطراق وهو جعل الطراق بكسر الطاء اي الجلد على وجه الترس ذكره القاسري وقال الهنوي المطرقة
 باسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف
 الاول قال ومعناه تشبيهه وجوه التزك في عرضها وتوعها وجمعها بالترسة المطرقة انتهى وقال القاسري تشبه وجوههم بالترس
 لتبسطها وتدويرها وبالطرق لتغلظها وكثرة كحما انتهى (يلبسون الشعر) زاد في رواية مسلم ومشون في الشعر قال النووي
 معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعم لهم الشعر قد جردوا في زماننا هكذا انتهى قلت رواية مسلم بلفظ يلبسون
 الشعر وممشون في الشعر بدل دلالة واضحة على انه يكون لها اسمهم ايضا من الشعر كما ان لهم نون من الشعر وهو الظاهر بل انهم
 من ثمر عظيم لا يكون في غيرها على ما قال ابن دحية وغيره قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (عن ابي هريرة رواية) اي روي
 قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مقصود المؤلف بيان ما وقع في رواية قتيبة وابن السرح من الاختلاف وهو ان

قوم

له قال بن السري في بعض النسخ

الأنف

تقاتلكم

تعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أو أصغارا لأعين ذلك الأتوف كان وجوههم المجران المطرقة أحد ثنا
 جعفر بن مسعود في البتة يسي ناخدا بن يحيى نايشيرين المهاجرنا عبد الله بن بريدة عن ابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث بقا تكم يوم أصغارا لأعين يعني الترك قال تسوقونهم ثلاث مرات حتى يلقوه هوهم بجزيرة العرب في السبابة
 الأولى فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيصطلون

في رواية فتية عن ابى هريرة رواية لا تقوم الساعة الا تقوم الساعة ووقف في رواية ابن السرح عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تقوم الساعة الا يصنعون منها ثانيا يا هذ اظاهرة وان شعورهم كنيقة طويلة فذا اسدلوها حمارت كالبا لسوصولها
 الى جملهم كالنعال والاول اظهر قال السيوطي بل هو المنعين فانهم بالبلاد الباردة الثلجية لا ينفعهم الا ذلك وقال القاسمى
 اى من جلود مشعة غير مدبوغة (ذلف لانوف) بضم اللال واسكان الهمزة اذ لم يجر وجرر معناه فطسا لانوف ضمها
 مم انبطاح وقيل هو غلط في رتبة الانف وقيل نفا من فيها وكله متقارب قاله النووى وفي نجم البحار الذلف بالحركة ضم الانف
 وانبطاحه وقيل اس ارتفاع طرفه مع صغارا بنته ورمى بالهملة ايضا انتهى قال النووى في شرح مسلم وهذه كلها محروم في سوال الله
 صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم فوجدوا بهذه الصفات كلها فزفاننا
 وقتلهم المسلمون مرات وقتلهم الان وفسأل الله الكبير احسان العاقبة للمسلمين انتهى مختصرا قال المنزلى وخرجه
 البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه في حديث بقا تكم قال القاسمى ظاهره ان يكون بالاضافة لكنه في تجميع الشعر بالتونين
 وفان الاضافة فالوجه ان قوله بقا تكم خبر مبتدأ محذوف اى هو بقا تكم الموهمة صفة حديث والمعنى في حديثه ان ذلك
 الحديث بقا تكم (يعنى الترك) تفسير من الراوى وهو الصحابى او التابعى (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (تسوقونهم) من السوق
 اى يصيدون مغلوبين مقهورين منهم من حيث انكم تسوقونهم (ثلاث مرات) اى من السوق (حتى تقاتلهم) من الاحاق
 اى توصلوهم اخر (بجزيرة العرب) قيل هى اسر بلاد العرب سميت بذلك لاحاطة البحار والانهار بحر الحبشة وبحر فارس
 ودرجلة والفراة وقال مالك على الحجاز واليهامة واليمن وما لم يبلغه مال فارس والرمم ذكره الطبري وتبعة ابن الملك
 (فينجو) اى يخلص (من هرب منهم) اى من الترك (ويهلك بعض) اى ما بنفسه او باخذة واهلاكه وهو الظاهر (فيصطلون)
 بصيغة المحمولى لا يصعدون بالسيف وليستاهلون من الصلوة وهو القطم المستاصل واعلم ان هذا الحديث يدل على
 على ان المسلمين من امة النبي صلى الله عليه وسلم الذين يسوقون الترك ثلاث مرات حتى يلقوه هوهم بجزيرة العرب في السبابة الاولى
 ينجو من هرب من الترك وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض وفي الثالثة ليستاهلون وخرجه هذا الحديث الامام
 احمد في مسنده وسياقه على الف لسياق ابى داود على الفة ظاهرة فان سياق احمد يدل على ان الترك هو الذين يسوقون المسلمين
 ثلاث مرات حتى يلقوه هوهم بجزيرة العرب ففى السبابة الاولى ينجو من هرب من المسلمين وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض
 وفي الثالثة ليستاهلون كلهم قال احمد في مسنده ثنا ابو نعير ثنا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت
 جالساعدا النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى يسوقها قوم عرض الوجة صغارا لراعين كان
 وجوههم الحيف ثلاث مرات حتى يلقوه هوهم بجزيرة العرب اما السابقة الاولى فينجو من هرب منهم واما الثانية فيهلك بعض
 وينجو بعض واما الثالثة فيصطلون كلهم من بقى منهم قالوا بنى الله من هرب قال هو الترك قال اما الذى نفسى بريدة ليرطون
 خيلوهم الى سوارى مساجد المسلمين قال وكان بريدة لا يفارقه بعد ان او ثلاثة ومناة السفر الاسقية بعد ذلك
 الحرب ما منهم من النبي صلى الله عليه وسلم من البلاء من امراء الترك قال القرطبي اسنادة صحيح فانظر الى سياق احمد كيف خالف
 سياق ابى داود على الفة بيينة لا يظهر وجه الحكم بينهما وتوب القرطبي في التذكرة بلفظ باب في سياقة الترك للمسلمين سياقة
 المسلمين لهم ثم اورد فيه رواية احمد ورواية ابى داود المذكورتين والى لست اذكرى ما اورد من تنبيهه بهذا اللفظ اورد به

الجهميين رايته ابي داود واسمها محمد وكان على زمانين مختلفين ففي زمان يكون سياقة التريك للمسلمين وفي زمان اخر
 يكون سياقة المسلمين لهم فهذا بعيد جداً كما لا يخفى على المتأمل وان اراد غير هذا قال الله تعالى علم بما اراد وعندي ان الصور
 هي راية احمد واما راية ابي داود فالظاهر انه قد وقع الوهر فيه من بعض الرواة ويؤيده ما في رواية احمد من انه كان بريدة
 لا يقاقره بعيران وثلاثة ومتاع السفر والاستقامة بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من البلاء من امرء
 التريك ويؤيده ايضا انه وقع الشك لبعض رواة ابي داود ولذا قال في اخر الحديث وكما قال ويؤيده ايضا انه وقعت
 الحوادث على نحو ما ورد في رواية احمد فقد قال القرطبي في التذكرة والحديث الاوولي حديث احمد على خروجه وقت الهم
 المسلمين وقتلهم وقد وقع ذلك على نحو ما اخبر صلى الله عليه وسلم فخرج منهم في هذا الوقت ام لا لا يخصهم الا الله لا يردهم
 عن المسلمين الا الله حتى كما هو باجور وما جوب فخرج منهم في جمادى الاولى سنة سبع عشرة وست مائة جيش من التريك قال الله
 الطر عظم في قتله الحطب والحظرقضي له في قتل النفوس المؤمنة الوطر تقتلوا ما امراء النهر وما دونه من جميع بلاد
 خراسان وسجوسوم ملك بنى ساسان وخر بواحد بنين لشاكر واطلقوا فيها الدينار وحاد عنهم من اهل خوارزم كل
 انسان ولم يبق منهم الا من اختبى في المغارات والكهفان حتى وصلوا اليها وقتلوا وسبوا وخر بواحد البنيان واطلقوا
 الماء على المدينة من نهر جحان فغرق منها ما بنى الدار والاركان ثم وصلوا الى بلاد نيشان فخر بواحد بنين الذي وقروا في مدينة
 ارجبيل ومد بنين فراغة كرسى بلاد اذربيجان وغير ذلك واستأصلوا ساقية من هذه البلاد من العلماء والاعيان واستباحوا
 قتل النساء وذبح الولدان ثم وصلوا الى العراق الثاني واعظم مدته مدينة اصبهان ودور سورها اربعون الف ذراع وراية
 الارتفاع والاتقان واهلها اشتغلون بعلم الحديث فحفظهم الله بهن الشان وانزل عليهم مواد التأييد والاحسان فقتلهم
 بصددهم في الحقيقة صدر النسيمان وحققوا الخبر بانها بلد الفرسان واجتمع فيها ما كفة الف انسان وابرز الطر القتل
 في مضاجعهم وساقهم القدر المحتوم الى مصارعهم فمروا عن اصبهان مرق السهم من الرمي ففر وامنهم فرار الشيطان في يوم
 بدر وله حصاص ورأوا النهران وقفوا الم يكن لهم من الهلاك خلاص ووصلوا السبير بالسبير الى ان صعدوا اجبل اريد فقتلوا
 جميع من فيه من صلحاء المسلمين وخر بواحد بنين من الجنات والبساتين وكانت استطالتهم على ثلث بلاد المشرق الاعلى وقتلوا
 من الخلدق ما لا يحصى وقتلوا في العراق الثاني عدة يبعان تحصى وربطوا خيولهم الى سوارى المساجد والجوامع كما اجاء
 في الحديث المنذر فخر بواحد بنين وقال وقطعو السبيل واخافوها وجاسوا خلال الديار وطافوها وملئوا قلوب المسلمين
 زعياً وسحبوا ذيل الغلبة على تلك البلاد سحبا ولا شك انهم هم المنذر وهم في الحديث وان لهم ثلاث خرجات يصطلمون في الاخرة
 منها قال القرطبي فقد كملت بحمد الله خراجاتهم ولم يبق قتلتهم وقتلهم فخرجوا عن العراق الثاني والاوولي كما ذكرنا وخرجوا من هذا
 الوقت على العراق الثالث بغن اذ وما اتصل بها من البلاد وقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والقضلاء والعباد و
 استباحوا جميع من فيها من المسلمين وعبروا الفلاة الى حلب وقتلوا جميع من فيها وخر بواحد بنين تركوها خالية ثم اوعوا
 الى ان ملكوا جميع الشام في مدة يسيرة من الايام وقلقوا بسيفهم الرؤس والهام ودخل عهدهم الديار المصرية ولم يبق
 الا اللوق بالديار الاخرى فخرج اليهم من مصر الملك المظفر الملقب بظفر رضى الله عنه بجميع من معه من العساكر وقد بلغت
 القلوب ارجنا جرنالى الن تقى بهم يعين جالوت فكان له عليهم من النصر الظفر كما كان الطالوت فقتل منهم جمع كثير وعد غير
 وار تحلوا عن الشام من ساعتهم ورجع جميعه كما كان للاسلام وعد الفرات منهزمين ورأوا الم بشاهر و من زمان و
 ارجين وراحو اخابين وخاسئين مدحورين اذ لا صباغين انتهى كلام القرطبي باختصار وقال لا مام
 ابن الاثير في الكامل حادثة التنازع من الحوادث العظمى والمصائب الكبرى التي عمقت الدهور عن
 مثلها عممت الخلائق وخصت المسلمين فلو قال قائل ان العالم منذ خلقه الله تعالى الى الان لم يبتلوا بمثلهما
 لكان صادقا ان التوارى لم تتضمن ما يقاير بها انتهى وقال اللذهي وكانت بليدة ليربصا للاسلام عنها انفق

او كما قال باب في ذكر البصرة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بن عاصم بن عبد الوارث حدثني ابي ناسع بن عبد الله بن جهمان قال قال ناسع بن عبد الله بن جهمان قال سمعت ابي محمد بن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من امتي بغائطهم فيكون البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها وتكون من امصار الهمهاجرين قال بن يحيى قال ابو محمد وتكون من امصار المسلمين فاذا كان في اخر الزمان جاء بنو قنطوراء عرضا لوجه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فينتقمون اهلها ثلاث فرق فرقة ياخذون اذئاب البقر البرية وهلكوا وفرقة ياخذون لانفسهم وكفر واو فرقة يجعلون ذرارهم خلف ظهورهم ويقا تلونهم وهم الشهداء حدثنا عبد الله بن الصديق ناعيد العربي بن عبد الصمد قال ناموسى الخياط لا اعلم الاذكرة عن موسى بن النسن عن النسن بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليا ناس

(او كما قال) اي قال غير هذا اللفظ فيزيد على ان الراوي لم يضبط لفظ الحديث ولذا لم يثبت رواية احمد والحديث سكت عنه المنذري باب في ذكر البصرة (سعيد بن جهمان) يضم الجير (الاسلم) ابو حفص البصرى وثقة ابن معين وابوداود وابن حبان وقال ابو حاتم شجره يصحبه وقال النسائي ليس به باس (بغائط) الغائط المطمئن الواسع من الارض (يسمون البصرة) قال في القاموس البصرة بلدة معروفة وكسرك وكسر الجير وكسر الصاد وهو حرم يسمى به اي كثير الطرق (عند نهر) بفتح الهاء ويسكن (دجلة) بكسر الdal وبفتح نهر بغداد (جسر) اي قنطرة ومعبر (بكثر اهلها) اي اهل البصرة قال القاسمى في المرقاة في حاشية الشفاء للحلج البصرة مثلت الباء والفتح اقصم بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة اليها بالكسر والفتح قال بعض والكسر في النسبة اقصم من الفتح قال ولعله لجاورة كسر الراء (وتكون) اي البصرة (من امصار الهمهاجرين) هذا اللفظ محمد بن يحيى عن عبد الصمد وروى محمد بن يحيى عن ابي معمر من امصار المسلمين واليه اشار ابوداود بقوله قال بن يحيى الخ قال لا تعرف امراد صل الله عليه وسلم هذه المدينة من نية السلام بغداد فان الدجلة هي الشط وجسر هاق وسطها لاق وسط البصرة وانما عرفها النبي صل الله عليه وسلم ببيعة لان في بغداد موضعا خارجا مائة قريبا من باب يدعى باب البصرة فيسمى النبي صل الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها او على حذف المضاف كقوله تعالى واسئل القرية وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي صل الله عليه وسلم على هذه الهيئة ولا كان مصل من الامصار في عهده صل الله عليه وسلم ولذا قال صل الله عليه وسلم ويكون من امصار المسلمين بلفظ الاستقبال بل كان في عهد قري متفرقة بعد ما خربت مدائن كمرسوبة الى البصرة محسوبة من اعمالها هذا وان احد المراد في زماننا بدخول الترك البصرة قط على سبيل القتال والحرب ومعنى الحديث ان بعضا من امتي ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصعدون الى موضع مصر من امصار المسلمين وهو بغداد ذكره القاسمى فاذا كان) اي الامر والحال فاسمه مضمير (جاء بنو قنطوراء) بفتح القاف و سكن النون مع ذلك اضبط وقال القاسمى مضمون او قد يمد اي يجيئون ليقا تلوا اهل بغداد وقال بلفظ جاء دون حتى ايدنا بوقوعه فكانه قد وقع وبنو قنطوراء اسم الى الترك وقيل اسم جارية كانت الخليل عليه الصلوة والسلام ولدت له اولاد اجاء بنو قنطوراء الترك وفيه نظر فان الترك من اولاد ياقث بن نوح وهو قبل الخليل بكثير اذ ذكره بعضهم ويمكن دفعه بان الجارية كانت من اولاد ياقث او المراد بالجارية بنت منسوبة لل خليل لكونها من بنات اولاده وقد تزوجها واحد من اولاد ياقث فانت بابي هذا الجليل فيرتقم الاشكال انتهى (عراض الوجوه) بدل وعطف بيان (على شط النهر) اي على جانب النهر قال والمصباح الشط جانب النهر وجانب الوادي (ثلاث فرق) بكسر ففتح جم فرقة (ياخذون اذئاب البقر) اي ان فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منها وطلب الخلاص فانفسهم وهو اشبههم ويحملون على البقر فيهبون في البوادي ويهلكون فيها ويعرضون عن المقاتلة ويشتملون بالزراعة ويتبعون البقر المرائنة الى البلاد الشاسعة فيهلكون (فرقة ياخذون لانفسهم) اي يطبقون او يقبلون الامان من بني قنطوراء (فرقة يجعلون ذرارهم) اي اولادهم الصغار والنساء (ويقا تلونهم وهم الشهداء) اي الكاملون قال القاسمى وهن امن محجراته صل الله عليه وسلم فانه وقم كما اخبرو كانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وست مائة الفتح المنذري واستاد سعيد بن جهمان وثقة يحيى بن معين وابوداود السجستاني وقال ابو حاتم الرازي شيخ يحيى بن جهمان (الخياط)

ان الناس يُخبرون بمصائبهم وان مصائبهم يقال لها البصرة والبصيرة فان انت مررت بها او دخلتها فاياك وسباخها وبادعها
 وسوقها ويا باب امرائها وعلبك بضواحيها فان يكون لها خسف وقد وجف وقوم يبيتون يصيحون بزجة وخنان يرحل بها عن
 المشنة ابراهيم بن محمد بن درهم قال سمعت ابي يعقوب النطقي يقول لطفنا حاجين فاذا رحل فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلية قلنا نعم
 قال من يضمن لي منكم ان يصير لي في مسجد العشار ركعتين او اربعاً ويقول هذا في هريرة سمعت ابا القاسم صلوات الله عليه
 يقول ان الله يعشت من مسجد العشار يوم القيمة شهناً الا يقوم مع شهك عبد ربه غيرهم قال ابو اودهن المسجد على النهر
 بالهامة وهو موسى بن ابي عيسى (بصرون امصاراً) اى يتخذون بلاداً والتمصير انقاد المصر (وان مصر امنا) اى من الامصار
 (فان انت مررت بها او دخلتها) اول التنويه لا للشك (فاياك وسباخها) اى فاخذ رسباخها وهو بكسر السين جمع سبخة يفتح
 فكسر اى مرض ذات الجوارح الطيبى على الارض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر (ولا تأكلها) ككتاب موضع بالمصر
 قاله في فتح الورد وقال القاسمى بفتح الكاف وتشديد اللام من دوا موضع بالبصرة انتهى قال الحافظ ابن الاثير فى نهجها
 بالتشديد والمدل بالموضع الذى يترط فيه السفن ومنه سوق الكلاء بالبصرة انتهى (وسوقها) اما الحصول للغة فيها اول كثر
 اللغو بها وفساد العقود ونحوها (وباب امرائها) اى لكثرة الظلم الواقع بها (وعليك بضواحيها) جمع الضاحية وهى لناحية
 البائرة للشمس قيل الماد بها جبالها وهن المرابطة والمعنى الزمواحيها (اقانه يكون بها) اى بالمواضع المذكورة (ضعف)
 اى يهاب فى الارض وغيبوبة فيها (وقذف) اى رمى شديدة بأردة او قذف (ارضن الموق بعد ذهابها) اى على اهلها بالحجارة ان قطر
 عليه قاله القاسمى قلت الظاهر المناسب ههنا هو المعنى الاخير كما لا يخفى (ورجف) اى زلزلة شديدة (وقوم) اى فيها قوم
 (بيدون) اى طيبين يصيحون بزجة وخنان يقول الطيبى المراد به المسير وغيره مما هو اشد منتهى وقيل فى هذا الشارح ان بها
 قدرية لان الخسف والسحق انما يكون فى هذه الامة للمكذابين بالقدر قال السيوطى فى مرقاة المصدود هذا الحديث اورده ابن
 الجوزى فى الموضوعات من غير الطريق الذى اخرجها منها المصنف وغفل عن هذا الطريق وقد تعقبته فيما كتبه على كتابه
 وقال الحافظ صلاح الدين العلاء فى هذا الحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق ابي يعلى الموصلى نافع بن الربيع والنضر
 ابن انس عن ابنيه عن جده عن انس وتعلق فيه بما روى بن زنى وهو منهم وهو كما قال لكه لم يتفرقه به عما روى له سند اخر عند
 ابى داود ورجاله كاهن رجال الصبي وليس به الا ادم الجوزى بما تاله لقول عبد العزيز بن فيه لا اعلمه الا ذكره عن موسى بن انس و
 لكن هذا يقتضى غلبة الظن به وذلك كاف فى امثالها التى قال لمنزرى لم يجرى له الا رواه به قال لا اعلمه الا ذكره عن موسى بن انس
 (ابن ابراهيم بن محمد بن درهم) بكسر اللام الباء على ابو محمد البصرى فيه ضعف وابوه صابر بن درهم وثقه ابن معين قاله الحافظ
 فى التقریب (حاجين) اى مردين الحج (فاذا رحل) اى واقف والملاذبة ابو هريرة (الى جنبكم قرية) يجوز فى الاستفهام ان يقال لها
 الابلية) بضم الهمزة والباء وتشديد اللام المبلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحرى كذا فى النهاية وهى احد المنتزهات الاربعة
 وهى قدام من البصرة ذكره القاسمى (من يضمن) استفهام لالتماس والسؤال والمعنى من يتقبل ويتكفل (لى) اى لى (او يصلى)
 اى يبيتنى (فى مسجد العشار) بفتح العين الهامة وتشديد اللام المبلد المشين المعجزة مسجد مشهور يتبرك بالصلاة فيه ذكره ميرزا ركعتين
 او اربعاً (اعلم ركعات) اول التنويه او معتنى (ويقول) اى عند النية او بعد فراغ الصلاة (هذه) اى الصلاة او ثوابها (الابهرية)
 فان قيل الصلاة عبادة بدنية ولا تقبل لنيابة فما معنى قولى فى هريرة قلنا يحتمل ان يكون هذا مذهب ابى هريرة قاس الصلاة
 على الحوان كان فى الحج شائكة مالية ويحتمل ان يكون معناه ثواب هذه الصلاة لاني هريرة فان ذلك جوزة بعضهم كذا ذكره الطيبى
 قال القاسمى وقال علماء ونا الاصل فى الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء عجماً واهلوة
 او صوماً او صدقة او غيرها كآلاوة القرآن والادكار فاذا فعل شيئاً من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل اليه عند اهل السنة
 والجماعة انتهى قلت قد حقق هذا الحديث فى موضعه وليس هذا موضعها (ابا القاسم) بدل وعطف بيان (الايقوم) اى من القبور
 او القرية (مع شهداء بنى غيرهم) ويعرف فخر من شهره هذه الامة او من الامة السابقة قاله القاسمى (هذه المسجد على النهر)

ب
ح
ب
ق

ن

باب الذي عن خروج الجبشة

باب ذكر الجبشة حدثنا القاسم بن احمد البغدادي نا ابو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تزكوا الجبشة ما تزكوكم فانه لا يستخرجكم من الكعبة
الاذوالشوقيتين من الجبشة باب ما رأت النبأعة حدثنا مؤمل بن هشام حدثني اسمعيل بن
ابي حبان التميمي عن ابي زرعة قال جاء فقرا الى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الآيات ان اولها
الذجال قال فانصرفت الى عبد الله بن عمر فحدثته فقال عبد الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الآيات خروج طلوع الشمس من مغربها والذرية على الناس حتى
اي نهار الفرات قال المنذرى ابراهيم بن صالح بن درهم ذكره البخاري في التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وذكره
ابو جعفر العقيلي قال فيه ابراهيم بن ابي ابراهيم هذا وابو بصير لم يسمعه من غيره وذكره الراسي في تاريخه ابراهيم بن ابي بصير
باب ذكر الجبشة (موسى بن جبير) هكذا في اكثر النسخ وكن في اطراف لم يروى وفي بعض الاصول محمد بن جبير وابو عبد الله (الذجال)
الجبشة بالتحريك من السودان معروف (ما تزكوكم) اي مدة دوام تزكركم لكم ما يخاف من شرهم المشارة اليه بقوله (فان لا يستخرجكم
من الكعبة) اي المال المدفون فيها (الاعبد جنبتي لقمه) (ذو السويقتين) بالتصغير تنخبة سويقة اي هودق قهرها اجل والجبشة
وان كان شامه ردة السوق لكن هذا امتياز من ذلك يعرف به وقال النووي هما تصغير ساق الانسان لرقبتها وهي صفة
سوق السودان غالباً ولا يعرف من هذا قوله تعالى حرماً امناء لان معناها امناء الى قرب القيمة وخراب الدنيا وقيل ينص من صفة
ذو السويقتين قال لقا ضي القول الاول اظهر انتهى وقال السيوطي ذكر الحليمي وغيره ان ظهور ذي السويقتين في وقت عيسى على
نبينا وعليه الصلوة والسلام بعد هلاك يا حور وما حور فيبعث عيسى اليه طليعة ما بين السبعين الى ثمانمائة نبياً هم
يسيرون اليه اذا بعث الله رجايم انية طيبة فتقبض فيها راس كل مؤمن انتهى قلت لا بد لهذا من سند صحيح والذوالفلاح اعلم
بوقت خروجه قال المنذرى وقل خروجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجبشة باب ما رأت الساعة ثم امارت العلامة
وزنا ومعنى اى علامات القيمة (عن ابي زرعة) قال المنذرى هو ابن عمر بن جبير بن عبد الله الجعفي واسمه هرم ويقال هرم ويقال
عبد الرحمن ويقال عبد الله وقال الحافظ في التقریب ابو زرعة بن عمر بن جبير بن عبد الله الجعفي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عمرو
وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جبير ثقة من الثالثة (الى مروان) هو ابن الحكم بن العاص بن امية ابو عبد الملك (الاصح)
المدني والى الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان لا يثبت له صحبة (قسموه) اي مروان (في الآيات)
اي علامات القيمة (قال) اي ابو زرعة (حدثته) اي ذكرت له ما حدث مروان من اول الآيات الرجال (فقال عبد الله) بن عمر
(لم يقل) اي مروان (شيئاً) اي لم يقل شيئاً يعتبر به ويحتج به قال في فتح الورد ودبيريد ان ما قاله باطل الاصل لكن نقل اليه في
عن الحليمي ان اول الآيات ظهور الذجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يا حور وما حور ثم خروج الازياء وطلوع الشمس
من مغربها وذلك لان الكفار يسلمون في زمان عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها
قبل خروج الذجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار ايما فخر اياهم عيسى ولولم ينفعهم ايما فخر لما صار الدين واحداً ولان اول بعضهم
هذا الحديث بان الآيات اما امارات دالة على قرب القيمة او على وجودها ومن الاول الذجال ونحوه ومن الثاني طلوع الشمس
ونحوه فالاولية طلوع الشمس كما هي بالنسبة الى القسم الثاني انتهى (ان اول الآيات خروج يا حور) اي ظهور (الاصح) بالتثنية اي وقت
ارتفاع النهار قال الحلقمي قال بن كثير اول الآيات التي ليست ما لوفة وان كان الذجال ونزول عيسى بن مرير عليه السلام
قبل ذلك وكذلك خروج يا حور وما حور كل ذلك امور ما لوفة لا فخر يشتمها فخرها ما لوفة فان خروج الازياء على
شكل غريب غير ما لوف ومحاط بها الناس ووسمها اياهم بالامان او الكفر فامر حور عن حور العادات وذلك اول الآيات
الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة اول الآيات السماوية انتهى وقال القرطبي في التذكرة

يشكون

فأما ما كانت قبل صاحبنا فالأخرى على أنها قال عبد الله وكان يقرأ الكتب واظن أن لها خروجاً بطول الشمس
 من مغربها حل ثنا مسنداً وهذا المعنى قال مسنداً أبو الجرحوم قال نافع بن الربيع عن عمرو بن وائل قال
 هبتا عن أبي الطيب عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال كنا نقعداً تحت شجرة في ظل غرة في رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكرنا الساعة فأرنتفت أصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يكون أولن تقوؤ الساعة حتى تكون
 قبلها عشر آيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الأبية وخروج يا جوج وما جوج والرجال وعيسى بن مريم
 مريم ابنة الزبير أنها سمعت من كل حيوان فرأى رأس نؤر وعينها عين خنزير واذن قمل وفرنها قرن ايل وعنقها عنق نعامه
 وصدرها صدر اسد ولونها لون غمر خاصرتها خاصة هرة وذنبها ذنب كيش وقوائمها قوائم يعربيين كل مفصل ومفصل شئ
 عشر فرأى ذكره الشعلبي والمأوردي وغيرهما ذكره العريزي (فأيتها) بشدة المنناة الختنة (فالأخرى على أنها) بفتحين وبكسر
 فسكون أي تحصل عقبها (قال عبد الله) أي ابن عمر (وكان يقرأ الكتب) حمله حالية وقالها أبو زرعة أي والحال ان عبد الله بن
 عمر كان يقرأ الكتب أي التوراة ونحوها من الكتب السماوية فالظاهر ان ما قاله عبد الله يكون مكتوباً فيها أو مستنداً منها
 (واظن اولها خروج البرم) مقولة قال قال المنذري وخبره مسلم وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه قضية خروج (عام
 ابن وائل) الكفاي اللبثي أبو الطيب ولد عام احد وهو اخر من مات من جميع الصحابة على الاطلاق رضي الله تعالى عنهم (عن
 إلى الطويل) هو عامر بن وائله عن عامر بن وائله وقال هناد بن ابي الطيب (عن حذيفة بن اسيد)
 بفتح الهمزة وكسر السين (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة إلى قبيلة منهم ابو ذر (في ظل غرة) أي بالضم العلية قاله القاسمي
 وفي الفارسية بر واد أي بالراخانة بركنا برام (الرسول الله صلى الله عليه وسلم) صفة لغرة أي غرة كائنة لرسول الله صلى الله عليه
 وفي رواية لسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرة فخرجت تحتها فتحدثت (فذكرنا الساعة) أي امر القصة واحتمال قيا مها
 في كل ساعة لن تكون اولن تقوم) شك من الراوي (طلوع الشمس من مغربها) قال السيبوي قال الكرماني فان قلت ان اهل
 الهيئة يبينون الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتنطق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم متقنة ومقداهم
 ممنوعة وان سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه المتخ وروى
 الشيخ آري في تاريخه وابو الشيمر في العظمة عن كعب قال اذا اراد الله ان يطعم الشمس من مغربها ادارها بالقطب نحو المشرق
 مغربها ومغربها مشرقها قلت ان لنا هدر كل يوم الفلك دائراً بقدرته تعالى من المشرق المغرب فاذا قال له كن مقهوراً وروايتك
 من المغرب للمشرق كما قال ذلك بعكسه فكان قاي مانع يمنع عند كل مؤمن وقد قال مما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن
 فيكون سعيه ان الله تعالى اعما يقول للظالمون علوا كبيرا انتهى قلت ما ذكر الكرماني من عدم الامتناع في انطباق منطقة البروج
 على المعدل بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه فقيه نظر قد بينه العلامة الألو سي في تفسيره روح المعاني تحت آية يوم ياتي
 بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها الا ذرية (وخروج الداية) وهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم داية
 من الارض تكلمهم الآية قال المفسرون هي دابة عظيمة تخربهم من صدع في الصفا وعن ابن عمر بن العاص انها الحساسة المذكورة
 في حديث الدجال قاله النووي (وعيسى بن مريم) أي خروج عيسى عليه السلام وهو نزول من السماء وفيه رجوع من انكر
 نزول عيسى بن مريم وهن الذنكوزال مضل وسيأتي بحثه وقد سألني بعض الملاحدة هل جاء التصريح في الحديث بان عيسى
 ابن مريم عليه السلام تولد من غير اب قلت نعم اخرج عبد بن حميد الكشي في مستدركه ان عبيد الله بن موسى قال ان اسرائيل عن
 ابي اسحق عن ابي برة بن ابي موسى عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نطلق مع جعفر بن ابي طالب الى ارض
 النجاشي فنزلنا بالحديث وفيه قال النجاشي جعفر ما يقول صاحبك في ابن مريم قال يقول فيه قول الله عز وجل هو روح الله
 وكلمته اخرجته من العذراء البتول التي لم يرق بها بشر قال فتناول النجاشي عودا من الارض وقال يا معشر القسيسين و
 الرهبان ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم جبابرة ومن جعتر من عندنا فان اشهدناه رسول الله واذن الذي ينشأ به

قصة

والدخان وثلاث خسوف في خسوف بالمغرب وخسوف بالمشرق وخسوف بجزيرة العرب وأخر ذلك تخرب نار من اليمن
من قمر عدن تسوق الناس إلى المختار بن أحمد بن أبي شبيب الحارثي ناظر بن القليل عن حمزة بن عمار عن ابن عتبة عن حمزة بن
عيسى بن مرير ولو كما أنافيه من الملك لا تبتة حتى حمل نعليه أمكنة في أرضي ما شغرت الحديث قلت هذا حديث استاده
صحة والله أعلم والدخان قال الطيبي هوالذي ذكر في قولنا يوم تأتي السماء بدخان مبين وذلك كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث هذا الحديث يؤيد قول من قال أن الدخان دخان يأخذ
بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيمة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريبا من قيام الساعة وقال ابن مسعود
إنها هو عبارة عما قال فرينشا من القطر حتى كانوا يرون بلبتهم وبين السماء كهيمة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة
وقال بالقول الآخر حديثه وابن عمر والحسن ورواه حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وأنه يمكن في الأرض أربعين يوما
ويجمل الغمام دخان البحر بين هذه الآثار انتهى وقال القرطبي في التذكرة قال ابن دحية والذي يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك
على قضيتين أحدهما وقت وكانت الأخرى ستتم وتكون فاما التي كانت فلي التي كانوا يرون فيها كهيمة الدخان غير الدخان
الحقيقي الذي يكون عند ظهور الأيات التي هي من الاشارة والعلامات ولا يمتنع إذا ظهر هذه العلامة ان يقولوا ربنا
أكشف عنا العذاب انما مؤمنون فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة وقول ابن مسعود لم يستد إلى النبي صلى الله
عليه وآله إنما هو من تفسيره وقد جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وآله بخلافه قال القرطبي وقد روي عن ابن مسعود
أنها دخان قال مجاهد كان ابن مسعود يقولها دخان أن قضيت أحدها والذي بقي ملاما بين السماء والأرض انتهى
(وثلاث خسوف) قال ابن المالك قد وجد الخسوف في مواضع لكن يحتمل ان يكون المراد بالخسوف الثلاثة قد راها أهلها
كان يكون أعظمها وكانوا (الخسوف) بالبحر على أنه بدل ما قبله وبالرفق على تقدير أحدها أو متهما (أو آخر ذلك) أي آخر ما ذكر
من الآيات (من قمر عدن) أي قضى أرضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع ففي المنشأ رقت عدن
مدينة مشهورة باليمن وفي القاموس عدن محرقة جزيرة باليمن (تسوق) أي تطرد الناس (الحشرة) بقعر الشين ويكسر إلى
البحر والموقف قبل المراد من الحشرة أرض الشام إذ صحر في الحبران الحشرة يكون في أرض الشام لكن الظاهر ان المراد ان يكون
مبتدئة منها أو تجعل واسعة تسبح خلق العالم فيها قاله القاسري وقد قيل ان اول الآيات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول
عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وما جوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها فان الكفار يسلمون في زمن
عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول الميكائيل
مقبول من الكفار فالواو مطلق الجمع فلا يرد ان نزوله قبل طلوعها أو ما ورد ان طلوع الشمس اول الآيات قال في فتح الباري
قيل وللايات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وما جوج ثم الرجوع التي تقبض عندها
أرواح اهل الأديان فعند ذلك تخرب الشمس من مغربها ثم تخرب دابة الأرض ثم يأتي الدخان قال صاحب فتح الباري في التوفيق
في مثله التوقف والتفويض إلى عالمه انتهى قلت ذكر القرطبي في تذكرته مثل هذه الترتيب الا انه جعل الدجال مكان الدخان
وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها فالظاهر بل المتعين هو ما قال
صاحب فتح الباري ومن ان الاقرب في مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه وفي أسرار كلام القرطبي بعينه لتكميل الفكرة
قال القرطبي في التذكرة في كشف احوال الموتى وامور الآخرة باب العشر الآيات التي تكون قبل الساعة وبين قوله تعالى
اقتربت الساعة وانشق القمر وروى عن حذيفة انه قال كنا جلوسا بالمدينة في ظم حاطو وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
في غرفة فاشرف علينا فقال ما يجلسكم فقلنا نتحدث قال فيما ذقلنا عن الساعة فقال لا تكلموا الساعة حتى تروا قبحها
عشر آيات اولها طلوع الشمس من مغربها ثم الدخان ثم الدجال ثم الدابة ثم ثلاث خسوف بالمشرق وخسوف بالمغرب
وخسوف بجزيرة العرب وخروج عيسى بن مرير وخروج ياجوج وما جوج ويكون آخر ذلك نار تخرب من اليمن من قمر عدن

لا تخرج احد خلفها الاستسوة الى المحشرة ذكره القتيبي في عيون الاخبار له وخرجه مسلم معناه وعن حذيفة قال اظلم علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم غرقة ونحن نتنكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى يكون عشرايات طلوع الشمس من مغربها والرجال والرجال
ويا جوب وما جوب وخرجه عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب
ونار تخرج من قعر عدن اياين نسوق الناس الى المحشرة تنبت معهم اذا بانوا وتقبل معهم اذا قالوا وخرجه ابن ماجه والترمذي
قال حديث حسن وفي رواية الدخان والرجال والارباب وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وثلاث خسوفات
خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي البخاري
عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول شرط الساعة نار تخرج من المشرق الى المغرب وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول الايات خروج طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى و
ايتهما كانت قبل صا حبتها قال اخر على غيرها قريما منها وفي حديث حذيفة مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم كان في محشرهم في البخاري
قال لقرطبي جاءت هذه الايات في هذه العاديات مجموعة غير مرتبة ما عدا حديث حذيفة المذكور اول افان الترتيب فيه بتم
وليس الاية كذلك على ما سئبه وقد جاء ترتيبها من حديث حذيفة ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن
اسفل منه فاطلم الدنيا فقال ما تذكرن قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تنزلوا عشرايات خسف بالمشرق وخسف
بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان والرجال ودابة الارض وياجوب وما جوب وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج
من قعر عدن ترحل الناس وقال بعض الرواة في العاشرة تنزل عيسى بن مريم وقال بعضهم ويرى تلق الناس الى محشرهم
مسلم قال اول الايات على ما في هذه الرواية الخسوفات الثلاث وقد وقع بعضها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابو وهب
وذكر ابو الفرج ابن الجوزي وقم بعراق الجوزي وخسوفات هالك بسببها خلق كثير قال القرطبي قد وقع ذلك عندنا
بشرق الاندلس فيما سمعنا من بعض مشائخنا او وقع في هذه الحروب دابة الارض قبل ياجوب وما جوب وليس كذلك
فان اول الايات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوب وما جوب فاذا اظهر الله بالنعف في اعناقهم
وقض الله تعالى نبيه عيسى عليه السلام وخلصت الارض منه ونظاوت الايام على الناس وذهب معظم دين الاسلام
اخذ الناس في الرجوع الى عادتهم واحد نحو الاحداث من الكفر والفسوق كما احد ثوة بعد كل قاتر نصبه الله تعالى بيته و
بينهم حجة عليهم ثم قضيه الله تعالى فيجرح الله تعالى لهم دابة الارض فتميز المؤمن من الكافر ليرى بذلك الكافر عن كفرهم
والفساق عن فسقهم ويستبصر واينز عوا عن ما هم فيه من الفسوق والعصيان ثم تغيب الدابة عنهم وهم يملون فاذا هم
على طغيانهم وعصيانهم طلعت الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك الكافر ولا فاسق توبة وازيل الخطاب والتكليف عنهم
ثم كان قيام الساعة على اثر ذلك قريبا ان الله تعالى قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا اقم عنهم التبعيد يقرهم
بعد ذلك في الارض زمانا طويلا واما الدخان فروي من حديث حذيفة ان من اشراط الساعة دخانا يملأ اياين المشرق والمغرب
يمكث في الارض اربعين يوما فاما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام واما الكافر فيكون بمنزلة السكاران يخرج الدخان من انفه
وعينه واذنيه ودبره انتهى كلام القرطبي قلت حديث حذيفة بن اسيد اسنادا صحيحا رجاله رجال الصحيحين مسند بن
مسره البصري اخرجه عنه الائمة الستة غير مسلم وابن ماجه وقال فيه ابن معين ثقة ثقة واما هناد بن السرة فخرجه عنه
مسلم واصحاب السنن وثقة النسائي واما ابو الاحوص فهو سلام بن سليمان اخطا اخرجه له الائمة الستة قال فيه ابن معين ثقة
متقن واما فرات البصرى القران فخرجه له الائمة الستة وثقة النسائي واما عامر بن واثلة ابو الطيب فصحى في اخرجه له
الائمة الستة واما حذيفة بن اسيد ابوسريجة فصحى في اخرجه له مسلم واصحاب السنن اربعة واخذ حديث اخرجه مسلم
بقوله حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمير الكوفي قالوا اناسفيا بن عبيدة عن فرات القران عن
ابى الطيب عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال اظلم النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذكر فقال ما تذكرن قالوا نذكر

فذلك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تظلم الشمس من مغربها فاذا طلعت ورأها الناس
الامن من عليها اذن الرجحان لا يتقم نفسا ايما انها لم تكن امننت من قبل او كسبت في رايما انها خير الاية
الساعة قال انها ان تقوم حتى تروا قبلها عشر ايات فذكر الدخان والرجال والاباب وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن
مريم احد بيت ثم قال حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري نا ابي ناسحة عن فرات القزويني ابي الطويل عن ابي سرية قال كان
النبي صلى الله عليه لم في غرة فذكر احد بيت قال شعبة وحدثني عبد العزيز بن ربيع عن ابي الطويل عن ابي سرية مثل ذلك
ابن كروان النبي صلى الله عليه لم وقال احدهما في العائنة نزول عيسى بن مريم وقال الاخر ورية تلقى الناس في البحر وحدثنا محمد بن
يشار نا يحيى بن جعفر نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطويل يحدث عن ابي سرية قال كان رسول الله صلى الله عليه لم
في غرة فذكر احد بيت قال شعبة وحدثني رجل هذا الحد بيت عن ابي الطويل عن ابي سرية ولم يرفعه قال احد هذين الرجلين
نزول عيسى بن مريم وقال الاخر يرحم تليقهم في البحر وحدثنا محمد بن مثنى نا ابو النعمان الحكري بن عبد الله العمري نا شعبة عن فرات
قال سمعت ابا الطويل يحدث عن ابي سرية قال كنا نتحدث فاشرف علينا رسول الله صلى الله عليه لم بنحو حد بيت
وابن جعفر قال ابن مثنى نا ابو النعمان الحكري بن عبد الله نا شعبة عن عبد العزيز بن ربيع عن ابي الطويل عن ابي سرية بنحو
قال والعاشره نزول عيسى بن مريم قال شعبة ولم يرفعه عبد العزيز بن مثنى من صحيح مسلم واسناد فرات القزويني اسنادا
الامام الدرر قطني وقال ولم يرفعه غير فرات عن ابي الطويل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن ربيع وعبد الملك بن
ميسرة موقوف انتهى كلامه ان رقتني وقد ذكر الامام الحجة مسلم رواية ابن ربيع موقوفة كما قال الدرر قطني ولكن لا يقدر هذا
في رقم الحد بيت فان فرات القزويني متفق متفق على توثيقه فزادته مقبولة وترى عن الفرقات سفيان بن عيينة و
ابو الاوصح وهما اما ان حافظا ثقتان وذكر في حديثهما عن الفرقات ذكر نزول عيسى بن مريم عليه السلام متصلا
الى النبي صلى الله عليه لم والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ مسلم جمع نزول
عيسى بن مريم عليه السلام ورية تلقى الناس في البحر واخرجه محمد بن ميسرة موقوفة موقوف الاين كروان النبي صلى الله عليه لم في لفظ
الترمذي والعاشره اما رية نظر جهري في البحر واما نزول عيسى بن مريم ولفظ النسائي يخرج من قعر عدن ادين واسين بقوله امره
وكسر السين المهلة ويعد هيا باء اخر الحروف ساكنة ودال المهلة وراها اي الشمس طالعة من مغربها (امن من عليها) اي
من على الارض وهي وان لم تكن من كورة في الحد بيت لكنه يفهم من السياق اذن الرجحان لا يتقم نفسا ايما انها لم تكن امننت
من قبل (الجملة صفة نفس او) نفسا لم تكن (كسبت في رايما انها خيرا) طاعة اي لا تتقمها وتوبتها كما في الحد بيت كذا
في تفسير الجليلين وقال الشيخ سليمان الجليل قوله (لا يتقم نفسا) اي نفسا كافرقة او مؤمنة عاصية ويكون قول لم تكن
امننت راجعا لاولى وقوله او كسبت راجعا للثانية ويكون التقدير لا يتقم نفسا ايما انها ولا توبتها من المعاصي ففي الكلام حذف
دل عليه قوله او كسبت ويكون فاعل لا يتقم امران حذف منها واحد وقيل ان شارة النشار الحذف بقوله اي لا تتقمها وتوبتها
وقال قوله نفسا لم تكن كسبت الخ اشار بهذا الى انه معطوف على المنفوع وظاهر الاية يدل للمعتزلة القائلين بان اليمان
الجزء من الطاعة لا يتقم صاحب وذلك لان قوله لا يتقم نفسا ايما انها لم تكن كسبت في غير احوالهم وذلك وروى بان والاية حذفها كما تقدم تقريره فمبني
الشبهة ان الفاعل واحد هو المنذور فقط ومبني ردها على انه متعدد المذكور واخر مقدر انتهى قلت لا شك في ان ظاهر
الاية يدل على ما ذهب اليه المعتزلة وقد اطال الكلام في تاويل الاية والاجواب عن المعتزلة العلامة الالوسي في تفسيره والمعنى
وقد بسط العلامة القاضى المشوكاني في اجواب عن النواويلات في تفسيره فتم القدر فعملك مطالعته الينجلي للشيخ وقال
في جامع البيان او كسبت في ايمانها خير اعطف على امننت اي لا يتقم الكافر ايما انه في ذلك الحين ولا الفاسق الذي ما كسب شيئا
في ايمانه وتوبته في اصله انه من باب اللطف لتقديري اي لا يتقم نفسا ايما انها ولا كسبها في اليمان ان لم تكن امننت من قبل
او كسبت فيه اي لا يتقمه تقيهم على ترك اليمان بالكتاب ولا على ترك العمل بما فيه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم

بني
خمس

باب حصار الفرات عن كثر عن ثناء عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عتبة بن خالد السكوني نا عبد الله عن حبيب
 بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الفرات ان يجسر عن كثر من ذهب
 فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عتبة بن خالد حدثني عبد الله عن
 ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يجسر عن جبل من ذهب باب خروج
 الدجال حدثنا الحسن بن عمرو نا جابر عن منصور بن ربيع بن جزيش قال اجمع حذيفة وانبؤ مسعود فقال حذيفة
 اننا بما امره الدجال علمه منه ان يحجر من ماء ونهر من ناري فالذي تزون انه ناء ماء والذي تزون انه ماء ناء
 والنسائي وابن ماجه انتهى باب حصار الفرات عن كثر الفرات نهر المشهور وهو بالناء ويقال يجوز بالهاء
 كالنابوت والتابوه والعنكوت والعنكوة ذكره الحافظ والحسب الانكشاف (يوئنان) بكسر الشين اي يقرب (ان يجسر) بفتح اوله
 وسكون ثانيه وكسر ثالثة والحاء والسين مهملتان اي يكتشف (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) هذا يشعر بان الفرات منه
 حكر على هذا فيجوز ان يكون ناء ويجوز ان يكون ناء والذ يظن ان الذي عن اخذ لما يشعنا عن اخذ من الفتنة والقتال
 عليه فقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق اخرى عن ابي هريرة بلفظ بحصار الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس
 فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى انا الذي نجو واخرج مسلم ايضا عن ابي بن كعب قال ايزال
 الناس مختلفه اعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك ان يجسر الفرات عن جبل من ذهب
 فاذا سمع به الناس ساءر الية فيقولون من عند كل من تركنا الناس ياخذون منه ليدهب به كانه قال فيقتتلون فيقتل
 من كل مائة تسعة وتسعون هذا التحصيص ما قال الحافظ في الفتح قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (الا ان قال
 يجسر عن جبل من ذهب) يعني عبد الله بن عمرو نا ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثل حديثه السابق الا ان في هذه الرواية
 وقه لفظ عن جبل من ذهب وكان في الرواية السابقة لفظ عن كثر من ذهب قال الحافظ تشبته كثر با اعتبار حاله قبل
 ان يكتشف وتسميته جبلا للاشارة الى كثرة انتمى وقال القاسم الظاهر ان القضية متممة للرواية متعده فالمعنى
 عن كثر عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل ان يكون هذا غير الاول ويكون الجبل محد نامن ذهب انتهى قلت هذا الاحتمال
 غير ظاهر الظاهر هو الاول بل هو المتعين قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي وقال المنذرى في الاطراف حديث يوشك
 الفرات ان يجسر عن كثر من ذهب واخرجه البخاري في الفتن ومسلم في ابواب في الملامح والترمذي في صفة الجنة وقال حسن
 صحيح انتهى باب خروج الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ويسمى الكثر ارجال ان يعطى
 الحق بباطله وقال ابن دريد سمى دجالا لانه يعطى الحق بالكذب وقيل اضربه نواحي الارض يقال دجل محققا ومشدد اذا
 فعل ذلك وقيل بل قيل ذلك لانه يعطى الارض فرج الم الاول وقال القرطبي في التذكرة اختلف في تسميته دجالا على عشرة
 اقوال (عن ربيع) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهمله اسم بلفظ النسب (بن حراش) بكسر المهمله واخره معجمة
 (اجتمعت حذيفة) هو ابن اليمان (وابو مسعود) اعلى الانصار (الانما امره الدجال علم منه) يحتمل ان الضمير للدجال فهذا امين
 على ان الدجال لا يعلم باطن امر الماء والتارك كما يعلم حذيفة ويحتمل انه لابي مسعود بناء على ظن حذيفة انه ما سمع هذا
 الحديث ثم ذكر ابو مسعود انه ايضا سمع كذا في فتح الودود قلت الظاهر من رواية ابي داود هذه ان جملة لانما امر الدجال
 اعلم منه مقولة حذيفة وكذلك في رواية لمسلم ولكن في رواية اخرى لمسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاننا علمنا امر الدجال منه فهذا الرواية صريحة في ان هذه الجملة مقولة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول هذا اليتقش الاحتمال ان
 المذكوران في فتح الودود بل الاحتمال الاول هو المتعين فتفكر (ان معه) اي مع الدجال (فالذي تزون انه ناء ماء الخ) وفي حديث
 سفينة عند اسحق والطبراني معه واديان احد هما جنة والاخر ناس فانارة جنة وجنته ناء في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
 وانه صح مع مثل الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة هي النار اخرجها اسم قال الحافظ في فتح الباري هذا كله يرجع الى اختلاف

فمن أدرك منك ذلك فأراد الماء فليشرب من الذي يرى انه نأرك فإنه سيحيد ماء قال ابو مسعود
 البدرى هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة
 عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعثت نبيا الا قد اذ
 أمته الرجال الا عور الذئاب الا وانه عور وان يكبر تعالى ليس بأعور وان بين عينيه مكتوب كافر حدثنا
 محمد بن المنذر عن محمد بن جعفر عن شعبة بن كعب عن حماد بن أسد عن ابي الوارث عن شعيب بن الجواب عن
 انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقرؤه كل مسلم من ثماموس بن اسعيل بن جبر بن احمد بن هلال

مكتوبا

المرق بالنسبة الى الرائي فاما ان يكون الرجال ساحرا فيخيل الشئ بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التي يسبحها الرجال
 نار او باطن النار جنة وهذا الرأى واما ان يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن الجنة والنقمة بالنار فمن اطاعه
 فافرح عليه مجتته يؤل مرة الى دخول نار الاخرة وبالعكس ويحتمل ان يكون ذلك من جملة الحجة والقنطرة فيرى الناظر الى ذلك
 من دهشة النار فيظن انها جنة وبالعكس انتهى (فمن ادرك منك ذلك) اي للرجال وما ذكر من تلبيسه (سبحه ماء) اي
 في الحقيقة او بالقلب ومحسب المالك والله تعالى اعلم بالحال قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم معناه مختصرا وطحا
 (ما بعثت نبيا الا قد اذ) اي خوفه به قال الحافظ في الفتح وفي حديث ابي عبيدة عند ابى داود والترمذى
 وحسنه لم يكن نبي بعد نوح الا وقد اذ قوم الرجال وعند احمد لقد اذ نوح امته والنيبون من بعده واخرجه روجه
 اخر عن ابن عمر قال استشكل اذ نوح قوم الرجال مع ان الاحاديث قد ثبتت انه يخرجهم بعد امور ذكرت وان عسى يقتله
 بعد ان ينزل من السماء فيحكي بالشريعة المحمدية والجواب انه كان وقت خروجه اخفى على نوح ومن بعده فكاك اذ نوح اياه
 ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذر قومهم من فتنته ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه ان يخرج وانا فيكم فانا نجيحه

فانه محمول على ان ذلك كان قبل ان يتبين له وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز ان يخرج في حياته صلى الله عليه وسلم
 ثم يبين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فاخبر به فبذلك تجتمع الاخبار انتهى (ال) حرف التبيين (واذ) اي للرجال
 (اعور) وان يكبر تعالى ليس بأكبر انما اقتصر على ذلك مع ان ادلة الحديث في الرجال ظاهرة لكون العور اقر محسوس يدركه
 العالم واعاى ومن لا يهتدى الى الالادة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الحاقة والاله يتعالى عن النقص علم
 انه كاذب ذكره في الفتح وان بين عينيه مكتوب كافر وفي بعض النسخ مكتوبا بالنصب وفي بعض نسخ البخارى الذي
 شرح الحافظ بن حجر عليه وان بين عينيه مكتوب كافر قال الحافظ كذا الاكثر والبحر من مكتوبا ولا اشكال في ذلك انما اسم
 ان واما حال وتوجيه الاول انه حذف اسم ان والحجة بعدة مبتدأ وخبر في موضع خبر ان والاسم المحذوف اما ضمير
 الشأن او يعود على الرجال ويجوز ان يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
 والترمذى (في هذا الحديث) اي السابق (يقرؤه كل مسلم) وفي حديث ابى امامة عند ابى ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب
 وغيره كاتب قال الحافظ وذلك ان الادراك في البصر بخلفه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا ابراه المؤمن بخير بصره و
 ان كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الادلة بغير بصيرته ولا يراه الكافر فيخلق الله بغير

بغير

للمؤمن الادراك دون تعلمه لان ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك انتهى وقال لنوى الصفي الذي عليه المحققون
 ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة فاطعت بكذا للرجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عن الكافر لاشقاوته
 وحكي عياض خلاق وان بعضهم قال هي مجاز عن سمة الحروف عليه وهو من ذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرؤه
 كل مؤمن كاتب وغير كاتب ان لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الادراك فيقر ذلك وان لم يكن
 سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف في ان الكاتب وغير الكاتب يقر ذلك لمناسبة ان كونه اعور يدرك كل صراة
 قاله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والحجاب بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبعد هاء مبهمة

عن ابي الدائم قال سمعت عثمان بن حنين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمي بالرجال فلينا عنه فوالله
ان الرجل ليرأيه وهو يحسب ان له مؤمن فيتبعه مما تبعه به من الشبهات او لما يبعث به من الشبهات هكذا قال
حيوة بن شريح بن ابي عمير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن ابي امية عن عباد بن
الصامت انه حدث نهمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قد حدثتكم عن الرجال حتى خشيت ان يتعلوا
ان مسيح الدجال رجل قصير الفم جعد اعور مطموس العين ليس بناتنة ولا حمر اء فان لبس عليكم
ايضا مفتوحة وبعد الالف باء واحدة (عن ابي الدائم) يفتح الهمزة وسكون الهاء والمد اسمها ففتح بكسر اوله وسكون الراء
بعد هاء فاء بصري ثقة من الثالثة قاله الحافظ (من سمي بالرجال) اي خرج به وظهوره (فليبا) يفتح الباء وسكون النون وفتح
الهمزة امر غائب من فأي بناء ي حذف الالف للجر اي فليبعد (عنه) اي من الرجال (وهو) اي الرجل (يحسب) بكسر السين
وفتحها اي يظن (انه) اي الرجل بنفسه (فيتبعه) بالتخفيف ويشد داي فيطيع الرجال (ما يتبع) به بضم اوله ويفتح اي
من اجل ما يتبعه ويباشره (من الشبهات) اي المشكلات كالسحر واحياء الموت وغير ذلك فيصير تابعه كما هو لا يدري
(او لما يبعث به من الشبهات) شك من الراوي (هكذا قال) هذا قول بعض الرواة اي هكذا قال شيخني على الشك وفي بعض
النسخ قال هكذا قال نحراي هل قال شيخنا هكذا اعلى الشك فقال غير هكذا قال شيخني على الشك والحديث سكت عنه المنذر
(حدثني محمد بكسر الهمزة ابن سعيد السجولي وثقه النسائي) عن جنادة بضم اوله ثريون ابن ابي امية الازدي ابو عبد الله الشامي
يقال اسم ابيه كنيته مختلف في صحبته فقال الجعفي تابعي ثقة واحق انها اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الاب
رواية جنادة الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنان النسائي ورواية جنادة بن ابي امية عن عباد بن الصامت في الكتب
الستة كان في التقريب (حتى خشيت ان لا تعقلوا) اي لا تفهموا ما حدثتكم في شأن الدجال وتنسوه لكثرة ما قلت في حقه
قال الطيبري حتى غاية حد ثنا اي حدثتكم احاديث شتى حتى خشيت ان يلتبس عليكم الامر فلا تعقلوه فاعقلوه وقوله
(ان المسيح الدجال) اي بكسر الهمزة استئناف وفتح تأكيد الما عسى ان يلتبس عليهم انتهى وقيل خشيت بمعنى رجوت كلمة
الازمنة ذكوة القاري (قصيرا) هن ايدل على قصر قامته الدجال وقد ورد في حديث تميم الداري في شأن الدجال انه اعظم انسان
ووجه الوجه انه لا يبعد ان يكون قصيرا بطينا اعظم الخلق قال القاري وهو المناسب لكونه كناية للفتنة او العظمة مصرفة
الى الهيبة قيل يمتثل ان الله تعالى يغيرة عند خروج (الفرج) بقاء فحاء فجزير كاسود هو الذي اذ امشي باعديان رجلا كالمختار
فهو من جملة عبويه كذا في امة قارة الصعود (جعد) يفتح جيم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط او القصير كذا في القاموس
(اعور) اي احدى عينيه (مطموس العين) اي مسحها بالنظر الى اخرى قال في النهاية ان الدجال مطموس العين اي
مسحوحا من غير محض والطمس استئصال اثر الشيء والدجال سمي بالمسيح لان عينه الواحدة مسحوة ويقال رجل
مسحوح الوجه ومسيح وهو ان لا يبقى على حد شقي وجهه عين ولا حاجب وسمى الدجال مسيحا لانه كذلك انتهى ذوالقارسية كور محو كره شدة
الذي سمي احد شقي وجهه وراعي له ولا حاجب وسمى الدجال مسيحا لانه كذلك انتهى ذوالقارسية كور محو كره شدة
چشم وعند الشيخين من حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يخفي عليكم ان الله ليس باعور و
ان المسيح الدجال اعور عين اليمنى كان عينه عدية طافية (ليس بناتنة) اي من نفعه فاعلة من التواء (والحراء) بفتح حيم
وسكون حاء اي ولا تارة والجملة المنفية مؤكدة لان نبات العين المسحوة وهي كالتنان في ان اخرى ناتنة باركة للتواء حية
العنب قاله القاري وفي بعض النسخ ولا حراء مجزئ في اء قال في الهمع الضيقة ذات غصص ومصر واهل الحراء اذا لم تكن
نظيفة المكان وقال في النهاية في باب الجيم الحاء ولا حراء اي غائبة مخفية في فقرتها وقال لزهري الحاء وانكروا الحاء انتهى
(فان لبس عليكم) بصيغة المجهول ان اشتبه عليكم امر الدجال بنسيان ما بينت لكم من الحال وان لبس عليكم امره ما يدعي
من الالوهية بالامور الحارقة عن العادة قاله القاري قلت وفي بعض النسخ فان التمس وهذا يؤيد الاحتمال الثاني

قال هذا
ناتنا
نشب
نحراء التمس

عقوف
الشيخ
الشيخ
الشيخ

الشيخ
الشيخ
الشيخ
الشيخ

الشيخ
الشيخ
الشيخ
الشيخ

الشيخ
الشيخ
الشيخ
الشيخ

الشيخ
الشيخ
الشيخ
الشيخ

الشيخ
الشيخ
الشيخ
الشيخ

الشيخ
الشيخ
الشيخ
الشيخ

فاعلموا ان ربكم ليس يا عور قال بودا ودر عمر بن الاسود ولى القضاء احد ثمان صنفوا برصاص الحاد مشقلى المؤمن
 نا الوليد نا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيع عن ابي عن النوااس بن سمعان الكلانى
 قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج من وانا فكم وان يخرج من وانا فكم وان يخرج من وانا فكم وان يخرج من وانا فكم
 حججه ونفسه والله خليفتي على كل مسلم فمن ادركه منك فليقر عليه بقواته سورة الكهف فانها اجواركم من فنتته ^{قواته}
 قلنا وما لبثت في الارض قال اربعون يوما يوما كسنة ويوم كسنة ويوم كسنة وسائر ايامها كما امر قلنا يا رسول الله
 من الاحتمالين الذين ذكرهما القارى بل يعينه (فاعلموا ان ربكم ليس يا عور) اى اقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية
 هو التنزيه عن احد وث والعيوب لاسما النقص الظاهرة المرئية (قال بودا ودر عمر بن الاسود ولى القضاء) هو عمر بن
 الاسود العنسى الذى مشق احد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد مات في خلافة معاوية اخبره اسحق في مسنده عن عمر من سنة
 ان ينظر الى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليظن الى هدى عمر بن الاسود قال المنذر بن ابي سفيان التميمي وراسداه بقية بن الوليد فيه
 مقال (صفوان بن صالح) المشق قال بودا ودر حجة (نا الوليد) ابن مسلم الذى مشق عالم الشام وثقه ابن مسهر والجرى يعقوب
 ابن شيبه وصرح بالتحديث (نا ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر المشق وثقه يحيى بن معين والجرى وابو داود
 (حدثني يحيى بن جابر الطائى) وثقه العجلي وحيد وقال ابو حاتم فى الحديث (عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيع) المحضر الشامى
 وثقه ابو زرعة والنسائى وابن سعد (عن ابيه) جبير بن نفيع الشامى مخضرم وثقه ابو حاتم وهذا الحديث اخبره مسلم
 من عدة طرق وهذا القطع حدثني ابو خزيمة زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني
 يحيى بن جابر الطائى قاضى حص حدثني عبد الرحمن بن جبير عن ابيه جبير بن نفيع المحضر لما سمع النوااس بن سمعان
 الكلانى سمع وحدثني محمد بن مهران الرازى نا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائى عن
 عبد الرحمن بن جبير بن نفيع عن ابيه جبير بن نفيع عن النوااس بن سمعان فذكر الحديث بطوله حينئذ على بن جر الساعك
 نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الاسناد (عن النوااس)
 بتشديدا الواو (بن سمعان) بكسر السين وثقه (ان يخرج من وانا فكم) اى موجود فيكم فيما يبذرونها وتقدير (انا فكم) اى
 فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهى البرهان اى غالب عليه بالحجة وفى الجملة اى محاجه ومغالبة باظهار الحجج عليه والحجج البرهان
 والبرهان حجة ما حجة ما حجة فانا محاجه وحججه (ونكم) اى قد امكروا فخذ عنكم وانا امامكم واما امكروا فبه ارشاد الى انه
 صلب الله عليه وسلم كان فى الحجة معه غير محتاج الى معاونة معاون من امته فى غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبى فان قيل
 اوليس قد ثبت فى الصحيح انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى يقنته وغيرهما من الوقايم اللاله على انه ان يخرج فى نفسه
 يقال هو تورية للتخفيف ليجتمع الى الله من شدة وينالوا فضلها ويريد عدم علمه بوقت خروجه كما انه لا يدري متى الساعة
 قاله فى الحجج وقال القارى نقله عن المظهر يحتمل ان يريد تحقق خروجه والمعنى لا تشكوا فى خروجه فانه سيخرج لا محالة
 ان يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما انه كان لا يدري متى الساعة قال الطيبى والوجه الثانى من الوجهين هو الصواب
 لانه يمكن ان يكون قوله هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى قلت وهذا هو الظاهر بذكره لتجتمه الاخبار كما تقدم
 (قاروا) مبتدأ وخبره ما بعده (حججه نفسه) بالرفع فاعل حججه اى فكل امرئ محاجه ومحاوره ويغالبه لنفسه قاله الطيبى
 قال القارى اى لا يدري من شدة عن نفسه بما عندة من الحجج لكن هذا على تقدير ان يسمع الحجج والا فالمعنى ان كل احد
 يدفع عن نفسه شدة بتكذيبه واختياره صورة تعذبه ان ترى (والله خليفتي على كل مسلم) يعنى والله سبحانه وتعالى على كل مسلم
 وحافظه في عينه عليه ويدفع شدة (فليقر عليه بقواته سورة الكهف) اى او اكلها فانها اجواركم بكسر الجيم اى فانكم
 (وما لبثت) بفتح (او وسكون) سورة اى ما قدر مكنته وتوقفه (قال اربعون يوما يوما) اى من تلك الاربعة (كسنة) اى
 فى الطول (وسائر ايامه) اى بواقي ايامه قال لنوى قال لعلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الاربعة الثلاث طويلة

قواته

هذا اليوم الذي كسنته انكفينا في صلاة يوم وليلة قال لا اقدر والله قدره ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند
 المناصرة البيضاء شرق دمشق فيذكره عند باب النبي فيقول له نحن ثمانية من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الصلوات مثل معناه حدثنا حفص بن عمر بن
 ابن عبد الله عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اقدر والله قدره ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند
 على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسأنا ايامه كايامكم انتهى قلت في اقبال المراد من ان اليوم الاول
 لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء العين يرى لهم كالسنة وفي اليوم الثاني يهون كيدته ويضعف امره فيرى كشره والثالث يرى
 كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدره والباطل ينقص حتى يتحقق اثره وان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون
 عليهم الى ان يتفضل شدتها من وجه ودوابل (اقدروا والله قدره) قال لقاسم بن عيسى نقلنا عن بعض الشرايع اى قدره الوقت صلوة يوم
 كسنته متلازمة اى قدره الذي كان له في سائر الايام كسبوا شنته عليه الوقت انتهى وقال النووي معنى قدره والله قدره
 انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدره ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعد قدره ما يكون بينها وبين العصر
 فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا قدره ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر
 ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها واما الثاني الذي كسنته
 والثالث الذي كسنته فقيام اليوم الاول ان يقدرها ما كاليوم على ما ذكرنا كاتى وقال لقاسم بن عيسى وغيره هذا حكم مخصوص
 بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولو اهدى الحديث وولكننا الى اجتهادنا لا نقهرنا فيه على الصلوات الخمس عند
 الاوقات المحرفة في غيره من الايام منقلبه النووي (عند المناصرة البيضاء شرق دمشق) المناصرة بفتح الميم قال النووي وهذه
 المناصرة موجودة اليوم شرق دمشق انتهى وفي رواية الصعوق للسبوطي قال حافظ عماد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة
 في زماننا في سنة احدى واربعين وسبعمائة من حجارة بيضاء وكان بناؤها من اموال النصارى الذين حرقوا المناصرة التي
 كانت مكانها ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قبض الله تعالى بناء هذه المناصرة البيضاء من اموال النصارى
 لينزل عيسى عليه السلام (شرق) بالنصب على الظرفية وهو مضاف الى (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم وتكسر (فيد) اى
 يدرك عيسى عليه السلام الى الجبال (عند باب لد) بضم لام وتشديد دال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس
 قاله النووي وقال في الجهم موضع بالشام وقيل بفلسطين ولفظ مسلم في بيتنا هو هكذا اذ بعث الله المصطفى بن مريم عليه السلام
 فينزل عند المناصرة البيضاء شرق دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على جناحه ملكين اذا طأ طأ راسه قطر واذا رفعه
 تحدى هذه الجبال كاللؤلؤ فلا يحل لك ان تجرد من نفسه الامات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه باب
 الذي في قتله ثم ياتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحد شميرهم جاثقهم في الجنة فيبئنا هو كذا اذا حو الله
 الى عيسى عليه السلام الى قد اخرجت عباد الى كايان الاحد بقمتهم فرس زعبادى الى الطور ويبعث الله يا جوج وما جوج
 وهو من كل حدب ينسلون فيمراوا عليهم حتى يكون رأس النور لاجلهم خيرا من مائة دينار لاجلهم اليوم فيرغب بنو الله عيسى
 بنو الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون رأس النور لاجلهم خيرا من مائة دينار لاجلهم اليوم فيرغب بنو الله عيسى
 واصحابه فيرسل الله عليهم النعف في رقابهم فيصيحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهب نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه
 واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبرا الا ملأه زهمهم ومنتهم فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه
 فذكر احاديث بطوله فهذا الحديث الصحيح يحرف ان نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام ينزل من السماء واضعاً كفيه على اجنحة
 ملكين عند قرب لساة فيقتل الرجال الموعود المنذرى به وهو حجة قاطعة على من انكر من اهل الضلال والفساد نزول
 عيسى بن مريم من السماء والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطبوعا ومختصلا
 ولفظ الترمذي من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال ولفظ النسائي وابن ماجه من قرأ ثلاث آيات
 من الكهف عصم من فتنة الدجال (عن السيباني) بالسليين المراد ابى نزة يحيى بن ابي عمرو وكذا النسبة في (الطراف) (حوة)

عن النبي صلى الله عليه وسلم

فأنتأدّة نأسألهم انى الجحّد عن مُعدّ ان بن ابي طلحة عن حديث ابي الدرداء ^{بزيه} عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال ابو داود وكان اقل هشام الدسنواى ^{بشع} عن فتنة الاذان قاله حفظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبه عن فتادة من اخر الكهف حديثنا هذبة بن خالد ناها من يحيى عن فتادة

اى نحو الحديث المتقدم والمؤلف اور حديث ابي امامة الباهلي مختصرا واحال على ما قبله وسأفة ابن ماجة بنماه وفيه فقالت ام شريك يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم بيت المقدس واما مهمم رجل صالح فينما اما مهمم قد تقدم يصلى بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص بمشى القهقري ليتقدم عيسى يصل بالناس فيضمه عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم اما مهمم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام افتحوا الابواب فيفتحهم ووراء الدجال معه سبعون الف يهودى كلهم ذوسيف على مساجر فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما ذوب الملح في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام انى فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله فذكر الحديث وقبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في امتي حكما عدلا واما ما مقسط ايدق الصليب ويزجر الخنزير ويضع الحجرية فذكر بطوله وراية ابن ماجة هذه فيها ضعف اسم عجيل بن ارفح قد ضعف واما اسناد المؤلف حديث ابي امامة فصحيح وروايتهم ثقات عيسى بن محمد الرولى وثقه ابو زرعة واما حمزة بن الربيع فوثقه يحيى بن معين واحمد والنسائى وابن سعد واما يحيى بن ابي عمرو السبائي فوثقه احمد ودحيه وابن خراش والجلي واما حمزة بن عبد الله السبائي فوثقه ابن حبان وذكره في ثقات التابعين والله اعلم قال المنذرى والخرجه ابن ماجة (عن معمر بن ابي طلحة عن حديث ابي الدرداء) وفي صحيح مسلم عن معمر بن ابي طلحة البعري عن ابي الدرداء ان نبيا لله صلى الله عليه وسلم وهكنا في سنن الترمذى (عصم) بصيغة المجهول وفى وحفظ (من فتنة الدجال) اى من آفاته (قال ابو داود) وكذا قال هشام الدسنواى عن فتادة عن سالم بن ابي الجعد الخطافى عن معمر بن ابي طلحة البعري عن ابي الدرداء كراهاهم عن فتادة باسناده مثله (الا انه) اى هشام الدسنواى (قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف) فهشام الدسنواى وهما ام كلاهما اتفقا فى اسناد هذا الحديث عن فتادة الى ابي الدرداء لكن اختلفا فى ما من الحديث فقال بهما فى روايته من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف وقال هشام من حفظ من خواتيم سورة الكهف وتاب هشام اشعبة فقال عن فتادة من اخر سورة الكهف هذا معنى كلام المؤلف (اهما) وهو مخالف لما فى صحيح مسلم فان مسلما اخرجه فى فضائل القرآن من كتاب الصلوة بقوله حديثنا يحيى ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن فتادة عن سالم بن ابي الجعد الخطافى عن معمر بن ابي طلحة البعري عن ابي الدرداء ان نبيا لله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وحديثنا يحيى بن المشنخ وابن بشر قال نا يحيى بن جعفر قال نا شعبة بن زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال ناهاهم جميعا عن فتادة هذا الاسناد قال شعبة من اخر الكهف وقال بهما من اول الكهف كما قال هشام رواية مسلم هذه تنادى ان هما وهشام كلاهما متفقان فى الاسناد والمتن وقالوا عشر آيات من اول الكهف واما اشعبة فقال من اخر الكهف واما فى رواية الترمذى فى فضائل القرآن فقال يحيى بن جعفر نا شعبة عن فتادة باسناده من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف وقال المنزى فى الاطراف واخرجه النسائى اى فى السنن الكبرى فى فضائل القرآن وفى عمل اليوم والليلة عن عمر بن على عن عبد ربن شعبة باسناده وقال من قرأ عشر آيات من الكهف وقال فى عمل اليوم والليلة العشر الاخرى وعن احمد بن سليمان عن عفان عن بهما عن فتادة به مثل الاول وعشر آيات من اول سورة الكهف انتهى قال النووى قيل بسبب ذلك ما فى اولها من العجايب والآيات فمن تدبرها لم يفتن بالرجال وكان فى اخرها الفحسب الذين كثر وان يتخيل والمرح وقال القرطبي اختلف المتأولون فى سبب ذلك فقيل لما فى قصة اصحاب الكهف من العجايب والآيات فموقف عليها المستغرب امر الدجال ولم يزل ذلك فليفتن به وقيل لقوله تعالى لينذرنا بأسنا من اهل الدنيا فاستبصار بالأسئلة واللدنية وهو ما سبب لما يكون من الدجال من دعوى لالهية واستيلائه وعظم فتنته ولذا عظمت عليه الامم وحضر عنه

عن عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبس بيني وبينه يعني عيسى عليه السلام نبي
 والله نازل فاذا اذنته فاعرفه رجل فرجع الى الحجرة والبياض يابن مضر ثابن كان اسد يقطر وان لم يصبه
 بل فيقاتل الناس على الاسلام فيقول الصليب ويقتل الخنزير ويضعم الحجرية ويهلك الله في زمانه الملأ
 وتعود من فتنته فيكون معنى الحديث ان من قرأ هذه الايات وقد برها ووقف على معناها حذره فامس منه وقيل ذلك من خصائص
 هذه السورة كلها فقد روى عن حفظ سورة الكهف ثم اذركه الرجال لم يسلط عليه وعلى هذا يحتج رواية من روى اول سورة الكهف
 من روى من غيرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدلال في حفظها كلها انتهى كلام السيوطي قلت وعلى هذا يحتج ايضا رواية
 عشر ايات من روى ثلاث ايات كما اخرجه النزهدي قال لمن روى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي فلفظ مسلم من حفظ
 عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الرجال وفي لفظ من اخر الكهف وفي لفظ من اول الكهف (يعني عيسى عليه السلام)
 هذا تفسيره في الخبر في بعض الروايات (اسم مؤخر ليس قال السيوطي في قراءة الصعود والحدوث عند النبي الانبياء
 اخوة لعلائ امرأتهم شقي ودينهم واحد وفي اول الناس بعيسى بن مريم يكن بيني وبينه نبي انتهى واخرج ابوداود في باب التخيير
 بين الانبياء من كتاب السنة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا اولي الناس با من مريم الانبياء اولاد
 علات وليس بيتي وبينه نبي (رواه ابي عيسى عليه السلام في نزل) واخرج ابوداود الطيالسي في مسنده عن ثناء هشام عقادة
 عن عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمكث عيسى في الارض بعد ما ينزل سبع سنين ثم يموت و
 يصلى عليه المسلمون ويدينونه وهذا حديث اسناده قوي ابوداود الطيالسي هو سليمان بن داود البصرى قال عبد الرحمن بن
 مهدي هو اصدق الناس وقال احمد بن حنبل في كتابه في معرفة الصحابة ان ابا عبد الله الله استوفى امير المؤمنين
 في الحديث قال لعلي ثقة ثبت اخبره له الائمة الستة وقتادة بن دعامة البصرى ثقة ثبت احدا لائمة الاعلام اخرجه الائمة
 الستة واما عبد الرحمن بن ادم فهو من رجال مسلم وثقة ابن حبان والله اعلم قال القرطبي في التنكير ذهب قوم الى ان ينزل
 عيسى عليه السلام برفعة التكليف لئلا يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وبها امر وهذا من وجوه لثقة وخاتم النبيين
 وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبعث الله نبيا بعدى وغير ذلك من الاخبار اذا كان ذلك فلا يجوز ان ينزل عيسى عليه السلام ينزل نبيا برفعة
 مقدره غير بشرية محمد نبيا صلى الله عليه بل ذاتا بل انه يكون يومئذ من اتباع محمد صلى الله عليه كما اخبر صلى الله عليه
 حيث قال لمر لوكان موسى حيا ما وسعه الاتباع فيعيسى عليه السلام اما ينزل مقر الهة الشريعة ومحمد الها اذ هي اخر الشرائع
 ومحمد صلى الله عليه اخر الرسل فينزل حكما مقسطا واذا صار حكما فانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاضي ولا مفتي
 غيره وقد فضل الله العليم وخل الناس منه فينزل وقد علم بامر الله تعالى في السماء قبل ان ينزل ما يحتاج اليه من هذه الشريعة
 الحكيم بين الناس والعلم به في نفسه فيحتمل المؤمنون عند ذلك اليه ويحكمونه على انفسهم اذ لا احد يصلح ان لا يفتي قال السيوطي
 ما قاله كون العلماء يسلبون علمهم باطل قطعا بل لا تزال الامة بعلمهم وقضاهم وغيرهم الا ان الامام الاكبر المرجوع اليه من النبي الله
 عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام وفضل العلم انما يكون بعد موت المؤمنين (رجل) اي هو رجل (مروج) اي بين الطويل
 والقصير (بين مصرين) قال في النهاية المصرية من الثياب التي فيها صغرة خفيفة اي ينزل عيسى عليه السلام بين ثوبين فيهما
 صغرة خفيفة (كان اسد يقطر وان لم يصبه بل) كناية عن النظافة والنضارة (فندق الصليب) اي بكسرة قال في شرح السنة
 وغيره اي فيبطل النصرانية ويحكم بالملامة الحقيقية وقال ابن الملك الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون ان عيسى
 عليه الصلوة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسموع (ويقتل الخنزير) اي يجرم اقتداء
 واكراه ويحرقه (ويضعم الحجرية) قال الخطابي في كتابه اهل الكتاب على الاسلام فلا يقبل منهم الحجرية بل على الاسلام والقتل وقال في النهاية
 فلا يبقى ذم يجرى عليه جزية اي لا يبقى فقير لا يستغناء الناس بكثرة الاموال خستق الحجرية لانهما انما شرعت لتدريس المسلمين
 تقوية لهم فاذا لم يبقى محتاج لم تؤخذ وقال لقاضي حياض اراد بوضعم الحجرية تقربها على الكفار بلا عاباة فيكم المال السبب

اننا نرى بيني وبينه نبي يعني عيسى

له كان في الفصل والظاهر في خبره في سنة ١١٠

كلمة الاسلام ويهلك المسبب الدجال في الارض اربعين سنة ثم يموت فيصلى عليه المسلمون

وتعقبه النورى بان صوابه ان عيسى لا يقبل غير الاسلام ويؤيده ما في رواية احمد وتكون الدعوة واحدة قال النورى وليس
 باسقاط الجزية نسيم لما تقر بشر بعنته لانه مقيد بانها تستمر الى نزوله فتوضع خنينا لحم صلى الله عليه وسلم بين غايته اسمها
 فلا نسيم لنشر بعنته بل هو عمل مما بينته صلى الله عليه وسلم في قرآنة الصعود (وهلاك) من الاهلاك اى عيسى عليه السلام (المسيح الدجال)
 مفعول يهلك زاد احمد ثم تنقر الامنة على الارض حتى تنزع الاسد مع الابل والنمائم البقر والذباب مع الغزير
 تلعب الصبيان بالحيمات (فيبعث) اى عيسى عليه السلام (في الارض اربعين سنة) قال الحافظ عدا الدين بن كثير يشك بما
 في رواية مسلم من حديث عبدالله بن عمر انه يمكث في الارض سبع سنين قال اللهم الان تحمل هذه السدم على مدة اقامته بعد
 نزوله فيكون ذلك مضانا للمكتبة بها قبل رفعه الى السماء فمرة اذ ذوات الثلاث وتثلاثون سنة بالمشهور انتهى وفي فتح الباري كتاب النبوة
 وعدا احمد من حديث عائشة ويمكث عيسى في الارض اربعين سنة ورؤى مسلم من بنى ابن عمر في مدة اقامة عيسى بالارض
 بعد نزوله انها سبع سنين ورؤى غير بنى حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس ان عيسى اذ اذريت زوج في الارض ويقوم بها
 تسع عشر سنة وياسناد فيه من ابن عمر اربعة اشهر اربعين سنة ورؤى احمد وابوداود باسناد صحيح من طريق عبدالرحمن بن ادم
 ابن هريرة مثله فروعا انتهى (في يوتوق) بصيغة المجهول قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر يوتوق بطيبة فيصلى عليه هناك ويدفن
 بالحجرة النبوية وقد رؤى الترمذي عن عبدالله بن سلام مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه في قرآنة الصعود
 قال المنذرى عبدالرحمن بن ادم هذا الخبر له مسلم في صحيحه حل يتأمن جابر بن عبدالله وهو بصبره يقال فيه ابن برن ضم الباء
 الموحدة وتسكين الراء المهمله وضم الناء المثناة وبعدها نون في قول ويعرف بصاحب السقاية وقال الدارقطني عبدالرحمن
 ابن ادم انما نسب الى البشر لم يكن له اب يعرف انتهى كلام المنذرى مختصرا وقال الحافظ في التقریب عبدالرحمن بن ادم البصر
 السقاية صدق وقال في فتح الباري اسناده صحيح كما تقدم انفا واخرجه الحاكم في المستدرج عن ابن هريرة فروعا ان عمره عيسى
 نازل فيكرو فاذا اريتموه فاعرفوه فانه رجل يربوع الى الحرة والبياض عليه ثوبان مصران كان راسه يقطر وان لم يصبه بل فيدق
 الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس الى الاسلام فيهلك الله في زمانه المسيح الدجال ونقم الامنة على اهل الارض
 فن كرايوش وفيه فيبعث اربعين سنة ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ذلك تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
 من السماء بجسده العنصرى الى الارض عند قرب الساعة وهذا هو من هب اهل السنة قال النورى قال القاضي نزول عيسى
 عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجوه
 اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجمامية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتمة النبوة بقوله
 صلى الله عليه وسلم لا نبى بعدى وبإجماع المسلمين انه لا نبى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعتنا مؤبدة الى يوم القيمة لا تنسخ وهذا
 استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شئ
 من هذا بل صحته هذه الاحاديث هذا اى في كتاب الفتن وها سبق في كتاب اليمان وغيرها انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا
 ويعنى من امور شرعنا ما هجره الناس انتهى وفي فتح الباري تواترت الاخبار بان المهدي من هذه الامة وان عيسى عليه السلام يصلى
 خلفه وقال الحافظ ايضا الصحيح ان عيسى رفع وهو حى انتهى وقال لشوكا في رسالته المسماة بالتزجيم في تواتر اجاءه والاختلاف
 في المهدي والدجال والمسيح وقد ورد في نزول عيسى عليه السلام من الاحاديث تسعة وعشرون حديثا نرسها وقال بعد ذلك و
 جميع ما سقناه بالحدس التواتر كما لا يخفى على من له فضل الاطلاع فتقره جميع ما سقناه ان الاحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة
 والاحاديث الواردة في الدجال متواترة والاحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام متواترة انتهى وان اسرج بعض الاحاديث
 الواردة في نزول عيسى عليه السلام غير ما تقدم ذكره في المتن والشرح لشدة الاحتياج اليه في عصرنا هذا فان اول الخوارج الحارثى
 في باب قتل الخنزير من كتاب البيوع ومسلم في كتاب اليمان واللفظ للحارثى من حديث ثقاتية بن سعيد ثماليت عن ابو شهاب

عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما
مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد وقال مسلم بن خالد قتيبة بن سعيد
قال ناليت من واحد ثنا محمد بن عمر قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض
المال حتى لا يقبله احد واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث مثله سنننا وعتنا وقال حدثني حسن صحيح انه قال قال مسلم
وحدثنا عبد الله بن محمد بن عمار بن ابي بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب قالوا اناسفيا بن عيينة ثم وحدثني حمزة بن محمد قال
انا بن وهب قال حدثني يونس بن مهران وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن محمد بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال انا بن علي بن
صالح كاهن عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكا عن لا وفي رواية يونس حكما عادلا ولا يريد كراهه اماما مقسطا
وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديث يزيد بن ابي بكر بن ابي شيبه ثنا سفيان بن عيينة بنحو اسناد مسلم بلفظ لا تقوم
وان اهل الكتاب الا ليوثن به قبل موته انه واخرجه ابي حنيفة عن ابي بكر بن ابي شيبه ثنا سفيان بن عيينة بنحو اسناد مسلم بلفظ لا تقوم
الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطا الحديث واخرجه البخاري في باب كسر الصليب من كتاب المنظر الحديث على بن
عبد الله ثنا سفيان بن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب فذكر الحديث واخرجه في باب نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم من كتاب
الانبياء حدثنا السخري انا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح بن ابن شهاب بن سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عادلا فلا يكرا الحديث وفيه ثم يقول ابو هريرة واقرأوا شئتم
وان من اهل الكتاب الا ليوثان به قبل موته ووجه القيمة يكون عليهم شهيدا حتى تنزل ابن بكر بن الليث عن يونس عن ابن شهاب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انزل انزل ابن مريم فيكم واما ما كنتم
تأبوه عقيل والاوزاعي انتهى كلام البخاري وحدثني يونس بن مهران واخرجه مسلم في كتاب الايمان من ثلاثة طرق واخرجه من
حدثني عطاء بن مينا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ليزن ابن مريم حكما عادلا فيكسر الصليب
ويلقتل الخنزير ويضع الجزية ولتترك القلاص فلا يسعي عليها ولتذهبن الشحماء والتباغض والتباغض وليكن عودن
الى مال فلا يقبله احد واخرجه مسلم من حديث ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
فيقول اميرهم فقال صل لنا فيقول لان بعضكم على بعض امراء تكرمه الله هذه الامة واخرجه مسلم في حديث طويل في القاتن
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الرجال في امتي فيمكث اربعين فيبعث الله عيسى بن مريم كان حجة
ابن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة فذكر الحديث بطوله وحدثنا من حديث
جابر في قصة الرجال ونزل عيسى واداهم عيسى فيقال تقدم يارحم الله فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم ولا يملج فيخذ
الي مائة الطويل في الرجال قال وكاهم اهل المسلمون ببيت المقدس واما من رجل صالح قد تقدم ليصل بهم اذ نزل عيسى
فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول تقدم فاتها لك اقيمت انتهى واخرجه مسلم في القاتن من حديث
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعناق او يدنق فيهم اهلهم
جيش من المدينة من خيبر اهل الارض يومئذ فاذا انصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول
المسلمون لا والله لا نخلف بيكم وبين اخواننا فيقاتلوه فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدل ويقتل ثلث هم افضل للشهداء
عند الله ويقتل الثلث لا يفتنون ابا فيفتنون قسطنطينية فيبداهم يقتسمون الغنائم فزحلوا اسودهم بالانبياء واصحاب
فيهم الشيطان ان المسيح قتل خلقه في اهل بيته فيخرجون وذلك باطل فاذا اجازوا الشام خرج فيهم اهلهم بعدن للقتال ليسون

الصفوف اذا قيمت الصلوة في نزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فامهم الحدِيث وقال الشوكاني في التوضيح اخرج الامام احمد
 في مسنده من حديث ابي سعيد باستان فيه كثيرين زيد وثقه اسحق وجماعة وبقية رجال الجلال الصحيح بلقظ يوسف بن المشيخ بن
 مريجان ينزل حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب وتكون الدعوة واحدة فاقروا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واخرج اسحق باستان بن رجاله ارجال الصحيح من حديث ابي هريرة في لاجرجوان طال في عمران القتي عيسى بن مريم فان تجمل موت
 فمن لقيه فليقرأه معنى السلام انتهى قلت لفظ اسحق بن ثمان بن جعفر ثنا شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال في لاجرجوان طال في عمران القتي عيسى بن مريم عليه السلام فان تجمل بموت فمن لقيه منكر فليقرأه معنى السلام
 حد ثنا يزيد بن هارون انا شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة في ذكره واخرج الحاكم من حديث ابي هريرة ايضا بلقظ ليهبط عيسى
 ابن مريحا وكما واما مقسطا وليسلكن فجاءا حاجبا ومعترا اوليا تبين قبرى حتى يسلكه لارجن عليه انتهى واخرج الترمذي في باب
 قتل عيسى بن مريم لاجل من حديث عبد الرحمن بن يزيد الانصاري قال سمعت عمي محمد بن جارية الانصاري يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقتل ابن مريحا لاجل باب لرهذ احد بيت صحيح وفي الباب عن عمران بن حصين وناقم بن
 عتبة وابي برزقة وحذيفة بن اسيد وابي هريرة وكيسان وعثمان بن ابي العاص وجابر وابي امامة وابن مسعود وعبد الله بن عمر
 وسمرق بن جندب والنواس بن سمرعان وعمر بن عوف وحذيفة بن اليان انتهى فلا يخفى على كل منصف ان نزول عيسى بن
 مريم عليه السلام الى الارض حكما مقسطا بذاته الشريفة ثابت بالاحاديث الصحيحة والسنة المطهرة واتفق اهل السنة
 وانه الانسج في السماء لم يمت بيقين واما ثبوته من الكتاب فقال الله عز وجل ادع الى الله وحده لا تشركوا به شيئا
 عيسى بن مريم عليه السلام وما قولوه يفتين اكل رقع الله اليه ففهمه الآية الكريمة اخبرنا الله تعالى ان الذي اراد اليهود
 قتله واخذوه وهو عيسى بن مريم عليه السلام لا غير فوه الله اليه ولي يظفر وامنه بشيء كما وعد الله تعالى قبل رقعته بقوله
 ما يصرفنا من شئ) ويرقم جسده حيا فسر ابن عباس كما ثبت عنه باسناد صحيح فثبت بهذا ان عيسى عليه السلام رقم حيا
 ويديل على ما ذكرناه الاحاديث الصحيحة المتواترة المذكورة المصرفة بنزوله بذاته الشريفة التي لا تختل للتساؤل وقال الله تعالى
 (وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) اي قبل موت عيسى عليه السلام كما قال ابو هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة
 والسلف الصالحين وهو الظاهر كما في تفسير ابن كثير فثبت ان عيسى عليه السلام لم يمت بل عموت في اخر الزمان ونزول
 كل اهل الكتاب وقد ذكر الله تعالى في كتابه ان نزوله الى الارض من علامات الساعة قال الله تعالى وانه لعلم الساعة وقال
 الامام ابن كثير في تفسيره الصحيح ان الضمير عائد الى عيسى عليه السلام فان السياق في ذكره وان المراد نزوله قبل يوم القيمة
 كما قال تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي قبل موت عيسى عليه السلام ويؤيد هذا المعنى القراءة وانه
 لعلم الساعة يعني بفتح العين واللام اي امارته ودليل على وقوع الساعة وقال مجاهد وانه لعلم الساعة اي اية الساعة خروج
 عيسى بن مريم قبل يوم القيمة وهكذا ارى عن ابي هريرة وابي عباس وابي العالبة وابي مالك وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك
 وغيرهم وقد تواترت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيمة اما ما عدا ذلك
 مقسطا انتهى فخذ الآيات الكريمة والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل دلالة واضحة على
 نزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء الى الارض عند قرب الساعة ولا يمكن نزوله الاضلال مضل معاند للشروع
 مخالف لكتاب الله وسنة رسوله واتفق اهل السنة ومن المصائب العظمى والبلايا الكبرى على الاسلام ان رجلا من
 الملحن بن رجالين الكنايين خرج من الفخاب من اقليم الهند وهو مع كونه مدعيا للاسلام كتب الشريعة وعصى الله برسوله
 وخلق وانزل الحيوانا وكان اول ما ادعاه انه محمد ومهر من الله تعالى ثم انزلت فتنته وعظمت بلبنته من سنة ست ولف
 وثلاث مائة الى السنة الحاضرة وهي سنة عشرين بعد الاف وثلاث مائة ولف الرسائل العريضة في اثبات ما ادعاه
 من الالهات الكاذبة والعداى العقلية الوهمية واقوال الزندقة والاحاد وحرف الكفر والنصوص الظاهرة

سنة ثمان مائة وثمانين من الهجرة النبوية وبعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان مائة وثمانين من الهجرة النبوية

له هو كتاب
 صنفة الصلاة القاطن
 رجه السنين والسنين
 اسد الجاهل الربيعي
 باسمه والابو عبد الله بن
 الجليل عنهما
 حيث اوسع
 الطب الجليل
 الطائفة في
 الذي في
 وشاعت
 السنة
 عقدت
 الحداث
 وغلب
 واقترب
 جزاهم الله
 تعالى خيرا
 مع كالشريعة
 هي بشير
 سببا باسمه
 حيوه المسيح
 المنته في
 عهد
 ر عليه
 دعوه الى
 السنه
 على الله
 وذلك بان
 اصعوا وان
 ولا فاضل
 الكول
 سماه با
 يتكلم
 المسبح
 من
 والرسائل
 عمن
 وعصا
 وموسى
 وهما كتابان
 نافعان
 جزاهم الله
 ابو عبد الله
 ابن الطيب
 عفا الله عنهما

عن مواضعها ونقوة بما تنقشر منه المجلود وما لم يجز عليه الا غير اهل الاسلام اعادنا الله تعالى والمسلمين من شجرة ونقته ونقته
 فمن اقواله الواهية المردودة التي هم بها في رسائله ان نزول عيسى بن مريوم رفعه الى السماء بحسنه العصر من الخرافة والمستحيلا
 وادعى ان عيسى المسيح الموعود في الشريعة المحيية والخاص في آخر الزمان لقتل الدجال ليس هو عيسى بن مريوم الذي توفي بل المسيح
 الموعود مثيله وهو ان الذي انزل في الله تعالى في القاديين وان هو الذي جاء به القران العظيم ونطق به السنة النبوية و
 اما عيسى بن مريوم فليس يحيى في السماء وانكرو وجود الملائكة على الوجه الذي اخبارنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكرو نزول
 جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وانكرو نزول ملك الموت وانكر ليله القدر وذهب في وجود الملائكة من هب
 الفلاسفة والملاحدة ويقول ان النبوة النامة قد انقطعت ولكن النبوة التي ليس فيها الا المبشرات فرى باقية الى يوم القيمة
 لانقطاع لها ابدان ابواب النبوة الجزئية مفتوحة ابدان ويقولون ان طواهر الكتاب والسنة مصرفة عن طواهرها والله تعالى
 لم ينزل بين مرادة بالاستعارة والكنايات وغير ذلك من الخرافات والعقائد الباطلة قلت واكثر عقائد ومعظم مقالاته
 موافق لمقالات الفرقة النيجرية الطاغية ومطابق لمذهب هؤلاء الطائفة الزائفة فان الطائفة النيجرية افسدت في امر
 الهند وتقول على الله مما يقل به وصنف رئيس النيجرية واما هم تفسير القرآن الكريم بلغة الهند ففسر برأيه الفاسد
 وخرق في معاني القرآن وصف الى غير محله وجاء بالاطمة الكبرى وانكرو معظم عقائد الاسلام واحكم واتقن من هذه الفلاسفة
 واهل الاهواء وعكف على تاليفات هؤلاء فاستخرج عنهما اراد من الاقوال المضادة للشريعة والمخالفة للسنة النبوية
 عليه افضل الصلوة والتحية ورد الحاديت الصحيحة الثابتة وانكرو وجود الملائكة والجن والشياطين والجنة والنار وانكرو
 المعراج بأسرها واثبتت الاب لعيسى بن مريوم عليه السلام وغير ذلك من المقالات الباطلة المردودة وصنف لاثنا هذه المقالات
 مسائل كثيرة وحجرات فضيل واحضل كثيرا من الناس لكن علماء الاسلام لم ينزل داهم وهمتهم لم مقالات اهل الاتحاد
 والزيم والفساد ويعدون ذلك خيرة وخيرة للمعاد فقام على رد مقالاته الفاسدة شيخنا العلامة القاضي بشير الدين القزويني
 فصنف كتابا سماه بامداد الافاق بوجهاه لنتفاق في رده تذيب الخلاق وغير ذلك من التخرجات العجيبة والمضامين الباطنة
 وجرى بين شيخه وبين رئيس تلك الطائفة تحريات شتى الى عدة سنين يطول بذكرها المقام ثم بعد ذلك تعاقب تعاقبا حسنا
 ورد كلامه في ابلغا الفاضل الاهورى وشفا صمد والمؤمنين فرئيس النيجرية متنبوع واما صراط الضلالة الى المدعى لمثل
 المسيح تابع له في اكثر الاقوال الباطلة وانما الاختلاف بينهما في تلك الالهامات الكاذبة والادعاء لمثل المسيح فالواجب على كل
 مسلم ان يبين للناس ضلال هذه الرجل المقتزى لمدعى ان المسيح عليه السلام قد مات وانه مثيل عيسى بن مريوم عليه السلام
 حي في السماء وينزل في آخر الزمان بذاته الشريفة وقد تقدم ان عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق
 وليست مدينة دمشق ولا المنارة البيضاء بلدة القاديان ولامنا رته وتقدم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 في وصف عيسى عليه السلام بانه رجل مر بوع الى الحجرة والبياض وانه ينزل بين عصرين كان راسه يقطر ان لا يسقط بل راسه
 ينزوله تذهب الشجاء والتباغض والتحاسد وانه ينزل في الممال فلا يقبله احد انه محتوم ال خنوا وانه يقابل على الاسلام
 ولا وجود له في الاوصاف الشريفة المذكورة في هذا الرجل المدعى انه مثيل عيسى وان عيسى عليه السلام له كجاءت عليه الاخبار
 الصحيحة وهذا الرجل له اب وجد وليس فيه من الصفات ما يصح دعواه بل دعواه كلها الكاذب واهية تدل على ضلاله
 وسخف عقله وفساد رايه ومن يضل الله فماله من هاد وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم شيخنا الامام حجة الاسلام
 السيد محمد نذير حسين الدهلوي ادام الله بركانه ومنهم شيخنا المحدث القاضي حسين بن محسن الرضماى الف
 رسالة سماها بالفهم الرباني في الرد على القاديان وغيرهما من العلماء الكرام الى المدعى ان الاسلام وانفق كلامهم
 بان الرجل المذكور قد اظهر في رسائله عقائد كفرية ومقالات بدعية خرج بها عن اتباع السنن والاسلام ونبه فيها
 الفلاسفة والاربية والنصارى والملاحدة الباطنية التمام وانه قد عارض من اخذ الصريح وانكر كثير من رايات الدين

باب في خبر الجساسة حدثنا النفييلي نا عثمان بن عبد الرحمن نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ العشاء الاخرة ذات ليلة فخرج فقال انه حبسني حتى كان محض نومه ثم جاءه الدرهمي عن رجل كان في جزيرة من جزائر البر فاذا انا يا امرأة فخرجت شعرها قال ما انت قالت انا الجساسة اذ هبت الى ذلك القصر فانيته فاذا امر رجل فخرج شعره فمسلسل في الاعلال يترقبها بين السماء والارض فقلت ما انت فقال انا الدجال فخرجت بماء الرمييين بعد قلت نعم قال طاعوه ام خصوه قلت بل طاعوه قال في الخبر لو لم يرحل ثنا اجماع

من
استخرج

واجماع السلف الصالحين فلا ينبغي للمسلمين ان يحا السوء ويحا الطوه والله تعالى اعلم ومثل هذا الرجل المذنب خرج رجل في عصر شيخ الاسلام ابن تيمية مرح وادعى باناه عيسى بن مريوكا قال المشيخ ابو العباس تقى الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية في رسالته المسماة بعبية المترادف الرد على المتفلسفة والقراطة والباطنية اهل الكراد من الفائقين بالحلول والاتحاد وقد كان عين نا يد مشق الشيخ المشهور الذي يقال له ابن هود وكان من اعظم من رأيتاه من هؤلاء الاتحادية زهدا ومعرفة ومراياضة وكان من اشد الناس تعظيما لابن سبئين ومفضيلا له عنده علي بن عربي وعلامه ابن اسنن والذئب الناس من الكبار والصغار كانوا يطيعون امره وكان اصحابه الخواص به يعتقدون فيه انه اى ابن هود المسيح بن مريم ويقولون ان امه اسمها مريم وكانت نصرانية ويعتقدون ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل فيكم ابن مريم هو هذا وان رمانية عيسى عليه السلام تنزل عليه وقد ناظرني في ذلك من كان افضل الناس عند هري معرفة بالعلوم الفلسفية وغيرها مع دخوله في الزهد والتصوف وحوت بين وبينهم محاطات ومناظرات يطول ذكرها حتى بينت لهم فساد دعواهم الى الاحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى المسيح وادرك الوصف لا ينطبق على هذا الرجل وبينت لهم فساد ما ادخلوا فيه من القهقهة حتى ظهرت مباحلتهم وحلفت لهم ان ما يتظرونه من هذا الرجل لا يكون ولا ينزله الله لا ينزله من الشيخ فاير الله تلك الاقسام والحجج للرب العالمين هذا مع تعظيم هري و معرفتي عند هرو الا فرهم يعتقدون ان سائر الناس محجوبون بحال حقيقتهم وغوامضهم وانما الناس عند هري كالبها نطق كلامه مخمرا **باب في خبر الجساسة** هي بفتح الجيم فتشدد بالمهملة الاولى قبل سميت بذلك تجسسا الاخبار للدجال قال ابو حنيفة

(العشاء الاخرة) اي صلوة العشاء (انها) اي الشان (حبست) اي منعتني من الخروج (عن رجل) اي عن حال رجل وهو الدجال (فخرجها) صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها (قالت) اي تلك المرأة (انا الجساسة) وفي الحديث الاق فلقيةهم دابة اهل كناية الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة قيل في الجمع بينهما يحتمل للدجال جساستين احدها دابة والثانية امرأة ويحتمل ان الجساسة كانت شيطانة تمثلت تأخر في صورة دابة واخرى في صورة امرأة وللشيطان التشكل في اي تشكلا راو ويحتمل ان تسم المرأة دابة مجازا كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولفظ مسلم فلقيةهم دابة اهل كناية الشعر كناية عن ما قبله من دابة من كثرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة انطلقوا الى هذا الرجل في الدبر فانه الى خبر كبريا الشواق قال لما سمعت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة وسيجيء هذا اللفظ في الحديث الاق (مسلسل) صفة ثانية لرجل اي مقيد بالسلاسل (في الاعلال) اي معرا (يزو) يسكون النون وضم الزاى اي يثب وتوبا (فيما بين السماء والارض) قال في فتح السوود متعلق بقوله يزو وعسلسل انتهى قال لقارى بعد من قال انه متعلق بمسلسل (خروج) يحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ اخروج يد كونه لثما (الامين) اي الحرب قال ابن الملك في شرح المشارف اراد الدجال بالامينين العرب كانهما لا يكتمون ولا يقرن غالبا (بعن) مبق على الضم (قال) ذا الخبر لهم قال الطيبي المشا رليه ما يفهم من قوله واطاعوه قال النور يشق هذا القول قول من عرف الحق والمخزن من البعد من الله مكان لم ير له فيه مساهمة ووجه قوله هذا اقلنا يحتمل انه اراد به الخبير في الدنيا اي طاعه رله خير لهم فاهم ان خالقوه اجتنأ حهرو استناصاهم ويحتمل انه من باب الصفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه ونقوه مما ذكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذ عليه فلا يستطيع ان يتكلم بغيره تايد النبي صلى الله عليه وسلم والفضل انا شهدت به الاعداء فانه انتهى قال المذنب هري في اسناد عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولاة الحرائي المعروف بالطرائقي قيل له ذلك لانه كان يذهب

صلوته
لرغبة
تغريب

ابن ابي عمير قال قال سمعتُ حسينَ المعلمَ قال قال عبد الله بن بُريدَةَ قال قال ابن ابي عمير قال قال سمعتُ
قال قلت سمعتُ من ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة جامعة فخرجت فصلبتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قلت سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة جامعة فخرجت فصلبتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا والله ورسوله اعلم قال في ما سمعتكم لو هبته ولا رغبة ولكن سمعتكم ان جميعا الذي كان رجلا نصرانياً اجتمعوا في ايامه واسلموا
حدثني حديثاً وافق الذي حدثتكم عن الرجل حدثني انه ركب في سفينة فخرت به مع ثلثين رجلاً من نحو وجزء فاجاب
بهم الموءش شهر في البحر وارتفعوا الى جزيرة حين مغرب الشمس فجلسوا في اقراب السفينة فدخلوا الجن بركة فاقبعتهم دابة
اهل وكثيرة الشعر قالوا ويلان ما انت قالت ان الجحش اسنة اطلقوا الى هن الرجل في هذا الذي يفانه الى خبركم يا اشواق قال
لما سمعتُ لباً رجلاً فرقتنا منها ان تكون شيطانة فاطلقنا براءاً حتى دخلنا الديار فاذا فيها اعظم انسان رأيتاه
طراف الحديث قال ابن عمير كذب وقال ابو عروبة عند عجايب وقال ابن حبان البستي لا يجوز عندى الاحتجاج برواية كلها على
حالة الاحوال وقال السخني بن منصور ثقة وقال ابو حنيفة الرازي صدوق وانك على المزاري ادخال اسمه في كتاب الضعفاء
وقال يقول منه انتهى قلت واخرجه مسلمين طرق كثيرة ليس فيها عثمان بن عبد الرحمن (جلس على المنبر) في رواية على
جواز وعظا الواعظ الناس جالساً على المنبر واما الخطبة يوم الجمعة فلا بد من الخطبة ان يخطبها قائماً (وهو يخطب) اي ينتسب صاحبها
على عادته الشريفة (الليزر) بفتح الزاي (كل انسان مصلا) اي موضع صلاته فلا يتغير ولا يتقدم ولا يتأخر (الهيبة) اي يخوف من عدو
(ولارغبة) اي ولا امر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة (ان جميعا الذي) اي لان كما في رواية مسلم وهو منسوب الى جد له اسمه الدار
(واثق الذي حدثتكم) اي طابق الحديث الذي حدثتكم (حدثني) قال النور في هذا معد في مناقب تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم
مرى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتنوع عن تابعه وفيه قبول خير الواحد (في سفينة صحورية)
اي لا برية احتراز عن الدليل فانها تسمى سفينة البروقيل اي مركبا كبرى البحر الا زور فاصغبر اخبرنا قاله القاسمي (من لحم) بفتح
لام وسكون خاء محجة مصروف وقد لا يعرف قبيلة معروفه وكان اقول (وجزء) بضم الجيم (فاجاب بهم الموءش) اي دارهم واللعب
في الصل ما لا فائدة فيه من فعل وقول فاستعير بصد الامواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها بميادينها وشمالاً (وارتفعوا) اي
ترهبوا السفينة قالوا لاصح امر فأت السفينة اترقها ارفعاء وبعضهم يقول انها كاليا على ابدال وهذا امر في السفن امر الضم
الذي تشد اليه وتوقف عند ذلك ان المرقاة (فجلسوا) اي بعد ما تحولوا من المركب الكبير (في اقرب السفينة) بفتح الهمة وضم
الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها شهره اكثر وحكي ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوارب قال النور في اقرب السفينة هو يضم
الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنسية يتصرف فيها قارب السفينة لقصاء حواجهم
(قد خلو البحر بركة) الامم للعهدي في البحر بركة التي هناك (دابة اهل) والهلل الشعر وقيل ما غلظ من الشعر وقيل ما كثر من الشعر الذي
واما ذكر ان الدابة يطلق على الذكر والانثى لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا انا او اظهر له بنا وابل يحيون قاله القاسمي وقال
النور في اهل غليظ الشعر كثيرة انتهى (كثيرة الشعر) صفة لما قبله وعطف بيان زاد في رواية مسلم لا يردن ما قبله من دبره
من كثرة الشعر (قالوا ويلان) هي كلمة تخبر من غير قصد الى معناها وقد ترد للتعجب وللتنبيه قال القاسمي خاطبوها عما طبة
المتعجب المنتقم (انا الجساسة) سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال (في هذا الذي) بفتح الدال وسكون التحتية اي دليل النصارى في
المغرب صومعة الراهب والمراهنا القصر كما في الرواية الثانية في آخر الباب (فانه) اي الرجل الذي في الدبر الى خبركم متعلق بقوله
(يا اشواق) بفتح الهمة جمع شوق اي كثير الشوق وعظيمة الاشتياق والباء للالصاق قال النور يشق اي شديدين مزارع النفس الى
ما عندكم من الخبر حتى كان الاشواق ملصقة به او كانه مهتم بها (لما سمعت) اي ذكرت ووصفت (فرقنا) بكسر الراء اي خفنا (انها)
اي من الدابة ان تكون شيطانة اي كراهة ان تكون شيطانة وقال الطبري ان تكون شيطانة بدل من الضمير المحرور (سرا) اي حال
كوننا من غير اعظم انسان) اي اكرة جثة او اهيبة هيئة (رأيتاه) صفة انسان احتراز عن ليريرة ولما كان هذا الكلام في معنى

قط خلاقا واشد ثاقا مجموعته يداه ال عتقه فذكر الحديث وسألهم عن نخل بيسان وعن عين زعر وعن النبي الا قال في انا
 النبي وانه يؤشك ان يؤذن لي في الحروب قال النبي صلى الله عليه وانه في حجر الشام او حجر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو
 مرتين واوما ابدا قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وساق الحديث حد ثنا محمد بن صدق بن
 نا المعتمر نا السمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعيد عن عامر قال اخبرني فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
 ثم صعد المنبر وكان لا يصعد عليه الا يوم الجمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة ان ابوداود ابن صديق بنصرته
 غرق في البحر ابره مشهور لم يشكر منهم غير حد ثنا واصل بن عبد الله بن علي اخبرنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن
 جهميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم علي المنبر انه يدعى
 اناس ليسيرون في البحر فنذرت لهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبر فلقبناهم بالحشاش استه فقلت
 لابي سلمة وما الحشاشية قال امرأة نجره شعر جلد ها وراسها قالت في هذا القصر فذكر الحديث و
 سأل عن نخل بيسان وعن عين زعر قال هو المسيبي فقال لي ابن ابي سلمة ان في هذا الخبر شيئا ما حفظته

حدثني

الخبر

ما رأيت امثله صح قوله (نظا) الذي يختص بتغلي ما ضى وهو بفتح التاء وهو يد الماء المضمومة في اقصم التات (خلفا) قبيز
 اعظم (واشد) اي اقوى انسان (وثاقا) بفتح الواو ويكسر اي قيد من السلاسل والاعلال (مجموعته) بالرفع اي مضمومة (فذكر)
 اي الروي (الحديث) بطوله وقل اختصرة ابوداود وذكره مسلم بطوله وان شئت الاطلاع على ما حدثه ابوداود فارجح الى صحيح مسلم
 (وسألهم) الضمير للمرفوع اعظم انسان الذي كان في الدين (عن نخل بيسان) بفتح موحدة وسكون تحتية وهي قرية بالشام ذكره
 الطيبي قرية من الرحمن ذكره ابن الملك زادي رواية مسلم ثم قلنا نعرف قال ما انها توشك ان لا تنقر (وعن عين زعر) بن ابي
 مجتهين فراء كزف بلدة بالشام قرية النبات قيل عدم صرفه للتعريف والتاثير لانه في الاصل اسم امر لانه نزل يعني ليس
 تاثيره باعتبار البلدة والبقعة فانه قد يذ كر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان وقال النووي هي بلدة معروفة في الجانب القبلي
 من الشام انتهى وزاد في رواية مسلم هل في العين ماء وهل يزرع اهلها ماء العين قلنا نعم كثرة الماء واهلها يزرعون
 من ماؤها (قال في انا المسيبي) زادي رواية مسلم الدجال وسمى به لانه عينه الواحدة لمسوحة وفي تسميته وجوه اخر (وانه
 في حجر الشام او حجر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو) قال القرطبي في التذكرة هوشك اوطن منه صلى الله عليه وسلم واقصد الابهام
 على السامع ثم نفى ذلك واحرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بما التاثير والتكرار اللفظي فما زاد من اية
 واعلم ذلك انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال لفاضي لفظه ما هو زائدة صلة للكلام ليست بناقية والمراد اثبات انه في جهات
 المشرق انتهى وفي فتح الورد قيل هذا اشك اوطن منه عليه السلام واقصد انهم امل على السامع ثم نفى ذلك واحرب عنه فقال
 لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بقوله ما هو وما زائدة لانا نافية والمراد اثبات انه في جهة المشرق قيل يجوز ان تكون موصولة لذي
 هو فيه المشرق قلت ويحتمل انها نافية اي ما هو الا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى (مرتين) ولفظ مسلم الا انه في حجر الشام او حجر اليمن
 لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واوحي بيده (او ما) اي اشار صلى الله عليه وسلم (قالت) اي فاطمة بنت
 قيس قال المنذري واخرجه مسلم (محمد بن صدق بن ابراهيم بن صدق بن ابراهيم بن صدق بن ابراهيم بن صدق بن ابراهيم بن صدق
 من العائنة (عن عامر) هو الشعبي قاله المنذري (لم يسلم) اي ما نجي (منهم) اي المغرقين معه (غيره) اي غير ابن صدق قال المنذري
 واخرجه ابن ماجه وعبد بن سعيد في مقال وقد تقدم الكلام عليه واخرجه الترمذي من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي
 بنحوه وفي الفاظه اختلاف وقال حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي وقد رواه غير واحد كقول المنذري (عن ابي سلمة
 ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري الذي في ثقة (عن جابر) هو ابن عبد الله قاله المنذري (قد نذر طعامهم) اي نفي ولم يبق (اوقفت لهم
 الجزيرة) بصيغة المجهول والمعنى ظهرت لهم (فخرجوا) اي الى تلك الجزيرة (الخيزر) بالخاء المعجمة والزاي وبنيها موصولة وفي بعض النسخ
 الخبر بالخاء والراء وبنيها موصولة (فقلت لابي سلمة) قاله وليد بن عبد الله (وهو القصر) وقد عبر به في الرابطة المتصلة بالياء (قال ابن ابي عمير)

انه ابن صبياد
الصبياد

قال شهد جابر انه هو ابن صبياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال
وان دخل المدينة ثم ابراهيم الصبياد حدثنا ابو عاصم خشيش بن اضرم قال قال ابن ابي عمير عن الزهري عن سالم بن ابي عمير عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابن صبياد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم من مغارة وهو غلام

هو عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو يروي عن ابيه ابي سلمة والقائل لهذه المقولة هو الوليد قال اما ابو سلمة بن عبد الرحمن

فشهد جابر ابن عبد الله في انه ابي الدجال قال وان دخل المدينة قال السبوي في قراءة الصعود يعني عدم دخوله اياها انما هو

بعد خروجه قال حافظ امدالدين بن كثير قال بعض العلماء كان بعض الصحابة يظن ان ابن الصبياد هو الدجال الا ان المحدثين

اخر الزمان وليس به وانما هو دجال صغير قطعاً الحديث فاطمة بنت قيس وقال البيهقي في خبر فاطمة ان الدجال الاكبر

غير ابن الصبياد ولكنه احد الدجالين الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم وقد خرم اذهابهم فكان من جز مو ابانه

ابن الصبياد ليس هو ابنته بل هو ابنته جده فكيف يلتمز ان يكون من كان في اثناء الحيوة النبوية شبهه المحتلم

ويحتم به صلى الله عليه وسلم ويسأله ان يكون باخرها شيئا مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر وثقاً بالحد يدليستهم في غرة صلى الله

صلى الله عليه وسلم بل هو اولا في اولى ان يحل على عدم الاطلاع واما قول عمر فلعله كان قبل سماعه قصة تميم فلما سمع امر الميعد لحلقه

المنكور واما جابر فشهد حلقه عند النبي صلى الله عليه وسلم فما كان اطلع عليه عمر محضرة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

قال المنذري في اسنادة الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي اختبه به مسلم في صحيحه وقال الامام احمد ويحيى بن معين ليس به

ياس وقال عمر بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحسن ثناء عن الوليد بن جميع فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه وقال محمد بن حبان

البيهقي ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات فلما تحقق ذلك منه بطل الاحتجاج به وذكر ابو جعفر العقيلي في كتاب

الضعفاء وقال ابن عمى الجرجاني والوليد بن جميع احاديث يروي عن ابي سلمة عن جابر ومنهم من يقول عنه عن ابي سلمة عن

ابن سعيد الحدري حديث الحساسة بطوله ولا يرويه غير الوليد بن جميع هذا خبر ابن صبياد انتهى قلت ابن فضيل هو محمد بن

فضيل بن غزوان الكوفي وثقة يحيى بن معين وقال النسائي ليس به باس وقال علي بن المديني كان ثقة ثانياً في الحديث واما شيخه

الوليد بن عبد الله بن جميع فقال احمد وابوداؤد ليس به باس وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم

صالح الحدري وقال عمر بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحسن ثناء عنه فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه وذكره ابن حبان في الثقات

وذكره ايضا في الضعفاء وقال ينفرد عن الانبياء بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال ابن سعد

كان ثقة له احاديث وقال ابن ابي عمير احتلوا احد بيته وكان فيه تشيع وقال العقيلي في حديثه اضطراب وقال احمد لو لم يجر له مسلم

لكان اولي كن ابي محمد بن النهديب لما حفظ ابن جرير وفي التقریب صدوق يهرومي بالتشيع انتهى باب خبر ابن الصبياد

وفي بعض نسخ ابن الصبياد قال المنوي قال العلماء وقصته مشككة وامر مشتبها في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره

ولاشك في انه دجال من الدجالين قال العلماء وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يولد اليه بانه المسيح الدجال الا في

وانما اوحى اليه بصفات الدجال وكان في ابن صبياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره

ولهذا قال عمر بن الخطاب ان يكون هو فلن تستطيع قتله واما احتجاجه هو بانه مسلم والدجال كافر بانه لا يولد للدجال وقد ولد له هو

وانه لا يدخل مكة والمدينة وان ابن صبياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة له فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم

انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض انتهى قلت قد اطنبنا لما حفظ ابن جرير الكلام في ان ابن الصبياد هل هو الدجال

او غيره في كتابنا ابا العتصم في باب من رأى ترك التكبير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة الخرافة شئت الوقوف عليه فارحم اليه وهو ابي

ابن صبياد والواو للمال يلعب مع الغلمان اسم الغلام عند اطم من مغارة قال المنوي في المغارة بفتح الهمزة وتخفيف الغين المحجمة

قال القاضي ويوم مغارة كل ما كان على يمينك اذ وقفت اخر البلاط مستقبلاً مسجداً رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطم بعضهم اطمة

والطاء هو الحصن جمع اطام انتهى وقال القاري بفتح الهمزة ويضم والغين المحجمة ونقل بالضم والمهملة وهو قبيلة والاطم القصر

صبياد
صائد

فلم يشعُر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره فبهد كثر قال النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله قال فنظر اليه ابن صائد فقال انشهدناك
رسول الامميين فقال ابن صبياد للنبي صلى الله عليه وسلم اني رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله و
رسوله ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يا ابنك قال يا تبني صادق وكاذب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط
عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيثة وخباية يوم تاتي السماء بن حان مبيد
قال ابن صبياد هو الذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنا فلن نعد وقد ركب فقال عمر يا رسول الله انك
فأجرب عفتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن نسلط عليه يعني الدجال وان لا يكن هو
وكل حصن مني حجارة وكل بيت مريم مسطح الجهم اطام واطوم كذا في القاموس وقال النووي المشهور معالة بفتح الميم و
تحقيقه الغير المصحح انق (فلم يشعُر) بضم العين اي البريد ابن الصبياد مرمرة صلى الله عليه وآله واتياكة لانه صلى الله عليه وآله جاءه على غفلة
منه (ظهوره) اي ظهر ابن صبياد (بيدته) اي الكريمة (ثم قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) اي ابن صبياد (انك رسول الامميين) قال
القاضي بريد بهم العرب لان اكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون وما ذكره وان كان حقا من قبل المنطوق لكنه يشعُر باطل من حيث
المفهوم وهو انه مخصوص بالعرب غير مبعوث الى العجم كما عه بعض اليهود وهو ان قصد به ذلك فهو من جملة ما يبلغ اليه الكاذب
الذي ياتي به وهو شيطان انه انتهى كذا في المرقاة (ثم قال ابن صبياد للنبي صلى الله عليه وسلم انشهدناك في رسول الله) زاد في رواية مسلم والبخاري
فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله قال النووي اي ترك سؤاله الاسلام ليرأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى في المشكوة فرصه
بنتشد بين الصاد الممثلة قال القاري اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض انتهى (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله)
فان قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم انه ادعى محضته النبوة فالجواب من وجهين احدهما انه كان غير بالغ والثاني
انه كان في ايام هادئة اليهود وحلقا فظهر جزم الخطا في معالم السنن بهن الجواب الثاني قال والذي عني ان هذه القصة
انما جرت معه ايام هادئة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلقا فظهر ذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود
كتبا باوصا لهم فيه على ان لا يهاجروا ويتركوا اموالهم وكان ابن صبياد منهم اود خيلا في جملةهم وكان يبليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبرة وما يدعيه من الكهانة وبتعاطاه من الغيب فاستخذه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليروزاه ويخبر شانه فلما علم انه
مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن ياتي به من الجن او يتعاهده شيطان فليقل على لسانه بعض ما يتكلم انتمى مختصرا
(ما ياتيك) اي من اخبار الغيب ونحوه (قال) اي ابن صبياد (صادق) اي خبر صادق (وكاذب) اي خبر كاذب قال القاري وقيل
حاصل السؤال ان الذي ياتيك ما يقول لك وجملة الجواب انه يحذث بشئ قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا (خلط علمي لاهم)
بصيغة المجهول مشددا للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه اي شبه عليك الامر اي الكذب بالصدق قال النووي اي ما ياتيك
شيطانك مخلط قال الخطابي معناه انه كان له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في بعضها فلذلك التباس عليه الامر (قد خبأت لك)
اي اضمرت لك في نفسى (خبيثة) اي كلمة مضرة لتخبر في بها (هو الذي) قال النووي هو بضم الدال ونشد يد الخاء وهي لغته في
الدرخان والجهم على المراد بالدرخان وانما لغته فيه وخالفهم الخطابي وقال لا معنى للدرخان هنالك انه ليس علم خبيثا
في كفا وكبر كما قال لان يكون معنى خبأت لك اسم الدرخان فيجوز والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر لبرية الدرخان
وهي قوله تعالى فارثقب يوم تاتي السماء بدمر خان مبيد قال القاضي واصح الاقوال انه لم يهتد من الربة التي اضمرها النبي صلى الله
عليه وسلم الالهون اللفظ الناقص على عادة الكهان اذ اللق الشيطان اليهم بقدر ما يحفظ قبل ان يبدركه الشهاب انتهى (احسنا)
بفتح السين وسكون الهيمر كلمة تستعمل عند طرد الكلب من الحسوء وهو زجر الكلب (فلن نعد) بضم الدال اي فلن نتجاوز
(قد ركب) اي القدر الذي يدركه الكهان والاهتداء الى بعض الشئ قاله النووي وقال الطيبي لا تفتوا ورضع اظهار الخبيثات
على هذا الوجه كما هو اداب الكهنة الى دعوى النبوة فتقول انشهدناك في رسول الله انتهى (اي ان يكن) اي ان يكن هن ادجالا (فلسلط عليه)
بصيغة المجهول اي لا تقدر (يعني الدجال) هن تفسير للضمير المجرور في قوله عليه من بعض الرواة (وان لا يكن هو) ليس بعض الشيخ

الصاقل
دجاون

فلا خير في قتله حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقيبته عن نافع قال كان
ابن عمر يقول والله ما أشك ان المسيح الذي جال بن صبيح حدثنا ابن معاذ نا ابن ناسبة عن سعد بن ابراهيم
عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يخلف بالله ان ابن الصبيح الذي جال فقلت تخلف بالله
عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يخلف بالله ان ابن الصبيح الذي جال فقلت تخلف بالله
عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يخلف بالله ان ابن الصبيح الذي جال فقلت تخلف بالله

لفظه وهو خير كان واسمه مستنك وفيه وكان حقه ان يكفه فوضع المروج المستنك وصحبته
لولاة ويحتمل ان يكون تأكيد للمستنك والخبر محذوف عن تقدير ان لا يكن هو الدجال (فلا خير في قتله) اي لكونه صغيرا واذميا
او كون كلامه محتملا فيه اقوال وقد تقدم ان الخطابي جزم بالقول الثاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وليس في حديثهم خبا ليهو تاتي السماء بدخان مبين والاسناد الذي خريه به ابو داود رجاله ثقات (ما أشك) اي لا ترد ان المسيح

الدجال ابن صبيح) اي هو هو واحد بيت سكنت عنه المنذري (ان ابن الصبيح الذي جال) اي ان ابن الصبيح الذي جال (فقلت)
تخلف بالله) اي تخلف بالله صرنا انه من مطنون غير محرم به (على ذلك) اي على ان ابن الصبيح الذي جال (فلا خير في قتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم) اي ولولم يكن مقطوعا لانه اي ولم يحز اليه من على ما يغلب به الظن لما سكنت عنه قيل لعل عمر ارايد لك ان ابن
الصبيح من الدجالين الذين يخرجون في دعوى النبوة لان النبي صلى الله عليه وسلم ترد حيث قال ان يكن هو وان لم يكن هو ولكن

فيه ان الظاهر المتبادر من اطلاق الدجال هو الفرد الاكل فالوجه حمل عهده على اجواز عند غلبة الظن والله تعالى اعلم قال القاري
وقال النووي استدلال به سماعة على جواز اليه بالظن وانه لا يشترط فيها اليقين قال البيهقي في كتابه البعث والنشور اختلف
الناس في امر ابن صبيح اختلفا فكثير اهل هو الدجال قال ومن ذهب الى انه غيره احتج محمد بن تميم الذي قال بجواز اطلاق

صفحة ابن صبيح الدجال كما ثبت في الصحيحين ان شبه الناس بالدجال عبد العري بن قطن وليس هو كما قال وكان امر ابن
صبيح قد قتلته ابتلى الله تعالى بها عباده فعصمه الله تعالى منها المسلمين ووقاهم نشرها قال وليس في حديث جابر الا ان سكت
النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان كما متوقف في امره فترجاه البيان انه غيره كما صرح به في حديث
تميزه عن كلام البيهقي وقد اختار انه غيره انتهى كلام النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (سالم) هو ابن ابي الجعد ارجا هو

ابن عبد الله (فقد نا ابن صبيح يوم الحرة) هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على اهل المدينة ومحاربه اياه وهذا ايضا في رواية
جابر المتقدمه من انه قد مات قال القاري نقلنا عن الطيبي قيل هذا ايضا في رواية من روى انه مات بالمدينة وليس يخالف
قال وهو نحو الف ذيل من فقتله المحتمل مونه بها وبغيرها او كذا بقاؤه في الدنيا الى حين خروجه علم حزم مونه بالمدينة انتهى

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ذكر ارجا برهن او هن اضعف ما تقدم انه مات بالمدينة وانهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه واشر
جابر وسكت عنه المنذري وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (حتى يخرج) اي يظهر (الثلاثون دجالا) من الدجال وهو التلبس وهو
كثير المكر والتلبس قال السبعمي في مرآة الصعود في رواية البخاري قريب من ثلاثين فجاؤها على طريق جبر الكسر لا حمل

من حديث حذيفة بسند جيد سبعة وعشرون منهم اربعة وتسعون كلمة بزعمراده رسول الله زاد احمد وان اخاه النبيين
لا يبي بعدى وزاد ايضا اخره الا عور الدجال والطبراني سبعون كذا وابو سنده ضعيف قال ابن حجر ويحتمل ان يكون للذين
يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين او نحوها وان من زاد على لعنة المذكور يكون كذا انا فقط لكن يدعون الى الضلالة غير ادعاء

النبوة انتهى وهذا القدر نقل السبعمي عن عياض الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد هذا كغلاة الرفضة والباطنية واهل الوحده
والمخلولين وسائر الفرق الرعاة الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان في حديث

كلامه يزعم انه رسول الله تعالى حل ثنا عبد الله بن معاذنا ابى ناسخ يعنى ابن عمر عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال الرسول الله
صلى الله عليه لم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابا جارا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله حتى ثنا عبد الله بن الجراح عن
خريز عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له اتري هذا من معنى الحديث قال
عبيدة اما ان من الرؤس باب الامر الذى حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي نا يونس بن راشد عن علي بن بن يمة
عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على
بنى اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما انصنتم فانه لا يجزلكم بئس لقاءه من الغد فلا يمنعه
ذلك ان يكون اكيده وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا
من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لنا امر بان المعروف ولتتهون
عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا حتى نأخذن خلف بهننام
على عدنا حتى فقال على عبد الله بن الكواء وان منهنهم وابن الكواء لم يدع النبوة وانما كان يغفلو في الرضا انتهى فقلت وكان رئيس
الفرقة النجيرية الذي خرج من كور من اقاليم الهند كان دجالا من الدجال من الكذاب الا ان الله عز وجل عميت قننته
وكتوت بليته فاتها من الدعاء الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه واله تعالى عليه السلام يزعم
انه رسول الله قال الحافظ هن اظهروا ان كلامهم يدعي النبوة وهذا هو النسخ قوله في اخر الحديث الماضى والى خاتم النبى
انتهى واراد بالحديث الماضى حديث احمد المذكور والحديث سكنت عنه المنذرى (ناصح يعنى ابن عمر) هو ابن علقمة الليثي قاله
المنذرى (كلهم يكذب على الله وعلى رسوله) اى يتحدث بالاحاديث الموضوعه الكاذبة كما في رواية مسلم يكون في اخر الزمان ويحاديث
كذبون يا تؤمنون الرادى حيث ما لم تنهوا النور والاباؤكم الحديث والحديث سكنت عنه المنذرى عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي
قاله المنذرى (فقلت) قاله ابراهيم (له) اى لعبيدة (هذا) يعنى المختار النخعي (منهم) اى من الرجال الكذابين (اما) بالتصنيف
حرف التنبيه (انه) اى المختار (من الرؤس) اى من رؤس الرجال وكبارهم قال النووي وقد وجد من هؤلاء خلق كثير وفي
الاعصار اهلكهم الله تعالى وقلنا انما هم وكنك يفعل ممن بقى منهم انتهى قال المنذرى وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر
ابن سمرة روى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابان وفي رواية قال جابر روى
باب الامر والنهي (عن علي بن بن يمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعد ما تحتها ثمانية ساكنة الجردي ثقة روى بالتشبيه (عن
ابى عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود قاله المنذرى (فلا تمنعه ذلك) اى ما رآه من ذلك امس (ان يكون اكيده وشريبه قعيده)
اى من ان يكون اكيده وشريبه وقعيده والكل على وزن فعيل بمعنى فاعل هو من بصاحبك في الاكل والشرب والقعود (ضرب الله
قلوب بعضهم ببعض) يقال ضرب اللين بعضهم ببعض اى خلطه ذكره الراغب وقال ابن الملك الباء للسببية اى سود الله قلب
من لم يعص بشؤ من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير والرحمة بسبب المعاصي ونحو ذلك بعضهم
بعض انتهى قال لقارى وقوله قلب من لم يعص ليس على طلاقه لان موالاتهم ومشاركتهم من غير اكرامه والجماع بعد عن انهم
عن معاصيهم معصية ظاهرة لان مقتضى البغض في الله ان يبعد عنهم ويهاجرهم انتهى فقلت ما قال لقارى حق صرح
(لعن الذين كفروا) هذه الاية في اخسورة المائدة (نرى قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (المعروف) المعروف في الشرع يعنى
امر معروف بين الناس يعرفونه ولا ينكرونه اذا رآوه والمنكر امر لا يعرف في الشرع بل منكر ينكره من رآه كالشخص الذي لا يعرفه
الناس وينكرونه اذا رآوه (ولتأطرنه على الحق اطرا) قال الخطابي لتدنه على الحق واصلا لاط العطف والتثني وقال في النهاية
وتأطرنه على الحق اطرا تعطفوه عليه (ولتقصرنه على الحق قصرا) اى لتقصرنه عليه وتلزمنه اياه كذا في حرقاة الصعوق في النهاية
يقال قصرت نفسي على الشيء اذا حبستها عليه والزمنها اياه ومنه الحديث وليقصرنه على الحق قصرا قال المنذرى واخرجه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب وذكر ان بعضهم رواه عن ابى عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجه ايضا

دجال كذابا
فقال
ولا
على بعض

نا ابو شهاب الحنطاط عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سائر عن ابي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بخوة زادوا وليضربن الله بقلوب بعضهم على بعض ثم ليعلننكم كما لعنهم قال بوداد وراه الحارث بن ابي العلاء بن المسيب
 عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سائر الاطلس عن ابي عبيدة عن عبد الله وراه خالده الطائي عن العلاء بن عمرو بن
 مرة عن ابي عبيدة بن سعد بن اوهب بن بقبية عن خالد بن عمرو بن عوف قال نا هشيم المعنى اسمعيل عن
 قيس قال قال ابو بكر بعد ان سخن الله واثى عليه يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها
 عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال عن خالد وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا
 رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعضم الله بعقاب وقال عمرو وعنه هشيم واني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقيدون على ان يعذبوا ثم لا يعذبوا الا يؤسبوا ان يعذبهم الله
 منه يعقاب قال بوداد وراه كما قال خالد ابو اسامة وجماعة قال شعبة بن فيه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم
 اكثر ممن يعمل بهم حدثن مسدد بن ابوالخوص نا ابو اسحق اظنه عن ابن جبرين جبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقيدون على ان يعذبوا عليه فلا يعذبوا الا اسبابهم الله يعقاب من قبل ان يوتوا
 حدثننا عن ابن العلاء وهما قد بن الشري قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجا عن ابيه عن ابي سعيد
 مرسل وقد تقدم ان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسم من ابيه فهو منقطع نا ابو شهاب الحنطاط اسم عبد ربه بن قاصم الكوفي
 وهو الاصح ثقة ابن معين قال للنسائي ليس بالقوي (زاد) اي سائر بعد قوله ولتقصرنه على الحق قصر (اوليضرب الله) اي
 يضربون (يقولون بعضهم على بعض) الباء زائدة لنا كيد التعدية (ثم ليعلننكم) اي الله (كما لعنهم) اي بنى اسرائيل على كفرهم ومعاصيهم
 والمعنى ان احدا لا يربون واقم قطع الراه الحارث بن العلاء بن المسيب نا حاصله ان الحارث بن خالف با شهاب الحنطاط لانه ذكر
 بين العلاء بن المسيب وسائر عبد الله بن عمرو بن مرة مكان عمرو بن مرة وخالفها خالد الطائي لانه لم يذكر سائرا (قال ابو بكر)
 اي المصديق رضي الله عنه (تقرؤن هذه الآية) اي عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم (وتضعونها) اي الآية (على غير مواضعها)
 بان يقرؤنها على غير مواضعها وتمتنعون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا وليس كذلك عليكم انفسكم ان تصيب انفسكم
 بعليةكم وهو من اسماء الافعال اي لزمو اصلاح انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال النووي واما قوله تعالى يا ايها الذين
 امنوا عليكم انفسكم الآية فليس مخالفا لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية
 انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تترزوا في ذنوبكم ولا تترزوا في ذنوبكم واذا كان كذلك فما كلف به الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل الخاطب فلا يعتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه (قال عن خالد) اي
 قال وهب بن بقبية عن خالد عن اسمعيل عن قيس عن ابي بكر وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقول الحق وهو
 قوله وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحق وهو قوله ان قاله المنذرى (فلا يأخذوا على يديه) اي امر منعه
 عن ظلمه مع القدرة على منعه (ان يعصمهم الله بعقاب) اي بنوع من العذاب (وقال عمرو) اي ابن عمرو بن رايته (عن هشيم) عن
 اسمعيل عن قيس عن ابي بكر ومقالة القول هو قوله واني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحق وهو قوله وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحق وهو قوله
 (قال بوداد وراه كما قال خالد ابو اسامة وجماعة) اي في هذا الحديث ابو اسامة وجماعة مثل رواية خالد وهم اكثر ممن يعمل
 صفة قوم اي اذا كان الذين لا يعملون المعاصي اكثر من الذين يعملونها فمعهما عنهم العذاب قاله الفارسي وقال
 العريزي لان من لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا ادرين على تغيير المنكر غالباً فتركهم له رضي به انه قال المنذرى
 واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بخوة (عن جبرين) هو ابن عبد الله الجلي قاله المنذرى (يعمل) بفتح الياء صفة
 ثمانية لرجل او حال منه اي يفعل (يقدرون) اي تقوم (علان) يغيروا عليه اي على الرجل بالبدن واللسان فانه لا يات
 من انكار الحنطاط قال المنذرى وابي جبرين هذا الرئيس وقد روى المنذرى عن ابيه احاديث واخبره مسلم

لا يغيرون
 رسول الله
 بعذاب

وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله عليه يقول من رأى منكراً فإستطاع
 ان يتغيره كبره فليغيره بنده وقطعه هتاد فبقية الحديث ورواه ابن العلاء قال ليس ينقطع فليسانه فبقية الحديث
 ذلك اضعف الايمان حينئذ ابو الربيع سليمان بن داود العنكي نا ابا المبارك عن عتبة بن ابي حكيم قال سمعت ابا عبد الله بن جارية الضبي
 قال سمعت ابا امامية الشعماني قال سألت ابا ثعلبة الخشني فقلت يا ابا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية عليكم انفسكم قال
 اما والله لقد سألت عنها اخيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه فقال بل لا تخمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر

انتهوا

وعن قيس بن مسلم معطوف على اسمعيل معناه راحة الاعمش عن اسمعيل عن قيس قاله النووي في كتاب الايمان من شرح مسلم
 (من رأى) اي من علم (منكر) اي في غير المؤمنين وفي منكر في رواية مسلم الشعار يانه في منكر الغاية والمنكر ما ذكره الشرع (فليغيره) اي يغيره
 بالفعل بان يكسر الاثر وينزع الخمر ويرد المغصوب الى مالكه (وقطعه هتاد بقية الحديث) اي لم يتركها بل اقتصر على القدر

المذكور (رواه ابن العلاء) اي ذكره وايقاناً ما (ان لم يستطع) اي التغيير باليد وازالته بالفعل لكون فاعله اخيراً من قبله
 اي فليغيره بالقول وتلاوة القرآن لله من الوعيد عليه وذكر الوعد والتعريف والتصيحة (فقله) بان لا يرضى به ويترك
 في يابته على متعاطيه فيكون تغييراً معنوياً اذ ليس في وسعه الازالة التقدير من التغيير وقيل التقدير فليغيره بقله لان التغيير

لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علقها تبتاً وما بار ج (وذلك) اي لانكارها بالقلب (اضعف الايمان) قال النووي
 اي اقله ثمرة وقال لمن اوى اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام واثره وثمرته وقال القاري او ذلك الشخص المنكر
 بالقلب فقط اضعف اهل الايمان فانه لو كان قوياً صلباً في الدين لما التقى به ويؤيد بالحديث المشهور افضل الجهاد كلمة

حق عند سلطان جائر انتهى قلت وعلى هذا فالمشاعر اليه من رأى والحديث الذي ذكره القاري سياق في هذا الباب قال
 النووي في شرح مسلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الجزم عن الباقيين واذا تزك
 الجيم اثر كل من تمكن منه بلا عن راحة خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو ولا يتمكن من ازالته الا هو قال

العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين
 والذي عليه الامر النهي لا القبول ولا يشترط في الامر بالناهي ان يكون كامل الحال فمتى ما امر به مجتنباً ما انتهى عنه بل عليه الامر ان كان
 بخلافه ما امر به والنهي وان كان متلبساً ما انتهى عنه فانه يجب عليه شيئاً ان يامر نفسه وبهاها ويا امر غيره وينهاه فاذا اخل

باسمها كيف يباشره الاخل بالآخر وينبغي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال
 الامام الشافعي رحمه الله وعظاها خاسراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضح وشانه قال وهذا الباب اعني باب الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر ضد نهي الكثرة من ازمان متطاوله ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جداً وهو باعظيم

به قوام الامر وعلاجه واذا كثر الخبث عبر العقاب الصالح والطالح فينبغي لطالب الآخرة والسامع في تحصيل رضا الله تعالى بعنتي
 بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظه ويخلص نيته واليهاب من ينكر عليه لا من تفجع من تيمته فان الله تعالى
 قال وليصنر الله من ينصرة وقال ولا يبارك له ايضا صدقته ومودته ومداهنته وطلبه لوجهه عنده وودام المنزلة

لديه فان صدقته ومودته توجب له حرمة وحقاً من حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالحة اخرى وينقله موضعاً رها
 وصدق الانسان وعبه هو من يسعي في عمارة اخرى وان ادى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من سعى في ذهاب دينه
 او نقص اخرى وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه انتهى ملخصاً قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي

وان ما جنة مختصراً ومطولاً وقد تقدم في كتاب الصلوة كيف تقول في هذه الآية عليكم انفسكم اي ما معنى هذه الآية و
 ما تقول فيه فان ظاهرها يدل على انه لا حاجة الى الامر الذي بل على كل مسلم اصلاح نفسه (اما) بالتحقيق حرف التنبيه
 (بل انتم و) اي امثالوا (بالمعروف) اي ومنه الامر بالمعروف (وتناهوا عن المنكر) اي انتهوا واجتنبوا عنه ومنه الامتناع

عن نهيها او الامتناع بمعنى لناهم كما اختصام معني التناهي والمعتد ليامر بعضهم بعضاً بالمعروف وتناهوا عن المنكر

حتماً إذا رأيت شيئاً مطاعاً وهو متبعاً وندماً مؤثراً وواجب كل ذي رأى برأيه فعلك يعني بنفسك ودع عنك الحواجر
فإن من ولائكم أيام الصبر فيه من قبض على الحجر للعامل فيه مثل جرّ حسين رجل يعملون مثل عمله وزادني غيره
قال يا رسول الله اجرّ حسين منهم قال جرّ حسين منكم حدثنا القعني إن عبد الرحمن بن أبي حازم حدثني عن أبيه عن عروة
منكم طائفة عن المنكر وقال الطيب قوله بل أقمه في الضراب عن مقد راى سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
أما تركه إلا من بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية فقال عليه الصلوة والسلام لا تتركوا بل أقمه وبالمعروف والنهي
(حتى إذا رأيت) الخطأ عام لكل مسلم (شما مطاعاً) أي بخلاف مطاعاً بان اطاعته بنفسك وطاعته غيرك قاله القاسري وفي النهاية هو
الشيء الجليل وقيل الجليل من المحرص وقيل الجليل في أفراد الامور واحادها والشمع عام وقيل الجليل بالمال والشمع بالمال والمعروف (وهو)
متبعاً) بصيغة المفعول أي وهوى للنفس متبعاً وطريق الهوى مد فوعاً والجاهل ان كلا يتبع هواه (ودنيا) بالتثنية كذا
ضبط في بعض النسخ بالقلم وقال القاسري في شرح المشكوة بالقصر في نسخة بالتثنية قال وهي عبارة عن المال والجاهة في الدنيا
الدنية (مؤثراً) أي مؤثراً على امور الدين (واجب كل ذي رأى برأيه) أي من غير نظر الى الكتاب والسنة واجماع الامة ونزول القرآنة
بالصواب والتابعين والواجب بكسر الهمزة وهو جلدان الشئ حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبها به محبباً وقبول
كلامه الغير محبباً وان كان قبيحاً في نفس الامر (فعلك يعني بنفسك) كان في الحديث للفظ فعلك فقط فزاد بعض الرواة يعني بنفسك
ايضاً حال القول فعلك أي يري رسول الله عليه السلام يقول فعلك فعلك بنفسك وفي رواية الترمذي فعلك بنفسك (ودع عنك العوام)
أي واترك عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من ولائكم) أي خلقكم (ايام الصبر) أي أياماً لا طريق الكفر فيها إلا الصبر
او أياماً يحس فيها الصبر وهو الحسب على خلاف النفس (الصبر فيه) أي في عامة النسخ التي في ايدينا وفي نسخة فيهم وهو الظاهر
أما تكبير الصبر كما في عامة النسخ فلا يستقيم إلا ان يأول أيام الصبر بوقت الصبر واعلم انه وقف في بعض النسخ فان من وراك أيام
الصبر فيه مثل قبض على الحجر قال في فتح الودود قوله فان من وراك أيامه هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أياماً بالصبر وهو الظاهر
والاول محمول على مسامحة أهل الحديث فأنهم كثيراً ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع وعلى لغة من يرضع اسم ابنه أو على حرف
ضمير الشأن والله اعلم انتهى (مثل قبض على الحجر) يعني بالحقه المشقة بالصبر كمشقة الصبر على قبض الحجر بيد (يعلمون مثل)
عمله) أي في غير زمانه (وزادني غيره) وفي رواية الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة (قال يا رسول الله جرّ حسين)
بتقدير الاستفهام (منهم) قال القاسري فيه تاويلان احدهما ان يكون اجر كل واحد منهم على تقدير غيره مبتدأ ولو يرضع آفة آفة وتاويلها
ان يراد جرّ حسين منهم اجتمعين لم يبتلوا ابتلاءه انتهى (قال جرّ حسين منكم) قال في فتح الودود هذا في الاعمال التي يشق فعلها
في تلك الايام لا مطلقاً وقد جاء لو انفق احدكم مثلاً من ذهباً ما ابغى من احد هم ولا نصيبه ولان الصبي افضل من غيره مطلقاً
انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هن اعلی اطلاقه بل هو مبتدئ على قاعدتين احدهما ان الاعمال تشرف بشرفها والثانية
ان الغريب في آخر الاسلام والغريب في اوله وبالعكس لقوله عليه السلام يد الاسلام غريباً وسبعو غريباً كما بين أفطوي للغزيباء
من امتي يري المنفردين عن اهل زمانهم اذا انقر ذلك فنقول الاتفاق في اول الاسلام افضل لقوله عليه السلام الخالد بن الوليد
لو انفق احدكم مثلاً من ذهباً ما ابغى من احد هم ولا نصيبه أي من المحنطة والسبب فيه ان تلك النفقة اثمرت في فتح الاسلام
واعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها او كان ذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه الى فضل المتقدمين لقلة عد المتقدمين وقلة
انضمارهم فكان جهادهم افضل ولان بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كيد لها مع عدمها ولذلك قال علي السلام افضل
الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر جعله افضل الجهاد لئلا أسه من حياته واما انتهى عن المنكرين فهو المراد بالاسلاميين واطرها شرعاً أثر
الاسلام فان ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كما المنكر على السلطان الجائر ولذلك قال عليه السلام يكون
القاضي على دينه كما قال بعض على الحجر كما يستقيم دوام ذلك لمن يدين المشقة فلذلك المتأخر في حفظ دينه واما المتقدمون فليسوا
كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعهن اي نزل الحديث انتهى كذا في مرقاة الصعود قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه

ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكر وزمان او يوشك ان ياتي زمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى خبث الله من الناس قد هرجت هودهم واما انتمهم واختلفوا فكأنوا هكذا او شبك بين اصابعه فلو اكيف بنا يا رسول الله فقال تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون علمي واخا صتكم ونذرون امر عامتكم قال ابو داود هكذا جرى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه حد ثنا هرون بن عبد الله بن الفضل بن دكير بن ابوس ابن ابي اسحق عن هلال بن خباب ابي العلاء قال حدثني عكرمة قال حدثني عبد الله بن عمر بن العاص قال بينما نحن نخول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنة فقال لا ذم لم ينكر الناس قد هرجت هودهم وخفت اما انتمهم كانوا هكذا او شبك بين اصابعه قال فقمت اليه فقلت كيف فعل عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك وامك عليك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما تنكر وعليك يا هر خاصتة نفسك ودع عنك امر العاقبة حد ثنا محمد بن عبد الله بن الواسطي نا يزيد بن يعنى بن هرون انا اسرائيل نا محمد بن سحادة عن عطية العوفي عن ابن سعيد المخرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

وقال الترمذي حسن غريب وابتغى اسمه جرمه وابوابه يحتمل هذا الخرو كما هو وفي اسم ابي ذليلة اختلاف كثير قيل جرمه وقيل جرمه وقيل عمرو وقيل لاش وقيل لاش وقيل لاش وقيل غير ذلك وفي اسم ابيه اختلاف قيل ناشر واوشب وجهره وقيل غير ذلك في حديث الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتدة وذكروا ما تقدم وعتدة هذا هو العباس بن عتة بن ابي حكيم الهذلي في الشامي وثقة غير واحد وتكرهه غير واحد ويحب بضم الياء اخرا حروف وسكون الحاء المهملة وبعدها ميهم مكسورة ودال مهملة هكذا قيل الا مير ابو نصر وغيره وقيل لا بعضهم بفتح الياء واخشنى مسنوب الى خشن بعضهم الحاء المهملة وفتح الشين المجتنبين وباء اخرا حروف ساكنة ونون وهو خشين بن نمر بن برة بطن من قضاعة وعامةهم بالشام وفي فخر ابيضا خشين (او يوشك ان ياتي زمان) شك من الراوي (يعرب بل الناس) اي يذهب خيالهم ويستغيروا ذمهم كانه نفي بالخبر بل كذا في الجمع (فيه) اي في ذلك الزمان (غربلة) مفعول مطلق (تبقى جثالة) مثلة لغرابية (من الناس) اي امة الهرة قاله السبطي في المرافة للقراري يضم الحاء بالثاء المتلثة وهي ما سقط من فتر الشعيرة والرز والتم والرزى من كل شئ (قد هرجت) اي اختلفت وفسدت قال للقراري بفتح الميم وكسر الراء اي فسدت (عهدهم واما انتمهم) اي لا يكون امة مستقيما بل يكون كل واحد في كل لحظة عظيم وعلمه يتفقون المهود ويخون الامانات (واختلفوا فكأنوا هكذا او شبك بين اصابعه) اي يمرح بعضهم ببعض وتليس امر بينه فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر كذا في المجمع (فكأنوا هكذا) اي فافعل عند ذلك ومير تأمر نا (ما تعرفون) اي ما تعرفون كونه حقا وتذرون) اي تتركون (ما تنكرون) اي ما تنكرون انه حق قال المنذري واخرجه النسائي (عن هلال بن خباب) عمجة وموحدين (هرجت هودهم) تقدم شرحه في الحديث السابق (وخفت) بتشديد الفاء اي قلت (واماك) امر من الاملا ومعنى المشد والاحكام اي امسك (عليك لسانك) ولا تتكلم في احوال الناس كيلا يوردك (عليك) بام خاصة نفسك ودع عنك امر العامة (اي انزمت نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم وهذا اخص في ترك الامرا بالمعروف والنهي عن المنكر اذ اكثر الاشرار وضعف الاخيار قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده هلال بن خباب ابو العلاء وثقة الامام احمد ويحيى ابن معين وقال ابو حازم الرازي ثقة صدوق وكان يقال تعبر قيل ووقت من كبر السن وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذ انفرد وقال ابو حنيفة العقيلي كوفي في حديثه وهو تغير بآخره وذكوله هذا الحديث وحباب بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام المعجزة وبعدها لاف باء اخرى انتهى كلاهما المنذري (افضل الجهاد) اي من افضله بدل ليل رؤية الترمذي ان من اعظم الجهاد (كلمة عدل) وفي رواية لابن ماجه كلمة حق والمد بالكتابة ما افاد امر المعروف ونهى عن المنكر لفظا او مافى معناه ككتابة ونحوها عند سلطان جائر اي ظالم انما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو وكان منزها بين رجاء وخوف لا يري هلا يتعبد ويغلب وحباب السلطان مقهور في بيده فهو اذا قال الحق وامر بالمعروف ففقد تعرض للتلطف واهداف نفسه للهلاك فصار ذلك افضل انواع

صحة قوله بفتح الحاء المهملة هكذا في نسخة المنذري وهو جرمه وقيل جرمه وقيل لاش وقيل لاش وقيل غير ذلك في حديث الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتدة وذكروا ما تقدم وعتدة هذا هو العباس بن عتة بن ابي حكيم الهذلي في الشامي وثقة غير واحد وتكرهه غير واحد ويحب بضم الياء اخرا حروف وسكون الحاء المهملة وبعدها ميهم مكسورة ودال مهملة هكذا قيل الا مير ابو نصر وغيره وقيل لا بعضهم بفتح الياء واخشنى مسنوب الى خشن بعضهم الحاء المهملة وفتح الشين المجتنبين وباء اخرا حروف ساكنة ونون وهو خشين بن نمر بن برة بطن من قضاعة وعامةهم بالشام وفي فخر ابيضا خشين (او يوشك ان ياتي زمان) شك من الراوي (يعرب بل الناس) اي يذهب خيالهم ويستغيروا ذمهم كانه نفي بالخبر بل كذا في الجمع (فيه) اي في ذلك الزمان (غربلة) مفعول مطلق (تبقى جثالة) مثلة لغرابية (من الناس) اي امة الهرة قاله السبطي في المرافة للقراري يضم الحاء بالثاء المتلثة وهي ما سقط من فتر الشعيرة والرز والتم والرزى من كل شئ (قد هرجت) اي اختلفت وفسدت قال للقراري بفتح الميم وكسر الراء اي فسدت (عهدهم واما انتمهم) اي لا يكون امة مستقيما بل يكون كل واحد في كل لحظة عظيم وعلمه يتفقون المهود ويخون الامانات (واختلفوا فكأنوا هكذا او شبك بين اصابعه) اي يمرح بعضهم ببعض وتليس امر بينه فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر كذا في المجمع (فكأنوا هكذا) اي فافعل عند ذلك ومير تأمر نا (ما تعرفون) اي ما تعرفون كونه حقا وتذرون) اي تتركون (ما تنكرون) اي ما تنكرون انه حق قال المنذري واخرجه النسائي (عن هلال بن خباب) عمجة وموحدين (هرجت هودهم) تقدم شرحه في الحديث السابق (وخفت) بتشديد الفاء اي قلت (واماك) امر من الاملا ومعنى المشد والاحكام اي امسك (عليك لسانك) ولا تتكلم في احوال الناس كيلا يوردك (عليك) بام خاصة نفسك ودع عنك امر العامة (اي انزمت نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم وهذا اخص في ترك الامرا بالمعروف والنهي عن المنكر اذ اكثر الاشرار وضعف الاخيار قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده هلال بن خباب ابو العلاء وثقة الامام احمد ويحيى ابن معين وقال ابو حازم الرازي ثقة صدوق وكان يقال تعبر قيل ووقت من كبر السن وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذ انفرد وقال ابو حنيفة العقيلي كوفي في حديثه وهو تغير بآخره وذكوله هذا الحديث وحباب بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام المعجزة وبعدها لاف باء اخرى انتهى كلاهما المنذري (افضل الجهاد) اي من افضله بدل ليل رؤية الترمذي ان من اعظم الجهاد (كلمة عدل) وفي رواية لابن ماجه كلمة حق والمد بالكتابة ما افاد امر المعروف ونهى عن المنكر لفظا او مافى معناه ككتابة ونحوها عند سلطان جائر اي ظالم انما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو وكان منزها بين رجاء وخوف لا يري هلا يتعبد ويغلب وحباب السلطان مقهور في بيده فهو اذا قال الحق وامر بالمعروف ففقد تعرض للتلطف واهداف نفسه للهلاك فصار ذلك افضل انواع

أبو أمير جابر حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو بكرنا أمغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العزبي
 ابن عميرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فذكرها
 وقال قرئة أكثرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فذكرها كان كمن شهدها فذكرها قال من شهدها فذكرها
 نا أبو شهاب عن أمغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال من شهدها فذكرها
 كان كمن غاب عنها حدثنا سليمان حارب وحقق بن عمر قال إذا شعبة وهذا الفظه عن عمر بن مرة
 عن أبي الخثري قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان قال حدثني رجل من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم قال إن يهلك الناس حتى يُعذروا أو يُعذروا وإنفسهم

الجهاد من أجل غلبة الخوف قاله الخطابي وغيره (وأما جابر) الظاهر أنه شك من الرواية قال المنذري وأخرجه الترمذي وأبو حنيفة
 وقال الترمذي حسن زيبير هذا الوجه من الأخرجه وعطية العوفي لا يحتج محمد بنه (عن العرس) يضم العين وسكون الراء المهملتين
 وسين مهملة (بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وبعد ها راء مهملة مفتوحة وتاء تانينث قاله المنذري وقال
 المناوي وعميرة أمه واسم أبيه قيس وقال لعقير العرس هن أو العرس بن قيس وها صحابيان انتهى وقال الذهبى فى الترمذي
 عرس بن عميرة الكندي أخوعدي بن عدي وأخيه عدي بن عدي وغيره وعرس بن قيس بن سعيد بن الرقمة الكندي صحابي
 انتهى (الكندي) بكسر الكاف وسكون النون لقب ثور بن عفير أبو موسى اليماني (إذا عملت) بالبناء للمفعول (الخطيئة) أى
 المعصية (من شهدها) أى حضرها (فذكرها) أى بقلبه (كمن غاب عنها) أى فى عدم لحوق الاثمه وهذا فى من عجز عن امر التها
 بيده ولسانته والافضل ان يضيف الى القلب اللسان فيقول اللهم هذا منك ولا امرى (ومن غاب عنها
 فذكرها) كان كمن شهدها (أى فى المشاركة فى الاثمة وان بعدت المسافة بينهما والحديث سكت عنه المنذري (عن عدي بن
 عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) قال المنذري وهذا امر سهل عدي بن عدي هو ابن عميرة بن ابي العرس تابعي وفى الحديث
 الاول والثانى فى المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي قال الامام احمد ضعيف الحديث كل حديث رفعه المغيرة فهو منكرو
 المغيرة بن زياد مضطرب الحديث قال البيهقي قال وكيع وكان ثقة وقال غيره فى حديثه اضطراب وقال ابو حاتم
 ابو زرعة الرازيان لا يحتج محمد بنه وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوى وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم وادخل البخاري
 فى كتاب الضعفاء فسمعت ابى يقول يجوز اسمه من كتاب الضعفاء واختلف فيه قول يحيى بن معين والعرس
 يضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة ايضا وعميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف
 وبعد ها راء مهملة مفتوحة وتاء تانينث انتهى كلام المنذري (حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال
 السيوطى واخرج ابن جرير الطبري فى تفسيره من طريق عبد الملك بن ميسرة الزرادي عن عبد الله بن مسعود قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلك قوم حتى يعذروا من انفسهم قبل لعبد الله كيف ذلك فقرا هذه الآية فما كان دعواهم اذ جاءهم
 بأسنا الا ان قالوا اننا ظالمين انتهى (من يهلك الناس حتى يعذروا) بفتح التحتية وكسر الال المعجمة (او يعذروا من انفسهم) يضم
 التحتية من باب الاضعال والانشاء أى قال صلى الله عليه وسلم حتى يعذروا من انفسهم او قال حتى يعذروا من انفسهم قال
 الخطابي فسر ابو عبيد فى كتابه وحكى عن ابى عبيدة انه قال معنى يعذروا أى تكثروا ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال اعذر
 الرجل عن امر اذا صار ذاعيب وفساد قال وكان بعضهم يقول عن يعذر بمعناه وليرفعه الاصحى قال ابو عبيد وقد يكون
 يعذر بفتح الاء بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر فى ذلك وقال فى النهاية يقال عن فلان من نفسه اذا امكن منها يعنى انهم
 لا يهلكون حتى تكثروا ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذرهم عن ذنوبهم قاصوا يعذرهم فى ذلك ويروى
 بفتح الاء من عن رثته وهو معناه وحقيقة عذرت محوت الاساءة وطمسها انتهى وقال فى فتح الورد والمشهور انه يضم
 الياء من اعذر فقبل معناه حتى يكثروا ذنوبهم من اعذر اذا صار ذاعيب وقيل معناه حتى لم يبق لهم عن راثها الحق لهم

باب قيام الساعة حدثنا أحمد بن حنبل فاعبد الزرق ان اصغر عن الزهري قال خبرني سالم بن عبد الله وابو بكر
 ابن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوته العشاء في آخر خطبته
 فلما سلم قام فقال اني ايتو لي لتكبر هذه فان علي رأس مائة سنة منها اذ ينبغي ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر
 وتركهم العمل به بلا عذر وما من من اعذر اذا زال عذره فكانت لهم اذ الواعظ هم وواقوا الحجة لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق
 بعد ظهوره وقيل عنده اذا جعله معذرا في العقاب واليه يشيرون تفسير الصحابي فانه جاء هذا الخبر بث عن ابن مسعود
 فقيل له كيف يكون ذلك فقرا هذه الآية فما كان دعوتهم اذ جاء هربا سنا الا ان قالوا انكنا ظالمين انتهى والمحدث سكت
 عنه المذنب في باب قيام الساعة اي الساعة الكبرى هل يكون بعد هذه المدة المذكورة في احاديث الباب (في الخرجين) ثم
 قبل موته بشهر كما في حديث جابر عند مسلم (ارايتم) وفي بعض النسخ ارايتكم اي اخبروني وهو من اطلاق النبي عليه السبب
 لان مشاهير هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقربة اي قدر ايتك ذلك فاخبروني (البيتكم) اي شان لي لتكبر
 او خبر لي لتكبر هذه هل تدرون ما يحدث بعد هاهن الامور الحميدة وتاء ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا عمل لها من
 الاعراب ولا تستعمل الا في الاستعبار عن حالة عجيبة وليلتكم بالنصب مقعول ثان لا خبروني قاله القسطلاني (فان على
 اراس مائة سنة) اي عند انتهاء مائة سنة كذا في الفتح وقال السندي واسم ان ضمير الشان والبخاري فان رأس انتهى
 (منها) اي من تلك الليلة (لا يبقى) ممن هو على ظهر الارض احد قال النور في شرح مسلم المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض
 لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل مرة قبل ذلك او اكثر وليس فيه نفى عيش احد بوجود بعد تلك الليلة فوق مائة
 سنة قال وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهن الحديث من شذ من الحديث فقال يموت خضر عليه السلام والجحور
 على حيوته لامكان انه كان على الارض والارض وقيل هذا على سبيل الغالب وقال النور في تفهيم الاسباب واختلقوا في حيوة
 الخضر نبوته فقال اكثر من العلماء هو موجود بين اظهر تاو ذلك منتفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة و
 حكاياتهم في رؤيته والاعتقاد به والارض عنه وسواله وجوابه ووجوه في المواضع الشريفة ومواطن الخضر من ان يصير
 واشهر من ان يذكر قال الشيخ ابو عمر بين الصلاح في فتاواه هو عند جماهير العلماء والصالحين والعامه معهم في ذلك قال انما
 شذ بانكاره بعض الحديث انتهى قلت ما قاله النور من ان حيوة الخضر قول الجحور ليس صحيح وقد عليه الحافظ ان جرح في
 الاصابة فقال اعني بعض المتأخرين فيجم الحكايات المتأخرة عن الصالحين وغيرهم من بعد ثلاث مائة فما بلغت العشرين
 مهم ما في اسانيد بعضها من يضعف لكثرة اغلاطه او ايهامه بالكذب كابي عبد الرحمن السلمة وابي الحسن بن جهم وروى
 السهيلي قال البخاري وطائفة من اهل الحديث مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة من الهجرة قال ونصر شيخنا ابو بكر بن العربي
 هذا القول صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى على الارض ممن هو عليها احد يريد ممن كان حيا حين هذه المقالة انتهى
 وقال ابو الخطاب بن دحية ولا يثبت اجتماع الخضر مع احد من الانبياء الا مع موسى عليه السلام كما قصه الله تعالى من خبره
 وجميم ما ورد في حيوته لا يصح منها شيء بانفراق اهل النقل وامام اجاء من المشائخ فهو كما ينبغي منه كيف يجوز لعاق ان يلق
 شخصا لا يعرفه فيقول له ان اتلان فيصده انه انتهى ونقل ابو بكر النقاش في تفسيره عن علي بن موسى الرضا وعن محمد بن اسمعيل
 البخاري ان الخضر مات وان البخاري سئل عن حيوة الخضر فانكر ذلك واستدل بحديث ابن عمر المذكور وهو عن من تسلم يات به
 مات وانكر ان يكون ياقيا وقال ابو حيان في تفسيره الجحور على انه مات ونقل عن ابى الفضل المرسي ان الخضر صاحب موسى
 مات لانه لو كان حيا لزمه الحج الى النبي صلى الله عليه وسلم والتمان به وانما عه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان بقي
 حيا كما وسعه الانتباهي ونقل ابو الحسن بن الميارك عن ابراهيم الخزاز ان الخضر مات وبذلك جرحه ابن المنادي وذكر ابن الجوزي
 عن ابى يعلى بن العراء الحنبلي قال سئل بعض اصحابنا عن الخضر هل مات فقال نعم قال وبلغني مثل هذا عن ابى طاهر
 ابن العبادي وكان يحتج بان لو كان حيا لزمه الحج الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن جرير ومهم ابو الفضل بن ناصر القاضي ابو بكر

منها ايتكم

فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض يريد ان يتخوم ذلك القرن حدثنا موسى بن مهمل نا حجاج بن ابى اراهيم نا ابن وهب نا حنيفة نا معاوية بن صالح نا عبد الرحمن بن جبير نا ابي عبد الله نا ثعلبة نا الحسن بن العربي نا ابو بكر نا الحسن النفاش ومنهم ابن الجوزى واستدل بما اخرجاه احمد عن الشعبي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو ان موسى كان حيا ما وسعه الا ان يتبعني قال فاذا كان هذا في حق موسى فكيف لم يتبعه الخضر لو كان حيا فيصلى معه الجمعة والجماعة ويجاهد تحت رايته كما ثبت ان عيسى عليه السلام يصلى خلف امام هذه الامة وقال ابو الحسين بن المنادي حجتت عن تعبير الخضر هل هو باق ام لا فاذا اكثر المغفلين مغترون بانه باق من اجل ما روى في ذلك قال والاحاديث المرفوعة في ذلك واهية والسند الى اهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم وما عدل ذلك من الاخبار كلها واهية لا يخلو حيا لها من احد الامر بن اما ان تكون ادخلت على الثقات استغفالا ويكون بعضهم تعم ذلك وفي تفسير الاصمهاقي روى عن الحسن انه كان يذهب الى ان الخضر مات انتهى كلامه افظ من الصمابة فختصر وقد اطال الحافظ الكلا في ذلك فاجاد واحسن والله اعلم (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرهما اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب (ق) تاويل (مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في حديثه (تلك) وهي قوله فان على راس مائة سنة منها الرجز فيما يتحدثون عن هذه الاحاديث عن مائة سنة) ولفظ البخارى في باب السم في الفقه والخبر يعد صلوة العشاء من كتاب الصلوة في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما يتحدثون في هذه الاحاديث عن مائة سنة قال العيني في شرح البخارى اي حيث توولونها بهنذ النواويل التي كانت مشهورة بينهم مشترا اليها عند هم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث ابى مسعود الهذلي وروى عليه على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وغرض بن عمر ان الناس ما فهموا ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحموها على محامل كلها باطل وبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بنى انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذي كان هوفيه بان تنقضى اهل بيته ولا يبقى منهم احد بعد مائة سنة وليس مراد ان ينقضى العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقراء فكان اخر من ضبطه عمر بن عثمان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن وثالة وقد جمع اهل الحديث على انه كان اخر الصمابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقى الى ستة عشر مائة وهي راس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعلاهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمارته ليست تطول كما عرفت من الامر السالفة ليجتهدوا في العمل انتهى (يريد) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مائة سنة (ان يتخوم) اي ينقطع ذلك القرن الذي هوفيه فلا يبقى احد من كان موجودا حال تلك المقالة قال في النهاية القرن اهل زمن واخر امه ذهابه وانقضاءه انتهى وقال العلامة العيني والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون واكثر انتهى واخر من مسلمين حديث جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت يشهر تسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقدم بالله ما على الارض من نفس منقوسة تأتي عليها مائة سنة هذه رواية ابى الزبير عنه وفي رواية ابى نصر عنه قال ذلك قبل موته بشهر نحو ذلك ما من نفس وزاد في اخره وهي حية يومئذ واخره الترمذي من طريق ابى سفيان عن جابر نحو رواية ابى الزبير واخر من مسلمين عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منقوسة اليوم واخر من الشيعة عن عائشة قالت كان رجال من الاعراب يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن الساعة فكان ينظر الى صمغهم فيقولون يعيش هذا الزبير كه الهم حتى تقوم عليكم ساعتكم اي قيامتكم وهي الساعة الصغرى والمراد موت جميعهم قال لقاضي عياض مراد بالساعة انقراض القرن الذي بهم من عداهم ولذلك اضاف اليهم وقال بعضهم مراد موت كل واحد منهم والله اعلم قال المنذرى واخره البخارى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم حنثنا عنه وبين عثمان نا ابو المغيرة
 ناصقوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انى لا تزجوان لا تغز امتى
 عند ربها ان يؤخر هـ نصف يوم قيل لسعد وكذا نصف يوم قال خمس مائة سنة اخر كتاب الملاحم

حدثني
 ذلك اليوم

ومسلم والترمذى والنسائى (لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم) قال المناوى تمامه عند الطبرانى من حديث المقدم يعنى
 خمس مائة سنة وباقى شرحه مفصلا فى الحديث الذى بعد والحد يث سكت عنه المنذرى (انى لا رجواى اى امل ان لا تغز) بفتح
 المثناة الفوقية وكسر الجيم من عجز عن الشئ عجز. كضرب ضربا لا يمتى اى اغنياؤها عن الصبر على الوقوف الحساب (عند ربها) والوقف
 (ان) بفتح الهمزة وسكون النون (بئس خرها) اى بناخيرهم عن حاق فقراء امتى السابقين الى الجنة (نصف يوم) من ايام الاخرة
 (قيل لسعد) بن ابى وقاص (وكذا نصف يوم) وفى بعض النسخ وكذا نصف ذلك اليوم (قال) سعد (خمس مائة سنة) انما نقل الروى
 نصف اليوم بخمس مائة نظرا الى قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة فما تعدون وقوله تعالى بيد بر الامم من السماء الى الارض
 تزيه رب اليه فى يوم كان مقداره الف سنة واعلم انه هكذا اشرح هذا الحديث العلقمى وغيره من شراح الجامع الصغير فالحديث
 على هذا المحمول على امر لقيامه وقال المناوى وقيل المعنى انى لا رجوان يكون لا متى عند الله مكانة تمهله من زمانه الى انتهاء
 خمس مائة سنة بحيث لا يكون اقل من ذلك الى قيام الساعة وقد شرحه على القارى فى المراجعة شرح المشكوة هكذا (الذال رجوان
 لا تغز امتى) بكسر الجيم ويجوز ضمها وهو مفعول رجواى اى رجوعهم عجز امتى (عند ربها) من حال قربها ان يؤخر هـ نصف يوم
 بدل من ان لا تغز واختاره ابن الملك او متعلق به بخلاف عن كما اقتصر عليه الطيبرى ثم قال وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من العجز
 والمكانة عند الله تعالى مثال ذلك قول المقرب عند السلطان انى لا يعجز ان يوليئى الملك كذا او كذا يعنى به ان الى عند مكانة و
 قربية يحصل بها كل ما ارجوه عنده فالمعنى فى ارجوان يكون لا متى عند الله مكانة ومزاولة يهله من زمانه الى انتهاء خمس
 مائة سنة بحيث لا يكون اقل من ذلك الى قيام الساعة انتهى والحد يث على هذا المحمول على قرب قيام الساعة وعلى هذا اسمها الباقى
 ولذا اوردته فى هذا الباب وعلى هذا اسمها صاحب المصايب ايضا ولان اوردته فى باب قرب الساعة واختاره الطيبرى وزيفها
 المعنى الاول واختار الادوى المعنى الاول ورد على المعنى الثانى قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير تسمت الطبرى بهذا الحديث
 على انه يعنى من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمس مائة سنة قال وتقوم الساعة ويعود الامم الى ما كان عليه قيل
 ان يكون شئ غير البارى ولم يبين وجهه وور عليه الراوى قال وقت الساعة لا يعلمه الا الله وبكى فى الرديلة ان الامر بخلاف
 قوله فقد مضت خمس مائة سنة وثلاث مائة وحديث ابى داود ليس صريحاً فى انها لا نوع اكثر من ذلك والله اعلم كما قال تعالى
 وان يوما عند ربك كالف سنة فما تعدون يعنى من عد ذكر فان هذا اليوم الذى هو كالف سنة بالنسبة الى المكافئ قليل وامقلا
 عليهم خمسين الف سنة وانه يخفف عن من اختاره الله تعالى حتى يصبركم مقدر كعتى الف المسنونة انتهى من شرح السنن لابن
 اسرسلان قال شيخنا قال السهيلي ليس فى هذا الحديث ما ينفى الزيادة على خمس مائة قال وقد جاء بيان ذلك فى ما رواه جعفر
 ابن عبد الواحد ان احسنت امتى فبقاؤها يوم من ايام الاخرة وذلك الف سنة وان اساعت نصف يوم وقال حافظ
 عماد الدين بن كثير فى تاريخه هذا التحديد بهذه الامة لا ينفى ما يزيد عليها ان صم فرم الحديث فاما ما يورد كثر من العامة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤلف تحت الارض فليس له اصل ولا ذكر فى كتب الحديث وقال الحافظ ابن حجر قد حمل بعض شراح المصايب
 حديث لن يعجز الله هذه الامة فى نصف يوم على حال يوم القيمة وزيفه الطيبرى فاصاب قال وامازيادة جعفر فى موضوعه
 لانها لا تعرف الا من جهنم هو مشهور بوضوح الحديث وقد كذب به الامة مع انه لم يسبق سندا بذلك قال العجب من السهيلي كيف
 سكت عنه مع معرفته بحاله انتهى كلامه العلقمى قلت قال الطيبرى على ما ذكره القارى وقد ظهر بعضهم ونزل الحديث على قيامه
 وحمل ليوم على يوم المحشر فبب انه غفل عما حققناه ونهنا عليه فهلا انتبه لمكان الحديث وانه فى اى باب من ابواب الكنايات فانه
 مكتوب فى باب قرب الساعة فاين هو منه انتهى قال القارى ولعله صلى الله عليه وسلم اراد بالخمس مائة ان يكون بعد الف السابع

تأني
لأن
تأني
لأن
تأني
لأن

بسم الله الرحمن الرحيم **أول كتاب الحول** و**باب الحكم** فيمن ارتد عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لكان لإحقرهم
 ابن إبراهيم أنا أيوب عن عكرمة بن علي أن أخرج ناساً أمرت أن تدعون الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لكان لإحقرهم
 بالنار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذر الله ولكن قاتلهم بقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدأن دينه فاقتلوه فبلغ ذلك علياً فقال
 ويوم ابن عباس حدثنا عمر بن عون أن أبا بصير عن ابن عباس عن عائشة عن رسول الله صلى الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس ذو رجل مسلم يثني هذا أن لا اله الا الله واني رسول الله الا يا حنك ثلاث
 فان اليوم ممن في سابع سنة من الالف الثامن وفيه اشارة الى انه لا يتعدى عن الخمس مائة فيوافق حديث عمل الدنيا
 سبعة الاف سنة فالكسر لزايد يلغي ونهايته الى النصف واما ما بعد فيبعد الفأ ثمانمائة الكسر الناقص قيل لادبقاء
 دينه ونظام ملته في الدنيا مائة خمس مائة سنة فقوله ان يؤخرهم اي عن ان يؤخرهم الله سألين عن العيوب من ارتكاب الذنوب
 والشياطين الناشئة من الكروب انتهى كلامه وتقدم كلام الشيخ ولى الله المحرث الدهولى ما يتعلق بهذا الحديث في شرح حديث
 لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة واحد حديث سكت عنه المنذرى وقال المناوى سند جيد
آخر كتاب الملاحة اول كتاب الحد وهو الحاء جز بين الشيعة من غيرهم اختلاط احد هما بالآخر وحد الزنا
 المسمى به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعاً للخبرة ان يسلك مسلكه قاله القسطلاني **باب الحكم** فيمن ارتد
 (ان علياً) هو ابن ابي طالب (احرق ناساً أمرت) واعن الاسلام) وعندنا لا سمع على من حديث عكرمة ان علياً يقول قد ارتدوا
 عن الاسلام او قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار فانضجت وراهم فيها (قبله ذلك) الى الاحراق وابن عباس كان
 حينئذ امير اهل البصرة من قبل علي قاله الحافظ (وكنيت) عطف على لكان (قاتلهم) اي المرتد عن الاسلام (قبله ذلك) اي
 ابن عباس (فقال) اي علي (ويوم ابن عباس) وفي بعض النسخ امر ابن عباس بزيادة لفظ امر وفي نسخة ابن عباس بزيادة
 لفظ امر بين لفظ ابن وعباس والظاهر انه سهو من الكاتب قال الحافظ في التقرزاد اسمعيل بن علي في روايته فيلزم ذلك علياً
 فقال ويوم ابن عباس كن اعند ابي داود وعند الدارقطني يحذف امر وهو محتمل له لم يرض بما اعترض به ورأى ان النهي للتنزيه
 وهدى بناء على تفسيره ويجوز بانها كلمة رحمة فتوجه له لكونه حمل النهي على ظاهره في اعتقدهم مطبقاً فانكروا ويحتمل ان يكونوا
 رضاً بما قال وانه حفظ ما نسبته بناء على احد ما قيل في تفسيره ويجوز انها انتقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاها في النهاية وكانه
 اخذ من قول الخليل عبي في موضع رافة واستملاح كقولك للصبي وبمعها ما احسنه انتهى وقال القاسمى واكثر اهل العلم
 على ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله وينصرك ما جاء في رواية اخرى عن شرح السنة قبله ذلك علياً فقال احمد
 ابن عباس انتهى وقال الخطابي لفظه لفظ الدعاء عليه ومعناه المدح له والاعجاب بقوله وهذا القول رسول الله صلى الله
 عليه وآله في ابي بصير ورواه مسعر حروب انتهى والحديث استدلاله على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا
 بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكفاية الاصولية اذ التبرأ من القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث
 النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هنالك لتقتل زوجها عن قتل النساء وقد وقع في حديث معاذ ان النبي صلى الله
 عليه وآله لما ارسله الى اليمن قال له اياها رجل المرتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاحرب عتقه واما امره امرت عن
 الاسلام فادعها وان عادت والا فاحرب عتقها وسند حسن وهو نص في موضع النزاع فيجوز المصدر اليه في قوله الياها
 قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً (عن عبد الله) هو ابي بصير (ومرجل)
 اي امرته والمرد رجل الانسان فان الحكم شاعل للرجال والنسوان (مسلم) هو صفة مقيدة لرجل (يشهرون) لاله الا الله
 واني رسول الله قاله ليعلم ان الظاهر ان يشهد حال يحيى بها مقيد للموصوف مع صفتها اشعار بان الشهادتين هما العمدة
 في حقن الدم وتوحيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسامة كيف تصنعن بلاءه الا الله (الباحد) اي خصمال ثلاث

الثبت الزاني والنفس بالنفس والتاركة لدينه المفارقة للجماعة حد ثنا محمد بن سنان الباهلي نا ابراهيم بن
ظفر نا عن عبد العزيز بن ابي عمير عن عبد بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل ولا يجمل ولا يجمل ولا يجمل
ليشهدن ابي لا الله الا الله وان محمد رسول الله الا في احدى ثلث رجل زني بعد احصان فانه يزوج ورسول خير
محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او يقتل نفسا او يقتل نفسا او يقتل بها حد ثنا احمد بن حنبل
ومسدوقا نا يحيى بن سعيد قال مسدد نا اقره بن خالد نا محمد بن هلال نا ابو جرة قال قال ابو موسى
اقبلت ابي النبي صلى الله عليه وسلم وهي برجلان من الاشعرية بن احد هاهنا عن يميني والاشعر عن يساري
فكلاهما اسأله العلي والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا ابا موسى وايا عبد الله بن قيس قلت والزي
بعثت باحق ما اظلمتاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يظلمان العلي قال وكان في نظر لي سواكم تحت شفتيه
(التيب الزاني) اي ذنبا للتيب الزاني والمراد بالتيب المحصن وهو الحرام المكلف الذي احصاها في نكاح صحيح زني فان الامام رحمه
قال لنووي فيه اثبات قتل الزاني المحصن والمراد بجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين (والنفس بالنفس) اي قتل
النفس بالنفس قال النووي المراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحابنا بحديثه في قوله يقتل المسلم بالذمي ويقتل
الذمي بالعبد وجهه العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واسماتى (التاركة لدينه المفارقة للجماعة) اي التي تركت
جماعة المسلمين وخروج من جملتهم وانفرد عن امرهم بالردة فقوله المفارقة للجماعة صفة مؤكدة للتاركة لدينه قال لنووي وهو
عام في كل مرتبة من الاسلام باي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة
ببدعة او بغيا وغيرها وكن الخواص واعلم ان هذه اعام يخص منه الصائل ونحوه فبما قتلته في الذم وقد يجاب عن هذا
بانه داخل في المفارقة للجماعة او يكون المراد على نعم قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاثة انتهى قال المنذر اخبرني
ومسجد الغنوي والنسائي وابن ماجه (لا يجمل دم امرئ) اي اراقة دم شخص (يشهد) الظاهر انه صفة كاشفة لامرئ
قال الطيبي صفة مميزة لا كاشفة يعني ظهارة الشهادة كافي في حقن دمه (الا في احدى ثلث) اي خصاها (رجل زني
بعد احصان) اي زنا بعد ارضاح (فانه يزوج) اي يقتل بوجه الحجارة (ورجل) اي وخروج من رجل (خروج) اي على المسلمين
حال كونه (محاربا لله) الباعزة في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بها ايديكم الى التهلكة والمراد به قاطم الطريق والباغي
قاله للقاري وفي بعض السجحة محاربا لله باللام (فانه يقتل) اي ان قتل نفسا بلا اخذ مال كذا اقيده القاري فاعلى هذا
او للتفصيل واذا جعله وللختيار فلا حاجة الى هذا القيد كما هو مذاهب ابن عباس وغيره (او يصلب) اي حيا ويصلب
حيا حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعي ومن تبعه انه يقتل ويصلب نكالا لغيره ان قتل واخذ المال (او يتنقم من
الارض) اي يخرج من البلد الى البلد الا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعي وقيل ينبغي من بلده ويجلس حتى تظهر توبته
وهذا اخبرنا ابن جرير قال للقاري بعض ذكر هذا او الصحيح من هذا هبنا انه يجلس ان لم يرد على العاقبة وهو ما خرد من صحيح
انما اجزاء الذين يجازون الله ورسوله وكان الظاهر ان يقال وتقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله او يتنقم من الارض
ليكون الحديث على طبق الآية مستوعبا ولعل حذفه من الراوي لسيانته او اختصارا قال واوفي الآية والحديث
عليه ما قرناه للتفصيل وقيل انه للختيار والامام غير بين هذه العقوبات الاربعة في كل قاطم ورعي ابن جرير هذا
القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى والنفخي والفضلاء (او يقتل نفسا) بصيغة
الفاعل او بمعنى الواو عطف على رجل خور والتقدير يقتل رجل نفسا او يقتل بها بصيغة المجهول قال المنذر
اخبرني النسائي (قال ابو موسى) اي عبد الله بن قيس لا شعري (ومسجد برجلان) وفي مسلم برجلان من بني عمي (فكلاهما
سألا) وفي بعض النسخة سأل بصيغة الافراد وكلاهما صحيح (العل) والمسلمة اقرنا على بعض ما اوله الله (وايا عبد الله
ابن قيس) شك من الراوي يا ايها خاطبه (ما اظلمتاني على ما في انفسهما) اي داعية الاستعمال (وما شعرت) اي ما علمت (السواك)

الجماعة
ياحدى
الله
قال مسدد
سأل
فكان

سب
موتوق

فَأَصْبَتْ قَالَ لَنْ نَسْتَجِلَّ أَوْ لَا نَسْتَجِلَّ عَلَى عَلْمَانِ مِنَ الْمَرْءِ وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى وَيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَمَجْتَمِعِ
 عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَنْبَأَهُ مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مَعَادُ قَالَ نَزَلَ وَالْقَهْلُ وَسَادَةٌ فَادْرَجَ عِنْدَهُ مُوتَوِقٌ قَالَ مَا هَذَا
 قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ دِينَ دِينِ السُّوءِ قَالَ لَا اجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَالَ اجْلِسْ قَالَ لَا اجْلِسْ
 حَتَّى يَقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَامْرَأَةٌ بِرَبِّهِ فَقَتَلَ ثُمَّ تَدَارَى قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ لِحَدِيثِ مَعَادُ بْنِ جَبَلٍ مَا أَنَا فَا تَأْتِمِرُوا قَوْمًا
 وَأَنَا مُمْرَأَةٌ جَوْفِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي حَتَّى نَمُنَّا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا الْجَمَانِيَّ يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ
 ابْنِ عَجْبِي وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمَ عَلَى مَعَادُ وَأَنَا يَا يَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ
 فَأَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا قَدِمَ مَعَادُ قَالَ لَا أَنْزِلُ عَنْ دَائِمَتِي حَتَّى يُقْتَلَ فَقَتَلَ قَالَ حَلُّهُمُ أَوْ كَانَ قَدْ اسْتَبَدَّ بِقَبْلِ خَلْفِ

صلى الله عليه وسلم (فقصمت) بفتح القاف واللام الخفيفة والصاد المهملة انزوت او ارتفعت قاله القسطلاني وهو حال استناده برين
 (اولا نستعمل) شك من الراوي (بفتحته) اي ابا موسى (على اليمن) اي عاملا عليها (انزالتعنه) بهمزة ثم ثمانية سائنة (معاذ بن جبل)
 بالنصب اي بعثه بعد وفاته وظاهره انه الحق به بعد ان توجه عليه (اي على ابي موسى) وفي رواية البخاري والغزالي ان كلامهما كان
 على عمل مستقل وان كلامهما اذا سار في امره فحرف فسطاطا (والقي) اي ابو موسى (له) معاذ (وسادة) قال الحافظ معنى قوله وسادة
 فخر امر معاذا يا موسى وفي رواية له فحرف فسطاطا (والقي) اي ابو موسى (له) معاذ (وسادة) قال الحافظ معنى قوله وسادة
 فرشها له ليجلس عليها وقد ذكر الباقى والاصيل فيما نقله عياض عنهما ان المراد بقول ابن عباس فا ضطجعت في عرض الوسادة
 الفراش ورة النووي فقال هذا ضعيفا وباطل وانما المراد بالوسادة ما يجعل تحت رأسه وهو كما قال كانت
 عاذنهما من ارادوا الكرامة وضجوا الوسادة تحتها صبا الغنم في الكرامة قال والمرا في شيء من كتيب اللغتان الفراش يسمى
 وسادة انتهى (موتوق) بضم الميم وسكون الواو وفتح المثناة اي مر بوط بقيد (قال) اي معاذ (ما هذا) اي ما هذا الرجل الموتوق
 (ثم راجع دينه) اي رجع الى دينه (دين السوء) بدل من دينه وفي رواية البخاري كان يهوديا فاسلم ثم يهود (قضاء الله) رسول الله
 بالرفخ خبر مبتدأ محذوف اي هذا احكمها اي من امرتد ووجب قتله (ثلاث مرار) يعني غمرا كررا القولا ابو موسى يقول اجلس
 ومعاذ يقول لا اجلس فهو من كلام الراوي لا تنمة كلام معاذ (فامر) اي ابو موسى (به) اي بقتل الرجل الموتوق (ثم تدارى) اي معاذ
 وابو موسى (معاذ بن جبل) بدل من احدهما (واقوم) اي اصلي معي (او اقوم وانام) شك من الراوي (وامرجوف في نومتى) اي لذويج
 نفسه بالنوم ليكون انشطه عند القيام (ما) اي الذي (الرجوف) من الاجر (في قومتى) بفتح القاف وسكون الواو اي في قيامي والليل
 هذا قول معاذ ولم يرد في هذه الرواية قول ابي موسى قال الحافظ وفي رواية سعيد بن ابي بردة فقال ابو موسى اقرأه قائما و
 قال وعلى راحلتي وانتقوه تفوقا بقاء وقاف ببيها ما او ثقيلة اي لا تقرأه في جميع الاحوال والحديث فيه الكرامة الضيف
 والمبادرة الى تكلم المنكوا واقامة الحد على من وجب عليه وان المباحات يؤجر عليها بالنية اذا اصارت وسائل للمقاصد الواجبة
 او المنذوبة او تكمى لا شيء منها قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قال احدهما) اي طلحة وابريد (وكان) اي
 ذلك الرجل الموتوق المراد (قد استنتب) اي عرض عليه التوبة فيه دليل على استنابة المرقد وهو قول الجمهور قال ابن بطال يختلف
 في استنابة المرقد فقيل يستتاب وان تاب والقتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس
 وبه قال اهل الظاهر قال الحافظ واستدل ابن القصار بقول الجمهور بالاجماع يعني السكون لان عمر كتب في امر المرقد هلا حسنة في
 ثلاثة ايام واطمعته في كل يوم غيفا لعله يتوب فيتوب لله عليه قال ولم يذكر ذلك احد من الصحابة كآخره وهو امر بولي الله
 عليه السلام بدل دينه فاقتلوه اي ان لم يرجع وقد قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم واختلف القائلون
 بالاستنابة هل يكفي بالقر اولاد من ثلاث وهلا لتلا في مجلس وفي يوم او في ثلاثة ايام وعن علي يستتاب شهر او عن
 الفخر يستتاب ابد اكن انقل عنه مطلقا والتحقيق انه فيمن تكررت منه الردة اتمت في قال المنذرى قوله قال احدهما بريد طلحة بن
 عبيد بن بريد بن عبد الله بن ابي بردة وطلحة هذا هو ابن عبيد بن عبد الله القرشي البجلي الكوفي وهو مدني الاصل بريد بن بريد البجلي

حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الشيباني عن ابى بردة عن هذه القصة قال فأتى ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام
 فدعاه عشرين ليلة او قرىبا من مائة فاجتمعوا فدعاه فأتى فضرب عنقه قال ابو ادره اراه عبد الملك بن عمر عن ابى بردة
 لم يدرك الاستتابة ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن ابى بردة عن ابى عبيد بن موسى ايد كرفيه الاستتابة بحد ثنا
 ابو معاذ نا ابى المسعودى عن القاسم بهذا القصة قال فلم يزل حتى ضرب عنقه فما استتابة احد ثنا الحسن بن محمد المرزى نا عن
 ابى الحسين بن واقد عن ابى عبيد بن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابى عبد الله بسعد بن ابى الشتر ثم يكتب لرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَفَّارِ فَأَمْرُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَبْرَأَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّيْنِ عَثْمَانَ بْنِ الْوَشَيْبَةِ نَاحِمِ بْنِ الْمُضَلِّ نَاسِبِطِ بْنِ نَصْرٍ قَالَ زَعَمَ الشُّدْرِيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ سَعْدِ
 قَالَ لَمَا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي شَرَحْبِيلٍ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَجَاءَهُ حَتَّى وَفَّقَهُ عَلَى السَّبِيحِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَيْتَ عَبْدِ اللَّهِ فَرَجِعْ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي فَيَأْبَعُهُ بَعْدَ
 ثَلَاثَ نَفْسٍ عَلَى أَحْيَائِهِ فَقَالَ أَمَا كَانَ فِيمَكَ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا أَحْيَانًا رَأَى كَفَفْتُ كَيْدِي عَنْ يَتَّبِعِيكَ
 فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَوْ أَمَّا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَاتُ الْبَنِي بَعِيْنِكَ قَالَ لَنْ لَا يَنْبَغِي لِبْنِي أَنْ يَكُونَ
 خَائِنَةً إِلَّا عَيْنٌ حَلَّ ثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَاحِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ
 الْمَوْحُودُ وَفَتَحَ الرَّءِ الْمَهْمَلَةَ وَسَكُنَ الْيَاءُ أَخْرَجَهُ وَبَعْدَ هَذَا الْمَهْمَلَةَ (نا الشيباني) هو ابو اسحق (فدعاه) اي دعا ابو موسى
 ذلك المرثى الى الاسلام (فدعاه فأتى) اي دعاه معاذا ايضا الى الاسلام فامتنع عنه (فضرب) ضبط بصيغة المجهول والمعروف
 (عنقه) بالرفع والنصب (قال ابو ادره اراه عبد الملك) حاصله انه روى هذا الحديث عبد الملك عن ابى بردة وكذلك رواه
 ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد عنه لهما لم يدركوا في رايتهما الاستتابة (وما استتابة) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر رواية
 المسعودى هذه وهذان يعارضانه الرواية المنتهية لان معاذا استتابة وهما قويا من هذه والروايات السانحة عنها الاتعاضاها
 وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودى فلا تخفى لمن قال يقتل المرثى بلا استتابة لان معاذا يكون النفع مما تقدم من استتابة
 ابى موسى انتهى قال المنذرى المسعودى هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المعروف
 بالمسعودى وقد تكلم فيه غير واحد وتغير بآخره واستشهد به البخارى والقاسم هذا هو ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن
 مسعود الهذلي الكوفي وهو ثقة (فأراه الشيطان) اي حمله على الزلل واضله (فاستجابه) اي طلب له الامان (فاجاره)
 اي عطا له الامان من الجارية بمعنى قال المنذرى واخرجه النسائي وفي اسنادة على بن الحسين بن واقد وفيه مقال
 وقد تابعه عليه على بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات (زعم السدي) هو اسمعيل بن عبد الرحمن السدي (اختبا) اي
 اخفى (اوقفه) اي اقامه (فرقم) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (راسه) الشربق (اليه) اي اوعده له (ياي) اي عنتم من المبايعة
 (اما كان) بهمة الاستفهام وحرف النفي (رجل رشيد) اي فطن لصواب الحكر وفيه ان التوبة عن الكفر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم وان الذي ارتد واذا صلى الله عليه وسلم اذا امن سقط قتله وهذا امر ما يدين القول
 ان قتل الساب لا يرتد لا الحد والله تعالى اعلم قاله السنن (الى هذا) اي عبد الله (كففت) اي امسكت (الا) بالكتشيد
 التحضيض (او مات) اي اشرت من الائمة (انه) اي لشان (خائنة الاعين) اي خيانتهما قال الخطابي هو ان يضرب قلبه غير
 ما يظنه للناس فاذا كف لسانه او ما بعينه الى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فمهمة خائنة الاعين
 انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وفي اسنادة اسمعيل بن عبد الرحمن السدي وقد اخرج له مسلم وثقة الامام احمد وتكلم
 فيه غير واحد (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي (اذا ابى العبد) بفتح الموحدة وفي المصباح ابى كفره وضرب ونضربها ضمية
 متنى ومضارعه مثلت والمعنى اذا هرب مملوكا الى الشريك اي اذا هرب (فقد حل دمه) اي لا شئ على قاتله وان لم يمت ذلك

سهر

حيث

له هو ابو اسحق سليمان
 ابن قتيب وروى قال سليمان
 ابن عثمان الكوفي
 قاله المنذرى - ۱۳
 به وهذا الذي علقه
 ابو ادره قد اخرج
 ابو اسحق في صحيحه
 البخارى - ۱۴
 قاله المنذرى علقه
 به وهذا الذي البخارى
 ايضا اخرج البخارى
 ومسلم في صحيحهما
 قاله المنذرى - ۱۴

وَأَقُولُ فِي الْحَرْفِ كَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْتَقُونَ قَالَ ابْنُ قَلَابَةَ فَهُوَ إِذْ قَوْمٌ سَرَقُوا قَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِذْ أَهْمُوا وَحَارَ بِهِمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 حِينَ ثَمَّ أَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاوَهِيْبَ عَنِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَأَهْمُوا مَسَامِيرَ فَأَجْمَعَتْ فَكَلَّمَهُمْ
 وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمْتَهُمْ حِينَ ثَمَّ أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفِيَّانَ أَنَا مَرْوَانَ مَرْوَانَ عُمَانَ حِينَ ثَمَّ الْوَلِيدُ بْنُ الزُّبَيْرِ
 عَنِ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ قَلَابَةَ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي طَلَبِهِمْ قَائِدًا فَاثْنَيْ بَعْدَ مَا نَزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ أَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَالَّذِينَ
 حَارَبُوا ثَمَّ أَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاوَهِيْبَ أَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَجَمِيْنٌ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ ذَكَرَهُ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ ابْنُ قَلَابَةَ
 يَرِيدُ أَنَّهُ كَلَّمَهُمْ مَسَامِيرَ طَعْمًا قَالَ وَالْمَشْهُورُ فِي كَثَرِ الرِّيَاضَاتِ سَمَلَى فَقَالَ عَلَيْهِمْ مَنْ أَنْزَلَ مَرَقَةَ الصَّعُودِ (وَالْقَوْلُ) بِصَيْغَةِ الْجَمْعِ
 أَيْ رَمَوْا فِي الْحَرْفِ هَلْ رَضَ ذَاتُ حِمَارَةٍ سُودَ مَرَقَةَ بِالْمَدِّ بِنِيَّةٍ وَأَمَّا الْقَوْلُ فِيهَا الْأَنْهَاءُ اقْرَبِ الْمَكَانَ الَّذِي فَعَلُوا فِيهِ فَعَلُوا الرَّسْتَقُونَ
 أَيْ يُطْبِقُونَ الْمَاءَ فِي شِدَّةِ الْعَطَشِ النَّاشِئِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ (فَلَا يَسْقُونَ) بِصَيْغَةِ الْجَمْعِ هَلْ يَلْبِطُونَ الْمَاءَ وَاسْتَشْكَلَ
 الْقَاضِي عِيَاضُ عَدَمَ سَقِيمِ الْمَاءِ لِاجْتِمَاعِ عَلِيٍّ مِنْ وَجِبِ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَاسْتَسْقَى لِيَمْنَحَ وَأَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ لِيُرِقِمَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْقَمَ مَنِيَّةً عَنِ سَقِيمِ انْتَهَى قَالَ الْحَافِظُ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَمَ عَلَى ذَلِكَ وَسَكَنَتْهُ
 كَأَفِ فِي ثَبُوتِ الْحِكْمِ وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْحَارِبَ الْمُرْتَدَّ لِاحْتِرَامِهِ لِقَوْلِهِ فِي سَقْيِ الْمَاءِ وَلَا غَيْرَهُ وَيُدَلُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا الطَّهْرُ أَنَّهُ
 لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ لِلْمُرْتَدِّ وَيَتِمَّرُ بِهِ لِيَسْتَعْمَلَهُ وَلَوْ مَاتَ الْمُرْتَدُّ عَطَشًا وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْحَطِّ فِيهَا إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ
 لِأَنَّهُ أَرَادَ بِمَوْتِ بَدَلِكِ وَقِيلَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَعْطِيشِهِمْ لِكُونِهِمْ كَفْرًا نَجَسَ سَقْيَ الْهَانَ الْأَيْلَاقِ لِقَوْلِهِمْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ اللَّيْلَةِ
 وَالْوَحْرُ وَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابًا عَطَشَ عَلَى مَنْ عَطَشَ لِيَبْتَهَ فِي قِصَّةِ رِوَايَاتِهَا النَّسَائِيُّ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ اللَّيْلَةِ
 مَنَعُوا الرِّسَالَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ اللَّيْلِ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاحِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ
 سَعْدٍ انْتَهَى كَلَامَهُ الْحَافِظُ قَالَ فِي فَتْحِ الْبُرُودِ وَقِيلَ فَعَلَ ذَلِكَ قِصَاصًا لِقَوْلِهِمْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ وَقِيلَ بَلْ لَشِدَّةِ جَنَائِزِهِمْ
 كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُهُ فِي قِتَادَةَ انْتَهَى (قَالَ ابْنُ قَلَابَةَ) أَيْ أَوْ رَوَى الْحَدِيثَ (فَهُوَ) إِذْ قَوْمٌ سَرَقُوا أَيْ لَانَهُمْ أَخَذُوا وَالْقَاضِي مِنْ حَرْزِ مَثَلِهَا
 وَهَذَا قَوْلُهُ ابْنُ قَلَابَةَ اسْتَنْبَاطًا كَأَنَّ فِي الْفَتْحِ (وَقَتَلُوا) أَيْ الرِّبَايَ (وَكَفَرُوا) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ هُوَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ قِتَادَةَ عَنِ
 ابْنِ مَالِكٍ فِي الْمَغَازِي وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ وَهَيْبَ عَنِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْحَجَاذِ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ قَلَابَةَ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ
 كَذَلِكَ قَوْلُهُ وَحَارَ بِهَذَا حِينَ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ انْتَهَى قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَوَى وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَالنَّسَائِيُّ (مَسَامِيرَ) أَيْ بَنَاتِ
 جَمْعِ مَسَامِيرَ تَدْنُ مِنْ حَرِّ دِيدَانٍ بِهَذَا (فَأَجْمَعَتْ) بِالنَّاسِ يُقَالُ اجْمَعْتَ النَّارَ لِحَمِيَّتِهَا إِذَا دَخَلَتْهَا النَّارُ لِحَمِيَّتِهَا (فَكَلَّمَهُمْ) أَيْ بَنَاتِ
 الْمَسَامِيرَ الْحَيَاةَ (وَمَا حَسَمْتَهُمْ) كَحَسَمَ الْكَلْبُ بِالنَّاسِ لِقَطْعِ الدَّمِ أَيْ لَمْ يَكُنْ مَوْأَصِفًا لِقَطْعِ الدَّمِ بَلْ تَرَكَهُمْ قَالَ الدَّوْدِيُّ
 الْحَسَمُ هَذَا أَنْ تَوْضِعَ الْيَدُ بَعْدَ الْقَطْعِ فِي زَيْتِ حَارٍ قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا مِنْ صَوْرِ الْحَسَمِ وَلَيْسَ مَحْصُورًا فِيهِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ
 إِنَّمَا تَرَى حَسَمَهُمْ لِأَنَّهُ أَرَادَ هَلَاكَهُمْ فَأَمَّا مَنْ قَطَعَ فِي سُرْعَةٍ مِثْلًا فَانَّهُ يَجِبُ حَسَمُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدُومُ مَعَهُ التَّنْفُ غَالِبًا يَنْزِفُ
 الدَّمُ (وَقَاتِفًا) جَمْعُ قَاتِفٍ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَعِنْدَ شَبَابٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عَشْرِينَ فَرَسًا يَسْلَمُهُمُ الْيَهُودُ وَيَعِثُ مَعَهُمْ
 يَقْتَصِرُ نَوَاحِيهِمْ قَالَ النَّوَوِيُّ الْقَاتِفُ هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ الْإِثَارَ بِمِيزَانِهَا وَقَالَ السَّيْدِيُّ طَبَقَهُمْ مِنْ يَتَّبِعُ إِثْرًا وَيَطْلُبُ ضَالَّةً وَهَارِيًّا
 (الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ يَحَارِبُونَ اللَّهَ أَيْ يَحَارِبُونَ أَوْلِيَاءَهُ كَمَا تَرَاهُ فِي الْحَمِيرِ وَرَوَى الْقَسْطَلَانِيُّ فِي الْحَمِيرِ
 رَسُولُ اللَّهِ وَحَارِبًا بِهَا الْمُسْلِمِينَ فِي حَكْمِ حَارِبَتِهِ أَيْ الْمَارِدِ الْأَخْبَارَ بِأَنَّهُمْ يَحَارِبُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَأَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا
 وَتَفْخِيمًا لِمَنْ يَحَارِبُ (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) مَصْدَرٌ مَوْقُوفٌ مَحَالٌ أَيْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ أَوْ مَفْضِلِينَ
 مِنْ أَجْلِ هَذَا يَحَارِبُونَ وَيَسْعَوْنَ لِأَجْلِ الْفَسَادِ وَتَمَّامُ الْأَيَّةِ مَعُ تَفْسِيرِهَا هَكَذَا الْآنَ يَقْتُلُوا هَذَا أَخْبَرَهُ لِقَوْلِهِ جَزَاءُ الَّذِينَ
 أَيْ قِصَاصًا مِنْ غَيْرِ صِلَابِ أَنْفَرُوا وَالْقَتْلُ (أَوْ يَصْلَبُوا) أَيْ مِثْلُ الْقَتْلِ أَنْ يَجْعَبُوا بَيْنَ الْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ وَهَلْ يَقْتُلُ
 وَيَصْلَبُ أَوْ يَصْلَبُ حَيًّا أَوْ يَبْزُلُ وَيَطْعَنُ حَتَّى يَمُوتَ خِلَافَ (أَوْ تَقَطُّعُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ) أَنْ أَخْذَ الْمَالِ لَمْ يَقْتُلُوا

قلت قال
 تقطع ايديهم
 وارجلهم
 وقال في قوله
 استأقوا الابل
 وارسلوا الابل
 هذا في العجالة
 وحدثت
 في نسخة
 من نسخة
 الحاضر

لما قطع الذين سر قوا القاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فانزل الله انما اجزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية محل ثنائهم كثيرا فاحم ونا موسى بن اسمعيل قال انها من عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحرة ويعني حديث انس محل ثنائهم بن محمد بن ثابت ننا عن الحسين بن ابي عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما اجزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وينقوا من الارض لى قولهم فوجهم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم تمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابت باب في الحد كالتفقه فيه محل ثنائهم يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني حوفا قتيبة بن سعيد التفقه نال البيت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريننا اهلهم بشان المرأة المخزومية

تأ

اصابه

الراعي واستأخروا الابل واخافوا السبيل واصابوا الفرج الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القضاة فمن حارب فقال من سرى واخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي (عاتبه الله في ذلك) واخرج ابن جرير عن الوليد بن مسلم قال ذكرت للبيت بن سعد ما كان من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترا حسمهم حتى ماتوا فقال سمعت محمد بن عجلان يقول نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبه في ذلك وعلمه عقوبة منتهى من القطع والقتل والنقي لم يسمل بعد منهم غيره قال وكان هذا القول ذكره ابن عمر فاكثر ان تكون نزلت معاتبه وقال بل كانت عقوبة ذلك النفر باعيانهم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم من حارب بعدهم فرم عنه السهل انتهى قال المنذرى حدثني ابو نؤاد هذا مرسل واخرجه النسائي في مسأله (كان هذا قبل ان تنزل الحرة) قال النووي قال لقاضي عياض واختلف العلماء في معنى حديث العربيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحرة ورواية الهاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس منسوخ وغيرهم نزلت آية الهاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لا نهم ففعلوا بالارءاءة مثل ذلك من رءاه مسلمة في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة واهل السير والتراخي وقال بعضهم النهي عن المثلة هي تازيه ليس محرام انتهى (يعني حديث انس) هذا تفسير لقوله هذا من بعض الرواة والحديث سكت عنه المنذرى عن ابي اسحق قال انما اجزاء

الذين الخ تقدم تفسير هذه الآية في هذا الباب (فمن تاب منهم) اي من المؤمنين وظاهر اللفظ يوجه ان الضمير للمجرور منهم يرجع الى المشركين وليس كذلك يبينه رواية النسائي فقيل ان نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليسست هذه الآية للرجل المسلم من قتل وافسد في الارض وحارب الله ورسوله لانه حتى بالكفار قبل ان يقدر عليه لم تمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصاب (قبل ان يقدر) بصيغة المجهول وهذا التفصيل مذهب ابن عباس وظاهر الآية شامل للكافر المسلم واخرجه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما عن الشعبي قال كان حارثة بن بدر التميمي ماله البصر قد افسد في الارض وحارب وكلمه رجال من قرينين يستأمنوا له عليا فابوا فاتي سعيد بن قيس لهدى فاتي عليا فقال يا امير المؤمنين ما اجزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وينقوا من الارض ثم قال لا الذين تابوا من قبل ان تقدر عليهم فقال سعيد وان كان حارثة بن بدر فقال هذا حارثة بن بدر قد جاء تائبا فهو امن قال نعم قال فجاء به اليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له امانا واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وعبد بن حميد عن الاشعث عن رجل قال صلى رجل مع ابي موسى الشعرى الخدعة ثم قال هذا مقام العائذ التائب انما فلان بن فلان انما كنت ممن حارب الله ورسوله وجمعت تائبا من قبل ان يقدر علي فقال ابو موسى ان فلان بن فلان كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تائبا من قبل ان يقدر عليه فلا يعرض له احد الا يخبر فان يكن صادقا فسبيل فلان ان يات كاذبا فلعن الله ان ياخذ به يذنبه انتهى قال المنذرى في اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال باب في الحد يشق فيه (ان قريننا اهلهم) اي امرهم واو قهرهم في الهزخوف من حقوق العاصر واقتضا حوهم بها بين القبايل (شأن المرأة المخزومية)

الزهرت فقالوا امرهم بما يعي رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا ومن يجترأ الا سامة بن زيد حبيب النبي صلى الله عليه وآله فقال اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تعنى فقالوا يا اسامة أنت شقم في حد من حد الله تعالى ثم قام فاخطب فقال انما هلك الذين من قبلكم اثمهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والبر لله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها حتى اذا عينا اس بن عبد العظيمة ومحمد بن يحيى قالوا لعبد الرزاق انا مع الزهري عجزاً عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تكتسب بالمتاع وتختبئ فامر النبي صلى الله عليه وآله علياً بقطع يدها وقص نحو حد بيت اللبث قال فقطع النبي صلى الله عليه وآله عن يدها قال ابو داود ومي ابن وهب هن المحرث بن عيسى عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال اللبث ان امرأة يسرق على عهد النبي صلى الله عليه وآله عليه وسلم في غزوة الفتح ورواه اللبث عن يونس عن ابن شهاب باسناده قال استعارت امرأة ورواه مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو هذا الخبر قال

صلى الله عليه وآله
تعنى فقالوا
قال رسول الله
صلى الله عليه وآله
تعنى فقالوا
قال رسول الله
صلى الله عليه وآله
تعنى فقالوا

اي المنسوبة الي بن مخزوم قبيلة كبيرة من قريش وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زواجره اسامة ام المؤمنين قتل ابوها كافر يوم بدر قتله حمزة (التي سرقت) اي وكانت تستعير المتاع وتختبئ ايضاً كما في الرواية الاخرى (فقالوا ايها لها من يكلم فيها) اي من يشقم ان لا تقطم ام احقوا او بقضاء (ومن يجترأ اي يتجرأ) اسامة بن عبد الله عليه سلم بطريق الدلال قاله النووي (الاسامة بن زيد حبيب النبي صلى الله عليه وآله) بكسر الحاء اي محبوبه وهو بالرف عطف بيان او يدل من اسامة (الشفق في حد) اي في تركه والاستعفاء للتوبة (فاخطب) قال القاري اي بالترك في خطبة او اظهر خطبة وهو احسن من قول النشأ راي خطب انتهى قلت وفي رواية البخاري خطب (انما هلك الذين من قبلكم) وفي رواية سفيان عند النسائي انما هلك بنو اسرائيل (الهم اي لاجل اثمهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلا يحرم ذلك (واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد) قال ابن دقيق العيد لظاهر هذا الحد ليس عاماً فان بنو اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيجوز ذلك على خصوصه وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحد فلا ينحصر في حد السرقة (لوان فاطمة) رضى الله عنها (بنت محمد) صلى الله عليه وآله (سرق) لقطعت يدها) وعند ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن ابن شبحه في هذا الحديث سمعت اللبث يقول عقب هذا الحديث قد اعادها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول مثل هذا فينبغي ان لا يترك هذا الحديث في الاستدلال ونحوه الا بهذه الزيادة وانما خص صلى الله عليه وآله فاطمة بالذکر لانها امر اهله عنده فاذا المبالغة في تشبث اقامة الحد على كل مكلف وتزك المبالغة في ذلك في الحديث منه الشفاعة في الحد وهو مقيد بما اذا رفح الى السلطان وعند اللبث قطعي من حد يرضى الزبير فرعا الشفوعا مما لم يصل الى الولي فاذا وصل الى الولي فعفا فلما عرف الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلا فان الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة جميلة عالم تبلغ السلطان وان على السلطان اذا بلغت ان يعفيها لكن ان ارشاد السائر قال لمنزى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو ماجه (تستعير المتاع وتختبئ) امر النبي صلى الله عليه وآله بقطع يدها) قال لنوى قال لعلماء المراء انما قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لانها سبب القطم قال وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصححة بانها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضيت واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية بشهادة فانها محالفة بما هي الرواية والشهادة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منه الشفاعة في الحد وكذا الاخبار عن السرقة قال جماعه العلماء وفتها المصمرا لا قطع على من سرق العارية ولو اورد هذا الحديث بضم ما ذكرته وقال احمد واسحق يجب القطم في ذلك انتهى (وقص) اي ذكره وابتدأ (فحد بيت اللبث) يعني الحد الذي قبله (فقطعت النبي صلى الله عليه وآله يدها) وفي رواية البخاري في امر بنتك المرأة فقطعت يدها وفي حد يرضى ابن عمر عند النسائي قهر يا بلال فخذ بيدها فانقطع عني رواية ابو داود وعجاز قال لمنزى واخرجه مسلم (وقال فيه كما قال اللبث ان امرأة سرقت الحد) احاصله ان ابن وهب روى هذا الحديث وذكر فيه السرقة والاستعارة مثل رواية اللبث المتقدمة (في غزوة الفتح) اي في مكة قبل المنذرع وحدث ابو وهب الذي نقله ابو داود واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ورواه اللبث عن يونس عن ابن شهاب باسناده) قال استعارت امرأة

سُرِقَتْ قَطِيفَةٌ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَمْرَةَ سُورَقٍ فَعَادَتْ
 بِرَبِّهَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيِّ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي قَتَابَةَ
 عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ سَنَبَهُ جَعْفَرُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَعُمَرَ بْنِ نَفِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْبِلَنَّ وَأَوْى الْهَيْئَاتُ عَنْهَا أَقْرَبُ الْحَرْدِ وَدَابَّابٌ يَعْنِي عَنِ الْحَرْدِ وَمَا لَهُ يُبْلِغُ السَّلْطَانَ
 حَرْدًا ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يحدث عن عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ الْمَنْزُورِيُّ وَهَذَا الَّذِي عَاقِبَهُ إِضَافَةً ذِكْرُ الْبَحَارِيِّ تَعْلِيْقًا وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ (سُرِقَتْ قَطِيفَةٌ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
 وَعَنْ ابْنِ سَعْدٍ مِنْ مَرْسَلِ حَبِيبِ بْنِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا سُرِقَتْ حَلِيًّا وَجَمَّ بَيْنَهَا بَابُ الْحَلِيِّ كَانِ فِي الْقَطِيفَةِ وَالْقَطِيفَةُ هِيَ كَسَاءُ لَهُ حَمَلٌ
 قَالَ الْمَنْزُورِيُّ وَهَذَا الَّذِي عَاقِبَهُ إِضَافَةً أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ وَفِي اسْتِئْذَانِهِ مُحَمَّدُ بْنُ اسْتَحْبِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَامُ عَلَيْهِ
 (فَعَادَتْ بِرَبِّهَا) أَيِ الْبِجَارَاتِ بِهَا قَالَ الْمَنْزُورِيُّ وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ النَّسَائِيَّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سُرِقَتْ
 فَعَادَتْ بِرَبِّهَا بِأَمْرَةِ نَزْوِجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَادَتْ بِهَا مَقْدُونُ الرَّايِ فِي حَرْفٍ آخَرٍ وَالْآخَرُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلِمَ
 (رَوَاهُ) لِاسْتِغْنَاءِ ابْنِ عِيْنَةَ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَرَاهُ اسْتِغْنَاءًا عَنِ النَّسَائِيِّ فِي قَوْلِهِ سُرِقَتْ مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَأَقُ نَحْوَهُ لَيْسَتْ فِي عَامَّةِ النَّسَبِ مِنْ رُوَايَةِ النَّوْائِيِّ وَلَنْ الْمَيْذُكَرُ الْمَنْزُورِيُّ وَأَمَّا وَجَدْتُمْ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْكِتَابِ قَوْلَهُ حَرْدٌ
 سَفِيَانُ أَخْرَجَهُ الْبَحَارِيُّ فِي فَضْلِ السَّمَاءِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْقَطْمِ وَحَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ ابْنِ مَرْثَدَةَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْقَطْمِ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ بَكْرِ عَنْ بَشْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدِيثِ اسْمَاعِيلِ بْنِ أَمِيَةَ وَاسْتَحْبِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ
 فِي الْقَطْمِ قَالَهُ الْمَنْزُورِيُّ فِي الْأَطْرَافِ (تَسْبِيهُ) أَيِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ (جَعْفَرُ) أَيُّ ابْنِ مُسَافِرٍ (إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَفِيلٍ وَالْحَاصِلُ
 أَنْ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ هَكَذَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَفِيلٍ وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ فَلَمْ يَقُلْ
 هَكَذَا بَلْ قَالَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَمُنُّ بِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بِعَمْرِ بْنِ نَفِيلٍ (أَقْبِلُوا) أَيُّ الْمَرْءُ الْإِقَالََةَ أَيُّ اعْمُوا (رَوَى
 الْهَيْئَاتُ) أَيُّ اصْحَابِ الْمِرْوَاتِ وَالْحَصَالُ الْحَمِيدَةُ قَالَهُ ابْنُ الْمَلِكِ الْهَيْئَةُ الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِحْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ
 (عَظَرَا تَهْمُ) يَفْتَحِينَهَا أَيُّ زَلَا تَهْمُ (الْحَرْدُ) أَيُّ لَا مَأْيُوجِبُ الْحَرْدُ وَالْحَطَابُ مِمَّا تَأْمُرُ بِهِ وَغَيْرُهُمْ ذَوِي الْحَقُوقِ مِمَّنْ لَيْسَتْ
 الْمَوَاجِدَةُ وَالتَّوَادِبُ عَلَيْهَا وَأَمَّا مِنْ الْعَثْرَاتِ مَا يُتَوَجَّهُ فِيهِ التَّعْبِيرُ كَالضَّاعَةِ حَقٌّ مِنْ حَقَّقَهُ وَاللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُقَالُ بِهَا مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ
 فَأَمَّا الْفَرِيقَيْنِ بِذَلِكَ ذَنْبٍ وَاسْتِحْبَابٍ بِالنِّجَافِيِّ عَنِ زَكَرِيَّا تَهْمُ ثَرَانُ أَرِيدُ بِالْعَثْرَاتِ الصِّغَارُ وَمَا يَنْبَغِي مِنْ عَمَلٍ مِنَ الْخَطِيَا يَا إِذَا اسْتَشْتَاءَ
 مَقْطَعًا وَالذُّنُوبُ مُطْلَقًا وَبِأَحَدٍ وَمَا يُوْجِبُهَا مِنَ الذُّنُوبِ فَهُوَ مُتَمِّصٌ قَالَهُ الْقَاسِمِيُّ قَالَ فِي مِرْقَاةِ الصُّعُودِ هَذَا الْحَدِيثُ
 أَحَدُ الْإِحَادِيثِ الَّتِي انْتَقَدَهَا الْحَافِظُ سِرَاجُ الدِّينِ الْقُرَوِينِيُّ وَكَانَتْ انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةَ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ دَعْوَى الْمَصَابِيحِ
 لِلْبَغَوِيِّ وَزَعَمَ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ فَحَمِلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي كِرَاسَتِهِ وَقَالَ ابْنُ عَدِي هَذَا الْحَدِيثُ مُتَكْرِمٌ هَذَا اسْتِئْذَانُ ابْنِ حَبَابٍ
 عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ الْمَنْزُورِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الضَّعِيفُ قَالَ كَذَا ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ لَوْ يَنْفَرُ بِهِ لَمْ يَدْرِ أَيُّ جِدِّي يَشْجُرُهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطَاةِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ وَعَطَاةُ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ مُتْرُوكٌ فَيَنْتَقَى أَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ بِالْأَخْرُوقِ وَرَاهُ
 النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عَمْرَةَ وَفِيهَا اخْتِلَافٌ فِي الْوَصْلِ وَالرِّسَالِ وَبِزَيْنِ هَذَا يَرْتَفِعُ الْحَدِيثُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُتْرُوكًا فَضَّلْنَا عَنْ
 أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا وَقَالَ الْحَافِظُ صِلَاحُ الدِّينِ الْعَلَاقِيُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا أَقَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ لِأَبَاسٍ بِهِ وَوَقَّعَهُ ابْنُ حَبَابٍ
 فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ انْتِشَاءً لِلَّهِ تَعَالَى لِأَسْمَاءِهَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ فِي كِتَابِهِ مُتْرُوكًا وَرَاهُ اَوَّاهِيًّا وَلا عَنْ رَجُلٍ مُتْرُوكٍ قَالَ
 الْحَافِظُ سَعْدُ الدِّينِ الزُّنَيْجِيُّ أَنَّ لَاقِيَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَرْطَ الْبَحَارِيِّ فِي مَشْرُوطِ الْبَحَارِيِّ وَمُسْلِمٌ فِي رَجُوزِ نَسَبِهِ هَذَا الْحَدِيثُ
 إِلَى الْوَضْعِ أَنْتَهَى وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَيُّ الْمُرَادُ بِذَوِي الْهَيْئَاتِ اصْحَابُ الْمِرْوَاتِ الْحَمِيدَةُ وَقَبِيلُ ذُو الْوُجُوهِ مِنَ النَّاسِ أَنْتَهَى
 مَا فِي مِرْقَاةِ الصُّعُودِ قَالَ الْمَنْزُورِيُّ وَفِي اسْتِئْذَانِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَفِيلٍ وَذَكَرَ ابْنُ عَدِي عَنِ ابْنِ الْحَدِيثِ
 مُتَكْرِمٌ هَذَا اسْتِئْذَانُ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَفِيلٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ يَثْبُتُ انْتِشَاءً لِكَلَامِ الْمَنْزُورِيِّ بِأَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ
 ١٢٣

عنه ورأه
 أنا
 سفيان بن
 عيينة بن
 عيسى بن
 أيوب بن
 ابن موسى
 عن الزهري
 عن عمرو بن
 علقمة بن
 خلف بن
 اختلاف على
 سفيان بن
 بعضه شنيعة
 وقال بعضه
 سمرت وقال
 شنيعة بن
 الزهري عن
 زكريا بن
 استعان
 أمارة الحزبت
 وقال السمعيني
 أبو الربيع واستحق
 أبو الراكب
 عن الزهري
 من بيت الشيخ
 صلواته عليه
 وسان نحوة
 هذا العارفة
 قد وجدت
 في نسخة
 ١٢٣

ابن عمر بن العاص بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفا فوالله لو اني كنت ابي لكانت ابنتي من حبي وقد وجب بالسنن
 على اهل الحد وحديثنا مسدد بن يحيى عن سفيان بن زبير بن زبير بن عبد المطلب عن ابيه ان ما عزم النبي صلى الله
 عليه وسلم فامر عنه اذ لم يفر من ابي فامر برجمه وقال لهزال لوستنزة بشون كان خير لك من شراخ بن عبد فاسد بن زيد
 فاجيب عن ابن المنكر ان هزالا امر ما عزم ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فحجزة باب في صاحب الحد يجمع في غير حد ثنا
 محمد بن يحيى بن فارس بن الفريابي نا اسرا مائل نا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم تزيلا الصلوة فتلقاها رجل فحجها فقص حاجته منها فحكت وانطلق وقر عليها رجل فقال ان اذ التيم
 فعل بي كذا او كذا وعصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا او كذا فانطلقوا فاخذ الرجل الذي
 ظننت انه وقع عليها فانها به فقالت نعم هو هذا فانتابه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به قام صاحبها الذي وقع عليها
 فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا قال ابوداود يعنى الرجل لما اخذ
 فقال للرجل الذي وقع عليها امر جموه فقال لقد تاب نوبة لوت ابها اهل المدينة لقبوا منهم قال ابوداود

العامي
 شد شد شد
 فتم رجل اخر ذلك
 ذلك
 النبي

(تعا فوا) امر من التعافي والحطاب لغير الائمة (الحديث) اي تها وزواعمتها ولا ترفعوها الي فاذا متى علمتها اقمها قاله السيوطي
 (فما بلغني من حد فقد وجب) اي فقد وجب على اقامته وفيه ان الامام لا يجوز له العفو عن حد الله اذ امر الامم اليه وهو
 باطلا فانه يدل على ان ليس للامم ان يحرموا الحد على ملوكه بل يعفونه او يرفم الحاكم امره فانه داخل تحت هذا الامر وهو
 الاستحياب قاله القاسم قال المنزري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على عمر بن شعيب باب السنن على اهل الحد
 (عن يزيد بن نعيم) بالتحغير (عن ابيه) اي نعيم (ان ما عزم) ابن مالك الاسلمي (فامر برجمته) اي فرجم (وقال) صلى الله
 عليه وسلم (لهزال) يتشدد بن الزاوي وهو اسم والد نعيم وكان امرها عزان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بما وقع منه (لوستنزة)
 اي امرته بالسنن قال المنزري واخرجه النسائي ونعيم هو ابن هزال الاسلمي وقد قيل لا صحبة له وانما الصحبة رايه صوبه
 بعضهم وقد قيل ان ما عزم القرب واسمه عربي (عن ابن المنكر) هو محمد (بخيرة) اي بما صنم وانما امره بذل ليرجاء ان يكون
 له فخر كما في رواية عند المؤلف قال المنزري هيكن اذكرة ابوداود وعن ابن المنكر عن هزال وبعضهم يقول ان بين هزال
 وبين ابن المنكر نعيم بن هزال وذكر الترمذي ان هزالا امرى عنه ابنه وحج بن المنكر حديثا واحدا قال ما ظن له غيره
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لوستنزة بروايات وقال ابوالقاسم البغوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حديثا وذكر له هذا الحديث باب صاحب الحد يجمع في غير حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس بن الفريابي نا اسرا مائل نا سماك بن حرب
 نا يحيى بن نعيم نا يحيى بن الفريابي نا اسرا مائل نا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم تزيلا الصلوة فتلقاها رجل فحجها فقص حاجته منها (فقصى حاجته منها) قال القاسم اي
 غشيتها او جامها كفي به عن الوطأ كما كفي عنه بالغشيان (وانطلق) ذلك الرجل الذي جملها (ورع عليها رجل) اي اخر فقالت اذ التيم
 اي الرجل الاخر (كذا او كذا) اي من الغشيان وقضاء الحجة (عصابة) بكسر الهمزة والواو والالف اي جماعة (فاخذوا الرجل الذي ظننت انه وقع عليها)
 والحال انه لم يقم عليها وكان ظنها غطا فلما امر به) اي باقامة الحد عليه زاد في رواية الترمذي ليرجمه ولا يخفى انه بظاهره مشكل
 اذ لا يستقيم الامر بالرجم من غير اقرار ولا بيعة وقول المرأة لا يصلح بيعة بل هي التي تستحق ان تحم حد القذف فلعل المراد قتل اقارب
 ان يأمر به وذلك قاله الرازي نظر الى ظاهر الامر حيث اظهر حضره في المحرم عند امره والامر اشتغل بالتفتيش عن عجز الله تعالى
 ان في فخر الودود (انما صاحبها) اي ان الذي جلتها وقضيت حاجتي منها لا الذي اتوا به (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها) اي للمرأة
 (فقد غفر الله لك) لكونها مكروه (وقال للرجل) اي الذي اتوا به (يعنى الرجل لما اخذ) والمراد بالرجل الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قول احسن هو الرجل لما اخذ الذي اتوا به (امر جموه) اي فرجموه لكونه محصنا (لقد تاب نوبة) اي باعترافه او باجزاءه (لوت ابها)
 اي لوت اب مثل نوبة اهل المدينة (اي هل بلد فيه عشار غير من الظلمة قاله القاسم) (لقبل منهم) وقال ابن مالك لو قسم
 هذا المقدار من التوبة على اهل المدينة لكفاهم انتهى قال القاسم ولا يخفى انه ليس تحتها نفع من المعنى فان التوبة غير قابلة

رواه اسباط بن نصر ايضا عن يمامة بن بابويه في التلقين في الحديث حدثنا موسى بن اسماعيل نا حاتم عن اسحق بن عبد الله
 ابن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وآلي بيخص قبل اعترافه تراوي او يوجد
 معه متناع فقال رسول الله صلى الله عليه وآلي ما اخطاك سرقت قال بلى فاعاد علي مرتين او ثلاثا فاقربه فقطع وحي به
 فة الاستغفار بالله ونسب اليه فقال الاستغفر بالله وانوب اليه فقال لا اله الا الله ثم عليه ثلاثا قال بود او در واك عمر بن
 قال توصيات حزين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صليتنا قال نعم والادب من ذنوبنا حلت
 للقسمه والتجربة واما ما ورد استغفر الماعزين ما لك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لو سغفتم فلعله محمول على المبالغة او على
 التاويل الذي ذكرنا انتهى قلت ما قال بن الملك هو الظاهر ويؤيد ظاهر قوله صلى الله عليه وآلي في ما عز لقد تاب توبة لو قسمت الخ
 واما ما روى عن القاسمي ان التوبة غير قابلة للقسمه فقيه نظر كما لا يخفى على المتأمل ولا حاجة الى التاويل مع استقامة المعنى الظاهر
 من الحديث والله تعالى اعلم وعله اقر رواه اسباط بن نصر ايضا اي كما رواه اسرائيل (عن سماك) اي ابن حنبل قال المنذر في اخره
 الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب وعلقه بن وائل بن حجر ستم من ابيه بخوة محتصر وقال الترمذي غريب وليس
 استاده متصل وقد روي في الحديث من غير هذا الوجه وقال سمعت محمد ايعني البخاري يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر
 لم يسم من ابيه ولا اذكره يقال انه ولد بعد موت ابيه با شهر باب في التلقين في الحديث يقال لقته الكلام فحتمه اياه وقال الله
 من فيه مشا فته (التي بصيغة المجهول) بنشد يدا الصا فقال في القاموس مثلث الامر اي شيء يسارق (اعترف اعترافا)
 اي اقر اقرار صحيح (او لم يوجد معه متناع) اي من المسروق منه (ما اخطاك) بكسر الهمزة وفتحها او الكسر هو الاضمر واصاله الفتح قلبت
 الفتحة بالكسرة على خلاف القياس ولا يفهم همرتها الابن اوسد فأنه يجرؤها على لقياس وهو من حال مجازي اي ما اظنك (سرقت)
 قاله در القطع قال في فتح الودود قيل راد صلى الله عليه وآلي لم يذ لك تلقين الرجوع عن الاعتراف (بلى) اي سرقت (مرتين او ثلاثا)
 شأن من الراوي (وحي به) اي بالسارق (فقال) صلى الله عليه وآلي وسلم (استغفر الله) اي اطلب المغفرة عن الله (اللهم تب عليه)
 اي اقبل توبته او ثبتته عليها قال للشوكافي في النيل فيه دليل على مشروعية امر المحرم ودبا الاستغفار الدعاء بالندوبة بعد
 استغفاره قال وفيه دليل على انه يستحب تلقين ما يسقط الحد (عن ابي امية رجل من الانصار) رجل باجر بد من ابي امية
 ومقصود المؤلف انه روي ما عن اسحق بن عمار عن ابي امية المخزومي وروى ما عن اسحق بن عمار عن ابي امية بلقظ عن ابي امية رجل الانصار
 قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وذكر الخطابي ان في اسناد هذا الحديث مقال او الحد يث اذ رواه رجل مجهول لم يكن
 حجة ولم يجب الحكويه هن الاخر كراهه فكانه يشتر الى راي المنذر مولى ابي ذر لم يرو عنه الا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة من رواية
 حاد بن سلمة عنه باب في الرجل يعترف بحد ولا يبدمه اي لا يبسبته اي حد هو مثلا ان يقول اني اصبت حد او وجد
 على حد او نحو ذلك من غير ان يصرح باسم ذلك الحد (حدثني ابو امامة) هو صدي بن عجلان الي اهل رضو الله عنه (ان رجلا) هو
 ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري كما سيظهر لك في كلام المنذري (انما صبت حد) قال لعلاء هذا الرجل لم يقصم ما يوجب الحد
 ولعله كان بعض الصغا ترفظن بانه يوجب الحد عليه فلم يكشفه عند رسول الله صلى الله عليه وآلي لم ير الى التعرض عنه لا قامت
 الحد عليه توبة وفيه ما يصرح به قوله تعالى ان الحسنات يذهن السيئات في قوله صليت معنا ولفظ توبة البخاري ليس
 قد صليت معنا قاله السيوطي (توصيات) بحذف حرف الاستفهام (حين اقبلت) اي الى (قال) ذلك الرجل (نعم) اي توصيات
 حين اقبلت (فان الله قد عف عنك) اي لان الحسنات يذهن السيئات قال القسطلاني ومحمول ان يكون صلى الله عليه وآلي وسلم
 اطلم بالوحي على ان الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسر عن الحد ويقيه عليه قال الخطابي وتجزم النووي

باب في امتحان بالضرب حدثنا عبد الوهاب بن محمد قنا بيقية ناصفوا بنا زهر بن عبد الله الحر ازيلان قوما من الكلاعيين
 شرق لهم متاع فاتهموا الناس من الحكمة فانوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحسبهم اياما ثم خلى سبيلهم
 فانوا النعمان فقالوا اخلصت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فخرج منا عكر
 في ذلك والاخذت من ظهورهم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا الحكم فقال هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ابوداود انما ارهبهم بهذا القول لا يجب الضرب الا بعد الاعتراف باب ما يقطع فيه السارق من ثيابهم

وجماعه ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر لئلا يظن انه كفرته الصلوة ببناء على ان الذي تكفرت الصلوة من الذنوب الصغائر
 لا الكبار انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي مختصرا وطولا وقد اخرج به البخاري ومسلم بن حريش عبد الله بن مسعود
 وسياق في الجزء الذي يعد من ان شاء الله تعالى وهذا الرجل هو ابو اليسر عيب بن عمرو الانصاري السلم قيل يجمل ان يكون ذكر
 الحق ههنا عبارة عن الذنب لا على حقيقة ما فيه حد من الكبار اذا اجمع العلماء ان التوبة لا يسقط حد من حد ود الله الا الحارفة
 فلما لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم على انه كان مما لا احد فيه لان الصلوة انما تكفر غير الكبار وقيل هو على وجهه وانما لم يجد لانه
 لم يقبل الحد فيما نزهه فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستفسر لئلا يوجب عليه الحد ولو اذنبه حجة على انظر الاستفسار
 وانه لا يلزم الهم اذا كان محتملا بل قد نبه النبي صلى الله عليه وسلم المقر في غير هذا الحد بنسب على الرجوع بقوله صلى الله عليه وسلم لعلمك
 لمست اوقبلت مبالغة في السائر على المسلمين انتهى كلام المنذرى باب في امتحان بالضرب اي امتحان السارق
 (زهر بن عبد الله الحر ازيلان) يقتر الحاء المهملة وخفة الراء وبزاي بعد الالف منسوب الى حران بن عوف (ان قوما من الكلاعيين)
 نسبة الى ذي كراع يقتر كاف وخفة لام قبيلة من اليمن قال السندي (سرق) بصيغة الجول (المركبة) حكاية قال الجوهري حال التوب
 بجوكه حكاية كحكاية تسمى فوحا كافي فوحا كافي حكاية وحكاية ايضا فحسبهم اي الحكمة والحبس للتمهيد جاء زروق بن جاعة صلى الله عليه وسلم ان حبس رجلا
 في قهقهة قاله السندي واحد يث الزنء اشمار اليه هو في سنن النسائي عن يهز بن حكيم عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حبس ناسا في قهقهة ومن طريق اخرى حبس رجلا في قهقهة ثم خلى سبيله (فانوا) اي القوم من الكلاعيين (ولا امتحان) عطف
 تفسير لغير ضرب (ما شئتم) اي شئ شئتم (والا) اي وان لم يجز من متاعكم بعد الضرب (اخذت من ظهورهم) اي قصاصا (فخرجهم)
 اي الحكمة (قال ابوداود) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ (انما ارهبهم) اي خاف النعمان الكلاعيين (بهذا القول) اي
 بقوله ان شئتم ان اضربهم لم (اي لا يجب الضرب الا بعد الاعتراف) اي بعد اقرار السرقة واما قيل لا تراه بل بحسب قول السندي
 بعد ذكر قول ابوداود ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من ظهورهم فانه لو جاءوا بغيره ايضا قصاصا انتهى والحديث فيه دليل على انه لا يجوز
 امتحان السارق بالضرب بل بحبس قال المنذرى واخرجه النسائي وفي اسناده بقبية بن الوليد وفيه مقال باب ما يقطع
 فيه السارق اي باب بيان القدر الذي يقطع فيه السارق واعلم ان ايجاب قطع يد السارق ثابت بالقدر الذي ذكر
 في القرآن نصا بما يقطع فيه فاختلف العلماء في هب الجوهري الى اشتراطه مستدلين باحد اديث الهاب ونحوها وذهب
 الحسبي والظاهرية والخوارج الى انه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لا طلاق قوله تعالى والسارق والسارقة الانية
 واجيب بان الانية مطلق في جنس لسرق وقدره والحديث بيان لها واستدلوا ايضا ببعض الاحاديث التي لا يثبت
 منها عدم اشتراط النصاب لينة والحق هو من هب الجوهري اختلقوا بعد اشتراطهم له على اقول بلغت الى عشرين قولا
 والذي قام الدليل عليه منها قولان الاول ان النصاب الذي تقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة
 وهذا من ذهب فقراء النجاشي وغيرهم والثاني انه عشرة دراهم وهذا من ذهب الاثراهل العراق والراحم من هذين القولين
 هو القول الاول هذا لتخصيص ما قاله صاحب السبل قلت وقد بين الحكم في الفقه حجة الاقوال المختلفة في قدر النصاب
 بالتفصيل من ايراد الاطلاع فليارجح اليه وقال النووي واختلفوا في اشتراط النصاب وقد رفقنا لظواهره لا يشترط نصا بل
 يقطع في القليل والكثير وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب ثم اختلفوا في قدر النصاب فقالوا لشيء النصاب ربع دينار

نساء
 في الامتنان
 في الامتنان
 في الامتنان

رسوله

ابن محمد بن حنبل فاستغيا عن الزهري قال سمعته من عن عمر بن الخطاب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقظ في يوم دينا فصاعدا
 حذ ثنا احمد بن صالح ووهب بن كيسان قال ان ابا نعيم وناوين الشرح قال ان ابا نعيم وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
 وحمزة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقظ يد السارق في يوم دينا فصاعدا قال احمد بن صالح القظ في يوم دينا
 فصاعدا حذ ثنا عبد الله بن مسleme قال قال مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في حجج ثمنه
 ثلاثة دراهم حذ ثنا احمد بن حنبل نافع بن الربيع قال ان ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان نافع اموي
 عبد الله بن عمر حدثه ان عبد الله بن عمر حذ ثنا محمد بن شعمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ثوبا

ذهبا او ما قيمته يوم دينا سواء كانت قيمته ثلثة دراهم او اقل واكثر ولا يقظ في اقل منه وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز
 والاوزاعي والبيهقي والاسنوني وغيرهم وقال مالك واسحق واسحق في رواية تقظ في يوم دينا او ثلثة دراهم او ما قيمته يوم
 ولا تقظ في ما دون ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقظ الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي ووافقه
 لان النبي صلى الله عليه وسلم بيانا النصاب في هذه الاحاديث (اي احاديث مسلم من لفظه وانه يوم دينا واما ما في
 التقديرات فمردودة لا اصل لها من مخالفتها لصريح هذه الاحاديث واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت
 تقظ في يومين قيمته عشرة دراهم في رواية ضعيفة لا يعمل بها وانفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة في التقديرات
 يوم دينا مانه يمكن جعلها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لانه شرط ذلك في قطع السارق انتهى للحصصا عن عمر بن ابي
 بنت عبد الرحمن (كان يقظ) اي يد السارق (في يوم دينا فصاعدا) قال صاحب المحرر يخص هذه الالف ويجوز ثمن لها
 ولا تجوز الواو وقال ابن جني هو منصوب على الحال المؤكدة اي ولو زاد من المعلوم انه اذا زاد لم يكن الالف والحد يثبت دليل
 صريح لما ذهب اليه فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
 (تقظ) بصيغة المجهول (يد السارق) اي جنسه فيشتمل السارقة او يعرف حكمها بتصل الآية والمقايسة والمراد من القراءة
 ان مسعودا قطعوا ايمانها والمراد الى الرسخ والسرقة هي اخذ مال خفية ليس للاخذ اخذ من حوزة مثله فلا يقظ محتسب
 وجا حل نحو ودعيه وعدل الترمذي ما صححه ليس على المحتسب والمحتسب والخائن تقظ (في يوم دينا) بضم الباء ويسكر (فصاعدا)
 اي فما فوقه والحد يثبت تحت الشافعي وغيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال احمد بن صالح)
 شيخ ابي داود في روايته بلفظ (القطم في يوم دينا) قال الخطابي اي القطم الذي اوجبه بالسرقة فلنك عرفه باليعرف انه
 اشارة لمجهود انتهى وحاصله ان الالف والواو في القطم للمعهد (قطم في حجج) بكسر ميرو وختم جبر وتشد يد النون وهي الجنة
 والذئس مفعول من الاجتهان وهو الاستتار ما يحاذر المستتر وكسرت ميمه لانه الة (ثمنه ثلاثة دراهم) قال في النبل
 رواية يوم دينا موافقة لرواية الثلاثة الدرهم التي هي ثمن المجرم كما في رواية النسائي ان ثمن المجرم كان يوم دينا وكما في رواية
 احمد انه كان يوم دينا يومئذ ثلاثة دراهم قال الشافعي يوم دينا موافق لرواية الثلاثة دراهم وذلك ان العرف على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينا وكان كذلك بعدة قال الشوكاني وقد تقدم ان عمر بن الخطاب الذي اهل الورق
 اثني عشر الف درهم وعلى اهل الزهبي الف دينار واخرجه ابن المنذر انهما عثمان بسارق سرق اترجة فقومت بثلاثة
 دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطم قال وقد ذهب الى ما تقتضيه احاديث الباب من ثبوت القطم في ثلاثة
 دراهم او يوم دينا كجمهور من السلف والمخلف ومنهم مخالف الاربعة واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة في ذهب
 مالك في المشهور عنه الى انه يكون التقويم بالدرهم لا يوم الدينار اذا كان الصرف مختلفا وقال الشافعي الاصل في تقويم الاشياء
 هو الذهب لانه الاصل في جواهر الارض كلها حتى قال ان الثلاثة الدرهم اذا لم تكن قيمته يوم دينا لم يوجب القطم انتهى قال المنذري
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع) قال الحافظ معناه امر لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطم بنفسه
 قال وقد تقدم ان بلالا الهولاني باشر قطع يد المخزومية فيجتمال ان يكون هو الذي كان يؤكل بلال للو ويحتمل غيره لا يتح (سرق ثوبا)

من صفة النساء ثمانية ثلاثة دراهم رجل ثمانمائة بن اوشيبية ومحمد بن ابي السري العسقلاني وهذا الفظه وهو اسم لان الفيل
عن محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل في فمهم قيمته دينار
او عشرة دراهم قال بود او دراهم بن سامة وسعدان بن يحيى عن ابن اسحق باسناده با قال قطع فم رجل ثمانمائة بن
مسلمة عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبد الله بن اسحق وديان من سائر اهل فخر بنه في سائر
سبيل فخر بن صاحب الودي يلمس وديان فوجدوا فاستعدى على العبد مروان بن الحنك وهو امير المدينة يومئذ فمض
مروان العبد وامر بقطع يده فانطلق بسبيل العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاجاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه
يقول لا قطع في فم ولا كف في لسان مروان اخذ غلاما وهو يدين قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فخر بنه قال اي
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى معه رافع بن خديج حتى اتى مروان بن الحنك فقال له رافع سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في فم ولا كف في لسان العبد فانزل قال بود او الكثر الجمل من احد ثمان مائة بن عبد بن اسحاق
بضم المثناة الفريمية وسكون الراء وهو الحسن وفي رواية ابن برنسا بدل ترسا والبرنسا فلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه
مأثور به من ذرية اربعة اوجبة واوغيرة من صفة النساء بضم الصاد وتشديد الفاء الى الموضوع المختص بهن من المسجون وصفة
المسجون مفضل منه قاله الشوكاني قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي معناه (وهذا الفظه) اي محمد بن ابي السري (وهو اسم)
اي لفظ رواية محمد بن ابي السري انه من لفظ رواية عثمان بن ابي شيبية (قيمته دينار او عشرة دراهم) احتج به ابو حنيفة واصحابه وسائر
فقهاء العراق على ان النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في اقل من ذلك واخرجه البيهقي والطحاوي بلفظ كان ثمن
الجنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه نحو ذلك النسائي واخرجه البيهقي عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان ثمن الجنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه النسائي عن عطاء بن مسرور اني ما يقطع فيه
ثمن الجنى قال وثمانه عشرة دراهم قالوا هذه الرأية في نقد يرضى الجنى امرح من الروايات التي فيها ربه دينار او ثلثة دراهم وان كانت
الكثرة اصح ولكن هذه الاحوط والحديث فم بالشبهات فهذه الروايات كانهما شبهة في العمل بما دونها وروى نحو ذلك عن ابن العوف قال
واليه ذهب سفيان بن عيينة وجلالته ويجاب بان الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في اسنادها جميعا صحيح بن اسحق
وقد عنعن ولا يخفى مثله اذا جاء بالحديث معناه فلا يصح للمعاينة ما في الصحيحين عن ابن عمرو عانثته وقد تسفط الطحاوي في زعم
ان حديث عائشة مضطرب ثورين الاضطراب مما يفيد بطلان قوله وقد استوفى صاحب الفقه الاجل عليه وايضا حديث ابن عمر
مستقلة ولو سلمنا صلاحية روايات نقد يرضى الجنى بعشرة دراهم لمعارضه الروايات الصحيحة لم يكن ذلك عقيد للمطلوب اعني
عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من اثبات القطع في ربه الدينار وهو دون عشرة دراهم فيرجم الى هذه الروايات و
ينبغي طرح الروايات المتعارضة في ثمن الجنى وبهذه ايلوح لان عدم صحة الاستدلال بروايات العشرة الدرهم عن بعض الصحابة
على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة والحديث في الشبهات لما سلف كان في النيل قال المنذرى وفي اسناده محمد بن
اسحق وقد تقدم الكلام عليه **باب ما لا قطع فيه** (ان عبد اسحق وديان) بفتح الواو وكسر الراء وتشديد الياء ما يخرج من اصل الفحل
في قطع من محله ويغرس في محل اخر (من سائر اهل) اي يستأنه (يلتمس) اي يطلب (فاستعدى على العبد مروان بن الحنك) يقال
استعدى فلان الامر على فلان اي استعان فاعداه عليه اي نصره والاستعداء طلب المعونة كذا في المغرب (وهو) اي مروان (امير المدينة)
اي من جهة معاوية (عمر سبعين) اي جسد (الى رافع بن خديج) بفتح الحاء وكسر اللام على منتهى (فاخبره) اي اخبره (سبيل العبد
لانه) اي رافع (القطع في فم) بفتح التين قال الخطابي قال الشافعي ما علق بالفضل قبل حذوه وحزوه قال القاري هو يطلق على التمازكها
ويغلب عند هر على مثل الفحل وهو الرطب مادام على راس الفحل وقال في النهاية الترابط مادام على راس الفحل فاذا قطع فهو الرطب
فاذا كثر فهو التمر (ولا كثر) بفتح التين الجار بضم الجيم وتشديد الميم في اخره راء مصلة قال الجوهري هو شعر الفحل (فقال لرجل) اي
سبيل العبد (وهو يدين قطع يده) اي بسبب سرقته (اليه) اي الى مروان (فارسل) اي اطلق من السجن (قال بود او الكثر الجمل)

سمعت

نايحي عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال جملداه مروان جملدات وحلى سبيله حدثنا قتيبة بن سعيد والليث
 عن ابن جمران عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
 التمر المعلق فقال من اصحاب يقيه من ذى حاجة غير متخذه خذته فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعله
 كغرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجوز فبئس ثمن الجوز فعله القطم ومن سرق
 دون ذلك فعله غرامة مثلية والعقوبة قال ابو داود الجوزين الجوزين فبئس ثمن الجوز فعله القطم ومن سرق
 نصر بن علي نا محمد بن بكر نا ابن جريح قال قال ابو الزبير قال جابون عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو شتمه الذي في وسط النخلة وهو يوكل وقيل هو الطلم اول ما يبذل وهو يوكل ايضا قال في شهر السنة ذهب ابو حذيفة المظاه
 هن الحديث فلو يوجب القطم في سرقته شئ من الفواكه الرطبة سواء كانت حرمة او غير حرمة وقاس عليه الصح والالبان والاشربة
 واوجب لآخره القطم في جميعها اذ كان حرزا وهو قول مالك والنشافعي وداود الشافعي على التمر المعلق غير الحرمة وقال نخيل
 المدينة لاحوائها والليل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على ان ما كان منها حرزا يجب القطم بسرقته انتهى قلت
 ويجمع بعض الكلام في هذه المسئلة في حديث عمرو بن شعيب الذي في (جملداه مروان جملدات) اي تعزير او نداء بيا (وعلى سبيله) اي اطلاقه
 وارسله قال المذنبى واخرجه النسائي في مختصره وذكر الشافعي رضي الله عنه في القذف انه فرسل يعني بين محمد بن يحيى راقم بن جريح
 وحدث به الامام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن راقم بن
 خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصوله واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولا مختصرا كذلك وذكر الترمذي ان الامام
 مالك بن انس وغيره رضي الله عنهم لم يذكروا عن واسم بن حبان وحبان يفتقر الحاء المائلة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف
 نون (عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن ابيه) شعيب (عن جدك) اي جد شعيب (عبد الله بن عمرو) بدل من جدك
 (من اصحاب يقيه) اي يقيه (غير متخذه خذته) بضم الحاء المعجمة وسكون الموحدة بعد هانون قال في النهاية الخبنة معطف الالف
 وطرد الثوبى لا ياخذ منه وقوله يقال الخبز الرجل ذا الخبا شيعا في خبنة ثوبه او سراويله انتهى (ومن خرج بشئ) الباء للتعدية
 (منه) اي من التمر المعلق (فعلية غرامة مثلية) بصيغة التثنية وفي بعض النسخ مثله بالافراد (العقوبة) عطف على غرامة و
 لم يفسر العقوبة في هذه الرتبة لكن جاء في روايات اخرى تفسيرها فقهر ولاية احسن والنسائي ومن احتفل فعله شمه مرتين و
 ضرب نكال وزاد النسائي في اخره وما لم يبلغ ثمن الجوز فقيهه غرامة مثلية وجلدات نكال وكذلك في رواية البيهقي (يعاد يؤويه
 الجوزين) بفتح الجوز وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيد المحنطة (ومن سرق دون ذلك) اي دون بلوغ
 ثمن الجوز وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ (قال ابو داود الجوزين الجوزين) قال الجوهري الجوزان الجوزين بلغة اهل البصرة
 انتهى قال الطيبى فان قلت كيف طابق هذا اجوابا عن سؤاله عن التمر المعلق فانه سئل هل يقطم في سرقة التمر المعلق و
 كان ظاهرا الجواب ان يقال لا فله اطلب ذلك الاطبا قلت ليجيب عنه معللا لانه قيل لا يقطم لانه لم يسرق من الحرز
 وهو ان يؤويه الجوزين ذكره القاسمى قال في السبل وفي الحديث مسائل الاولى انه اذا اخذ الحنابى بفيه لسد قاقته فانه مباح له
 والثانية انه يحرم عليه الخروج بشئ منه فان خرج بشئ منه فلا يخلو ان يكون قبل ان يبذل ويأويه الجوزين او بعد فان كان قبل الجوز
 فعله الغرامة والعقوبة وان كان بعد القطم وايقاء الجوزين فعله القطم مبلوغ الماخوذ للصاب لقوله صلى الله عليه وسلم
 فبئس ثمن الجوز المان قال والرابعة اخذ منه اشتراط الرزق وجوب القطم لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ان يأويه الجوزين انتهى
 قال المذنبى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بضمه وقال الترمذي حسن وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام
 على العقوبة في الاموال في كتاب الزكوة باب القطم في الخبنة بضم الحاء وسكون الالف قال في القاموس المجلس السبل الخبنة
 والاختلاس والاسم منه الخبنة بالضم انتهى والاختلاس من الشئ من ظاهر بسرة ليلان او فها رما وفي النهاية الخبنة
 ما يؤخذ سلبا ومكابرة انتهى (والخبنة) وهو اخذ المال خفية واظهار النصح للمالك وقال في المرتاة هو ان يؤتمن على شئ بطريق

مثله
مثله

في خبنة السليم والعشرين والوجوه الثامن والعشرين من تجزئة الخطيب

لهذا في بلوغ اللام ١١

ليس على المنتهب قطم ومن انتهب ثوبه مشهوره فليس منا وهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطم من ثمن نصر بن علي بن ابي عيسى بن يونس عن ابن جرير عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المختلس قطم قال بود اورد وهذا ابن ابي عمير عن ابى الزبير وبلغني عن احمد بن حنبل ان قال انما سمرها ابن جرير عن يونس الزيات قال بود اورد وقد راها المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

العارية والوديعة في اخذها ويديعي ضياعه او ينكره كان عند الوديعة او عارية (ليس على المنتهب) النهب هو الاخذ على وجه العلانية قهرا (قطم) والنهب وان كان اقيم من الاخذ سر لكن ليس عليه قطم لعدم اطلاق السرقة عليه (ومن انتهب ثوبه يغم النون المال الذي ينهب ويجوز ان يكون بالقرعة ويؤاد بها المصدر) مشهوره اي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا) اي من اهل طريقتنا ومن اهل ملتنا جزا (وهذا الاسناد) اي المذكور (ليس على الخائن قطم) الخيانة الاخذ على يده على وجه العمارة قال في القاموس الخون ان يؤتمن الانسان فلا ينضم خائنه خوفا وخيانة وعيانة واختائنه فهو خائن (ومثله) اي بمثل الحديث السابق (ولا على المختلس) الاختلاس هو اخذ الشيء من ظاهره سره والخبث دليل على انه لا يقطم المنتهب والخائن والمختلس قال ابن الهمام من اخصفية في شهر الهاربة وهو من هبنا وعليه باقى الائمة الثالثة وهو ذهب عمر بن مسعود وعائشة ومن العلماء من حكى الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب السني بن راهوية وراهية عن احمد في جرح العارية انه يقطم انتهى قال النووي قال لاقضى عمياض شرع الله تعالى ايجاب القطم على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاج والنهب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولا يمكن استرجاع هذه النوع بالاستغاثة الى الولاة الامور وتسهيل قائمة البيعة عليه بخلافها فيعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الجزع منها (هذه ان احدث محمد بن بكر وحدث عيسى بن يونس لم يسمعهما ابن جرير عن ابى الزبير) وفي رواية ابن حبان عن ابن جرير عن عمر بن دينار ابى الزبير عن جابر وليس في ذلك الخائن وراه ابن الجوزي في العلل من طريق مكى بن ابراهيم عن ابن جرير وقال لم يرد كوفي الخائن غير مكى قال حافظ قراه ابن حبان من غير طريقه اخبره من حديث سفيان عن ابى الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن قطم وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جرير عن ابى الزبير انما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف وكان قال بود اورد وزاد وقد راها المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر واستند النسائي عن حديث المغيرة وراه عمر بن محمد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جرير اخبرني ابى الزبير واهله ابن القطان بانه من معنعن ابى الزبير عن جابر وهو غير قادر فقد اخبره عبد الرزاق ومصنفه عن ابن جرير وفيه التصريح بسماع ابى الزبير له من جابر وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف وراه ابن ماجه باسناد صحيح واخر من رواية الزهري عن الشراخريه الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن القاسم وراه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه قاله الحافظ في التلخيص وقال الشوكاني وهذه الاحاديث يقوى بعضها ببعضها ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان حديث الباب قال المنذرى وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره ابود ومعلقا قبل اخبره النسائي في سنته مسند ابى ياسين الزيات هو ابو خلف ياسين بن معاذ الكوفي واصله عمي لا ينجية محمد بن يثبه والمغيرة بن مسلم وهو السراج في مسنده كنيته ابوسلمة قال ابن معين صاحب الحديث صدق وقال بود اورد الطيالسي نا المغيرة بن مسلم وكان صدق مسلما واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ولفظ الترمذي والنسائي ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطم ولفظ ابن ماجه في موضع من انتهب ثوبه مشهوره فليس منا وفي موضع لا يقطم الخائن ولا المنتهب ولا المختلس قال ابوعبد الرحمن النسائي وقد روى هذا الحديث عن ابن جرير عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن يعقوب ومحمد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقل احد منهم فيه حدث بل ابى الزبير ولا احسبه سمعه من ابى الزبير والله اعلم هذا اخر كلامه وقد صححه الترمذي من حديث ابن جرير عن ابى الزبير وهذا يدل على انه تحقق اتصاله وقد حدث به عن ابى الزبير المغيرة ابن مسلم وانشأه اليه ايضا الترمذي والمغيرة بن مسلم صدوق انتهى كلام المنذرى

ب
يأتي

باب فيمن سرق من حرز رجل ثمانية من حميد بن يحيى بن فارس حدثنا مير بن حماد بن طلحة ثنا أسباط عن سفيان بن حرب عن محمد بن
أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميصية لي ثمن ثلثين دراهم فجاء رجل فأختصمها مني
فأخذ الرجل فأقرب به النبي صلى الله عليه وآله فأمر به لي قطع قال فأبنته فقلت انقطع من أجل ثلثين دراهم أنا ابنته وأبنته ثمنها
قال فهذا كان هذا قبل ان تأتيني به قال بوداد رواه زائدة عن سفيان بن يحيى قال نام صفوان وراه طأوس
باب فيمن سرق من حرز واعلم ان العلماء اختلفوا في شرعية ان يكون السرقة في حرز فذهب احمد بن حنبل واسحق وغيرهما
الى انه لا يشترط وذهب الجمهور الى اشتراطه وقال ابن بطال الحرز اخوذ في مفهوم السرقة لغة وقال صاحب القاموس السرقة و
الاستراق المجمع مستند الاخذ مال غيره من حرز (عن حميد) هو ابن جوير بضم الحاء المهملة في كليهما (ابن اخت صفوان بن أمية
ابن خلف القرشي المكي قال لزيدي وحميد هذا المير وعنه الاسماء ولم ينبه عليه المنذرى وقال الحارثي عبد الحارث في احكامه
سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية وراه عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن صفوان وراه
اشعث بن عمار عن عكرمة عن ابن عباس وراه عمر بن دينار عن طأوس عن صفوان ذكره في الطرق النسائي وراه مالك
في المطاوع ابن شهاب عن صفوان بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وآله في وصفه ولا علم يتصل في وجه صحيح انتهى وقال ابن القطان
في كتابه حديث سماك فضعيف حميد المذكور فانه لا يعرف في غيره او قد ذكره ابن ابي حاتم ذلك ولم يزد عليه وذكره
الجزري فقال انه حميد بن جوير ابن اخت صفوان بن امية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال انتهى (كنت نائما
في المسجد على خميصية لي) وفي الرواية الالية فنام في المسجد وتوسد رءاه قال في القاموس خميصية كساء اسود مرهم له علمان
(فأختصمها) اي سلبها بسرة (فأخذ) بصيغة المجهول (الرجل) اي السارق (فأمر) اي ليقطع اي بعد اقراره بالسرقة وان ثوبتها
بالبيضة (ابنته) وفي بعض الروايات ان اهبها له او ابيعها له وفي بعض الروايات ان رسول الله في ليلته اهو عليه صدقة
(وانتسبه منها) من النساء اي ابيع منه نسبه فيرتفع مسمى السرقة (قال) صلى الله عليه وآله (فهذا كان هذا قبل ان تأتيني به) اي
لم يزد بعته قبل ثباتك به الى واما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخاصة للشرع ولا سبيل فيها الى التارك
وفيه ان الحقوا بئر قبل ان يرقم الى الحاكم كذا ذكره الطيبي ونبهه ابن الملك وقال ابن الهمام اذا قضى على رجل بالقطع في سرقة
فوجهها له المالك وسلمها اليه او باعها منه لا يقطع وقال زفر الشافعي واسم يقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة
قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة وظهورا عند الحاكم وقضى عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان انتهى قال الشوكاني و
قال استدل بحديث صفوان هن امن قال بعد من اشتراط الحرز ويرد بان المسجد حرزا داخله من الثبه وغيرها ولا سيما بعد
ان جعل صفوان خميصية تحت راسه واما جعل المسجد حرزا لانه فقطع خلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غاية تخصيصا حرز
بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة قال واما التمسك بعموم آية القرآنية
اشتراط الحرز فلا ينتهض للاستدلال به لانه عموم مخصوص بالاجاديب القاضية باعتبار الحرز انتهى (قال ابوداد)
مقصود المؤلف من هذا الكلام بيان امرين الاول بيان الاختلاف في بعض لفاظ المتن والثاني ذكر اختلاف الاسانيد فتمهم
من رءاه متصل ومنهم من رءاه مرسل (عن حميد) بالجوزة العين المهملة ثم الياء التحتية مصغرا (ابن جوير) بتقدير الحاء المهملة
على جوير مصغرا قال الحارثي في التقریب حميد بن اخت صفوان وقيل اسمه جعيد مقبول وفيه ايضا حميد بن جوير بالتمغيير
هو ابن اخت صفوان انتهى (نام صفوان) بن امية بن خلف الجهمي القرشي المكي صحابي من مسلمة الفزري والاصل ان اسباط بن
نضر الهذلي روى عن سماك بن حرب فقال عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان متصل وراه زائدة عن سماك فقال عن
جعيد قال نام صفوان مرسل (وراه طأوس) وراه طأوس خرجها النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عمر بن دينار
عن طأوس عن صفوان بن امية انه سرق خميصية من تحت راسه وهو نائما في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فأخذ الرجل ثوبه
الى النبي صلى الله عليه وآله فقطعه الحديث قال الامام الحافظ ابن القطان طريق عمر بن دينار يشبه انها متصله قال ابن عبد البر

بني
بني

ومجاهد ان كانا في سائر قسمة تحت راسه وراه ابا سله بن عبد الرحمن قال فاستنبت راسه فاستنبت قضاها فيه فاحذ
وراه الزهري عن صفوان بن يحيى قال فنام في المسجد وتوسد رءاه فاجاء سارقا فاحذ رءاه فاحذ السارق فاجاء به النبي صلى الله عليه
باب القطع في العارية اذا احدثت حدتها الحسن بن علي بن محمد بن خالد المعنى قال ان عبد الرزاق انا معمر قال سئل عن محمد
عن ايوب عن زاذن عن ابن عمر ان اميرة مخزومية كانت تستعير المناع وتجدد لافا امر النبي صلى الله عليه وسلم
سماع طأوس من صفوان لم يكن لانه ادرك زمان عثمان وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال ادركت سبعين شيخا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في نصب الراية وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص جرب طأوس عن صفوان ومحمدا
ابن عبد البر وقال سماع طأوس من صفوان لم يكن لانه ادرك زمان عثمان وقال البيهقي روى عن طاوس عن ابن عباس ليس
يصحح انتهى (فاستنبت) من الاستنلال اي استخراجه بتارة وتدريجه (وراه الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن ابي امية
النابغة الثقة وفي بعض نسخ الكتاب صفوان عن عبد الله وهو غلط قال الحافظ المزني في الاطراف راه الزهري عن صفوان
ابن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رءاه الحنيفة والمحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله وكان
هو في الموطأ انتهى قلت لفظ الموطأ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن ابي امية قيل له
انه من لريها جرهك فقدم صفوان بن ابي امية المدينة فنام في المسجد النبوي وتوسد رءاه فاجاء سارقا فاحذ رءاه الحنيفة
قال الحافظ ابن عبد البر راه جمهور اصحاب مالك من سلا وره ابو عامر النبيل ورحه عن مالك عن الزهري عن صفوان بن
عبد الله عن جده فوصله وره اشباة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انتهى قلت اخرجه
ابن ماجه من طريق شباة بن سوار عن مالك وقال امام الحافظ ابن عبد الهادي في تقييد التحقيق حد يث صفوان بن
صحيح راه ابو داود والنسائي وابن ماجه واسحق في مسنده من غير وجه عنه انتهى (وتوسد رءاه) اي جعل رءاه ساقا وجعل
تحت راسه قال المنزلي واخرجه النسائي وابن ماجه باب القطع في العارية اذا احدثت بصيغة المجهول
اي فهل فيما القطع ام لا (ان اميرة مخزومية كانت الخ) واخرجه مسلم عن معمر بن الزهري عن عروة بن عاصم كانت اميرة مخزومية
تستعير المناع وتجدد رءاه النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يدها واخرجه البخاري ومسلم عن يونس عن الزهري به ان فريش
اههم شان المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح الى ان قال ثم امر بتلن المرأة التي
سرقت فقطعت يدها واخرجه الائمة الستة عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ واخرجه النسائي عن
ابن راشد واسماعيل بن ابي امية وابن عيينة وايوب بن موسى كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ ولفظ العارية ليست عند
البخاري قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وقال في احكامه قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة والذين قالوا
سرقت الذين الذين قالوا استعارت انتهى واخرجه مسلم عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت فاقى بها النبي صلى الله
عليه وسلم فعادت بامر سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت
انتهى ونقدم بعض البيان في باب الحد ليشتم فيه قال الزبلي وذكر بعضهم ان معمر بن راشد نقر بذكر العارية في هذا
الحد يث من بين سائر الرواة وان الليث راوى السرقة تابعه عليها اجماعة منهم يونس بن يزيد وايوب بن موسى
وسفيان بن عيينة وغيرهم فوه عن الزهري كرواية الليث وقد كان بعضهم وافق معمر في رواية العارية لكن ايقوا
مذكر نظر في كرواية العارية انما كان تعريفها لخاص صفها اذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بانها مخزومية
واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم يقطعها وتم ايدل على صحة ذلك ما روه ابن ماجه عن
عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه
اعظمتا ذلك وكانت امرأة من قريش فجدنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكله الى ان قال نينا اسامة فقلنا كلهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما لك انك امرت علي في حد

تتكلم
تتقى

فقطعت يدها قال ابوداود وله جوهرة عن ابن عباس عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال خطيباً
 فقال اهل من امرأة تائمة الى الله ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم قال ابوداود رواه ابن عمر عن ابي عبد الله
 صفية بنت ابي عبد الله قال فيه فتشهن عليها حتى نزلت من بين يديها عن النبي صلى الله عليه وآله قال حدثني ابن عمر عن
 ابن شهاب قال كان عمر وروثة يحدثان عائشة قالت استخارت امرأة يعني جليلاً على السنة ان ايسر لي من فون ولا تخزني
 من حد الله وقم على امة من اماء الله الحديث ولكن يحالفه ماسياً في عندا مولف من رواية البيهقي عن يونس عن ابن شهاب قال
 كان عمر وروثة يحدثان فذكر الحديث وقال الامام ابو حنيفة القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث عندي ان رواية معمر صحيحه لانه
 حفظ ما لم يحفظ الصحابة ولمواقفته حديث صفية بنت ابي عبد الله فذكره والله اعلم فقطعت يدها اقية دليل على انه يقطم جاحد
 العاربية واليه ذهب من لم يشتط في القطع ان يكون من حرز وهو اسحق واستحق وانتصر له ابن خزيمة وذهب الجمهور الى عدم
 وجوب القطع لمن سرق العاربية واستدلوا على ذلك بان القرآن والسنة اوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس سارق
 ورويان الجحد اخذ في اسم السرقة لانه هو السارق لا يمكن الاحتراز منها بخلاف الختلس المنتهب كذا قال ابن القيم ويجاب عن
 ذلك بان الجاحد لا يمكن الاحتراز عنه لانه اخذ المال خفية مع اظها راها صح كما سلف وقد دل الدليل على انه لا يقطم واجيب
 الجمهور عن هذا الحديث وعن مثله بما فيه ذكر الجحد دون السرقة بان الجحد للعاربية وان كان ردياً في طريق عائشة وابن عمر و
 غيره ما كان وجه التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة وقد سبق في رواية لابي داود انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله
 صلى الله عليه وآله فتنكر ان المذكورة قد وقم منها السرقة فنكر الجحد العاربية لا يدل على ان القطع كان له فقط ويمكن ان يكون ذكر الجحد
 لقصد التعريف بما لها وانما كانت مشتبهة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما
 ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وآله في رواية عائشة المذكورة في باب الجحد يشتم فيه اما هلك الذين من قبلكم فهو كذا اذا سرق فيهم
 الشريف الجوفان ذكره اعقب ذكر المرأة المذكورة يدل على انه قد وقم منها السرقة قال الشوكاني ويمكن ان يجاب عن هذا بان النبي
 صلى الله عليه وآله نزل ذلك الجحد مغزلة السرقة فيكون دليل لمن قال انه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعة قال ولا يخفى ان الظاهر
 من قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة فامر النبي صلى الله عليه وآله فقطعت يدها ان القطع كان لاجل ذلك الجحد والبيتا وذلك
 وصف المرأة في بعض الروايات بانها سرقت فانه يصدق على جاحد الوديعة بانه سارق قال في الحق قطع جاحد الوديعة انتهى
 ملخص ما قد سبق كلام النووي في هذه المسئلة في الباب المذكور فنذكره عندى المرحوم قول الجمهور والله تعالى اعلم بالصواب (عن
 ابن عمر وعن صفية بنت ابي عبد الله) قال في التقريب صفية بنت ابي عبد الله بن مسعود الثقفية تزوج ابن عمر قبل لها اذ رآه
 الكوفة الناطقي وقال لعلي ثقة فري من الثانية اهل من امرأة تائمة الى الله ورسوله قال في فتح الودود هذا يقتضي ان جحد
 العاربية دون السرقة فيقبل فيها التوبة (وتلك) اي المرأة الخرومية (شاهدة) اي حاضرة (ولم تكلم) بجحد احد التائمين وتمام
 الحديث على ما ذكره الامام ابو حنيفة القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث عن صفية بنت ابي عبد الله ان امرأة كانت تستعمل الخنازير
 وتخبز فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً الناس على المنبر والمرأة في المسجد فقالت صلى الله عليه وآله من امرأة تائبة الى الله ورسوله
 فلم تنقر تلك المرأة ولم تكلم فقال صلى الله عليه وآله قري يا فلان فاقطع يدها لتان المرأة فقطع قال الامام ابو حنيفة وايضا فان النبي
 صلى الله عليه وآله لم يكلمها لئلا يفسد غيره فيمن عصاه ورغب عن امره انتهى ذكره الزبيدي (رواه ابن عمر) بفتح المجهة والنون بعد هاجم
 هو محمد بن عبد الرحمن بن غير المدنى في زيل مصر مقبول من السابعة كذا في التقريب قال المنذرى قال البيهقي الجحد الذي يروي عن نافع
 في هذه القصة كما روى مع مختلف فيه عن نافع فقيل عنه عن ابن عمر وعن صفية بنت ابي عبد الله وقيل عنه عن صفية بنت ابي عبد
 وحديث البيهقي عن الزهري اولى بالصحة لما ذكرنا من توابعه والله اعلم يريد جحد معمر بن جندب الذي في اول هذا الباب وقد تقدم
 ايضاً ويريد جحد البيهقي الذي تقدم وفيه التي سرقته ويريد يتوابعه الاحاديث التي جاءت مصرحاً فيها بالسرقة وقد تقدم
 ذلك في باب الجحد يشتم فيها والله اعلم (على السنة) اناس يعرفون بصيغة الجهل (ولا تعرف) بصيغة الجهل والمعنى

فباعتها فأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه وآله فأمر بقطعه بيدها وهي التي شقم فيها أسامة بن زيد فقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله ابن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالوا لعبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتحذره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه بينها وقص نحو حديث قتبية عن الليث عن ابن شهاب زاد قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها بأمر أبي الجحون يسير ق أو يصيب حل أحد ثمانية عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هريرة نا أحمد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رُم القلم عن ثلاثة عن الزاهر حتى يستيقظوا عن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر أحد ثمانية عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن العيص نا ابن ظبيان نا ابن عباس

ان امرأة استعارت على لسان اناس معروفاين بين الناس وهي غير معروفة (فقال فيها) اي في ثنائها (ما قال) ما هو موصولة يعنى الشقم في حد من حد والله قال المنذرى واخرجه النسائي (وقص نحو حديث قتبية عن الليث) وحديث قتبية هذا اقدم من باب الحد يشقم فيه قال المنذرى وقد تقدم باب في المجنون يسير ق او يصيب حل (عن حماد) هو ابن ابي سليمان (رُم القلم عن ثلاثة) قال السيوطى نقلنا عن السبكي وقوله رُم القلم هو حقيقة او محاذية احتمالان الاول وهو المنقول المشهور ان محاذ لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرُم وانما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه ان التكليف يلزم عنه الكناية لقوله كتب عليكم الصيام وغير ذلك ويلزم من الكناية القلم لانه آلة الكتابة والقلم لازم للتكليف وانتفاء الازم يدل على تنقضاء ملزمه فلذلك كنى بنقى القلم عن نفي الكناية وهي من احسن الكنايات واتى بلفظ الرُم اشعارا بان التكليف لازم لمبنى آدم الا هؤلاء الثلاثة وان صفة الوضوح ثابتة للقلم لا يفتك عنه عن غير الثلاثة موضوعا عليه والاحتمال الثاني ان براد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحد بيت اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كائن الى يوم القيمة واقبال العباد كلها احسنها وسيئها يحوى بذلك القلم ويكتبه حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة وقد خلق الله ذلك وامر بكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جازيا الى يوم القيمة وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظه فعل الصبي والمجنون والناظر لا يتم فيه فلا يكتب القلم اتمه ولا التكليف به فحرم الله بان القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الاشياء رُم القلم الموضوع للكناية والرُم فعل الله تعالى فالرُم نفسه حقيقة والمجاز في شئ واحد وهو ان القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة الا بالقوة والنهي لان يكتب ما امرهم فيهم منعه من ذلك رفعا فمن هذا الوجه ينشأ ركه من هذا الاحتمال الاول وفيما قبله يقرأ (حتى يستيقظ) قال السبكي هو قوله حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبلية والفعل المعيا بها قوله رُم ما مضى والماضى لا يجوز ان تكون غاياته مستقبلية فلا تقول سرت امس حتى تطلع الشمس عن اقال وجوابه بالترام حذف او محاذ حتى يصح الكلام فيتم ان يقدر رُم القلم الصبي فلا يزال رُم قاعا حتى يبلغ او فهو رُم قاعا حتى يبلغ فيبقى الفعل لما مضى على حقيقته والمعيا محذوف به ينتظم الكلام ويحتمل ان يقال ذلك في الغاية وهي قوله حتى يبلغ اي الى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبيا قبله في ماض ومن هو صبي الان ويبلغ في مستقبل ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك فهذه الحالات كلها في التقدير اما في التجوز في الفعل الثاني او الفعل الاول او المحذف الرجعة الى معنى واحد وهو الحكم برُم القلم للغاية المذكورة وفي ابن ماجه يعرف بلفظ الآتى فلا يرد السؤال على هذا الراجح قال السيوطى واخضع من هذا الطول والتكلف كله ان رُم بمعنى يرفم من وضع الماضى موضع الاتى وهو كثير لقوله تعالى اقهر الله (وعن المبتلى) وفي الرواية الآتية عن المجنون قال المراد المبتلى المبتلى بالمجنون (حتى يبرأ) وفي الرواية الآتية حتى يفتق (وعن الصبي) قال السبكي الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن امه ليسمى حينئذ اول قصمى فاذا قطعه الغلام الى سبع ثم يصير يا ضا الى عشر ثم حوزوا الى خمس عشرة والذي يقطم به انه ليسمى صبيا في هذه الاحوال كلها قاله السيوطى (حتى يكبر) ان السبكي ليس فيها من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتمل في التمسك بها اولي لميانتها وصحة سندها وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتمال مقيد فيحمل عليه فان الاحتلام بلوغ قطعاً وعدم بلوغ خمس عشرة ليس بلوغ قطعاً قال بشرط هذا الحمل

وقال

انا

كروم الله وجهه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ان القلوب قلوب
نحوها على بن ابي طالب

كروم الله وجهه
كروم الله وجهه

قال في عمه بمجنونة قد رئت فاستشكر فيها اناسا فامر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ترحم فمر بها علي بن ابي طالب رضي الله عليه فقال ما شأنك هذه قالوا بمجنونة بي فلان زنت فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترحم قال فقال ارجعوا بها اثر انا فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رجع عن ثلاثة عن الجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بل قال ابا هذه ترحم قال لا شيء قال فامر بسلكها قال فامر سلكها قال فجعل يكتب محمد بن يوسف بن موسى نا وكبير عن الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال وعن الجنون حتى يفتيق قال فجعل عمر يكره حد ابن الشرح ان انا وهب اخبرني جريرون بن جازم عن سليمان بن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال مررت على بن ابي طالب رضي الله عنه بمعنى عثمان قال وما اذن كرم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الجنون المعلوم على عقله حتى يفتيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال صدقت قال فمخلى عنها سبيها احد ثلها نادى عن ابي اخصوص ثم ونا عثمان بن ابي شيبه نا جريرون المعنى عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال هناد الجنبى قال ابنى عمر با امرأة قد حجرت فامر برجمها فمر على رضي الله عنه فاخذها فمخلى سبيها واخبر عمر فقال ادعوا الى عليا فاجأ علي رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ او ان هذه معتوهة بنى فلان

ثبوت اللفظين عنده صلى الله عليه وسلم قال المنزهي واخرجه النسائي وابن ماجة (ان امر بمجنونة) بصيغة المجهول الى انا الناس بمجنونة (قد زنت) حال (فاستشكر) اي طلب المشوكة (فيها) في شأن تلك المجنونة هل ترجمها لا (قال) اي ابن عباس (فقال) اي علي رضي الله عنه (ارجعوا بها) اي بهن المجنونة والمخطاب من كان عندها (ثم انا) اي في علي رضي الله عنه (فقال) اي علي رضي الله عنه (ما علمت) بهمة الاستفهام على حرف النفي (حتى يعقل) اي يصير ذاعقل والماد منه البلوغ (قال) اي عمر (بلى) حرف ايجاب (قال) علي بن ابي طالب (فا بال) اي فما حال (هذه) المرأة (ترجم) بصيغة المجهول اي مع كونها بمجنونة (قال) عمر (الاشق) عليها ان (قال) علي رضي الله عنه (فا رسلا) بصيغة الامراءى قال علي رضي الله عنه فاطم هذه المجنونة (قال) اي ابن عباس (فا رسلا) اي عمر (فجعل يكبر) اي فجعل عمر يكبر وعادة العرب انهم يكبرون على امر عظيم وشان فخير وكان عمر رضي الله عنه من صواب ابيه ووطن على نفسه وقوع الخطاء بوجه المرأة المجنونة ان لم يراجعها على بن ابي طالب قال الحافظ في الفتح بعد ذكر طرق متعددة من هذا الحديث وقد اخذ الفقهاء بما يقتضيه هذه الاحاديث لكن ذكر ابن حبان ان الماد برفع القلم ترك كتابة الشرعهم دون الخبر وقال شيخنا في شهر الترمذي هو ظاهر في الصبي دون الجنون والناظر لا في صبي من ليس قابلا لصحة العبادة منه لوال الشعور وحكي عن العربي ان بعض الفقهاء استعمل عن اسلام الصبي فقال لا يصح واستدل بهذا الحديث فعروض بان الذي امرت به عنه قلم المواخنة واما قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سألته الهذا سمع قال فمر بقوله مريم بالصلوة فاذا جرى له قلم الثواب فكلمة الاسلام اجمل انواع الثواب فكيف يقال فما تقم لغوا ويعدن بحجه وصلوته واستدل بقوله حتى يعتلم على انه لا يواخذ قبل ذلك واجتز من قال يواخذ قبل ذلك بالردة وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويحتبطل اذ له لقوله في الطريق الاخرى حتى يكبر والاخرى حتى يشيب وتعقبه ابن العربي بالرابية بلفظ حتى يعتلم هي العلامة المحققة فينعتين اعتبارهما او حمل باقي الرايات عليها انتهى وقال ايضا حتى يعقل اي قال وكبير في رايته ايضا لفظ حتى يعقل كما قاله جريرون في رايته (وقال) وكبير (وعن الجنون حتى يفتيق) وفي راية جريرون المتقدمه حتى يبرأ وهما بمعنى واحد (مر على بن ابي طالب) بصيغة المجهول (بمعنى عثمان) اي بمعنى حد عثمان (قال) او ما اذن كرم بهمة الاستفهام على الواو العاطفة والمعطوف عليه محذوف اي امر بالرحمة وما تذكر (فمخلى عنها سبيها) اي اطلقها وتركها (قال المنزهي) واخرجه النسائي (قال هناد الجنبى) اي زاد هناد في رايته بعد ابي ظبيان لفظ الجنبى بان قال عن ابي ظبيان الجنبى واما عثمان بن ابي شيبه فاليزيد في رايته هذا اللفظ وهو بفتح جيم وسكون نون وموحدة منسوب الى جناب برصعب (قد حجرت) اي زنت (فاخذها) اناخذ على المجنونة (فمخلى سبيها) اي اطلقها (وعن المعتوهة) هو الجنون المصاب بعقله قاله في المحرم

أربعة عشر

هذا الحد الرجل

نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفتوا عاتق فوجدوا لها كتبت فجعلوني في النبي حتى جد ثنا احمد
 ابن حنبل نا يحيى عن عبد الله اخبرني نا فم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه لم يرض يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة
 فلو نجزة وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وايجازة حد ثنا عثمان بن ابي شيبه نا ابن ادراس عن عبد الله
 ابن عمر قال قال نا فم حد ثنا بهن الحد بن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير باب السارق
 يسرق في الغزوا ويقطع حد ثنا احمد بن صالح نا ابن وهيب اخبرني خيرة بن مشر عن عياش بن عباس القشبي نا في عن
 شيبه بن بيتان ويزيد بن صهيم الاصبغي عن جندب بن ابي امية نا قال كنا مع بشير بن ارضاة في البصرة نا في
 يسارق يقال له وصدق قد سرق بختية فقال بعصت رسول الله عليه يقول لا تقطع الايدي في السفر
 قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (نا ابو عوانة) اسمه وطاهم بنشد يد الضماد
 المعجزة وفي اخره مهلة (الزجره) بصيغة الجهرول من عرض الامير الجند اختبرها لهما فاجرة من الاجارة وحمل لانفاذ وهو ابن
 خمس عشرة سنة فاجازة قال السيوطي قال الشيبه والدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقي ان الحكام انما سطت
 بخمسة عشر سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم الترمذي والنسائي
 وابن ماجه (فقال) اي عمر بن عبد العزيز ان هذا (اي بلوغ خمس عشرة سنة) بلاه التاكيد وفي بعض النسخ الحد معرفا
 بالامير بين الصغير والكبير فمن بلغ خمس عشرة سنة فهو كبير ومن كان دون ذلك فهو صغير قال في فتح الودود وعليه غالب
 الفقهاء فيما لم يبلغه بالاحتلام ونحوه انتهى وقال الخطابي في معارج السنن اختلف اهل العلم في حد البلوغ الذي اذا بلغه الصبي اقيم
 عليه الحد قال الشافعي اذا احتلم الغلام وبلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في اقامة الحد ودعليه وكذلك البحارة اذا بلغت
 خمس عشرة سنة او حاضت واما الانبات فانه لا يكون حد للبلوغ واما يفضل به بين اهل النظر انتهى مختصرا قال المنذري و
 اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وفي حديث البخاري ومسلم والترمذي وكتب لي كماله ان يرضه من بلوغ خمس
 عشر وعقد مسلم وما كان دون ذلك فاجلوه في العيال وذكر الترمذي ان في حديث ابن عيينة هذا احد بين الذرية والمقاتلة
 باب السارق يسرق في الغزوا ويقطع (عن عياش) بالختية المشددة وفي اخره حجة (ابن عباس) بموحدة ومهمله
 (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (عن شيبه) بفتح شينتين مصغرا كذا في الخلاصة وقال الخطابي في التقريب بكسر الهمزة وفتح التثنية
 سكون مثلهما بعد هاء بن بيتان) بفتح موحدة وسكون راء فوقية بلفظ التثنية (وبيزيد بن صهيم) بضم المهمله وسكون الموحدة
 مقبول من الثالثة (عن جنادة) بضم الجيم (مع بسر) بضم الموحدة وسكون السين (بن ارضاة) بفتح الهمزة (يقال له صدق) بكسر الهمزة
 وسكون الصاد المهمله ههنا اضبط في النسختين الصحيحتين والله اعلم (قد سرق بختية) قال في القاموس الخت بالضم الولى الحاسانية
 كالتحيتية والجم بخاتي وبخاتي وبخات وقال في الجيم سرق بختية اي لا تني من الجهال طوال الاعناق والذكري والجم بخت وبخاتي لا تقطع
 الايدي في السفر وفي رواية الترمذي والدارمي في الغزويد لا يسرق كما في المشكوة قال الطيبي السفر المذكور في الرواية الاخرى مطلق
 يحمل على المقيد انتهى وقال العربي في شهر الحامم الصغير قوله في السفر في السفر في سفر الغزوات ان يلحق المقطوع بالعد فاذا رجوا قطع
 وبه قال الاوزاعي قال وهذا الذي يختص بحال السرقة بل يجزى حكمه في ما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك والجم هو
 على خلافه انتهى وقال القاسمي قال لعل الاوزاعي في في احتمال افتتان المقطوع بان يلحق بدار الحرب او امرأته اذا
 قطعت يده والامير متوجه الى الغز ولم يتمكن من الدخول ولا يغني عن اقراره الا ان يقلل بجيش قال وقال القاسمي وعله
 عليه الصلوة والسلام ارا به المنع من القطع في ما يروى من الغنائم انتهى قلت ويشهد لما ذهب اليه الجم هو حديث
 عبادة ان رسول الله صلى الله عليه لما جاهد والناس في الله القريب والبعيد ولاتبوا في الله لومة لاة واقيموا حد الله
 في الحضر السفر واه عبد الله بن احمد في مسندنا يبيد ان في المنتقى قال في النبيل وحديث عبادة بن الصامت اخبرنا والطيبراني
 في الاوسط والكبير قال في مجمع الزوائد واسانيدنا من وغيره ثقافت يشهد لصحة عمومات الكتاب والسنة واطلاقها

ن ذلك فقال

ولولذلك لقطعته بأب قطع النباش حتى سماه ناسخا من زيد بن ابي عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي خرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله وسعد بن زيد قال كيف انت اذا ذهب النباش موت يكون الميت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله أعلم او ما خاكر الله لي ورسوله قال علي بن ابي بصير او قال تصبؤ قال ابوداود قال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش لانه دخل على الميت يكتئب بالسارق ليسر فها را حد ثنا محمد بن عبد الله بن عتيق بن عقيب الهلال نا محمد بن عمرو بن عصب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكر عن جابون عبد الله قال جئ بسارق الى النبي صلى الله عليه وآله فقال قتله فقال لو ايا رسول الله انما سرق فقال قطعوه قال قطعوه ثم جئ به الثانية فقال قتله فقال لو ايا رسول الله انما سرق فقال قطعوه قال قطعوه ثم جئ به الثالثة فقال قتله فقال لو ايا رسول الله انما سرق فقال قطعوه ثم جئ به الرابعة فقال قتله فقال لو ايا رسول الله انما سرق فقال قطعوه قال قطعوه قال قطعوه ثم جئ به الخامسة فقال قتله فقال جابر فانطلقت اياه فقتلناه ثم اجتزناه فالتقينا به في بئر ومينا عليه الحجر

لعدم الفرق في هاتين القريبات والبعيد والمقيد والمسافر انتهى (ولولذلك) اي استماع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور (لقطعته) اي لقطع يد السارق قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي غريب وقال فيه عن جابر بن ابي اسطة قال ويقال يسر بن ابي اسطة ايضا هذا اخر كلامه وليس هذا بضم الياء الموحدة وسكون السين المهملة ويعد هارما ٤٦ مهملة قرشي عامري كنيته ابو عبد الرحمن اختلف في صحته فقيل له صحبة وقيل لا صحبة له وان مولده قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وله اخبار مشهورة وكان يحيى بن معين ارحم الناس عليه وهذا يدل على انه عندنا لا صحبة له والله عز وجل اعلم وعزاه دار كطفه انتهى كلام المنذرى باب في قطع النباش هو الذي يسرق الكهان الموتى بعد الدفن قلت لم يذكروا رسول الله و سعد بن زيد) اي اجبت لك مرة بعد اخرى وطلبت السعادة لاجابتك في الاولى والاخرى (كيف انت) اي كيف حالك (اذا اصاب النباش موت) اي واء عظيم (يكون البيت) اي بيت الموت او الميت وهو القبر (فيه) اي في وقت اصابتهم (بالوصيف) اي مقابله قال في النهاية الوصيف العبد يريد انه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى يعبد من كثرة الموت (يعمل القبر) اي يريد النبي صلى الله عليه وآله بالبيت القبر وهو حجة معترضة من ابي ذر وغيره من الرعاة (او ما خاكر الله) اي اختار عليا بالصبغة اي الزهراء الصبر (او قال تصبؤ) شك من الراوى (حماد بن ابي سليمان) هو شيم ابي حذيفة (يقطع) بصيغة المجهول (النباش) اي يده (لانه) اي لانه (النباش) دخل على الميت بيته) بالنصب قال الطيبي يجوز ان يكون مجرورا على البدل من الميت ومنه صواب على التفسير والتقدير كقول تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه او على تقدير اعنى واستدل حماد بتسمية القبر البيت على ان القبر حرز الميت فقطع يد النباش قال القارى وفيه انه لا يلزم من جواز اطلاق البيت عليه حقيقة او حكما كونه حرزا الا ترى انه لو اخذ احد شيئا من بيت لم يكن له باب مغلق او حارس لم يقطع بلا خلاف اللهم الا ان يقال حرز كل شئ بحسب ما يعر له العرف عزروا ولذا اختلف العلماء في قطعه قال ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق الكهان الموتى بعد الدفن هذا عند ابي حذيفة ومحمد وقال ابو يوسف وياقن الاثمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمرو بن مسعود واكثره من العلماء ابو ثور والحسن والشافعي والشافعي والشافعي وقتادة وساد وعمر بن عبد العزيز وقول ابي حذيفة قول ابن عباس والشورى والاوزاعي والزهري انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وقد تقدم اثره من هانق اوائل الجزء السابع والعشرين قال ابوداود قال حماد بن ابي سليمان قال يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته استدل ابوداود من الحديث انه يسمى القبر بيتا والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع اذا بلغت سرقة مبلغ ما يقطع فيه اليد انتهى قلت قد تقدم شرح هذا الحديث باسطها هنا باب السارق ليسر حرزا (القول) اي الصحابة (القطعوه) اي يده (ترجي) اي يدك السارق (فانطلقنا به) فقتلناه ثم اجتزناه (قال الطيبي) فيه دلالة على ان قتله هذه الالهة والصغار لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكبائر فانه قد يجرؤ ويصلي عليه لاسيما بعد اقامة الحن وتطهيره فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ان تزداد كما فعل بالعربيين من المثناة والعقوبة

باب في السارق تعلق يده وعنقه حذرا تنبيه بوسعيد فامر بن علي بن ابي طالب عن مكحول عن عبد الرحمن بن عوف بن زياد قال سألنا
 فضيلة بن عبيد بن عبيد عن تعلق اليد والعنق للسارق من السنة هو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق ففقطعت يده ثم امر بها
 ففعلت وعنقه باب بيع المملوك اذا سرق لحن ثانيا موسى يعني بن اسمعيل نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابي
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بدتس ثاب في الرجل
 الشديد ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى ذكره القاسري قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق و
 ان تكورت منه السرقة وقد يخرج على مذهب مالك وهو ان يكون هذا من المفسدين في الرض فان للامام ان يجتهد في عقوبته و
 ان زاد على مقلد احد وان رأى ان يقتل قتلا انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وهذا حديث منكرو مصعب بن ثابت ليس بالقوي
 في الحديث ههنا اخر كلامه ومصعب بن ثابت هذا هو ابو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
 العدوي المدني وقد ضعفه غيره واحد من الأئمة وقال محمد بن المنكدر لما حدثت بحديث القتل في الرابعة وقد ترك ذلك قد اتى
 النبي صلى الله عليه وسلم بان النعيان فجلده ثلاثا ثم اتى به الرابعة فجلده ولم يزيد وقال الشافعي القتل مسنوع بهذه الحن وغيره و
 هذا ما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته يزيد حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ووضه القتل فكانت رخصة وقال
 الشافعي ايضا في موضع اخر ثم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السارق العبد الذي قال يقتل بعدة ثم يجر به فجلده ورفه القتل
 وصارت رخصة وقال بعضهم يمتل ان يكون ما فعله ان محم الحديث فاما فعله يوسى من الله سبحانه فيكون معنى الحديث خاصا
 فيه والله اعلم وقال وقد تجوز على من اهب بعض الفقهاء انه يباح دمه وهو ان يكون من المفسدين في الرض فان للامام
 ان يجتهد في تعزيره وان زاد على مقلد احد وان رأى ان يقتل قتل وقد يدل على ذلك من الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر
 بقتله لما سعى به اول مرة فحتمل ان يكون هذا امثله هورا بالفساد معلوما من امره ان يسعدوا المسوء فعلا لا ينتمى حتى ينتمى جوت هذا
 اخر كلامه والحديث لا يثبت والسنة مصرحة بالياسخرو والاجماع من الامة على انه لا يقتل والله عز وجل علم انتهى كلام المنذرى
 باب في السارق تعلق يده في عنقه (سألنا فضيلة) بغزة الفاء (بن عبيد) بالتصغير (امن السنة) بهمزة الاستفهام
 (ان) بصيغة المجهول (ثم امر بها) اي بيده (فحلق) بصيغة المجهول من التعلق (وعنقه) ليكون عبرة وكان قال في النيل في ليل على
 مشرعية تعليق يد السارق في عنقه كان ذلك من الزجر الا يزيد عليه السارق وينظر اليها مقطوعة معلقة فيئذ كوالسبلين والرمح والذليل
 من السارق بمفارقة ذلك العضو بنفسه ولكن الذي يحصل له بمشاهدة العين تلك الصورة ثم الزجر انما تنقطع في سواها والرواية واخرجه البيهقي
 اعلم رضي الله عنه قطع سارقا فمزوره معلقة في عنقه انتهى قال المنذرى واخرجه المنذرى والنسائي وابو ماجة وقال الترمذي حسن غريب
 لا يرفقه الا حديث عمر بن علي المقدسي عن ابي هريرة بن اوطاة وعبد الرحمن بن محمد بن شامي وقال النسائي الحجاء بن اوطاة ضعيف
 لا يحتج بحديثه هذا اخر كلامه والحجاء بن اوطاة هو النخعي الكوفي كنيته ابو طاهر وهو الذي قاله النسائي فيه قاله غيره واحد
 من الامة قال بعضهم وكانه من باب التوبيخ والاشارة لبروع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه لم يثبت انتهى كلام المنذرى
 باب بيع المملوك اذا سرق (قبعة ولو بدتس) بغزة نون ونشدين شين معجمة اي عشرين درهم نصف اوتية والمعنى بعز
 لو بدتس محسن قال القاسري قال في شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع ايها كان او غير اي يروي عن ابن عمر ان عبد الله سرق وكان ايها
 فارسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد وقال لا تقطع يدا الا نك اذا سرق فقال عبد الله في اي كتاب وجدت هذا
 فامر به عبد الله ففقطعت يده وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه امر به وهو قول مالك والشافعي وامة اهل العلم انتهى
 قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجة وقال النسائي عمر بن ابي سلمة ليس بالقوي في الحديث هذا اخر كلامه وعمر بن ابي سلمة
 هو عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرري وقد ضعفه شعبة ومجيب بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به باب
 في الرجل يبيع المملوك الصابئة وائمة الاصهار على ان المحسن اذا زنى عامدا علما محتاترا فعليه الزجر ودم ذلك الخواص
 وبعض المعتزلة واعتلوا بان الزجر لم يذكر في القرآن وحكاها ابن العربي عن طائفة من اهل المغرب لغيرهم وهم من بقايا الخوارج

طالع ابواب
 تارة
 طالع ابواب
 طالع ابواب

والشهوة يدين كذا

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزوق بن حذيفة بن علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال اللذان
 يأتين الفاحشة من نيتنا انكروا فاستشهدوا عليهم ان اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله
 لهن سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم جعلها فقال للذان يأتياها منكرا فاذوها فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ففسخ ذلك
 بأية الجدل فقال الزانية والزاني فاجلوا كل واحد منهما ما تمسك به من نيتنا احمد بن محمد بن ثابت ناموس بن يحيى بن مسعود
 عن شبل عن ابن ابي عمير عن محمد بن عمار قال قال السبيل احمد قال سفيان فاذوها البكران فامسكوهن في البيوت للثيبات
 حدثنا مسدد بن يحيى عن سعيده بن ابي عمير عن قتادة عن الحسن بن علي بن عبد الله السري اشقي عن
 عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اخذوا عنى اخذوا عنى فاجل الله لهن سبيلا
 واحتمل لجمهور بيان النبي صلى الله عليه و آله و سلم و كذلك الائمة بعده كذا في الفقه واللاق يأتين الفاحشة اى الزنا (من نساكروا
 هن المسلمات) فاستشهدوا عليهم (اربعة) خطاب للازواج او للحكام (منكم) اى رجالكم المسلمين (فان شهدوا) يعنى الشهود
 بالزنا (فامسكوهن في البيوت) اى احسوهن حتى يمنعوهن من مخالطة الناس لان المرأة انما تقام في الزنا عند الزوج والزوج اذا
 فاذ حبست في البيت لم تقدر على الزنا قال في فقه الديان عن ابن عباس قال كانت المرأة اذ تجرت حبست في البيت فامانت
 مانت وان عاشت عاشت حتى نزلت الآية في سورة النور الزانية والزاني فاجلوا فاجل الله لهن سبيلا فمن عمل شيئا
 جلدوا واهل وقد روى عنه من وجوه انتهى حتى يتوفهن الموت اى ملائكته (او الى ان يجعل الله لهن سبيلا) طريقا الى
 الخروج منها قال السبطي امر ابن ذلك اول الاسلام ثم جعل لهن سبيلا بجلد البكر مائة وتزويجها عاماما ووجه المحصنة وفي الحديث
 لما بين احد قال اخذوا عنى اخذوا عنى فاجل الله لهن سبيلا واه مسلم انتهى وياتى هذا الحديث بتمامه في هذا الباب و
 قال الخازن اتفق العلماء على ان هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم الى ان ناسخها هو حديث عبادة
 يعنى اخذوا عنى اخذوا عنى وهذا اعلى من ذهب من يروى نسخ القرآن بالسنة وذهب بعضهم الى ان الآية منسوخة بأية الحد التي
 في سورة النور قيل ان هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بأية الجدل وقال ابو سليمان الخطابي لم يجعل النسخ في هذه
 الآية ولا في الحديث وذلك لان قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا يدل على مسألهن
 في البيوت عمل حال غاية ان يجعل الله لهن سبيلا وان ذلك السبيل كان مجلدا فلما قال صلى الله عليه و آله و سلم اخذوا عنى فاجل الله لهن
 سبيلا الحديث صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية الجملة لان نسخها انتهى وبقيت الآية مع تفسيرها هكذا (والذان يأتياها)
 اى الفاحشة الزوجان واللواط (منكم) اى الرجال (فاذوها) بالسبيل والضرب بالنعال (فان تابا) عنها (واصلحا) العمل (فاعرضوا عنهما) ولا تؤذوهما
 (الا لله كما تحلوا) على من تاب (رجيما) به قال السبطي وهذا منسوخ بالحديث والزنا وكذا ان اريد اللواط عند النشأ ففى
 لكن المقول به لا يوجوه عند وان كان محصنا بل يجلد ويغرب وارادة اللواط اظهر بدليل تشدية الضمير والاول امراد الزاني و
 الزانية ويرد تبيينهما ممن المتصلة بضمير الرجال واشترهما في الاذى والتوبة والاعراض وهو مخصوص بالرجال لما تقدم
 في النساء من الحبس انتهى وقال العلامة الجمل قوله واشترهما في الاذى ونوع فيه بان الاشتراك في ذلك لا يخص الرجلين
 عند التأمل وبان الاتصال بضمير الرجال لا يمنع دخول النساء في الخطاب كما قرئ في محله انتهى (وذكر اى الله تعالى الرجل بعد
 المرأة ثم جعلها) اى ذكر الله تعالى ولا المرأة حيث قال واللاق يأتين الفاحشة فذكر بعد ذلك الرجل لكن لا وحده بل جمع بين
 الرجل والمرأة حيث قال والذان يأتياها اى الرجل الزاني والمرأة الزانية فاحصل ان المراد من اللذان يأتياها عند ابن عباس
 الزنا اللواط وانما ظهر والله تعالى اعلم (ففسخ ذلك بأية الجدل) اى التي في سورة النور قال المنذرى في اسنادة على بن الحسين
 ابن واقر وفيه مقال (قال السبيل الحد) اى السبيل المذكور في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا هو الحد والحديث سكت عند المنذرى
 (خذوا عنى) اى حكوا الزنا (خذوا عنى) كناية للتاكيد (قد جعل الله لهن سبيلا) قال النووى اشار الى قول الله تعالى فامسكوهن
 في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه و آله و سلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء

اى اللذان
 الاول الذي
 قاله المراد بها
 الزنا - ١٣١٦

الثيب بالثيب جلد مائة ورعى بالحجارة والبكريا البكر جلد مائة ونفى سنة حزننا وذهب بن بقرية ومحمد بن
 الصبا من سفين قال انا هشتير عن منصور عن الحسن باسناد يحيى ومعناه قال جلد مائة والوجه
 حزننا محمد بن عوف الطائي نا الرقيم بن روم بن خلد نا محمد بن خالد يعنى لوهبي نا الفضل بن دهم
 عن الحسن عن سلمة بن الحبحق عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهن الحديث فقال
 ناس لسعد بن عباد يا با ثابت قد نزلت الحد ولوانك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا
 قال كنت ضار بها بالسيف حتى يسكتا انا اذهب فاجمع اربعة شهداء فالى ذلك قل قضى الحاجة
 فانطلق فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقا لوا يا رسول الله الرزالي ثابت قال
 كن او كن افقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاكها بشرق قال لا اخاف ان يتنايم
 فيها السكران والغيران قال بوداد ورمى وكيم اول هذا الحديث عن الفضل بن دهم عن الحسن عن قبيصة
 ابن حريث عن سلمة بن الحبحق عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هذا السناد حديث ابن الحبحق ان رجلا
 وقع على جارية امرأته قال بوداد الفضل بن دهم ليس بالحافظ كان قضايا بواسط حزننا عبد الله
 ابن محمد النخعي نا هشتير نا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر يعنى

انطلقوا

في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في اول سورة النور قيل ان آية النور في البكر وهذه الآية
 في الثيبين (الثيب بالثيب جلد مائة ورعى بالحجارة) اختلفوا في جلد الثيب مع الوجه فقالت طائفة يجب الحزم بينهما في جلد
 يورجوه قال علي بن ابي طالب والحسن البصرى واستحق بن ساهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال
 جماهير العلماء الواجب الوجه وحده وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على وجه الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ما عثر
 وقصة المرأة الغامدية قاله النووي (والبكريا البكر جلد مائة ونفى سنة) فيه حجة للشافعي والجمهور انه يجب نفى سنة رجلا كان
 او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفى على النساء ورزى مثله عن علي قالوا لانها آخرة وفي نفيها تنبيه لها
 ونفيها لهما للفتنة ولهن الهيت عن المسافة الامم محرم وحجة الشافعي ظاهره وقوله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الحليس
 على سبيل الاستراطل من البكر الجلد والتغريب سواء زنى بغيره بغيره وحدث الثيب الوجه سواء زنى بغيره فهو شبهة
 بالتقيد الذي يخرج على الغالب قاله النووي قال المنزى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي نا الرقيم بن روم بن خلد نا يحيى بن
 ابو حاتم (يسكتنا) من السكوت اى يموتنا قال ذلك الزمان اى مدة الذهاب واحضار الشهود (قد قضى الحاجة) وفرغ
 من الزنا (كفى بالسيف شاهدا) فهذا السيف موضع الشهادة (انظر قال صلى الله عليه وسلم لا) بتكرار كالتى اى
 لا تقتلوه بالسيف كفى (اخاف ان يتنايم) بالياء التثنية قيل العين اى يتنايم وزنا ومعنى (فيها) فى تلك الواقعة
 اى مثاها (السكران) يفتقر السبين اى صاحب الغيظ والغضب يقال سكر فلان على فلان غضب واغتاط ولهم على
 سكر اى غضب شديد (والغيران) يفتقر الغين المعجمة اى صاحب الغيرة قال الجوهري الغيرة بالفحة مصدر قولك غامر
 الرجل على هله يغامر غيلور رجل غيور وغيران انتهى والمعنى ان صاحب الغضب والغيط وصاحب الغيرة يقتتلون
 الرجل لذي دخل بيته فجمد الظن من غير تحقق الزنا منها الرضى وكيم اول هذا الحديث وهو قوله حزن واعنى الى قوله
 نفى سنة دون الزيادة التى زادها محمد بن خالد الوهبي (وانما هذا) السناد الذى ذكره وكيم (اسناد حزننا) ابن الحبحق (رجلا)
 وهذا الحديث مع الكلام عليه سياق فى باب الرجل يزنى بجارية امرأته والحاصل ان هذا الاسناد اى اسناد الحسن
 عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن الحبحق فى قصة الجارية ان رجلا وقع على جارية امرأته الحديث دون حديث
 حزن واعنى حزن واعنى وانما غلط فيه فضل بن دهم فا دخل سنة مائة فى ماتن اخر وانما ماتن باسنادين تغايرين
 والله اعلم وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى وقال المنزى فى الاطراف هذا الحديث فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى

ابن الخطاب خطب فقال ان الله بعثت محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها وورجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعدة واني خشيت ان طال بالباس لزمان ان يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلو ابنا فزكريا بضعة انزلها الله فالرجم حتى على من رضى من الرجال والنساء اذا كان مُحْصَنًا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لو ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتهم يا ابى رجموا عزمين ما لك حين شامخ محمد بن سليمان الانباري نا وكيف عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن يعقوب بن هرقال عن ابيه قال كان ما عزم برهالك يذمها في حجر ابي فاصاب جارية من ابي فقال له ابوانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبها بما صنعت لعلك تيسر لعقلك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له حرجا فان اناة فقال يا رسول الله اني رزيت فاقم على كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني رزيت فاقم على كتاب الله فاعرض عنه فعاد

وابي بكر بن داسة وليريد كراهة اهل القاسم انتهى (فكان فيما انزل عليه آية الرجم) بالرفع على انها اسم كان وفيما انزل خبره قال النووي المراد آية الرجم الشبهة والشبهة اذ انبأ فاسم هوها البتة وهذا امر النسبة لفظه وفي حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فاما نسبه لفظه ليس له حكم القران في تحريمه على المحنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي اعلان عمر

بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفتها بالانكار دليل على ثبوت الرجم (ووعيناها)

اي حفظناها (ورجمنا من بعدة) اي تعالاه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على وقوع الاجماع بعدة (ان يقول قائل ما نجد

آية الرجم في كتاب الله فيضلو ابنا فزكريا بضعة انزلها الله) اي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وفي حكمه قال النووي هذا الذي خشية قد وقع من انحاء رجم وهذا من اكرامات عمر ويحتمل لانه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم (اذا كان مُحْصَنًا) اي بالاعاقل قد تزوج حرة تزويجا صحيحا او جامعها قاله الحافظ وقال في النهاية اصل الاحصان المنم والمرأة تكون مُحْصَنَةً بالاسلام وبالعفاف والحرية وبالزواج يقال احصنت المرأة فهي مُحْصَنَةٌ ومُحْصَنَةٌ وكذلك الرجل والمُحْصَنُ بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو واحد الثلاثة التي جئنا نوادره يقال احصن هو مُحْصَنٌ واسْتَهَبَ فهو مُسْتَهَبٌ وَاثْبَجَ فهو مُثْبَجٌ انتهى وقال في شرح السنة هو الذي اجتمعت فيه اربعة شرائط العقل والبوغ والحرية والاصحافية في النكاح الصحيح (اذا قامت البينة) اي شهادة اربعة شهود ذكور بالاجماع (او كان حمل) استدل بهذا من قال ان المرأة تحم اذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة وهو مردى عن عمر مالك واصحابه قالوا اذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا اكرهها لنزوها الحد لان تكون غريبة وتند على من زوجها او سيدا ذهب الحجة مور الى ان يجوز الحمل لا يثبت به الحمل لادب الاعتراف والبينة واستدلوا بالاصحاف الواردة في قوله الحد وحب المشهمات قال المشوكاني في النبل

هذا من قول عمر مثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الامر العظيم الذي يفيض الى هلاك النفوس وكونه قاله في صحيح الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم ان يكون اجماعا كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرع لان الانكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف (واعتراف) اي لاقرار بالزنا والاستمرار عليه واصحوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن صحيح

اقراره بالحد واختلافوا في اشد ذلك اقراره ابرهات قال المنذر بن ابراهيم قال المذنب واخرجه الجعاري ومسلم والترمذي والنسائي محضرا وطولا

باب رجموا عزمين ما لك (عن هشام بن سعد) هو القرشي ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدى (عن ابيه) اي تغيير (في حجر ابي) بفتح الحاء ويكسر في تربية ابي هزال (فاصحاب جارية) اي جامع مملوكة (من الحج) اي القبيلة

(فقال له ابي) اي هزال (انت) امر من الاثنيان اي احضر (وانما يريد بذلك) اي ما ذكره من الاثنيان والخبر رجاء ابي له عجزا) اي عن الذنب قال الطيبي اسم كان يروى الى المنذ كور وخبره عجزا وله ظرف لغو كذا في قوله ايم بكره كفوا احد والمعنى يكون اثنيان واخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك (فاقم على كتاب الله) اي حمله (فاعرض) اي عرض (عن ابي هزال)

حرفنا

من رجال أسلم من أدا أنهم قال ولو أعرف هذا الحديث قال فحدثت جابر بن عبد الله فقلت إن رجالا أسلموا حين
 ان رسول الله صلى الله عليه قال لهم حين ذكر والله جرح ما عز من الحجة اربعة حيين اصبا بته الا تركتموه وما اعرف الحديث
 قال يا ابن ابي انما انا ا علم الناس بهذا الحديث كنت فيمن ربح الرجل انما لما خرجنا به فرجنا ما فوجدنا مسا الحجة اربعة حيين
 يا قوم رذوني رسول الله صلى الله عليه فان قومي قتلوني وغرؤوني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه غير
 قاتلي فلم نزع عنه حتى قتلناه فلما رجعتنا الى رسول الله صلى الله عليه واخبرناه قال فهلا تركتموه وحدثتموني به
 ليستنتجت رسول الله صلى الله عليه منه فاما لترك احد فلا قال فخر فت وجه الحديث حل ثمانا ابو كامل ناي زيد بن ابي
 نا خالد يعني الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان ما عز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه فقال انه ذني فاعرض عنه
 فاعاد عليه مرارا فاعرض عنه فسأل قومه ايجنون هو قالوا ليس به بأس قال ففعلت بها قال نعم فاقر به
 ان يؤجره فاطلق به فرجهم ولم يرض عليه حدثنا مسدد بن ابو عوانة عن يمامة عن جابر بن سمرة قال رأيت
 ما عز بن مالك حين أتى الى النبي صلى الله عليه لم رجل قصيرا اعضل ليس عليه برداء فشهد على نفسه اربعة
 مرات انه قد ذني فقال رسول الله صلى الله عليه فلعلك قبلتها قال لا والله انه قد ذني الا خسرو

ليستتیب

رجل ان تصير

بدل عن قول رسول الله صلى الله عليه (من رجال اسلم) بفتح الهزرة قبيلة (صمن لا انهم اى رجال اسلم الذين حل قول القبول
 المذكور غير متهمة عندى (قال) اى حسن بن محمد (ولم اعرف هذا الحديث) اى مع القول المذكور وهو هلا تركتموه او المرحون
 الحديث القول المذكور فقط (كنت في من رجلا الرجل) اى ما عز بن مالك (صخر) اى صاحب (رح وى) اى ارجحوى (وغروى) اى
 حن عروى (واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه غير قاتلي) هذا بيان وتفسير لقوله قتلوني وغرؤوني (فلم نزع عنه) اى
 لم نشتت عنه قال في القاموس نزع عن الامور انتهى عنها (ليستتبت الخ) وفي بعض النسخ ليستتیب وهذا امر قول جابر
 يعنى ان النبي صلى الله عليه اما قال ذلك لاجل الاستيتاب او لاجل الاستتبات والاستقصال فان وجد شبهة يسقط
 بها الحل اسقطه لاجلها وان لم يجد شبهة كذلك اقام عليه الحد وليس لمرا ان النبي صلى الله عليه امرهم ان يدعوه واثراب
 الحد ودمن الحد من جملة المسقطات ولهذا قال فهلا تركتموه وحدثتموني به (فاما) بفتح الهزرة وتشديد الميم حرف الشرط
 (الترك حدث فلا) اى انما قال صلى الله عليه لم فهلا تركتموه الخ للاستتبات واما قوله لترك الحد فلا (قال) اى حسن بن محمد و
 قد تقدم الاختلاف في ان المقرن فرس في اثناء اقامة الحد هل يترك ام ينبغي فاقام عليه الحد قال المنذر واخرجه التساؤ والتساؤ عند بن
 اسحق وقد تقدم اختلاف الامة في الاحتجابه به واخرجه البزارى ومسلم والترمذى من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن عن
 جابر بن امانه بنحوه (فسأل قومه ايجنون هو) وفي حديث جابر بن طريف الزهرى عن ابى سلمة عنه فقال للنبي صلى الله عليه
 ايلك اجنون ويجمع بينهما يا نساء له سأل ثم سأل عنه قومه احنيطا فان فائدة سؤاله انه لو ادعى اجنون لكان في ذلك ضم لاقامة
 الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه فلما اجاب بان لا اجنون به سأل عنه قومه لا احتمال ان يكون كذلك ولا يعتد بقوله كذا
 جمع الحافظ بين الرأيتين (فانطلق) بصيغة المجهول (به) الباء للتعدية (فان يصلى) اى النبي صلى الله عليه (اي على ما عز
 وسيجيء في هذا الباب تحقيق انه صلى الله عليه صلى الله عليه ام لا قال المنذرى واخرجه النسائى مرسل (اعضل) بالضماد
 المعجمة اى مشتد الخلق قاله النووي وقال الحافظ وفي لفظ ذو وعضلات بفتح الهزلة ثم المعجمة قال ابو عبيدة العضلة ما اجتمع
 من اللحم في اعلى باطن الساق وقال الاصمعي كل عصبية مع حمرة عضلة وقال ابن القطاع العضلة لحم الساق واللحم وع
 كل لحم مستديرة في البدن والاعضل الشدي الخلق ومنه اعضل الامر اذا اشتد لكن دلت الرواية الاخرى على ان المراد به
 هنا كثرة العضلات انتهى (فشهد على نفسه اربعة مرات) احتج به من قال ان الاقرار بالزنا لا يثبت حتى يقبل اربعة مرات (قبلها)
 من التقبيل (انه قد ذني الاخر) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة معناه الارذل والا بعد والادنى وقيل
 اللثيم وقيل لشقى وكله متقارب ومرادة نفسه فحرقها وعاها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة قال النووي وقال السيبكى

قال فرجه ثم خطب فقال لا اكلنا نفرنا في سبيل الله خالف احد هم له نيب كنديب التيس يمشوا احد نهن الكذب
 امان الله ان يكتفي من احد منهم الا نكلمته عنهم حدثنا محمد بن المشيخ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يمامة قال قال
 سمعت جابر بن سمرة يقول هذا الحديث والاول ثم قال فرجه مرتين قال يمامة خذت به سعيد بن جبيرة فقال له
 فرجه اربع مرات حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل المصري ناخال يعني بن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت
 سماكاً عن الكذب فقال للدين القليل حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن يمامة بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عزب مالك اسحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عنى قال بلغني
 عنك انك وقعت على جارية بني فلان قال بغوثه هذا ربيع شهد اديت قال فافتر به فرجه من ثمان نضر بن علان ابو اسد
 انا اسرائيل عن يمامة بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال جاء ما عزب مالك الى النبي صلى الله عليه
 واخر يوزن الكبد اى لا بعد المتأخر عن الخير (فرجه) اى امر بوجه (ال) بالتحفيف حرف التنبيه (كلم) نفرنا في سبيل الله و
 في رواية لمسلم كلما نفرنا غانين في سبيل الله (خلف احد هم) اى بقى خلف العزاة خليفة لهم في اهلهم ويخون في دنائهم (له)
 اى للوجوه الخليفة (نبيب) بنون ثم وحره ثم ياء تحتية ثم وحره على وزن الامير وهو صوت التيس عند السقار كنديب
 التيس) في القاموس التيس المذكور من الظباء والمع (بمنخر) اى يعطى (احداهن الكذب) بضم الكاف واسكان (الثلاثة القليل
 من الدين وغيره) قاله النووي وفي النهاية كل قليل جمعته من طعام اولين او غير ذلك والحج كذب والمعنى اى يعمد
 احد كراى المغيبة فيض عرابا بالقليل من الدين وغيره فيجاء مع معها (ان يكتفي من احد منهم) كلمة ان ناقية (الا نكلمته) اى
 عد بته بالرجوع والجلد وعند مسلم اما والله ان يكتفى من احد هم لا نكله عنه وفي رواية له ان الله لا يكتفى من احد منهم
 الرجعة لكلا لوفى رواية له على ان لا اوفى برحل فذل الانكلت به قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وحكى ابو داود
 عن شعبة انه قال سألت سماكاً عن الكذب فقال للدين القليل (والاول ثم) المراد من الاول الحد يث المتقدم (قال فرجه مرتين)
 اى فرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزب مالك مرتين (فقال فرجه اربع مرات) قال الحافظ واخرجه مسلم طريق شعبة عن يمامة قال
 فرجه مرتين وفي اخرى مرتين او ثلاثا قال شعبة قال سمك فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال فرجه اربع مرات ووقع في حد يث
 اى سعيد عند مسلم ايضا فاعترف بالزنا ثلاث مرات والحج بينها امارا رواية مرتين فتحمل على انه اعترف مرتين في يوم ومرتين
 في يوم اخر لما يشعر به قول برودة فلما كان من الغد فاقصر الراوى على احدها او مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من هرب
 اثنين في اثنين وقد وقع عند ابي داود من طريق اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس جاء ما عزب مالك
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده فترجى فاعترف بالزنا مرتين واما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار
 على المرات التي فرجه فيها واما الرابعة فانه لم يرد به بل استثبت فيه وسأل عن عقله لكن وقع في حد يث اى هربه عند ابي داود
 من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على ان الاستثبات فيه انما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الاسلام فشهد على نفسه
 انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال تدبر ما الزانى
 الى اخره والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات لان صفة الاعراض وقعت اربع مرات وصفة
 الاقبال عليه للسؤال ووقع بعد هانتى (اسحق) بهمة الاستفهام اى اثنيت ما بلغني عنك ما موصولة اى الخبر الذى
 وصل الى قشاك هل هو حق ثابت (قال) ما عر (فشهد اربع شهادات) اى اقراره اربع مرات (فامر به) اى يوجهه فارقت كيف
 التوفيق بين هذا الحد يث الذى يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفاً بوزن ما عرفنا استنطقه ليقره بل يقرب عليه الحد ويدين
 الاحاديث الاخرى التى تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفاً به فجاء ما عرفنا فاعرض عنه مرارا قلت في هذا الحد يث
 اختصار ذلك لانه لا يعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ حد يث ما عرفنا فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكح ما نسب
 اليه لدرء الحد فلما افترض عنه مرارا وكل ذلك ليرجمه عما افتر فلما لم يجد فيه ذلك فقال له بنحو ان هذا التحميص ما قاله الطبيب

فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَا مَرَّتَيْنِ فَطُرِدَهُ ثُمَّ جَاءَ فَاَعْتَرَفَ بِالزُّنَا مَرَّتَيْنِ فَقَالَ شَهَدْتُ عَلَى نَفْسِكَ اربع مرات اذ حسبوا به فاصروه
 حذ ثنا موسى بن اسمعيل نا جريز بن جهمي يعلى عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وان اهدى بين حرب وعقبه بن مكرم
 قالانا وهب بن جريز نا ابي قال سمعت يعلى يعني ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لما عزين مالك لعلك قد بليت او عجزت او نظرت قال لا قال اذ كنت بها قال نعم قال فعند ذلك امر برؤيته ولم يذكر
 موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهب حذ ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريز نا اخبرني ابو الزبير ان
 عبد الرحمن بن الصامت ابن عمر ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلمي الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فشهدها على نفسه
 انه اصحاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبله والحامسة فقال انكما قال نعم قال حتى اصحاب
 ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرء في المحل والرشاء في البيت قال نعم قال هل تدرى ما الزنا قال نعم
 اتيت منها حراما ما في الرجل من امراته حلالا قال في تزويده بهذا القول قال اريد ان تظهر في فاجر به ثم قسمه نبي الله صلى الله
 عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما الصاحب الذي ستر الله عليه فلم يذعه نفسه حتى رجمه رجم الكلب
 فسكتت عنها ثم سلمه ساعة حتى تم بجيفة سماه شاكل برجله فقال ابن فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله
 قال لمنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (فطرده) قال ابو جهمي الطرد الابعاد اذ حسبوا به فاصروه فبه دليل على انه
 لا يجب ان يكون الزنا امر اول من يجره والحديث سكت عنه المنذرى (حذ ثنا موسى بن اسمعيل نا جريز بن جهمي يعلى عن عكرمة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرواية في رسالة وردية وهب بن جريز موصولة قال لا يحفظ لم يذكر موسى في روايته ابن عباس
 بل اسله واشار الى ذلك ابوداود وكان البخارى لم يعثر بهذه العلة لان وهب بن جريز وصله وهو اخبر محمد بن ابيه
 من غيره ولا يثبت دون موسى في الحفظ وكان اصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد اخرجه احمد وابوداود من رواية
 خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انتهى (لعلك قبلت)
 من التقويل حذف المفعول العلية اى المرأة المذكورة ولم يعين محل التقويل (او عجزت) اى لمست كما في رواية مرغبت الشيء
 بيدي اى لمست بها واشتد اليه بها قاله القهارى قلت والرواية التى اشار اليها عنى عند اسمعيل بلفظ لعلك قبلت
 او لمست ذكرها الحافظ وقال في القاموس عجز كعبده شبة خشنه وبالعين والجفن والحاجب اشار (او نظرت) اى اطلقت
 على اى واحدة فعلت من الثلاث زنا المراد لعلك وقم منك هذه المقدمات فتجوزت باطلاق لفظ الزنا عليها فنفية اشارة
 الى الحديث الاخر المحرر في الصحيحين من حديث ابى هريرة العين تزنى وزناها النظر في بعض طرقه عندنا او عند احد هما
 ذكر اللسان واليد والرجل والاذن قاله الحافظ (افتكها) بكسر النون وسكون الكاف على وزن يعث اعلم فحما معنها يقال ناكها
 يذكيها كما معها قال المنذرى واخرجه ايضا مسلا واخرجه البخارى والنسائي مستندا (جاء الاسلمي) يعنى ما عزي به مالك
 (حتى غاب ذلك منك) اى الذكر (في ذلك منها) اى في فرجها وعند النسائي على ما قاله الحافظ هل دخلته واخرجته قال نعم
 (كما يغيب المرء) بكسر الميم المليل (في المحل) قال في القاموس المحل ما فيه الكحل وهو واحد ما جاء من الروايات بالضم
 (والرشاء) بكسر الراء قال في القاموس الرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستنبات والاستفصال اى ليس بجد
 في نطلب بيان حقيقة الحال فلم يكف باقرار المقر بان الزنا بل استفهمه بلفظ اصبر منه في المطلوب وهو لفظ النيات
 الذى كان صلى الله عليه وسلم عليه من التكاليف فى جميع حالاته ولم يسمع منه الا في هذا الموطن ثم لم يكف بذلك بل صور
 تصويرا احسبوا ولا شان ان تصويروا الشيء بامر محسوس بلغة في الاستفصال من شديته بامر اسمائه وادائها عليه (انظر
 الى هذا) اى ما عزيه (فلم تدرى) من وزع اى لم تذكره (رجم الكلب) مفعول له للنوع (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يقل لها شيئا (نشا كل برجله) الباء للتعدية اى رافه برجله من شدة الانتفاخ كما في فتح الورد ود قال في القاموس
 شالت الناقة بين شاول وشوا لا واسألته ففعله فشال الذئب نفسه لازم ومتعد (نحن ذان) تشية ذان واخرجه ذان

النبي
 شاكل
 يعلى
 جهمي
 ابن عباس

ينقسم

فقال نزلوا فكلوا من جيفة هذه الحمار فقالوا يا نبي الله من يأكل من هذا اقول فما نلتما من جزير خبيك انما اشد ما اكل
منه والذي نفسي بيده انه الان لفي نهار الجنة يتغمس فيها احدنا الحسن بن علي نا ابو عامر بن ابي بصير قال
اخبرنا ابو الزبير عن ابن عمر بن ابي هريرة عن ابي هريرة بنحوه زادوا واختلفوا على فقال بعضهم ربطوا الى شجرة وقال بعضهم وقفوا
محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا نعم الرباق انا صم عن الزهري عن ابي سيلة عن جابر بن عبد الله
ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد
على نفسه اربع شهداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اياك تحنون قال لا قال اخضنت قال نعم قال قام به النبي
صلى الله عليه وسلم فخرج في المصلي فلما اذلقته الحمار امة فرفا فادبرك فرفح حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خير اولم يصلي عليه حمدنا ابو كامل نا يزيد يعنى ابن زبير ثم ونا احمد بن هريم عن يحيى بن زكريا وهذا الفظه
عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهم ما عرض بن مالك خرجوا باه
موجودان وحاضران فقال نزلوا العلماء كانوا على المركب او كانت جيفة الحمار في مكان اسفل والله تعالى اعلم (فما نلتما من عرض
اخيكما) قال في القاموس قال من عرضته سبكه (اشد من اكل صنته) اي من الحمار (انه) اي ما عرض (الينغمس فيها) اي في انها الجيفة و
في بعض النسخ ينقسم بالقاف قال الخطابي معناه ينغمس ويغوص فيها والقاموس معظم الما ع وقال في النهاية قسمه
في الماء فانقسم الى خمسة وعظمه ويروى بالصاد وهو معناه كذا في قراءة الصعود قال المذنبى واخره النساء وقال
فيه انكسر اقلت عبد الرحمن يقال فيه ابن الصامت كما تقدم ويقال فيه ابن هصا ص وابن الهصا صا وصح بعضهم ابن
الهصا ص وذكره البخارى في تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكره هذا الحديث وقال حديثه في اهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا
الواحد (صحتنا الحسن بن علي نا ابو عامر (لم) هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤى ولن الميذكرة المذنبى واوردته المزي في الاطراف
ثم قال حديث الحسن بن علي عن ابي عامر في رواية ابي بكر بن داسية ولم يذكره ابو القاسم (زاد) اي حسن بن علي واختلفوا على
بتشديد اليا ع (فقال بعضهم ربط) بصيغة المجهول والضمير لما عزوا والظاهر ان هذه الزيادة بعد قوله فامر به فيكون لفظ
الحديث هكذا فامر به فربط الى شجرة فخير والله تعالى اعلم (وقال بعضهم وقف) اي مكان ربط (ان رجلا) هو ما عرض برمالك (قال
احصنت) بحرف ح صرف الاستفهام اي انزوت و دخلت بها واصبتها (فخرج في المصلي) اي عندته والمراد به المكان الذي كان
يصلي عنده العبد والبخارى وهو من ناحية بقمم الغرقد وقد وقع في حديث ابي سعيد عند مسلم وامر بان نوحه فانطلقا به
الى بقمم الغرقد قاله الحافظ (فما اذلقته الحمار) بالذال المعجمة والقاف اي اذبحته (فرفا) بالفاء وتشديد الراء اي هرب
(فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا) اي ذكره بخير وتقدم في الرواية المتقدمة انه الان لفي نهار الجنة ينغمس فيها ولم يصلي
عليه) وفي رواية البخارى وصلى عليه وقد اخبره عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لا يرقى من وجه اخر عن امامة بن سهل بن
حنيفة في قصة ما عرض قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس فهذه الخبر يحتم الاختلاف فيقول رواية النفي على انه لم يصلي عليه حين رجوعه ورواية الاثبات على انه صلى الله
عليه صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني وكذا طريق الجمع لما اخرج ابو داود عن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي عليه صلى الله
ولم يفته عن الصلوة عليه ويتايد بما اخرجوه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي زنت ورحمت ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال له عمر انصلي عليها او قد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم قاله الحافظ
في الفتح وقال بعد ذلك وقد اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال مالك يا ملاما ما بال رجيم ولا يتولا بنفسه ولا يرقم
عنه حتى يموت ويحلى بيته ويابن اهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصلي عليه الامامة عا لاهل المعاصى اذا علموا انه
من لا يصلي عليه ولما لا يجترئ الناس على مثل فعله وعن بعض المالكية يجوز لامام ان يصلي عليه وبه قال الجمهور
المعروف عن مالك انه يكره لامام واهل الفضل الصلوة على لرجوم وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور

اصحاها

الى البقيع فوالله ما اوثقنا ولا حفرت له ولكنه قائلنا قال ابو كامل قال فرميناها بالعظام والمدى والحرف فاشتدنا
 واشتدنا فدخلنا حتى اتي عرض الحربة فانتصب لنا فرميناها بجلا صيد الحربة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سبته
 حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن الجويري عن ابي نضرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فبصق
 قال ذهبوا يسبونه فنهاهم قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل اصاب ذنبا حبس عليه الله صلى الله عليه وسلم
 ابي بكر بن ابي شيبه نا يحيى بن يعلى بن الحرث نا ابي عن عبيد بن عمير نا ابي عن ابي بريد نا عن ابي بريد نا عن ابي
 عليه السلام استنكته ما عدا احد ثنا احمد بن اسحق الا هو ازي نا ابو اسد نا ابي شيرين نا جابر نا عبد الله بن بريد نا عمار نا

وعن الزهري لا يصل عن المرحوم ولا على قاتل نفسه وعن قتادة لا يصل على مولود من الزنا واطلق عياض فقال له يختلف
 العلماء في الصلوة على اهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحج ودوان كره بعضهم ذلك لاهل الفضل اما ذهب اليه ابو حنيفة
 في الحرامين وما ذهب اليه الحسن في الميتة من نفس لزنبا وما ذهب اليه الزهري و
 قتادة قال وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 وفي حديث البخاري فيصل عليه وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في كتاب الجنائز في الجزء العشرين (الي البقيع) اي يقع النفر قد
 وكان في رواية مسلم (ما اوثقنا) قال النووي هكذا الحكيم عند الفقهاء (ولا حفرت له) وفي رواية اخرى مسلم فلما كان الاربعة
 حفرت له ثم امر به فخرج قال النووي (واما الحفرة للمرحوم والمترجمون فقيل ذهب العلماء قال مالك وابو حنيفة وامر رضي الله عنهم
 لا يحفر لواحدهما وقال قتادة وابو نوزم وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفرها وقال بعض لما كفيته يحفر لمن يرتج بالبينة
 لا لمن يرتج بالالزام واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة امر بالاقرار واما المرأة فقيل ثلثة اوصافها
 احدها استحب الحفر لها الى صدرها ليكون السر والناثق لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح
 ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا يكرهها الهرب ان رجعت فالقائل بالحفر لهما استخراجه حفرت للغامدية
 ولما عزم في رواية واجابوا عن رواية ولا حفرت له ان المراد حفرة عظيمة واما القائل بعدم الحفر فاحتج برواية ولا حفرت له و
 هذا المذهب ضعيف لانه ما يذنب حديث الغامدية والرواية الحفرة اعز واما من قال بالتخيير فظاهر واما من فرق بين الرجل
 والمرأة فيميل رواية الحفر لما عزم عليه لبيان الحواز انتهى (والمدى) بفتح الميم والدال هو الطين المجمع الصلب (والحرف) بفتح
 الحاء والزاي اخوة فاء وهي اكسائر الاواني المصنوعة من المدي فيه دليل على ان الحجارة لاتعتين للجرم عليه اتفاق العلماء
 (فاشتدنا) اي عذا عندنا (عرض الحربة) بضم العين المهملة وسكون الراء اي جانبا والحربة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء و
 هي ارض ذات حجارة سودا وانتصب اي قام (بجلا صيد الحربة) اي الحجارة الكبار واحد هاجلم بفتح الجيم والميم وجلا بضم الجيم
 (حتى سكت) هو التاء في اخوة قال النووي وهذا هو المشهور في الرايات قال لقاصي ورواه بعضهم سكن بالنون والاول
 اصوب ومعناها مات انتهى (فا استغفر له ولا سبته) اما عدم السب فلان الحد كفارة له معطوف له من معصيته فاما عدم
 الاستغفار فلما لا يغتر غيره فيقيم في الزنا التمسك على استغفارة صلى الله عليه وسلم قال النووي قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
 بمعناه (جاء رجل) وهو ما عزم (حوة) اي نحو الحد بين السابقي (وليس بتمامه) اي ليس هذا الحد بين تاما امثاله (بش السبق)
 (ذهبوا يسبونه) اي جعلوا يسبونه قال المنذرى هذا مرسل (استنكته ما عزا) من النكته وهي جر الفم اي شم ريح غيره
 يكون شرب خمر قال الخطابي كانه اترتاب بامر فاهل هو سكران انتهى وقد مر في مسلم هذا الحد بث مطولا وفيه فقال
 ان شرب خمر فقام رجل فاستنكته فلم يجد منه ريح خمر قال النووي مذهبنا المشهور الصحيح صحة اقر السكران ونفذ ذواله
 فيما له وعليه والسؤال عن شربه ان شرب محمول عندنا على انه لو كان سكران لم يقيم عليه الحد قال واحتج به اصحاب مالك
 جمهور الحرامين ان عليا لم يجد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقع عليه بيينة بشر بها ولا اقر به ومذهب الشافعي وابي حنيفة و
 غيره ان الحد يجد ريحها بل لا بد من بيينة على شربه او اقراره وليس في هذا الحد دلالة اصحابنا انتهى قال المنذرى

وآخر

أنته يا بصير فقال هذا ولدته فقال ربي فأرضعني حتى تقطع به فجمعت به وقد قطعتة وفي يديك
 شيئا يأكله فأرضع يا بصير فدفع إلى رجل من المسلمين فأرضعها فحفر لها وأرضعها فحسرت وكان خالد فيمن يرضعها فحفرها
 فحفر فوعدت قطرة من دمها على وجهه فحسرت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ خالد في نفسه بيده لقد تابت
 توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وأرضعها ففضل على عليها فدقنت حذ ثنا عثمان بن أبي شيبة فأوكبهم بن الحارث
 عن زكريا أبي عمران قال سمعت شيئا يحدث عن ابن أبي بكر عرابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حفر لها في الشدة
 قال بودا أودأ فهمتني رجل عن عثمان قال بودا أود قال لغسانى جهينة وعامد وبارق واحد

غير المحصن (حتى تقطع به) بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء أى تفصلين من الرضاع كذا اضبطه القاسمى وفى القاموس
 قطعه يعطيه قطعة والصبي فضله عن الرضاع فهو مقطوم وضم انتهى وضميط في بعض النسخ بضم التاء والظاهر ان غلط
 (وقد قطعت) جملة حالية (وقد يدك) أى في يد الصبي (شيئا يأكله) أى يأكل الصبي ذلك الشيء وفى رواية مسلم وفى يد كسرة خبز
 (قار) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قد فرغ) بصيغة المجهول (قار بها) أى يرضعها (حفر لها) بصيغة المجهول وفى رواية مسلم حفر لها
 الى صدرها وأعلن ان هذه الرأية فى الحالف الرأية السابقة فان هذه صريحة فى ان رضعها كان بعد فطامه والحال المحذور والرأية
 السابقة ظاهرا وان رضعها كان عقبها لولادة فالواجب تأويل السابقة وجملا على هذه الرأية لانها قضية واحدة و
 الرأيتان صحيحتان وهذه الرأية صريحة لانها تأويلها السابقة ليست بصرحة فيتعين تأويل السابقة هذه الاخلاصة
 ما قاله النووي وقيل يحتمل ان يكونا أمرتين ووقع فى الرأية السابقة امرأة من جهينة وفى هذه الرأية امرأة من عامد قلت
 هذا الاحتمال ضعيف (على وجهه) التوجئة أعلى الحن وفى رواية مسلم فتنصير الدم على وجه خالد (فسبها) أى فشتها
 (مهلا) أى مهلا مهلا وافر فر فرقا فانها مغفورة فلا نسبها (لوتا بها صاحب مكس) قال فى النيل بفتح الميم وسكون الكاف
 بعد هاء مهمله هو من يتولى الضرائب التى تؤخذ من الناس بغير حق انتهى وقال النووي فيه ان المكس من القبل المعاصم والذخوب
 الموقوفات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلما منهم عنده وتكر ذلك منه وانتهاك للناس واخذ اموالهم بغير
 حقها وصرها فى غير وجهها (فصل عليها) ضبط بصيغة المجهول قال النووي قال القاضى عياض هى بفتح الصاد واللام
 عند جماهير رواية صحيح مسلم قال وعند الطبرى بضم الصاد وقال وكذا هو فى رواية ابن ابي شيبة وابن داود وفى رواية
 ابن داود ثم امرهم ان يصحوا عليها انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وحديث مسلم الترمذى من هذا حديث النسائى
 مختصر كالذى ههنا وفى اسناده بشير بن المهاجر الغنوى الكوفى وليس له فى صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد ثقة يحيى بن
 معين وقال لامرأته احمد منكرو الحديث يحيى بالجانب من صحاحهم وقال فى اسنادى ما عر كلهما ان ترديدا اما فى مجلس واحد
 الاذاه الشيخ بشير بن المهاجر وقال ابو حاتم الرازى يكتب حديث ما عرواى به اختر البيهاتى اطلاعه على طرق الحديث والله عز
 وجل علم وذكر بعضهم ان حديث عمران بن الحصين فيه انه امر يرضعها حين وضعت ولربئس ثمان بها وكان امرى عن علي السلام
 انه فعل بشراحة رضعها لما وضعت والى هذا ذهب مالك والشافعى واصحاب الرأى وقال احمد والسحنى تترادف تصح على نظرنا
 ثم تترك حولين حتى تقطعه ويشبه ان يكونا ذهبيا الى هذا الحديث وحديث عمران اجود وهذا الحديث رواية بشير بن
 المهاجر وقد تقدم الكلام عليه وقال بعضهم يحتمل ان تكونا امرتين وجن لولدا حادما كغيبيل وقبلها والاخرى لم يوجد لولدا
 كغيبيل ولم يقبل فوجهها حتى يستغنى عنها لئلا يهلك بهلاكها ويكون الحديث محمولا على الثلثين ويونفع الخلاف انتهى كلام
 المنذرى (ابى عمران) بدل من زكريا (الى الشدة) قال فى النهاية الشدة وتاب للرجل كالشدة بين المرأة فمن شدة التاء هرو من فتحها لم يقم انتهى قال
 فى فتح الودود والمراد ههنا الى صدرها ويحتمل ان المراد الى صدر الرجل فيكون حقيقة فتأمل انتهى (قال بودا أودأ فهمتني رجل
 عن عثمان) يشبه ان يكون المعنى واحد بث عثمان بن ابي شيبة لم افهم معناه ولم اضبط الفاظه كما بينت فى وقت الدرر والمجالسة
 مع عثمان حتى فهمتني رجل كان محي ر ششار كالى لفظ عثمان وحديثه قال بودا أود قال لغسانى جهينة وعامد وبارق واحد

الاجازة

قال بود أو حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نازكروا بن سليمان بأسناده نحوة زاد أثرهما بها بحمصاة
 مثل الحمصية ثم قال رُمُوا وانتقوا الوجه فلما طغقت أخرجهما فصل عليهما وقال في التوبة نحو حديث بريدة عن ثناء عبد
 ابن شامة القعقعي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد
 الجعفي أنها أخبراه أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن لم يكن الله قال لئن لم يكن الله وقال الآخر
 وكان أقرههما أجل يا رسول الله فأقره بيننا بكتار الله وانذرت أن اتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا
 والعسيف لا يجير قزني بأمرته فأخبروني أن علي بن أبي الرجب فأتت بنت منه بمائة شاة وبجارية ثلثي ثم أوسلت
 أهل العلم فأخبروني إنما علي بن جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجب علي مرآته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
 والذي نفسي بيده لا أقضيت بينكما بكتار الله تعالى ما أعتمك وجاريتك فرد اليك وجد ابن مائة وغزبه عامًا
 هذه العبارة ليست في بعض النسخ وقال في القاموس بأمر لقب سعد بن عدي إلى قبيلة باليمن ومقصود المؤلف
 أن المرأة التي قضيتها مذكورة في هذه الأحاديث قد نسبت إلى جهينة وقد نسبت إلى غامد فهما ليستا من ذين بل هما
 واحدة لأن جهينة وغامد وكلتا إسمين قبائل متباعدة لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن وهم بطن
 من جهينة وأما الغسائي فهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي هريرة الغسائي الشامي وقد ينسب إلى جدة ضعيف قال بود أو
 حدثت بصيغة المجهول (مثل الحمصية) قال في منتهى الرب حصص بجني وقتب نحو ديعنى رهاها رسول الله صلى الله عليه
 بحمصاة صغيرة مثل الحمصية (وانتقوا الوجه) أي عن رجمي (فلما طغقت) أي ماتت (فصل عليهما) ضبط في بعض النسخ بصيغة
 المعلوم والضمير للثبتي صلى الله عليه وسلم وقال في التوبة نحو حديث بريدة (أي السابقة واستدل بهن الحديث من ذهب
 إلى أنه وجب أن يكون العلم أو لا من رجم أو ما صوره ويجاب بأن الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب وأما الاستصحاب فنحن
 ابن دقيق العيدان الفقهاء استجابوا أن يبدوا الأما مبالغة إذ ثبت الزنا بالآثار ونبت الشهود به إذ ثبت باللبنة قاله
 في الليل قال المنذري وأخرجه النسائي وسمى في حديثه ابن بكر بن عبد الرحمن والراوي عن أبي بكر في روايتهما مجهول
 وقال بود أو أيضا حدثت عن عبد الصمد رواية عن مجهول (أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن لم يكن الله
 بكتار الله) قال الطيبي أي بحكمه إذ ليس في القرآن الرجم قال تعالى لو كانت من الله سبق لمسكرة أي الحكيم بأن لا يؤخذ على
 جهالة ويحتمل أن يراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظا وكان أفقههما) يحتمل أن يكون الراوي كان
 عارفا بهما قبل أن يتخاكم أوصاف الثنائي بأنه أفقه من الأول مطلقا وفي هذه القضية الخاصة واستدل بحسن أدبه
 في استدئانه أولا وترك رفع صوته الكبار الأول رفعه كذا في إرشاد السامري (أجل) بفتح العين وسكون اللام أي نعم (فأقضى
 بيننا بكتار الله) وإنما سألا أن يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الرباني
 والتغريب فيما هو الأرفق بهما إذ لم يكن يفعل ذلك ولكن بوضوح الخصم (عسيفا) بفتح العين وكسر السين المهملتين
 وبالفاء أي اجيرا على هذا) أي عند أو على معنى اللام قاله القسطلاني (والعسيف الرجم) هذا التفسير مردود
 بعض الرواة (فأخبروني) أي بعض العلماء (فأقضى بيننا) أي من ولدي قاله القسطلاني وقال القسطلاني في من الرجم و
 كلاهما صحيح (مائة شاة وبجارية ثلثي) أي أعطيتها أفرادا وبدا عن رجم ولدي (ثم سألت أهل العلم) أي كبراءهم
 وفضلهم (إنما علي بن جلد مائة) بفتح الجيم أي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام) أي أخرجه عن
 البلد سنة (وأما الرجم على امرأته) أي لأنها عحصنة (أما) بتخفيف الميم بمعنى ألا للتنبية (فرد اليك) أي مردود اليك
 وفيه دليل على أن المأخوذ بالحقود الفاسدة كما في هذه الصلح الفاسدة لا يملك بل يجب رده على صاحبه (وجلد
 ابنته) قال في القاموس جلده بضربه بالسوط (وغزبه عامًا) أي أخرجه من البلد سنة قال في النيل فيه دليل على ثبوت
 التغريب وجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزنا البكر الرجميين

نقلوا

وأمر أنيساء الأسلمية أن يأتي امرأة الأخرق فاعترفت ورحمها فاعترفت فوحمها بأب في رحم اليهودي حينئذ عبد الله بن
صليمة قال قرأت على مالك بن النضر عن نافع بن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الزنا قالوا انقضهم ويحجلون
ان رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نحن في التوراة في شأن الزنا قالوا انقضهم ويحجلون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا التوراة فنشروها فجعل احد هم يده على آية الرجم ثم جعل
يقرا ما قبلها وما بعد ها فقال لعبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيه آية الرجم فقالوا صدق في آية الرجم فقرأها
وقال بن المنذر اقسام النبي صلى الله عليه واله وسلم في قصة العسيف انه يقضى بكتاب الله تعالى ثم قال ان عليه جلد مائة
وتخريب عام وهو الملبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بن الخطاب على رؤسنا لما برؤى على به الخلقاء الرشدون ولم ينكره احد
فكان اجماعا انتهى (وامر أنيساء) بضم المهملة وفتح النون واخره سين ماملة مصغر هو ابن الضحاك الاسلمي على الاصح (فان
اعترفت) اي بالزنا (الرحمها) اي أنيساء تلك المرأة قال القسطلاني واما بعثته لاعلام المرأة بان هذا الرجل قد فاحها بابنه
فأما عليه حد القذف فخطأ لانه وانفقوا لان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم كما كانت
محصنة قد هب اليها أنيساء فاعترفت به فامر صلى الله عليه وسلم برجمها فخرجت قال النووي كذا والله العلماء من اصحابنا او
غيرهم ولا بد منه لان ظاهرة انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهو غير وارد لان حد الزنا لا تجسس له بل يستحب يتقين
المقربة الرجوع فيتعين التأويل المذكور انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
وفي حديث الترمذي والنسائي وابن ماجه ذكر شبيل مع ابي هريرة وزيد بن خالد وقد قيل ان شبلا هذا الاحبة له يشبه
ان يكون البخاري ومسلم تركا لذلك وقيل لا ذكر له في الصحابة الا في رواية ابن عيينة ولم يتابع عليها وقال يحيى بن معين
ليست لشبيل صحبة ويقال له شبيل بن معبد ويقال بن خلود ويقال بن حامد وصوب بعضهم ابن معبد واما اهل
مصر فيقولون شبيل بن حامد عن عبد الله بن مالك الاويسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى وهذا اعتدى اشبهه لان
شبلا ليست له صحبة وقال ابو حاتم الرازي ليس لشبيل معنى في حديث الزهري هذا اخر كلامه وانيس بضم المهملة
فتح النون وسكون الياء اخر الحروف وسين ماملة قبل هو ابو الضحاك الاسلمي يعد في الشاميين ويخرج حد بيته عنهم و
قد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في رجم اليهوديين (ان اليهود) اي طائفة منهم وهم من اهل خيبر
(جاءوا) في السنة الرابعة في ذي القعدة قاله القسطلاني (ان رجلا) ليسم وفتح ان لسدها مسدا المفحول (منهم) اي اليهود
(وامرأة) اي منهم وفي الرواية الآتية من طريق ابن اسحق عن الزهري في رجل وامرأة من اليهود وقال في الفتح ان اسم المرأة يسرة
بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل (زنيا) اي وكانا محصنين (ما نحن) في التوراة في شأن الزنا) استغفها ام اي
شيء تجوز منه المذكور قال الباقى يحتمل ان يكون علمه بالوحي ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تديل ويحتمل ان يكون
علم ذلك باخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن اسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم (قالوا انقضهم) بفتح الواو
ثالثه من الفضيحة ووقف تفسير الفضيحة في رواية ابى هريرة الآتية يحتمل ويحتمل ويأتى هناك تفسير التجديده وقال الحافظ
في رواية ابى يوسف عن نافع في التوحيدى من البخاري قالوا نسخ وجوهها ونحويها وفي رواية عبد الله بن عمر قالوا اشود وجوهها
ونجمها ونحو الف بين وجوهها وطاف بها (ويحجلون) بصيغة المجهول قال الطبري اي لا نجح في التوراة حكم الرجم
بل نجح ان نقضهم ويحجلون واما اتي احد الفعلين مجهولا والاخر معرفة فاليشعران الفضيحة موكولة اليهم والى اجتهادهم
ان شأوا نسخوا وجه الفجر او غيره والحجلون يكون كذلك ان المرقاة (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام وكان
من علماء يهود وكان قد اسلم (ان فيها) اي في التوراة (فأتوا التوراة) بصيغة الماضي اي قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها
الرجم فأتوا التوراة فأتوا التوراة (فنشروها) اي فحوها وبسطوها (فجعل) اي وضع (احدهم) هو عبد الله بن عمرو ايقرا
ما قبلها) اي ما قبل آية الرجم (فقالوا) اي اليهود (صدق) اي عبد الله بن سلام (فامر بهما) اي برجمها

نقله عنه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يخفى على المرأة بيقينها الحجارة حتى ثنا مسددنا عبد الواحد
 ابن زياد عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي قد حرم
 وجهه وهو يطاف به فنادى به ما حد الزاني في كتابهم قال فاحالوه على رجل منهم فنشدته النبي صلى الله عليه وسلم
 ما حد الزاني في كتابكم فقال الرجيم ولكن ظهر الزاني في انشراقنا ففكرهنا ان نترك الشريف ويقام على من دونه فوضعتنا
 هذا عن اقا مبره رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجتم قال اللهم اني اول من احب ما انا من كتابك حد ثنا محمد بن العلاء
 نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يهودي مخموم مخلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني قالوا لا نعرفه فدعا رجل من علمائهم قال له نشدتك
 بالله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا حولا ولا قوة الا بك نشدتك
 بهذا (فرأيت الرجل يخفى) بفتح التحتية وتسكون الحاء المهملة وكسر النون بعد ما تحتية اي يعطف عليها والرية بصرية فيكون
 يخفى في موضع الحال (يقينها الحجارة) قال القسطلاني يحتمل ان تكون الجملة بدلا من يخفى وحالا اخرى وان في الحجارة للهد
 اي حجارة الرمي انتهى وقال الحافظ تفسير لقوله يخفى ولا بين ما جئت من هن الوجه يسترها وفي بعض النسخ يخفى
 بدلا الحاء المهملة وفتح النون بعد ما همزة وكذا في بعض نسخ البخاري قال ابن دقيق العيد انه الرحم في الرزية اي التي عليها
 والحديث دليل على ان الاسلام ليس شرط في الاحصان والاله يرحم اليهوديين واليه ذهب لثناخي واسم وقال للملكية
 ومعظم الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما رحم ما يحكم التوراة وليس
 هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو يلب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجيم على المحصن وغير المحصن واجب
 بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفي قولهم وان في التوراة الرجيم على من
 لم يحصن نظر لما وقع بيان ما في التوراة من اية الرجيم في رزية ابه هريقة ولغظة المحصن والمحصنة اذ اذنا فقامت عليهما
 البينة رجما وان كانت المرأة حليلت من بهما حتى ترضها او يطهرها الطبراني وغيره كذا في ارشاد السامري والفتحة قال المذنب روى
 البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ارحن ثنا مسددنا عبد الواحد بن زياد الخ هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي و
 لذ الميزك المذنب قال في الاطراف حديث مسدد في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن داسه ولم يذكره ابو القاسم
 (قد حرم وجهه) من التحريم اي سود وجهه بالحجر يضم الحاء وفتح الميم وهو الفجر (فنادى بهما) اي سألهم واقسم عليهم (ما حد الزاني
 في كتابكم) قال اللؤلؤي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليد هم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لزامهم بما يعتقون في كتابهم
 ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوصى اليه ان الرجيم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيره او اخبره من اسلم منهم (على اجل منهم)
 وهو عبد الله بن عمرو يا (فنشدته) اي فسأله (فكرهنا ان نترك الشريف) اي ليقم عليه احد (فوضعتنا هذا عن اعدا) اي سقطنا
 الرجيم عننا (اللهم) اصله يا الله حدث يا حروف النداء وعوض منها الميم المشددة (اني اول من احب ما انا من كتابك) اي
 اول من اظهر ما تركوا من كتابك التوراة من حكم الرجيم (م) بصيغة المجهول (محمرا) بالتشديد اسم مفعول من التحريم
 مخفي التسويد اي مسود وجهه بالحجر (مجلود) من الجلد بالبحر (قد عاهم) اي اليهود (فقال هكذا تجدون حد الزاني
 قالوا نعم) هذا الخالف حديث ابن عمر المذکور من حيث ان فيه انه ابتدأ السؤال قبل اقامة الحد وفي هذا الخبر ما هو الحد
 قبل السؤال قال الحافظ ويمكن الجمع بالتعدد بان يكون الذين سألوا عنه طائفة الذين جلدوه ويحتمل ان يكون ياد والجدة
 تزيد لهم فسألوا فتفق المرعى بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فامرهم باحضارها فموقع ما وقع والحاجر عند الله ويؤيد
 الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس بن رهاط من اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم امرأة فقلوا يا محمد
 ما انزل عليك في الزنا فبيته اقمه جلد الرجل تزيد الهم ان يسألوا عن الحكم فاحضر المرأة وذكر القصة والسؤال انتهى
 (قد عاهم رجلا) وهو عبد الله بن عمرو يا (النشدتك بالله) يقال نشدتك الله وانشدتك الله وبالله وانشدك الله وبالله

المراتب
لتحتم

لم أخبرك محمد بن الزيات في كتابنا بالرجح ولكنه كثرة في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الرجل الشريف نذكاه واذا اخذنا الضعيف
اقمنا عليه الحد فقلنا انما لو اجمعتنا على شئ نقيم على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التسمير والجلد وتركنا الرجح
فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان اول من احيى امرك اذا ما توه فامر به فخرجه فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك
الذين يسيرون في الكفر لى قوله يقولون ان اوتيتهم هذا الحزبه وان لم تؤنوه فاحذروا والقول من لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكفرون في اليهود والقوله من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون في اليهود والقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها يعنى هذه الآية حد ثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن
ان زيد بن اسلم حدثه عن ابن عمر قال في يفر من يهود وفد عوار رسول الله صلى الله عليه واله ليقف فاتاها في بيت المدبراس
فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا يفتان في اهلنا فاحكم بينهم فوضعت الرسول صلى الله عليه وسلم وسادة فجلسوا
فجلس عليها اشرف قال اشرفني بالتوراة فاني بها فبزع الوسادة من تحتي ووضع التوراة عليها
اي سائلتك واقسمت عليك ونشدت ته نشدة ونشدت انا ومناشدة وتعد بيته الى مفعولين لانه كعبت زيدا وبنو ولان
ضمير معنى ذكرت وانشدت بالله خطا انتهى كذا في المحجم (ولكنه) اي الزيات في اشرافنا) سمع شريف (تركناه) اي لم نقم عليه الحد
(واجتمعنا على التسمير) اي تسويبا الوجه بالتحريم وهو التسمير (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسيرون في الكفر) اي في موالاة
الكفار فانهم من يعجز والله تعالى اولئك الذين يقعون في الكفر بسرعة وهذا وان كان بحسب لظاهر نهيها للكفر وعن
ان يحزنوه ولكنه في الحقيقة فهي له عن التأثر من ذلك والمبالاة به على بلوغه واكد فان النبي عن اسباب التفرغ و
مباركهم عن طريق البرهان وقطعه له من اصله واخرها هذه الآية (الى قوله) تعالى يقولون ان اوتيتهم هذا الحزبه و
ان لم تؤنوه فاحذروا ولفظ مسلم في تفسيره هذا القول يقولون يتواخرون اصله صلى الله عليه واله فان امركم بالتسمير والجلد تحزنوه
وان اقمناكم بالرجح فاحذروا انتهى اي يقولون لم يسلون وهم يهود وخيبر وفد لمن امر سلوه وهم يهود المدينة ابنتوا محمدا
صلى الله عليه واله وسلم فان اوتيتهم اي الحكم الحرف وهو التسمير والجلد وترك الرجح اي فان اقمناكم على جعل صلى الله عليه واله عليه يدلك
الحكيم تحزنوه اي فاقبلوه واعملوا به وان لم تؤنوه اي الحكم الحرف المذكور بل فتاكم بالرجح فاحذروا من قوله والعلم به وهذا
القول اعنى قوله تعالى يا ايها الرسول (الى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون) نزل (في اليهود) وقصة
رجم اليهوديين اللذين زنيا المذكور في هذا الحد حيث وكد لك قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس (القوله)
تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) نزل (في اليهود) اي يهود المدينة وهزيمة والنضير والنضير قتلته قريظة
في البياهلية وقهرتهم فكان اذا قتل النضير القرظي لا يقتل به بل يعادى بمائة وسق من التمرا واذا قتل القرظ النضير قتل فاقدوة
فذلكا برائتي وسق من التمضعفة دية القرظي فغير وايد لك حكمة الله تعالى في التوراة والاحكام ان هذه الآية والتمتعفة منزلت
في اليهود واما الآية التالية اعنى وقصينا على اثارهم يعيسى بن مريم (الى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفااسقون قال) فنزلت (هي في الكفار كلها) تأكيد للكفار (يعنى) بقوله هي (هذه الآية) التالية ولفظ مسلم فانزل الله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون في الكفار كلها انتهى ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الكتاب بحسب الحقيقة فاهذه الروايات
كلها نزلت في اليهود ولكن حكمها غير مختص بهم بل هو عام فيهم وفي غيرهم واية مسلم ناظرة الى الحكم ورواية الكتاب في
الاثنين الاولين ناظرة الى سبب النزول واما الآية الاخيرة فهما ايضا ناظرة الى الحكم كذا الفادة بعض الاماجد والله اعلم
قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه انتهى (اللقف) بضم القاف ونشد بدل القاء اسم واد بالمدينة (واقمنا) هم
في بيت المدبراس قال في النهاية هو البيت الذي يدرسون فيه ومفعول غريب في المكان انتهى (ووضع التوراة عليها)
اي على الوسادة وانظرا انه صلى الله عليه وسلم وضع التوراة على الوسادة تكريما لها ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم اعنت بك

وقال امنت بك ومن انزلك ثم قال اتوني بأعلمكم فأني بفتى شاب قصة الرحمة نحو حديث مالك عن نافع
 حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة سمعنا احمد بن صالح نا عن يونس
 قال قال محمد بن مسافر سمعت رجلا من مزينة عن يتيمة العليم ويعية ثم اتفقا وسمعنا سعيد بن المسيب نا عن ابي هريرة
 وهذا حديث معمر وهو انتم قال زني رجل من اليهود وامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي
 بعث بالخفيف فان اتينا فبقينا دون الرحمة قبلناها واحججنا بها عند الله قلنا ائتمنا نبي من انبياءك قال فانوا
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة زنيا فلم يكلمهم
 كلمة حتى اتى بيت مدراهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة
 على من زنى اذا احصين قالوا لا نعلمه ويحبه ويجده والتجيبه ان يجعل الزانيان على حمار ويقابل اقفية ما ويطاف
 بهما قال وسكت شاك منهم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظية الشدة فقال اللهم انشدتنا فانما نحن في التوراة
 الرحمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم في اول ما ارتخصتم امر الله قال زني ذوقا من ملك من ملوكنا فخر عن الرحمة زني
 رجل في اسرة من الناس فاذا زني فحاله قومك ذوقه وقالوا لا يزجرهم صاحبنا حتى نجي بصاحبنا فترجمه فاصطحا
 على هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم في احكم مما في التوراة قالوا زني بها فزجها قال الزهري فباعتنا

فاصلهما

ومن انزلك (امنت بك) الخطاب للتوراة (يفتى شاب) هو عبد الله بن مسعود نا انتم ذكر قصة الرحمة نحو حديث مالك عن نافع
 قال المنذرى وحديث مالك عن نافع بعض الحديث المذكور في اول هذا الباب (قال قال محمد بن مسلم) هو الزهري (رجلا
 من مزينة) ممن يتبع العليم (ويعبه) اي يحفظه (ثم اتفقا) اي مع يونس ونا صل الاختلاف الذي قبل هذا
 الاتفاق نا معمر قال في روايته عن الزهري قال نا رجل من مزينة ولم يزد على هذا او ما يونس فقال في روايته قال محمد بن
 مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العليم ويعيه فزاد لفظ ممن يتبع العليم ويعيه (و نحن عند سعيد بن المسيب)
 جملة حاكية يعنى قال الزهري سمعت رجلا من مزينة والحال لنا كنا عند سعيد بن المسيب (وهذا حديث معمر) اي هذا
 الحديث الذي ذكر في الكتاب هو حديث معمر (وهو اتم) اي من حديث يونس (دون الرحمة) اي سوى الرحمة قلنا فتينا نبي
 من انبياءك) هذا بيان صورة الاحتجاج عند الله (حتى اتى بيت مدراهم) اي بيتا يدرسون فيه (على الباب) اي على باب
 بيت المدراة (النشدكم بالله) اي اسألكم واقسمت عليكم بالله (اذا احصين) ضبط بصيغة المعروف والمجهول (قالوا انهم)
 بصيغة المجهول اي يسؤو وجه الزاني بالفتح (ويجبه) بضم التثنية وفتح الجيم وتشديد الموحدة وباء الهاء بصيغة المجهول
 من باب التعجيل (والتجيبه) ان يجعل الزانيان على حمار ويقابل كلا الفعلان على البناء للمفعول (اقفية) جمع قفا و
 معناه وراء العنق وتفسير التجيبه هذا على ما قال الحافظ في الفتح من كلام الزهري وقال في النهاية اصل التجيبه ان تجعل
 اثنتان على دابة وتجعل قفا احدهما الى قفا الاخر والقياس ان يقابل بين وجوهها لانه ما غرذ من الجبهة والتجيبه ايضا
 ان يتكسر راسه فيحتمل ان يكون المجهول على الدابة اذا فعل به ذلك تكسر راسه فسم ذلك الفعل تجيبها ويحتمل ان يكون
 من الجبهه وهو الاستقبال بالمرورة واصله من اصابة الجبهة يقال بجبهته اذا اصابت جبهته انتهى (الظ) بفتح الهزة و
 اللام وتشديد الظاء المعجمة المفتوحة (به) التشدية بكسر النون وسكون الشين قال السيوطي اي لزمه القسم والتم عليه ذلك
 (فقال) اي للشاب وهو عبد الله بن مسعود نا (اذا نشدتنا) اي قسمتنا (فما اول ما ارتخصتم) اي جعلتموه رخصا وسهلا
 (فاخر) اي الملك (عنه) اي عن ذي القرابة (في اسرة) بضم الهزة وسكون السين قال في النهاية الاسرة عشيرة الرجل واهل بيته
 لانه يتقوى بهم انتهى وقال السندي رطه الاقربون (فحال قومك) اي قوم الرجل لزان (دونه) اي دون الملايين اي حجره ومنع
 من الرحمة (حتى نجي بصاحبك) اي قريبتك الذي زني واخرت عنه الرحمة فاصطحا اعلاه هذه العقوبة) وفي بعضها لشيء
 فاصطحا وهو الظاهر والمعنى فاصطحا الملك بجمع رعيته على هذه العقوبة اي التعمير والتجيبه والمجلد واخرها ونزكو الرحمة

انزلت

ان هذه الآية نزلت فيهم انما انزلنا التوراة فيها هدى ونورا يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في مكة في سنة ١٢ من الهجرة النبوية في شهر ذي الحجة في يوم الاثنين
سبع عشر من جمادى الاولى سنة ١٢ من الهجرة النبوية في مكة في سنة ١٢ من الهجرة النبوية في مكة في سنة ١٢ من الهجرة النبوية
سبعمائة من قبل مطير يقامر ويحفل على سمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمعت احبارهم من احبارهم فبعثوا قوما اخرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسلوهم عن حن الزاني وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دين
فيكرب بينهم فخير في ذلك قال فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم حن ثمانين بن موسي البليغي نا ابواسم قال
في الدنان عن عامر بن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال انتوني باعتم رجلين منكفون
باين صوريا فقتلهم كما يقتل اهل دين في التوراة قالوا في التوراة اذا شهدا بربعة اهل زنا او اذكرة وخرج مثل البليغي في الحجة

(ان هذه الآية) التي ذكرها (انزلت فيهم) اي في اليهود في قصة رجل يهوديين الزانيين المذكورين والمراد بهذه الآية قوله تعالى
(انما انزلنا التوراة فيها هدى ونورا يحكم بها النبيون) اي يحكمون باحكامها ويحملون الناس عليها والمراد بالنبيين الذين بعثوا
بعد موسى عليه السلام وذلك ان الله تعالى بعث في بني اسرائيل لوقا من الانبياء ليس معهم كتاب انما يعثوا باقامة التوراة
واحكامها وحمل الناس عليها (الذين اسلموا) انقادوا لله تعالى وهذه صفة اجريت على النبيين على سبيل لمنه في النبوة
اعظم من الاسلام قطعا وقيمة رف لشان المسلمين وتعرض باليهود المعاصرين له صلى الله عليه وسلم بان انبياءهم كانوا يدعون
بدين الاسلام الذي دان به محمد صلى الله عليه وسلم واليهود معزل من الاسلام والافتداء بين الانبياء عليهم السلام كان النبي
صلى الله عليه وسلم منهم اي من النبيين الذين اسلموا وحكموا بالتوراة فانه صلى الله عليه وسلم قد حكم بالتوراة قال فاني احكم بما
في التوراة كما في الحديث والله اعلم قال المنذرى فيه رجل من مدينة وهو مجهول (حين قدم) ظرف لقوله زني (رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة) ليس انه وقع واقعة الزنا حين قدم صلى الله عليه وسلم المدينة على الفور لما في الروايات الصحيحة على
ما قال الحافظ انه فتحكموا اليه وهو في المسجد بين اصحابه والمسجد لم يكن بناورة الابد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم
(بجبل مطي) اسم مفعول يوزن مرعى اي جبل مطير (بقاس) قال في القاموس القيرياكسر والقاس شئ اسود يطل به السفن و
الابل اوها الزفت انتهى (فاجتمعت احبارهم) جمع حابر معنى العالم اي علماء من علماء قوم (فقالوا) اي الاحبار للذين بعثواهم (ولم يكونوا
من اهل دينه) صلى الله عليه وسلم لا فكلوا يهود (خير) بصيغة المجهول من التخيير (في ذلك) اي في الحكم (قال) اي ابو هريرة او دونه
قال الله تعالى (فان جاءوك) اي جاءك اليهود وتحكموا اليك (فاحكم بينهم) اي افض بينهم (او اعرض عنهم) اي عن الحكم و
القضاء بينهم وفيه تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحكم بينهم وبين الاعراض عنهم وقد استدل به على ان حكام
المسلمين مخبرون بين الامرين وقد جمع العلماء على انه يجب على حكام المسلمين ان يحكموا بين المسلم والن في اذاترافها اليهم
واختلفوا في اهل الذمة اذا اتوا فاعوا فيما بينهم فذهب قوم الى التخيير وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال
احمد وذهب آخرون الى الوجوب وقالوا ان هذه الآية منسوخة بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وبه قال ابن عباس
وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قولنا لشيء وهو الصحيح من قولنا القرطبي عن اكثر العلماء
وليس في هذه السورة منسوخة الا هذه او قوله ولا امين البيت انتهى قال المنذرى وفيه ايضا مجهول (زانيا) صفة رجل
وامرأة (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (انتوني باعتم رجلين منكفون) زاد الطبري في حديث ابن عباس انتوني باعتم رجلين من
علماء بني اسرائيل فانوة برجلين احدهما ثياب والاخر شيم قد سقط حاجبا على عينيه من الكبر ذكره الحافظ في الفتح (باب
صوريا) بصيغة التنثية في الزين وبضم الصاد وسكون الواو (هذين) اي الزانيين (اذا شهدا بربعة اهل زنا او اذكرة وخرج
مثل البليغي في الحجة رجما) زاد النيران من هذا الوجه فان وجد الرجل مع المرأة في بيت او في ثوبها او على بطنها فترجمت

قال فإيما تمحكوا أن تؤججوها قال أذهب سلطاننا فكذا القتل وقد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا
 بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل لبيل في المكحلة فآمر النبي صلى الله عليه وسلم بجره من أحد ثنا وهب
 ابن بقيقة عن هشيب عن مغيرة عن إبراهيم والشعب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لزيد كروفاً غاب للشهود
 فشهدوا أحد ثنا وهب بن بقيقة عن هشيب عن ابن شاذان عن الشعبي بنحو من ثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاب
 ابن محمد قال ابن جرير انه سمع ابا الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول رجس النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اليهود
 وامرأة زنياراً في الرجل يزني بمحرمة حد ثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف نا عن ابي الجهم عن الزبير بن عازب
 قال بينما انا اطوف على بل بي ضللت اذا قبلت ركبت او قواريس معهم لواء فجعل الاعراب يطبقون بي لمنزلي من النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا انوا اقبه فاستخرجوا منها رجلاً فصرخوا عتق فساكت عنه فذكر انه اعترض بامرأة ابي جندب
 عمر بن قتيبة السري نا عبد الله بن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن ابي عمير نا قال
 وفيها عقوبة ذكره الحافظ (ذهب سلطاننا) اي غلبتنا وملكنا من الارض (فكرهنا القتل) اي خوفنا من ان نقول (قد عا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بربعة) فيه قبول شهادة اهل الزمة بعضهم على بعض وزعم ابن العربي ان معنى
 قوله في حديث جابر بن عبد الله الشهود الاسلام على اعترافها وقول فرجها كشهادة الشهود اي البيعة على اعترافها ورج
 هذا التاويل يقول في نفس الحديث اثمراً واذ ذكره في فرجها كاللبيل في المكحلة وهو صريح في ان الشهادة بالمشاهدة
 لا بالاعتراف وقال القرطبي الجمهور على ان الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر الا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر و
 الحضر في ذلك وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء اذا لم يوجد مسلم واستثنى احمد حالة السفر اذا لم يوجد
 مسلم واجاب القرطبي عن الجمهور من واقعة اليهود انه صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم ما علم انه حكر التوراة والزمهم العمل به
 اظهار التحريم كتابهم وتغيير حكمه وكان ذلك خاصاً بهذه الواقعة كذا قال والثاني مردود وقال النووي الظاهر انه
 رجمها كالأعتراف فان ثبت حديث جابر لعل الشهود كانوا مسلمين والا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين انهم اقربا لزنار
 قال الحافظ بعد ذكره هذه الآية لم يثبت اثمراً كانوا مسلمين ويحتمل ان يكون الشهود اخباء وايد ذلك السؤال ببيعة اليهود ظهر فيهم
 النبي صلى الله عليه وسلم كل مهور ولم يحكم فيهم الا مستند الماطلعه الله تعالى في حكمي في ذلك بالوحي والزمهم الحجة بينهم
 كما قال تعالى وشهد شاهد من اهلها وان شهودهم شهدوا عليهم عند احبارهم بما ذكر فلما رجعوا الى النبي صلى الله
 عليه وسلم استعلم القضية على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ولم يكن مستند حكم النبي صلى الله عليه
 الاما اطلع الله عليه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه مختصراً وفي اسناده جحاك بن سعيد وهو ضعيف (حدثنا
 وهب بن بقيقة الخ) قال المنذري هذا امر سهل وعن الشعبي نحوه وهذا ايضا امر سهل انتهى كلام المنذري (حدثنا ابراهيم
 ابن الحسن المصيصي) بكسر ميم وشدة صاد مهملة اولى ويقال بفتح ميم وحقفة صاد نسبة الى مصيصمة بلد في
 الشام كذا في المغني وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا الميزونة المنذري وقال المنذري في الاطراف حديث رجس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اليهود وامرأة عند مسلم في الحد وروى داود وفيه حديث في داود
 من رواية ابن الاعراب وابن داسة ولم يذكره ابوالقاسم باب الرجل يزني بمحرمة التي لم يصل له نكاحها (بينما انا
 اطوف على ابل لي) اي اطلب ابل لي (ضللت) صفة ابل اي ضاعت وغابت (ركب) جماعة الركبان لا وقواريس (جوزت من
 بمعزرك الفرس (فجعل الاعراب يطبقون بي) الظاهر انه من باب الافعال وقال في المعزرك طاف به واطاف بمعزرك (منزلتني
 من النبي صلى الله عليه وسلم) اي لقرت به حتى عمدت صلى الله عليه وسلم (اذ انوا) اي لركب (قبة) قال في المصباح القبة من
 البنيان مع وفرة وتطلق على البيت المدبر (فاستخرجوا منها) اي خرجوا منها (فساكت عنه) اي من حال المقتول (سبقتله
 اعترض بامرأة ابيه) اي نكحها على قواعد الجاهلية وعند ذلك حلا لا فضا مررتنا قاله في فتح تودود والحسن سكنت عند المنذري

اربعة
الغيرة

بيننا
اذ

لقبنت محمدي ومعه راية فقلت له اني تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأته ابية فاحترق وان اضره عنقه
واخذ ما له باب الرجل يزني بجارية امرأته حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابا نافع ثابرة عن خالد بن عرفطة عن حبيب
ابن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقم على جارية ابية امرأته فرمى الى النعناع بن بشير وهو امير على الكوفة فقال
لا قضين فبينما يقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلها لك جلدك مائة وان لم تكن احلها لك رحمتك بالحجارة
فوجدوه قد احلها له فجاءه مائة قال فتأذنه كذبت الحبيب بن سائر فكتب الى بهن احد بن محمد بن كشار
نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سائر عن النعناع بن بشير عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي بجارية امرأته قال كانت احلها لجلد مائة وان لم تكن احلها لرحمتك
(لقبت عني) وروي راية ابن ماجه عن ابي خالي سماه هشيم في حليته الحارث بن عمرو (ومعه راية) وفي رواية ابو ماجه وقد عقده
النبي صلى الله عليه وسلم لواءه والواء هو الراية ولا يمسكها الا صاحب الجيوش واما عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لواءه ليكون
علامة على كونه مبعوثا من جوده صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأته ابية قال السنن اى نكحها على قواعد الجاهلية فانما كانوا يترجمون
بازواج اباهم بعد ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النوى عن ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكوا اباكم باؤكم ابية في
الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عدة ذلك حلالا فصا امرتها فقتل لذلك وهذا تأويل الحديث من يقول بظاهره انتهى
(فاهرق ان اضره عنقه واخذ ما له) قال في النبل فيه دليل على انه يجوز للامام ان يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات
الشريعة كهذه المسئلة فان الله تعالى يقول ولا تنكوا اباكم باؤكم من النساء ولكنه لا بد من حمل الحديث على ان ذلك الرجل الذي
امر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالترميم وفعله مستر او ذلك من موجبات الكفر والتردد بقتل فيه ايضا متمسك بقول مالك
انه يجوز التعزير بالقتل وفيه دليل ايضا على انه يجوز اخذ ما لم امر نكح معصية مستحلا لها بعد امره فدمته فقتل المذنب
واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وقد اختلف في هذا اختلافا كثيرا وروى
عن البراء كما تقدم وروى عنه عن عمه كما ذكرنا ايضا وروى عنه قال مرى خالي ابو بردة بن نيار رحمه لواء وهذا اللفظ الترمذي
فيه وروى عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وهذا اللفظ ابن ماجه فيه وروى عنه قال مرى باناس يطلقون
وروى عنه في اوطوف على بل ضلت في تلك الاحياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اجاء هرهه طعمهم لواء وهذا اللفظ السنن
انتهى كلام المذنب في باب الرجل يزني بجارية امرأته (عن خالد بن عرفطة) بعضهم عين وسكون مرء وضيم فاء فتطاء
(يقال له عبد الرحمن بن حنين) بالتحصير فرمى الى النعناع بن بشير الا نصارى الخمرى له ولوا بويه صحبة ترسكن الشام
وفي اخرة الكوفة ثم قتل بحمص رضوا الله عنهم (لا قضين فبينما) الخطا بل ذلك الرجل الذي وقع على جارية امرأته (ان كانت)
اي امرأته (احلها) اي جعلت جاريها حلالا لك واذنت لك فيها (جلدك مائة) قال ابن العربي هذا ان المحصن حده الرجل المجلد ولعل
سبب ذلك ان المرء اذا احل جاريته لزوجها فهو اعارة القروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعبر
صاحبها قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (فجلده مائة) اي مائة جلدة (قال فتأذنه كذبت الى
حبيب بن سالم) اي بعد ما حدثني هذا الحديث خالد بن عرفطة عنه (فكتب) اي حبيب بن سالم (الى) (بشيرة الباء) (هذه) اي
بهذا الحديث فصا امر الحارث بن حنين عن حبيب بن سالم حيث نذ بخير واسطة وقد اختلف اهل العلم في الرجل يقيم على جارية
امرأته فقال الترمذي وروى عن غير واحد من الصحابة منهم امير المؤمنين على وابن عمر بن عبد الرحمن وقال ابن مسعود ليس
عليه حد ولكن يغزو ذهب احمد واسحق الى ما رواه النعناع بن بشير انتهى قال لشوكاني وهذا هو الاحتمال ان الحديث و
ان كان فيه المقال فاقول احواله ان يكون شبهة يد بها الحسن قال المذنب وحنين بعضهم الحاء المملة وقم النور ويعد
بأه اشراف ساكنة ونون ايضا (في الرجل يأتي بجارية امرأته) قال المذنب وروى والنسائي وابن ماجه

قال بود اود وراه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو مثله وراه عثمان بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه
وراه ابن جريح عن ابراهيم بن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه حدثنا اسحق بن ابراهيم بن الهوي
نا عبد الرزاق ان ابن جريح اخبرني ابن خنير قال سمعت سعيد بن جبيرة وحمي اهدا ابي محمد ثاب عن ابن عباس
في البكر بن جرح على اللوطية قال يزيد بن جرح قال ابوداود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو
من شاق كما فعل يقوم لوط وعندي حنيفة يعمر ولا يحسنه (قال بود اود وراه سليمان بن بلال) التميمي احدا يحفظه (عن عمرو بن
ابن عمرو مثله) اي مثل رواية عبد العزيز الدراوردي فقال في رواية عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وراه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) اي لم يقل في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال رفعه
قال الزبيدي واخرجه الحاكم عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي يأتي بهيمة
اقتلوا الفاعل والمفعول به وتسكت عنه واخرجه احمد في مسنده اعني حديث عباد بن منصور انتهى (وراه ابن جريح عن
ابراهيم بن هويلب اسمعيل بن ابي حبيبة كما في سنن ابن ماجه وسنن الدارقطني وهو ابن محمد بن ابي يحيى كما عند عبد الرزاق و
كلاهما يرويان عن داود بن الحصين (عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) فان جريح ايضا قال في روايته عن ابن عباس رفعه و
لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن ابي فديك فروي عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجه والدارقطني ثم اعلم ان مفاد قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله رفعه واحد غير ان المحدثين لهم اعتناء في اداء الفاظ الحديث فلما ائنه عليه المؤلف رحمه الله تعالى والله اعلم
ورأيت بخط بعض القدماء على هامش اللسان ما نصه راه اسمعيل بن اسحق في كتاب القوائد نا اسحق بن جريح قال ابراهيم
ابن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فنكر معناه و ابراهيم هذا هو ابن ابي حبيبة قال البخاري منكر
الحديث انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ النسائي لعن الله من عمل عمل قوم لوط وقال الترمذي
وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروي عن محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن
ابن عمرو فقال عن عمل قوم لوط لم يذكر القتل هذا اخر كلامه وقد اخرجه النسائي بلفظ اللعنة كما قد مناه مجتبى عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو قال عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي
المدني كنيته ابو عثمان واسم ابي عمرو ميسرة قد احتج به البخاري ومسلم وروي عنه عن الامام مالك وتكلم فيه غيره وروى
يحيى بن معين عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلتوا
الفاعل والمفعول به انتهى كلام المنذري (يوجد على اللوطية) اي اللواط (قال بود اود حديث عاصم يضعف) بصيغة
المعروف من التصغير (حديث عمرو بن ابي عمرو) مفعول يضعف قال المنذري يريد حديث عاصم بن ابي النجود الذي يأتي
بعد انتهى قلت وقد وقع هذه العبارة في اكثر النسخ في هذا المقام وفي اخر الباب الاقي ايضا وفي بعض النسخ وجد ههنا ولم يوجد
في اخر الباب الاقي والظاهر ان وقعها في اخر الباب الاقي كما لا يخفى على المتأمل قال في فتح الورد حديث عاصم يضعف حديث عمرو
ابن ابي عمرو كأنه يشير الى حديث عاصم في الباب الاقي لكن حديث عاصم انما هو في اثبات بهيمة لاني عمل قوم لوط فلو اخرجه
الى هناك لكان التمر الا ان يكون قصدا لقيامه في نسخة مذكور في الباب الاقي ولعله اليق انتهى قلت لا شك في كونه
اليق بل هو الصواب و مراد المؤلف تصغير حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتي بهيمة الحديث بحديث عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي البهيمة حد
قال الزبيدي وضعف ابوداود هذا الحديث بحديث اخرجه عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس موقوفا
وكذلك اخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي وهذا اصح من الاول ولغظه من اتي بهيمة فلا شيء عليه وقال البيهقي و
قد ريناها من اوجه عن عكرمة ولا اري عمرو بن ابي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه جماعة وعكرمة

يوخذ

لنا قال بود اود حديث عاصم يضعف

بأن من أتى بهم متخذاً عبد الله بن محمد النفيح حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن أبي عمير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها قال قلت لعمرك ما شأن البهيمة قال ما أراه قال ذلك إلا أن يكون يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل قال أبو داود ليس هذا بأب القوي حدثنا أحمد بن يونس أن شريكاً وأباً الأحمصين وأباً بكر بن عمير أنشأ حديثاً مؤمراً عن عاصم بن أبي رزيق عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي البهيمة حد قال أبو داود

عند أكثر الأئمة من الثقات إلا ثبات انتهى وأخرجه الحاكم في المستدرج عن عمرو بن أبي عمير عن عمرو بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد تموة يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجد تموة يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد في ذكر البهيمة انتهى والله تعالى أعلم بأبى من أتى بهيمة أي صاحبها (من أتى بهيمة فاقتلوه) أي لا تتركوا (واقتلوها) أي البهيمة (معها) أي مع الأبق في السمعات ذهب الأئمة الأربعة إلى أن البهيم يعمر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتنشيد انتهى (قال) أي كونه (قلت له) أي لا بن عباس (ما شأن البهيمة) أي أنها لا عقل لها ولا تكليف عليها أي أياها يقتل (قال) أي ابن عباس (ما أراه) يضم الهمزة بصيغة المجهول أي ما أظن النبي صلى الله عليه وسلم (وقد عمل بها) أي بتلك البهيمة (ذلك العمل) أي القبيح الشنيع والحيلة الحالمة وقال السندي نقلنا عن السيوطي قيل حكمت قتلها خوف أن تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الأدمي وبعضها البهيمية وأكثر الفقهاء حكم أحكامه الخطأ في عدم العمل بهذا الحديث فلا يقتل البهيمية ومن وقع عليها كما أنها عليه التعزير بزجرها إنما رواه الترمذي عن ابن عباس قال من أتى بهيمة فلا حد عليه قال الترمذي هذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى وقال الحافظ في التلخيص حديث من وجد تموة يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكرة النسائي ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة واسناده أضعف من الأول بكتايبه قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولأنه حكاه في حديث عنه أنه قال قتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة أحصنا أهل المدينة أقال وحدثني أبي هريرة لا يصح وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمرو بن العري عن سهيل بن أبيه عنه وعاصم بن مزلوم وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلقظ فأرسلوا الأعلى والأسفل وحدثني ابن عباس مختلف في ثبوته وأما حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى بهيمة فاقتلوه والحديث ففي إسناد هذا الحديث كلام رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو بن أبي عمير وغيره عن عكرمة عن ابن عباس وعند البيهقي بلقظ ملعون من وقع على بهيمة وقال قتوبه واقتلوه لتلايق قال هذه التي فعل بها كذا أو كذا قال أبو داود وفي رواية عاصم بن أبي رزيق عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمير وقال الترمذي حديث عاصم بن أبي رزيق عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمير قال ابن ماجه قلت به وما لا البيهقي لي تصحيحه لما عارضه طريق عمرو بن أبي عمير عن ابن عباس من رواية عباد بن منصور عن عكرمة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلسها بأسقاط رجلين وإبراهيم ضعيف عندهم وكان الشافعي يقوى أنه انتهى (قال أبو داود ليس هذا بأب القوي) ليست هذه العبارة في أكثر النسخ قال الترمذي وأخرجه النسائي وقال البخاري عمرو بن مديق ولكنه روى عن عكرمة من أكبر وقال أيضاً ويروى عمرو عن عكرمة في قصة البهيمية فلا تدري سمعها أم لا وأخرجه هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث إبراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات عمرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمية وإبراهيم بن اسمعيل هذا هو أبو حبيبة الأنصاري مولا هارم المدني كنيته أبو اسمعيل قال لا ما رواه أحمد ثقة وقال البخاري من ذكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ (حدثنا) أي أحمد بن يونس وغيره (عن عاصم) هو ابن أبي الفجود (عن أبي رزيق) هو مسعود بن مالك الأسدي (ليس على الذي يأتي البهيمية حد) قال

ما رواه أبو داود في سننه

فيماها
الانباري

وكذا قال عطاء وقال الحكيم اري ان يجرد ولا يبله به الحديث قال الحسن هو بمنزلة الزاني قال ابوداود حدثنا عاصم
يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقم المرأة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا طلق بن عطاء
نا عبد الله بن مسعود نا ابو حازم نا سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فامر عند ان زني بامرأة
سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها فبسطها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلدها اثنى عشر جلدة ووترها حتى
محل بن يحيى بن فارس نا موسى بن هرون البردي نا هيثم بن يوسف عن القاسم بن يقطين نا ابي ايوب عن ابي
ابن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس نا رجل من بكون ليث ابي النبي صلى الله عليه وسلم فاقر ان زني بامرأة
اربع مرات فجلدها مائة وكان بكره النساء البيه على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلدها حتى الفرية ثمانين
الزمذي والعمل على هذا عند اهل العلم (وكذا) اي مثل قول ابن عباس (قال عطاء) نا ابي جليل مشهور (وقال الحكيم) نا عنيبة
الكوفي احد ائمة الفقهاء (وقال الحسن) هو البصر (هو بمنزلة الزاني) اي فان كان محصنا يبرح وان لم يكن محصنا يجلد وذكر
الامام الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال والذكر الفقهاء على انه يغيره وكنه قال عطاء والتخفي وبه قال الكوفي
واسحق واصحاب الرأي وهو احد قول الشافعي انتهى مختصرا واستدل الامام ابو بكر بن العربي في احكام القرآن على ان اللواط
زنا وفيه الحد بان الله تعالى سماه في القران فاحشة فقال تانون الفاحشة وفي حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري جاء
رجل يقال له ما عر فقال يا رسول الله اني اصبحت فاحشة فطهرني الحديث قال اهل اللغة الفاحشة الزنا ذكره في الصحاح
وغيره وقال البراهيدي الحديث في كتاب غريب الحديث في قوله تعالى وللذاني باثنتين الفاحشة من لسان ابيهم المفسر ان الزنا
انتهى واخره ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس نا علي بن ابي حمزة نا
اخيه اليه يحيى بن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن الزبير بسبعة في لواط اربعة منهم قد احصنوا وثلاثة لم يحصنوا فامر بالاربع
فرضوا بالحجارة وامر بالثلاثة فضر بواحد واين عباس واين عمر في المسين ذكره الزيلعي (قال ابوداود حدثنا عاصم يضعف
حديث عمرو بن ابي عمرو المقصود انه يظهر من حديث عاصم الذي هو موقوف على ابن عباس ضحك حديث عمرو بن ابي عمرو
المرفوع لانه لو كان صحيحا لم يقل ابن عباس خلافه البيه قال الخطابي يريد ان ابن عباس لو كان عند في هذا الباب حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم لما يخالفه انتهى قال المنذري واخرجه النساء في هذا وهو حديث عاصم الذي اشار اليه ابوداود
في الباب الذي قبله وعاصم هو ابن ابي النخعي واورق بن ابي رباح هو مسعود بن مالك الاسدي مولاهم الكوفي انتهى كلام المنذري
باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقم المرأة (ان رجلا اتاه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فبعث) اي احد اعمامه
ذلك الرجل من الزنا بها (فجلدها اثنى عشر جلدة) اي جلدة حد الزنا وهو مائة جلدة فظهر من هذا انه كان غير محصن (وترها) اي المرأة التي
انكرت وتقدم هذا الحديث في اول باب الزجر على ما في بعض النسخ واما في عامة النسخ فهد الحديث في هذا المحل وهو الصواب
والله اعلم قال المنذري في استناده عبد الله بن سلام بن حفص ابو مصعب المدني قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي
ليس سمع عرف (نا موسى بن هرون البردي) بضم الموحدة صدق ربهما اخطأ قاله الحافظ (عن القاسم بن يقطين نا ابي ايوب عن ابي
بغضهم لم يبينها موحدة ساكنة ثم تون الصنعاني مجهول قاله الحافظ وفيها مشي الخلاصة منسوب الى ابي بصير الهمزة وسكن
الموحدة بوزن لبني قال في القاموس موضع انتهى وقد وقع في بعض النسخ الانباري والظاهر انه غلط والله تعالى اعلم (ابو حاتم)
اي اقر اربع مرات (فجلدها مائة) اي حد الزنا (وكان) ذلك الرجل لمقر (ترسأله البيه على المرأة) اي على نهار زنت به لانه اذا اقر
انه زني بها فقد زني بها وان زنت به واتهمها به (فقالت) المرءة بعد عجز الرجل عن البيه (كذب) اي الرجل (فجلدها) اي اقر اربع مرات
(صد الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء اي الكذب والبهتان وقد استدل بحديث سهل بن سعد لمذكور مالك والشافعي فقال
يجد من اقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للزنا وقال الاوزاعي وابو حنيفة يجد للزنا فقط قال كان انكارها كشبهة
واجيب بانها لا يبطل به اقراره وذهب محمد بن جرير عن الشافعي وغيره الى انه يجد للزنا والقذف واستدل ابو حنيفة ابي عبيد

باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتور قيل ان يأخذة الا امره من ثلث ما سجد جوسه من ابواب الحوص
 ناسه اعين ابراهيم عن علقمة والاسود قال اقال عبد الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال في عايجت امرأة ما قبضت المدينة
 فاصبت منها ما دون ان امسها فانها اذ اقرت علي ما شئت فقال عمر قد ستر الله عليك لو سترت علي نفسك فامسك
 علي النبي صلى الله عليه شيئا فانطلق الرجل فابنعه النبي صلى الله عليه رجلان في عايجة فتلا عليه واقرة الصلوة طرفي النهار وزلفا
 من الليل لا يخرج الاية فقال رجل من القوم يا رسول الله خاصة امرتنا اس فقال للناس كافة باب في الاممة
 تزني ولم تحصن حديثا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن عمار عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عبد بن عتبة
 عن ابن ابي عمير وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن الاممة اذا زنت ولم تحصن قال زنت واجلها
 هذا قال الشوكاني هذا هو الظاهر لوجهين الاول ان غاية ما في حديث سهل ان النبي صلى الله عليه سلم لم يحد ذلك الرجل للفظ
 وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال ان يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة او لوجود مسقط بخلاف حديث
 ابن عباس فان فيه انه اقام الحد عليه الوجه الثاني ان ظاهر ادلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك الا ما هو بديل وقد صدق
 علي من كان كذلك اذ في انتهى قال المذنب واخرجه النسائي وقال هذا حديث منكره انما هو في اسناده القاسم
 ابن قيس لا ينامى الصنعا في تكليفه غير واحد وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به **باب في الرجل يصيب من المرأة**
ما دون الجماع (قال عبد الله) هو ابن مسعود (جاء رجل) هو ابو اليسر بفتح المشناة التحتية والسين المهملة كعب بن
 عمر الانصاري وقيل بهن التامر قيل عمر بن غزية (ان عايجت امرأة) اي داعيتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة
 غير اني ما جامعها الطيبى وقال النووي معنى عايجها اي تناولها واستمتت بها والمراد بالسن الجماع ومعناه استمتت بها
 بالقبله والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع (من قبض المدينة) اي اسفلها واوجدها عن المسجى لظفرها
 بجوارحها (فاصبت منها ما دون ان امسها) ما موصولة اي الذي تجاوز المس الى الجماع (فانها هذا) اي حاضر بين يديك (فانما
 علي ما شئت) اي ارذته مما يجب علي كناية عن غاية التسليم والانقياد الى حكم الله ورسوله (لو سترت علي نفسك) اي كراحتك
 (فلم يرد عليه) اي على الرجل وعلى عمر (شيئا) من الكلام وصل الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس ذكوه القسطلا
 (فانطلق الرجل) اي ذهب (فاتبعه) اي امره بسل عقبه (فتلا) اي قرأ عليه اي على الرجل السائل (واقرة الصلوة) المفروضة
 (طرفي النهار) طرف لاقر (وزلفا من الليل) عطف على طرفي فينتصب على الظرف اذا المراد به ساعات الليل القريبة من النهار
 واختلف في طرفي النهار زلفا لليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقيل الطرف
 الاول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليست الظهر في هذه الاية على هذا القول بل في غيرها وقيل الطرفان
 الصبح والمغرب وقيل غير ذلك واحسنها الاول قاله القسطلاني (الى الخرافة) وتامر الاية من تفسيرها هكذا (الاحسان)
 يذهبن السيدات) اي تكفرها والمراد من السيدات الصغار ان الصلوة الى الصلوة مكفرت ما بينهما ما اجتنبت الكبار
 (ذلك) اي ما ذكر في هذه الاية (ذكرى) اي تذكر وموعظة (لذا كرين) اي لنعمة الله والمنتعظين (الله خاصة) بهمة
 الاستغفار اي اهن الحكم للسائل يخصه خصوصا للناس عامة (فقال للناس كافة) اي يجرهم جميعا وهم من قال
 النووي هكذا يستعمل كافة بحال اي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا كافة بالالف واللام وهو معد في تحقير
 العوام ومن اشبههم انتهى والحديث دليل ظاهر لما تزجره المؤلف قال المذنب واخرجه مسلم والترمذي والشيخ وهذا
 الرجل هو ابو اليسر كعب بن عمرو وقيل غير ذلك **باب في الاممة تزني ولم تحصن** (سئل عن الاممة اذا زنت) اي تحد
 املا (ولم تحصن) بفتح الصاد حال من فاعل زنت وتقييد جدا بالاحصان ليس بقيد انما هو حكاية حال والمراد
 بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية لا الاحصان بالتزويج لان حدها بالاحصان لا يوجب الاية ان تزوجت املا قال القسطلاني
 (قال ان زنت فاجلها) قيل اعد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتبعية علوانه لا انزله وان موجب الحد

قوله الذي عطف الله عليه
 في قوله ما قبضت المدينة
 في قوله لو سترت علي نفسك
 في قوله فاصبت منها ما دون ان امسها
 في قوله فامسك علي النبي صلى الله عليه شيئا
 في قوله فانطلق الرجل
 في قوله فابنعه النبي صلى الله عليه
 في قوله فامسك علي النبي صلى الله عليه شيئا
 في قوله فانطلق الرجل
 في قوله فابنعه النبي صلى الله عليه

تران زنت فاجلد وهاثران زنت فاجلد فهاثران زنت فبئعوها ولو بضعف قال ابن شهاب لا أدري في الثالثة او الرابعة
 والضيف اجمل احد ثنا مسد بن يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا زنت امرأة احدكم فليحد لها ولا يعيرها نثلث مرار فان عادت في الرابعة فليجلدها وليعيرها بضعف
 او تحبل من شعر حتى ثمانية نغيل بن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى
 عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهن الحديث قال في كل مرة فليضربها كتاب الله

بئعوها
 فليجلدها

في الامة مطلق الزنا ومعنى اجلدها الحلالين بها المبين في الآية وهو نصف ما على الحرة قاله الحافظ وقال القسطلاني والخطاب
 في فاجلدوها كمل الامة فيدل على ان السيد يقدر على عبده وامته المحرم ويسم البيضة عليها وابه قال مالك والشافعي واحمد
 والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطم في السرقة لان في القطم مثلية
 فلا يؤمن السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيختم ان يتصل لانه من يعتق لانه يعتق بذلك فيمنع من مباحثته القطم يسدا
 للذريعة (ولو بضعفها بالضام المحمجة) فعيل بمعنى مفعول وهو الجبل المضفور وعبريا الجبل للمباغلة في التفتير عنها و

عن مثلها لما في ذلك من الفساد (قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة) اي لا ادري هل يجلد هاتم ببيعها ولو بضعف
 بعد الزنية الثالثة او الرابعة قاله القسطلاني قال لنووي ما محمله انه قال الطحاوي لم يكره في هذه الزنية قوله ولم تحصن
 غيره مالك واثار ذلك ان تصغيرها وانكر الحفا اذ هن على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عبيدة ويحيى
 ابن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فهذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء
 كانت الامة محصنة بالزواج وغيره وفي قوله تعالى فاذا احصن فان اتان بفا حشنة فعيلين

نصف ما على المحصنات من العذاب بيان من احصنت فحصل من الآية والحديث بيان ان الامة المحصنة بالزواج وغيره
 المحصنة تجلد وهو معنى ما قال علي رضي الله عنه في الناس اقيموا على امر فانكم الحد من احصن منهن ولم يحصن والحكمة في التقييد
 في الآية بقوله فاذا احصن التنبيه على ان الامة وان كانت من زوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذي ينتصف و
 اما الزوج فلا ينتصف فليس مراد في الآية بلا شك وهذا هو من ذهب الشافعي ومالك وابى حنيفة وجمهور العلماء و

قال جماعة من السلف لاحد على من لم يكن من زوجة من الامة والعبيد ومن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جرير
 ابو عبيد انتهى قال لمنزري واخرجه الضاوي ومسلم والنسائي وابن ماجه (فليحد لها) اي الحد الواجب المعروف من صريح
 الآية فعيلين نصف ما على المحصنات من العذاب (ولا يعيرها) من التعيير وهو التوبيخ واللوم والتثريب قال البيضاوي كان
 تاديب الزنا وقيل مشروعية الحد التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد به التثني عن
 التثريب بعد الجلد فانه كفر لما ارتكبه فلا يسم عليها العقوبة بالحد والتعيير انتهى قال نووي فيه دليل على ان السيد يقيم
 الحد على عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واسم وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة

في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور انتهى (ثلث مرارا) اي قال صلى الله عليه وسلم قوله اذا زنت المرأة ثلاث
 مرات (وليجهرا) قال لنووي هذا البيوع المأمور به مستحب عندنا وعند الجمهور وقال داود واهل الظاهر هو واجب (بضعف
 او يجلد من شعر) شك من الراوي وفي رواية البخاري ولو يجلد من شعر قال القسطلاني قيد بالشعر لانه كان الاكثر في حياهم قال

الحافظ واستثنى لانه ببيع الرقيق اذ اذني من كل مؤمن ما مؤمن ان يرى لاضيه ما يرى لنفسه ومن لازم البيوع ان يوافق
 اخاه المؤمن على ان يقتنه ما لا يرضى اقتنائه لنفسه واجيب بان السبب الذي يباعه لاجله ليس محقق الوقوع عند
 المشتري يجوز ان يرتدج الرقيق اذا علم انه متى عاد اخرج فان الاخراج من الوطن المألوف شاق ويجوز ان يقع الاعفاء عند
 المشتري بنفسه او بغيره قال ابن العربي يرضى عند تبديل المحل تبديل الحال ومن المعلوم ان الجوارق تباير في الطاعة و
 في المعصية انتهى قال لمنزري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه البخاري تعليقا (فليضربها كتاب الله) وفي رواية للشافعي

ولا يثرب عليها وقال في الرابعة فان عادت فليضربها كتاب الله ثم ليصبرها ولو جئبل من شعر ياب في اقامة الحد على المريض
 حد ثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابي وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابوامامة بن سهل بن حنيف
 انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصهار انه اشتكى رجل منهم حتى ضربني فعاذ جلد على اعظم
 فدخلت عليه جارية لبعضهم فهنش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال
 استفتونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاقدمت على جارية دخلت علي فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله قالوا
 ما رأينا باحد من الناس من الضربة مثل الذي هو به لو حملنا اليك لتغسخت عظامه ما هو الا جلد على اعظم فامر رسول الله
 صلى الله عليه وآله ان ياخذ الهمائة ثم يمزج فيضرب بها ضربة واحدة ثنا محمد بن كثير انا اسرائيل فاعبد الاعمى عن ابى جميلة
 عن علي قال خرجت جارية لزال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بهاد يسيل
 من طريق الاعمش عن ابى صابر عن ابى هريرة فليجلدها بكتاب الله والمقصود من هذين اللفظين فليجلدها الحد المذكور
 في كتاب الله وهو قوله تعالى فعليه من نصف ما على المحصنات من العذاب (ولا يثرب عليها) التثريب التبعير اي لا يجمع عليها
 العقوبة بالجلد وبالتعديرو قيل المراد لا يقتمه بالتوبيخ دون الجلد قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي بنحو
 واخرجه مسلم وابوداود والنسائي من حديث محمد بن اسحق عن سعيد واخرجه البخارى ومسلم والنسائي من حديث الليث
 ابن سعد عن سعد ياب في اقامة الحد على المريض (اشتكى رجل) اي مرض (حتى اغسقت) بصيغة المجهول قال الخطابي
 اصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى يضل بدينه ويهزل ويقال ان الضنا انتكاس العلة انتهى وفي القاموس ضربني
 كرضي ضني مرض مضاعفا كما اطلق ببراءة فكس واصداه المرض (فعاذ) اي صابر (جلده على اعظم) اي لم يبق شئ من اللحم
 بل بقى عظم عليه جلدة (فهنش) اي ارتاه وخف (لها) اي لتلك الجارية قال في القاموس الهشاشة والهشاشة الارتفاع
 والخفة والنشاط والفعل كذب وعمل انتهى وفي النهاية يقال هشت لهذا الامر بهشت هشاشة اذا فرجه واستستر وانراه له
 وخف ومنه حديث عمر هشتت يوما فقبلت وانا صابرا انتهى (فوقع عليها) اي جامعا (يعودونه) من العيادة والجملة
 حالية (اخبرهم بذلك) اي وقوعه على تلك الجارية والجماع بها (من الضربة) اي المرض (مثل الذي هو) اي الضربة (به) اي بذلك
 الرطل المريض الواقع على تلك الجارية (لتغسخت عظامه) اي تكسرت وتفتقت (ان ياخذ) اي يكسر اوله وفي رواية
 شهر السنة على ما في المشكوة خذ والله عثكال فيه مائة ثم اخرج قال الطبيب العثكال لغصن الكبير الذي يكون عليه اغصان
 صغار ويسمي كل واحد من تلك الاغصان شمراخا انتهى وقال في النهاية العثكال العذق وكل غصن من اغصانه شمراخ
 وهو الذي عليه اليسر (فيضرب بها) عطف على ياخذ واوفى بعض النسخ فيضربونها والضمير المجرى ومائة شمراخ (ضربة واحدة)
 اي مرة واحدة والحد بيت دليل على ان المريض اذا لم يحتل بالجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ او ما يشابهه ويشترط ان يشترط
 جميع الشماريخ وقيل يكفي الاعتماد وهذا العمل من الخيل الجارية شرعا وقد جوز الله مثله في قوله وخد بيدك ضغتنا الاية قاله
 الشوكاني وقال ابن الرمام واذا زنى المريض وحده الرجيم بان كان محصنا حد لان المستحق قتله ورجله في هذه الحالة القرب اليه
 وان كان حرة الجلد لا يجلد حتى يبرأ لان جلده في هذه الحالة قد يؤدي الى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المرض
 لا يبرئ زواله كالسلس او كان خدجا ضعيفا حلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به
 دفعة ولا يرد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ ان تكون مبسوطة انتهى قال المنذرى وقد روي عن ابى امامة
 عن ابية وعن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابى امامة عن سعيد بن سعيد عن عبادة مروى ايضا
 عن ابى حازم عن سهل بن سعد انتهى كلام المنذرى (عن ابى جميلة) قال المنذرى اسمه ميسرة الطهوي
 الكوفي (فجرت) اي زنت (جارية لزال) رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم لرسول الله صلى الله عليه
 زنت (فاذا) هي للمفاجاة (دم) اي دم النفاس (يسيل) اي يجري وفي رواية مسلم فاذا هي حديث عهد بتفاس

فيضربونها

ليريقطع فانيته فقال يا علي افرغت فقلت انيتها كره ما يسبيل فقال دعها حتى يقطع دمها ثم افر عليها الحد
 اقيموا الحد ودعها ما ملكت ايماءك قال بود او ذكركم في اية ابو الجحوص عن عبد الاعلى في قوله لا يشبه
 فقال فيه قال لا تضر بها حتى تظنم والا اول صحرا باب في حد القاذف حد ثنا قتبية بن سعيد التقف ومالك
 ابن عبد الواحد المشمعي وهذا حد يثان ابن ابي عدي حد ثهمر عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر
 عن عائشة قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنابر فذكر ذلك ونزلت في القرآن فلما نزل من
 المنبر اهر بالرجلين والمرأة فصر بواحد ثم التفت لي يا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث ولم يذكر
 عائشة قال في اهر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسنان بن ثابت ومسطح بن اثانة قال التفتلي و
 يقولون المرأة سحنة بنت محيش يا ابي في الحد في الحمر حد ثنا الحسن بن علي ومحمد بن المشز وهذا حد
 (اخرعت) بهمة الاستغرام اى افرغت عن اقامة الحد عليها (دعها) اى اتركها (حتى يقطع دمها) اى دم نفاسها ثم افر عليها

يقال القذف

ذلك
سماء

ان المرأة

الحد) فيه دليل على ان المريض يهر حتى يبر او ظاهر الحد بيت الاول انه لا يهر والجم ان من يهرى برؤة يهر ومن لا يهرى
 برؤة لا يهر والله تعالى علم (واقيموا الحد) على ما ملكت ايماءكم فيه دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه وتقدم
 الاختلاف فيه قال المنذرى واخرجه النسائي باللفظ الاول واللفظ الثاني وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر التعلبي و
 (دبحته) به وهو كوفي و ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة والتعلبي بالثناء الثالثة والعين الممهلة و ابو الاحوص
 بفتح الهزة وسكون الحاء الممهلة وبعد الواو المفتوحة صا ممهلة و ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم وسكون الياء اخر
 الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تانث والطهوى بضم الطاء وفتح الهاء وكسر الواو ومسبوب الى طهية بنت عبيد
 ابن سعد بن زيد مناة بن تميم وفي النسبة الى طهية لغات منها ما ذكرناه والثانية بفتح الطاء وفتح الهاء معا والثالثة
 بفتح الطاء وسكون الهاء والرابعة بضم الطاء وسكون الهاء وعبيد مس هذا بفتح العين الممهلة وفتح الباء الموحدة وهم
 من يسكنها وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي عبد الرحمن السلمة عبد الله بن حبيب قال خطب على رضى الله عنه
 فقال يا ايها الناس اقيموا الحد واعلموا انكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة الرسول لله صلى الله عليه وسلم زنت
 فامر بي ان اجعلها فاذا هم حد يثان عهد بنقاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
 فقال حسنت واخرجه الترمذى وفي رواية لسبل اتركها حتى تماثل ولم يذكروا احصن منهم ولم يحصن اقول كلام المنذرى
 يا ابي حد القاذف وفي بعض النسخ حد القذف وهو الرمي بالزنا والانها به وحده ثمانون جلوة (لما نزل عذري)
 اى الايات الالهية على براءتها شبهتها بالعين الذى يبرى المعن ومن الجرم ذكره القاضى وغيره (قد كذبتك) اى عذري
 (تلا) اى قرأ (تعنى) اى ترويى عائشة (القرآن) بالنصب مفعول تلا وهذا تفسير من بعض الرواة لمفعول تلا الحد
 والمراد من القرآن قوله تعالى ان الذين جاءوا بالا فلن الى اخر الايات (امر بالرجلين) اى يحنهما او باحضارهما و احسان
 ابن ثابت ومسطح بن اثانة (المرأة) بالجرى وبالمرأة وهى حمنة بنت محش (قصر يوا) بصيغة المجهول (حدهم) اى حد
 المقاترين وهو مفعول مطلق اى حد واحد (ولم يذكرا) اى التفتيل (من تكلم بالفاحشة) اى القذف (حسان بن ثابت)
 بفتح الحاء والسين المشددة الصواب الانصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قال صلى الله عليه وسلم في شكاكته
 ان روح القدس مع حسان ما دام ينادى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومسطح بن اثانة) بكسر الميم وسكون السين الممهلة
 وبضم الهزة في اثانة (يقولون) اى الحد ثون (المرأة) اى المنذورة في الحد بيت هي (حمنة بنت محش) اى اخت زيد بن
 قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب لا يرفعه الا من حديث محمد بن اسحق
 هذا اخر كلامه وقد اسنده ابن اسحق مرة وارسله اخرى وقد تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث محمد بن اسحق يا ابي
 في الحد في الحمر قال العين الحد المنع لعة يقال للبوب حد لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة

لور وقت

قال ابو عاصم عن ابن جريح عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبض في الخمر حتى قال
 ابن عباس شراب رجل فسكر فلقني بمثل في الفرس فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما احاذى بدار العباس انقلبت قد دخل
 على العباس قال التزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فصاحت وقال فعلها ولم يامر فيه بشئ قال ابوداود هذا امر اقر
 به اهل المدينة حديث الحسن بن علي بن هذاحد ثنا قتيبة بن سعيد نا ابو صرمة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن
 ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب فقال ضربوه قال ابو هريرة فمات
 الضارب بيداه والضارب ببتخله والضارب بشو به فلما انصرف قال بعض القوم اخذ الله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا هكذا الا تعينوا عليه الشيطان حد ثنا محمد بن داود بن ابي جحيفة
 الا سكتنا رافي نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب وسفيان بن شريك وابن لهيعة عن ابن الهاد
 باسناداه ومعناه قال في بعض الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابته بكنوة واقتبلوا عليه يقفون

مقدرة الله تعالى (عن محمد بن علي) بن يزيد بن ركانة المطليبي عن عكرمة وعنه ابن جريح وثقه ابن حبان (لم يثبت في الخبر)
 اي لور وقت ولم يعين يقال وقت بالتحفيف يقبض فهو موقوف وليس المراد انه ما قرحد اصله حتى يقال لا تثبت
 بالراي فكيف اثبت الناس في الخمر حد ايل معناه انه لم يعين فيه قد اجمعنا ايل كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين
 وعلى هذا الخبرين شاو ابراهيم الصياحة انتقرا ثم على تقرير اقصى المراتب قيل سببه انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس
 قد انهمكوا في الشرب وتمازوا العقوبة فاندفع توهم انهم كيف زادوا في حد من حد والله علم جواز الزيادة والحد الله اعلم
 كن في حق الوردود (فسكر) بكسر الكاف (فلقني) بصيغة المجهول (ي روى) (عيل) حال من المستكن في لقي ما اكل (واقف)
 بفتح الفاء وتشديد الجيم اي الطريق الواسع بين الجبلين (فانطلق به) بصيغة المفعول اي واخذ واخذ اريد ان يذهب
 بالرجل (فلما احاذى) اي قابل للشارب (انقلبت) اي تخلفن وفر (فالتزمه) اي التمس الشارب الى العباس وتمسك به
 او اعتنقه متمسقا اليه (فذكر ذلك) بالبناء للمجهول اي فحكي ما ذكره (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (افعلها) بصيغة الاستفهام
 التعجب الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام ويجوز ان يكون المصدر اي افعل الفعلة (ولم يامر فيه بشئ)
 قال الخطابي هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحد وان الخطر فيه ايسر منه في سائر القوا حش ويحتمل ان يكون اما لم يصر
 له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدل وانما القى في الطريق بميل فظن به
 السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك (قال ابوداود هذا امر اقرده ان يشبه ان يكون المعنى
 ان حديث الحسن بن علي الخلال هذا اقرده عكرمة عن ابن عباس وعكرمة مولى ابن عباس معد حد في اهل المدينة و
 ما روي عن الحديث غير اهل المدينة والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري (قد شرب) اي الخمر (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم
 (اضربوه) اي الشارب ولم يعين فيه الحد لانه لم يكن موقفا حينئذ (الضارب بيداه) اي بكفه (والضارب بشو به) اي
 بعد قتله للايلاء (فانصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل انه رضي الله عنه (اخذ الله) اي اذلك الله (لا تقبلوا
 هكذا) اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو اللذل والهوان (لا تعينوا عليه) اي على الشارب (الشيطان) لان الشيطان يريد بتزيينه
 له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكا فهدى قن حصلوا مقصود الشيطان وقال لا يبصا واولا تنوعوا
 عليه بهذا الدعاء فان الله اذا اخذ اخذ استحوذ عليه الشيطان اولانه اذا سمع منهم انهم في المعاصي وحمله اليها و
 الغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله قاله الفسطلاني ويستفاد من هذا الحديث
 منع الدعاء على المعاصي بالابعد عن رحمة الله كاللعن قال المنذري والحديث اخرجه البيهقي (باستناده) السابق
 (ومعناه) اي الحديث السابق (قال) الراوي (فيه) اي في هذا الحديث (بكنوة) بكنوة بتشديد الكاف من التكنيت وهو التوبيخ
 والتعيير باللسان وقد فسر في الحديث بقوله (فانقلوا عليه) بفتح الهمة والموحدة ما ض من الاقبال في توجهوا اليه

ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه وقال في اخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام بن عمرو نا مسدد نا يحيى عن هشام نا المعنى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ووجد ابو بكر اربعين فلما اوى في عمره دعا الناس فقال لهم ان الناس قد نؤوا من الربيف وقال مسدد عن القري والريف فماتوا في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف نرى ان تجعله كاخف الحنود ووجدنا في ثمانين قال ابو داود واخره ابن ابي عمير عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين ورواه شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضرب مجريد تين نحو اربعين حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن اسمعيل المعنى قال انا عبد العزيز

الاربعة

ما اتقيت الله اى حيا لفته ما خشيت الله اى ما لاحظت عظمتة او ما اخفت عقوبته (وما استحييت من رسول الله) اى من تركه متابعته او من واجهته ومقابلته (ثم ارسلوه) اى لشارب (وقال) الراوى (في اخره) اى الحديث (اللهم اغفر له) اى نحو المعصية (اللهم ارحمه) اى يتوفى الطاعة او اعف له في الدنيا وارحمه في العقبى (وبعضهم) اى بعض الرواة (يزيد) الكلمة في حديثه (ونحوها) اى نحو هذه الكلمة وهى اللهم اغفر له وهو معطوف على قوله اللهم اغفر له والحد يث سكت عنه المنذرى (ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد) لعل فيه تجريد اى امر بالضرب (في الخمر) اى في شاربها او التقيد بجلد شارب الخمر (لاجل شربها) بالجريد) وهو جمع جريدة وهى السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (والنعال) بكس اوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل والمعنى انه ضربه ضربا من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية الالية التى رواها ابن ابي عمير عن قتادة (وجلد) اى ضرب (ابو بكر اربعين) اى جلد اى وضربه قال السندي اى كانوا يكتفون على اربعين ايضا في زمانهما الا انهم ما كانوا يزيدون عليه قط انتهى قال العين احتج به الشافعى واحمد والسنخى واهل الظاهر على ان حد السكران اربعون سوطا وقال ابن حزم وهو قول ابى بكر وعمر وعثمان وعلى والحسن بن على وعبد الله بن جعفر رضيه وبه يقول الشافعى وابوسليمان واحمى ابنا وقال الحسن البصرى والشعبى وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية ثمانون سوطا وروى ذلك عن على وخالد بن الوليد ومعاوية بن ابى سفيان انتهى قال في الفتح وقد استقر الاجماع على ثوب حد الخمر وان لا تقتل فيه واستمر الاختلاف في الاربعةين والثمانين وذلك خاص بالجر المساء او الذى فلا يحد فيه (فما ولى عمر) بنشد يلا لانه على صيغة المجهول وتخفيف اللام المكسورة على صيغة المعروف من الولاية اى ملك امر الناس وقام به (دعا الناس) اى الصابة (قد نؤوا من الربيف) فى النهاية الربيف كل ارض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من ارض العرب ومن غيرها انتهى وقال النووى الربيف المواضع التى فيها المياه او هى قرية منها ومكانة ما كان زمزم ابن الخطاب وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الربيف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والتار اكثر وامر شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم وجزاها عنهم (فقال له) اى لعمر (نرى ان تجعله) اى حد الخمر كاخف الحنود) يعنى المنصوص عليها فى القرآن وهى حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانون وهو اخف الحد وقال النووى هكذا هو فى مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذى اشار بهن اوق الموطا وغيره انه على بن ابي طالب وكلاهما صحيح وانشأ جميعا وعل عبد الرحمن بدأ بهن القول فوافقته على وغيره فنسب ذلك فى رواية الى عبد الرحمن بسبقه ونسب فى رواية الى على لفضيلته وكثرة علمه ورحمته على عبد الرحمن وفى هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضى والمفتى اصحابه وعرضه ومجلسه (والحكام جلد) عمر (فيه) اى فى حد الخمر قال المنذرى والحد يث اخرجه مسلم بتمامه واخرجه البخارى المسند وفعلا للصدوق فقط واخرجه ابن ماجه المسند منه فقط (انه) اى النبي صلى الله عليه وسلم جلد بالجريد) معناها بالفارسى شاة خرما (ضرب مجريد تين نحو اربعين) قال النووى اختلفوا فى معناها فاصحابنا يقولون معناها ان الجريد تين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدد احتى كل من الجريم اربعون وقال اخرون

ابن المختار ناعبد الله الدناجر حدثني حُصَيْنُ بن المُنْذِرِ الرَّقَاشِي هو أَبُو سَأْسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عَثْمَانَ بِرِيعَانَ
 وَإِنِّي بِالْوَلِيدِ بن عَقْبَةَ فَنَهَيْتُهُ عَلَيْهِ حُجْرَانَ وَرَجُلًا آخَرَ فَشَهِدَا حِدَهُمَا أَنَّهُ رَأَى شَيْئًا يُعْنَى الْحَجْرَ وَشَهِدَا الْخُرَازِمِيَّ بِتَقْيَابِهَا
 فَقَالَ عَثْمَانُ أَنَّهُ لَمْ يَتَقْيَابِهَا حَتَّى شَرَّهَا فَقَالَ لَعَلَّ أَقْرَبِيَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ أَقْرَبِيَّ الْحَدَّ فَقَالَ الْحَسَنُ وَتَخَارُهَا
 مِنْ خُرَازِمِيٍّ فَقَالَ عَثْمَانُ لَعَلَّ أَقْرَبِيَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَخَذَ السُّوطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يُعَدُّ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ حَسْبُكَ جِلْدُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَحْسِبُهُ قَالَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا الْحَدُّ إِلَى الْحَدِّ مَسْدُ
 مِمَّن يَقُولُ جِلْدُ الْحَجْرِ ثَمَانُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَمَعَهَا فَجَلَدَهُ بِهِمَا أَرْبَعِينَ جِلْدَةً فَيَكُونُ الْمَبْلَغُ ثَمَانِينَ انْتَهَى قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَحَدَّثَ
 شُعْبَةَ الَّذِي يَرْوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلِيَرِيدٌ كَرَفِيَّةً اللَّفْظُ (عَبْدَ اللَّهِ الدَّنَاجِرِيُّ) هُوَ بِالرَّالِ
 الْمَهْلَةِ وَالنُّونِ وَالْحِجْرِ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الدَّنَاجِرِيُّ وَالرَّافِعُ بِالْهَاءِ وَمَعْنَاهُ بِالْفَاءِ رَسِيَّةٌ الْعَرَبِيُّ قَالَهُ النَّوَوِيُّ (حَدَّثَنِي
 حُصَيْنٌ) بِمَهْلَةِ وَضَاءٍ حِجَّةٍ مُصَغَّرٌ قَالَهُ فِي الْفَتْحِ (شَهِدْتُ) أَي حَضَرْتُ عَثْمَانَ بن عَثْمَانَ أَي عِنْدَهُ (وَإِنِّي) بِضَمِّ الْمِيمِ (فَشَهِدْتُ
 عَلَيْهِ) أَي عَلَى الْوَلِيدِ (حُجْرَانَ) بِضَمِّ هُوَ ابْنُ أَبِي إِدْرِيسٍ مَوْلَى عَثْمَانَ بن عَثْمَانَ اسْتَبْرَاهُ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ نَفَقَةً (أَنَّهُ) أَي الْوَلِيدُ
 (وَشَهِدَا الْخُرَازِمِيَّ) أَي الْوَلِيدَ (بِتَقْيَابِهَا) أَي الْحَجْرَ (لَمْ يَتَقْيَابِهَا) أَي الْحَجْرَ (حَتَّى شَرَّهَا) أَي الْحَجْرَ (فَقَالَ) عَثْمَانُ (لَعَلَّ) (عَلَى)
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ (أَقْرَبِيَّ) أَي عَلَى الْوَلِيدِ (الْحَدَّ) قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَمُوَافِقَةٌ فِي أَنَّهُ مِنْ تَقْيَابِ الْحَجْرِ بِحَدِّ الشَّارِبِ
 (فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ) ابْنِ عَلِيٍّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ أَتَيْتُ الْحَدَّ عَلَى الْوَلِيدِ بن عَقْبَةَ قَالَ عَثْمَانُ وَهُوَ الْإِمَامُ لَعَلَّ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرِمَةِ لَمْ يَتَقْيَابِ
 الْأَمْرَ لَهُ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ قَرَفًا جِلْدَةً أَي أَقْرَبِيَّ الْحَدَّ بِأَن تَأْمُرَ مِنْ تَرِي بِذَلِكَ فَقِيلَ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ فَقَالَ الْحَسَنُ قَرَفًا جِلْدَةً
 فَأَمْتَمْتُ الْحَسَنُ فَقَالَ لَا بِنِ جَعْفَرٍ فَقَبِلَ جِلْدَةً وَكَانَ عَلَى مَا ذُكِرَ فِيهِ فِي التَّفْوِيزِ لِي مِنْ أَرَى قَالَهُ النَّوَوِيُّ (وَلَمْ يَأْمُرْ) بِالتَّوَلِيَّةِ
 (سَأْسَرَهَا) أَي الْخِلَافَةَ وَالْوَلَايَةَ الْحَاكِمِينَ الشَّدِيدِينَ الْمَكْرُوهَ (مِنْ تَوَلَّى قَأْسَرَهَا) أَي الْخِلَافَةَ وَالْوَلَايَةَ الْقَائِمِينَ بِالْأَمْرِ وَالْهَيْئَةِ
 الطَّيِّبَةِ وَهَذَا امْتَلَأَ مِنَ امْتِثَالِ الْعَرَبِ قَالَ لِأَصْحَابِي وَغَيْرِهِ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَشُدُّهَا وَأَوْسَاخَهَا مِنْ تَوَلَّى هَيْئَتُهَا وَلِذَا نَهَا أَي
 كَمَا أَنَّ عَثْمَانَ وَأَقْرَبِيَّ يَتَوَلَّوْنَ هَيْئَةَ الْخِلَافَةِ وَيَخْتَصِمُونَ بِهِ يَتَوَلَّوْنَ نَكَدَهَا وَقَادِرَاتُهَا وَمَعْنَاهُ لِيَتَوَلَّى هَذَا الْجِلْدُ عَثْمَانَ
 بِنَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ خَاصَّةِ أَقْرَبِيَّهِ الْأَدْنَى قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا امْتِثَالٌ يَقُولُ وَلِ الْعَقُوبَةَ وَالضَّرْبَ مِنْ تَوَلَّى الْعَمَلُ وَ
 النَّفْعُ انْتَهَى (عَبْدَ اللَّهِ بن جَعْفَرٍ) الطَّيَّارُ (أَقْرَبِيَّ) أَي عَلَى الْوَلِيدِ (فَأَخَذَ) عَبْدَ اللَّهِ (السُّوطَ فَجَلَدَهُ) أَي الْوَلِيدَ (وَعَلَى سَبِيلِ)
 ضَرْبَاتِ السُّوطِ (فَلَمَّا بَلَغَ) الْجِلْدَ (أَرْبَعِينَ) سُوَطًا (قَالَ) عَلِيُّ مَخَاطِبًا لِعَبْدِ اللَّهِ (حَسْبُكَ) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ امْسِكْ
 (وَكُلُّ سَنَةٍ) أَي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَالثَّمَانِينَ سَنَةٍ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَوْلُهُ كُلُّ سَنَةٍ يَقُولُ أَنَّ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً قَدْ عَمِلَ بِهَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَمَانِهِ وَالثَّمَانِينَ سَنَةً قَدْ عَمِلَ بِهَا عُمَرُ فِي زَمَانِهِ انْتَهَى وَقَالَ فِي الْفَتْحِ وَأَمَّا قَوْلِي عَلَى كُلِّ سَنَةٍ فَمَعْنَاهُ
 أَنَّ الْأَقْتَصَابَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ سَنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَ لَهُ أَبُو بَكْرٌ وَالْوَصُولُ إِلَى الثَّمَانِينَ سَنَةً عَمْرًا لِلشَّارِبِيِّ
 الَّذِينَ احْتَقَرُوا الْعَقُوبَةَ الْأُولَى انْتَهَى وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ سَنَةً يَعْمَلُ بِهَا وَكَذَا
 فَعَلَّ عُمَرُ وَلَكِنْ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ إِلَى (وَهَذَا أَحْسَبُ إِلَيَّ) أَشْرَافُ إِلَى الْأَرْبَعِينَ الَّتِي كَانَ جِلْدُهَا وَقَالَ الْجَلَادُ
 حَسْبُكَ وَمَعْنَاهُ هَذَا الَّذِي قَدْ جَلَدْتَهُ وَهُوَ الْأَرْبَعُونَ أَحْسَبُ إِلَيَّ مِنَ الثَّمَانِينَ قَالَ فِي الْفَتْحِ قَالَ صَاحِبُ الْمَقْهُومِ
 حَاصِلُ مَا وَقَفَ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِذَا مَوَّ السُّكْرُ مَقَامَ الْقَذْفِ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُوعُنْدَهُ غَالِبًا فَأَعْطَوْهُ حَكْمَهُ وَهُوَ مِنْ
 أَقْوَى نَجْمِ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَامِ فَقَدْ اسْتَشْهَرَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ وَلَمْ يَنْكُرْهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مَنكُورًا انْتَهَى وَتَمَسَّكَ مَرْقَالٌ لِابْنِ زَيْدٍ
 عَلَى الْأَرْبَعِينَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَمَرَّ مَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ أَرْبَعِينَ فَعَمِلَ بِهِ وَلَا يَعْلَمُ لَهُ فِي زَمَنِهِ مَخَالِفٌ
 فَإِنَّ كَانَ السُّكُوتُ اجْتِمَاعًا فَهَذَا الْجَمَاعُ سَابِقٌ عَلَى مَا وَقَفَ فِي عَهْدِ عُمَرَ التَّمَسُّكُ بِهِ أَوْلَى لِأَنَّ مَسْتَنْزَهَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَرِّ جَمْعِ إِلَيْهِ عَلَى فِعْلِهِ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ مُحَضَّرَةٌ وَمَحَضَّرَةٌ مِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بن جَعْفَرٍ
 الَّذِي بَاشَرَ ذَلِكَ وَالْحَسَنُ بن عَلِيٍّ فَإِنَّ كَانَ السُّكُوتُ اجْتِمَاعًا فَهَذَا هُوَ الْأَخْبَرُ فَيَنْبَغِي تَرْجِيحُهُ وَتَمَسَّكَ مِنْ قَالَ بِجَوَازِ

تتابع

ناجي عن ابن ابي جريرة عن الداناج عن حُصَيْن بن المنذر عن علي قال جَد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر وابوبكر
 اربعين وكنى اربعين من كل سنة قال ابوداود وقال الاصبغى **وَلِ سَاحِرِهَا مِنْ تَوَلَّى قَاتِلِهَا** **وَلِ سَنَدِي** **يَدُهَا**
 من تولى هَيْبَةً قَالَ ابوداود هَذَا كَانَ سَيِّدُ قَوْمِهِ حُصَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ بَابُ إِذَا تَابَعَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اسْمَعِيلَ نَابِئَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوا هَرَبَةَ شَرِبُوا فَأَجْلِدُوا هَرَبَةَ شَرِبُوا فَأَجْلِدُوا هَرَبَةَ شَرِبُوا فَأَقْتُلُوهُمْ

الزيادة مما صنم في عهد عمر من الزيادة ومنهم من اجاب عن الاربعة بان المضر ب كان عبدا وهو بعيد فاحتمل الاربعة
 ان يكون حدا وتغزيرها وتمسك من قال يجوز الزيادة على الثمانين تغزيرها ما تقدم في الصيام ان عمر الشارب في رمضان
 ثم نقاه الى الشام وما اخرجه ابن ابي شيبة ان عليا جلد النجاشي الشاعر ثمانين ثم اصبح فجلده عشرين بجرأته بالشراب
 في رمضان انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه (جلد) اي ضرب (الخمر) اي في شراب الخمر (وابوبكر اربعين)

جلده او ضربته (وكملها) من التكميل اي عقوبة حد الخمر (ول شد يد ها) تفسير لقوله ول سحرها (من تولى هَيْبَةً) اي
 سهلها وليتها وهو تفسير لقوله من تولى قاتلها والحديث سكت عنه المنذرى بآب إِذَا تَابَعَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ
 اي تولى في شربه او مقصود المصنف انه اذا شرب رجل الخمر مرة فجلد ثم شرب فجلد وهكذا فعل مرارا فما حكمه هل يجلد
 كل مرة ام له حكم آخر وفي بعض النسخ تتابع بالتحية وهو ايضا صحيح فان التتابع الاسراع في الشر والجماعة (ذكوان) بدل
 من ابي صالح وهو السمان الزيات المد في ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة قاله الحافظ (ثمان شرابوا فقتلوا)
 قال الترمذي في كتاب العلال اجم الناس على تركه اي انه منسوخ وقيل مؤول بالضرع الشديد وقال الزيلعي قال ابن
 حبان في صحيحه معناه اذا استعمل ولم يقبل الخمر انتهى وبسط السيوطي الكلام في حاشيته الترمذي وقصد به اثبات
 انه ينبغي العمل به كذا قال العلامة السندي في حاشيته ابن ماجه قلت قال السيوطي فيما بعد الاشارة الى عدة احاديث
 هكذا في بضعة عشرين حديثا كلها صحيحة صريحة في قتله بالربعة وليس لها معارض صريحة وقول من قال بالنسخ
 لا يعضده دليل وقوله انه صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب بالربعة فضر به ولم يقتله لا يصح له هذه الاحاديث لوجه
 الاول انه مهمل ذرويه قبيصة ولد يوم القفم فكان عمره عند موته صلى الله عليه وسلم سنتين و اشهر فلم يدرك شيئا يرويه
 الثاني انه لو كان متصلا صحيحا لكانت تلك الاحاديث مقدمة عليه لانها اصح واكثر التالوث ان هذه واقعة غير لا عمومها
 والرابع ان هذا الفعل والقول مقدم عليه لان القول بتشريع عام والفعل قد يكون خاصا كما مسان الصراحة خصوصا وترك
 الحد وما لم يخص به غيره فلاجل ذلك لا يفسقون مما يفسق به غيره خصه بخصه لخصه لخصه بقصة نهران لما قال
 عمر خزاه الله ما اكثر ما يوق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تطعنه فانه يجب الله ورسوله فعلم النبي صلى الله عليه وسلم باطنه
 صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل فله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام فلا قبل هذا
 الحديث الا ينص صريح من قوله صلى الله عليه وسلم وهو لا يوجد وقد ترك عمر اقامة حد الخمر على فلان لانه من اهل بدر و
 قد ورد فيهم اعمالوا مشغرت فقد غفرت لكم وترك سعد بن ابي وقاص اقامة على ابي عجين بحسن بلائته في قتال الكفار الصالحة
 رضى الله عنهم جميعا بدون بالرخصة اذ ايدت من احد هوزلة واما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بانواع
 الفساد وظلم العباد وترك الصلوة ومجاوزة الاحكام الشرعية واطلاق انفسهم بحال سكرهم بالكثيريات وما قاربها فانهم
 يقتلون بالربعة لا شك فيه ولا ارنباب وقول المصنف لانهم خلا فاره حقا بان الخلاف ثابت محكي عن طائفة فرقى
 احمد عن عبد الله بن عمر بن العاصي فقال ثنوني برجل قبيح عليه حد الخمر فاولم اقلته فانك ابا ومن وجه اخر عنه
 اتفق ممن شرب خمر في الرابعة ولكن علي ان قتله انتهى كلام السيوطي قال لزيلعي قال الترمذي سمعت محمدا بن اسمعيل
 يقول حد بيت ابي صالح عن مغوية اصح من حد بيت ابي صالح عن ابي هريرة وراه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک

له ابي الترمذي

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال بهذا المعنى قال و
 احسبه قال في الحاء مسنة ان شربها فاقتلوه قال بود اورد وكن في حديث ابى غطفان في الحاء مسنة حدثنا نصر بن
 عاصم الاطفاكي نا يزيد بن هرون الواسطي نا ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد
 قال بود اورد وكن احد بن عمر بن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا شرب الخمر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد
 الرابعة فاقتلوه قال بود اورد وكن احد بن سهيل عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله ان شربوا الرابعة
 فاقتلوه وكن احد بن ابن ابى نعيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وكن احد بن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله

في الرابعة
 كذا

وسكت عنه وقال اللذهبي في مختصره هو صحيح واخرجه النسائي في سنته الكبرى انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه
 وذكر الترمذي انه روى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال سمعت محمد بن يعقوب الخزاز يقول حديث ابى صالح عن معاوية عن النبي
 صلى الله عليه وآله انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ هذا (بهذا المعنى) اى بمعنى حديث معاوية المذكور (قال) اى موسى بن
 اسمعيل (واحسبه) اى طنه والظاهر ان الضمير المنصوب راجع الى حماد (ان شربها) ان شرب الخمر مؤنث واخرجه النسائي
 في الاثرية من حديث مغيرة عن عبد الرحمن بن ابى نعيم عن ابن عمر بن نعيم عن اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قالوا قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد
 في الرابعة وعبد الرحمن هذا ضعيف ضعفة ابن معين قاله ابن القطان واخرجه الحارث بن المستدرک وقال صحيح على شرط
 الشيخين ذكره الزيلعي (وكن في حديث ابى غطفان) بالنصغير الهذلي مجهول من الثالثة وقبل هو غطفان او غطفان
 بالضاد المعجمة كذا في التقريب وحديث ابى غطفان اخرجه الطبراني وابن مندة في المعرفة صح به الحافظ السيوطي في شيبته
 على جامع الترمذي (في الحاء مسنة) بيان لقوله كذا وعند الاكثر ذكر القتل في الرابعة كما سيظهر لك وقال الحافظ في الاصابة
 غطفان بن الحارث الكندي والدمعياض قال ابو نعيم له صحبة واخرجه له ابن السكن والطبراني من طريق اسمعيل بن عياض
 عن سعيد بن سالم الكندي عن معاوية بن عياض بن غطفان عن ابى هريرة عن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى سلمة
 اذا شرب الخمر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد
 المذكور انتهى فذكر القتل في الثالثة واخرجه البزار في مسنده من طريق اسمعيل المذكور وفيه من شرب الخمر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد
 فان عاد فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد
 الرابعة للزيلعي قال المنذرى واوغطفان هذا اليعرف اسمه وهو هذلي وغطفان بضم الغين المعجمة وبعد هاء طاء مملئة
 مفتوحة وباء اخر الخمر حرف ساكنة (اذا سكر) اى من الشرب قال في اقرب الموارد سكر من الشرب سكر انقيصص صحا (فان عاد
 الرابعة فاقتلوه) فيه دليل ظاهر من قال ان الشارب يقتل بعد الرابعة وهو بعض اهل لفظ هريرة نصره ابن حزم وقواه السيوطي
 ايضا كما تقدم وسمى بعض الكلام في هذا قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه انتهى وقال الزيلعي واخرجه ابن حبان في صحيحه
 والحارث والمستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى (قال بود اورد وكن احد بن عمر بن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى سلمة
 صلى الله عليه وآله اذا شرب الخمر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد
 القرشي الزهري مدني لا يحتج به حديثه وقوله احد بن عمر بن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى سلمة
 عبد الرزاق عن عمر بن سهيل وفيه قال فحدثت به ابن المنكر قال قد ترك ذلك قد روى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النبي صلى الله عليه وآله
 فجلده ثلاثا ثم اثنى به الرابعة فجلده ولم يرد انتهى قال الزيلعي ورواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا عمر بن سهيل بن ابى صالح عن
 ابى هريرة فوجعا من شرب الخمر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد وانه نيران سكر فاجلد
 قال المنذرى فاما حديث ابن ابى نعيم وهو عبد الرحمن الجليلي لكونه في اخرجه النسائي في سنته واما احد بن عمر بن سهيل بن ابى صالح

والشريد عن النبي صلى الله عليه وفي حديث الجدي سمعوا به عن النبي صلى الله عليه قال فأعاد في الثالثة والرابعة فأقتلوه حتى
 اسلم بن عبد الله الصبي ناسفیان قال الزهري أخبرنا عن قبضة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه قال من شرب الخمر فأجلده
 فأعاد فأجلده فأعاد فأجلده فأن عاد في الثالثة والرابعة فأقتلوه فأق برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به فجلده
 ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده
 منصور بن المعتمر وشمس بن راشد فقال لهما كون وافدي اهل العراق بهذا الحديث
 فوقم لنا من حديث الحسن البصر عنه وهو منقطع قال علي بن المديني الحسن لم يسمه من عبد الله بن عمر شيئا واما الحديث
 الجدي هذا من عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد وكنته ابو عبد الله وقد تقدم حديث اصابكم ذكران عن معاوية انتهى قلت حديث
 عبد الله بن عمر من طريق عبد الرحمن بن ابي نعيم تقدم انفا من رواية النساء وسعد بن عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره الحاكم
 في المستدرک من طريق السخني بن راهويه انه ما ذين هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو
 مرفوعا فذكره وسكت عنه ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن بن عبد الله بن عمرو ورواه احمد في مسند
 حدثنا عفان ثنا هارم ثنا قتادة عن شهر بن حوشب به ورواه ابن راهويه في مسندة حدثنا الضربين شميل ثنا اقر بن خالد
 عن الحسن بن به ورواه فكان عبد الله بن عمرو يقول انثوني برجل شرب الخمر اربع مرات فلكم على ان اضرب عنقه وكان ذلك لفظ
 عبد الرزاق انثوني برجل قد جلد فيه ثلاثا فلكم على الحديث ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه واما حديث الشريد
 فاخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن السخني عن الزهري عن عمرو بن النضر بن ابيه الشريد بن سويد مرفوعا فذكره وقال صحيح
 على شرط مسلم انتهى ذكره الامام الزيلعي قال الزهري اخبرنا عن قبضة بن ذؤيب يضم الال المعجمة مصغرا والضمير في قال
 لسفيان وفي اخبرنا الزهري اي قال سفيان اخبرنا الزهري عن قبضة فان عاد في الثالثة والرابعة شاك من الروي (واقى)
 بصيغة المجهول (قد شرب الخمر) والجملة حال من رجل (ورفع القتل) اي رفع رسول الله صلى الله عليه القتل عن ذلك الرجل
 اي لم يقتله وفي رواية الترمذي من طريق جابر بن ابي عبد الله النبي صلى الله عليه بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضر به لم يقتله
 (فكانت رخصة) هذا دليل ظاهر على ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ ان ثبت الحديث وسيظهر لك حاله في كلام المنذري
 قال الطبراني هذا قوله لم يقتله قرينة تاهضة على ان قوله فأقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتوا وتمرد ولا يبعد ان عمر
 رضوا الله عنه اخذ جلد ثمانين من هذا المعنى انتهى (وعنده) اي الزهري والواو الحال (منصور بن المعتمر) احد اعلام المشهور
 الكوفي (وشحول) يضم اوله وفتح المعجمة كعظم بن راشد) النهدي مولا هارم ابو راشد الكوفي (فقال) الزهري (كونا) امر من الكون
 بصيغة التثنية (واذني اهل العراق بهذا الحديث) وافدي بصيغة التثنية سقطت النون للاضافة قال في القاموس وقد
 اليه وعليه قدم وورق والمقصود ان منصور بن المعتمر وشحول بن راشد لما كانا من اهل العراق قال الزهري لهما بعد ما حدثتكما
 هذا الحديث اذهبا بهن الحديث الى اهل العراق واخبراهما به ليعلموا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وان الناس لم
 هو هذا الحديث والله تعالى اعلم قال المنذري قال لانا ما الشافعي رضي الله عنه والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيرها وقال غيره
 قد يروى الامر بالوعيد ولا يراى به وقوع الفعل وانما يقصد به الرجوع والتخفيف وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم
 نسخ بمصمولا لاجراء من الامة على انه لا يقتل هذه الاخر كلامه وقال غيره اسمهم المسلمون على وجوب الحد في الخمر واجمعوا على انه
 لا يقتل اذا تكر منه الاطاعة شاذة قالت يقتل بعد حد اربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ هذا الاخر كلامه وقبضة
 ابن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل له ولد اول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وعله الائمة من التابعين
 وذكر وانه سمع من الصبية فاذا ثبت ان مولده في اول سنة من الهجرة امكن ان يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد قيل انه اق به النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام يده وذكور عن الزهري انه كان اذا ذكر قبضة بن ذؤيب قال كان
 من علماء هذه الامة واما ابوه ذؤيب بن حطالة فله صحبة انتهى كلام المنذري واخرجه النساء في السنن الكبرى ومحمد بن اسحق

ان
 فكانت
 له هكذا
 في الاصل
 والجملة
 اما حديث
 الجدي
 فهو حديث
 ابن السخني

قال ابوداؤد رمى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرجيل بن اوس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو ابو غطفيف الكندي وابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة حل ثنا اسمعيل بن موسى الفزاري نا شريين عن ابى حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال لا ادرى اذما كنت ادرى من اقمته عليه حد الاشار ب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شئ قلناه نحن حد ثنا سليمان بن داؤد المهري المصري بن اسحق راشد بن سعد ان ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حد ثنا عن عبد الرحمن بن ازهر

عن محمد بن المنكر عن جابر بن فروعا من شرب الخمر فاجلده الى اخره قال ثنا النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله وراه البراري في مسندة عن محمد بن اسحق به ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا قام بضربه فلما كان في الرابعة امر به فجلد الحد فكان نسخا انتهى (قال ابوداؤد الخ) هذه العبارة الى قوله عن ابى هريرة ليست في عامة النسخ

(رمي هذا الحديث) اي حديث القتل في الرابعة (وشرجيل بن اوس) وحد بيته عند الطبراني والحاكم ومقصود المؤلف ان جماعة من الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالقتل في الرابعة واما قبيصة فروى عنه صلى الله عليه وسلم خصه وذلك لان الله اعلم (قال لادى) من الدينة كذا في اكثر النسخ وهو الصحيح والصواب وفي بعض النسخ لا ادرى وهو غلط (وما كنت ادرى) شتان

من الراوى اي ما كنت اغرم الدينة (من اقمته عليه حد) اي فأت (الاشار ب الخمر) الاستثناء منقطع اي لكن رويت بشارب الخمر لواقمت عليه الحد فأت وفي رواية النسائي وابن ماجه من طريق اخرين اقمنا عليه الحد فأت فلا دية له الا من ضربته في الخمر (الميسن) يفتح ضم فنون مشددة مقطوعة (فيه شيئا) اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا معين (انما هو) اي الحد الذي نفي عن علي

الشارب (شئ قلناه نحن) اي ولم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ اتفقوا على ان من مات من الضرب في الحد كضمان على قاتله الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال لشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان جلد بالسوط ضمن قيل الدينة وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكن ذلك لومات في ما زاد على الاربعة انتم فاقبلت

كيف الجمع بين حديث علي هذا وبين حديث المتقدم من طريق ابى ساسان المصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين قلت سمع الحافظ يبينها بان يجعل النفي على انه لم يحد الثمانين اي لم يسن شيئا زاد على الاربعة ويؤيده قوله وانما هو شئ صنعناه نحن يشير الى ما اشار به علي في قوله لومات لوديته اي في الاربعة الزائدة وبيد ذلك جزم اليه في ابن حزم و

يحتمل ان يكون قوله لم يسنه اي الثمانين لقوله في الرواية الاخرى وانما هو شئ صنعناه فكانه خاف من الذي مضى اجتمعا بهم ان لا يكون مطابقا واختص هو بذكر لكونه الذي كان اشار به لك واستدل له فظهر له ان الوقوف عند ما كان الام عليه

اؤلا اولى فرجم الى ترجيحه واخبر بان لو اقام الحد ثمانين فأت المضرب وداة للعة المذكورة ويحتمل ان يكون الضم في قوله لم يسنه لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد اي لم يسن الجلد بالسوط وانما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره

اشار الى ذلك البيهقي قال ابن حزم ايضا لوجاء عن غير علي من الصحابة في حكموا احدائه مسنون وانه غير مسنون لوجوب حمل احداهما على غير ما حمل عليه الاخر فضلا عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه واذا تعارض خبر عشرين وسبعين وخبر ابى ساسان فخير

ابى ساسان اولى بالقبول لانه مصرح فيه برفعه الحديث واذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع واما دعوى ضعف سنن ابى ساسان فمردودة والجمع اولى منها امكن من توهين الاخبار الصحيحة وعلى تقدير ان تكون احدى الروايتين وهما فرواية الثبات مقدمة على رواية النفي وقد ساعد تها رواية النسائي التي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه بنحوه

قال بعضهم لم يختلف العلماء في من مات من ضرب حد وجب عليه انة لادية فيه على الامام ولا على بيت المال واختلوا في مات من التعمير فقال لشافعي عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وجمهور العلماء انة لا شئ عليه هذا شركا له فاذا ضرب الاما شارب الخمر اربعين ومات لم يضمنه ومن جلد ثمانين ومات ضمن نصف الدينة فان جلد واحد او اربعين ومات ضمن نصف الدية وقيل يضم من جزأ من احد واربعةين جزأ من الدينة انتهى كلام المنذرى عن عبد الرحمن بن ازهر

قال كافي أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الرحال يلبس رخل خالد بن الوليد قبئياً هوك ذلك
 إذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس ضربوه فمنهم من ضربه بالبعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه
 بالميخنة قال ابن وهب بن حجر بدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ثياباً من الأرض فرمى به في وجهه
 حدثنا ابن السكيت قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيال بن بشير أخيرة ابن عبد الله
 ابن عبد الرحمن بن الأزهر أخيرة عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ببشار وبهو ومجانب فخني في وجهه
 التراب ثم أصر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوا أرفقوا فتوفي رسول الله صلى الله
 عليه وآله ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمامته ثم جلد ثمانين في آخر خلافة ثم جلد
 عثمان الحدي كلبهما ثمانين واربعين ثم اثبتت معاوية الحدي ثمانين حبل ثمانين الحسن بن علي ناعثمان بن عمر
 ناسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن الأزهر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله غداة الفتح وأنا غلام شاب
 يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى ببشار فامرهم فضربوه مما في أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط
 ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بتعلاه وحتى رسول الله صلى الله عليه وآله التراب فلما كان أبو بكر في بشار فبسا لهم
 عن ضرب النبي صلى الله عليه وآله الذي ضرب فخره واربعين فضرب أبو بكر أربعين فلما كان عمر كتب إليه خالد بن
 الوليد ان الناس قتلناهم كما في الشرب وتجاوز الحد والعقوبة قال عمر عنك فسألهم وعذرة المهاجرون الاولون
 أي القرشي وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد حنيناً رمى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرّة ذكره صاحب المشكوة
 في الاحمال في الصوابه (كان في انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله الآن) المقصود بيان استحضر القصة كالعيان (وهو) أي
 رسول الله صلى الله عليه وآله (في الرحال) بكسر الراء جمع رجل بالفتح بمعنى المنزل والمسكن (يلتمس) أي يطلب (ومنهم من ضربه
 بالميخنة) بكسر الميم وسكون التختية وبعد هاء ثمانية فوقية ثم خاء مجزئة كذا ضبط في النسب وقال في النهاية قد اختلف في
 ضبطها فقبل هي بكسر الميم وتشديد التاء ويقتر الميم مع التشديد وكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقدير الياء
 الساكنة على التاء قال الأزهرى وهذه كلها أسماء الجرائد النخل واصول العرجون وقيل هي اسم للعصا وقيل القضيبي الدقيق
 اللين وقيل كل ما ضرب به من حديد او عصا او درة وغير ذلك واصلاً فيما قيل من مخرج الله قبرته بالاسم اذا ضربه وقيل
 من يثخه العذاب وطيقه اذا شخه عليه فبدلت التاء من الطاء انتهى (قال ابن وهب) الجريدة الرطبة الجريدة هي السعفة
 سميت بها لكونها مخرجة عن الخوص وهو ورق النخل أي قال ابن وهب في تفسير الميخنة الجريدة الرطبة وفي المشكوة قال ابن
 وهب يعني الجريدة الرطبة بزيادة لفظ يعني (فرمى به) أي بالتراب والباء للتعدي أي رماه (في وجهه) قال لطيفي رمى به
 ارفعاً له واستحيا نالاً امرئ بكتبه وأحمر بيت سكنت عنه المنزرى (وهو مجانب) كزيد موضع بين الطائف ومكة (تخني)
 في وجهه التراب) أي رمى به (وما كان في أيديهم) عطف على نعالهم أي ضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم من العصا أو
 القضيبي وغيرهما (حتى قال لهم ارفعوا) أي كفوا عن ضربه (صدراً من إمامته) أي في اول خلافته (ثم جلد ثمانين في آخر
 خلافته) أي اذا اعتوا فسقوا كما في رواية البخاري (ثمانين واربعين) يدل من الحد بين أي جلد عثمان مرة ثمانين ومرة أربعين
 (ثم اثبتت معاوية) أي ابن أبي سفيان (الحد ثمانين) أي عيخته وأثره وقال المنزري في هذه الطرق انقطاع (قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وآله الخ) حدثني الحسن بن علي الخرقولابي داود ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكر المنزري
 في مختصره وقال الحافظ في التلخيص رآه ابوداود والنسائي من طرق والحاكم وقال ابن أبي سائير في العلل سألت أبي عنه
 وأبازرعة فقال لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن الأزهر انتهى وقال لمزني في الاطراف حدثني عبد الرحمن بن الأزهر
 اخبره ابوداود والله أعلم في الحد وحدثني الحسن بن علي في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره ابوالقاسم وحدثني السكيت
 في رواية ابن السكيت لم يذكره ابوالقاسم انتهى (مخرزوة) أي حفظوه أربعين يقال حرزت الشيء حرزاً اذا حفظته

فسألهما فاجمعوا علي ان يضرب ثمانين قال وقال علي ان الرجل اذا شرب افترى فارى ان يجعله كحل القرية قال ابو داود ادخل
عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الازهر في هذا الحد بيث عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر عن النبي باب في اقامة الحد
في المسجد حدثنا هشام بن عمارنا صدقته يعنى ابن خالد نا الشَّعْبِيُّ عن زفر بن ونبهة عن حكيم بن حزام انه قال سمى
رسول الله صلى الله عليه ارسنقاد في المسجد وان شئد فيه الشعاور واقام فيه الحد ويات في ضرب الوجه في الحد حدثنا
ابو كامل نا ابو عوانة عن عمر بن جعفر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه باب
في التنجريد ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن زيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن ابيسار عن عبد الرحمن بن
جابر بن عبد الله عن ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول لا يجحد فوق عشرين جلدا الا في حد من حد وود الله
وصمته وطمته عن الاخذ كن في النهاية (كحل القرية) اي كحل القذف وهو ثمانون سوطا والقرية بكسر الهمزة يقال افترى
عليه كذا باى اختلقه كذا في المصباح (ادخل عقيل بن خالد الحد) فصاح الحد من متصلا وعقيل بن خالد هذا بعضهم العير ثبت
ثقة حجة زوى عن الزهري وقاسم وسالم وعنه الليث ويحيى بن ايوب وثقة احمد قال ابو حنيفة ثبت من عمر الله اعلم باب في
اقامة الحد في المسجد اي هل يجوز اكله (نا الشَّعْبِيُّ) بالمجزة ثم المملة ثم المثلثة مصغرا صدوق من السابعة واسمه
عمر بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن ونبهة بفتح اوله وكسر المثلثة مقبول من النانثة (عن حكيم بن حزام) بن خويلد الكوفي
اسم خديجة اما المؤمنان اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة اربع وخمسين وابعد هاتما الكفا
(ان يستقاد) اي يطلب القود اى القصاص وقتل لقاتل بدل القتل اي يقتض (في المسجد) لئلا يقطر الدم فيه كذا قيل
قلت ولان المسجد لربى لهن (وان تشد) بصيغة المجهول اي تقرا (فيه) اي المسجد (الاشعرا) اي المذمومة (وان تقام
فيه الحد) اي ساورها اي تعبير يعد تخصيص اى الحد والمتعلقة بالله اوبالاتى لان في ذلك نوع هتكم رحمة ولاختلال
تأوته جرح او حدث قاله التامرى ولانه انما بنى المسجد للصلاة والذكرك لاقامة الحد واد الحد بيث دليل ظاهر لما يؤوب له
المصنف قال المذمورى في اسنادة محمد بن عبد الله بن مهاجر الشيعى النصرى الدمشقى وقد وثقه غير واحد قال ابو حنيفة
الراى يكتب حد بيته ولا يحتر به هذا اخر كلامه والشيعى بضم الشين المجزة وفتح العين المملة وسكون الياء اخر الحروف
وبعد هاتما مثلثة والضم بفتح النون وسكون الصاد المملة ويقال فيه ايضا العقيلى انتهى كلام المذمورى باب في ضرب
الوجه في الحد هذا الباب مع حد بيته قد وقع في بعض النسخ ههنا وقد وقع حد بيته في اخرى اب التنجريد فليتق
بدون ذكره ان الباب وليس في بعض النسخ ههنا هذا الباب ولا حد بيته لكن وقع حد بيته في اخرى اب التنجريد فليتق
الوجه) اي فليجتنب عن ضرب الوجه فانه اشرف اعضاء الانسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا بد ان يحترز عن ضرب
وتجرجه وتقيحه قال المذمورى فيه تشريف هذه الصورة عن الشين سرى اعلان فيه اعضاء نفيسة وفيها الحسن و
الترادف كات وقد يبطلها بفعله والشين فيه اشد منه في غيرها سيم الاسنان والباى منه وهو الصورة التي خلقها الله
تعالى وكرمها بنى آدم وفي اسنادة عمر بن ابي سلمة وقد تقدم انه يحتر بحد بيته وقد اخرجه مسلم من حد بيث الاعرج عن
ابى هريرة واخرجه ايضا من طرق معناه انزمته باب في التنجريد بصدور عن زر قال في الصحاح التنجريد التاديب ومنه
سمى الضرب دون الحد تنجيرا وقال في المنار واصل العز المنع ومنه التنجريد بولائه منع عن معاودة القبيح انتهى ومنه عز
الفاضى اى دية لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به كذا في ارشاد السامرى (لا يجحد) بصيغة
المجهول من الجحد اى لا يجحد احد (فوق عشرين جلدا) الا في حد من حد (الله) الاستثناء مفرغ قال في الفتح ظاهرا ان المراد
بالحد ما ورد فيه من الشارح عدد من الجحد والضرب مخصوصا وعقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا و
السرقة وشرب المسكر والحراية والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف
في تسمية الاخيرين حد واختلف في مدلول هذا الحد بيث فاخذ بظاهرة الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية

الراى يكتب حد بيته ولا يحتر به هذا اخر كلامه

حدثنا أحمد بن محمد بن أبي حنيفة عن ابن وهب أخبرني عمرو بن بكر بن الأشجعي عن سليمان بن يسار حدثني عبد الرحمن بن جابر
 أن أبا له حدثة أنه سمع أبا بردة الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضربه رجل من بني عبد المطلب
 يعني ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب أحدكم فليشق الوجه أخرت كتاب ابن جابر
 بسمر الله الرحمن الرحيم أول كتاب اللديات باب النفس بالنفس حدثنا محمد بن عبد الله بن العلاء نا عبد الله
 يعني بن موسى عن علي بن صابر عن سمر بن دينار عن حذيفة بن اليمان عن عروة بن ربيعة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير
 أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة جلا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير جلا من قريظة
 قودى بمائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير جلا من قريظة فقاوا دفعوه إلى
 نقتله فقالوا بيننا وبينك النبي صلى الله عليه وسلم فاقوه فنزلت **وَأَنْحَسْتُمْ فَاغْرَبْتُمْ بِهَا الْقِسْطَ وَالْقِسْطَ أَلْتَمِسْتُمْ**
 وقال مالك والشافعي وصاحبنا حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يلبس أدنى الحد وهو
 الاعتبار بحد الحرام والعبد قولان وقال الآخر هو إلى الإمام بالعام أبلة واجبا عن ظاهر الحد بثبوجه منها الطعن
 فيه وتعقب بأنه اتفق الشافعيان على تصحيحهما العدة في التصحيح ومنها أن عمل الصياحة بخلافه يقتضي نسبه فقد كتب
 عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلمه بنكالك من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر كثر من الحد ومن مائة وواحدة
 الصياحة واجب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسب ومنها حمل على واقعة عين بذب معين أو رجل معين قاله الماوردي
 فيه نظر فكونه القسط لا في قلت ومن وجوه الجواب قصره على الحد وأما الضرب بالعصا مثلا ولا اليد فتجوز الزيادة لكنه لا يجاوز
 أدنى الحد وهو رأي الأصمطي من الشافعية قال الحد كما أنه لم يقف على الرابية الواحدة بل بلفظ الضرب انتهى وليس في
 أيدي الذين ليسوا بكتابين بظاهر الحد حيث جواب شاف قال في النيل قال البيهقي عن الصياحة أن امرئ مختلف في مقدار
 التعرير واحسن ما يصبر إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر حد يثاب في بردة المذكور قال الحد فظنبتين
 بما نقله عن البيهقي عن الصياحة أن لاتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى شهر الحد بيت الثابت ويصبر إلى ما يجافي الفهم ثم يهان
 انتهى قال المنزري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (فذكر معناه) قال المنزري وأخرجه البخاري ومسلم
 والنسائي (حدثنا أبو كامل) تقدم هذا الحد بثم شرحه قريبا أول كتاب اللديات بتخفيف التختانية جمع دية
 مثل عداة وعدة وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول ودي القتل يد به إذا عطي وليه ديته وهي ما حصل في مقابلة
 النفس وسمى دية تسمية بالمهدر وفأوها محذوفة والهاء عوض وفي الامرد القتل بدل مكسورة حسيك وقتت
 قلت ده قاله في الفتح **باب النفس بالنفس** أي هذا باب في بيان ان النفس ما حوزة بالنفس مقتولة بها اذا
 قتلها بغير حق (كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالامير وهما قبيلتان وخبر كان محذوف في المدينة او بينهما فرق
 في الشرف ونحو ذلك (قتل) بصيغة المجهول أي رجل من قريظة (به) أي بسبب قتله رجلا من النضير (قودى) أي ولي
 المقتول الذي كان من قريظة على صيغة المجهول من الغداء قال في النهاية الغداء بالكسر والمد والغتر مع القصر فكأن
 الاسير يقال فداه يعديه فداه ودي وقاداه يفاديه مفاداة إذا عطي فداة وانقذه (مائة وسق) بفتح واو وسكون
 سين وكسر الواو وخمسة وستون صاعا (فقاوا) أي بنو قريظة (ادفعوه) أي القائل من النضير (بقتله) أي القاتل (فقالوا بيننا
 وبينك) أي قالت القريظة **والحسين** أي النضير **فد القاتل** ليهجر ياعلى العادة السالفة (قأوه) أي بنو قريظة والنضير
 عند النبي صلى الله عليه وسلم (فنزلت) هذه الآية (بالقسط) أي العدل (والقسط النفس بالنفس) وهذا تفسير من ابن
 عباس أي قتل النفس بدل قتل النفس وأخرجه الطبراني وغيره كما في الدال المنثور عن عروة عن ابن عباس أن الآيات
 من المائة التي قال الله فيها فأحسروا بينهم وأعرض عنتم إلى قوله المقسطين إنما نزلت في الدية من بني النضير وقريظة
 وذلك ان قتلى بني النضير كان لهم شرف يربون والدية كاملة وان بنو قريظة كانوا يربون ونصف الدية فتحسروا فماتوا

باب تفسير قوله تعالى النفس بالنفس
 يورد

نزل
رسول الله
ابنك ابنتك

ثم نزلت افكركم الجاهلية بيغون قال ابوداود قريظة والنضير جميعا مولدها من النبي صلى الله عليه وآله **الربيع بن الجراح** بجريرة ابيه واخيه
حدا احم بن يونس ناعبدا الله يعنى ابي اجد ابا عن ارمثة قال انطلقنا مع ابي نوح الصديق صلى الله عليه وآله ثم ان صلى الله عليه وآله قال
لاي ابنك هذا قال اى ورتب الكعبة قال حقا قال شهق به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله لما صاحوا من ثبوت شجرى
في ابي ومن خلف ابي في شجر قال ما انا ولا شجرى عليك ولا شجرى عليه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تزرن وازرة ووزن اخرى
باب الامام يامر بالحقوقى الذي حد ثنا موسى بن اسمعيل حد ثنا حماد ان انا محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل
عن سفيان بن ابى العوجاء عن ابى شريح الخزاز ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اصابني بقتل وخبيل

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله ذلك فيهم فلهم رسول الله صلى الله عليه وآله على الحق فجعل الله له سواة واخرجه عبد الرزاق
عن الزهري في الاية قال مضت السنة ان يردوا في حقوقهم ومواسيرهم الى اهل دينهم الا ان يا تورا اربعين في حد يحكم بينهم
فيه فحكم بينهم بكتاب الله وقد قال لرسوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط انتهى (الحكم الجاهلية يبيغون) اى حكم الجاهلية
يطلب هؤلاء اليهود قال للضعيف بنو النضير يطلبون تقاضاهم على بنى قريظة وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله القتلى
سواء فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت انتهى وفي الحارث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان احكم رد القرظي
وقاء من دم النضيرى ودم النضيرى وقاء من دم القرظي ليس لاحدهما فضل على الاخرى دم ولا عقل ولا جراحة فتعصبت
بنو النضير وقالوا لا نرضى بحكمكم فانزل الله حكم الجاهلية يبيغون انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي باب
الربيع بن الجراح بجريرة ابيه واخيه قال في النهاية الجريفة الجناية والذنب (حد ثنا ابا داود) بكسر الهمزة ابن لقط
السد وسى الكوفي (عن ابى ارمثة) بكسر الراء المهملة وبعد هاء اميم ساكنة وزاء مثلثة مفتوحة وزاء تائيت قال فاسد الغاية
ابو رمثة التميمي من قديم بن عبد مناة بن اذوهر تميم الرباب ويقال التميمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم وقد اختلف
في اسم ابى ارمثة كثيرا قال ابو عمرو قال لترمذي ابو رمثة التميمي اسمه حبيب بن حيان وقيل رفاعة بن يثرب انتهى (ابنك)
بالمدة لها همزتان الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة ابنتك وهو فروع بالابتداء (قال ابى اى) من جروف النيجاب
(قال ابى حقا) اى نقول حقا انه ولدى (قال ابى) (اشهد به) بهمزة وصل وفتح هاء اى كن شاهدا بانك ابني من صلبى و
بصيغة المتكلم ايضا وهو تفريرانه ابنته والمقصود التزام ضمان الجنائيات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مواخذة
كل من الوالد والولد بجناية الآخر (قال ابى ابو رمثة) فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ابنت اء (صاحكا) اى ابتداء (مرثية
شبهى) اى من اجل ثبوت مشأ بهقى في ابى بحيث يعنى ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف ابى (على) بتشد يد الياء (نزل قال)
اى النبي صلى الله عليه وآله الزعمة (اما) بالتحفيف للتنبيه (انه) للشان او الابن (لا يجنى عليك) اى لا يؤخذ بنبيذنا في المقاتلة
وقال السندي اى جنابة كل منهما قاهرة عليه لا تتحدا الى غيره ولعل المراد الاثر والا فالدية متعديا انتهى (ولا تجنى عليه)
اى لا تؤخذ بذنبه قال في النهاية الجناية الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العذاب والقصاص في الدنيا
والآخرة والمعنى انه لا يطالب بجناية غيره من اثاره وابعاده فاذا جنى احدهما جناية لا يعاقب بها الاخر (وقرأ) استشهدا
(ولا تزرن) اى لا تحمل نفس (وازره) اتمة (وزر) انتر نفس (اخرى) قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذي والنسائي
مختصرا ومطولا وقال لترمذي حسن غريب لا تعرفه الا من حديث عبد الله بن ابي داود **الامام يامر بالحقوقى الدم**
(عن ابى شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبعد هاء حاء مملدة اسمه خويلد بن عمرو
ويقال كعب بن عمرو ويقال هانى ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك والاول المشهور قاله المنذرى (الخزاز) بضم
اولى المعجمتين (من اصاب بقتل) اى ابنتى بقتل نفس محرمة ممن يرثه (او خبل) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة
والخبل بجر بضم الجيم قاله القاسمى وقال في النهاية الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء يقال خبلت كحيت قلبه اذا فسد
بخبله وخبيلته خبلوا ورجل خبل ومخبل اى من اصاب بقتل نفس وقطع عضو يقال بنوقلان يطالبون برءاء وخبيل ويقطع

قانه بخنثاء احدى ثلث ايمان يقتض واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذ واعلى يدي
 من اعتدى بعد ذلك فله عن اب اليم محمد بن موسى بن اسمعيل ناعبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء
 ابن ابي ميمونة عن النس بن مالك قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شئ فيه قصاص
 الا امر فيه بالعفو حتى ثمان عثمان بن ابي شعبة نا ابو صفاوية نا الاعمشن عن ابوصالح عن ابى هريرة قال قتل رجل
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفق ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال
 القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان
 صادقا فقتله ودخلت النار قال خلى سبيله قال وكان مكتوبا ينسعة فيجره ينسعة فسمي
 ذالنسعة حتى ثمان عبد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة ابو عمر
 العائذي حدثنى علقمة بن وائل قال حدثنى وايل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه
 وسلم اذ جى برجل قاتل في عقبة النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال تعفو قال لا قال افتأخذ الدية
 قال لا قال افتقتل قال نعم قال ذهب به فلما اولى قال تعفو قال لا قال افتأخذ الدية قال لا
 قال فتقتل قال نعم قال ذهب به فلما كان في الرابعة قال اما انك ان عفوت عن يدي باثم واثر صاحبه
 يدا ورجل (قائه) اى لمصاب الذي اصابتة المصيبة وهو الوارث قاله القاسري (احدى ثلث) اى خصمال (امان يقتض)
 اى يقتاد من خصمه (واما ان يعفو) عنه (ان اراد) اى لمصاب (الرابعة) اى الزاوية على الثلاث (فخذ واعلى يدي) اى المنعوه
 عنها (ومن اعتدى) اى الى الرابعة (بعد ذلك) اى بعد بلوغ هذا البيان او بعد منع الناس اياه والا ولا حسن قاله في فتح البودود
 اوران من اعتدى الى الرابعة اى تجاوز الثلاث وطلب شيئا اخر بان قتل لقاتل بعد ذلك اى بعد العفو واخذ الدية
 او بان عفا ثم طلب الدية (قوله) اى المعتدى (عد اب اليم) اى موجه شديد قال الحافظي الفخران الخيري في القودا واخذ الدية
 هو الولي وهو قول الجمهور قرأ الخطابي وذهب مالك والنورى وابو حنيفة الى ان الحمير في القصاص والدية للقاتل
 انتهى واطال الحافظ الكلام في ذلك في باب من قتل له قاتل فهو بخير النظرين فايرحم اليه قال المنذرى والحريث اخرجه
 ابن ماجه وفي اسنادة محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه وفي اسنادة ايضا سفيان بن ابي العوجاء السلمي قال ابو حاتم الازدي
 ليس بالمشهور انتهى قلت واخرجه الدرهمى بتغيير يسير (الامر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) اى القصاص (بالعفو)
 قال في النبل والتغيب في العفو ثابت بالاحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم واخلاف في مشهورة العفو في الجملة
 وانما وقع الخلاف فيما هو الاولى للمظلوم هل العفو عرفا له او توارث العفو قال المنذرى والحريث اخرجه النسائي (قرع)
 على صيغة المجهول (ذلك) الامر (فدفعه) اى دفع النبي صلى الله عليه وسلم القاتل (ما ارادت قتله) اى ما كان القاتل عدما (قال)
 ابو هريرة (اما) بالتحقيق للتبعية (انه) اى لقاتل (ان كان صادقا) يقيد بما كان ظاهرا العين لا يسم فيه كلام القاتل انه
 ليس بعد في الحكم بتغيير لولي المقتول لا يقتله خوفا من حقوق الاثرية على تقدير صدق دعوى القاتل (لخلى سبيله) اى
 تركه ولي المقتول لقاتل (وكان) اى لقاتل (مكتوبا) قال في النهاية المكتوف الذي شديت يده من خلفه (بنسعة) بكسوف
 قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره قاله السندي وفي النهاية النسعة بالكسر سيوف مصفوف يجعل زماما للبعير وغيره
 وقد تشبهت بفضة تجعل على صدر البعير (فجرم) القاتل (تسمى) على صيغة المجهول لى لقاتل قال المنذرى والحريث اخرجه
 الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (الجشمي) بضم الجيم وفتح الشين منسوب الى قبيلة (العائذي)
 منسوب الى قبيلة (برجل قاتل) بالكسرة لرجل (قال) وائل (فدعا) النبي صلى الله عليه وسلم (ولي المقتول) بفتح الياء (فقال) النبي
 صلى الله عليه وسلم (لولى المقتول) (تعفو) عنه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ادذهب به) اى بالقاتل (فلما اولى) وادبر الولى (قال) النبي صلى الله
 عليه وسلم (ان عفوت) خطاب لولى (عنه) اى عن القاتل (بيوء) بهمزة بعد الواو اى يلتهز ورجم القاتل (باثم) اى لقاتل (واثر صاحبه)

انا

الشيء الذي هو

قال فعفا عنه قال فانما رأيت به بعض البسعة حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة بن يحيى بن سعيد حدثني جابر بن عبد الله بن
قال حدثني علقمة بن وائل باسناده ومعناه حدثنا محمد بن عوف الطائي نا عبد القدوس بن الحجاج نا يزيد بن
عطاء الواسطي عن يمامة عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
بجنيته فقال ان هذا قتل ابن ابي قال كيف قتلته قال ضربت راسه بالفاوس ولم ادر قتلت اهل البيت
ما لم تؤذي دينه قال لا قال فرأيت ان امرؤ سئلتك نسأل الناس تجمحه دينه قال لا قال فوالله يعطيك
دينه قال لا قال للرجل خذ لا تخز به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان كان قتله كان مثله
يعنى المقتول قال في النهاية اصل البواء الزوم ومعنى يوء انتهى كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه فاضا والانه
الى صاحبه لان قتله سبب لثمة انتهى قال الخطابي معناها انه يتحمل ثمة في قتل صاحبه فاضا في الاثر الى صاحبه اذ صاهر
بكونه محملا للقتل سببا لثمة وهذا كقوله تعالى ان رسولك الذي ارسل اليكم ليجنونكم فاضاف الرسول اليهم واما هو
في الحقيقة رسول الله ارسله اليهم واما الاثر المذكور ثانيا فهو ثمة فيما قارفة من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الاثر
الذي قارفة من القتل فهو يوء به اذ عفا عن القتل ولو قتل لكان كفارة له انتهى وقال السندي في حاشية النساء
وقيل في تاويله اي يرحم ملتبساً بآثمه السابق وبالآثر المحاصل له بقتل صاحبه فاضيف الى صاحب لادنى ملايسة
بخلاف ما لو قتل فان القتل يكون كفارة له عن آثر القتل انتهى وفي رواية لمسلم والنسائي ان يوء باثمك واثر صاحبك قال
النووي معنى لا يتحمل الاثر المقتول لثمة له محبته واثر الولي لكونه فحجة في اخيه ويكون قد اوى اليه صلى الله عليه وسلم بذلك
في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفو عنه سبباً للسقوط اتمك واثر اخيك المقتول والمراد ثمة السابق معاصره
لها متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يوء يسقط واطلق هذا اللفظ عليه مجازاً انتهى وقال السندي لعل الوجه
في هذا الحديث ان يقال المراد بوجوه باثمه هو وجوه ملتبساً بآثارها عنهما أو محتمل انه تعالى يرضى بعفوا ليعفو عنه
ولمقتوله فيرجع القاتل وقد ازيل عنه آثمه بالمغفرة (قال) وائل (فعفا) اي الولي (عنه) عن القاتل قال الخطابي في قوله
ان الولي مخير بين القصاص واخذ الدية وفيه دليل على ان دية العمد يجب حاله في مال الجاني وفيه دليل على ان الامام يشفع الى
ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص وفيه اشارة الاستيناف بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص اذا خشى انفلاته و
ذهابه وفيه جواز اقرار من يجره في جمل ورباط وفيه دليل على ان القاتل اذا عفى عنه لم يلزمه تعزير ويحكى عن مالك بن النضر انه
قال يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة انتهى قال المتنري والحديث اخرجه النسائي (باستناده) السابق (ومعناه)
اي الحديث السابق (فقال) الرجل (ان هذا) اي حبشي (قال) النبي صلى الله عليه وسلم الحبشي (بالفأس) الذوات هراوة قصيرة
يقطع بها الخشب وغيرها (ولم ادر قتله) اي ما كان القتل عمداً (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (دينه) اي المقتول وفي رواية مسلم قال
كيف قتلته قال كنت انا وهو مختبئ من شجرة فسبني فاغضبني فضررت بالفاوس على قرنه فقتلته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل لك من شئ تؤذيه عن نفسك قال مالي ما لا اكسائي وفاؤسي قال فترى قومك يشتره ذلك قال نا الهون على قومي من ذلك
الحديث (الفرأيت) اي اخبرني (فمواليك) الموالي جمع المولى والمراد به ههنا السيد قال في النهاية المولى اسم يقع على جماعة
كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر
العبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف لكل واحد الى ما يقتضيه الحديث الواو فيه وكلامه في
امر او قامة فهو مولاه وولي وقد تختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالقرعة والنسب والنصرة والعتق والولاية بالنسب
في الامارة والولاية في المعتق والمولاة من والى القوم (دينه) اي المقتول (خذة) اي لقاتل (فخر) الرجل (به) اي القاتل (ليقتله)
اي القاتل (امانة) اي والمقتول (القتل) اي القاتل (كان) والمقتول (مثله) اي القاتل قال النووي الصحيح في تاويله عن قتله انه فضل والهة
لاحد من علي الاخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنته وجزيل ثواب الاخرة وجميل الشفاء

الاصح في القاصم الم وقيل هو القاصم

قال محمد بن اسحق خزازي
جعل كفر بين اسلام اور في بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس يقتل

فبئس ما وجدته سمعته قد اذنت له في افه فنه ما اشبهت وقتا به سوا الا صلوات الله على اهل بيته
قال وليريقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث لغير بعد اسلام
او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس فوالله ما زلت في جاهلية ولا في اسلام قط ولا احببت ان لي بدنيين
من هذا في الله ولا قتلت نفسا بغير يقاتلوني قال ابو داود عثمان وابو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية تحذرا
موسى بن اسمعيل ناسحا قال ناخذ يعني ابن اسحق فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة الضمري
في الدنيا وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في الخبر والاباحية لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما
وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو انتهى قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه لم يربص صاحب الدم ان يقتله لانه ادعى
ان قتله كان خطأ وشبهه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل والاخرى ان يكون معناه انه اذا قتله كان مثله في حكم
البواء فصاير امتساقا وبين لا فضل للمقتصر اذا استوفى حقه على المقتصر منه انتهى (فبئس ما وجدته) اي بالقاتل والياء اللغوية
(الرجل) فاعل بلغ والمراد بالرجل والى المقتول والمعنى فابله الرجل الذي هو والى المقتول لقاتل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
(حيث) اي حين (بسمهم) والى المقتول (قوله) اي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بلا واسطة او باسطة رجل اخر وهذا
هو الصحيح كما في رواية مسلم ونسبه فخرج فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله وفي لفظه قال فاتي رجل
الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) الرجل (هو) اي القاتل (ذا) اي حاضر (فرضيه) اي القاتل (الرسول)
اي القاتل (فيكون) اي القاتل (من اصحاب النار) اي ان مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلا والمعنى فيكون منه جزاء و
استحقاقا واما وصول الجزاء اليه فوقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم وعند احد ما يرقم هذا الجزاء قاله
في فتح الورد (قال) واكمل (فارسله) اي ارسل الرجل الذي هو والى المقتول لقاتل قال المنذرى والمحنيث اخرجه مسلم
والنسائي (وهو محصور في الدار) اي محبوس فيها يقال حصره اذا حبسه فهو محصور كذا في النهاية (وكان في الدار من دخل)
هو اسم كان ومدخل البيت بفتح الميم لموضع الدخول اليه (من) بفتح الميم (دخله) اي ذلك المدخل (سمم) اي الدخول (كلام)
بفتح الميم مفعول لسمم مضارع الى (من) بفتح الميم (على البلاط) قال في النهاية البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الارض نثر
سمى المكان بلاطا النساء وهو موضع معروف بالمدينة انتهى قلت وهو المراد ههنا (فدخله) وفي رواية لاسم فدخل ذلك
المدخل (عثمان) ليسم كلام الناس الذين كانوا عند البلاط (خرجه) عثمان (البيتا) من المدخل (و) الواو للحال (انهم) اي الذين
كانوا عند البلاط (قال) ابوامامة (بفتح كهم الله) اي يكفى الله ويرفعه ويمتد عنك شهرهم (قال) عثمان (الاباحي ثلاث) اي
من الحصال (بعدا احصان) اي بعد تزويج (ولا احببت) ان لي بدنيين وفي لفظ لاسم ولا تمنيت بدلا بدني (ولا قتلت نفسا)
اي بغير حق (فبغير يقاتلوني) اي فباي سبب يريدون قتلي ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عثمان كان مظلوما
فقال لهم ليراقبوا قتلي في ما صنعت شيئا قط يوجب القتل فقال ما زلت الهز فاعتذر به هذه الكلمات وطلب عنهم
العفو والصفح ان صدرت منه زلة والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا المين كره المنذرى وقال المنذرى في الاطراف
والحديث اخرجه ابو داود في الديباخت والترمذي في الفتن والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الحدود وحديث
ابن داود في رواية ابى بكرين داسة وغيره ولم يذكروا ابوالقاسم انتهى قال صاحب المشكوة رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه ولذا روى لفظ الحديث (زياد بن ضميرة) بعضهم الضباد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء اخرجه في
وبعد هراء مهلة مفتوحة وتاء تانيث قاله المنذرى

خَمْسُونَ فِي قُورٍ نَاهَذَا وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ فِي بَعْضِ سَفَارَةِ مُحَمَّدٍ رَجُلٍ طَوِيلِ أَدَمٍ
 وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ فَلَمَّا بَرَزَ الْوَأْحَى تَخَلَّصَ فَمَجِسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنَاهُ مَتَّحَانِ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ فَحَلْتُ الَّذِي بَلَغْتُ وَإِنِّي تَوْبُ إِلَى اللَّهِ فَاسْتَغْفِرُكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَنْتَلِي بِسِلَاحِكَ فِي عَمْرَةِ الْإِسْلَامِ اللَّهُ لَا تَخْفُزْ لِحُكْمِ يَصُوتُ عَالٍ نَزَادُ بُوَسْلَمَةَ
 فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَنْتَلِي بِمَوْعِهِ بِطَرَفِ رِجَائِهِ قَالَ بِنُ اسْتَحْفُ فَرَزَعَهُ قَوْمُهُ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اسْتَغْفِرُكَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ بُوَدُ أَوْ قَالَ لِنَصْرِهِ شَمِيلَ الْغَبْرِ الدِّيْبَةُ يَا بِي وَبِئْسَ الْحَمْدُ يَا حَمْدُ الدِّيْبَةُ
 حَمْدٌ لَنَا مُسْتَدْرِكٌ مِنْ هُنْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ نَابِجِي بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نُتْرِيَةَ الْكَعْبِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَأْتِعْتُمْ خِرَاعَةَ قَتَلْتُمْ
 أَي أَنْ تَرَكَتِ الْقِصَاصَ الْيَوْمَ فِي أَوَّلِ مَا شَرَعَ وَكَتَفَيْتِ بِالرِّدْيَةِ ثُمَّ أُجْرِيَتْ الْقِصَاصُ عَلَى حَدِيثِ ذَلِكَ كَهَذَا الْمَثَلُ وَالْحَاصِلُ أَنْتَلَيْتِ
 الْيَوْمَ يَصِيرُ مِثْلَهُ كَمِثْلِ غَيْرِهَا وَنُتْرِيَةُ الْيَوْمَ يَصِيرُ مِثْلَهُ كَهَذَا الْمَثَلُ قَالَهُ السَّنْدِيُّ وَكَانَ الرَّامُ ابْنَ الْأَثِيرِ فِي الْمَهَابَةِ اسْمُ الْيَوْمِ
 غَيْرُهَا أَي أَعْمَلُ بِسُنَّتِكَ الَّتِي سَنَّتَهَا فِي الْقِصَاصِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا شِئْتَ أَنْ تَغْيِرَ وَغْيِرَ أَي تَغْيِرُ مَا سَنَّتَ وَقِيلَ تَغْيِيرُ مَنْ أَخَذَ
 الْغَيْبُ وَهُوَ الْدِيْبَةُ انْتَهَى وَقَالَ خَطَّابٌ فِي هَذَا امْتِثَلْ يَقُولُ لِمَ تَقْتَصُّ مِنْهُ الْيَوْمَ لِمَ تَنْتَبِثُ سُنَّتَكَ خَدَا وَلِمَ يَنْفَذُ حُكْمَكَ بَعْدَ مَا
 أَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَجِدْ لِقَائِكَ سَبِيلًا إِلَى أَنْ يَقُولَ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ عَنِ قَوْلِهِ اسْمُ الْيَوْمِ وَغَيْرُهَا فَتَغْيِرُ لِمَ تَنْتَبِثُ لِمَ تَنْتَبِثُ
 احْكُمَا انْتَهَى وَقَالَ السِّيوطِيُّ فِي مِرْقَاةِ الصَّعُودِ أَنَّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي قِتْلِهِ الرَّجُلَ وَطَلَبَهُ أَنْ لَا يَقْتَصُّ مِنْهُ وَتَوَخَّضَ مِنْهُ الدِّيْبَةُ وَ
 الرِّقَّةُ أَوَّلُ الْإِسْلَامِ وَصَدْرُهَا كَمِثْلِ هَذِهِ الْغَنَمِ النَّافِرَةِ يَعْنِي أَنَّ جَرَى الْأَمْرَ مِنْ أَوْلِيَاءِ هَذَا الْقَتِيلِ عَلَى مَا يَرِيدُ حَمْلُ الْبَطْنِ النَّاسِ
 عَنْ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ مَعَهُمْ إِنْ الْقَوْدِ يَغْيِرُ بِالرِّدْيَةِ وَالْعَوْضُ خُصُوصًا وَهُوَ حَرَّاصٌ عَلَى دَرْكِ الْأَوْثَانِ فَيُرِيمُ الْإِنْفِاقَ مِنْ قِبَلِ
 الدِّيَابِ نُتْرِيَةُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَوْدَةِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ اسْمُ الْيَوْمِ وَغَيْرُهَا يَرِيدُ أَنْ لِمَ تَقْتَصُّ مِنْهُ غَيْرَتِ سُنَّتَكَ
 وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَهُ الْكَلَامَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْتَجُّهُ الخَطَّابُ وَيَحْتَجُّهُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْحِرَاءُ عَلَى الْمَطَاوِبِ مِنْهُ (خَمْسُونَ) أَيْ أَيْدِي الْمَقْتُولِ
 (فِي قُورٍ نَاهَذَا) أَي عَلَى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ لَا تَأْخِيرُ قِيَمَهُ (وَخَمْسُونَ) أَيْ أَيْدِي الْعَتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ بِالرِّدْيَةِ بِدَلِّ الْقِصَاصِ
 فَقَالَ نَ عَلَى الْفَاتِلِ مَا كَانَتْ أَيْلُ فِي الدِّيْبَةِ لَوْلَا الْمَقْتُولُ خَمْسُونَ أَيْدِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ وَخَمْسُونَ أَيْدِي الْجَمْعِ إِلَى الْمَدِينَةِ (وَذَلِكَ)
 أَي الْقَتْلُ وَالْقِصَّةُ كَانَ (طَوِيلِ أَدَمٍ) أَي اسْمُ اللَّوْنِ (وَهُوَ) أَي مُحَمَّدٌ جَاءَ النَّاسُ (فِي طَرَفِ النَّاسِ) أَي فِي جَانِبِهِ (فَلَمَّا بَرَزَ الْوَأْحَى) أَي وَعَاوَنَ
 مُحَمَّدٌ انْتَصَرَ إِلَيْهِ (حَقِي تَخَلَّصَ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَشَدَّةِ الْأَمْرِ بِصِيغَةِ الْمَأْضِيِّ نَجَّى مُحَمَّدٌ مِنَ الْقَتْلِ (وَعَيْنَاهُ) أَي مُحَمَّدٌ (تَدْمَعَانِ) أَيْ تَسِيلَانِ
 الدَّمْعَ وَهُوَ مَا عَيْنُ (يَصُوتُ عَالٍ) أَي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْجَمَلَةُ اللَّهُمَّ يَصُوتُ عَالٍ (فَقَامَ) مُحَمَّدٌ (وَإِنَّهُ) أَي مُحَمَّدٌ
 (لَيَنْتَلِي) أَيْ لَيَلِخُذُ وَيَسْمَعُ قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَتَلْقَاهُ أَي اسْتَقْبَلَهُ لَمَّا تَوَلَّى تَعَالَى فَتَلْقَى أَدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَصَحَّاحًا أَنَّهُ أَخَذَهَا
 عِنْدَ انْتِهَى (فَرَزَعَهُ قَوْمُهُ) أَي مُحَمَّدٌ (اسْتَغْفِرُكَ) أَي لِحَمْلِهِ مَطَابِقَةً الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ
 عَيْبَةَ بِأَخْذِ الدِّيْبَةِ عَوْضَ الْقِصَاصِ فَهَوَّاهُ بِالْعَفْوِ أَخْبَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ
 وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الدِّيْبَةُ فَقَالَ اللَّهُ لَهُنَّ الْأَمَةُ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَى هَذِهِ الْأَيَّةِ فَمَنْ عَفَى لِمَنْ أَخْبِيَهُ شَيْءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 وَالْعَفْوَانُ يَقْبَلُ الدِّيْبَةَ فِي الْعَمَلِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مَخْتَصِرًا وَفِي اسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ اسْتَحْفُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ
 عَلَيْهِ انْتَهَى كَلِمَةُ بَابِ وَبِئْسَ الْحَمْدُ يَا حَمْدُ الدِّيْبَةُ أَي هَذَا بَابُ فِي بَيَانِ أَنَّ وَبِئْسَ الْحَمْدُ بِالْقَتْلِ لِمَنْ يَأْخُذُ الدِّيْبَةَ وَيَعْبُوهَا
 (سَمِعْتُ أَبَا نُتْرِيَةَ) بِالتَّصْغِيرِ (الْكَعْبِيِّ) هُوَ أَبُو نُتْرِيَةَ مَخْزُومٌ بَدَنِيٌّ مِنْ عَمْرِ الْكَعْبِيِّ الْعَدَوِيِّ الْحَزْرِيُّ اسْلَمَ قَبْلَ الْغَنَمِ وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ
 ثَمَانٍ وَسِتِّينَ رَضِيَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكَيْبَتِهِ (أَلَا) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامُ الْمُخْفَفَةُ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَنْبِيهُ تَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ مَا بَعْدَهَا
 وَتَأْتِي لِمَعَانَ أُخْرَى (خِرَاعَةَ) مِنْهُمْ الْحَيَاءُ الْمَجْمُوعُ وَالرَّيْ وَهِيَ قَبِيلَةٌ كَانُوا غَلِبُوا عَلَى مَكَّةَ وَحَكَمُوا فِيهَا ثُمَّ أَخْرَجُوا مِنْهَا أَنْصَارًا وَفِي
 ظَاهِرِهَا وَهِيَ مِنْ تَمَّةَ خَطْبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْغَنَمِ وَكَانَتْ خِرَاعَةُ قَتَلُوا فِي ثَلَاثِ الْأَيَّامِ رَجُلًا مِنْ قَبِيلَتِهِ نَحْوَ عَشْرِينَ يَقْتُلُهُمْ

يرضى بالردية

بسم الله الرحمن الرحيم

له اتفاق من الشيخ فقالوا انما استغفرت

أخذها

تقتلها

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعرفي من قُتل بعد أخذ الدية باب فيمن سقى رجلاً اسمًا
 أو أطعمه فمات بقاد من رجل تميمي بن حبيب بن عربي ناخا لد بن الحارث بن شعبة عن هشام بن زيد عن انس
 ابن مالك ان امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فمضى بها إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسأله عن ذلك فقال ان ردت لا فتلك فقال ما كان الله ليلسطنك على ذلك او قال على قال فقالوا لا تقتلها قال
 لا فماتت آخرها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا داود بن رشيد نا عبد بن العوام ونا هرون بن
 عبد الله نا سعيد بن سليمان نا عبد بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قال خر عن أبي هريرة
 ان امرأة من اليهود اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فاعرض لها النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ابوداود وهذه اخت فرح بن يهودية التي سميت النبي صلى الله عليه وسلم ثا سليمان بن داود المهري نا ابن
 وهب نا خير بن يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان اهل خيبر سميت بشاة
 مصلية ثم اهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها واكل من هظ
 من اصحابه ثم قال لهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية
 وليسميهم من جابر بن عبد الله فهو منقطع (لا اعرفي) قال في النهاية هذا دعاء عليه اي لاكثر ما ولا استغفر انتهى قال السندي
 وهذا يدل على ان اعرفي ما ض مبنى للمفعول وهو كذلك في نسج صحيحة وفي بعض النسخ والاصول الصحيحة يضم الهمزة وكسر الفاء
 اي بصيغة المنكسر من الاعفاء لغة في العفو اي لا ادع ولا اتركه بل تقتص منه ويؤيده ما اخرجه ابوداود الطيالسي بلفظ لا اعاف
 احد اقتل بعد اخذ الدية انتهى وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية فيقتلها فيرد الدية فيرجع عنه
 النبي صلى الله عليه وسلم باب فيمن سقى رجلاً اسمًا قال النورى ما السم فيفتح السين وضمها وكسرها ثلث لغات الفتح ضم
 بصحة سيمام ومسموم واظحمه فمات اي الوجع اي ابقا اي يقتص منه اي من الساقى (انت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 في خيبر بشاة مسمومة واكثر من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يجيها فاكل اي النبي صلى الله عليه وسلم
 (منها) اي من الشاة واكل معه بشر بن البراء ثم قال لا صحابه امسكوا فانها مسمومة (فجى بها) اي باليهودية (فسأله) اي اليهودية
 (عن ذلك) الامر (فقال) اليهودية (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ليسطنك) بكسر الكاف (على ذلك) اي على قتلي فيه بيان
 عصيته صلى الله عليه وسلم من الناس كالمهركما قال الله والله يصح من الناس وهي محررة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سلامته
 من السم المهلك لخيرته وفي اعلام الله تعالى بانها مسمومة وكذا رخصت له كما جاء في الرواية الازنية انه صلى الله عليه وسلم قال
 (الذراع تخبرني انها مسمومة) او قال (على) شك من الراوى (قال) اي انس (فقالوا) اي الصحابة (لا تقتلها) اي اليهودية
 بهمة الاستفهام والاستفهام للتقرير (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا) لانه كان لا يتغير نفسه ثم مات بشر فقتلها قيصا صا
 (فأزلت) قول انس (اعرفها) اي العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من سواد او قبرة (في لهوات) بفتح الهمزة والهاء والواو جمع
 لهاة وهي اللحم المتعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع المسان الى منقطع اصل القروم راد ان الله صلى الله عليه وسلم
 كان يعترفه المرض من تلك الاكلة احبانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في لهوات بتخيل لو نها او بنتو فيها وتحفيرا قال القسطلاني
 قال لمنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم (سفيان بن حسين) قال لمنذرى هو ابو جهر السلم الواسط وقد استشهد
 به البخارى واخرجه مسلم في المقدمة وتكلم فيه غير واحد (قال) ابو هريرة (فأعرض) بتحقيق الراء ما نافية اي ما تعرض
 (لها) اي لليهودية بشيء اي في اول الامر فلما مات بشر لذى كل مع النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فقتل النبي صلى الله عليه وسلم
 اليهودية قيصا صا قال ابوداود وهذه اخت فرح بن يهودية (قال) لمنذرى وقد ذكر غيره انها ابنة اخی مرحب وان اسمها زينب
 بنت الحارث وذكر الزهري انها اسلمت (شاة مصلية) اي مشوية (ثم اهدتها) اي الشاة المسمومة (فاكل منها) اي من الذراع
 (واكل هظ) اي جماعة (معهم) صلى الله عليه وسلم (ثم قال لهم) اي صحابه الاكلين (لا رفوا ايديكم) ولان كلوا منها وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد عاها فقال لها اسمعت هذه الشاة تالت اليهودية من الخبر لقال خبرتني هذه في يدي الذي قال
 تخر قال فما احدثت الى ذلك قالت قلت اركان نبيا فلو يصير ه وان لم يكن نبيا استرخصا منه فحفا عنها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبا فيها وتورق بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واختر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة بحجة ابو هند بالقرن والشقرة وهو مؤلف لبيد
 بياضته من الانصهار حبل ثننا وهب بن بقرية تاخذ عن محمد بن عمر عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اهدت له يهودية بخير لثناة مصليته نحو حديث جابر قال فأت بشتر من البراء بن عمرو الانصاري
 فارسل الى اليهودية ما حرك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت

شاة

رجلا (فد عاها) اي دعا الرجل اليهودية في ايت (اسمعت هذه الشاة) بهمة الاستفهام او جعلت فيها الاسم قال النبي صلى الله
 عليه وسلم (هذه في يدي الذي اكل) يضم العين بدل من هذه (فالت) اليهود (قلت) اي في نفسي (الركان) اي محمد (نبيا) واكل الشاة
 المسمومة (فلا يصير) صلى الله عليه وسلم اكل السم (وان لم يكن) اي محمد (نبيا) فيما كلفه في موت (استرخصا منه) اي من محمد صلى الله
 عليه وسلم (فحفا عنها) اي عن اليهودية (ولم يبا فيها) اي لم يواخذ النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية بهذا الفعل قال في قراءة الصحيح
 وفي الحديث الذي يليه فامر بقتلها فقتلت قال الواقدي الثابت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وامر
 بلمر الشاة فا حرق وقال البيهقي في سننه اختلف الروايات في قتلها وما جرى عن النسل اصح قال ويحتمل صلى الله عليه وسلم
 في الابتداء لم يبا فيها حين لم يميت اسد من الصحابة ممن اكل فلما مات بشر بن البراء امر بقتلها فزوى كل واحد من الرواة
 ما شاء انتهى قال النعماني لقا ضي عياض واختلف الاثنا والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم
 امر لا فرق في صحيح مسلم انه قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة ان رسول الله
 عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الى اولياء بشر بن البراء بن عمرو وكان اكل منها فأت بها
 فقتلها وقال ابن سحون اسم اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال النعماني عياض ووجه الجمع بينهما
 الروايات والا قاولت انه لم يقتلها او لاسم على سنها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك
 سلمها لاولياءه فقتلها فقتلها صا فيصم قولهم لو يقتلها اي في الحال ويصم قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم انتهى
 (على كاهله) قال في المصباح الكاهل مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وقال ابو زيد الكاهل من الانسان خاصة ويستعمل
 لغيره وهو ما بين كتفيه (بحجة) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بالقرن) قال في النهاية وهو اسم موضع فاما هو الميقا وغيره
 وقيل هو قرن تور جعل كاللحمة انتهى وبالفارسية شاة كاو (والشقرة) قال في النهاية الشقرة السكين العربية
 (وهو) اي ابو هند (مولى لبي بياضته من الانصهار) قال المنذري هذا الحديث منقطع الزهرى لم يسمه من جابر بن
 عبد الله وذكر بعضهم انه ليس في الحديث الاثر من ان اليهودية اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعثتها اليها
 ملكا له وكان اصحابه اضيا فاله ولم تكن هي قدمتها اليه واليه وما كان هذا اسببه فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علته
 المباشرة وقدن عليها على السبب وأشار الى ان حديث ابي سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا (عن ابي سلمة) اي رسول الله

صلى الله عليه وسلم مرسل وفي بعض النسخ زيادة ابي هريرة بعد ابي سلمة وهو غلط لان هذا الحديث من هذه الطريق مرسل
 ذكره المنذري وقال لمزى في الاطراف رواية ابو داود عن وهب بن بقرية عن خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو عن
 ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية نشاة الحديث وقال في كتاب المراسيل من الاطراف محمد بن عمرو بن
 علقمة بروا عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخير لثناة مصليته الحديث انتهى (اهدت له)
 اي للنبي صلى الله عليه وسلم (مصلية) اي مشوية (نحو حديث جابر السابق) قال الراوي (فارسل) اي النبي صلى الله عليه وسلم
 رجلا (فامر بها) اي باليهودية (فقتلت) قصاصا من بشر قال الخطابي وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل وطعا

ولم يذكر امر الحجة حادثة وذهب بن بقرية عن خالد بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ورواه وذهب بن بقرية في موضع اخر عن خالد بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ولم يذكر ابا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فاهدت له يهودية بخير بشاة مصلية ستمتها فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها واكل القوم فقالوا ابيد يكبر فانها اخبرتني انها مسمومة فأت بشر بن البراء بن معمر وراى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الذي صنعت قالت ان كنت نبيا لم يضرني الذي صنعت وان كنت ملكا ارحمت الناس منك فامر بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت بشر قال في وجعه الذي مات فيه ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت بخير فنهى او ان قطعت ابهرى حدثنا محمد بن ابن خالد قال ناعبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان امر مبشر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ما يتهم بك يا رسول الله فاني لا اتهم يا بني شيئا الا الشاة المسومة التي اكلها محمد بن بقرية وقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا اتهم بنفسى لذلك فهذه او ان قطع ابهرى قال بوداود بن ماجه حدثنا عبد الرزاق يهون الحد يث مرسلا عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى بما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وذكر عبد الرزاق ان معمر كان يحذرهم بالحد يث مرة مر سلا فيكتبونه ويحذرهم مرة به فيسندة فيكتبونه وكل صحيح عندنا قال عبد الرزاق فلما قدم ابن المبارك على معمر اسند له معمر احاديث كان يوقفها احد ثمانين بن حنبل بن ابراهيم بن خالد قال نكر باقر عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن امه ام مبشر قال ابو سعيد بن الاعرابي كذا قال عن امه والصواب عن ابيه رجل سما فاكله فأت فقال مالك عليه القود ووجه الشافعي في احد قوله اذا جعل في طعامه سما او اطعمه اياه وفي شرايه فسقاه ولم يعلمه ان فيه سما فأت قال الشافعي ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كاه فاكله او شربه فأت فلا قود عليه ولم يذكر الراوي (امر الحجة) قال المنذرى وهن امرسل وروىناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ليهنقى ايضا ويحتمل له لم يقتلها في الابداء ثم لما مات بشر بن البراء امر بقتلها والله وجل علم حدثنا وذهب بن بقرية عن خالد الحد يث ليس من رواية اللؤلؤى وانما هو في رواية ابن داسنة هكذا مختصر اما في رواية ابن الاعرابي فهو انهم من هن اول الله علم (وان كنت) بالخطاب (ملكاً) من الملوك (فامر بها) اي باليهودية (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (في وجعه) اي مرضه (ما زلت اجد) اي لما (من الاكلة) الاكلة بالفتح المرة وبالضم للغمزة وهي المراد ههنا (فهذه او ان) قال في المصباح الاوان بفتح الهمزة وكسر هالفت الحين والزمان انتهى وفي النهاية ويجوز في او ان الضم والفتح فالضم لان خبر المبتدأ او الفتح على البناء لاضافة المصباح (قطعت ابهرى) قال في النهاية الاهرى في الظهر وهما العران وقيل هما الكران اللذان في الذراعين وقيل هو عرف مستنبت طين القلب فاذا انقطع لم يتبق معه حياة انتهى هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكر المنذرى وقال لمزى في الاطراف حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فاهدت له يهودية بخير بشاة مصلية الحد يث اخرجه ابوداود في الدييات عن وهب بن بقرية عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال وذهب في موضع اخر عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابا هريرة هكذا وقع هذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي عن ابوداود وعند باقي الرواة عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابهريرة وقد جوده ابن الاعرابي عن ابوداود ولم يذكر ابوقاسم (ما يتهم بك) على صيغة الجهول وما استقر أمية اى شئ من المرض يظن بك قال في المصباح اتهمته بالثقبيل اى ظننت به سوء (فأولا غير) اى لا اظن (يا بني شيئا) من المرض (وانا) ايضا (لا اتهم) اى لا اظن (بنفسى) من المرض (الاذلان) اى انزلهم هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكر المنذرى وقال لمزى في الاطراف حديث امر مبشر اخرجه ابوداود في الدييات

ماتهم

له اى يذكر ان ابهريرة ١٢

عن ام مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث محمد بن خالد نحو حديث جابر قال فمات بشير بن البراء بن
 معمر فاسئل الى اليهودية فقال ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
 له اني كراحتك يا اب من قتل عبده او مثل به ايقاد من حد ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة بن وا موقى بن اسمعيل
 حد ثنا حماد عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبدا فقتله او من جحد عبدا فجد غناة
 حد ثنا محمد بن المنذر نا معاذ بن هشام حد ثنا ابى عن قتادة باسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى
 عبدا فخصه نكاحا فهو ذكرو مثل حد بث شعبة بن سمرة قال ابوداود ورواه ابوداود الطيالسي ع هشام قتل حد بث
 معاذ حد ثنا الحسن بن علي نا سعيد بن عامر عن ابن ابي عمير عن قتادة باسناد شعبة مثله لا تهران الحسن
 عن محمد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه به وعن اسم بن حنبل عن ابراهيم بن خالد
 عن رباح عن معمر بن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان ام مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 معنى حديث محمد بن خالد قال ابوسعيد بن الاعرابي كذا قال عن امه والصباب عن ابيه عن ام مبشر هذا الحد في رواية
 ابى سعيد بن الاعرابي وابى بكر بن اسامة عن ابى داود ولم يذكره ابوالقاسم انتهى باب من قتل عبدا او مثل به ايقاد منه
 (حد ثنا حماد) فشعبة وحماد يرويان عن قتادة (عن الحسن) هو البصر عن سمرة بن جندب (من قتل عبدا فقتله نكاحا)
 قال الترمذي قد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري
 وعطاء بن ابى رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في دون النفس وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم
 اذا قتل عبدا فلا يقتل به واذا قتل عبدا غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري انتهى وقال القاري قال الخطابي هذا
 زجر ليرتد عوا فلا يقدر مواعلي ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلده فان عاد فاجلده ثم قال في الاربعة
 او الخمسة فان عاد فاقبلوه ثم يقتله حين يحى به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تأوله بعضهم على انه انما جاء في عبدا
 كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كقولها بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحد يث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
 الى والحر حر قصاصا انتهى ومدى صاحب ابى حنيفة ان الحر يقتل بعبدا غيره دون عبدا نفسه وذهب الشافعي الى ان
 انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبدا غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبدا
 (ومن جحد) بفقره الى المهملة (عبدا) اي قطع اطرافه (جد غناة) قال في النهاية الجحد قطع الانف والاذن والشفة وهو
 بالانف خص فاذا اطلق غلب عليه يقال رجل جحد وجحد اذا كان مقطوع الانف انتهى وفي شرح السنة ذهب عامة
 اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقضم طرف العبد فثبت بهن الاتفاق ان الحد يث محمول على الزجر والردع وهو منسوخ
 انتهى قال المنذرى والحد يث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب وقد تقدم الكلام في سماع
 الحسن بن سمرة (باسناده) اي الحد يث الساق (خصيئة) في المصباح خصيت العبد اخصيه خصاء بالكسر والمدسالت
 خصييه وقد مر تأويله في الحد يث الذي قبله قال السندي المراد بقوله قتلناه وامثاله عاقبناه وجازيناك علم سوع صنيعة
 الا انه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفاقدة هذا التصدير الزجر والردع ليس
 المراد انه تنكر بهنذ الكلمة لجزء الزجر من غير ان يريد به معنى وانه اراد حقيقته لقصد الزجر وان الاول يقتضى ان تكون
 هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدى الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز ولكن اكل ما جاء في كلامهم من نحو قوله هذا
 على سبيل التخليط والتشديد فمرادهم ان اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام انتهى (ثم ذكر مثل حد بث شعبة)
 ولفظ النسائي من طريق محمد بن بشير عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من خصى عبدا فخصه نكاحا ومن جحد عبدا فجد غناة انتهى قال المنذرى والحد يث اخرجه النسائي (باسناد شعبة مثله)
 اي مثل حد بث شعبة ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن سعيد بن ابى عمير عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب

سنة ثمان مائة وثمانين

نسخ
بشرايهم

باب القتل بالقسامة
على آخر الجزء الثامن والعشرين واول الجزء التاسع والعشرين من تجزئة الخطيب

نسبى هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حرقاً بعدى حدثنا مسلم بن ابراهيم فاهشام عن قتادة عن الحسن قال
 لا يقاد المحر بالعبد حدثنا محمد بن الحسن بن شبيب العتكي نا محمد بن بكر بن اسود بن اوس بن شبيب عن ابيه
 عين جده قال جاء رجل من مشيخة النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك ما لك فقال
 تترابصر لسيدة جارية له فخارجت مذ الكبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فقال
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانك حرق فقال يا رسول الله على من نصرته في قال على كل مسلم او قال
 على كل مؤمن قال ابوداؤد الذي عتيق كان اسمه ربح بن دينار قال ابوداؤد الذي جده زبناح قال ابوداؤد هذا
 زبناح ابو ربح كان مولوا العبد باب القسامة حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن حبيب المعنى
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبداً قتلناه ومن جده جده عبداً انتهى (نسى هذا الحديث) اى حديث سمعته
 من قتل عبداً قتلناه قال الخطابي يحتمل انه لم ينسأ الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى لا يجاب ويراه نوعاً من الزجر
 ليرتد عوا فلا يقيد مواعلي ذلك وذهب بعض اهل العلم الى ان حديث سمره منسوخة (لا يقاد المحر بالعبد) اى لا يقتض
 من المحر اذا قتل المحر العبد (محمد بن الحسن بن شبيب) قال في الترتيب محمد بن الحسن بن شبيب يفتق المشناه وسكون
 الهجاء وكسر النون بعد ما تحتانية ساكنة الازدى العتكي يفتق المهمل والمثناة البصيرة نزيل الكوفة صدق الفتح (ثنا عمر و
 ابن شبيب عن ابيه عن جده) قال المنذرى وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في حديث عمر بن شبيب (جاء رجل)
 اى عبد (مستصرخ) اى مستخيف في النهاية الاستصراخ الاستغاثة (فقال) اى المستصرخ هذه (جارية له) اى لفلان
 يعنى لسيد وقول وجصف السيد من اجلها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك) في النهاية ويحكمة تترشح وتوشح
 تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهم منصوبة على المصدر قد ترف وتضاف ولا تضاف
 يقال ويوزيد ويوحى ويومله (فقال) العبد المستصرخ (شرايهم) اى حصل شرايهم بيان الشرايهم نظر العبد (السيدة جارية له)
 اى للسيدة نظر العبد جارية لسيدة وفي رواية ابن ماجه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ما رجا فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اى سيدى اى اقبل جارية له فحبت مذ الكبرى الحديث (فخامر) من الغيرة وهى الحمية والنفقة
 يقال رجل غيور امرأة غيور اى غامر السيد عليه (حج مذ الكبيرة) اى قطع السيد ذكر عبده (على) اى اتوفى (بالرجل)
 اى السيد (فطلب) على بناء المفعول اى السيد (فلم يقدر عليه) على صيغة المجهول اى لم يتمكن منه وفي المصباح قد
 على الشيء قويت عليه وتمكنت منه (اذهب) للعبد المقطوع مذ الكبيرة (فانت حرقا) كانه صلى الله عليه وسلم اعنق عليه لثلا
 يجترئ الناس على مثله قاله السندي في حاشية ابن ماجه والصحيح ان من يفعل ذلك الفعل لشذيع بعد لا يعتق
 عليه العبد ويصير حرا ويوبل ابن ماجه باب من مثل بعدة فهو حر انتهى والامر كما قال والله اعلم (فقال) العبد (على
 من نصرته) وفي رواية ابن ماجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانك حرقا على من نصرته في يا رسول الله قال
 يقول الرايت ان استرقتى مولاى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن او مسلم (او قال) شك من الراوى (قال
 ابوداؤد الذي عتيق كان اسمه الحرق) هذه العبارة الى اخرها وجدت في بعض النسخة واخرج ابن ماجه من طريق اسحاق بن
 عبد الله بن ابي خزيمة عن سلمة بن ربح بن زبناح عن جده انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخصى غلامه له فاعتقه النبي
 صلى الله عليه وسلم بالمشاة انتهى باب القسامة بفتح القاف وتخفيف المهمل مصدر القسم وهو ان يمان تقسم على اولياء
 القتيل اذا دعوا الى ما وعلى المدعى عليهم الدم وخص القسم على اللب بالقسامة وقد حكى ما امر المؤمنين ان القسامة عند القمراء
 اسم للامان وعند اهل اللغة اسم للحاقين وقد مره بن لك في القاموس قال النووى قال القاضى عياض حدثنا القسامة
 اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وبها اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا
 في كيفية الاخذ به وروى عن جماعة ابطال القسامة واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمداً هل يحق القصاص

تتبع

قالا اناسا بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حنيفة ورافع بن خديج عن محمد بن اسحق بن عمار عن
عبد الله بن سهل نطقا قبيل خبير فخرى في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاقه هو واخوه عبد الرحمن بن سهل
وابن عمه حويصة ومحبيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقتلهم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر عمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليدن الاكبر فنتكلم في امر صاحبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل
خمسهم منكم على رجل منهم فليدينهم برؤسهم قالوا امرهم لشهده كيف تخلف قال فماتوا بغير دينهم بغير دينهم
منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال قال سهل
دخلت من باب الفهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضت برجلها قال حماد هذا اخوة قال ابو داود
رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال قاله اخلفون خمسين يمينا وتستحقون درهما صابرا وقتلكم
ام لا فقال جماعة من العلماء عيب وهو قول مالك واحمد واستحق وقول الشافعي في القدر وقال الكوفيون والشافعي في اصح
قوله لا يجب بل يجب الدية واختلفوا فيمن يخلف في القسامة فقال مالك والشافعي والكهول يخلف الوثيرة ويجب
الحق بخلفهم وقال اصحاب ابى حنيفة يستخلف خمسون من اهل المدينة ويقرهم الولي يخلفون بالله ما قتلناه وما علمنا
قاتله فاذا حلفوا قضت عليهم وعلى اهل الحلة وعلى عاقلتهم بالدية انتهى (بشير بن يسار) بالتصغير عن سهل بن ابى حنيفة
بفتح الحاء المهلة وسكون المثلثة (ورافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المهملة والجرير (ان محبيصة) بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة وقد يسكن الياء وكن حويصة التي ذكره وقال في القاموس
حويصة ومحبيصة ابنا مسعود مشددة الصاد صوابان ولا شك ان تشديد الصاد انما يكون عند سكون الياء
(قبيل خبير) بكسر القاف وفتح الموحدة اى الى خبير في النخل اسم جنس بمعنى الخيل (فقتل) بصيغة المجهول (فجاء
اخوه) اى اخو عبد الله بن سهل (عبد الرحمن بن سهل) بدل من اخوة وابنا عمه) الضمير المجرور لعبد الله (حويصة ومحبيصة)
يا لرفع فيها على البدلية من ابنا عمه (في امر اخيه) اى المقتول (وهو) اى عبد الرحمن (اصغرهم) اى اصغر من الثلاثة (الكبر
الكبر) بضم فسكون وبالفعل في امر على الاعزاء اى ليدن الاكبر بالكلية واقد هو الاكبر ارشاد الى الابد في تقديره الاسن
والتكبير للتأكيد (او للشك) (فنتكلم) اى حويصة ومحبيصة (في امر صاحبها) اى المقتول (خمسون) اى جملة اهل بيتهم
اى من اليهود (فليدينهم بصيغة المجهول) (برؤسهم) بضم الراء وتشديد اليم الحبل والمراد ههنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل
ويسلط فيه الى حبل القتل وفيه دليل لمن قال ان القسامة تثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه
وتأول نقالون بعدم القصاص فيها بان المراد ان يسلم يستوفى منه الدية لكونها تثبت عليه (فماتوا بغير دينهم) بضم الميم
منهم) اى تبرأ اليك من دعواكم خمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يخلفوا اذ حلفوا انتهت الخصومة
ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين كذا قال النووي (قوم كفار) اى هم قوم كفار لا تقبل ايمانهم اوكيف تعتبر
ايمانهم (فوداه) بتحفيف الل الى اعطى دية القتل (من قبله) بكسر الفتح اى من عنده وانما واده صلى الله عليه وسلم عنده
قطعا للزنا واصلاح اذ ات اليمين فان اهل القتل لا يستحقون الا ان يخلفوا ويستخلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا
من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم عليهم ما جازهم وقطع المنازعة بدفعه من عنده (قال سهل) اى
ابن ابى حنيفة (مربدا) بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يحبس فيه الابل والغزير الذي يجعل فيه الزمير ليحفر (فركضتني)
اى ضربتني بالرجل والركض الضرب بالرجل والمراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا (قال حماد) اى ابن زيد
(هذا اخوة) اى هذا الحديث هكذا اى رويته او فيه تغيير بعض الالفاء هم اتحاد المعنى والله اعلم قال المنذرى واخوة
البحارى ومسلر والترذلى والنسائي الخلفون خمسين يمينا وتستحقون درهما صابرا وقتلكم اى يثبت حقاكم على
من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص ودية فيه الخلاف السابق وكلمة اول الشك ثم اعلم ان حكم القسامة يخلف

تتبع
فقد تم نقالوا فتبع

حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالان سمعنا ونأخذ بالصبايح بسفيان انا الوليد عن ابي عمرو عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتيل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك بن بركة الرغاء على شطلية البصرة قال القاتل والمقتول منهم وهذا اللفظ محمود بن بركة انا محمود بن عبيد بن شريك بن بركة في تروك القود بالقسامة من حدثنا الحسن بن محمد بن الصبأح الزعفراني ابو نعيم ناسع بن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار عن عمران بن ابي بصير قال سمعته يقول ان نفا من قومه انطلقوا الى خيبر فقتلوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فاطلقنا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لهرق قال لهرق اتوفى بالبيتة على من قتل هذا قالوا ما بالبيتة قال فحلقوا لكر قالوا لا ترضى يايمان اليهود فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة حدثنا الحسن بن علي بن راشد نا هشير بن ابي حنبلان الشامي نا عبا بن رفاعه عن رافع بن خديج قال اصبر رجل من الانصار مقتولا بخيبر فاطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك فقال لكر شاهد ان يئتم هذا على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن لنا احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤن على اعظم من هذا قال فاحترقوا منهم خمسين فاستخلفوه في ابوابه فوداه النبي صلى الله عليه وسلم عنده

نصر بن مالك
لية البرقة
بيئته
بن عمامة
مخبر مقتولا
بجزون فاستخ

حدثنا محمود بن خالد الخزاز قال لمزى في الاطراف هذا الحديث اخرجه ابوداود في المرسلين عن محمود بن خالد وكثير بن عبيد بن محمد بن الصبايح بسفيان ثلثة منهم عن الوليد عن الازاعي عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتيل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك بالصبأح المملاة وفي بعض النسخ بالصبأح المحجة وروى ابن عبد البر عن عبد البر بن عبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك ذكره الزري قاضي في شرح الموطن (بجزة الرغاء) في القاموس بجزء الرغاء بالضم موضع بلية الطائف بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا والى اليوم عامر يزاس وفي المعالم المخطوط الى البصرة البلدة تقول العرب هذه حرتنا اي بلدتنا قال الشاعر كان بقايا بركة مالك بقبة سحر من رداء صبر على شطلية البرقة الشط لاطم النهر ولية بالكر وادلتقيف اوجبل بالطائف اعلاه لتقيف واسفله لنصر بن معاوية والبرقة البلدة والمنخفض من الارض والرضنة العظيمة ومستنقم الماء واسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قرية بالبحرين وكل قرية لها نهر جار وماء فانه في القاموس (قال ابن ابي عمير) ابن خالد في روايته دون كثير ومحمد القاتل والمقتول منهم اي من بني نصر بن مالك (وهذا اللفظ محمود بن خالد بن بركة) اي قال محمود في روايته بجزء الرغاء على شطلية البرقة وزاد فيه القاتل والمقتول منهم وانما كثير بن عبيد بن محمد فقال في روايته ان قتيل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك بالرغاء ولم يذكر القاتل والمقتول منهم وعبارة الكتاب فيها اتقوا يهودا وتخبرهم من النساء وحق العبارة هكذا وهذا اللفظ محمود بن بركة الرغاء على شطلية البرقة الح فقول بجزء بدل من قوله هذا اللفظ محمود واما قوله اقامه محمود وحدثنا فمعدنا كما قاله المزى في الاطراف اي محمود اقومهم بهذا الحديث انتهى ولقظ ابي داود في كتاب المرسلين من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك بن بركة الرغاء قال محمود على شطلية القاتل والمقتول منهم وقال كثير الرغاء انتهى قال المنذرى هذا معضل وعمرو بن شعيب اختلف في الاستحباب بحيث انتهى باب في تروك القود بالقسامة القود القصاص من وقتل القاتل بدل القاتل (فتنقروا فيها) اي في خيبر (فوجدوا احد من بني نصر بن مالك بن بركة الرغاء) اي القاتل (عندهم) وهم يهود خيبر (من ابل الصدقة) وتقدم في الروايات المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم واده من عنده وحجم با احتمال انه اشتراها من ابل الصدقة وقال في المفهم رواية من عنده اصح قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليند كرمسلف اللفظ الحديث ويشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المحجة وسكون الياء اخر الحروف وراء مملدة ويسار بياء مفتوحة وسين مملدة مفتوحة وبعدا لفظ راء مملدة (اصبر رجل من الانصار) وهو عبد الله بن سهل (لم يكن لنا بجزء المثلثة اي هنا راء وهو قاتل القاتل) وقد يجترؤن على اعظم من هذا اي من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الانبياء بغير حق وتخريف الكعبر مواضعه (قال اي النبي صلى الله عليه وسلم) فاستخلفوه بكسر الهمزة وهو ما قبله امران (فابوا) اي اولياء المقتول عن استخلاف اليهود

حدثني
رجل
أقوال
نساء
فأومأت
عن

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخزازي نا محمد بن يعقوب بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحر بن عن عبد الرحمن بن
بجيد قال قال الله عز وجل والله اوهب الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود ارضه قد وجد بين اظهركم قديس
قدوة فكنتموا يحلفون بالله خمسين يمينا ما اقتلناه وما علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
مائة ناقة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليم بن ابى يسار عن
رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود ويد بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا
فقالوا يحلف على الغيب يا رسول الله فحجهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين اظهركم
باب يقاد من القاتل حدثنا محمد بن كثير نا اناهما عن قتادة عن النسيان سارية وجد من قديس من اسمها
بين حجر بين فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودى واومأت براسها فاخذ اليهودى فاعترف
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤرض براسها بالحجارة حدثنا اسد بن صهبا نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب

والحدث دليل لمن ذهب الى ان المدعى عليهم يبدون في القسامة قال المنذرى عباية بن يعقوب العين الممثلة ويعن هابا موحدا
مفتوحة ويعن الالف بياء اخر الحروف وناء تانيت (عن عبد الرحمن بن بجيد) يضم للموحدة وفتح الجير وسكون الياء ويعن هادال
مملة (قال) اي محمد بن ابراهيم وليست هذه المقولة لعبد الرحمن بن بجيد (ان سهلا) يعنى بن ابى حنيفة (او هو الحديث) اي وهم
فيه قال يحفظ في الاصابة قد اخرج ابوداود واين مندة وقاسم بن اضيق حدثنا القسامة من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن
ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد انه حدثنا قال محمد بن ابراهيم وما كان سهل بن ابى حنيفة بالقسامة علما ولكنه كان اسوئته انتهى
(ذرية) ام من الذرية (فكنتموا) اي يهود قال المنذرى في استناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه قال الامام الشافعي رضي الله
فقال قاتل ما منعك ان تأخذ محمد بن ابى حنيفة قلت لا اعلم ابن بجيد سمي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمي منه فهو مسل
فلسنا وراية تثبت المرسل وقد علمت سهل صحب النبي صلى الله عليه وسلم منه وساق الحديث سياقا لا تثبت به الاثبات
فاخذت به لما وصفت انتهى كلام المنذرى وفي الاصابة في ترجمة عبد الرحمن بن بجيد قال ابوبكر بن ابى داود له صحبة وقال ابن ابي حاتم
رأى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جده وقال ابن حبان يقال له صحبة تذكروا في ثقات التابعين وقال ابوغوي لا ادري له صحبة
ام لا وقال ابوعمر ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم منه في ما احسب وفي صحبة نظر الا انه رأى في من يسمون يقولون حدثني سهل وكان
يدكوا المعلم انتهى (فقال للانصار استحقوا) في القاموس استحقه واستوجبه والمراد ههنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر للانصار
بان يستوجبوا الحق الذي يبدعون على اليهود بايما نهموا فاجابوا بانهم لا يحلفون على الغيب (دية على يهود) وفي رواية سهل بن
ابى حنيفة المتقدمه انه صلى الله عليه وسلم اراه من عند مورايه سهل في الصحيحين فان امكن حمل ذلك على قصتين فلا اشكال وان لم يكن
وكان المخرج متحذرا فالمصير الى ما في الصحيحين هو المتعين قال الخطابي في المعالم في الحديث تحية من رأى ان اليه من على المدعى عليهم
الا ان اسانيد الراوي المتقدمة احسن اتصالا واصح متونا وقد رأى ثلثه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيننا وبيننا وبين
بالمدين سهل بن ابى حنيفة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان وقال الشافعي لا يحلف في القسامة الاوارث لانه لا يحلف بها الاودية
القتيل ولا يحلف الانسان الاعلى ما يستحقه والورثة يقسمون على قدر ما يرثهم انتهى قال المنذرى قال بعضهم وهذا حديث
ضعيف لا يثبت له وقد قيل لامام الشافعي رضي الله عنه ما منعك ان تأخذ محمد بن ابى حنيفة فقال مرسل القتل انصار
والانصار يرون بالعناية اولي بالعارة من غيرهم اذ كان كل ثقة وكل عندنا بئنة الله ثقة قال البيهقي رضي الله عنه واظنه ارا حديث
الزهري ما روى عنه معمر بن ابى سلمة وسليم بن ابى يسار عن رجال من الانصار وذكره الحديث باب يقاد من القاتل وفي بعض
النسخ يقاد من القاتل حجر او عث ما قتل وهذا النسب (ان سارية) اي بنتا وابجارية مية من النساء ما لم يتلخ (وحدثت) بصيغة
المجهول (قد رضى) على الدنيا للمفعول اي كسر دق (من فعل بك هذا) اي الرض (افلان) اي فعل بك كناية عن اسم بعضهم
(حتى سمي) بصيغة المجهول (فاومت) من الاء وفي بعض النسخ فاومأت اي اشارت (براسها) اي قالت نعم (ان يرض)

عن ابي قتادة عن النسيان يهودياً قتل جارية من الانصار على لها ثرة الفها فقلبيب ورضع راسها بالبحر فاخذ
 فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يؤجر حتى يموت فمؤجر حتى مات قال ابوداود وراه ابن مؤجر عن ابونخوة
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابي ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده النسيان جارية كان عليها او صاعاً لها فوضعت
 راسها يهودي فمؤجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاضق فقال لها من قتلك فلان قتلك فلان قتلك فلان قتلك فلان قتلك
 مؤجر قال فلان قتلني قالت لا تواسيها قال فلان قتلك قالت نعم يواسيها فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين مؤجر بين قاتل
 القاد المسلمين الكافر حنبل بن احمد بن حنبل ومسدح قالنا يحيى بن سعيد نا سعيد نا سعد بن ابي حمزة نا قتادة نا علي بن الحسن عن
 قيس بن عماد قال نطلقت انا والاشترى الى علي قتلنا اهل عهدك رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكاً لم يجهدهم الا الناس
 عامة فقال لا الاماني كتابي هذا قال مسدح قال فاخرجه كتاباً وقال احمد كنا با من قرات سيفه فاذا بالبرصون تكافوا وراوا
 بصيغة الجهول وفي هذه الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتد به ومنها ان الجاني عن ايقن قصاصاً على الصفة
 التي قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر او خشب ونحوها قتل بمثله لان اليهودي من جنسها فخرجه هو ومنها
 ثبوت القصص في القتل بالمتفلات ولا يختص بالحدوات وهذا من ذهب لشافعي ومالك واسم وجهاير العلماء وقال
 ابو حنيفة لا يقصا من لاقى القتل محرد من حديد او حجر او خشب وكان معروفاً يقتل الناس بالمخنيق وبالانقاء في الناس
 كما قال النووي قال المنذرى واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وفي بعض طرق البخاري فرض راسه بالحجر الذي يرض
 به بعد ان وضع راسه على الاخر (على حلي لها) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية بفتح حلية (في قلب) اي بيل (فاخذ)
 بصيغة الجهول (اي اليهودي) فاقى على البناء للمفعول (ان يوجره) اي يكرهه يدق راسه قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي قيل ان هذا
 لا يخالف الا حديث التي ذكرنا في الرض والرض لان الوجه الرض والرض كله عبارة عن الضرب بالحجر لثمة من قتادة الموضوع الذي ضرب
 عليه ولم يبيده ابو قتادة فيبوخذ بالبيان وقيل رماه بالحجر الاعلى والحجارة ورأسه على اخر جربا بالحجارة وقد يكون وجهه انواعاً
 مما فعل به لما جاء في الحديث الاخر شرهاها في قلب ورضع راسها بالحجارة وهذا من راسها بالبحر فيه وقال بعضهم قتل هذا
 كان الحكم اول اسلامه يقبل قول القتل وان هن معنى الحديث وما جاء من اعتراذ وانما جاء من رواية قتادة ولم يقبله غيره وهو ما عد
 عليه وفيه آتاه نظر فان لفظ الاعتراف قد خرجها البخاري في صحيحه وابوداود والترمذي وفي صحيح مسلم فاخذ اليهودي فاقرو
 في لفظ البخاري فلم يزل به حتى اقرو قال البيهقي ولا يجوز دعوى النسب فيه لئى النبي صلى الله عليه وسلم المثلة اذ ليس فيه تادير
 لا سبب يدل على النسب ولكن الجمع بينهما بأنه انما هي عن المثلة فيمن وجب قتله ابتداء لا على طريق المكافاة والمجازاة في كلام المتكلم
 (لان عليها الوضوء لها) جمع وضع بفتحين قال الخطابي يريد حلياً لها وفي النهاية هي نوع من الحلي يجعل من الفضة سميت بها الدنيا
 واحد ها ورضع (وبها رضى) بفتحين هو بقية الحيوة والرحم (فقاتل لا يواسيها) وفي رواية مسلم فاشارت براسها الى قال المنذرى
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه فيه دليل على قتل الرجل بالمرأة وقال به ائمة الامم الا اصحابنا الحسين البصر وعطاء
 وما روى عن علي وفيه صحة القصص بالمتنقل وفيه بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي بايمان المدعي او يقوله
 وقتله باعترافة بالحجر الذي رماها به بعد ان وضع راسه على الاخر باب يقاد المسلمين الكافر عن قيس
 ابن هبار) بضم العين وتحفيفه لموحدة مخضرم (والاشترى) بالمعجزة الساكنة والمنة المتوحدة كان اضبطه الحافظ وهو مالك
 ابن الحارث (الى على) اي ابن ابي طالب رضى الله عنه (هل عهدك) اي او صارك (فاخرجه كتاباً) وليس يخفى ان ماني كتاباً ما كان
 من الامور المخصوصة (وقال احمد كنا با من قرات سيفه) اي زاد احمد بن حنبل في روايته بعد قوله كتاباً باللفظ من قرات سيفه و
 القرات بكسر القاف وعاء من جلد شعبة الحراب يطرح فيه الراب سيفه بغرة وسوطه (فاذا فيه) اي في الكتاب (المؤمنون
 تكافوا) اي جندى احدى لتكافى اي تتساوى (دماءهم) اي في الديات والقصص من شهر السنة يورث به ان دعاء المسلمين متساوية
 في القصص من يقاد الشريف منهم بالوضيم والكبير بالصغير والعالي بالجاهل والمرأة بالرجل وان كان المقسول شريفاً

رضع
 فقالت حتى قال
 بالبحر

وسلم والنسائي

رضية

يكن
 ١٢٠
 في القصة

ومحمد بن علي من سواهم ويسعى بن شيبان اذ انا هم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد من احدث حد ثا فاعل
 نفسه ومن احدث حد ثا او اي محن ثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال مسدد عن ابن ابي عمير
 فاخرجه كما اهل اهل ثمان عبيد الله بن عمر بن هشيب عن عيسى بن سعيد عن عمر بن شيبان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حد يث علي زاد فيه ونحو غيرهم اقصاهم ويؤخذ من حديث علي بن ابي طالب عليه السلام
 او عمال والقاتل وضيع او جاهلا ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون
 في دم الشريف بالاستفادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل (وهو اى المؤمنون (يد) اى كانه من اهل البيت والتعا
 والتناحر (عنى سواهم) قال ابو عبيد اى المسلمون لا يسعهم التنازل بل يباون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل اوسع
 بذمتهم اذ انا هم الذمة الامان ومنها اسمى المعاهد ذميا لانه اذ من على ماله ودمه للحيبة ومعنى ان واحد من المسلمين اذا امن
 كافر احرره على عامة المسلمين دمه وان كان هذا الجير اذ انا هم مثل ان يكون عبدا او امرأة او عسقا فتابعا وانحو ذلك فلا يخفى ذمته
 (الا بالتحقيق للتنبيه (لا يقتل مؤمن بكافر) قال الخطابي فيه بيان واضح ان المسلم لا يقتل باحد من الكفار سواء كان المقتول
 منهم ذميا او مستامنا او غير ذلك لانه نفى عن نكوة فاشتمل على جنس الكفار عموما (ولا ذو عهد في عهد) قال الخطابي يقتل
 لكفرة ما دام معاهدا غير تاقص وقال ابن الملك اى لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد وفي الحديث دليل على ان المسلم لا يقاد
 بالكافر اذ الكافر كرمى في ذلك اجماع واما الذي ذهب اليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه وذهب الشعبي والنخعي واليحديفة
 واصحابه الى انه يقتل مسلم بالذمي وقالوا ان قوله ولا ذو عهد في عهد معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد
 في عهد بكافر كفى المعطوف عليه والمرد بالكافر المذكور في المعطوف هو المحنى فقط بل ليل جعله مقابلا للمعاهد كالمعاهد
 يقتل ممن كان معاهدا مثله من الذميين اجماعا فيلزم ان يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحرفي كما قيد في المعطوف فيكون التقدير
 لا يقتل مؤمن بكافر حر ولا ذو عهد في عهد بكافر حرى وهو يدل بمفهومة على ان المسلم يقتل بالكافر الذمي ويجاب باهنا مفهومي
 صفة في العمل به خلاف مشهور والحنفية ليسوا بقاتلين به وبيان الجملة المعطوفة اعنى قوله ولا ذو عهد في عهد لا مجرد
 الذمي عن قتل المعاهد فلا تقدر فيها اصلا وبيان الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النجاة وهو الذى نص عليه الرضى انه لا يلزم
 اشتراك المعطوف والمعطوف عليه الا في الحكم الذى لاجله وقم العطف وهو ههنا الذى عن القتل مطلقا من غير نظر الى
 كونه قصبا صا او غير قصبا صا فلا يستلزم كون احدى المثلتين في القضا صان تكون الاخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى
 (من احدث حد ثا فاعل نفسه) اى من جنى جنائة كان ماخوذا بها ولا يؤخذ بجرم غيره وهذا فى العمد الذى يلزمه فى الة دون
 الخطا الذى يلزمه عاقبته قاله الخطابي (او اوى محدثا) اى اوى جانبا واجارة من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه
 قال المنذرى واخرجه النساء وقد اخرج البخارى فى صحيحه من حديث ابى جحيفة وذهب بن عبد الله السوائى قال سألت
 عليا هل عندك كشيء مما ليس فى القرآن فقال لعقل وكان الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر واخرجه الترمذى والنسائى وابو ابي
 (ويجيز من الاجارة اى يعطى الامان (اقصاهم) اى بعد هم (ويؤخذ من حديثهم) اى قوبهم (على مضعفهم) اى ضعيفهم قال فى النهاية
 المشد الذى دوا به شديد قوية والمضعف الذى دوا به ضعيف تيريد ان القوى من الغزاة يسأهم الضعيف فيما يكسبه
 من الغنية انتهى (ومشتر بهم) اى الخارب من الجيش والقتال (على قاعد هم) اى بشرط كونه فى الجيش قاله السندي وقال الامام
 ابن الاثير فى النهاية فى مادة سرى يرد مشتر بهم على قاعد هم المشترى الذى يجوز فى السرية وهى طائفة من الجيش يعلم اقصاهم
 اربعا ثة شجعت الى العود ويصحبها السرايى سمو ايد لك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى النفس
 وقيل سمو ايد لك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السرراء وهذا باء ومعنى الحد ثا ان الامام او امير
 الجيش يبعثهم وهو خارب الى بلاد العدو فاذا غنموا شيئا كان بينهم وبين الجيش عامة لانهم ردع لهم وقعة فاذا بعثهم
 وهو مقبر فان القاعد بن معه لا يشاركونهم فى المغنم فان كان جعل لهم نغلا من الغنمة لم يشر كرم غيرهم فى شئ من على الوجهين معانته كلامه

باب فيمن وجد مع اهله رجلا يقتله ثما قتيبة بر سعيد وعبد الوهاب بن مخنف الحوطي المعنى لسد قال ابن عبد البر
 ابن مخنف عن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبد الله قال يا رسول الله الرجل يجد مع اهله رجلا يقتله قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن بلبل والذئ اكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب
 الى ما يقول سعد بن عبد الله بن مسleme عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبد الله
 قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم يا رسول الله
 علي بن خطاطبة ثما اخبر بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق نا اعمش عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
 بعث ابا جهم بن حذيفة مضد قافلته رجل في صدقته فصر به ابو جهم فشقها واخذ النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
 القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكرن اوكن افلم يرضوا فقال لكرن اوكن افلم يرضوا فقال لكرن اوكن
 فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم في خاطب الغنمية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم خطب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا
 ارضيتهم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشكفوا عنهم فكفوا عنهم فزادهم فقال ارضيتهم فقالوا نعم فقال اني
 خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم

قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب فيمن وجد مع اهله رجلا يقتله (وعبد الوهاب بن مخنف) بفتح النون و
 سكن الجيم (الحوطي) بفتح الميم بعد ها وواساكنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا اى لا يقتل (قال سعد بن بلبل والذئ
 اكرمك بالحق) الواللقسم وليس هو قول النبي صلى الله عليه وسلم وحى الفة لامة وانما معناه الاضمار عن حالة الانسان عند
 ربيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغنم عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف (اسمعوا الى ما يقول سيدكم) ادى السمع
 بالى لتضمنه معنى الاصغاء زاد مسلم في رواية بعد هذا انه لغيره انا اغبرصه والله اغبرصى قال القاسمى وفيه اعتذر امرئ
 صلى الله عليه وسلم وان ما قاله سعد قاله لغيره (قال عبد الوهاب) اى قال عبد الوهاب في روايته سعد مكا سيدكم
 قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجه (اريت) اى اخبرنى وليس هذا اللفظ في بعض النسخ (رجلا) اى اجنبيا (حتى اتي)
 بهرة مودة وكسر القوية اى حتى (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انهم) اى بهله وياق باربعة شهداء قال النووي اختلف
 العلماء فيمن قتل رجلا وعمره ووجه قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص لان تقوم بذلك بيته
 او يعترف به وريثة القتل والبيته اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس لزننا ويكون القتل محصنا واما فيما بينه
 وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان
 بقتلها والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصد يقه في انه زنى بامرأته وقتله بذلك انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
 باب لعامل اى عامل الصدقة يصحاب احد على يد يده خطأ فعمل فيه قود (فراجه) نازعه وخاصة من اللجأ به
 وفي نسخة الخطاى فلاحا بالحاء المهملة منقوصا وهما معنى (فشيخه) حرم راسه وشقه والشر ضرب الراس خاصة وجرحه
 وشقه (اقا) اى اهل الرجل المشجوع (فقالوا القود) بالنصب بفعل مقدر اى نحن نريد القصاص ونطلبه (لكم) اوكن اى
 من المال والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه وخذ وافى عوضه كذا وكذا (انى خاطب) من الخطبة بما تضمن
 (العشية) اى في وقتها وهى ما بعد الزوال (فهم المهاجرون) بهما اى قصدوا جرحه قال الخطابي في المعاني في هذا الحديث من الفقه
 وجوب الاقادة من الوالى والعالم اذا تناول دما بغير حق كوجوبها على من ليس بوال او جواز ارضاء المشجوع بالتمويل اليه
 في دية الشجة اذا طلب المشجوع القصاص وان القول في الصدقة قول رب المال وليس للساعي تمزيهه والراهة اى ما يظهر له
 من ماله وقوله فلا حاة معناه نازعه وخاصة وفي بعض الامثال عادك من لاحاك وترى من ابى بكر ومرا قادا من العمال

امرأته

الاشعور الى ما يقول سعد

باب فيمن وجد مع اهله رجلا يقتله
 ثما قتيبة بر سعيد وعبد الوهاب بن مخنف
 الحوطي المعنى لسد قال ابن عبد البر
 ابن مخنف عن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبد الله قال يا رسول الله الرجل يجد مع اهله رجلا يقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن بلبل والذئ اكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب الى ما يقول سعد بن عبد الله بن مسleme عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبد الله قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم يا رسول الله علي بن خطاطبة ثما اخبر بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق نا اعمش عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مضد قافلته رجل في صدقته فصر به ابو جهم فشقها واخذ النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكرن اوكن افلم يرضوا فقال لكرن اوكن افلم يرضوا فقال لكرن اوكن فلم يرضوا فقال لكرن اوكن فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم في خاطب الغنمية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتهم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشكفوا عنهم فكفوا عنهم فزادهم فقال ارضيتهم فقالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم

قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب فيمن وجد مع اهله رجلا يقتله (وعبد الوهاب بن مخنف) بفتح النون و
 سكن الجيم (الحوطي) بفتح الميم بعد ها وواساكنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا اى لا يقتل (قال سعد بن بلبل والذئ
 اكرمك بالحق) الواللقسم وليس هو قول النبي صلى الله عليه وسلم وحى الفة لامة وانما معناه الاضمار عن حالة الانسان عند
 ربيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغنم عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف (اسمعوا الى ما يقول سيدكم) ادى السمع
 بالى لتضمنه معنى الاصغاء زاد مسلم في رواية بعد هذا انه لغيره انا اغبرصه والله اغبرصى قال القاسمى وفيه اعتذر امرئ
 صلى الله عليه وسلم وان ما قاله سعد قاله لغيره (قال عبد الوهاب) اى قال عبد الوهاب في روايته سعد مكا سيدكم
 قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجه (اريت) اى اخبرنى وليس هذا اللفظ في بعض النسخ (رجلا) اى اجنبيا (حتى اتي)
 بهرة مودة وكسر القوية اى حتى (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انهم) اى بهله وياق باربعة شهداء قال النووي اختلف
 العلماء فيمن قتل رجلا وعمره ووجه قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص لان تقوم بذلك بيته
 او يعترف به وريثة القتل والبيته اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس لزننا ويكون القتل محصنا واما فيما بينه
 وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان
 بقتلها والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصد يقه في انه زنى بامرأته وقتله بذلك انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
 باب لعامل اى عامل الصدقة يصحاب احد على يد يده خطأ فعمل فيه قود (فراجه) نازعه وخاصة من اللجأ به
 وفي نسخة الخطاى فلاحا بالحاء المهملة منقوصا وهما معنى (فشيخه) حرم راسه وشقه والشر ضرب الراس خاصة وجرحه
 وشقه (اقا) اى اهل الرجل المشجوع (فقالوا القود) بالنصب بفعل مقدر اى نحن نريد القصاص ونطلبه (لكم) اوكن اى
 من المال والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه وخذ وافى عوضه كذا وكذا (انى خاطب) من الخطبة بما تضمن
 (العشية) اى في وقتها وهى ما بعد الزوال (فهم المهاجرون) بهما اى قصدوا جرحه قال الخطابي في المعاني في هذا الحديث من الفقه
 وجوب الاقادة من الوالى والعالم اذا تناول دما بغير حق كوجوبها على من ليس بوال او جواز ارضاء المشجوع بالتمويل اليه
 في دية الشجة اذا طلب المشجوع القصاص وان القول في الصدقة قول رب المال وليس للساعي تمزيهه والراهة اى ما يظهر له
 من ماله وقوله فلا حاة معناه نازعه وخاصة وفي بعض الامثال عادك من لاحاك وترى من ابى بكر ومرا قادا من العمال

باب القود من الضربة وقص الامير من نفسه حدثنا احمد بن محمد بن ابراهيم عن عمرو بن يحيى بن الحارث عن بكير بن الاشتر عن
عبيدة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم نسما اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه
بعض حجون كان معه فخر بن جهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال بل عقوبت يا رسول الله حدثنا ابو بصير ان ابا
ابو اسحق الفزاري عن ابي بصير بن ابي نصر عن ابي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال ان لم ابعث عثمان ليضربوا بالبشارك ولا اخذوا
اموالكم فمن فعل به ذلك فلا ترفعوا اليه افضه منه قال عمرو بن العاص لو ان رجلا اذنب بعض رعيته اتقصه منه قال اني
والذي نفسي بيده الا اقصه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص من نفسه باب عقو النساء عن ابي
حدثنا اورد بن رشيد بن الوليد عن الاوزاعي انه سمع جصينا انه سمي اباسلمة بن جهم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
انه قال على المقتلتين ان ينحرا والاول فالاول وان كانت امرأة قال بوداد بن يحيى واينكفوا عن القود بان من قتل في عميا
بين قوم من ثمانين بن عبيد بن عامر وانا ابن السرح بن اسفيان وهن احد يمينه عن عمرو بن طائوس قال من قتل
ومن رأى عليهم القود الشافعي واحمد واسحق انتهى لمخضما قال المنذري واخرجه النساء وابن ماجه ورواه يونس بن يزيد
عن الزهري منقطعا قال لليفيقي ومعه بن راشد حافظ قرا قام اسناده فقامت به الحجة باب القود من الضربة وقص
الامير من نفسه وسيجي معنى القص (عن بكير بن ابي بصير) فاكب عليه في القا موسى كعب عليه اقبل ولزم (قطعته)
اي ضربته ووخزه (بالرجون) بضم العين وسكون الراء الممهلتين وضم الجيم هو عود اصفر فيه شماريم العذوق (فاستقد)
اي خذ القصاص مني قال المنذري واخرجه النساء (انا ابو اسحق الفزاري) بفتح الفاء والزاي الجمجمة بعد هاء الفاء همللة
(عن الجريدي) بالتصغير (عن ابي فراس) بكسر الفاء (ابشركم) اي اجسامكم (فمن فعل به) بصيغة المجهول (ذلك) اي الضرب
واخذ الاموال (اقصه منه) في القا موسى قص الامير فلان من فلان اقتص له منه فخره مثل جرحه او قتله قودا (قال اني)
بكسر الهمزة وسكون الياء اي بلى (اقص من نفسه) في القا موسى قص الرجل من نفسه ممكن من الاقتصاص منه قال المنذري
واخرجه النساء وابو فراس قيل هو الربيع بن زياد بن النسابة الحارثي وقيل كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن بن سنان البزاز
الرازعي بن افراسه الذي وعنه ابونضر عن ابي فراس فقال لا اعرفه وقال الحافظ ابو اسحق الكرابيسي ولا اعرف ابانضرة روى عن الربيع بن زياد
شيئا انما روى عنه ابو جهم وقتادة وذكره الشعبي في بعض اخباره وابو فراس الذي روى عنه ابونضرة هو النهدي هذا اخبرنا
وابونضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذري بن مالك العوفي باب عقو النساء عن الدم (داود بن رشيد)
بالتصغير (سمي حصينا) بكسر ثم همللة ساكنة ثم نون ابن عبد الرحمن او ابن محصن مقبول قاله الحافظ في التوقيف (على)
المقتلتين) اي اولياء المقتول اللطالبيين القود وهو على صيغة اسم فاعل وانما اسمهم مقتلتين لما ذكره الخطابي فقال يشبه
ان يكون معنى مقتلتين ههنا ان يطلب ولياء القتل القود فيتم القتل فينبشأ بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك جعلهم
مقتلتين لما ذكرنا قال ويحتمل ان يكون الرواية بنصب التائين يقال قتل فهو مقتتل غير ان هذا يستعمل اكثر فيمن قتل
الحب (ان الجحوا) بحاء همللة ثم جيم ثم زاي اي يمتنعوا ويكفوا عن القود بعفوا احد هو (الاول فالاول) او (الاقرب فالاقرب) (واذا كانت امرأة)
كلمة ان وصلية قال الخطابي تفسيره ان يقتل رجل وله وراثته رجال ونساء فابهم عقفا وان كان امرأة سقط القود وصار دية
قال وقد اختلف الناس في عقو النساء فقال اكثر اهل لعلم عقو النساء عن الدم جائز لعفو الرجال وقال الاوزاعي وابن شبرمة
ليس للنساء عفو وعن الحسن وابراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم انتهى قال المنذري واخرجه النساء
وحسن هذا قال ابو حاتم الرازي لا اعلم روى عنه غير الاوزاعي ولا اعلم احد نسبها وقال غيره حصن بن عبد الرحمن ويقال
ابن محصن ابو حذيفة التزاعري من اهل دمشق روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن روى عنه الاوزاعي وذكره هذا الحد
باب من قتل في عميا بين قوم هذا الباب انما اوقم ههنا في نسخة وسائر النسخ خالية عنه (عن
طاوس قال من قتل هذا القطر رواية ابن السرح فلم يرفم الحد يث واما احمد بن عبيد فرفعه كما قال المؤلف وقال ابو عبيد

ن
به غيره لك
ن
لاقصه اقصه

قال بوداد بن يحيى ان احدى الاولياء وبلغني عن ابن عبيد قال خطبوا ويكفوا عن القود

ثمان مائة ديناراً وثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى
استخلف عمر فقام خطيباً فقال لان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهيب الف ديناراً وعلى اهل الورق اثني
عشر الفاً وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل النشاء الف شاة وعلى اهل الحبل مائتي حلة قال وتزكية اهل الذمة لم ترفعها
فيما رفته من الدية حتى بنا موسى بن اسمعيل ناسراً انا محمد بن اسحق عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه
قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل النشاء الف شاة وعلى اهل الحبل مائتي
حلة وعلى اهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد قال بود اود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال نا ابو ثعلبة نا محمد بن
اسحق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره مثل حديث موسى وقال وعلى
اهل الطعامة شيئاً لا يحفظه حتى بنا مسدد نا عبد الواحد نا الحجاج بن عمر نا زيد بن جبير عن خنيفة بن مالك
الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون حذعة
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنتي مخاض وذكر وهو قول عبد الله بن محمد نا محمد بن اسحاق نا

على النصف

تذكر

تذكر

(النصف) بالنصف على انه خبر كان وبالرفعه على انه خبر المبتدأ (من دية المسلمين) من تبعية متعلقة بالنصف (قال) اي
جده (حتى استخلف عمر) بصيغة المجهول اي جعل خليفة (فقام) اي عمر (الاب) بالتحقيق للتنبيه (قد غلت) من الغلاء و
هور ارتفاع الثمن اي ازادت قيمتها (قال) اي جده (فرضها) اي قدر الدية (وعلى اهل الورق) بكسر الراء ويسكن اي اهل الفضة
(اثني عشر الفاً) اي من الالاهم (وعلى اهل النشاء) بالهمز في اخره اسم جنس (الف شاة) بالناء لواحدة من الجنس (وعلى اهل
الحبل) بضم ففتح حم حلة وهي ازار مرداء من اي نوع من انواع الثياب وقيل الحبل يروء اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون شويين
(قال) اي جده (وتزكية اهل الذمة) اي وتزكية اهل الذمة علم ما كان عليه في عهد صل الله عليه وسلم قال الطيبي يعني
لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية الاف درهم مثلاً وقيمة اهل الذمة نصفه اربعة الاف
درهم فلما فرض عمر دية المسلم الى اثني عشر الفاً وقر دية الذمي على ما كان عليه من اربعة الاف درهم صار دية الذمي كذلك
دية المسلم مطلقاً ولعل من اوجب الثلث نظر الى هذا انتهى وقال الخطابي وانما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اهل القرى لعرة الابل عند هرب بلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة ديناراً والورق ثمانية الاف درهم فحرم الامر
كذلك الى ان كان عمر وعزت الابل في زمانه قبله بقيمتها من الذهب الف ديناراً من الورق اثنا عشر الفاً وعلى اهل النشاء
اصبل قوله في دية العهن فاوجب فيه الابل وان كان لا يصار الى النقود الاعتدال الابل فاذا اعوزت كانت فيما قيمتها
ما بلغت ولم تعتبر فيها قيمة عمر التي قومها في زمانه لان كانت قيمة تعدل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص
باختلاف الزمنة وهذا على قوله الجديدي وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثنا عشر الفاً والف ديناراً و
قن حرمي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الورق انتهى والحديث سكت عنه المنذري (وعلى اهل القمح) بفتح فسكون البر
(لم يحفظه محمد) اي بن اسحق قال المنذري هذا مرسل وفيه محمد يعني بن اسحق (وذكره مثل حديث موسى) يعني المرسل الذي
قبله والحديث استدلل به من قال ان الدية من الابل مائة ومن البقر مائتان ومن النشاء الفان ومن الحبل مائتان كل حلة
ازار مرداء وقيميس وسراويل وفيه رطل من قال ان الاصل في الدية الابل وبقية الاصناف مصالحة لا تقتد بوشري
لكن افي النبل قال المنذري وهذا منقطع لم يذكريه من حديثه عن عطاء فهو رواية عن مجهول (عن خنيفة) بكسر الخاء
وسكون الشين المحجة وبالفاء (حذعة) وهي التي طعنت في الحامسة وهي اكبر سن يوخز في الزكوة (وعشرون بنت مخاض) ذكر
بضمهتين لعله تخفيف ذكر في بعض النسخ ذكرها (وهو قول عبد الله) اي ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة كوز ذهب الليث
ومالك والنشافى الى ان دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون
حزمة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا يعرفه من فروع الامن هذا الوجه قن حرمي

فأريد بن الحباب عن محمد بن مسلم بن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فحمل النبي صلى الله
 عليه وسلم بيته اثني عشر الفا قال بودا ورواه ابن عيينة عن عمرو بن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ليريد ابن عباس
 حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قال ان اسما عن خالد بن القاسم بن ربيعة عن عتبة بن اوس عن عبد الله
 ابن عمرو بن سفيان بن عيينة قال مسدد وخطب يوم الفتح بمكة فكثير ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده
 صمد ق وعبده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الى ههنا حفظته من مسدد ثم اتفقوا الا ان كل ما شذ
 عن عبد الله فرغوا وقال ابو بكر البزاز هذا الحديث لا تعلمه روى عن عبد الله فرغوا الا بهذا الاستناد ههنا
 ان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وعده لا لشأفه عن القول به لما ذكرنا من العلة في روايته ولا في غيره
 ولا يدخل لبقى مخاض في شيء من اسنان الصدقات وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة انه ودى قتيق خبير
 بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان الصدقة ابن مخاض وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند اهل
 المعرفة بالحديث وبسط الكراه في ذلك وقال لا تعلمه رواه الا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه
 الا زيد بن جبير ثم قال لا تعلم احد رواه عن زيد بن جبير الاحزاب من اسراطه والحج ابراهيم بن جبير مشهور بان لا يروى عنه
 عن من لم يلقه ولم يسم منه ثم ذكر انه قد اختلف فيه على الحج ابراهيم بن اسراطه وقال البيهقي وخشف بن مالك مجهول وقال الموصلي
 خشف بن مالك ليس بينه وبين ذكره هذا الحديث وخشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجزة وفاء واختلف على الحج ابراهيم
 اسراطه والحج ابراهيم غير محتج به والله اعلم (ان رجلا من بني عدي قتل) بصيغة المجهول (دبته اثني عشر الفا) اي من الدراهم (رواه ابن
 عيينة) حاصله ان الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا وانه لم يذكر ابن عباس وفي الحديث دليل على
 ان الدية من الفضة اثنا عشر الف درهم قال الخطابي قال مالك واحسن واسحق ان الدية اذا كانت نقدا فمن الالف دينار
 ومن الوراق اثنا عشر الفا وروى ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وعند ابى حنيفة من الالف دينار ومن الدراهم عشرة
 الاف وكذلك قال سفيان الثوري وحكى ذلك عن ابن شبرمة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي فرغوا مرسلا وارسله
 النسائي وابن ماجه فرغوا وقال الترمذي ولا تعلم احد ايدى كوفي هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم هذا الخبر
 ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي وقد اخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستنصار وقال يحيى بن معين ثقة وقال مرة اذا
 حدثت من حفظه يخطئ واذا حدثت من كتابه فليس به باس وضعفه الامام احمد بن حنبل وذكر بودا وان ابن عيينة لم يذكر
 ابن عباس وذكر الترمذي انه لا يعلم احد اذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم وقد اخرج النسائي عن محمد بن ميمون
 عن ابن عيينة وقال فيه سمعنا كاهن يقول عن ابن عباس واخرجه الدارقطني في سننه عن ابى محمد بن صالح عن محمد بن
 ميمون وقال فيه عن ابن عباس وقال الدارقطني قال ابن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان
 يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولا وقال ورواه ايضا سفيان بن عمرو بن
 دينار موصولا ومحمد بن ميمون هذا هو ابو عبد الله المكي الحياطي روى عن ابن عيينة وغيره قال النسائي صالح وقال ابو حاتم الازدي
 كان اميا مغفلا ذكر لي انه روى عن ابى سعيد مولى ابى هاشم عن شعبة حد يثا باطلا وما ابعده ان يكون وضعه للشعبي فانه كان
 اميا انتهى كلام المنذرى باب في دية الخطا تشبه العمد تكبره هذا الباب في بعض النسخ وقم ههنا وبعد باب فمن
 تطيب الخ ولم يقم في بعض النسخ الا بعد الباب لمن كور الله اعلم (فكبر اي قال الله اكبر) وهزم الاحزاب (وحده) قال في الجمع
 اي من غير قتال من الادميين بان ارسل ربيحا وحنودا وهما احزاب اجتمعوا يوم الخندق ويحتمل احزاب الكفار في جميع
 الدهر والمواطن (الى ههنا حفظته من مسدد) اي الى هذا الموضع من الحديث حدثني مسدد وحده وحفظته
 منه ومن بعد هذا الموضع الى آخر الحديث قد حدثني سليمان ومسدد كلاهما (ثم اتفقوا) اي سليمان ومسدد
 (الا ان كل ما شذ) الماشرة هي ما يوثق ويذكر من مكابر اهل بجا أهلية ومفاخرهم

في بعض النسخ
 وقع ههنا وبعد
 باب في بعض النسخ
 ويرتفع في بعض
 النسخ الا بعد
 الباب المذكور

كانت في الجاهلية تذكروا ما تحت قدمي الاما كان من سقاية الحياج وسدانة البيت ثم قال لان دية الخطا يشبه العنما كان بالسوط والعصا ما ائنه من الابل منها الريعون في بطونها اوكادها وحدث مسددا انهم حملت موسى بن اسمعيل ناوهيب عن خالد بن الاسناد نحو معناه لحن ثنا مسددا عن عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اوفتم مكة عذرا من البيت او الكعبة قال بود او دكر اراه ابن عيينة ايضا عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم وراه ابوب السخيتي عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر ومثل حديث خالد وراه سمار بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب بن السندي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول زيد وابي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قهر عن شبة العن ثمانية وثلاثون مرة وراي ربيعة شقة تحت قدمي خبران اي باطل وساقط قال الخطابي معناه ابطاها واسقاطها (الاما كان من سقاية الحياج وسدانة البيت) بكسر السين وبالذال المهملة وهي خدمته والقيام بامر اي خرابا بآتيان على ما كانا قال الخطابي وكانت الحجة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فاخرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو نضار بنو شيبان بنو نجيد بنو العباس يسقون الحجيم (ثم قال لا) بالتحقيق للتبعية (شبه العن) بدل من الخطا (ما كان بالسوط والعصا) بدل من البدل (ماعة) خبر (في بطونها اولادها) يعني الحوامل قال الخطابي في الحديث اثبات قتل شبه العن وقد زعم بعض اهل العلم ان ليس القتل الا العن المحض والخطا المحض وفيه بيان ان دية شبه العن مغلظة على العاقلة واختلف للناس في دية شبه العن فقال بظاهرا لحن بيت عطاء والشافعي واليه ذهب محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد واسحق هي ارباع وقال ابو ثور دية شبه العن ارباع وقال مالك بن انس ليس في كتاب الله عز وجل الا الخطا والعن واما شبه العن فلا نرفة وشبهه ان يكون الشافعي انما جعل الدية في العن اثلاثا تبين الحديث وذلك انه ليس في العن حديث مفسر والدية في العن مغلظة وفي شبه العن كذلك تحمل احدهما على الاخر وهذا الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطا كدية الجنين انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه واخرجه البخاري في التواريخ الكبير وساق اختلاف الرواة في اخرجها للرازي في سننه وساق ايضا اختلاف الرواة فيه (على درجة البيت) قال في الراجحة الرواة (او الكعبة) شارك من الراوي (قال بود او دكر اراه ابن عيينة) الى قوله عن يعقوب السدي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (عرضنا لمؤلف من ذكر هذه الاسانيد بيان اختلاف الرواة وحاصله ان القاسم بن ربيعة يقول مرة عن عبد الله بن عمرو عن ابن العاص ومرة عن عبد الله بن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمرو بن العاص واسطة عقبة ابن اوس كحان في رواية خالد وقد كرين كحان في رواية ابوب وقد اشار المنذري الى وجه الجمع (وقول زيد) اي ابن ثابت (وابي موسى) اي الاشعري (مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عن عمر بن الخطاب عطف على حديث النبي صلى الله عليه وسلم) وحدث عن القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص واخرجه النسائي وابن ماجه وعلي بن زيد هذا هو ابن جده عن القرشي التيمي المكي نزلا لبصرة ولا يحتمل حديثه ويعقوب السدي هو عقبة بن اوس الذي تقدم في الحديث قبله يقال فيه عقبة بن اوس ويحتمل بن اوس واراد ان من ذهب زيد بن ثابت وابي موسى الاشعري ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عمر رضي الله عنه وحدث عمل الذي اشار اليه ابوداود وهو الذي ذكره بعد هذا وقد قيل يحتمل ان يكون القاسم ابن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن العاص فروي عن هذا مرة وعن هذا مرة واما رواية خالد الحن اع عن عبد الله بن عمرو وسمعه من عبد الله بن عمرو فراه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو انتهى كلام المنذري (خلة) يعتمه فكسراي حاملة قال في المصباح الخلفة بكسر اللام على الحامل من الابل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء

ما بين ثنية الى بازل عامها حتى ثنها نادنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال في شبيه العم
 اثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه حد ثنها ناد
 نا ابو الاحوص عن سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي في الخطا ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس و
 عشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض حد ثنها نادنا ابو الاحوص عن
 ابى اسحق عن علقمة والاسود قال عبد الله في شبيه العم خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس و
 عشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض حد ثنها مخض بن المشي ناصح بن عبد الله حد ثنها سعيد عرقنا
 عن عبد ربه عن ابى عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة اربعون جذعة خلفه وثلاثون
 حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطا ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات
 مخاض حد ثنها مخض بن المشي ناصح بن عبد الله ناصح بن عبد الله عرقنا اربعة عشر سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الربة المغلظة
 فذكره مثله سواء باب اسنان الابل قال ابو اذ قال ابو عبيد وغير واحد اذ دخلت لنا في السنة الرابعة فهو مخض
 والاشقي حقة لاني يستحق ان يركب عليه ويحمل فاذا دخلت في الخامسة فهو جنة وجدعة فاذا دخل في السادسة والقف
 ثنيته فهو ثني وثنية فاذا دخل في السابعة فهو ربا ورعاية فاذا دخل في الثامنة والقف الثني الذي بعد الرابعة فهو سدس
 من غير لفظها (ما بين ثنية) الثني الجمل بين خل في السنة السادسة والناقة ثنية ولفظ كتاب الرجح الذي يوسف القاض قال
 عمر بن الخطاب في شبه العم ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه الى بازل عامها) مستعمل
 بثنية في القاموس بزل ناب البعير يزلا وبزولاطم وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعد سن يسمى انتهى اليه
 ذهب للشافعي وذهب ابو حنيفة الى حديث عبد الله بن مسعود الا في قال لمن ذري عاهد لرئيسهم من عمر فهو مستعمل
 (قال في شبه العم) اى في دية شبيه العم (اثلاثا) حال وتمييز وفي بعض النسخ اثلاث بالرفع (كلها) اى جميع الاربع والثلاثين
 (خلفه) هي الناقية الحاملة الى نصف اجلها اتم هي عشر قال لمن ذري عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وقد تقدم الكلام عليه
 (قال علي في الخطا) اى الخطا المحض كما هو الظاهر الى هذا ذهب الحسن البصري والشعبي في دية الخطا المحض والحد يث
 سكنت عنه المنذري ولكنه قد تكلم في عاصم بن ضمرة كما مرنا قال عبد الله في شبه العم (الحرم) هو ابن مسعود قال والتمعا
 والتعليق في شبه العم عند ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف واسمان يوجب الابل اربعا خمس
 وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتعليق عند الشافعي
 ومحمد بان يوجب ثلاثين جذعة وثلاثين حقة واربعين ثنية كلها خلفات واما الخطا المحض فلا تغلظ فيه بالاتفاق اتفه
 والحد يث سكنت عنه المنذري (عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة) وهي دية شبه العم قال لمن ذري ابو عياض
 هذا يقال كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عمرو بن الاسود ويقال عمر بالاسود ويقال قيس بن ثعلبة عيسى بالنون حمصي سكن ايران
 ادرك الجاهلية وسماه غير واحد من الصحابة وهو ثقة وقد احتج البخاري به في صحيحه وتوفي وهو صاحب امر رضي الله عنه باب
 اسنان الابل (قال ابو عبيد) القاسم بن سلام البغدادي (وعزير واحد) من اهل اللغة (فهو حق) بالكسر سمي بذلك
 لاستحقاقه ان يحمل عليه وان يتنعم به (والقي) اى طرح يقال لغيت الشيء طرحته والقي على رز عصباء الشيء الملقط المطروح
 كذا في المصباح (ثنية) الثنية واحدة الثنايا من السن قال ابن سبويه ولا انسان والحف والسبعم ثنيتان من فروع ثنيتان
 من اسفل والثني من الابل الذي يلقى ثنيته وذلك في السادسة واما سمي البعير ثنيا لانه يلقى ثنيته انتهى (بعد الرابعة)
 الرابعة ممثل الثمانية احدى الاسنان الاربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والذاب تكون للانسان وغيرها والحجم رباعيات
 كذا في اللسان (فهو سدس) بفتح السين وكسر الال (وسدس) بفتح السين وفتح الال المهملتين ولفظ المؤلف في كذا في الزواجر
 فاذا دخل في الثامنة والقي السن السدس لذي بعد الرابعة فهو سدس وسدس لى تمام الثامنة اتفه قال واللسان

اثلاث

بش
 اش
 عليها
 ادخل
 التي
 في

بفتح نون
بفتح بلعت

فأذخل في التاسعة وفطر بأبه وطمه فهو بأزل فأذخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بأزل عام
وبأزل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد وقال للتصريح شميل بنت محاض بسنة وبنت لبون بسنتين
وحقة الثلث وجد عام لا زرع وثني مخنيس وزراع ليست وسدي ليس لسنية وبأزل لأن قال بودا وقال بو حاتم
والاضمعي والجد رجة وقت وليس بسين قال بو حاتم قال بعضهم فاذ الفجر بأعينه فهو راجع واذ الفجر ثنيتنه فهو ثني
وقال بو عبيد إذا الفجر فري خليفة فلا تزال خليفة إلى عشرة أشهر فاذ ايلمة عشرة أشهر فري عشرة فاذ قال بو حاتم
اذ الفجر ثنيتنه فهو ثني واذ الفجر بأعينه فهو راجع باب ديات الأعضاء حدثنا اسحق بن اسمعيل نا عبدة
يعني ابن سليمان نا سعيد بن ابى عروة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابى موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لأصابعه عشرة وعشرون من الابل حدثنا ابى الوليد نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق
ابن اوس عن الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصابعه سواة قلت عشرة وعشرون قال نعم قال بودا وراه محمد بن
جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن اوس وراه اسمعيل قال حدثني غالب التمار نا اسناد
ابى الوليد وراه حنظلة بن ابى صفيية عن غالب نا اسناد اسمعيل حدثنا مسد نا يحيى نا ابن معاذ نا ابى
وناصر بن علان نا يزيد بن زريع نا عمار بن شعبة عن قتادة عن حكومة عن ابى عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسوء قال يعني الابهام والمخضرم حدثنا عيسى بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة
عن حكومة عن ابى عمار نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصابعه سواة والأسنان سواة الثنية والضرس سواة
السن السديس هو السن التي بعد الرباعية والسديس والسلس من الابل والغنم الملقى سديسه وقد اسد سلبعير
اذ الفجر السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (وفطر) اي ظهر وطمه (نابه) هي السن التي خلف الرباعية (وطلم)
عطف تفسير لفطر (فهو بأزل) وكن لك الاشئ بغيرها وجعل بأزل وناقاة بأزل وهو اقصر اسنان البعير (فهو مخلف)
بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام وفي اللسان والاخلاف ان يأتي على البعير بالازل ستة بعد بزوله يقال بعير مخلف و
المخلف من الابل الذي جاز بالازل (بأزل عام) بالاضافة (وبأزل عامين) قال في شرح القاموس وقوله بأزل عام وبأزل
عامين اذ مضى له بعد الزول عام او عامان انتهى وكن معنى قولهم مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى
خمس سنين اذ مضى له بعد الاخلاف عام او عامان او ثلاثة اعوام الى خمس سنين (والجد وعه وقت وليس بسين)
قال في اللسان المخرج اسم له في زمن ليس بسين تنبت ولا تسقط وتعايرها اخرى (الفتحت) بصيغة المجهول اي احبلت
(فري خليفة) بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق ونجم على الخلفات (فري عشرة) بضم العين وفتح الشين يقال عشرت
الناقة بالنتعيل فري عشرة اتي على سملها عشرة اشهر كذا في المصباح وقد مر تفسيره في الباب مفصلا في كتاب الزكوة
فلا يراد به باب ديات الأعضاء (الاصابه سواة) اي حتى الابهام والمخضرم ان كانا مختلفين في المفاصيل (عشر
عشر من الابل) اي في كل اصبع من الاصابه عشر من الابل واصابع الرجل واليد في ذلك سواة والمحدث سكت عنه المنذر
(قلت عشر عشر) اي هل في كل اصبع عشر من الابل (قال بودا وراه محمد بن جعفر الخ) المقصود من هذا الكلام بيا اختلاف
الفاظ الرواية فخر رواية محمد بن جعفر وى غالب عن مسروق بلغظ السماع وفي رواية ابى الوليد المذكورة بالنعنة ولم يجعل
شعبة واسمعيل بين غالب ومسروق واسطة وجعل سعيد بن ابى عروة بينهما واسطة حميد بن هلال ثم روى سعيد
وشعبة عن غالب بالنعنة وروى اسمعيل وحنظلة عن غالب بالتحديث والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه النسائي
وابن ماجه (هذه وهن) سواة قال يعني الابهام والمخضرم قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه
(والاسنان سواة) فكل في سن خمس من الابل (الثنية والضرس سواة) الثنية واحدة الثنايا وهما الاسنان المتقدمة
انثتان فوق وانثتان اسفل والضرس واحد والضرس وهي ما سوى الثنايا من الاسنان يعني ان الاسنان كلها سواة لثقات

هذه وهذه سواء قال بود أو رواه النضر بن شميل عن شعبة بن معمر بن عبد الصمد قال بود أو حدثنا الدارمي عن النضر بن شميل
 عن ابن حبان عن يزيد بن علي بن الحسن أنا أبو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة بن عبد الله بن محمد بن أبان نا أبو ميمونة عن حسين المعمر بن يزيد النحوي
 الأسنان سواء والإصابع سواء حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان نا أبو ميمونة عن حسين المعمر بن يزيد النحوي
 عن عكرمة بن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإصابع اليد والرجلين سواء حدثنا هذيل بن خالد
 ناها أمرنا حسين المعمر بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره
 الى الكعبة في الأصابع عشر وعشرون في الأيدي عشر وعشرون في الأسمان خمس وخمسون قال بود أو حدثنا في كتابي عن شيبان ولم اسمعه
 عن أبي عمر بن جدته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الأسمان خمس وخمسون قال بود أو حدثنا في كتابي عن شيبان ولم اسمعه
 منه فحدثنا أبو بكر صاحب لنا ثقة قال نا شيبان نا أحمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جدته قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى بمائة دينار أو دية أهلها من الورد ويقومها
 على ثمان الابل فاذا غلقت رقعة في قيمتها أو اذا هاجت رخصتها نقصت قيمتها أو بلغت على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما بين اربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار أو دية أهلها من الورد ثمانية آلاف درهم قال وقضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى ما أتى بقره ومن كان دية عقله في الشاة والف شاة قال وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القاتل على قرابته فما أفضل فالعصبة قال وقضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأتق اذ أُجِدَّ الدية كاملة وان جُدَّتْ تُنْذَرُ وتُهْ كَافِلَةٌ

انا
 لم اسمع
 نا
 و
 قال قاضية

فيما ظهر منها وما بطن وما يقتضيه لكل الاعتقار وما ليس كذلك (هذه وهذه سواء) يعني لانهما واحد والخبر (حدثنا الدارمي عن
 النضر) اي ابن شميل والضمير المنصوب في حديثنا يرجع الى ما رواه النضر بن شميل قال المنذرى واخرجه الترمذي ولفظه
 دية اصابع اليد والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجه ولفظه الاسنان
 سواء الثنية والنقرس سواء في لفظه انه قضى في السن خمساً من الابل (الاسنان سواء والا اصابع سواء) الحسن بيت سكت
 عنه المنذرى (جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) الحسن بيت سكت عنه المنذرى (وهو مسند ظهره الى الكعبة) الجملة جالية
 قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه قال في الاسنان خمس وخمسون قال المنذرى واخرجه النسائي قال بود أو حدثنا
 اي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا المصدر بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم دية الخطأ (ولم اسمعه منه)
 اي من شيبان (صاحب لنا) اي تلميذ لنا وهو يدل من ابو بكر (ثقة) صفة لها حب (يقوم دية الخطأ) من التقويم ويجعل
 قيمة دية الخطأ (على أهل القرى) جمع قرية (او دية أهلها) بفتح اوله ويكسر فيلعدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر في المنظر
 وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه قال حافظ ابن حجر في هذه الرواية لاكثرها بالفتح والمعنى او مثلها
 في القيمة (من الورد) بكسر الراء ويسكن الالفضة (ويقومها) اي وكان يقوم دية الخطأ (على ثمان الابل) سمع ثمن بعقتين
 وهذه الجملة بيان لقوله يقوم دية الخطأ يعني المراد من يقوم دية الخطأ تقويمها بها (فاذا غلقت) اي الابل يعني زاد ثمنها
 (رقم في قيمتها) اي زاد في قيمة الدية (واذا هاجت) من هاج اذا انما ترى ظهرت قيمتها (رخصاً) بضم فسكون ضد الغلاء حال
 والمعنى اذا رخصت ونقصت قيمتها (انقص) اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من قيمتها) اي قيمة الدية (وبلغت) اي قيمة الدية
 الخطأ (ومن كان دية عقله) وفي بعض الروايات كما في المشكوة وعلى أهل الشاة الف شاة (في الشاة) جمع شاة (ان العقل) اي الدية
 (ميراث بين ورثة القاتل على قرابته) معناها ان دية القاتل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته (فما أفضل) اي من سواها
 اصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى (فالعصبة) العصبة كل من يأخذ من التركة ما ابقتة
 اصحاب الفرائض وعند الانصار ميراثهم جميع المال (اذ اجتمع) اي قطم والمراد اذا استوعب في القطم (الدية) بالنصب على المفعولية
 (كاملة) حال من الدية (وان جُدَّتْ تُنْذَرُ وتُهْ كَافِلَةٌ) بضم مثلثة مهورا وفتحها بلا همز وبعد المثلية نون والمراد بها اربعة

خمسون من الابل وعد لها من الذهب او الورق او مائة بقره او الف شاة وفي البداءة اقطعت نصف العقل في الرجل
نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلث وثلثون من الابل وثلث او قيمتها من الذهب والورق او البقر
او الثناء والجائفة مثل ذلك وفي الاضحية في كل ضحية عشر من الابل وفي الأسنان في كل سن خمس من الابل وفضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتيها من كانوا لا يرثون منها شيئاً الا ما فضل عن ورثتها فان قتلت
فقتلها بدين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه
اقرب الناس ليه لا يرث القاتل شيئاً قال محمد بن كزاد حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداود محمد بن راشد من اهل دمشق هرب الى البصرة من القتل فحدثنا
محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكارة بن بلال نا محمد بن انا محمد بن يحيى بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن
شعيب عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبيه العنق مخلط مثل عقل النخ ولا يقتل صاحبها
الانف اي طرفه ومقدمه كذا في فتح الورد (خمسون من الابل) بيان النصف لا وعد لها بالرقم عطف على خمسون (وفي المأمومة)
اي الشبهة التي تصل الى جلد في تسعها المرام واشتقاق المأمومة منه (ثلث وثلثون من الابل) بيان ثلث العقل (وثلث) اي ثلث
قيمة ابل (والجائفة) اي وفي الجائفة التي تصل الى جوف الراس والبطن والظهر قال الخطابي فان نفذت الجائفة
حتى خرجت من الجانب الاخر فاصحها ثلث الدية لانها حينئذ جانتان (ان عقل المرأة) اي الدية التي وجبت بسبب
جنايتها (بين عصبتيها) اي هربت لهما (من كانوا لا يرثون منها) اي من المرأة وهذا صفة كاشفة للعصبة اي دية المرأة القاتلة
يقتلها عصبتيها الذين لا يرثون منها الا ما فضل عن ورثتها (اي ذوى لفرأض قال الخطابي يقولان العصبة يتحملون عقابها
كما يتحملون عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا يحمل العاقلة جنايته وانما هي في رقبته وفيه دليل على ان الاب والجد
لا يدخلان في العاقلة لانه لا يسلمها السدس وانما العاقلة الاعمار وابتداء العمومة ومن كان في معناهم من العصبة انتهى
(فان قتلت) بصيغة المجهول اي المرأة (فقتلها) اي ديتها (بين ورثتها) اي سواء كانوا اصحاب لفرأض وعصبة فأرثت
المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تقسم اولا بين اصحاب لفرأض فان فضل منها شيء يقسم بين
العصبة بخلاف دية المرأة القاتلة التي وجبت عليها بسبب قتلها فان العصبة يتحملونها خاصة دون اصحاب لفرأض
قال الخطابي يريد ان الدية مورثة كسائر الاموال التي تملكها الا مخرجها زوجها وقد مررت رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة اشهد الضماني من دية زوجها (وهي) اي ورثتها (يقتلون قاتلهم) الظاهر ان يكون قاتلها اي قاتل المرأة ولكن اضيف
القاتل الى الورثة لانه هم المستحقون بقتله فالاضافة لا في مناسبة والمعنى ان الورثة يرثون دية المرأة المقتولة و
ياخذونها وهم يقتلون قاتلها فهم مختارون ان شاءوا اخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وان شاءوا قتلوا قاتلها وليس لغيرهم
حق في واحد من هذين الامرين (ليس للقاتل شيء) اي من دية المقتول ولا من تركته (وان لم يكن له) اي للمقتول (وارث)
اي سوى القاتل (فوارثه) اقرب الناس ليه) اي للمقتول قال الخطابي معنى قوله فان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس
اليه ان بعض الورثة اذا قتل مورث حرم ميراثه وورثته من لم يقتل من سائر الورثة وان لم يكن له وارث الا القاتل فانه
يخبر الميراث وتدفع تركته الى اقرب الناس من بعد القاتل وهذا كالرجل يقتله ابنته وليس له وارث غير ابنته القاتل والقاتل
ابن تارك ميراث المقتول يدف الى ابن القاتل ومحرم القاتل انتهى وقيل المراد من قوله وارث ذو فرض والمختر ان لم يكن للمقتول
ذو فرض فوارثه اقرب الناس اليه من العصباء كما قبلت هن اغراضها بل ليس بصحيح والظاهر هو ما قال الامام الخطابي
فتى بزي قال محمد يعني بن راشد وهذه مقولة شيان (هذا كله) اي كل حديث رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا
المتن الطويل المتقدم قال المعز بن واخرجه النسائي وابن ماجه وفي اسناده محمد بن راشد الذي مشق المكي وقد وثقه
غير واحد متكوفي غير واحد (عقل شبيه العنق مخلط) قد مر بمشبهه (ولا يقتل صاحبها) اي صاحب شبيه العنق وهو القاتل سماه صاحبها

خمسون من الابل في كل سن وان

لنا في الضميمة ١٢

قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان ينزوا الشيطان بين الناس فتكون دماغ في عينيها في غير ضعيفته و
 لا حمل سلاح من ثمان ابوكامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حد ثمره قال نأحسين يعني المعاصر عن عمرو بن
 شعيب ان اباة اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواخير خمس حد ثمان محمود بن
 خالد السلمي ناخره وان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد حد ثمان الخلاء بن الحارث حد ثمان عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة الشاة لما كانها بثلت الدية

فيكون دماغ
 اثنا

لصد من القتل عنه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا دفعا لتوهيم جواز الاقتصاص في شبه العين حيث جعله كالعن المحض والعقل
 (قال) هذا مقول ابي داود المورق والقائل هو محمد بن يحيى بن فارس شيخه ذكره المزي (وزادنا خليل) بن زياد الحارثي
 عنه ابو زرعة وابو حنيفة والرازي ولفظ اس من مسندنا حد ثمان ابو النضر عبد الصمد قال احسننا ما حد ثمان يعني ابن راشد ثنا سليمان بن عمرو
 ابو شعيب عرابه عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل يشبه العن مغلا مثل عقل العن ولا يقتل لها حبه وذلك ان ينزوا الشيطان
 بين الناس قال ابو النضر فيكون رميا في عميا في غير فتنة ولا حمل سلاح (وذلك) اي قتل شبهه العن الذي لا يقتل صاحبه
 (ان ينزوا الشيطان بين الناس) النزو والوثوب والشرج الى المش (فتكون دماغ) ضبط بضم الهمزة في نسخة شيخنا العلامة
 الدهلوي وكان ذلك ضبط في بعض النسخ الاخرى فتوجد دماغ فكلما تكون تامة وفي بعض النسخ فيكون دماغا بالالف والراء والصب
 ولا يظهر وجهه اللهم الا ان يقال ان ضمير يكون راجع الى نزو الشيطان وهو اسماء ودماغه والمغض يكون نزو الشيطان بين
 الناس دماغا اي سبب دم وفيه تكلف كما لا يخفى (في عميا) بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء اي في حال عي امره
 فلا يتبين قاتله واحمال قتله وقد تقدم ضبطه ومعناه (في غير ضعيفته) الضعيفته المحقود والعداوة والبغضاء والحاصل
 ان قتل شبهه العن يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس فيكون القتال بينهما من غير حقد وعداوة ولا حمل سلاح
 بل في حال عي امره ولا يتبين قاتله واحمال قتله ففي مثل هذه الصورة لا يقتل القاتل بل عليه دية مغلظة مثل قتل
 العن قال المنذري و خليل هذا الم ينسب وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد ومحمد بن شعيب انتهى وفي التهذيب خليل غير
 منسوب عن محمد بن راشد في ترجمة الخليل بن زياد الحارثي انتهى (فضيل) بالضم خيرا اسم ابى كامل (في المواخير خمس) جمع
 موضعية بكسر الضاء اي الجراحة التي ترض اللحم من العظم وتوضحه اي في كل موضعية خمس من الابل كذا في المرقاة وفي صحيح
 من كل شيء ومنه الحديث امر بصيام الاواخير اي ايام الليالي الاواخر اي البيض جمع واحنة والموضحة التي تبدي وضرم العظم
 اي بياضه وجمع المواخير انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن (في العين القائمة
 السادسة لما كانها) بتشديد اللام الالهة اي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها وقال التوريشي اراد بها
 العين التي تخرجه من الحد فتبول على موضعها فبقيت في راي العين على ما كانت لم يشو ولا خلقها ولم يذهب بها جمال لوجه
 (بثلت الدية) وانما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لانها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فاذا قلعت او
 فقتلت ذهب ذلك قال ابن الملائك على بظاهر الحد بيت اسحق ووجب للثلث في العين المذكورة وعامة العلماء اوجبوا
 حكومة العدل لان المنفعة لم تغترب كما لو اقصارت كاللسن اذا اسودت بالقرب وحملوا الحد بيت على معنى الحكومة
 اذا الحكومة بلغت ثلث الدية وفي الطيبي وكان ذلك بطريق الحكومة والا فاللازم في ذهاب ضوئها الدية وفي ذهاب ضوء
 احداهما نصف الدية عند الفقهاء وفي شهر السنة معنى الحكومة ان يقال لو كان هذا المجرم عبد اركان ينتقص بهذه
 الجراحة من قيمته فيجب من دية بذلك القدر حكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح راسه جراحة دون الموضحة
 لا تبلغ حكومتها ارش للموضحة وان قبر شيخنا او قال لشمى حكومة العدل هي ان يقوم الجنى عليه عبد ابلا هذا الاثر فيقوم
 عبد امه هن الاثر فقد التفتاوت بين القيمتين من الدية هو هي اي ذلك القدر هي حكومة العدل وهذا تفسير الحكومة
 عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واسم وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر ذكره في المرقاة

نفضيلة
وقتلها وجنيتها
واختصما

باب دية الجنين حل ثمانا حفص بن عمر التميمي ناسبعة عن منصور عن ابراهيم عن جدي بن فضالة عن المغيرة
ابن شعبه ان امرأتان كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعنود فقتلتها فاختصما الى النبي صلى الله عليه
فقال احد الرجلين كيف ندى من لاصما ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجم كسجم الاعراب وقضي فيه بخرقة
وجعله على عاقلة المرأة حل ثمانا عثمان بن ابي شيبه ناخويعن منصور باسناداه ومعناه وزاد قال فجعل النبي
صلى الله عليه واله المقتولة على عضبة القاتلة وعزلة لما في بطنها قال بودا وكذا كان ولاه الحكم عمر مجاهد عن المغيرة
حل ثمانا عثمان بن ابي شيبه وهو من بن عبد اذرى طعنه قالنا وكيم وعرضنا من عمروة عن المشورين بخرقة ان عمر
استنشا الناس في اول اصل المرأة فقال المغيرة بن شعبه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطنها بغيره فوافقه فقال
انتمي ممن يشهد محاك قال فاناه محك بفسلمة زادهم فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته قال بودا
بلغني عن ابي عبيدنا ما سمعنا املصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذا كل ما رزق من الين وغيره فقد ملص
وفي فتح الودود وقد عمل بظاهرة بعض العلماء لكن عامتهم اوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على ان الحكومة وقتل الوافة
بلغت هذا القدر لانه شرح الثلث في الدية على الاطلاق انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وزاد في اليد الشلاء
اذا قطعت بثلاث وبتوا وفي السن السوداء اذا انزعت بثلاث ديتها باب دية الجنين الجنين على وزن عظيم هو
حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتارها فان خرج حيا فهو ولدا وميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين (عن عبد
ابن فضالة) بفتح النون وسكون المعجمة الخراعي ابو معاوية الكوفي ثقة كان في التقريب وفي نسخة الصحيح لمسلمة بضم صغرا
وكذا ذكره مصغر الذهب في كتاب الماشته وقال عبيد بن فضالة الخراعي المقرئ احد التابعين بالكوفا انتهى فقول بعض
العلماء عن ابن حبان انه قال فضيلة وقيل فضيلة انتهى والله اعلم (من هذيل) بالتصغير قبيلة (بعمود) بفتح العين
اي خشب (فقتلتها) وفي بعض النسخ فقتلتها وحينئذها (فاختصما) اي ولي القاتلة والمقتولة وفي بعض النسخ فاختصما
اي اولياؤها (فقال احد الرجلين) وهو ولي القاتلة (كيف ندى) ودي يدي دية (من لاصما) اي ما صرنا (ولا اكل) اي وقف
عليه بالسكون مراعاة للسجم الذي (ولا شرب ولا استهل) بنشد يدا للام من الاستهلال وهو رفم الصوت والمعنى كيف
نحط دية الجنين الذي لم يظهر منه شيء ما يلزم الاحياء من الصبيار والاكل وغيرهما (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم
(اسجم كسجم الاعراب) اي اهل البوادي والسجم الكلام المقف والهزة للاكاس وانما انكره ووجه صلى الله عليه لانه عارض
به حكم الشرع ورام ابطاله ولانه تكلفه في مخاطبته (وقضيه) اي في الجنين (بخرقة) بضم الخين المعجمة وشددة الراء واصلاها
البياض في وجه الفرس والمرد هنها العبد والامة كما فسرها في الرايات الانية (وجعله) اي العقل (على عاقلة المرأة) اي
القاتلة ولم يذكروا في هذا الحديث دية المرأة المقتولة وبأق ذكرها في الرواية الانية قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه (وكذا لك) اي بذكر دية المقتولة على عضبة القاتلة وبن كزعة لما في بطنها رجاه الحكم بن عتيبة عن
ججاهد عن المغيرة كما مره جرير عن منصور بن كراجلتين فهذه متتابعة لمنصور واما شعبة عن منصور فلم يذكروا
دية المرأة المقتولة كما صرح به مسلم في صحيحه واثار اليه المؤلف وتابع جرير بن كراجلتين مغضبل وسقيان كما عند
مسلم وغيره وشعبه قد تفرد به اصحاب منصور بحدام ذكر الجملة المذكورة والله اعلم (استنشا الناس املاص
المرأة) اي اسقاها الولد قال النووي املصت المرأة بالولد اذا وضعت قبله وانه وكل ما رزق من الين فقد ملص
بفتح الميم وكسر اللام واصلها ايضا لغتان (قضي فيها) اي في املاص المرأة (بخرقة) اي املاص قال النووي الرواية فيه غير بالتونين
وما بعد يدل منه وراه بعضهم بالاضافة والاول وجه واو في قوله اوامة للتفسير لا للشك (يعني ضرب الرجل
بطن امرأته) هذا تفسير الاملاص من احد الرواة ووجه تفسيره في الاعتصام من الجناس هو ان تضرب المرأة
في بطنها فتلق جنينها لان المرأة تزلقه بكسر اللام في القاوس رلقه عن مكانه يزلقه بعكاه ونحاه (فقد ملص)

حدثنا موسى بن اسمعيل ناوهيب عن هشام بن عمار عن ابيه عن المغيرة عن عمر معناه قال ابوداود ورواه حماد بن زيد و
 حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قال حدثنا محمد بن مسعود المصيصي نا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني
 عمر بن دينار انه سمع طاووسا عن ابن عباس عن عماره قال سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رجل برمالك بن
 النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسحط فقتلتها او جنيته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في جنيته بالخبرة وان تقتل قال ابوداود قال للشعبي بن شميل المسحط هو الصوبونج قال ابوداود وقال ابو عبيد المسحط
 عود من احواد الحياض حدثنا عبد الله بن محمد الوهري نا سفيان بن عمار عن طاووس قال قام عمر على المنبر فذكر معناه
 ولم يذكر وان تقتل زاد بغيره عبد وامة قال فقال عمر لله اكبر لولم اسمع بهذا القضية يا بغير هذا حدثنا سليمان بن
 عبد الرحمن التميمي نا عمر بن كلثة حدثهم قال نا اسباط عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة تحمل برمالك قال
 فاستفطت غلاما قد نبت شعره صديقا ومامت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمر انما هو انما استفطت يا نبي الله
 غلاما قد نبت شعره فقال ابوالقائلة انه كاذب انه والله ما استفطت ولا اشرب ولا اكل فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ابي شيبه نا ابو نسي بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن ابي الدرداء نا الشعبي نا جابر بن عبد الله نا امرأتين من هذيل
 قتلت احد لهما الاخرى ولكل واحد منهما زوج وولد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الدية المقتولة على عاقلة
 القاتلة ويزاوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميرا فهاك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 بقتل المير وكسر اللام قال المنذرى واخرجه مسلم واين ماجه وقل قيل ان عمر لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات امراد التثنية لانه
 يرد خبر الواحد وقيل كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى بيالته غيرهم في التثنية فيما يحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ امره
 يفعل ذلك مع الصحابة (ناوهيب) نا التصغير هو ابن خالد البصرى وهكذا في كتاب الديات من صحيح البخارى وفي بعض النسخ
 وهب وهو غلط من معناه قال المنذرى واخرجه البخارى (انه سأل) اى الناس (في ذلك) زاد في رواية ابن ماجه يعنى في
 الجنين (فقال حمل) بفتح الحاء المهملة والميم (بن مالك بن النابغة) بالموحدة المكسورة وبالغين المعجمة (كنت بين امرأتين) زاد
 في رواية ابن ماجه (لمسحط) بكسر الميم اى عود من احواد الحياض (بغرة) اى عبد وامة (وان تقتل) بصيغة المجهول اى القاتلة
 قصاصها قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه و قوله وان تقتل لم يذكر في غيره من الرواية وقد روى عن ابن دينار انه نبت
 في قتل المرأة بالمرأة (هو الصوبونج) بفتح الصاد وبضم الذى يميزه معركه كذا فى القاموس (عود من احواد الحياض) بكسر الحاء المعجمة
 والمد هو الخيمة ولم يذكر وان تقتل اى لم يذكر سفيان في روايته لفظ وان تقتل كما ذكره ابن جريح في روايته المذكورة (زاد بغيره
 عبد وامة) اى زاد سفيان بعد غرة لفظ عبد وامة بخلاف رواية ابن جريح المذكورة فانه اقتصر فيها على قوله غرة (ولم اسمع بهذا)
 اى ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى واخرجه النسائى هذا منقطع طاووس لم يسم من عمر (قد نبت شعره) صفة
 اولى لقوله غلاما (سيتا) صفة ثانية له (فقال عمها) اى عمر المقتولة (فقال ابوالقائلة) وفي بعض الروايات الانية فقال حمل بن
 مالك بن النابغة وهو زوج القاتلة وفي رواية للطبرانى فقال اخوها العلاء بن مسروق ويجمع بين الروايات بان كل واحد من ابيها
 واخيها وزوجها قال ذلك والله تعالى علمها (ما استفطت) اى ما صام (فمثله يطل) بصيغة المضارع المجهول من طل اذا اهدى
 وفي بعض النسخ يطل بصيغة الماضى المعلوم من البطلان قال الخطابي يروى هذا الحرف على وجهين احدهما بطل على وزن
 الفعل لما ضم من البطلان والثانى على وزن الفعل لما ضم من قولهم طل دمه اذا اهدى (ولمها نبتها) بالنصب عطف على سبب الجملة
 (اى امر من التادية) قال ابن عباس كان اسم احد لهما (الح) قال المنذرى عظيم بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون
 الياء آخر الحروف وفاء اخره وليكن بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تانيث (وبرا زورا وولدا
 اى براهما من تحمل الدية وفيه دليل على ان الزوج والولد ليسا من العاقلة واليه ذهب مالك الشافعي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بطل
 تانيا
 رسول الله
 عد صوب جوزنا حرمات والاهديتة بطلت - ١٢

ميراثها الزوجها وولدها حين ثما وهب بن بيان وابن السرحم قالوا بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قتلت امرأتين من هذيل فرميت احد نهما الاخرى فحرقتهما فاختصهما
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما دينهما فغرتا عبد او وليدة وقضى يدية المرأة على اقلتها
 وورثتها وولدها ومن معهم فقال رجل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرودية من لا شرب ولا اكل و
 نطق ولا استهل فمثل ذلك يكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هن امن اخوان الكهان من اجل سبح الذي سبح
 حين ثما فتبته بن سعيد ثنا النبي عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي
 قضى عليها بالخرقة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبينها وان العقل على عصبتها حين ثما عباس بن
 عبد العظيمة ناعيل بن الله بن موسى نايوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة
 فاشققت فرقم ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفل في ولدها خمس مائة شاة وفي يومئذ عن الحذف قال
 ابوداود كن الحديث خمس مائة شاة والصواب مائة شاة قال ابوداود هكنا قال عباس وهو هو من ثما ابراهيم بن
 موسى الرازي ناعيسى عن محمد بن يحيى بن عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 او فرس او بعل قال ابوداود في هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن ابي سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكر او فرسا او ابغلا

ادامة

ن بطل

ن خذفت الحذف

اي ليس ميراثها الكيل (ميراثها الزوجها وولدها) كان تخصيص التوريت بين زوجها وولدها لاجل انه هو كما في التوراة
 في الواو والافاظا هرا ميراثها لورثتها اياها كان كما قال في الرواية الاية وورثها وولدها ومن معهم قال المنذري واخرجه ابن
 مختصرا وفي اسنادة محمد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد (وقضى يدية المرأة) اي المقتولة (على عاقلتها) اي عاقلة العاقلة
 (ورثتها) اي لدية (ولدها ومن معهم) الضمير للولد لانه جنس يطلق على الواحد والجمع (كيف اغرم) بغرة الزاء اي ضمن (انما هذا)
 اي لقاتل وقاتل هذا (من اخوان الكهان) بضم كاف وتشديد ياء هم كاهن وكانوا يروجون من خرفاتهم بالاسماع ويروون
 الكاذبهم بها في الاسماع (من اجل سبحه) اي قاله صلى الله عليه وسلم من اجل سبحه قال الطيب ولم يعبه محمد السبع دون ما تضمن
 سبحه من الباطل اما اذا وضع السبح في مواضعه من الكلام فلا دم فيه كيفية فيم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كثيرا قلت ومنه ما ورد اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن علم لا ينفع ومن قلب لا يحشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع و
 من هؤلاء الارب قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ثم ان المرأة التي قضى عليها الخ) قال النووي قال العلماء
 هذا الكلام قد يوهى خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي الحنيفة عليها اما الجانية وقد مر به في حديث اخر
 بقوله قتلها او ما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها اي التي قضى لها فغير يعليها عن لها او ما قوله والعقل على عصبتها
 فالمراد القاتلة اي على عصبة القاتلة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (حذفت امرأة) بالحاء المهملة
 والذال المعجمة اي متهما وفي بعض النسخ حذفت بالحاء المعجمة قال في المحم الحذف هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبائك
 وترمى بها او تتخذ حنق فيم خشب ثم ترمى بها الحصاة بيان انها ملك والسبابة انتهى (فاسقطت) اي حملها (فرقم) بصيغة المجهول
 (وفي يومئذ عن الحذف) اي الرمي بالبحر والعصا ونحوها وفي بعض النسخ بالحاء المعجمة (كن الحديث خمس مائة شاة الخ) اي
 وتم في هذا الحديث لفظ خمس مائة شاة وهو هو والصواب مائة شاة قال المنذري واخرجه النسائي مسندا او مرسل
 وقال هذا وهو ينبغي ان يكون المراد مائة من الغنم وقد روى النزي عن الحذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل هذا
 اخر كلامه وحديث عبد الله بن مغفل الذي اشار اليه النسائي اخرجه البخاري ومسلم والنسائي (فرض رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الجنتين بغرة عبد او فرس او بعل) قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثها او فرس
 او بعل وقال الترمذي حسن (قال ابوداود روى) بصيغة الماضي المعلوم وفاعله محمد بن سلمة وخالد بن عبد الله (عن محمد
 ابن عمرو) بضم العين وبالتنوين (لم يدكرا) اي محمد بن سلمة وخالد بن عبد الله قال الخطابي في المعالم يقال ان عيسى بن يونس

ن بطل
ن خذفت الحذف
ن بطل
ن خذفت الحذف

ع محمد بن قيس بن ابي سلمة

حدثنا محمد بن سنان العوفي قال ناشر بن عن مغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال الغرة خمس مائة يعني درهم قال
 ابوداود قال ربيعة الغرة خمسون دينارا ارباب دية المكاتب حدثنا عثمان بن ابي شيبه نايعلى بن عبدين نا حجاج
 الطوائف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل فؤوس
 ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية المملوك حدثنا موسى بن اسمعيل نا سمار بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن
 ابن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حد او ورث ميراثا يرث على قدر ما اعتق منه
 قال ابوداود ورواه وهيب عن ايوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم امر سله حماد بن زيد واسمعيل
 عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمله اسمعيل بن عمار قول عكرمة باب دية الذي حررتنا
 يزيد بن خالد بن موهب الرضائي نا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قال ابوداود ورواه اسامة بن زيد الليثي عن ابن
 قده وهرقيه وهو يغلط احيانا فيما يروي وانه قد روى عن عطاء وطراوس وعروة بن الزبير انه قالوا الغرة عبد وامه او فرس
 فيشبهه ان يكون الاصل عند هرب فما ذهبوا اليه حديث ابي هريرة والله اعلم واما البغل فادع اعجب وقد يحتمل ان تكون هذه الزيادة
 انما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل التقييد اذ ادعت الغرة من الرقاب والله اعلم انتهى قال المنذر روى الخطابي نا عيسى
 ابن يونس قد وهرقيه وقد يغلط احيانا فيما يروي قال له يهقي ذكر البغل والفرس غير محفوظ وروى من وجه اخر ضعيف
 وموسى وهو تفسير بطراوس (حدثنا يحيى بن سنان) بكسر السين (العوق) بفتح الميملة والواو بعد هاء انا (عن ابراهيم) هو ابن
 يزيد النخعي (قال ربيعة) هو ابن ابي عبد الرحمن وهذا الاثر ان سكت عنها المنذر وروى ابن ابي شيبه في مصنفه عن اسمعيل
 ابن عياش عن زيد بن اسلم نا عمر بن الخطاب قوم لغرة خمسين دينارا واخرجه البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
 ان امرأة حرقت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمس مائة ونحو عن الحد كذا في تفسير الهاربية باب
 في دية المكاتب (حدثنا عثمان بن ابي شيبه) من عثمان نا ابي قول عن يحيى بن ابي كثير في عامة النسب ومنها نسخة صحيحة للشيباني
 الدهلوي واما في بعض النسب فهكذا حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد واسمعيل عن هشام وحدثنا عثمان نا يحيى بن شيبه نا يعلى
 ابن عبدين نا حجاج الصواف جميعا عن يحيى بن ابي كثير لكن ما وجدنا اسناد مسدد عن يحيى بن سعيد واسمعيل عن هشام
 عن يحيى بن ابي كثير في احوال لم يروى والله اعلم (يقول بصيغة المجهول حال من المكاتب اى قضى صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب
 حال كونه مقتولا (بودى) بتخفيف الال مضارع مجهول من ودى يدي دية اى يعطى دية المكاتب (ما ادى) بفتح الهزة و
 تشديد الال اى قضى ووفى (من مكاتبته) اى من مال الكتابة (دية الحر) بالنصب والمعنى ان المكاتب اذا قتل يعطى دية الحر
 بقدر ما ادى من مال الكتابة ويعطى دية عبد بقدر ما بقى فان ادى نصفه مثلا فيعطى نصف دية الحر ونصف دية العبد قال
 الخطابي اجمع عامة الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم في جنائبه والجنانية عليه ولم يذهب الى هذا الحد احد
 من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روى في ذلك ايضا شئ عن علي بن ابي طالب واذا صح الحد وجب لقول به
 اذا لم يكن منسوخا ومعارضاً ما هو اولى منه والله اعلم قال المنذر نا واخرجه النسائي مسندا وموسى نا (اذا اصاب المكاتب حد)
 اى استحق دية (او ورث) بفتح فكسراء مخفف (يرث على قدر ما اعتق منه) اى بحسبه ومقابلة المعنى اذا ثبت للمكاتب دية
 او ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما اعتق منه كما لو ادى نصف كتابته ثمرات ابوه وحرور لم يخلف غيره فانه
 يرث منه نصف ماله او كما اذا صح على المكاتب جنائبه وقيل ادى بعض كتابته فان الجنائفة عليه بدخ الى ورثته بقدر ما ادى من كتابته
 دية حرور ثم الى ولاته بقدر ما بقى من كتابته دية عبد مثلا اذا كاتبه على الف وقيمته مائة فادى خمس مائة ثم قتل فلورثة
 العبد خمس مائة من الف نصف دية حرور ولمولاة خمسون نصف قيمته كذا في المرقاة قال المنذر نا واخرجه الترمذي والنسائي
 وقال الترمذي حسن باب دية الذي (دية المعاهد) بكسر الهاء وقيل بفتحها اى الذي (نصف دية الحر) اى المسلم

درهما
 حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد
 واسمعيل بن
 هشام وحدثنا
 عثمان بن ابي شيبه
 نا يعلى بن عبدين
 نا حجاج الصواف
 جميعا عن يحيى
 ابن ابي كثير نا

نقلت سنة باب فيمن تطيب بغير علم

ابن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه حتى تأسد ثنا يحيى بن عمار عن ابن جريح قال اخبرني
 عطاء بن عصفوان بن يعلى عن ابيه قال قال قتيل جدي رجل فاعتصم بيده فانا نترعها فنذرت ثنيتها فأتى النبي صلى الله عليه وآله
 وقال تريد ان يضم يده في فمك تقضمها كالقفل قال واخبرني ابن ابي مليكة عن جد ابا بكر اهدرها وقال بعدت سنة
 حدثنا زياد بن ابي بصير نا هاشم بن عمار وعبد المطلب عن عطاء بن يعلى بن امية بهذا زاد ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 للمعاشر ان شئتم ان تمكث من يدك فيعضها ثم تترعها من فيه وابطل دية أسنانه باب فيمن تطيب ولا يعلم
 منه طب فاعتنت حد ثنا نصر بن عاصم الانطاكى وعبد بن الصديق بن سفيان ان الوليد بن مسلم اخبرهم عن ابن
 جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن

قال الخطابي ليس في دية اهل الكتاب شئ ابر من هذا واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن انس
 وابن شبرمة واهن بن حنبل غير ان اهل قال اذا كان القتل خطأ فان كان عمدا لم يقده ويضاعف عليه باثنى عشر العاقبة وقال
 اصحاب الراى وسفيان الثوري دية دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد ويروى ذلك عن عمر بن مسعود وقال
 الشافعي واسحق بن ابراهيم بن راهويه دية الثلث من دية المسلم وهو قول الحسين الملقب عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جد قال كانت
 ايضا عن عمر خلاف الرواية الاولى وكذلك قال عثمان بن عفان قال الخطابي وقول رسول الله اولى ولا باس باسناده وقول
 به احمد ويعضده حديث اخر وقد رويته فيما تقدم من طريق حسين الملقب عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جد قال كانت
 قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمان مائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف انتهى
 قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن ولفظه دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن و
 لفظ النسائي نحوه ولفظ ابن ماجه قضى ان عقل اهل الكتاب ينصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وقد تقدم
 الكلام على الاختلاف حديث عمر بن شعيب باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه (فعض) العض
 بالفارسية كزبدن والضمير المرفوع للاجبر (يد) اي يد الرجل (فانترعها) اي جذب الرجل يده (فندرت) بالثوب والبال المعلقة
 اي سقطت (ثنيتها) اي ثنية الاجبر والثنية واحدة الثنايا وهي لاسنان المتقدمه اثنتان فوق واثنان اسفل (فاتي الاجبر)
 العاض طالبا لقتله من ثنيتها (فاهدرها) اي بطلها اي النبي صلى الله عليه وآله ولم يوجب فيها شيئا لان يضم اي الرجل (تقضمها)
 بقضم الضاد المحجمة ويكسر من قضم كقصر اكل باطراف اسنانه (كالقفل) اي كقضم القفل وهو الذر من كل حيوان والمراد ههنا الذر
 من الايل (قال) اي عطاء (واخبرني ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبد الله بن زهير وهو ابو مليكة بن عبد الله بن جدان
 (عن جد) زهير بن عبد الله بن جدان صحابي مدني (ان ابا بكر اهدرها) اي الثنية (وقال بعدت سنة) هكذا في اكثر النسخ بعدت
 من البعد وسنة اي سن العاض التي عض بها وهدا عاء عليه في بعض النسخ فذرت سنة اي هكذا اجرت سنة النبي صلى الله
 عليه وآله في حق العاض ولم يوجب له شيئا والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في قصته اني بكر
 واخرجه ابن ماجه من حديث عمر بن اسحق وقال فيه يعلى سلمة ابى امية (ان شئت ان تمكث من يدك) من التمكثين و
 الضمير المنصوب للرجل المعضوض قال في القاموس مكثته من الشئ وامكثته منه فتمكث واستمكن وتحديث الباب
 يدل على ان هذه الجناية التي وقعت لاجل الدف عن الضرر تهدر لادية على الجاني والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يلزمه
 شئ لانه في حكم الصائل وروي عن مالك انه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوب بالحديث الصحيح قال المنذرى وقد صح
 من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال يعلى بن امية او امية رجلا فعض احداهما صاحبه قال بعضهم المعروف
 انه لا يجازي يعلى لا ليعلى انتهى باب فيمن تطيب ولا يعلم منه طب فاعتنت اي اضر بالمرض (مطيب) ينشئ
 الموحد الاولى اي تعاطى علم الطب وعالج مريضا (ولا يعلم منه طب) اي معاينة صحيحة غالبه على الخطا في طبه وانف
 شيئا من المرض (فهو ضامن) لانه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه اذ لا يعرف ذلك فتكون جنابته مضمونه على عاقلة

هو صحيح ام لا

قال نصر قال حدثني ابن جرير قال بودود هذا الميزو الوليد لا نذكره في صحيح هو ام لا حدثنا محمد بن العلاء نا حفص
 نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفا الذين قد مروا على ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما طبيب
 تطيب على قومه لا يعرف له تطيب قبل ذلك فاعلمت فهو ضامن قال عبد العزيز اما ان لا ليس بالتطيب انما هو قطن
 العروق والبظ والكتشاب في دية الخطا شبه العمل حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المصنف قال ثنا سمر عن خالد
 عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطبت يوم القم
 ثة اتفقا فقال لان كل ما اثره كانت في الجاهلية من دما وما ل تذكر تدعى تحت قدمي الا ما كان من سقاية السحاب و
 سدنة البيت ثم قال لان دية الخطا شبه العمل ما كان بالسوط والعصا ما اثة من الايل منها اربعون في بطونها
 اولادها حتى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه باب القضاص
 من السنن حدثنا مسدد نا المعتمر عن حميد الطويل عن النسن بن مالك قال كتبت الرقيم اخذت النسن بن
 النصر ثنية امرأة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القضاص فقال النسن بن النصر
 والذي بعتان بالحق لا تكسر ثنية اليوم قال يا النسن كتاب الله القضاص

بالحق نين

قال الخطابي لا اعلمه خلا في المعالجة اذا تعدى فقتل المريض كارضامنا والمتاع على علماء واعلام اليرف متعدي فاذا قولهم رفع التلف
 ضمن الدية وسقط القود عنه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجمالية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقبته انتهى
 (قال نصر) بن عاصم في رايته عن الوليد بن مسلم حدثني ابن جرير واما محمد بن الصباح فقال عن ابن جرير (لم يروه) اي الحديث
 مسندا (الا الوليد) بن مسلم (لاندرى) صحيح هو ام لا (اي لا ندرى) صحيح مسندا ام لا رواه الدرر قطن من طريقين عن عبد الله بن
 عمر وقال لم يستند عن ابن جرير غير الوليد بن مسلم وغيره برويه مسندا واخرجه الحاكم في المستدرک في الطب وقال صحيح
 واقره الذهبي قاله المياوي قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومنقطعا واخرجه ابن ماجه انتهى (فاعتنت) اي احضر
 بالمريض وافسده (فهو ضامن) اي لمن طبه بالدية على عاقبته ان مات بسببه لتهوره بالاقدم على ما يقتل بغير معرفة و
 اما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وان اخطأ نعن بذل الجهد الصناعي او قصورا لصناعة وعند ذلك لا يكون
 ملوما كما قال العلامة العلقم (قال عبد العزيز) اي الراوي المذكور (اما) بالتحقيق للتنبيه (انه) اي الطبيب (انما هو قطع

العروق) اي الفصد (والبط) اي الشق يقال بططت القرحة شققها (او الكي) قال في القاموس كواه بويه كيا احرق جلده محمد بن
 ونحوها ومراد عبد العزيز والله اعلم مراده ان لفظ الطبيب الواقعة في الحديث ليس المقصود منه معناه الوصف العام الشامل
 لكل من يعالجه بل المقصود منه قاطع العروق والباط والكاهي ولكن انت تعلم ان لفظ الطبيب في اللغة عام لكل من يعالجه الجسم
 فلا بد للتخصيص ببعض انواع من دليل قال المنذري بعض لو فوجوهول ولا يعمل له صحة ام لا انتهى وقال المنزي في الاطراف
 عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن بعض من قدم على بيته ولا يعلم هل له صحبة ام لا انتهى عبد العزيز بن عمر بن طيبة
 تبع التابعين لم يلق احدا من الصحابة والله اعلم باب دية الخطا شبه العمل هذا الباب مع هذا الحديث ثابت في
 بعض النسخ في هذا المحل وكان ثابت في مختصر المنذري ثم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وتقدم في باب الدية
 كرهى وذكر اختلاف الرواة فيه انتهى واما في اكثر النسخ فهذا الباب مع هذا الحديث ساقط من هذا المحل وتقدم بيان في المشروحا
 في باب الدية كرهى فلا يرجع اليه والله اعلم باب القضاص من السنن (كسرت) الربيع بعضهم راء وفتحوا حوا وتشد يد
 تحتية مكسورة هي عمه الش بن مالك (اخت النسن بن النصر) بدل من الربيع وهو عمر النسن بن مالك (فقطض) بكتاب الله القضاص
 بالجريد من كتاب الله وبالضرب على المعولية (لا تكسر) بصيغة المجهول (تثنية) اي ثنية الربيع ولم يرد النسن الردي على النبي
 صل الله عليه وسلم والا نكار بحكمه واما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضى خصمها او يلقى في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء رضوانه
 ولن لك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرضى القوم بالارش ما قال (قال يا انسن) اي ابن النصر (كتاب الله القضاص) الا انه فيها الرخم

فرضوا بأمر بشأ خذوه فحجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره قال ابوداود
سمعت أحمدا بن حنبل قيل له كيف يقتض من النبي قال تبرز باب في الدابة تتفج بوجها أحد ثنا عثمان
ابن ابي شيعة نا محمد بن يزيد ناسفان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار قال ابوداود الدابة تقرب بوجها وهو كلب باب الجماء و
المعدن والبئر جبارا لمحمد بن مسعود ناسفان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سفيان سمعا ابا هريرة
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجبار تجر حمارا والمعدن جبارا والبئر جبارا وفي الركاذا خمس
على كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وانزله
من وحيه وتكليمه وقال بعضهم ارا دبه قوله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والسن بالسن وهذا
على قول من يقول ان شر انم الانبياء لازمة لنا وقيل اشار الى قوله وان عاقبتهم فاعاقبوا مثل ما عوقبتهم الى قوله سبحانه والجر
قصا من انتهى مختصرا (فرضوا) اي اولياء المرأة المحب عليها (اي ابرش) يقتر الهرة اي بالذية (الاراة) اي حمله بالرفق بمينة لا خائفا
(قال تبرز) بصيغة المجهول قال في شرح القاموس وتبرز الحد يد بالبرود وشوخة من الجواهر ببرودة برد اسم له والبرادة بالضم
السيالة وفي الصحاح البرادة ما سقط منه والمبرد كمنبر ما برده وهو السوهان بالفاء سية انتهى الحديث يدل على وجوب
القصا في السن وظاهرة وجوب لقصا من ولو كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط ان يعرف مقدار المسكوت به يمكن ان يمثله
من سن الكاسر فيكون الاقتصا بان تبرز سن الجاني الى الحد الذي يذهب من سن المحب عليه كما قال احمد بن حنبل في كتابه
قال المنذرى واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه والريبع بضم الراء المهمله وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الخوف
وكسرها بعد ها عين مهلمة وكان اوقف في لفظ ابي داود والبخاري والنسائي وابن ماجه كسرت الريبم وفي صحيح مسلم وسن النساء
من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن السنان اخت الريبم امر حارثة تخرجت انسانا ورجع بعضهم الاول باب في الدابة
تتفج بوجها يقال نحت الدابة اي ضربت بوجها (الرجل جبار) بضم الجيم اي هداى ما اصابت به الدابة بوجها فلا قود
على صاحبها قال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا
وانما هو الجبار جرحها جبارا لوجه الحديث كان القول به واجبا وقد قال به اصحاب الراى وذهبوا الى ان الراكب اذا ركب دابته
انسانا بوجها فهو هو وان نحتها بيدها فهو ضامن وذلك ان الراكب يملك تصرفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراءها
انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وقال الدرر قطنى لبرودة غير سفيان بن حسين وخالفه الحافظ عن الزهري منهم مالك
وابن عيينة ويونس ومحمد بن جرير والزيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم روه عن الزهري فقالوا الجبار
والبئر جبار والمعدن جبار لم يذكروا الرجل وهو الصواب فذكر المنذرى بعد هذا عبارة الخطابي المذكورة بحرف وفها
ثم قال وذكر غيره ان ابا صاحب السماء وعبد الرحمن الاعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ في
وروى ادم بن ابي اس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الرجل جبار قال الدرر قطنى تفرد به ادم بن ابي اس
عن شعبة هذا الخبره سفيان بن حسين هو ابو محمد السلم الواسطي استشهد به البخاري واخرجه مسلم في المقدمة ولم يحتج به
واحد منها وتكرهه غيره حتى نفي كلام المنذرى في الجبار والمعدن والبئر جبار (الجبار) اي البهيمه والدابة سميت بها لعجزها وكل الجبار
على الكلام فهو اعجمي (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الزهري واما بالضم فهو الاسم كمن اذنتها كذا القاموس (جبار) بضم الجيم اي هداى
الخطاى وانما يكون جرحها هداى اذا كانت منفذة عائرة عوجهها ليس لها قائد ولا سائق ولا عليها اركب (والمعدن) بكسر الهمزة
(جبار) معناها ان الرجل يحفر المعدن في ملكه او في موات فيمربها ما يفسق فيها فيموت او يستأجر اجراء يعملون فيها
فيقيم عليها فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا قوله (البئر جبار) معناها انه يحفرها في ملكه او في موات فيقيم فيها انسان او غيره و
يبتلف فلا ضمان وكذا الواستاجرة حفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان (وفي الركاذا الخمس) قال النووي في تفسيره بوجوب الخمس

مع بالهدين برقي ۱۳

لنه غفلت اخرجه الى قطر في الوحدتين والجماع ۱۳

قال يهود اودوا الجاهل المتقلبة التي لا يكون معها احد وتكون بالنهار لا تكون بالليل باب في النار تعدل عن حدتها محمد بن
المؤكل العسقلاني نا عبد الرزاق ثم ونا جعفر بن مسافر التنيسي نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني كلاهما
عن محمد بن حماد بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبارا باب جنابية العبد يكون للفقراء
حد ثنا احمد بن حنبل نا معاوية بن هشام حد ثنا ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لانا بن فقراء
قطعه اذن غلام لانا بن غنياء فاتي اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقا الوايا رسول الله انا ناس فقراء فلو يجعل عليه شيئا
باب فيمن قتل في عتمة يابن قوم قال يهود اودوا حد ثنا محمد بن سديد بن سليمان عن سليمان بن كثر قال
نا عمر بن دينار عن طائفة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عتمة او رميا او تكون بيدهم
سحر او بسوط ففعله عقل خطأ ومن قتل عمدا ففقد يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
اختر كتاب الدرر باسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب السنة حد ثنا وهب بن يقيته عن خالد بن محمد بن
ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرقت اليهود على احدى او ثنتين و
سبعين فرقة ونفرت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين فرقة
في الركاز و يهود في اهل اهل الجاهلية وهذا من هبنا ومن هب اهل الجاهلية وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق هو
المدون وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يورد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احداهما على الاخر
انتهى (قال يهود اودوا والجاهل) اي التي يكون جرحها جبارا (المتقلبة) اي المسرحة (التي لا يكون معها) اي الجاهل (احد) اي والقائد
والسائق والراكب (وتكون بالنهار لا تكون بالليل) قال اللغوي اسم العلماء على ان جنابية النهار بالنهار الا ضمان فيها فان كان
معها ركب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته واما اذا اتلفت ليل فاقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفت و
قال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري وسئل الازدي والنسائي
وابن ماجه باب في النصارى تعدى بحذف احد على التاكيد (النار جبارا) قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه قال
الخطابي لمران اسم اصحاب الحد يث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبارا حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك
الصنعاني عن محمد بن علي ان الحد يث لم يتفرقه به عبد الرزاق هذا اخر كلامه وعبد الملك الصنعاني ضحفه هشام بن يوسف
وابو الفتح الازدي وقال بعضهم هو تفصيلا للبيران اهل اليمن يميلون النار كسكر النون فسمعه بعضهم على الاماكة فكتبه
بالياء فنقلوه مصحفا فعمل هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله فان صح نقله في النار يوقد الرجل في ملكه لا يرب له فيها
فتطيرها الربح فتشتغلها في مال ومنع لغيرة بحيث لا يملك ردها فيكون هذا انتهى كلام المنذري باب جنابية العبد
يكون للفقراء (فاتي اهله) اي هل الغلام القاطم (النبي) بالنصب (فله يجعل عليه) وفي بعض النسخ عليهم قال الخطابي
هذا ان الغلام الجاني كاجر وكانت جنابته خطأ وكانت عاقلته فقراء وانما اتوا سي العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير
ويشبه ان يكون الغلام المجني عليه ايضا كان حر لانه لو كان عبدا لم يكن لا يعتد امر اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا
كما لا تحمل عبدا ولا عتافا وذلك في قول اكثر اهل العلم فاما الغلام المملوك اذا اجتمع على عبدا وحر فجنابته في رقبته في قول عامة اهل العلم انتهى قال المنذري
واخرجه النسائي باب فيمن قتل ثم قد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مر الكلام عليه هناك قال المنذري واخرجه النسائي وابو ماجه
وقد تقدم واخرجه يهود اودوا فيما تقدم مسندا وقال ههنا حد ثنا عن سعيد بن سليمان ولم يسمه من ثمة فروي ابي جهمول انتهى
هذا اختر كتاب الدرر باسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب السنة (اقرقت اليهود) هذا من صحراة صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن
غيب وقم قال الحافظ قال شيخنا الفل لاهما ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتابا قال فيه قد علم
اصحابه لمقاتلات انه صلى الله عليه وسلم ليرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما قصد للزم
من خالف اهل الحق في اصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر في شروط النبوة والرسالة وفي موالاته الصحابة وما جرى مجرى

حدثنا
انا اس عليهم
حدثنا
يكون
باب شرح السنة

حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالنا ابوالمخيرة نا صفوان بن عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثنا صفوان نحوه
 قال حدثني ابي زهر بن عبد الله الحارزي عن ابي عامر الهوزي عن معاوية بن ابي سفيان انه قال فبينما نقول الا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قام فبينا نقول الا ان من قبلكم من اهل الكتاب فترؤوا على تثنيتين وسبعين صلاة وان هذه الملة
 ستفتنوني على ثلاث وسبعين تثنيتان وسبعون في النار واحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى عمرو بن عثمان
 والله سبحانه في امي اقوام ثم اشرى بهم تلك الالهواء كما يتجاسر الكلب لصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه
 لا يفتني منه حرق ولا مفصل الا دخلة باب النبي عن الرجال والتناع الملتصبا به من القرآن حدثنا القعنبر
 نا يزيد بن ابي هريرة التستري عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

هذه الابواب لان المختلفين فيها اكثر بعضهم بعضا بخلاف النوع الاول وانهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تنسيق للمخالف
 فيه في وجه تاويل الحديث في انزاق الامة الى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في آخر ايام الصحابة خلاف القدريية
 من صعيد الجهنمي والتابعه ثم حدثت الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا الى ان تكاملت الفرق الصالحة اثنتين وسبعين فرقة
 والثالثة والسيكون هم اهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية انتهى باختصار يسير قال المنذري واخرجه الترمذي
 وابن ماجه وحدث ابن ماجه محمد بن قال الترمذي حسن صحيح (الحارزي) قال في المغن الحارزي مفتوحة وخفة سراء
 وبزاي بعد الف مشبوب الى حوزان عوف وقيل هو حوزان بشدة سراء وبنون منه اذهر بن عبد الله انتهى (الهوزي) بمفتوحة
 وسكون واو وبزاي ونون نسبة الى هوز بن عوف كذا في المغن (فقال لا) بالتحفيف للتنبية (وان هذه الملة) يعنى امته
 صلى الله عليه وسلم (وهي) الى الواحدة التي في الجنة (الجماعة) اى اهل القرآن والحديث والفقهاء والعلماء الذين اجتمعوا على اتباع
 اثاره صلى الله عليه وسلم في جميع الاحوال كلها ولم يبدعوا بالتحريف والتغيير ولم يبدوا بالالاء الفاسد (تجاري) بمن واحد التاثير من فعل
 ونسرى (تلك الالهواء) اى البعد (كما يتجاسر الكلب) بالكاف واللام المفتوحين دايعر فلا انسان من غرض الكلب الكلب
 وهو دايعر يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يبعض احد الكلب ويبرع لارض ردية ويمتص من شرب الماء حتى يموت
 عطشا كذا في النهاية (قال عمرو الكلب بصاحبه) اى قال عمرو بن عثمان بصاحبه بالموحاة وما ابن يحيى فقال باللام (منه) اى
 من صاحبه (عرق) بكسر العين والحديث سكت عنه المنذري باب النبي عن الرجال والتناع الملتصبا به من القرآن
 (عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد) قال الحافظ ابن كثير اخبر احمد في مسنده حدثنا اسمعيل حدثنا يعقوب
 عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي الحديث هكذا وقع هذا الحديث في
 مسند الامام احمد من رواية ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنهما احد وهكذا رواه ابن ماجه من طريق اسمعيل
 ابن عليه وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن ايوب بن ابي بكر بن المنذري في تفسيره من طريقين عن ابي النعمان محمد بن
 الفضل السدي وسى حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة به وتايم ايوب ابو عامر الخزاز وغيره عن
 ابن ابي مليكة فرواه الترمذي عن بندي عن ابي داود الطيالسي عن ابي عامر الخزاز فذكره فرواه سعيد بن منصور في مسنده
 عن حماد بن يحيى عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ورواه ابن جرير من حديث حماد بن القاسم وناقم بن عمر الجعفي كلاهما
 عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال ناظم في روايته عن ابن ابي مليكة حدثتني عائشة فذكره وقد روى هذا الحديث
 البخاري عند تفسيره هذه الآية ومسلم في كتاب القدر من صحيحه وابوداود في السنة من مسنده ثلاث شهر عن القعنبر
 عن يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذه الآية الحديث وكذا رواه الترمذي ايضا عن بندي عن ابي داود الطيالسي عن يزيد بن ابراهيم ورواه حسن صحيح
 وذكر بن يزيد بن ابراهيم التستري تفريذا كذا القاسم في هذا الاسناد ورواه غير واحد عن ابن ابي مليكة عن عائشة و
 لم يذكر القاسم كذا قال وقد رواه ابن ابي حاتم فقال حدثنا ابي حاتم قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا يزيد بن ابراهيم

هو صفوان بن عثمان الملقب بالملك ۱۲۰

تفقال

هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب من آيات محكمات إلى أول الآيات نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحادي سنة عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة ذكره انتهى كلامه (هو الذي أنزل عليك الكتاب) يعني القرآن
 (منه آيات محكمات) قال الخازن في تفسيره يعني مبينات مقصودات احكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه سميت
 محكمة من الاحكام كما أنه تعالى حكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها (إلى أول الآيات) وقام الآية
 مع تفسيرها هكذا (هن ام الكتاب) يعني هن اصل الكتاب الذي يعول عليه في الاحكام ويعمل به في الحلال والحرام فأقلت
 كيف قال هن ام الكتاب ولم يقل امهات الكتاب قلت لان الآيات في اجتماعها وانما كلها آية الواحدة وكلام الله كل شيء
 واحد وقيل ان كل آية منهن ام الكتاب كما قال وجعلنا ابن مريم وامه آية يعنى ان كل واحد منهما آية (واخر) جمع اخرى
 (منتشبات) يعني ان لفظه ينتسب لفظ غيره ومعناه يخالف معناه فان قلت قد جعله هنا محكما ومنتشباتها وجعله في موضع
 آخر كونه محكما فقال في اول هود الركن اب احكمت آياته وجعله في موضع آخر كونه منتشباتها فقال تعالى في الزمر الله نزل احسن
 المحل يش كتابا منتشباتها فكيف يحتمل بين هذه الآيات قلت حيث جعله كله محكما المراد انه كله حق وصدق ليس فيه عيب
 ولا هزل وحيث جعله كله منتشباتها المراد ان بعضه ينتسب لبعضها في الحسن والحق والصدق وحيث جعله هنا بعضه
 محكما وبعضه منتشباتها فقد اختلفت عبارات العلماء فيه فقال ابن عباس ان الآيات المحكمة هي التي لا تسخر والمنتشبات
 هي الآيات المنسوخة وقيل في مسعود وقتة والسكوت قيل ان المحكمات ما فيه احكام الحلال والحرام والمنتشبات ما سوي ذلك
 يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا وقيل ان المحكمات ما اطلع الله عباده على معناه والمنتشبات ما استأثر الله بعلمه
 فلا سبيل لاحد الى معرفتها نحو الحجاب اشراط الساعة منزل الرجال ويا حبيب وما أجوبه ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس
 من مغربها وقاء الدنيا وقيام الساعة فجميع هذا ما استأثر الله بعلمه وقيل ان المحكمات لا يتخيل من التأويل ولا وجه واحد
 المنتشباته ما يتخيل وجهها وروى ذلك عن الشافعي وقيل ان المحكمات سائر القرآن والمنتشبات هي الحروف المقطعة في اوائل السور
 قال ابن عباس نزل بها من اليهود ومنهم جبري بن اخطب وكعب بن الاشرف ونظروا فيها انما النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
 بلغنا انك انزل عليك الم فاشهد لي بالله انزلت عليك قال نعم قال ان كان ذلك حقا فاني اعلم مرة ملك امتك من احد
 وسبعون سنة فقول انزل عليك غيرها قال نعم المص قال فهذه اكثر هي احد وستون ومائة فقول انزل عليك غيرها قال
 نعم الر قال هذه اكثر هي مائتان واحدي وثلاثون سنة فهل من غيرها قال نعم الم قال هذه اكثر هي مائة واحد وسبعون سنة
 ولقد اختلفنا علينا فلان الذي ابكتيرة نأخذ امر بقليله ونحن ممن لا يؤمن بهذ فانزل الله هذه الآية قوله تعالى فاما الذين
 في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه قاله الخازن في تفسيره وقال الخافض ابن كثير في تفسيره وقد اختلفوا في المحكم
 المنتشبات فترى عن السلف عبارات كثيرة واحسن ما قيل فيه هو الذي نص عليه محمد بن اسحق بن يسار حيث قال منهم
 آيات محكمات فهن حجة الرب وعصمة العباد ودرهم الخصوم والباطل ليس لهن تعريف ولا تحريف عما وضعن عليه قال
 والمنتشبات في الصدق ليس لهن تعريف وتحريف وتأويل ينتلي الله فيهن العباد كما ابتلاه في الحلال والحرام لا يصرقن
 الى الباطل ولا يحرفن عن الحق ولهذا قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ضلال وخروج عن الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه
 منه اي انما اخذون منه بالمنتشبات الذي يمكنهم ان يحرفوه الى مقاصد همل الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لا يصرقونه
 فاما المحكم فلا نصيب لهم فيه لانه دافع لهم وحجة عليهم ولهذا قال تعالى ابتغاء الفتنة اي الاضلال لا تاغواهم الا أنهم يحجبون
 على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم كما قالوا استجروا النصيحة بان القرآن قد نطق بان عيسى رز الله وكلمته القاها الروح
 وروى عنه وتروكوا الا حجة بهم بقوله ان هو الا عبد نعمنا عليه ويقول ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له
 كن فيكون وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرفة بانه خلق من مخلوقات الله تعالى وعبد رسول من رسل الله الخ (فاما الذين
 في قلوبهم زيغ) اي ميل عن الحق قال الامام الراغب في مفردات القرآن الزيف الميل عن الاستقامة الى الحجاب انبين النهج واختلفوا

فأذرا أيتهم الذين يتبعون ما نشأ به منه فاولئك الذين سمي الله فاحذروهم

في المشار اليهم فقيل هو وفد لجران الذين خاصهم ارسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى عليه السلام وقالوا الست تزعم ان عيسى
رسول الله وكلمته قال لي قالوا حسبنا فانزل الله هذه الآية وقيل هم اليهود لا غير طليبو واصرفه مدة بقاء هذه الامة واستخراجه
بحسب الجبل من الحروف المقطعة في اوائل السور وقيل هم المنافقون قاله الخازن (فيتبعون ما نشأ به منه) اي يحولون الحكم
على التشابه والمنتشابه على الحكم وهذه الآية تعبر كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف البدعة فانهم
يبتلعون بكتاب الله تلاعبا شديدا ويوردون منه لتفتيق جهلهم ما ليس من الدلالة في شئ (ابتغاء الفتنة) اي طلبا
منهم لفتنة الناس في دينهم والتلبس عليهم وفساد ذوات بينهم لا تحربا بالحق (وابتغاء تاويله) اي تفسيره على الوجه الذي
يريدونه ويوافق مذهبهم الفاسدة قال الزجاجة المعنى انه طليبو ان يويل بعثهم واحيا لهم فاعلم الله عن وجلان تاويل ذلك
ووقته لا يعلمه الا الله (وما يعلم تاويله الا الله) يعني تاويل المنتشابه وقيل لا يعلم اقتضاه ملك هذه الامة الا الله تعالى
لان اقتضاه ملكها امر قيام الساعة ولا يعلم ذلك الا الله وقيل يجوز ان يكون للقرآن تاويل استأثره الله بعلمه ولم يعلم
عليه احد من خلقه كقيام الساعة ووقت طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم وعلم الحروف
المقطعة وانشأه ذلك مما استأثر الله بعلمه فالذي ايمان به واجب وحقائق علومه مفوضه الى الله تعالى وهذا قول اكثر
المفسرين وهو من هب عبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية عنه وابن كعب وعائشة واكثر التابعين فعلى هذا
القول ثم الكلام عند قوله الا الله فيوقف عليه قاله الخازن (والراستخون في العلم) اي المناهبة في العلم وهم الذين اتفقوا عليهم
بحيث لا يدخل في علمهم شك (يقولون امنا به كل من عند ربنا) يعني الحكم والمنتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا منه
وما لم يعلم ونحن معتمدون في المنتشابه بالادمان به وبكل معرفته الى الله تعالى وفي الحكم يجب علينا الايمان به والعمل
بمقتضاها (وما يبدن كراولا لالباب) اي وما يتعظ بما في القرآن الاذو والعقول وهذا اثناء من الله تعالى على الذين قالوا
امنا به كل من عند ربنا وقال النورى اختلاف المفسرين والاصوليون وغيرهم في الحكم والمنتشابه اختلافا كثيرا قال العزالي
في المستصفى الصغير ان الحكم يروج الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمنتشابه
ما يتعارض فيه الاحتمال والثاني ان الحكمما انتظم ترتيبه مفيد اما ظاهره واما بائنا وويل واما المنتشابه فالا سماء المشتركة
كالقرء فانه متردد بين الحيض والظهر انتهى لخصها (يتبعون ما نشأ به منه) اي من الكتاب يعني يتبعون في الالوان المنتشابهة
لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوه (فاولئك الذين سمي الله) كلام مقول عليه محذوقان اي سماهم الله اهل الزيف
كن اقالين الملك في المبارق (فاحذروهم) يعني لا تجالسوه ولا تكلموه فاهم اهل الزيف والبدع وفي الصحيحين عن
عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليان الكتاب الى قوله اولوالباب قالت قال اذرا ايتهم
الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم وفي لفظ فاذرا ايت الذين يتبعون ما نشأ به منه والذين يجادلون فيه هم الذين
فاحذروهم هذه اللفظ البرارى ولفظ ابن جرير وغيره فاذرا ايتهم الذين يتبعون ما نشأ به منه والذين يجادلون فيه هم الذين
عنى الله فلا تجالسوه واخبر الطبراني واحمد والبيهقي وغيرهم عن ابى امامة عنه صلى الله عليه وسلم قال هم الخوارج قال
ابن القيم في اعلام الموقعين اذا سئل احد عن تفسير آية تركنا الله تعالى الاوستة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له
ان يخرجها عن ظاهرها بوجوه التاويلات الفاسدة لموافقة فخلته وهو اه ومن فعل ذلك استحق المذم من الافناء والحج
عليه وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به ائمة الكلام قد بما وحدثنا وقال ابو المعالى الجويني في الرسالة النظامية ذهب
ائمة السلف الى لا تكف عن التاويل واجراء الظواهر على صواردها وتفويض معانيها الى الرب تعالى والذي تفضيه
رأيا ودين الله به اتباع سلف الامة وقد صرح به صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك التعرض بمعانيها ودرك ما فيها وهم
صفوة الاسلام وكانوا لا يكون جهنم في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليق الناس ما يحتاجون اليه منها

باب مجانبية اهل الهواء وبغضهم حتى ثمان مسدداً قال ابن عبد الله بن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابي عبد الله بن ابي خزيمة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحسب في الله والبعض في الله حد ثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قاضي كعب
من بينه حين عي قال سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
قال وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال على شئنا وجدنا رجلاً ابى فتناوذة
هو ابن عبيد بن اسماعيل بن ابي اسحاق بن عمار بن ابي اسحق قال قد كنت على اهل البيت وقد نشقت بذي
موسى بن اسمعيل ناساً انا اعطاه امر اساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ابي اسحق قال قد كنت على اهل البيت وقد نشقت بذي
فلحقوني برؤف ان فخذت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم ير علي وقال اذهب فاغسل هذنا عن ابن اسحق
ابن اسمعيل ناخراً عن ثابت البناني عن شمسة عن عائشة ان اعنت بعير لصفيقة بنت جهم وعند زينة فضل ظهر
ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً ومحبوباً لا وشك ان يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفرع الشريعة واذا انصرف عصرهم
وعصر المتابعين على الاضرب عن التاويل كان ذلك قاطعاً بانة الوجه المنتم فتح على ذي الدين ان يعتقد تنزه الباري عن
صفتا المحدثين ولا يخوض في تاويل المشكلات ويكفي معناه الى الرب تعالى انتهى كذا في فتح البيان والله اعلم قال المنذر
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب مجانبية اهل الهواء وبغضهم افضل الاعمال الحب في الله والاجل
لا تعرض لخرم كيل واحسان ومن لا زواج في الله حب اوليائه واصفيائه ومن شرط محبة الله انما هم وطاهره
(والبغض في الله) اي لا ميسوغ له البعض كالفسقة والظلمة والارباب المعاصي قال ابن رسلان في شرح السنن في دليل
على انه يجب ان يكون للرجل اعداء يبغضهم في الله كما يكون له اصدقاء يحبهم في الله بيان انه اذا احسبت النساء فالان مطيع
لله ومحبوب عند الله فان عصاه وذلها ان تبغضه لانه عاص لله ومحقوق عند الله فمن احب لسبب فيها لم يبغض
وهذان وصفان متلازمان لا ينفصل احدهما عن الاخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات انتهى واخرجه الطبراني
في الكبير فوما عن ابن عباس ووثقوا الايمان الموالاتة في الله والمعاداتة في الله والحب في الله والبغض في الله عن رجل اتقى
قال المنذري في استاذه يزيد بن ابي زياد الكوفي ولا يخفى جديته وقد اخبره له مسلمة مائة وفيه ايضاً رجل مجهول (وكان)
اي عبد الله (قائل كعب) خبير كان (من بينه) بفتح الموحدة وكسر اللون وسكون التحتية جمع ابن امي بن يزيد (حين عي) اي
كعب وكان ابناً واخراً عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله وجملة كان معترضة بين اسم ان وهو عبد الله وخبرها
وهو قال (قصة تخلفه) اي كعب (ايها الثلاثة) هو من باب الاختصاص المشابه للذء لفظاً لا معنى (حتى اذا طال)
اي الملك (على) بتشديد اللام (شئنا) اي انا رقيقيت (جدراً حائط ابى فتناوذة) الحائط البستان (وهو) اي ابوقنادة
(فترساق) اي ابن السرح (اخبرنا زياد توبته) اي كعب وخبره طويل وردة المؤلف ههنا مختصراً مقتصر على المتناهي منه
قال الخطابي فيه ان تحرير الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة او لتقصير
يقوم في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان ذلك من حق الدين فان هجرة اهل الهواء والبدعة دائمة علم الاوقات الاركان
ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً
باب ترك السلام على اهل الهواء قال في المصباح الهوى مقصور مصدر ميل للنفس واخرها نحو الشئ ثم استعمل
في ميل مذموم فيقال انتم هواة وهي من اهل الهواء انتهى (حد ثنا موسى بن اسمعيل الخ) الحديث قد مر شرحه في باب
الترجل والمقصود من ايراد ههنا قوله فسلمت عليه فلم ير علي وقد تقدم في كتاب الترجل انه من هذا
(عن سمية) مصغراً اهل البصرية وحدثنا عند المؤلف والنسائي وابن ماجه قال الحافظ هو مقبولة (اعنت بعيراً) اي حصل له
(لصفيقة بنت جهم) بالتصغير وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وعند زينة) اي بنت حشاش المؤمنية رضي الله عنها (فضل ظهر)

واخبرني

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيت امة ما يعجزون ان يعجزوا فاقبلت ان اعطيت تلك اليهودية فخصب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ما يحجزها ذاك الجحش والمختره وبعض خصم باب النهي عن الجدال في القرآن حد ثنا احمد بن حنبل تايزيد بن هرون قال اننا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراءى في القرآن كفر بابى لزوم السنة حد ثنا عبد الوهاب بن جندة نا ابو عمرو بن كثير بن دينار عن خزيمة بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عوف عن المقداد بن معد كروب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا ارى اوتيت الكتاب ومثله معه الا يؤتىك رجل شبعان على امر يكتنه يقول عليكم بهذا القرآن فيما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحجل لكم الحرام الا الهل ولا كل ذى ناب من السبع ولا لقطه معا هدي

اي مركب فاضل عن صاحبها (فقال) اي زينب (تلك اليهودية) تعني صفة وكانت من ولد هارون عليه السلام (تفهمها ذاك الجحش) اي تروى صحيفتها هذه المدة قال المنذري سمية لم تنسب باب النهي عن الجدال في القرآن (المراءى) بكسر الميم والمد (في القرآن كفر) قال المناوي اى الشك في كونه كلام الله او اراد الحوض فيه بانه محدث او قدبر او المجادلة في الاى المتشابهة وذلك يؤدي الى المحذور فسمها كفر باسما يخاف عاقبته انتهى وقال الامام ابن الاثير في النهاية المراءى الجدال والتماهى والمراءاة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة المراءاة لان كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ومثله كما يمتري الحالك اللابن من الضرع قال ابو عبيد ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التاويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو ان يقول الرجل على حرف فيقول الاخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلامه منزل مقروء به فاذا وجد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن ان يكون ذلك يحجزه الى الكفر لانه نفي حرف انزله الله على نبيه وقيل انما جاء هذا في الجدال والمراءاة في الايات التي فيها ذكر القدر نحو من المعاني على مذهب اهل الكلام واصحاب الالهواء والاراء دون ما تضمنته من الاحكام وابواب الحلال والحرام فان ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبعه دون الغلبة والتعجز انتهى كلامه وقال الطيبي هو ان يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليس فم

بعضه ببعض فينتج في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف فان لم يتيسر له فليكن الله تعالى وقيل هو المجادلة فيه وانكار بعضها انتهى بابى لزوم السنة (عن حوزين) يعجز المراءاة وكسر الراء واخره زاي (ابن عثمان) الرجبى المخصى وفي بعض نسخ الكتاب جرير يا جرير وهو غلط فان جرير بن عثمان بالجرير ليس في الكتب الستة احدا من الرواة والله اعلم والحد يث سكت عنه المنذري (اوتيت الكتاب) اى القرآن (ومثله معه) اى الوصى الباطن غير المتلو وناويل الوصى الظاهر وببانه بتعمير وتخصيص وزيادة ونقص واحكاما ومواعظ وامثالها تمام ذلك القرآن في وجوب العمل في المقدار قال ليهي هذا الحديث يحتمل وجهين احدهما انه اوقى من الوصى الباطن غير المتلو مثل ما اوقى الظاهر المتلو والثاني ان معناها انه اوقى الكتاب وحيا يتلى وابق مثله من البيان اى اذن لان يبين ما في الكتاب فيحرم ويخص وان يزيد عليه فيشرح ما ليس في الكتاب له ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكمة ولزوم العمل به كالظاهر المتلو القرآن (الا يوشك) قال الخطابي يحذر بذلك محالفة السنن التي سننها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب اليه الخوارج والرافض من الفرق الضالة فانهم تعلموا انظار القرآن وتركوا السنن التي ضمنها بيان الكتاب فتحروا ووضلوا انتهى (رجل شبعان) هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشى عن الشبع او عن الحماسة اللارفة للتعلم والغرور بالمال والجاه (على امر يكتنه) اى سريرة المنزى بالحلال والاثواب وارايد منه الصفة اصحاب الرضة والذرة الذين لزمو البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه (فاحلوه) اى اعتقدوه حلالا (كحرموه) اى اعتقدوه حراما واجتنبوه (الا لا يحجل لكم) بيان للقسم الذي ثبت بالسنة وليس له ذكر في القرآن (ولا لقطه) يضم اللام وفتح القاف ما يلتقطها صاع من شخص بسقوط او غطلة (معا هدي) اى كفر بينه وبين المسلمين عهدا بامان وهذا اختصاص بالاضافة ويثبت الحكم بلفظ المسلم

إلا أن يستغنى عنها كما هو من نزل يقوم فعلهم أن يقرؤة فإن لم يقرؤة فلان يعقبهم مثل قراءة حدثننا ابن سعد بن جابر
وعبد الله بن محمد الثقفي قالان أسفيان عن ابى النضر عن عبد الله بن ابى رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا الفين احدكم متكبها على ركبته يا نبيه الامم من اخرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا نذرى ما وعظنا
في كتاب الله اتبعناه حدثننا يحيى بن الصنبر البزاز ابن ابراهيم بن سعد بن ونا محمد بن عيسى قال فاعبد الله
ابن جعفر المحرمى وابراهيم بن سعد بن سعد بن ابراهيم بن القيس بن محمد عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدثت في امرنا هذا ما ليس فيه فهو حرام قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه
من صنعت امرأ على غير امرنا فهو رجل ثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا انور بن يزيد حدثني خالد بن عبد الله
حدثني عبد الرحمن بن عوف والسلمي ومجرب بن مجرب قال لا اثنينا العيرى باض بن سائر بن وهب من قوله
بالطبر الاولى (الان يستغنى عنها صاحبها) اى ينكرها لمن اخذها استغناء عنها (تعليمهم ان يقرؤة) بفتح الراء اى يضييفه
من قرئت الضيف اذا حسنت اليه (فانه يعقبهم) من الاعتقاد بان يتبعهم ويحاذيهم من صنيعة يقال عقبه بفتح العين
وروى بالتشديد يقال عقبهم مشددا وعقبوا واعقبهم اذا اخذ منهم عقبي وعقبية وهو ان يأخذ منهم بدواعفاته كن ان المرأة
(تمثل قرأه) بالكرم القصرى فانه ان يأخذ منهم عوضا محرما من القرى قيل هذا للمضطر وهو مسنوخ وقد سبق الكلام عليه
في كتاب الاطعمة قال الخطابي في الحديث دليل على ان اجاعة بالحديث ان يعرض على الكتاب وانه مما أثبت عن رسول الله
عليه شئ كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اجاعة كالحديث فاجضوه على كتاب الله فان واقفه فحق ولا فانه
حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة قال لمنزرى
اخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه وحديث ابى داود اخر من حديثهما (الافان) اى
لا احد من الفينة وحديثه (متكنا) حال (على ركبته) اى سريرة المزمين (يا نبيه الامم) اى الانسان من شئون الدين (من امرى) بيان
الامر وقيل الامم فى الامم لثمة ومعناها امر من امرى (ما أمرت به) او نهيت عنه ايمان امرى (لا نذرى) اى لا تعلم غير القرآن ولا اتبعنا
(ما وجدنا) اى اتبعنا ما موصولة اى الذى وجدناه فى القرآن اتبعناه وعلمنا به ولقد ظهرت معجزة النبي صلى الله عليه
ووقع ما اخبر به فان رجلا خرج من الفجاء من اقلية الهند انتسب نفسه باهل القرآن وشئان بينه وبين اهل القرآن
بل هو من اهل الحجاد والمردى وكان قبل ذلك من الصالحين فاضله الشيطان واغواه وابعده عن الصراط المستقيم فتفق
بما لا ينكر به اهل الاسلام فاطال لسانه فى اهانة النبي صلى الله عليه وسلم والحاديث الصحيحة باسرها وقال هذا كل ما كذب
ومفتريات على الله تعالى وانما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت صحيحة متواترة
ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فالولئك هم الكفرون وغير ذلك من اقواله الكفرية
وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعله اماما وقد افق علماء العصر بكفرة والحادة وخرجه عن دائرة الاسلام والامر كما قالوا
والله اعلم وايضا فى الحديثين توبيخ من غضب عليه من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب فكيف بمن راح الرى عليها
او قال لا على ان اعمل بها فان لم يذها اتبعه قال لمنزرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن وذكر ان بعضهم
رواه مسلا (عن القاسم بن محمد) اى ابن ابى بكر الصديق (من احدت) اى اى با امر جديد روى امرنا هذا (اى فى حين الاسلام
ما ليس فيه) اى شيئ لم يكن له سند ظاهرا وخفى من الكتاب والسنة (فهو) اى الذى احدته (رحم) امره وروى باطل قال
الخطابي فى هذا الحديث بيان ان كل شئ فى عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد تكا وبهم وغيرهم من العقود فانه منقوض
مردود لان قوله فهو راجح ظاهر افسادة وابطاله الا ان يقوم الدليل على ان المراد به غير الظاهر فويل الكلام عليه
لقيام الدليل فيه انه انتهى (قال ابن عيسى) هو يحيى بن سعيد (من صنعت امرأ) اى عمل عملا (على غير امرنا) اى ليس فى ديننا عن الدين به
تنبيه على ان الدين هو امرنا الذى شتمت به قال لمنزرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه نحوه (وهو) اى العيرى باض

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد بن عيسى قالان أسفيان عن ابى النضر عن عبد الله بن ابى رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكبها على ركبته يا نبيه الامم من اخرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا نذرى ما وعظنا في كتاب الله اتبعناه حدثننا يحيى بن الصنبر البزاز ابن ابراهيم بن سعد بن ونا محمد بن عيسى قال فاعبد الله ابن جعفر المحرمى وابراهيم بن سعد بن سعد بن ابراهيم بن القيس بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدثت في امرنا هذا ما ليس فيه فهو حرام قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه من صنعت امرأ على غير امرنا فهو رجل ثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا انور بن يزيد حدثني خالد بن عبد الله حدثني عبد الرحمن بن عوف والسلمي ومجرب بن مجرب قال لا اثنينا العيرى باض بن سائر بن وهب من قوله بالطبر الاولى (الان يستغنى عنها صاحبها) اى ينكرها لمن اخذها استغناء عنها (تعليمهم ان يقرؤة) بفتح الراء اى يضييفه من قرئت الضيف اذا حسنت اليه (فانه يعقبهم) من الاعتقاد بان يتبعهم ويحاذيهم من صنيعة يقال عقبه بفتح العين وروى بالتشديد يقال عقبهم مشددا وعقبوا واعقبهم اذا اخذ منهم عقبي وعقبية وهو ان يأخذ منهم بدواعفاته كن ان المرأة (تمثل قرأه) بالكرم القصرى فانه ان يأخذ منهم عوضا محرما من القرى قيل هذا للمضطر وهو مسنوخ وقد سبق الكلام عليه في كتاب الاطعمة قال الخطابي في الحديث دليل على ان اجاعة بالحديث ان يعرض على الكتاب وانه مما أثبت عن رسول الله عليه شئ كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اجاعة كالحديث فاجضوه على كتاب الله فان واقفه فحق ولا فانه حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة قال لمنزرى اخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه وحديث ابى داود اخر من حديثهما (الافان) اى لا احد من الفينة وحديثه (متكنا) حال (على ركبته) اى سريرة المزمين (يا نبيه الامم) اى الانسان من شئون الدين (من امرى) بيان الامر وقيل الامم فى الامم لثمة ومعناها امر من امرى (ما أمرت به) او نهيت عنه ايمان امرى (لا نذرى) اى لا تعلم غير القرآن ولا اتبعنا (ما وجدنا) اى اتبعنا ما موصولة اى الذى وجدناه فى القرآن اتبعناه وعلمنا به ولقد ظهرت معجزة النبي صلى الله عليه ووقع ما اخبر به فان رجلا خرج من الفجاء من اقلية الهند انتسب نفسه باهل القرآن وشئان بينه وبين اهل القرآن بل هو من اهل الحجاد والمردى وكان قبل ذلك من الصالحين فاضله الشيطان واغواه وابعده عن الصراط المستقيم فتفق بما لا ينكر به اهل الاسلام فاطال لسانه فى اهانة النبي صلى الله عليه وسلم والحاديث الصحيحة باسرها وقال هذا كل ما كذب ومفتريات على الله تعالى وانما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت صحيحة متواترة ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فالولئك هم الكفرون وغير ذلك من اقواله الكفرية وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعله اماما وقد افق علماء العصر بكفرة والحادة وخرجه عن دائرة الاسلام والامر كما قالوا والله اعلم وايضا فى الحديثين توبيخ من غضب عليه من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب فكيف بمن راح الرى عليها او قال لا على ان اعمل بها فان لم يذها اتبعه قال لمنزرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن وذكر ان بعضهم روه مسلا (عن القاسم بن محمد) اى ابن ابى بكر الصديق (من احدت) اى اى با امر جديد روى امرنا هذا (اى فى حين الاسلام ما ليس فيه) اى شيئ لم يكن له سند ظاهرا وخفى من الكتاب والسنة (فهو) اى الذى احدته (رحم) امره وروى باطل قال الخطابي فى هذا الحديث بيان ان كل شئ فى عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد تكا وبهم وغيرهم من العقود فانه منقوض مردود لان قوله فهو راجح ظاهر افسادة وابطاله الا ان يقوم الدليل على ان المراد به غير الظاهر فويل الكلام عليه لقيام الدليل فيه انه انتهى (قال ابن عيسى) هو يحيى بن سعيد (من صنعت امرأ) اى عمل عملا (على غير امرنا) اى ليس فى ديننا عن الدين به تنبيه على ان الدين هو امرنا الذى شتمت به قال لمنزرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه نحوه (وهو) اى العيرى باض

ولا على الذين اذا ما اتواك لتخلفهم قلت لا اجد ما اتملككم عليه فسلمنا وقلنا اتيناك زائرين وعائدين ومقتبس فيقال
 العرياض صاحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا فوعظنا بليغة ذرقت منها العيور ورجلت
 منها القلوب فيقال تاكل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد اليها فقال وصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان
 عبد ابن عبد احببتكم فان من يعش منكم بعدى فسيب على اختلاف التفسير فاعلمكم بسببتي وسنة الخلفاء الراشدين
 المهديين ممن تشكوا بها وعصوا عليها بالنواجز واياكم ورحمتي انتم الا صور فان كل محمد ثمة يد عن وكل يد عن ضلالة
 حل ثامن اسد زجاجي عن ابن جرير عن حماد بن نسي عن سليمان بن يحيى بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الازخرف بن قيس عن
 عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهلكت المنتطعون ثلاث مرات باب من دعا الى السنة

عليق
 ابن عبد بن يحيى
 ابن زور السنة

ولا على الذين اذا ما اتواك لتخلفهم اي معك الى الغر والمبعث لا حرج عليهم في التخلف عن الجهاد قلت لا اجد ما اسلمكم عليه حال
 من الكاف في اتواك بتقن برقد ويجوز ان يكون استسنافا كما نه قيل ما بالهم تولوا قلت لا اجد وتما الالية تولوا واعينهم تغيب
 من الدم حمرنا لا يجد واما ينفقون وقوله تولوا اجواب اذا ومعناه انصرفوا (فسلمنا) اي على العرياض (زائرين) من
 الربا (وعائدين) من العيارة (ومقتسبين) اي محصلين العلم ممنك (ذرفت) اي دمعت (ووجلت) بكسر الجيم اي خذت
 (كان هذه موعظة مودع) بالاضافة فان المودع بكسر الدال عندنا لوداع لا يترك شيئا مما يهجم المودع بفتح الدال اي كان
 تودعنا بها لما ارى من مبالغته صلى الله عليه وسلم في الموعظة (فماذا تعهد) اي توصى (وان عبد احببتكم) اي واكان المطاع
 عبد احببتكم قال الخطابي يريد به طاعة من ولاة الامام عليكم وان كان عبد احببتكم ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا
 حبشيا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا امة من قريش وقد يضرب المثل في الشئ ما لا يباح يصح في الوجود فقول
 صلى الله عليه وسلم من لله مسيحا ولو مثل شخص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقد مر محقق لقطاة لا يكون مسيحا الشخص
 ادى ونظائر هذه الكلام كثيرا (وعصوا عليها بالنواجز) هم ناجزة بالذال الالهية قيل هو الفرس لاخر وقيل هو مراد
 السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها وقال الخطابي وقد يكون معناها ايضا الا امر بالصبر علما يصيبه
 من المصعب في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه (واياكم ورحمتي) ان الامور التي قال الحافظ ابن رجب في كتاب جامع العلوم
 والحكمة تخبر بمرادها من اتبع الامور المحذرة المتدعة واكد ذلك بقوله كل يد عن ضلالة والمراد باليد عن ما حدثت من الاصل
 في الشريعة يدل عليه واما ما كان له اصل من الشرع يدل عليه فليس بيد عن شرع وان كان يد عن لغة فقوله صلى الله عليه وسلم
 كل يد عن ضلالة من حوام الكفر لا يخرج عنه شئ وهو اصل عظيم من اصول الدين واما ما وقع في كلام السلف من استحسان
 بعض البدع فانما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية فمن ذلك قول عمر في التراويح نعمت البدعة هذه ومرى عنه انه قال
 اكانت هذه يد عن فتعمت البدعة ومن ذلك اذ ان الصحبة الاول زادة عثمان لحاجة الناس اليه واخره واستمر عمل
 المسلمين عليه ومرى عن ابن عمر انه قال هو يد عن ولعله اراد ما اراد ابو في التراويح انتهى لمخصا قال المنذرى واخرجه
 الترمذي وابن ماجه وليس في حد ينها ذكر حجر بن عجر غير ان الترمذي اشار اليه تعليقا وقال الترمذي حسن صحيح هذا
 اخر كلامه والخلفاء ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وقال صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر فخص اثنين وقال
 فالحجيج بنى فاني ابا بكر فخصه فاذا قال احد قولوا وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير الى قوله اولي والمحدث
 على قسمين محدث ليس له اصل لا الشهرة والعمل بالارادة فهذه اباطل وما كان على قواعد الاصول ومردود اليها فليس
 بيد عن ولا ضلالة انتهى كلام المنذرى (الا بالتخفيف للتنبية (هالك المنتطعون) اي اهل المنتطعون العالون المجاوزون
 الحد وفي اقولهم واما الهرقه النوروي وقال الخطابي المنتظم المتحقق في الشئ المتكلف للبحث عنه على مذهب اهل الكلام
 الداخلين فيما لا يعنيه الخاضعين فيما لا تبلغه عقولهم وفيه دليل على ان الحكم بظاهر الكلام وان لا يترك الظاهر في غيره ما كان
 مسلحا وامكن فيه الاستعمال انتهى (ثلاث مرات) اي قال هذه الكلمة ثلاث مرات قال المنذرى واخرجه مسلم باب من دعا الى السنة

عده الفضل ان اول الوجع ١٢

الاشارة

حدثنا يحيى بن ايوب نا اسمعيل يعنى بن جعفر اخبرني العلاء يعنى ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلا الله عليه قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا يتقص ذلك من اجورهم شيئا ومروا
 الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثمكم من تبعه لا يتقص ذلك من اثمهم شيئا احد ثنا عثمان بن ابي شعبة
 ناسفان عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه اعظم المسلمين في المسلمين
 جورا من سأل عن امر لم يحرمه ولم يحرم على الناس من اجل مسئلة احد ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مؤهب
 الرهثي نا الليث عن عقييل عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولاني عاين الله اخبره ان يزيد بن عمر بن وهب وكان من اصحاب
 معاذ بن جبل اخبره قال قال ابي جعفر محمد بن جعفر لا قال الله حكيم فنسخطه كان المراد به فقال معاذ بن جبل يوما من وراءكم
 وقتنا يكتفيها المال ويفتح فيها القرآن حتى ياخذ المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك قائل
 ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم منتمى حتى يتبع لهم غيره واياكم وما ائتمنوا من الضلالة واسئلكم
 زينة الحكيم قال الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت لمعاذ بن ابي
 ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة والمنافق قد يقول كلمة الحق قال بل اجتنب كل امر الحكيم المشتهر الذي يقال له ما هنه ولا يتشبهك ذلك

برسول الله

(من دعا الى هدى) اي الى ما يهدى به من الاعمال الصالحة (كان له من الاجر مثل اجور من تبعه) اي استحق الداعي الى الهدى
 ذلك الاجر لكون الداعي الى الهدى خصلة من خصال الانبياء (لا يتقص) بضم القاف (ذلك) اي الاجر وقيل هو انشاره
 الى مصدر كان (من اجورهم شيئا) هذا ضم لما يتوهرون اجور الداعي فما يكون مثله التفتيش من اجور النايه وبضم اجور النايه
 الى اجور الداعي وضمير اجور في اجورهم راجع الى من باعتبار المعنى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابو يعقوب (ار اعظم
 المسلمين في المسلمين جورا الجور والمجرور حال عن جورا معناه ان اعظم من اجور مما كان في حق المسلمين (من سأل
 عن امر الحق) اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما كان على وجه التبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسؤال عمر
 وغيره من الصحابة في امر الحق حرمت بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه وثانيهما كان على وجه التعنت وهو
 السؤال عما لم يقم وكادعت اليه حاجة فسكوت النبي صلى الله عليه لم في مثل هذا عن جوابه رجع لسأله وان اجاب
 عنه كان تغليظ له فيكون بسببه تغليظ على غيره وانما كان هذا من اعظم الكبائر لعدم جنابته الى جميع المسلمين و
 الاكل لك غيره كن قال ابن الملقن في المبارق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (عاين الله) بالنصب اسم الى ادريس
 (ان يزيد بن عميرة) بفتح العين وكسر الهمزة وخبر ان قوله اخبره وقوله وكان من اصحاب معاذ بن جبل جملة معترضتين اسم
 ان وخبرها (قال كان) اي معاذ بن جبل (لذكر اي الوعظ) الله حكيم (اي حاكم عادل) (هناك المراد بكون) اي الشاكون
 (ان من وراءكم) اي بعدكم (فتنا) بكسر فتنه وهم فتنه وعلى الامتحان والاختبار بالبلية (ويفتح) بصيغة المجهول وهو كناية
 عن شيوع اقراء القرآن وقراءته وكثرة تلاوته لان من لا يمشي الاقراء والقراءة وكثرة التلاوة ان يفتح القرآن والمعنى
 ان في ايام هذه الفتن يشيع اقراء القرآن وقراءته ويروج تلاوته بحيث يفرقه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير
 والصغير والعبد والحر حتى يتبع لهم اي اخترع لهم البدعة (غيره) اي غير القرآن ويقول ذلك لما اهرم يتركون القرآن
 والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة (فاياكم وما ابتدع) اي احذر من بدعته (فان ما ابتدع) بصيغة المجهول والمعلوم
 (زينة الحكيم) اي تحريف العالم عن الحق والمعنى احذر كما صدر من لسان العلماء من الزينة والزيف وخلاف الحق فلا تتبعوه
 (قال قلت) ضمير قال راجع الى يزيد (ما بين ربني) بضم التحتية وكسر الراء اي اى شئ يعنى (رسول الله) جملة معترضة دعائية
 (ان الحكيم) بفتح الهمة مفعول ثان ليدري (قال) اي معاذ بن جبل (اي قد يقول الحكيم كلمة الضلالة والمنافق كلمة الحق
 (اجتنب) بصيغة الامر (من كلامه الحكيم المشتهرات) اي الكلمات المشتهرات بالاطلاق (التي يقال لها ما هنه) اي يقول الناس
 انكار في شأن تلك المشتهرات ما هنه (ولا يتشبهك) اي لا يصرفك عن الصراط المستقيم (ذات) المذكور من مشتهرات الحكيم

المشهورات

تسوية

وعلاقتها

عنده فإنه لعلمه ان **يراجع** وثلق **الحق** اذا سمعته فان على الحق نوراً قال ابو داود قال عمر عن الزهري في هذا الحديث
 ولا يتبينك ذلك عنده مكان يتبينك وقال صاحب الجربان كيسان عن الزهري في هذا الحديث بالمشهورات كما بالمشهورات
 وقال لا يتبينك كما قال عقيل وقال ابن اسحق عن الزهري قال بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما اراد به
 الكلمة حد ثنا محمد بن كثير قال قال ناسفان قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر وذا الربيع بن
 سليمان المؤذن قال ناسف بن موسى قال ناسف بن دؤيب قال سمعت سفیان النوري يحدثنا عن النضر بن
 وناهنا بن السري عن قبيصة قال اننا ابور جاء عن ابي الصلت وهذا القطر حديث ابن كثير ومعناه قال كتب رجل
 الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب اما بعد اوصيك بتقوى الله والاقتصار في امره واتباع سنة نبيه
 صلى الله عليه وسلم وترك ما احداث المحرثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنثه فعملك بلزوم السنة
 فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يتبدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عارية فيها
 فان السنة انما استبها من قد علم ما في خلافها ولم يقل ابن كثير من قد علم من الخطا والزلل والحق والتعمق

(عنه) اي عن الحكيم (فانه لعلمه) اي الحكيم (ان يراجع) اي يرجع عن المشهورات (وثلق الحق) اي حذره (فان على الحق نوراً) اي على
 عليك كلمة الحق وان سمعتها من المتأخر لما عليها من النور والضياء وكان لك كلمات الحكيم الباطلة لا تخفى عليك لان الناس
 اذا ايسمعوها يتركونها لما عليها من ظلمة البدعة والبطلان ويقولون انكاراً ما هنه ولا تنتهز تلك الكلمات بين الناس
 بالبطلان فعملك ان تجتنب من كلمات الحكيم المنكرة الباطلة ولكن لان ترك صحيفة الحكيم فانه لعلمه يرجع عنها (ولا يتبينك)
 بضم الباء وستكون النون وكسر الهمزة اي لا يباعدك فقل لقا موسى نأيت به وعنه كسعت بعدت وانأيت فانتأى قال
 المنذرى وهذا موقوف (يسأله عن القدر) يفحصه هو المشهور وقد يسكن الدال (ناسف بن دؤيب) بالتصغير (فكتب)
 اي عمر بن عبد العزيز (اما بعد اوصيك) ايها الخاطب الذي سألتني عن القدر (بتقوى الله والاقتصاد) اي التوسط
 بين الافراط والتفريط (اي امره) اي امر الله والاستقامة في امره (واوصيك) اي باتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك
 ما احداث المحرثون (يكسر الدال) اي ابتعد المبتدعون والمجاهلون به اوصاه باصوابه وان يتقوا الله تعالى وان يقتصد
 اي يتوسط بين الافراط والتفريط في امر الله اي فيما امر الله تعالى لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه وان يستقيم فيما امره الله
 تعالى لا يرغب عنه الى اليمين والى اليسار وان يتبع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وطريقته وان يترك ما ابتدأه المبتدعون
 (بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنثه) ظرف لاحداث وقوله كفوا بصيغة الماضى لجهول من الكفاية والمؤنة الثقل
 يقال كفى فلاناً مؤنثه اي قام بهادونه فاغناه عن القيام بها فمعز كفوا مؤنثه اي كفاهم الله تعالى مؤنة ما احداثوا
 اغناهم الله تعالى عن ان يجملوا على ظهورهم ثقلاً لاحداث والابتداع فانه تعالى قد اكل لعباده دينهم واتم عليهم نعمته ورضي
 الاسلام ديناً فلم يترك اليهم حاجته للعباد في ان يجدوا لهم في دينهم اي يزيدوا عليه شيئاً او ينقصوا منه شيئاً وقد قال
 صلى الله عليه وسلم لا شر الا هو محمد فانها (فعليلك) ايها الخاطب (بلزوم السنة) اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته (فانها)
 اي السنة اي لزومها (لان باذن الله عصمة) من الضلالة والمهلكات وعند اب الله تعالى ونقمته (ثم اعلم) ايها الخاطب (انه)
 لم يتبدع الناس بدعة الا قد مضى) في الكتاب والسنة (قبلها) اي قبل تلك البدعة (ما هو دليل عليها) اي على تلك البدعة
 اي على نهاية عن وضلالة (او مضى في الكتاب والسنة قبلها) اي في تلك البدعة اي في انها بدعة وضلالة
 والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (فان السنة انما استبها) اي وضعها (من) هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم (قد علم ما في خلافها)
 اي خلاف السنة اي لم يبدعوا ولم يقل ابن كثير هو محمد احد شيوخ المؤلف في هذا الحديث لفظ (من قد علم) وانما قاله
 الربيع وهذا وما نحن بن كثير فقال مكانه لفظ اخر معناه ولم يبدع المؤلف ذلك اللفظ والله اعلم (من الخطا والزلل و
 الحسق والتعمق) اي ان في خلافها فاذا كانت السنة انما استبها ووضعها من قد علم ما في خلافها من الخطا والزلل والحسق

فأرض بنفسك ما رضى به القوم لأنفسهم فأرض على علم و تقوا أو بصير ناذر كقوله أو لهم على كشف الامور ما كانوا اقوى
 وبفضل ما كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما انتز عليه لقد سبقتموه اليه ولان قلتم انما حدث بعد هم اجنثه
 الا من انتم غير سبيلهم وراغب بنفسه عنهم فأرضهم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووضفوا
 منه ما يشفي فما ذرهم من مقصر وما فوقهم من محسن وقد قصر قوم ودهم تقوا وظهر عنهم اقوام
 وهو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم فكيف يتذكر بيان ما في خلافتها في كتابه او سنة نبويه صلى الله عليه وسلم هذا اما لا يصح
 التعمق المبالغ في الامر قال في النهاية المنتعق المبالغ في الامر المتشدة فيه الذي يطلب ارضى غاية انتم (فارض لنفسك
 ما رضى به القوم) اي الطريقة التي رضى بها السلف الصالحون اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه (لانفسهم) علماء در حديث
 افتراق الامة على ثلاث وسبعين ملة ما انا عليه واصحابي وعلمه بقوله (فانهم) اي القوم المذكورين (اعلم) عظيم وما يقيد
 التذكير بتعلق تقوا وقفا اي اطلعوا وقوله (بصير ناذر) اي ما ض في الامور متعلق بقوله (كقوا) بصيغة المفعول والمرفوع باب
 نصراي منصوعا ممنوعا من الاحداث والابتداع (ولهم) بفتح الهمزة لابتداء التأكيد والضمير للسلف الصالحين (اعلم) كشف
 الامور اي امور الدين متعلق بقوله (اقوى) قدم عليه الاهتمام اي هراشد قوة على كشف امور الدين من الخلف و
 كن اقوله (وبفضل ما كانوا) اي السلف الصالحون (قبة) من امر الدين متعلق بقوله (اولى) قدم عليه لما ذكر اي هم
 احق بفضل ما كانوا فيه من الخلف واذ كان الامر كذلك فاختر لنفسك ما اخترت للانفسهم فانهم كانوا على الطريق
 القويم (فان كان الهدى ما انتز عليه) اي الطريقة التي انتز عليها ايها المحدثون المبتدعون (لقد سبقتموه اليه)
 اي الى الهدى وتقدمتموه وخلفتموه وهذا امر يجر البطلان فان السلف الصالحين هم الذين سبقتموه الى الهدى
 لانتم سبقتموه اليه فثبت ان الهدى ليس ما انتز عليه وقوله لقد سبقتموه اليه جواب القسم المقدر وذلك
 لانه اذا تقدم القسم اول كمرضاها او مقدر او بعد كلمة الشرط فالاولى اعتبار القسم دون الشرط فيجعل
 الجواب للقسم وليستغنى عن جواب الشرط لقيام جواب القسم مقامه كقوله تعالى لان اخروا الخوارجون معهم ولان
 قوتلوا لا يصح بهم وقوله تعالى وان اطعتموه انكم لمشركون (ولان قلتم) ايها المحدثون المبتدعون فيما حدث بعد السلف
 الصالحين (ان ما حدث) ما موصولة اي الشيء الذي حدث (بعدهم) اي بعد السلف الصالحين (ما احدثتم) ما ان افية
 اي لم يحدث ذلك الشيء (الا من انتم غير سبيلهم) اي سبيل السلف الصالحين (ورغب بنفسه عنهم) اي عن السلف
 الصالحين وهو معطوف على تبعه اي فضئل نفسه عليهم والحاصل انكم ان قلتم ان الحادث بعد السلف الصالحين ليس
 بضلال بل هو الهدى والكن ذلك مخالفا لسبيلهم وجواب الشرط من تقديره ذلك باطل غير صحيح وقوله (فانهم) اي السلف (هم السابقون) اي الامة
 للجوارح من ذماتهم مقامه لا يجوز ان يكون هذا جوابا للشرط فان كون السلف السابقين متحققا للمصطفى الجوارح اي (المستقبلا) فقد تكلموا اي
 السلف (قبة) اي غير اجتناب الية من الدين (ما يكفي) الخلف (ووضفوا) اي بينوا السلف (امته) اي كما يجنب الية من الدين (ما يشفي) الخلف (فادهم) اي
 فليس دون السلف الصالحين اي تحتهم اي تحت قصرهم (من مقصر) مصدر ميمي
 او اسم ظرف اي حبس او محل حبس من قصر الشيء قصر اي حبسه (وما فوقهم) اي وليس فوقهم اي فوق حصرهم
 (من محسن) مصدر ميمي واسم ظرف ايها اي كشف ومحل كشف من حصر الشيء حصر اي كشفه يقال حصر كرهه من راعه
 اي كشفها وحسرت الجارية خاها من وجهها اي كشفته وتحاصله ان السلف الصالحين قد حبسوا انفسهم عن
 كشف ما لم يحجب الي كشفه من امر الدين حبسا لا مزيد عليه وكن ان كشفوا ما احتجب الي كشفه من امر الدين كشف الامور
 عليه (وقد قصر) من التصغير (قوم ودهم) اي دون قصر السلف الصالحين اي قصر اقصر ازيد من قصرهم (تحقوا)
 اي لم يلزموا كما هم الواجب قيامه فيه من جفا جفاء اذا الميلزوم مكانه اي اغدر واواخطوا من علوا الى سفيل بهن
 الفعل وهو زيادة القصر (وظم) اي ارتفع من طم بصره اذا ارتفع وكل من رفع طام عنهم اي السلف (اقوام)

واعلم ان
 وبفضل ما كانوا اقوى
 وبفضل ما كانوا اقوى

نحوه

فقالوا انهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم كتبت لتسأل عن الاقرار بالقدرة فعلى الخبير باذن الله وقعت
 ما اظن ما احدث الناس من محنة ولا ابتداء عوا من بدعة حتى اثبت امر الاقرار بالقدرة
 لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يمجزون به انفسهم على ما قالوا انهم شتم
 لم يزدوا الاسلام بعد الا شدته ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين
 وقد سمعته منه المسلمون فنكلموا به في حياتهم وبعد وفاته يقيناً وتسليماً اليهم وتضعيفاً لانفسهم ليكون
 شيء لم يحط به عليه ولم يحصه كتابه ولم يضر فيه قدره وانه مع ذلك لفي محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه
 اي انهم اتفقوا على الكشف اي كشفوا كسفاً ازيد من كشفهم (فعلوا) في الكشف اي شددوا حتى جاوزه واقبه الحد
 فهو اذ قد افراطوا وسرفوا في الكشف كما ان اولئك قد فرطوا وقتروا فيه (وانهم) اي السلف (بين ذلك) اي بين القصر
 والطريق بين الافراط والتعريط (لعلى هدى مستقيم) يعنى ان السلف لعلى طريق مستقيم وهو الاقتصاف والتوسط
 بين الافراط والتعريط ليسوا بمفرطين كالقوم القاصرين ووههم ولا مفرطين كالقوام الطامحين عنهم (كتبت لتسأل)
 ايها الخاطب (عن الاقرار بالقدرة) هل هوسنة او بدعة (فعل الخبير) اي لعار ف بخبره (باذن الله) تعالى (وقعت) اي
 سألت باذن الله تعالى عن ذلك الاقرار من هو عارف بخبر ذلك الاقرار يريد بذلك نفسه (ما اعلم ما احدث الناس)
 مفعولون ولا علم (من محنة) اي انما مفعول ثان له (ولا اثبت امر) اعطف نفسياً على احد الناس من محنة
 (هي) فصل بين مفعولي العلم (اي انما) مفعول ثان له (ولا اثبت امر) اعطف على بين انتم من الاقرار بالقدرة متعلق
 بآيين واثبت على التنازع يقولون الاقرار بالقدرة هو آيين انما واثبت امر في علمي من كل ما احدثه الناس من محنة و
 ابتداء عوا من بدعة لا اعلم شيئاً مما احدثوه وابتداء عوا آيين انما واثبت امر امته اي من الاقرار بالقدرة انما سمي الاقرار بالقدرة
 محنة او بدعة لغته نظر الى تاليه وتدينه وان تاليه وتدينه محدث وبدعة لغته بلا ريب فان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يردونه ولا احد من اصحابه ولم يسمه محمد تاويد اعطاء اعتبار نفسه وذاته فانه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة
 ليس بعدة اصلاً كما صرح به فيما بعد (لقد كان ذكره) اي الاقرار بالقدرة في الجاهلية اي قبل الاسلام (الجهلاء) بالرفع
 وعل ذكر (يتكلمون به) اي بالاقترار بالقدرة (في كلامهم) المنثور (وفي شعرهم) اي كلامهم المنظوم (يعزون) من التعزية و
 هو التسلية والتصبير اي يسألون ويصبرون (به) اي بالاقترار بالقدرة (انفسهم على ما قالوا انهم) من نعمة (شتموا يزدوا)
 اي الاقرار بالقدرة (الاسلام بعد) مبني على الضم اي بعد الجاهلية (الاشدة) واحكاما حيث فرضه على العباد (ولقد ذكره)
 اي الاقرار بالقدرة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في غير حديث ولا حديثين (بل في احاديث كثيرة) وقد سمعهم الاقرار
 بالقدرة (منه) صلى الله عليه وسلم (المسلمون) اي الصوابية (فتكلموا) اي الصوابية (به) اي بالاقترار بالقدرة (في حياته و
 بعد وفاته) صلى الله عليه وسلم (يقيناً وتسليماً) اليهم وتضعيفاً لانفسهم (قال في القاموس ضعفه تضعيفاً عداً
 ضعيفاً) ان يكون شئ من الاشياء لم يحط من الاحاطة (به) اي بذلك الشئ (علمه) اي علم الله تعالى (ولم يحصه) اي ذلك
 الشئ من الاحصاء وهو العدد الضبط اي لم يضبطه (كتابه) اي كتاب الله تعالى وهو اللوح المحفوظ (ولم تمض) اي
 لم يتعد (فيه) اي في ذلك الشئ (قدره) اي قدر الله تعالى واحكاماً ان المسلمين اي الصوابية الاقرار بالقدرة وتيقنوا به و
 سلموا ذلك لربهم وضعفوا انفسهم اي استحووا ان يكون شئ من الاشياء ما عذب وغاب عن علمه تعالى لم يحط به
 علمه تعالى ولم يضبطه كتابه ولم يتعد فيه امره (وانه) اي الاقرار بالقدرة (مع ذلك) اي مع كونه ما ذكره الجهلاء في الجاهلية
 وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة واقربيه الصوابية وتيقنوا به وسلموه واستحقوا لواقبه (لنحكي كتابه)
 اي لما ذكر في القرآن المجيد (منه) اي من محكم كتابه لا من غيره (اقتبسوه) اي اقتبسوا الاقرار بالقدرة واستفادوا السلف
 الصالحون رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه (ومنه) اي من محكم كتابه لا من غيره (تعلموه) اي تعلموا الاقرار بالقدرة

لنه

ولان قلت لم انزل الله آية تكذروا قولنا فقد قرءوا منه ما قرأتم وعلموا تأويله ما جهلتمه وقالوا بعد ذلك كاه بكتاب وقد وكتبت الشقاوة
وما يقدر يكون وما شاء الله كان وما لم ينشأ لم يكن ولا تمك ان لنفسنا نفعا ولا ضررا انما نحن عن ذلك وهبوطا وحشا احمد بن
حنبل قال تا عبد الله بن يزيد قال تا سعيد بن عيسى بن ابي ايوب قال تا خبرني ابو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام
يكاتبه فكتب اليه عبد الله بن عمر بن الخطاب بلغني انك تكلمت في شيء من القدر فاياك ان تكتب الي تا وسمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول ان من سكون في امته قوامه كذوون بالقد رحن تا عبد الله بن الجراح قال تا احمد بن زيد عن خالد الحذاء قال قلت للحسين
يا ابا سعيد اخبرني عن اهل السماء خلقهم ام لا قال لا بل لا ارض قلت ارأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة قال لا يكون له من ذوق
قائ اخبرني عن قوله تعالى انتم علي بقائتني ان المؤمن هو صواب البحر قال الشياطين لا يفطنون يقضون لهم الامور والله عليه الحكم
حنن تا موسى بن اسمعيل تا احمد بن خالد الحذاء عن الحسن بن علي بن ابي عمير قال خلق هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء

يكون ضرورا
نفي

ولان قلت ايها المبتدعون لم انزل الله آية تكذروا اولم قال كذا في شان الآيات التي ظاهرها يخالف القدر (لقد قرءوا) اي السلف
(منه) من كتابه المحكم ما قرأتم وعلموا اي السلف (من تأويله) اي تأويل محكم كتابه (ما جهلتمه وقالوا) اي السلف اي
اقرؤا بعد ذلك كله اي بعد ما قرأتم وعلموا من تأويله ما جهلتمه بكتاب وقد راي اقرؤا بكتاب و
قد راي اي بان الله تعالى كتب كل شيء وقد راي قبل ان يخلق السموات والارض مدة طويلة (و) اقرؤا بان (ما يقدر) بصيغة
المجهول وما شرطية ليكن واقرؤا بان (ما شاء الله كان وما لم ينشأ لم يكن) واما ان لا تمك لان نفسنا نفعا ولا ضررا ثم روي
السلف لصاحبون (بعد ذلك) اي بعد الاقرار بالقدر في الاعمال الصالحة ولم ينعنهم هذا الاقرار عن الرغبة فيها (وهو)
الاعمال السنية اي خافوها وتقوها وقوله لقد قرأوا الجواب القسم المقدر واستغنى عن جواب الشرط لقيامه مقامه
كما تقدم هكذا فان اذ بعض الامور في تخليقات السنين ثم احمل ان البدعة هي عمل على غير مثل سبق قال في القاموس هي الحث
والدبر بعد الاحمال والبدن اصغر من الكبر الكثير من الفسق وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمل به فري كفر بكل بدعة
تخالف دليلا يوجب العمل ظاهر امرى ضلالة وليست بكفر قال السيد في الترميزات البدعة هي الفعلة الخالفة للسنة
سميت بدعة لان قائلها ابتدعها من غير مثال انتهى وهذه فائدة جليلية فاحفظها والحديث ليس من رواية اللؤلؤي و
لن الميز كونه المنزهي وذكره المري في الاطراف في المراسيل وعزاه لابي داود ثم قال هو في رواية ابن الاعرابي وابي بكر بن داسة
انتهى (اخبرني ابو صخر) هو حميد بن زياد كان لابن عمر صديق بفتح الصاد وكسر اللام الخففة على وزن امير اي حميد
من الصدقة وهي المحبة (فاياك ان تكتب لي) اي فاخذ من الكتاب الى الذي تركت حبك والمكاتبه اليك قال المزني في الاطراف
هو في رواية ابن الاعرابي وابي بكر بن داسة انتهى (قلت للحسن) اي البصر قال في فتح الودود سألته عن بعض من عسكته
القدر ليعرف عقيدته فيها لان الناس كانوا يترهبونه قدر يا اما لان بعض تلامذته ما الى ذلك اولا انه قد تكلم بكلام
اشتباه على الناس تأويله فظنوا انه قاله لاعتقاده مذاهب القدرية فان المسئلة من مظان الاشياء لا انتهي اخبرني
عن آدم هو ابو البشر على نبينا وعليه الصلوة والسلام (للسماء) اي لان يسكن ويعيش في الجنة (ارأيت) اي اخبرني
لو اعتصم اي لم يذنب ولم يأت له (اي لا ذم) منه اي من اكلها اخبرني عن قوله تعالى ما انتم عليه بقائتني انتم (الآية)
وقبله فانكم وما تعبدون والخطاب للمشركون والضمير المحمدي وفي عليه راجع الى ما تعبدون والمعنى فانكم ايها المشركون و
الذي تعبدون من الاصنام ما انتم على عبادة الاصنام بمضامين احد الاصحاب الناصر في علمه تعالى وقيل الضمير في عليه
لله تعالى والمعنى لستم تعبدون احد اعلى الله الا اصحاب الناصر في علمه تعالى قال المزني الحديث في رواية ابن الاعرابي و
داسة (ولان لك خلقهم) وقوله (ولو شاء ربك لجعل للناس مة واحدة) اي اهل دين واحد (ولا يزالون مختلفين) اي في الدين
(الا من رحم ربك) اي اراولهم الخير فلا يختلغون فيه (ولان لك خلقهم) اي اهل الاختلاف له واهل الرحمة لها كذا في تفسير الجليلين
(قال) اي الحسن البصري في تفسير قوله تعالى لمن كور (خلق) اي الله تعالى (هؤلاء هؤلاء) اي الجنة (وهؤلاء هؤلاء) اي النار

حل ثنا ابو كامل نا اسمعيل نا خالد الحذاق قال قلت للحسن ما انتم عليه بقا تبين الامن هو صال الجحيم قال الامن
 او حب الله تعالى عليه انه يفضل الجحيم ثنا هلال بن بشر قال نا سجاد قال اخبرني حميد قال كان الحسن يقول ان
 من السماء الى الارض احب الي من ان يقول لامر يدي حد ثنا موسى بن اسمعيل قال نا سجاد نا حميد قال قد علمنا الحسن
 مكة فكلنا فقراء اهل مكة ان الكلمة في ان يجلس لهم يوما يعظهم فيه فقال نعرفنا اجتماعهم فخطبهم ثم اذيت اخطب
 منه فقال رجل يا ابا سعيد من خلق الشيطان فقال سبحان الله هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان وخلق الخيرو
 خلق الشر قال لرجل فان الله كيف يكد بون على هذا الشيعي حل ثنا ابن كثير قال نا سفيان عن حميد الطويل عن الحسن
 كذلك تسلك في قلوب الجحيم قال لشره حل ثنا ابن كثير قال نا سفيان عن رجل قد سماه غير ابن كثير عن سفيان
 عن عبد الصمد عن الحسن في قول الله عز وجل وحيل بينهم وبينهم ما يشتهون قال بينهم وبين اليمان حل ثنا
 محمد بن عبيد نا سليمان عن ابن عون قال كنت اسير بالشام فناداني رجل من خلفي فالتفت فاذا رجاء بن حيوة
 فقال يا ابا عون ما هذا الذي يدك عن الحسن قال قلت انهم يكد بون على الحسن كذا غير احد ثنا سليمان بن حرب
 قال نا سجاد قال سمعت ابا عبد الله يقول كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر والهم وهو يزدون ان يتفقوا
 بذلك لا يهتم وقوم له في قلوبهم شيطان ويخص يقولون البس من قوله كذا اليس من قوله كذا حل ثنا ابن المنذر ان يحيى بن
 كثير العبدي حدثهم قال كان فرقة من رجالي يقول لنا يا فتيان لا تغلبوا على الحسن فانه كان رأي السنة والصلوات
 حل ثنا ابن المنذر نا بشر قال نا نا مفضل بن اسمعيل نا سجاد بن زيد عن ابن عون قال لو علمنا ان كلمة الحسن تبلغت
 قال لمزى الحديث في رواية ابن اعرابي وابن داسنة انتهى (قلت للحسن ما انتم عليه بقا تبين) اي قلت لهما اتقول وتفسير
 قوله تعالى ما انتم عليه الجحيم (الامن هو صال الجحيم) اي داخلها (سجاد) هو ابن زيد نسبه المزني في الاطراف (اخبرني حميد) هو
 ابن ابي حميد الطويل (ان يقول لامر يدي) اي يقول بتقليد (قال نا سجاد) هو ابن سلمة هكنا نسبة المزني (قدم علينا الحسن)
 اي البصر (ان الكلمة) اي الحسن (رايت اخطب) اي احسن خطبة ووعظا (منه) اي من الحسن (على هذا الشيعي) اي الحسن
 البصر (كذلك) اي مثل دخالنا التكذيب في قلوب الاولين (تسلكه) اي ندخل لتكذيب (في قلوب الجحيم) اي كفا مرتكزا
 في تفسير الجحيم (قال) اي الحسن (الشره) اي ان المراد من الضمير المنصوب في تسلكه الشره (عن عبد الصمد) بكسر الصاد
 المهملة وسكون التحتانية هو عبيد بن عبد الرحمن المزني بعرف بالصيد قاله الحافظ (وحيل بينهم) اي بين الكفار (وبين
 ما يشتهون) من اليمان وذلك عند البعث حين يفرعون ويقولون امنابيه اذ حمل اليمان هوالا نيا الاخرة (قال الحسن
 بينهم وبين اليمان) يعنى ان المراد بها الموصولة اليمان والحائل هو القدر الذي كتب الله لهم والذي احاله بينهم وبين اليمان
 هو الله تعالى وقوله تعالى كما فعل باشيا اعلم من قبلي يا ان القدر الذي كتب الله لهم قد حيل بينهم وبين اليمان وتماز الية هكنا
 (ولو ترى اذ فرغوا فلو ت واخذوا من مكان قريب وقالوا امنابيه وانى لهم التناوش وكان بعيد قد كرهه من قبل و
 يقذفون بالغيث من مكان بعيد وحيل بينهم وبين ما يشتهون كما فعل باشيا اعلم من قبل فهم كانوا في شك مررب
 وحاصل معنى الآية الكريمة ان تناوشهم وقولهم في ذلك الوقت ان امنابيه لا يقيد هم ولا يغيثهم من ايما اخرة لانهم في الدنيا
 قد كرهوا به ويقذفون بالغيث والقدر الذي كتب الله لهم كرههم كان في الدنيا كما لا بينهم وبين اليمان الذي يشتهونه
 في الاخرة كما حال القدر بين اشيا وهم وبين اليمان فكفر واونا في شك من هذا اليوم (سليمان) مصغرا هو ابن اخضر
 قاله المزني (ضربان) اي قسمان (قوم القدر) اي ابراهيم وعقيدتهم في القدر وهم القدرية (ان يتفقوا) بالتحقيق
 اي يروجوا (وقوم له) اي للحسن (شيطان) اي عداوة (يا فتيان) جمع فتى (لا تغلبوا) بصيغة المجهول لا يغلبك القدرية
 في ان الحسن منهم قاله السندي (ان كلمة الحسن) البصر التي قالها وحملها بعض السامعين على نقل القدر (تلكم) تلك
 الكلمة (ما بلغت) اي تبلغ في المحل الذي بلغت وشاعت بين الناس على خلاف ما اراد به الحسن البصر رحمه الله تعالى

نا
 نا
 نا
 خطبهم
 خطب
 نا
 يقول نا
 الذي

الكتبنا برحمة كذا وأشهدنا عليه هو داوود ولكننا قلنا كلمة خرجت ولا تحمل أحد ثم أسلمنا بحرب قال أناسا يريد عابود قال قال
 في الحسن ما أنا بكما الذي شئ منه أبو الحسن ثم أهلان بن بشر قال نعمان بن عثمان بن عتيق قال ما كنت الحسن راية قط إلا على
 الاثبات بأبي الفضيل حدثنا عثمان بن الأشيب بن عثمان بن عمرو بن عثمان بن عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن أبي بكر
 نقول في زمن النبي صلى الله عليه وآله لا تدخل يابوكروا أحد ثم خرج عثمان بن عفان رضي الله عنه فمات في سنة ١٠ هـ
 أبو صالح حدثنا عيسى بن عيسى بن عمار بن عثمان بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 النبي صلى الله عليه وآله بعد ما أبو بكر ثم عثمان رضي الله عنهما من أحبهم ثم عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 عن محمد بن الحسن بن فضال قال قلت لأبي أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وآله قال أبو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر
 قال ثم خشيت أن أقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم أنت يا أبا عبد الله قال ما أنا إلا رجل من المسلمين حدثنا محمد بن
 مسكين ثنا محمد بن يعقوب بن يزيد قال سمعت سفيان يقول عن زعمان رضي الله عنه كان احتق بالولاية صنفها
 فقد خطأ أبو بكر وعمر والمهاجرين والأصهار رضي الله عن جميعهم وما أراهم يرفعون لهم مع هذا عمل إلى السماء

الكتبنا برحمة اي بوجه الحسن عن تلك اللفظة (وأشهدنا عليه اي ذلك الوجود) لكننا قلنا اي (كلمة خرجت) مر لسان
 الحسن البصري (الاشتمال) بصيغة المجهول اي تلك الكلمة على ذلك المعنى الذي اشتهر بين الناس (وما أنا بعاقد) من العود
 (الى شئ منه) اي من الكلام الذي يؤجر الى بغيره (عن عثمان بن عتيق) بغير الموحدة وتشد يد المشكاة المكسورة (الاصح الاثبات)

اي على ثبات القدر وفي بعض النسخ عن مكان على وأعلم ان هذه الروايات كلها اي من حديث ابن كامل عن اسمعيل بن أحمد بن
 هلال بن بشر عن عثمان بن عثمان وهو واحد عشر حديثا ليست من رواية اللؤلؤي ولنا الميزان كرها المنزري بل هذه كلها
 من رواية ابن الاعرابي وابي بكرين واداسة ذكره الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف والله اعلم باب في التفضيل (لا تدخل)
 اي لا تسأوي (بأبي بكر احد) اي من الصحابة بل يفضل على غيره (ثم عثمان) اي ثم لا تدخل بهما احدا ثم يفضلها
 على غيرهما (التفاضل بينهم) كذا في بعض النسخ وفي بعضها التفاضل بصيغة المتكلم اي لانوقه المقاضلة بينهم والمعنى
 لا يفضل بعضهم على بعض قال الخطابي في المعالم وجه ذلك والله اعلم انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان على في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله حديث السنن لم يرد
 ابن عمر في رواية لولا كان غيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان وفضلته مشهور ولا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا
 في تقدير عثمان عليه فذهب الجمهور من السلف الى تقدير عثمان عليه وذهب أهل الكوفة الى تقدير علي عليه قالوا
 للمناخريين في هذا اذهب منهم من قال بتقدير علي بكر من جهة الصحابة وبتقدير علي من جهة القرابة وقال قوم اريد
 بعضهم على بعض وكان بعض مشائخنا يقولون بوبكر خير وعلي افضل قال وباب سجديه غير باب الفضيلة وهذا كما يقول
 ان امرها اشبه افضل من العبد الرومي والحبيشي وقد يكون العبد الحبيشي خيرا من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس
 ذبا في خبره متعدي باب الفضيلة لازم وقد ثبت عن علي انه قال خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أبو بكر ثم عثمان
 فقال ابنه محمد بن الحسن بن فضال قال قلت لأبي أي الناس خير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أبو بكر ثم عثمان
 والترمذي كما نقول ورسول الله صلى الله عليه وآله (اي الوالوال) (بعدة) قال القاسمي (اي بعد النبي وامته) من الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام وبعد وجوده انتهى واحديث سكت عنه المنزري (عن محمد بن الحسن بن فضال) هو ابن علي بن ابي طالب
 والحنفية امه (قلت لابي) اي لخطب بن ابي طالب (قال) اي علي (ابوبكر) اي هو ابو بكر وهو الخبير (وانما الرجل المسلم) وهذا
 على سبيل التواضع منه مع العلم بان حنين المسئلة خير الناس بلا نزاع لانه بعد قتل عثمان رضي الله عنهم قال المنزري
 واخرجه البخاري (قال سمعت سفيان) هو الثوري قاله للزبي (من زعم) كما تزعج الشيعة (صنفها) اي من ابي بكر وعمر
 رضي الله عنهما (فقد خطأ) من التفعيل (يرتفع له) اي لهذا الزاعم (مع هذا) الزعم والعقيدة الفاسدة (عمل) صامها (الى السماء)

عن
 لا تقبل
 انا

حدثنا محمد بن المشي شيا محمد بن محمد بن عبد الله الانصاري ثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ذات يوم من رأى منكرويا فقال رجل انك رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت انت وابوبكر فوثقت انت
 يا ابي بكر ووزن ابوبكر وعمر فوثق عمر وعثمان فوثق عمر ثم رفته الميزان فرائنا الكراهية في وجه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا احمد بن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم انكرويا رأيت رؤيا فاذكر معناه وليريد ذكر الكراهية قال فاستأه لها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعني فسأه ذلك فقال خلافة نبوة فثمة يوتي الله الملك من يشاء حد ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب
 عن الزبير بن جابر عن عبد الله بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اري الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بابي بكر ونيط عثمان بعمر
 قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما نيط
 بعضهم ببعض فمرواة هذه الامم الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال ابوداود رواه يونس وشعبة ليعين كلامه
 حدثنا محمد بن المنذر ثاقفان بن مسلم نا احمد بن سلمة عن اشعث بن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلا
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (ذات يوم) اي يوما او لفظه ذات لن فمرواه التجوز بان يراد باليوم
 مطلق الزمان لا النهار قيل ذات محرقا له القاسمي (كان) حرف مشبهة بالفعل (قوزنت) بصيغة المجهول الخاطب
 (انت) ضمير فصل وتأكيد لتصحیح العطف (فوثقت) ضبط بالقلم في بعض النسخ بضم الراء وكسر الجيم وفي بعضها بفتح
 الراء والجيم (ثم رفته الميزان) قال القاسمي فيه ايماء الى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان (قرايتنا الكراهية) وجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم من ان تاويل رف الميزان انحطاط رتبة الامور فظهر الفتن
 بعد خلافة عمر ومعنى رجحان كل من الاخران الراجح افضل من المرجوح قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن
 قيل يجمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره وقوف التخيير وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجحان يكون في اكثر
 من ذلك فاعلمه الله ان التفضيل انتهى الى المذكور فيه فسأه ذلك انتهى كلام المنذري (قد كرمنا) اي معنى الحديث
 السابق (فاستأه) اي حزن واغتم وهو اقتعل من السوء (لها) اي للرويا قال الخطابي معناه كرهها حتى تبينت المساءة
 في وجهه (يعني) هذا قول الرواي (فسأه) اي فاحزن النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) اي ما ذكره الرجل من رؤياه (فقال) اي
 النبي صلى الله عليه وسلم (اخلافة نبوة) بالاضافة ورفع خلافة علي الخبري الذي رأيت خلافة نبوة وقيل التقيد برهله خلافة
 (تروي في الله الملك من يشاء) وقيل اي انقضت خلافة النبوة يعني هذه الرويا اد الله على ان الخلافة بالحق تنقض حقيقتها
 وتنتهي بانقضاء خلافة عمر فكان في الرقاة قال الطيبي دل اضافة الخلافة الى النبوة على ان لا ثبوت فيها من طلب الملك
 والمنازعة فيه لاحد وكانت خلافة الشيخين رضي الله عنهما مشهورة بالملك فاما بعدهما فكانت ملكا عضوضا انتهى وقد بسط الكلام
 فيما يتعلق بالخلافة الذي لا مريد عليه الشيخ الاجل الحديث ولي الله الدهلي في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء و
 هو كتاب لم ير عرف مثله في هذا الباب وفي كتابه فترة العيين في تفضيل الشيخين والله اعلم قال المنذري في اسناده
 علي بن زيد بن جندب عن القريشي التيمي وادبته محمد بن عيسى (ارى) بضم الهيمه وكسر الراء وفتح الياء اي ابصر في منامه (نيط)
 بكسر الراء اي علق قال الخطابي لئلا يتعلق والتعاطق قال الطيبي كان من الظاهر ان يقول رأيت نفسي الليلة و
 ابوبكر نيط في جرد منه صلى الله عليه وسلم كونه رسول الله وحبيبه رجلا صالحا ووضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع
 رجلا نقيها غيب تخيير انتهى (واما تتوط بعضهم ببعض) اي تخلطهم واتصاهم (فمرواة هذه الامم) اي امم الدين (قال)
 ابوداود رواه يونس وشعبة (يعني عن الزهري لم يرد كراعي) اي عمرو بن ابان قال المنذري فعلى ما ذكره ابوداود وعنه

بن
 محمد بن
 محمد بن
 محمد بن

حدثني

قال يا رسول الله اني رأيت كأن دلو اُردي من السماء فجاؤه ابو بكر فاخذ بقرابها فشرب شرابا ضعيقا ثم جاء عمر فاخذ بقرابها فشرب حتى تصلم ثم جاء عثمان فاخذ بقرابها فشرب حتى تصلم ثم جاء علي فاخذ بقرابها فتنتشط وانتقم عليه منها شيء حدثنا علي بن سهل الرمي نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال لثمق الروم الشام اربعين صباحا لا تثمت منها الا دمشق وعمان حدثنا موسى بن عامر المرعي نا الوليد نا عبد العزيز بن العلاء انه سمع ابا الاعمش يقول سياتي ملك من ملوك الجحيم يظفر على المداخن كلها الا دمشق حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد انا بزاد ابو العلاء عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موضع فسطاط المسلمين في ملاحمرا من يقال لها الغوطه حدثنا ابو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال سمعت الحجاج يخطب وهو يقول ان مثل عثمان عند الله كمثلي عيسى بن مريم فترأه في الآية يقرأها ويفسرها اذ قال الله يا عيسى اني منكوفيون ورافعك الي ومطهر ليعين الذين كفروا يثبت في السما بيدك والى اهل الشام حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا جريج بن حبيب قال نا جريج بن المغيرة عن الربيع بن خالان الضبي قال سمعت الحجاج يقول يكون الحديث منقطع الا ان الزهرى لم يسم من جابر بن عبد الله (رايت) اي في المنام (ولي) بصيغة من التولية اي ارسل (فاخذ بقرابها) قال الخطابي هي احواد تحالف بينها ثم تشد في عرى الدلو وتعلق بها الحبل واحد قمار قوة (حتى تصلم) اي شرب واذا حتى رمى فقد وجد حبه وضلوعه (فا تنتشط) قال الخطابي انتشاط الدلو اضطرارها حتى ينتظم ماؤها (وان تصنع عليه) اي على علي (منها) اي من الدلو (شي) اي شيء من الماء قال الخطابي واما قوله في ابي بكر فشرب شرابا ضعيقا فاما هو اشارة الى خضرة امر ولايته وذلك انه لم يعش بعد الخلافة اكثر من سنتين وشي وبقي عمر عشرين وشيئا فذلك معنى فصله والله اعلم والحديث سمكت عنه المنذري (لثمق) بالنون المثقلة من حررت السفينة وتحمي كمنم وينص اذا جرت تشق الماء مع صوت وكان مرادة بهنك الاثارة في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين كما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم في فتح الودود (الروم) فاعلم ان الشام مفعول والمعنى تدخل الروم الشام وتحوضه وتحوس خلاله فشبها محخر السفينة البحر (التمتمت) منها الا دمشق وعمان قال في القاموس عمان كغراب بلد باليمن ويصرف وكشدا بلدا بالشام وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري واورده المزني في المراسيل وقال اخرجه ابوداود ولم ينسبه الى احد من الرواة (انه سمع ابا الاعمش) بفتح الهزة وسكون العين المهملة وفتح الياء التختية (يظفر على المداخن) اي يخلب عليها وهذا الحديث ايضا ليس في نسخة المنذري وقال المزني في المراسيل وقيل انه في رواية اللؤلؤي وحده انتهى (موضع فسطاط المسلمين) الفسطاط يضم الفاء وسكون السين ويطاءين مهملتين الحباء من شعرا وغيرها في الملاحم اجمع ملحمة وهي الحرب وموضع القتال (ارض يقال لها الغوطه) يضم الغين المجرية اسم البساتين والمياه حول دمشق والمعنى ينزل جيش المسلمين ويحتمون هناك وهذا الحديث ايضا ليس في نسخة المنذري وقال المزني في كتاب المراسيل من الاطراف اخرجه ابوداود وقيل انه في رواية اللؤلؤي فقط انتهى وتقدم الحديث متصلا مرفوعا من حديث ابى الدرداء انه من هذا باب المعقل من الملاحمرا ان مثل عثمان بن عفان (ومطهر ليعين الذين كفروا) وانما الآية هكذا (وجا على الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيمة) (يشير) اي الحجاج عند قراءة قوله تعالى و جا على الذين اتبعوك فوق الذين كفروا (الي) اي الى اهل العراق (بيدة) الضهير للحجاج وهذا مقول عوف بن ابى حميلة وهو نصر (والى اهل الشام) عطف على قوله البناء مقصود الحجاج من تمثيل عثمان بعيسى عليه السلام اذ اهلها عظمت الشان لعثمان ومن تبعه امراء بني امية ومن تبعهم الذين كانوا في الشام والعراق وتنقيص غيرهم يعني مثل عثمان كمثلي عيسى عليه السلام ومثلي متبعيه كمثلي متبعيه فكما ان الله تعالى جعل متبعي عيسى عليه السلام فوق الذين كفروا وكان جعل متبعي عثمان من اهل الشام واهل العراق فوق غيرهم بحيث جعل فيهم الخلافة ورفعها عن غيرهم فصاروا على غيرهم قال السدي لعله

يُحْتَبَرُ فَقَالَ فِي حُطْبَتَيْ رَسُولِ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَوْ كَرِهَتْ أُمَّ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لِلَّهِ عَلَى الْأَعْلَى
 خَلْفَانِ صَلَوَاتُ أَهْلِ الْأَوَانِ وَجِدْتُ قَوْمًا يَحِبُّونَ لِي لَأَجْعَلَنَّكَ مَعَهُمْ زَادَ اسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ فَقَاتَلَ فِي الْحَجَّاجِ
 حَتَّى قَتَلَ حَنْثَلَةَ بِنْتُ أَبِي عَمْرٍاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ عَاصِمٌ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى الْمَنبَرِ يَقُولُ تَقُولُ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
 لَيْسَ فِيهَا مَشْنُونَةٌ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَشْنُونَةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَاللَّهِ لَوْ أَفْرَأْتُ النَّاسَانَ يَجْرَحُوا
 مِنْ بَابِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَرَجُوا مِنْ بَابِ أُخْرِجْتُ لِي دِمَاءَهُمْ وَأَصُولَهُمْ وَاللَّهِ لَوْ أَخَذْتُ رِبِيعةَ مَضْرُوكًا ذَلَّكَ لِي مِنَ اللَّهِ
 حِلَالٌ وَيَأْخُذُ يُرَى مِنْ عَيْبِ هَذَا يَلِيزُ عَمْرٍاءَ قَرَأَتْهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَمِيَ الْأَرْحَمُ مِنْ جِرَالِهَا لِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حلالا

أشار به في الرسالة عند قوله تعالى وجاء على الذين أتبعوك وإراد بهذا أن أهل الشام تبعوا عثمان فرجعهم ووضع فيهم الخلافه
 وغيرهم اتبعوا عليا فأذاهم لله وفرغهم بالخلافه اتفق وهن الاثر ايضا ليس في نسخة المنذري وقال المزني في الاطراف في كتاب المراسيل
 اخبره ابو داود في السننه عن ابى ظفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان عن عوف بن ابى سمويه الاعرابي وهو في رواية
 ابن داسه وغيره انتهى (رسول احمد كوفي حاجته) صفة رسول الذي ارسله في حاجته (الكرم عليه) الضمير للمجدد كرسوله
 (الخرليفة في اهله) اى خليفته الذي استخلفه في اهله وساحله ان خليفته انزل الذي استخلفه في اهله يكون الكرم عنده
 واجب وافضل من رسوله الذي ارسله في حاجته والظاهر ان مقصود الحجاج الظاهر عن هذه الكلام الاستدلال على تفضيل
 عبد الملك بن مروان وغيره من اهل البيت امية على الانبياء عليهم السلام بان الانبياء انما كانوا اسلا من الله تعالى ومبعوثين بحكمه
 فحسب واما عبد الملك وغيره من امراء بني امية فهم خلفاء الله تعالى وورثية الخلفاء يكون اعلى من الرسل
 فان كان مراد الحجاج من هذا انما هو الظاهر وليس ارادته هذا اسعيد منه كما لا يخفى على من اطلم على تفاصيل حاله فهذه
 مغالطة منه شنيعة تنفره بلا ريبه الم يعلم الحجاج ان جميع الرسل خلفاء الله تعالى في الارض وليرجع ان جميع الانبياء
 الكرم عند الله من سائر الناس ولم يعلم ان سيد الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم ولد آدم عليه السلام ويلزم على كلامه
 هذا انما يلزم فعوذ بالله من امتثال هذا الكلام قال السندي وكانه اراد فعوذ بالله تعالى من ذلك تفضيل المراديين
 على الانبياء بانهم خلفاء الله فان اراد ذلك فقد كفر حينئذ وما بعد عن الحق واصله نسأل العفو والعافية والافاضة
 لكلامه حتى انتهى (فقاتل) اى الربيع بن خال (في الحجاج) قال في النهاية الجحيم قدس من خشب والجحيم الجحيم به سمي
 دير الجحيم وهو الذي كانت به وقعة عبد الرحمن بن الاشعث مع الحجاج بال عراق لانه كان يجعل به اقل من خشب وفي حديث
 طحة انه رأى رجلا يضحك فقال ان هذا الميت شهد الجحيم حيا يريد وقعة دير الجحيم اى انه لوراي كثره من قتل بهن قراء
 المسلمين وسادتهم لم يضحك انتهى وهن الاثر ايضا ليس في نسخة المنذري وقال المزني في الاطراف قيل انفسه رواية
 اللولوي وحده انتهى (قال سمعت الحجاج) وكان واليا من جانب عبد الملك بن مروان (ليس فيها) اى في هذه الآية
 (مثنوية) بقية الميم وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد اليا اى استثناء (لامير المؤمنين) متعلق باسمعوا
 واطيعوا (عبد الملك) بدل من امير المؤمنين (والله لو اخذت ربيعة مضر) اى يجزى مضر بيريان الاحكام مفوضه
 الى امراء الاعراب والسلاطين وكلامه هذا مراد بابل مخالف للشريعة (وباعذ يري من عبد هذيل) اراد به عبد الله
 ابن مسعود الهذلي من الذي يعذر في امر ولا يلومني قاله السندي (والله) الواو للقسام (ما هي) اى ليس قراءته
 (الارحمن من رحى الاعراب) الارحمن من بحر الشعر مع وف وفع من انواعه يكون كل مصراع مفعول وشبهه قضيما
 اراجيز واحد هار جوزة فهو كهيئة السبع الا انه في وزن الشعر كذا في النهاية (وما انزلها الله) اى لقراءة التي تقرأها
 عبد هذيل ويرعها من عند الله ما انزلها الله تعالى اى ليست تلك القراءة بقران منزل من الله تعالى بل هي من رحى
 من اراجيز العرب وما قاله الحجاج كذب صريح واقراء قبيح على عبد الله بن مسعود ولا ريب في ان قراءة ابن مسعود
 كانت مما انزلها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم استقر القرآن من اربعة من عبد الله

وعزيرى من هذه الحجة يزعم احد هجرته ترى بالحج فيقول ان يقم الحج قد حدث امر فوالله اذ عتمة من اسئل الدابر
قال فذكرته للاعشى فقال لا والله سمعته منه حل ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن الاعشى قال سمعت
الحج يقول على المنبر هذه الحجة هجرته هجرته انا والله لو قد قرعت عصا بعضا لاذرتهم والا مسلم لنا اهب بعن الموالي
حل ثنا اظن بن شيبان جعفر بن يعزير بن سليمان نا اذ اكد بن سليمان عن شريك بن سليمان عن الاعشى قال سمعت ميمون بن الحجاج يخطب
فذكر حديث ابي بكر بن عياش قال فيها فاسمحووا بطيغو الخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال و
لو اخذت ربيعة بمضر ولم يذكر قصة الحجة لثقت ان اسوا من عبد الله نا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جهمان عن
سفيينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خلافة النبوة ثلاثون سنة نزيه في الله الملك او ملكه من يشاء قال سعيد
قال لي سفيينة افسك عليك ابا بكر سنتين وعمر عشر او عثمان اثني عشر وعلى كذا قال سعيد قلت لسفيينة
ابن مسعود وسالم مولى ابي حنيفة واى بن كعب ومعاذ بن جبل وراه البصري ومسلم بن عبد الله بن عمر قال السندي
واراد به عبد الله بن مسعود لانه ثبت على قراءة وما يرجع الى مصحف عثمان (من هذه الحجة) يعني الجهر والعرب يشي الموالي
الحجاء يزعم احد هجرته ترى بالحج فيقول ان يقم الحج اى على الارض (قد حدث امر) هذا مفعول يقول لعلى لراد الحج اى الموالي
يوقعون الفساد والشرا الفتنه ويقولون عقيب ايقاع الشر والفساد قد حدث امر يزعمون انه يرمون الحج اى هو الله
لاذعته اى لا تركه (كالاسن للابراى) كاليوم الماضى اى تركه معد ماين هالكن قال لزمى اثر عاصم بن ابي الجود واثران
للاعشى قيل من رواية اللؤلؤى وحدث عن ابي داود انتهى ولم يذكرها المنذرى في مختصره (هذه الحجة اى الموالي) (هجرته)
الهجر الضرب والقطم اى هذه الموالي يستحقون القطم والضرب (اما) بالتحفيف حرف تنبيه (لو قد قرعت عصا بعضا)
اى ضربت العصا بالعصا والمعنى لو اريد قتلهم وهلاكهم (لاذرتهم) اى لا تركتهم واجعلتهم معدوما (يعنى الموالي) هذا تفسير
للحجاء من بعض الرواة (اظن بن شيبان) يعنى مصنفنا (قال سمعت) يشهد بنا الجيود اى صليته الجمعية وهذه اثار الحجاء
ليست في اكثر النسخ الموجودة وكذا ليست في مختصر المنذرى وهذه الاثار لا تستحق ان توضع في كتاب السنة وانما ساق
المؤلف الامام اثار هذا الرجل لفاستقلاظها بوجوهه وفسقه ولييان ان امرءه بنى امية وان صاروا خليفة متعلبا لكن
ليسوا اهلا لها وانما هم الامراء الظالمون لا الخلفاء العادلون والله اعلم (عن سفيينة) مولى النبي صلى الله عليه وآله او مولى
ام سلمة وهى عتته (خلافة النبوة ثلاثون سنة) قال الحلقم قال شيخنا لم يكن في الثلاثين بعد صلى الله عليه وآله الا الخلفاء
الاربعة وايام الحسن قلت بل الثلاثون سنة هى مدة الخلفاء الاربعة كما حرمته فى خلافة ابي بكر سنتان وثلاثه اشهر وعشرة
ايام ومدة عمر عشر سنين وستة اشهر وثمانية ايام ومدة عثمان احد عشر سنة واحد عشر شهرا وستة ايام ومدة خلافة علي بن
سنتين وستة اشهر وسبعة ايام هذا هو التوير فلعلمم الغوا الايام ويحصل الشهر وقال النوى في تهذيب الاسماء
مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة اشهر احدى وعشرين يوما وعثمان ثنتى عشرة سنة الالست ليمال وعلى خمس سنين
وقيل خمس سنين الا اشهر والحسن نحو سبعة اشهر انتهى كلام النوى والامر في ذلك سهل هذا اخر كلام الحلقم (ثم يقول الله
الملك او ملكه من يشاء) شك من الراوى وعند احمد في مسنده من حديث سفيينة الخلافة في امة ثلاثون سنة شهر ملكا
بعد ذلك قال المناوى اى بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكا لان اسم الخلافة انما هو لمن صدق عليه من الاسم
بعمله للسنة والخالفون ملوك لا خلفاء وانما تسموا بالخلفاء خلفهم الماضى واخرج البيهقي في المدخل عن سفيينة
ان اول الملوك معاوية ثم المراد بخلافة النبوة هى الخلافة الكاملة وهى مختصة فى الخمسة فلا يعارض من الحديث لا يزال
هذا الدين قائما حتى يملك اثنا عشر خليفة لان المراد به مطلق الخلافة والله اعلم انتهى كلامه بتخيلا (اسئل عليك ابا بكر
سنتين) اى عده واحسب مدة خلافته (وعلى كذا) اى كذا من خلافة كان هو من الخلفاء الراشدين ولم يبد كسفيينة من خلافة علي
وتقدم ذكر مدة الخلافة لهؤلاء الخلفاء والله اعلم ولفظ احمد في مسنده من حديث سجاد بن سماعة عن عبد الصمد بن كراهم عن سعيد بن

ثنا
فيه لصفه
باب في الخلفاء
الثنتى عشر
هذا الباب وقم ههنا في نسخة واحدة ١٣٠

قلت الراد
من قوله قال شيخنا
هو السجوى
عن الراوى قال
السجوى نا
لازم كالحج
مدة خلافة
الحسن
من ثلاثين
سنة والله اعلم
١٢

ان هو اء بنو عمرو ان عليا لم يكن بخليفة قال كذبت استناه بنو الزرقاء يعني بنو مروان ونا عمرو بن عون نا هشيم عن
العوام بن حوشب المعنى جميعا عن سعيد بن جهمان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبي ثلاثون
سنة ثم يوتي الله الملك من يشاء او ملكه من يشاء حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس نا اخصبنا عن هلال بن يساف
عن عبد الله بن ظالم المازني وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال ذكر سفيان
رجلا في ابنيه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الى الكوفة
اقام فلان خطيبا فاخذ بيدي سعيد بن زيد فقال لا ترى الى هن الظالم فانتهن على التسعة اثم في الجحيم ولو شهد
على العاشر لرايتم قال ابن ادريس والغرب تقول اثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على امر
اثبت حراء انه ليس عليك الا النبي او صديق او شهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر
عمرو عثمان وعلي وطه والزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر فقلنا هذيتك
ثم قال نا قال ابوداود واذا شجعي عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حبان عن
عبد الله بن ظالم باسناده نحوه حدثنا حفص بن عمر النهمي نا الشعبه عن الحر بن الصبغيا عن عبد الرحمن
ابن الاخشيس انه كان في المسجد فذكر رجل عليا فقام سعيد بن زيد فقال انشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني سمعته وهو يقول عشرة في الجنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وابوبكر
جهمان قال سفينة اسلم خلافة ابى بكر سنتين وخلافة عمر ثمان سنين وخلافة عثمان اثني عشر سنة وخلافة علي خمس سنين
ان هو اء اي بنو مروان (كنت استناه بنو الزرقاء) الاستناه جمع است وهو البحر ويطلق على حلقة الدبر واصله سنة بفتح تين والجمع
استناه والمرداه كلمة خرجت من دبره والزرقاء امرأة من امهات بني امية كان في فخر الودود قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال
الترمذي حسن لا يرفعه الا من حديث سعيد بن جهمان هذا اخر كلامه وسعيد بن جهمان وثقه يحيى بن معين وابوداود السجستاني وقال
ابوصالح الرازي شيوخه كتب حديثه في هذا اخر كلامه جهمان بضم الجيم وهاء مفتوحة وبعن الالف نون وسفينة لقب
واسمه مهران وقيل رمان وقيل بجران وقيل قيس وقيل عمرو وقيل غير ذلك وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو الهيثم والاولا شهر
وهو مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولد سلمة رضي الله عنها ونا عمرو بن عون قال المزني في الاطراف حديث عمرو بن عون
في رواية ابى الحسن بن العبدى ابى بكر بن داسة ولم يذكره ابوالقاسم انتهى (عن ابن ادريس) هو عبد الله (وسفيان) هو ابن عيينة
او الثوري وهو معطوف على ابن ادريس بن محمد بن العلاء يروي عن عبد الله بن ادريس وسفيان بن عيينة (قال) اي محمد بن
العلاء (قيا بينه) اي بين هلال بن يساف (سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) هو احد العشرة المبشرة بالجنة (لما قدم
فلان الى الكوفة اقام فلان خطيبا) قال في فخر الودود ولقد احسن ابوداود في الكناية عن اسم معاوية ومعاوية بقل استرا
عليها في مثل هذا الحقل لكونها اصحابا بيان (فاخذ بيدي سعيد بن زيد) هذا مقول عبد الله بن ظالم (فقال) اي سعيد (الاهن
الظالم) يعني الخطيب قال بعض العلماء كان في الخطبة تعرف ايضا بسب علي او بتفضيل معاوية رضي الله عنه ولذلك قال سعيد
ما قال انتهى (لم ايترا بالامالة اي لم اتم في الخطابي لم ايترا لغة لبعض العرب يقولون ايترا مكان اثم قلت ومن التسعة)
من استقها مية (وهو على حراء) بكسر الحاء وبالمد جبل بكثرة النون والهمزة من كرم ومنه صرف (قال رسول الله صلى الله عليه
اي قال سعيد بن زيد احدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (قتلنا) اي تاخر هذيتك اي ساعة ليلية (رواه الاصحح) هو عبد
ابن عبد الرحمن قال حافظ ثقة ما مون اثبت الناس كتابا في الثوري انتهى وزاد الاشجعي في روايته بين هلال بن يساف
وبين عبد الله بن ظالم واسطة ابن حبان قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح
وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث سهيل بن ابى صالح عن ابية عن ابى هريرة (حدثنا حفص بن عمر الترمذي) بفتح
النون والميم قال حافظ ثقة ثبت عيب ياخذ الامرة على الحارث (عن الحر) بضم الحاء وتشديد الراء (بن الصياح) عمه عملة

التهميزي

بحران

نقل

في نسخة

في نسخة

في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد بن مالك في الجنة
وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ولونيشة في الجنة والعاشر فسكت قال فقالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو قال هو
سعيد بن زيد حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد نا صدف بن المتين الضبي حدثني جدي ريا بن
الحارث قال كنت قاعدا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده اهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمر بن شبيب
فمرحبا به وسجدا واخذ به عند رجله على السرير فجاء رجل من اهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله
فسيب وسب فقال سعيد لمن يسب هذا الرجل قال يسب هذا قال لا اري اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبون عندك ثم لا تنكروا ولا تتخبروا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واني لغني ان اقول عليه ما لم يقل
قيسا اني عنده عذرا اذ القيت به ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وساق معناه ثم قال لمن هذا رجل منه مع رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول في وجهه خيرا من عمل احدكم خيرا ولو عمر عمر بن زبيرة فاقبل من رزقهم وناصحهم
والمعنى قالنا سعيد بن ابي عمرو بن عثمان بن مالك حدثنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم في حديثه
فشيخه ابو بكر وعمر وعثمان فرجع بهم فضر به نبي الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال ثبت اخذ النبي وصديق
شهران حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الراسبي ان الليث حدثنا عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة حدثنا موسى بن اسمعيل نا سمر بن سمية

ثم تحتانية واخره مهمل (وسعد بن مالك في الجنة) هو سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك (قال فقالوا من هو اي
قال عبد الرحمن بن الاخش فسكت قال لنا من العاشر فسكت) اي سعيد بن زيد (قال هو اي العاشر سعيد بن زيد) يعني
نفسه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي (ريا بن الحارث) بكسر الراء ثم تحتانية وهو بدل من جدك (عند فلان)
قال في فتح الورد وهو المغيرة بن شعبه (فرحب به) قال في المصباح رحب به بالتشديد قال له رحبا اي قال مغيرة
ابن شعبه لسعيد بن زيد رحبا (وحياها) بتشديد الياء في المصباح وحياها تحية اصله الدعا بحياها تحية كثر
حتى استعمل فمطلق الدعا ثم استعمله النضر في دعاء مخصوص وهو سلام علي بن ابي طالب (واقعة) الضمير المنصوب الي سعيد
ابن زيد (فاستقبله) اي استقبل مغيرة قيسا (يسبون) بصيغة المجهول (واني لغني) اي الغني (صلى الله عليه وسلم) اي النبي
صلى الله عليه وسلم (فيسبني عنده) الضمير المجرور يرجع الى ما قبله (اذ القيت به) اي يوم القيمة والواو في قوله واني لغني حال وقعت
بين قوله يقول ويقولته وهو ابو بكر في الجنة (وساق معناه) اي معنى الحديث السابق (قال لمن هذا) الاصل لنا كيد
ومشاهد مضاف الى رجل في المصباح المشهد المحض وزنا ومعنى انتهى وجمعه مشاهد وفي الجمع المغاير المشاهد لانها
موضع الشهادة (منهم) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (اي في ذلك المشهد) اي في ذلك المشهد (واجل) اي في ذلك المشهد
رجل من الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع الغز ولاجل جهاد حال كون الرجل يصيب التراب في وجهه
هو خير من عمل احدكم ما دام عمره (ولو عمر بن زبيرة) بصيغة المجهول اعطى عمر بن زبيرة قال المنذري واخرجه النسائي (صعد)
بكسر العين اي طلع (احدا) اي جبل احد (فتبعه) اي النبي صلى الله عليه وسلم في الصعود (فرجع) اي ترجع جبل احد (فضر به)
اي احدا (وقال ثبت احد) بالضم حذف عن حرف النداء (نبي) اي علي بن ابي طالب وصديق وشهيدان اي علي بن ابي طالب وصديق وشهيدان
وشهيدان اي عمر وعثمان رضي الله عنهما وقرئ احد كان من المباهاة قال المنذري في الاطراف الحديث واخرجه المنذري في فضل
ابي بكر وفي فضل عمر وابوداود في السنة والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح واخرجه النسائي انتهى (لا يدخل النار)
احد ممن بايع تحت الشجرة (او هم اهل بيعة الرضوان) قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
حسن صحيح هذا الخبر كراهه واخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله عن ام ميثم نا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد من الذين بايعوا تحتها وذكر قصة حفصة

سرحل ثنا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا احمد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال موسى فلعل الله قال ابن سنان اطلم الله على اهل بدر فقال اعلموا ما اشتغرت فقد غفرت لكم حد ثنا
احمد بن محمد بن ثور حد ثور عن محمد بن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبي صلى الله عليه وآله
زمن الحد بيته فذكروا الحد بيته قال فانا هي عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله كلما كلمه اخذ بيده
والمغيرة بن شعبه قال قال علي بن ابي طالب صلى الله عليه وآله ومعه السيف وعليه المغفر فضرب بيده بتعل السيف وقال اخذ
يد ارضه بحيث فرغ عروة راسه فقال من هذا فقالوا المغيرة بن شعبه حد ثنا احمد بن السري عن عبد الرحمن بن
عمر الحارثي عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الداراني عن ابي خالد مولى ال جحد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اني جبرائيل عليه السلام فاخذ بيدي فاخراني باب الجنة الذي تدخل منه اميتي فقال ابو بكر يا رسول الله
وددت اني كنت معك حتى انظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انتك يا ابا بكر اول من يدخل
الجنة من اميتي حد ثنا حفص بن عمر ابو عمرو الضمير ثنا احمد بن سلمة ان سعيد بن ابي اسحق الجعفي
اخبره عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن الاقرع مؤدب عمر بن الخطاب قال بعثني عمر الى الاسقف
في نحوته فقال له عمر وهل تجد في في الكتاب قال نعم قال كيف تجد في قال اجد في قرآنا قال فرغم عليه اللة
فقال قرن مه فقال قرن حد يدين امين شديد قال كيف تجد الذي يجي من بعد فقال اجده خليفة صالحا غير انه

بنت عمر رضي الله عنها انتهى كلام المتن في (قال موسى) هو ابن اسمعيل (فلعل الله) اي اطلم على اهل بدر الحديث (وقال ابن سنان)
هو احمد (اطلم الله) اي ليرقى ابن سنان في زمانه لفظ فلعل الله كما قال موسى بل بدء الحد بيته من قوله اطلم الله ومعنى اطلم
القبول الى الحلال لقب على اهل بدر نظر الهمزة والفتحة (فقال اعلموا ما اشتغرت فقد غفرت لكم) هذه الكناية عن حال الرضى وصلاح
الحال ونو فيقرهم الخير لا الترضع لهم في كل فعل قبل ذكره بل لا يتكلم من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل بقوله اعلموا
ما اشتغرت قال النورى معناه الغفران لهم في الاخرة والافان توجه على احد منهم حد وغيره اقيه عليه في الدنيا ونقل القاضى عياض
الراجح على اقامة الحد واقامه على بعضه قال وضرب النبي صلى الله عليه وآله مسطح الحد وكان بدرا قال المنذرى وهذا الفصل
قد اخرجته النجاشى ومسلم وابوداؤد والترمذى والنسائى في الحديث الطويل من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه (كلما)
كلمه اخذ بيده) اي بالحجة النبي صلى الله عليه وآله (قال علي بن ابي طالب) في حواره القيام على راس الحد بالسيف
يقصد الحراسة ونحوها من تهيب الحد ولا يعارضه النبي عن القيام على راس الحد لان محله ما اذا كان على وجه العظمة
والكبر (بتعل السيف) هو ما يكون اسفل القرباب من فضة او غيرها (اختر) فعل امر من التاخير وكانت عادة العرب ان يتناول
الرجل حية من يكلمه ولا سيما عند الملاطعة وفي الغالب بما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي صلى الله عليه وآله يفضه
لمرة عن ذلك استماله وتالكفا والمغيرة يمنعه اجلا للنبي صلى الله عليه وآله وتعظيم آتاه الحد فقال المنذرى واخرجه
النجاشى مطولا (انا في جبرائيل عليه السلام فاخذ بيدي) وذلك اما في ليلة المراهج او في وقت اخر (وددت) بكلمة ال
اي احببت (حتى انظر اليه) اي الى باب الجنة (اما) بالتحقيق للتنبية (انتك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من اميتي) قال الطبري
لما آمنه رضى الله عنه بقوله ودوت والتمى انما يستعمل فيما لا يستند على مكان حصوله قيل له لا تتم النظر الى باب قال
ما هو اعلم منه واجل وهو دخولك فيه اول امتي وحرف التنبية ينبهك على الرزمة التي اوحنا بها قال المنذرى ابو خالد
الداراني عن عبد الرحمن وثقه ابو حاتم الرازي وقال ابن معين ليس به بأس وعن الامام احمد نحوه وقال ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات (العقيلي) بالتصغير (بعثني عمر الى الاسقف) بضم
همزة وواف وبينه ما سألته واخره فاه مشددة وهي مخففة عالم التصاهر ورئيسهم (قال الحد كقرنا) قال في الجمع
وحدث عن الاسقف اجده كقرنا هو بفتح قاف الحصن وجمعه قرن ولذا قيل لها صياغته انتهى (فقال) اي خرج (قرن مه)

انا
قالوا
جبريل

فقال
قرن مه قال

قال

انما

بوتر قرابته فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ثلاثا فقال كيف تحب الذي بعدة قال جده صداء احد بن قال فوضعت عمر بيدي
على اسه فقال يا ارفويه اولادك فقال يا امير المؤمنين انه خليفة صاحبها ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيق مسلوك
والذي لم يهراق قال ابوداود والذوق الثاني باب في فضل صحابي النبي صلى الله عليه وسلم ثنا عمر بن عون
قال ناخر ونامسد بنا ابو عاتة عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذي يليه ثم الذي يليه والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يظهر قوم
يشبهون ولا يشبهون وينكرون ولا يؤفون ويخونون ولا يؤتمنون ويعشون فيهم السمن باب في النهي
عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسددنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم
اي ما يزيد بالقرن (بوتر) بضم الياء وكسر المثناة اي يختار (قال جده صداء احد بن) صداء احد بن يقتر المباد وسيد
المراد انه لكثرة مباشرة بالسيق ومحارمته يتوسم به بدنه ويداه حتى يصير كأنه عين الصداء والنظر الى ظاهره
قال عمر ما قال ففسره الاسقف ما هو المراد والله تعالى اعلم ان في خبر الودود (فقال يا ارفويه يا ذراة) قال الخطابي الذي يفتقر
الدال للمهلة وسكون الغاء التنوين ومنه قيل للذئب امر ذراة (فقال) اي الاسقف (انه) اي على (والدم مهرق) اي مصبوب
من اهرقه يهرقه صبه وكان اصله اهرقة يهرقه كذا في القاموس وهذا الحديث ليس في نسخة المنذرى وانما هو
من رواية ابي بكر بن داسة ولذا الوردة الخطابي في العارضة وقال المزني في الاطراف بعد ان عزا بهن السنن لا يروى ولم يذكر
ابو القاسم وهو في الرواية انتهى باب في فضل صحابي النبي صلى الله عليه وسلم اخيرا امتي القرن الذي بعثت فيه
وهي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (ثم الذين يليونها) اي يقرؤونهم في الرتبة او يتبعونهم في الامان والايقان وهم
التابعون (ثم الذين يليونهم) وهم اتباع التابعين والقرن اهل كل زمان وهو مقدار المتوسط في اعمار اهل كل زمان و
قيل القرن اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة سنة قال السيوطي والاصمعيان لا ينضب عمدة فقرته صلى الله عليه وسلم
هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث الى اخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة وقرن التابعين من مائة سنة
الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين من ثلثي نحو العشرين وما تبين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا و
اطلقت المعازلة الستتة اورفت الفلاسفة رؤسها وامتنح اهل العلم ليقولوا بمخلف القرآن وتغيرت الاحوال تغيرا
شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الان وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ترففت الكذب (والله اعلم اذكر) اي النبي صلى الله
عليه وسلم (الثالث) وهو قوله الذي يليونهم المذكور مرة ثالثة (ام لا) اي ام لم يذكر (يشبهون ولا يشبهون) اي والحال
انه لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعدان تكون الواو عاطفة والجم بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذي
يأتي بشهادته قبل ان يطلب ان الزم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده
شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبر بها ليستشهد عند القاضي (وبين من) بضم الال ويكسر ال يوجبون على انفسهم اشياء
(ولا يؤفون) اي لا يقومون بالخروج عن عهدتها ولا يبالون بتركها (ويخونون ولا يؤتمنون) قال النووي معنى صحيح في قوله
يخونون ولا يؤتمنون انهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يسيق معها ثقة بخلاف من خان حقيرة فانه لا يخرج عنه ليكون
مؤتمنا في بعض المواطن (ويعشون فيهم السمن) بكسر السين وفتح اليم اي يظهر فيهم السمن بالتوسم في الماكل والمشارب
قيل كني به عن الغفلة وقلة الاهتمام بامر الدين فان الغالب على ذوى السمان ان لا يهتموا بارتياض النفوس بل محظ
همتهم تناول السخوط والتفرغ للذعة والنوم قيل والمذموم من السمن ما يستكسب اما هو خلقه قال المنذرى و
اخبره مسل والترمذي وقد اخبره البخاري ومسلم والنسائي من حديث زهد بن مضرب عن عمران بن حصين
باب في النهي عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشبهوا اصحابي) وقم في رواية تجرير ومحاضر

مثلاً حين ذهبوا بالعلم من أحد جهرا ولا يصيبه شئ مما احسنه يونس نازا اثنى عشر يوما ثم تقفنا نأمر من قبيل ما حصر عن
 عمرو بن ابي شامة قال كان حذيفة بالمدائن فكان يذكرنا اشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نأمن من اصابه الغضب
 فينطلق ناس من سيم ذلك من حذيفة ذبا تون سلمان ويدكرون له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة اعلمنا يقول
 فيخرجون الى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقت ولا كذبتك فاني حذيفة سلمان وهو في سبيل
 فقال يا سلمان ما يمنحك ان نضد قتي بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه فقال سلمان ان رسول الله صلى الله عليه
 كان يغضب فيقول في الغضب لنا من اصحابه ويرضى فيقول في الرضا لنا من اصحابه اما نتخى حتى تورث
 رجلا احب رجلا ورجلا اذ يغضب رجلا وحتى نوقم اختلافا وودقة ولقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خطب فقال ايها الرجل من امي سبته سبته او لعنته لعنته في غضبي فاني ما انا من ولد ادم اغضب
 كما يغضبون وانما بعثت رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلوة يوم القيمة والله لتنتهين اولادنا من الغضب
 عن الاعمش ذكر سبب لهن الحديث وهو ما وقع في اوله قال كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شئ فسيء خالد فذكر
 الحديث كذا في فتح الباري فعلم ان المراد باصحابي اصحاب مخصوصون وهم السابقون على الخاطبين في الاسلام وقيل نزل السب
 منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم فخطبه خطاب غير الصحابة ذكروا السيوطي (ولا نصيبه) التصيف
 النصف والمعنى لا يات احدكم بافئاد مثل احد ذهب من الاجر والفضل ما يات الى احد هربا اتفاق مد طعام او نصفه باليقان
 من هرب من الاخلاص وصدق النية مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم
 والترمذي والنسائي وابن ماجه (ناظرين قيس لما حصر) بكسر الميم والضم وتخفيف الراء وفي بعض النسخ الما حصر وفي التقريب
 والخلاصة عمر بن قيس بن الماهر الكوفي قال في الخلاصة وثقه ابن معين وقال في التقريب صدوق ورعا وهم ورع بالاجراء
 وكان يذكر اى حذيفة (قالها) صفة اشياء (فينطلق ناس من سيم ذلك) اى ما ذكر من الاشياء التي قالها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في شأن بعض الصحابة في حالة الغضب (وهو في سبيل) اى في امر ذات بقول (اما تنتهي) اى لا تمتنع
 عما ذكره من مقولة سلمان الفارسى قالها حذيفة حتى تورث رجلا احب رجلا ورجلا يغضب رجلا المعنى حتى تلج
 في قلوب بعض الرجال محبة بعض الرجال وفي قلوب بعضهم بغض بعضهم (فاجعلها) بضيغة الامر اى فاجعل يا الله تلك
 اللعنة (صلوة) اى رحمة كما في رواية مسلم والصلوة من الله تعالى الى الرحمة واخرج مسلم في باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم
 اوسيه من كتاب الادب عن عائشة قال لعنه صلى الله عليه وسلم او علمت ما اشارت عليه ربي قلت اللهم انما ابشر فامى
 المسلمين لعنته اوسيته فاجعله له زكاة واجرا واخرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انما ابشر
 فايما رجل من المسلمين سبته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي لفظه عن ابى هريرة قال قال للمزني اخذ عندك
 عهد ان تحلفني فاني ابشر فامى المؤمن اذنته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكاة وقربة تقربه بها اليك
 يوم القيمة وفي لفظ له اللهم انما محب يبغض كما يبغض البشراني قد اخذت عند الله عهدا فذكره وفي لفظه فاجعل ذلك
 كفارة له يوم القيمة واخرج عن جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما ابشر واني اشتريت على ربي
 اى عبد من المسلمين سبته او شتمته ان يكون ذلك له زكاة واجرا واخرج عن امر سليمان قال هار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اما تعلمين ان شرطى على ربي انى اشتريت على ربي فقلت انما ابشر امرى كما برضى البشر فاما احد
 دعوت عليه من امتى بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيمة انتهى والمعنى انما وقع
 من سببه ودعائه صلى الله عليه وسلم على احد ونحوه ليس بمقصود بل هو ما جرت به العادة في ان صلى الله عليه وسلم ان يصادف
 شئ من ذلك اجابة لسؤال ربه سبحانه ورغب اليه في ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا واجرا وانما كان يقم هذا
 منه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا لعانا والله اعلم (والله لتنتهين) والمعنى اصل ان سلمان

قال ابو سعيد
 ثنا الطحاوي
 في الوجودات والوجودات
 في ذكر سبب
 هذه العبارة
 في قوله
 حتى تورث
 واحد
 في قوله
 حتى تورث
 في قوله
 حتى تورث
 في قوله
 حتى تورث
 في قوله
 حتى تورث
 في قوله
 حتى تورث

باب في اختلاف ابى بكر رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري
قال حدثني عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زعنة قال لما استنصر رسول الله
صلى الله عليه وانا عنده في نفر من المسلمين دفاه بلال الى الصلوة فقال مرؤا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زعنة
فاذا عمر في الناس وكان ابوبكر غائبا فقلت يا عمر فتر فصل بالناس فتقد مرؤا ففما اسمهم رسول الله صلى الله عليه
صوته وكان عمر رجلا مجتهدا قال فاين ابوبكر يا ابى الله ذلك والمسلمون يا ابى الله ذلك والمسلمون فبعث
الى ابى بكر فجا بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصل بالناس حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابى قتيب
نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله
ابن زعنة اخبرنا بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زعنة خرج النبي صلى الله
عليه وسلم حتى اطلع راسه من حجرته ثم قال لا اذ لي فصل للناس ابن ابى قتيب يقول ذلك مخضبا
نا مرضى باظهار ما صدر في شأن الصحابة لانه ربما يخجل بالتحظيم الواجب في شانهم مما لهم من الصحة قاله السندي قال
المنذرى و هذا الفصل الاخير قوله صلى الله عليه وسلم لما مؤمن بسببته قد اخرجته البخارى ومسلم في صحيحهما من حديث
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة باب في اختلاف ابى بكر رضي الله عنه (لما استنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم)
بصيغة المجهول اى اشتد به المرض قال في فتح الورد استنصر بالعليل اشتد وجهه وغلب على عقله انتقم واصغر العين
وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء وكان عمر رجلا مجتهدا قال في فتح الورد واجهار الكلام اعلانه ورجل مجتهد كسر الميم وفتح الراء
اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه وهو الوجه ههنا وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الاجهار وهو يمكن على بعد انتقم
وقال الخطابي اى صاحب جهر رفع بصوته ويقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت واجهرا اذا عرف بشدة جهر
الصوت فهو مجهر (يا ابى الله ذلك) اى تقدّم غير ابى بكر بالمنزى فى اسنادة محسن بن اسحق وقد تقدم الاختلاف فيه
انتهى قلت هو صريح بالتخديث (حتى اطلع راسه) اى اخرجته (ثم قال لا الا) اى لا يصلى عمر بالناس (ليصل للناس ابن
ابى قتيب) اى هو ابوبكر (يقول ذلك) اى الكلام المذكور والحديث دليل على خلافة ابى بكر رضي الله عنه وذلك ان قوله يا ابى الله
ذلك والمسلمون معقول منه انه لم يرد به نفي جواز الصلوة خلف عمر فان الصلوة خلف عمر من دونته من المسلمين جائزة
وانما اراد به الامامة التى هى دليل الخلافة والنبى اية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيايم بامر الامامة قاله الخطابي فى المعالم
قلت حديث محسن بن اسحق عن الزهري فيه ان الصلوة التى صلويت خلف عمر اعيدت بعد حجى ابى بكر فصل للناس ثانيا
خلف ابى بكر ولفظ احمد فى مسنده حدثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحق قال وقال ابن شهاب الزهري حدثني عبد الملك بن
ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زعنة عن الاسود بن المطرب بن اسد قال لما استنصر
رسول الله صلى الله عليه وانا عنده في نفر من المسلمين قال دعا بلال للصلوة فقال مرؤا من يصلي بالناس قال فخرجت
فاذا عمر في الناس وكان ابوبكر غائبا فقال قريا عمر فصل بالناس قال فقام فلما اكبر عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان عمر رجلا مجتهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين ابوبكر يا ابى الله ذلك والمسلمون
قال فبعث الى ابى بكر فجا بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصل بالناس قال وقال عبد الله بن زعنة قال لى عمر ومجرك
ما اذ صنعت بى يا ابن زعنة والله ما طننت حين امرتنى الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بك ذلك ولو لا ذلك
ما صلويت بالناس قال قلت والله ما امر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حين لم اربا ابوبكر رأيتك احق من حضر
بالصلوة انتهى وليست هذه الزيادة وذكر اعادة الصلوة فى حديث عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وروى هذه
الزيادة ولو لم تكن شاذة لفيكون المعنى ما قاله الخطابي وما قاله حسن حدثنا عبد الله اعلم قال المنذرى فى اسنادة موسى بن
يعقوب الزمعي قال للنسائي ليس بالقوى وفى اسنادة ايضا عبد الرحمن بن اسحق ويقال عباد بن اسحق وقد تكلم

قال

حدثني
قالا

باب ما يدل على ترك الكلام في الفتننة حد ثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم قالانا سمعنا عن علي بن زيد عن الحسن بن علي بن ابي بكر بن محمد بن المنذر بن محمد بن عبد الله الانصاري قال نا الاشنعت عن الحسن بن علي بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب ان ابني هذا اسير وان ارجوان يصير الله به بين فتنين من افضى وقال عن سماد وولع الله ان يصير به بين فتنين من المسلمين عظيمتين حد ثنا الحسن بن علي بن زيد انا هشنا عن محمد بن علي قال حد يفته ما اخذ من الناس تذكره الفتننة الا انا اخافها علي الا نحن برؤسمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصيرك الفتننة حول شرا عروين فرزوق ناشعنة عن الاشنعت بن سليل بن ابي برة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حد يفته فقال اني لا اعرف رجلا لا تصير به الفتننة شيئا قال فخرجنا فاذا افسطاطا مضروبا فنخلنا فاذا فيه محمد بن رؤسمة فسألناه عن ذلك فقال ما اريد ان يشتمل على شئ من امصاركم حتى تجلج عمما انجلت فيه غير واحد واخرج له مسلم واستشهد به البخاري يا محمد بن علي بن ابي بكر في الفتننة في نسخة الخطا في الفتننة الاولى (ان ابني هذا اسير) اي حليمة كريمة تجمل بين فتنين من امتي) هم اطائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن حليما قاضيا ورعا عاه ورعه الى ان ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى لا لقلعة ولا لعلبة فانه لما قتل علي بن ابي بكر اكثر من اربعين الفا بقي خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان سنة اشتهر وايا ما نرسا الى معاوية في اهل الحجاز وسار اليه معاوية في اهل الشام فلما التقيا اجعاع بمنزل من ارض الكوفة وارسل اليه معاوية في الصلح اجاب على شرطها ان يكون له الامم بعدة وان يكون له من المال ما يكفيه في كل عام كذا في السراج المنبر وقال عن سماد و في بعض النسخ حد ثنا سماد مكان عن سماد (ولعل الله ان يصير به) اي بسبب تكومه وعزله نفسه عن الامم وتركه لمعاوية احتيالا (بين فتنين من المسلمين عظيمتين) فيه دليل على ان واحد من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتننة من قول وفعل عن ملة الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم بل جعلهم كلهم مسلمين مع كون احدي الطائفتين مصيبيية والاخرى محظطة وهكذا اسبيل كل متاول فيما تعاها من راي ومذهب اذا كان له فيما تناوله شبهة وان كان محظطا في ذلك واختار السلف ترك الكلام في الفتننة الاولى وقالوا تلك دعاء ظهر الله عنها ايد بنا فلا نلوث به السنن اذ في المرقاة نقلنا عن شرح السنن قال المتن يرى في اسناده على بن زيد بن جردان رواه عن الحسن البصري و يخرجه ابوداود والترمذي من حديث سعيد بن عبد الملك الجراقي عن الحسن وقد استشهد به البخاري وثقه غير واحد واخرجه البخاري والنسائي من حديث ابى موسى اسرائيل بن موسى عن الحسن بن علي بن ابي بكر (هو ابن سبير بن الا انا اخافها عليه) اي اخاف مضرة تلك الفتننة عليه (الا نحن برؤسمة) هو من اكابر الصحابة شهد بدر والمجاهد كلها استوطن المدينة واعترف بالفتنة كذا في الخلاصة والحد يسكت عنه المتن (عن ثعلبة بن ضبيعة) (فاذا افسطاط) بالضم اي خباء (فاذا فيه) اي في الفسطاط (فسألناه عن ذلك) اي عن سبب خروجه واقامته في الفسطاط (فقال) اي محمد بن رؤسمة (ما اريد ان يشتمل على) بتشديد اللام (شئ) فاعل يشتمل امر مصارم المعنى لا اريد ان اسكن واقير في امصاركم (حتى تجلج) اي تتكشف وتزول يقال تجلج الظلام اذا كشف (ثم) ما مصدرية (انجلت) اي تجلت ونبتت يقال للشمس اذا خرجت من الكسوف تجلت وانجلت وهو تفعل من التجلية والتجلية التبيين قال الزجاج في قوله تعالى اذا اجلاها اذ اباين الشمس فكان المعنى حتى تزول الفتن عن نبيها وظهورها ويمكن ان يكون ما موصولة والمراد منه المصرا وانجلت بمعنى تجلت على ما تقدم والتجلى بمعنى التغطية ايضا كما في حديث الكسوف فقلت حتى تجلج في الغشي اي غطا في انجلت ههنا بمعنى غطت والضمير المرفوع راجع الى الفتن والضمير المنصوب الذي يعود الى ما الموصولة محذوف فيكون معنى الحد يث حتى تتكشف الفتن عن المصرا الذي غطته الفتن ويمكن ان لا يقال تجلت الذي هو من اللازم بمعنى غطت الذي هو من باب التعدية بل يقال بمعنى غطت من اللازم والضمير راجع الى ما الموصولة والمراد منه الامصار لا المصرا فيكون المعنى حتى تتكشف الفتن عن الامصار التي غطت بالفتن

ن حد ثنا في حديث سماد

حل ثنا اسد بن ابى عوانة عن اشعث بن سليم عن ابى بردة عن صبيحة بن حصين التعلبي معناه حل ثنا اسمعيل بن ابراهيم الهذلي نا ابن عليته عن يونس عن الحسن عن قيس بن عباد قال قلت لعلي بن ابي طالب عن مسيلمة هذا العهد عهدك والى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابي ابيته قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشق لكنه رأى رأيته حل ثنا مسيلمة بن ابراهيم نا الفاسم بن الفضل عن ابى نصره عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقة من المسلمين يقتلها اول الطائفتين بالحق باب في التخيير بين الانبياء عليهم السلام حل ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمر ويحيى بن يحيى عن ابىه عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشيرون ابدا بين الانبياء حل ثنا سحاب بن ابى يعقوب ومحمد بن يحيى بن فاخر بن قال نا ابى يعقوب نا ابى عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن

نقلها

لكن اظهر المعاني هو الاول والله اعلم والمحدث سكت عنه المنذرى (عن صبيحة بن حصين التعلبي معناه) اى بمحض الحديث السابق قال في التفرقة صبيحة بن التعلبي ويقال ثعلبي بن صبيحة مقبول من الثالثة قال المنذرى وفي كلامه الخارى ما يدل على ان ثعلبة وصبيحة واحد اختلف فيه (قلت لعلي بن ابي طالب رضى الله عنه نعم مسيلمة هذا) اى الى بلاد العراق لقتال معاوية ومسيره الى البصرة لقتال الزبير رضى الله عنهم وبما ذكره قال ابن سعد ان عليا رض جودهم بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رض ويقال ان طلحة والزبير بايعا كاسهم غير طائفتين فخرجوا الى مكة وعاشتة رض بها فاخذها وخرجوا بها الى البصرة قبل ذلك عليا فخرج الى العراق فلحق بالبصرة طلحة والزبير وعاشتة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما وبلغت القتل ثلاثة عشر الفا وام على بالبصرة خمس عشرة ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن ابي سفيان ومن معه بالشام فبلغ عليا فاسار والتقى ابي سفيان في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها اياما انتهى بمقتل علي بن ابي طالب الخلفاء (رأى رأيته) ولما علم الحسن بن علي اباة عليا عن هذا الحرم اجابه على ذلك لا تزال تخن خننين الجارية وانما قاتل من خلفه ممن اطاعني كذا في الكامل والحدث سكت عنه المنذرى (مترق) كخرجه وزنا ومعنى (ما رقت) يعنى الخوارزم قال في جامع الاصول من مرق السهم في الهدف اذ انقذ فيه وخبره والمراد ان يخرج طائفة من المسلمين فيما ربحهم وجاء في بعض الرايات يكون امتي فرقين فخرج من بينهما مارقة بل يقتلهم اولاهم بالحق قال الطيب قوله بل صفة مارقة اى يباشر قتل الخوارزم اول امتي بالحق قال الخطابي اجمعوا ان الخوارزم على ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز منا كقتلهم وذبحهم وشهادتهم كذا في المجموع (عند فرقة من المسلمين) اى عند فترق المسلمين واختلافهم فيما بينهم وقد وقع الامر كما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم لان في سنة ست وثلاثين وسبعم وثلاثين وقعت المقاتلة بين علي والزبير وطلحة والزبير على معاوية رضى الله عنهم وكان عليا اماما حقا فخرجت الخوارزم من نهران وكان امامهم ذ النذرية الخارج فقاتل على رضعهم (يقتلها) اى المارقة وهي الخوارزم (اول الطائفتين بالحق) متعلق باولى اى اقرب الطائفتين بالحق والصحابة وهو على رض ومن كان معه من الصحابة والتابعين وهذا يدل على ان الطائفة الاخرى من الصحابة ومن كان معها التت فاملت عليا ما كانت على الحق واما المارقة انما كانت من الفرق الباطلة لاصتها والله اعلم والحديث سكت عنه المنذرى

باب في التخيير بين الانبياء عليهم السلام (التخيير وايدان الانبياء) يعنى لا تفضلوا بعضهم على بعض مر عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يوردى الى تنقيص لمفضلون منهم والازراء هو كذا ومعناه لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية كذا في الميارق وقال الخطابي معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الازراء بعضهم فانه بما ادى ذلك الى نفاذ الاعتقاد فيهم والازلال بالواجب من حقوقهم وليس معناه ان يعتقد التسوية بينهم فوجاهة قوله صلى الله عليه وسلم

وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رجل من اليهود والذي اصطفى موسى فرغم المسلمون في ظم وجه اليهود
 فن هب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبروني على موسى فان الناس
 يصنعون فاكون اول من يفتني فاذا موسى باطش في جانب العرش فلا ادري اكان من صنعني فانا ق قبل الامكان
 من استثنى الله تعالى قال ابوداود وحديث ابن يحيى انه حدثنا عن ابن عثمان قال الوليد عن الاوزاعي عن ابي ثمار
 عن عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نبي ولي ادرك اول من تشق عنهم
 الارض واول شافهم واول مشقم حدثنا حفص بن عمر ناشعة عن قتادة عن ابي العافية عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخزازي

قال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلمه ائتمته (وعبد الرحمن الأعرج
 هو معطوف على ابي سالمه ابي ابن شهاب الزهري يروي عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج كليهما عن ابي هريرة فهو يعقوب
 هو ابن ابراهيم بن سعد ذكره المري قال رجل من اليهود والذي اصطفى موسى) زاد في رواية الصحيحين على العالمين
 والواو للقسم والمخوف عليه مقدر (قطم وجه اليهودي) اي ضربه بكفه كفاؤه وتاديبا وانما صتم المسلمون لما فهمه
 من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقر بعد المسلم ان محمدا افضل وقد جاء ذلك مبينا في بعض
 الروايات ان الصبار قال اي خبيت على محمد كن اقال الحافظ (لا تخبروني على موسى) اي ونحوه من اصحاب النبوة والمعنى
 لا تقضوا في عليه تقضيلا يورى الى يوم المنقصة او الى شيبا المحصومة (فان الناس يصنعون) بفتح العين يقال
 صنع الرجل اذا اصابه فرح فاعلم عليه ورمما مات منه ثم يستعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فرح
 يكون قبل البحث يورى ذكر الاقامة بعدة لان الاقامة انما تستعمل في الغش والبحث في الموت (فاذا موسى باطش)
 اي اخذ بقوة والبطش اخذ بقوة (في جانب العرش) اي بشئ منه (فلا ادري اكان) اي موسى (ام كان ممن استثنى الله تعالى)

اي في قوله تعالى وفي في الصبور فصعق من في السموات ومن في الارض لان شاء الله قال الحافظ يعني فان كان
 افاق قبلي فري فضيلة ظاهرة وان كان ممن استثنى الله فانه يصعق فري فضيلة ايضا (وحديث ابن يحيى) هو محمد بن يحيى
 ابن فارس الذي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلمه والنسائي (انا سيد ولد آدم) قال النووي قال له روى
 السيد هو الذي يفوق قومه في الخيرة قال غيره هو الذي يرفع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويخجل عنهم
 مكابرهم ويذلهم (واول من تشق عنه الارض) يعني انا اول من بيعت من قبرة (واول شافهم واول مشقم)
 يتشدد لفاء اي مقبول الشفاعة قال النووي في الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كله لا من عب اهل
 الستة ان الادميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل من الادميين وغيرهم واما الحديث الاخر لا تقضوا
 بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه الاول انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فلما علمه اخبر به الثاني
 قاله ادبا وتواضعا وذكرا باقى الاجوية من شاء الاطلاع فلا يرجع الى شرح صحيح مسلمه قال المنذري واخرجه مسلمه و
 يجمع بينه وبين حديث ابي هريرة بان يكون قوله فلا ادري قبل ان يعلم انه اول من تشق الارض عنده ان حمل للفظ ظاهره
 وانفراد به ذلك او يحمل على انه من الزمعة الذين هم اول من تشق عنهم الارض لاسيما على رواية من روى او في اول من بيعت

فيكون موسى ايضا من تلك الزمعة وهي والله اعلم مرة الانبياء انتهى كلام المنذري (ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس
 بن متى) بفتح الميم وتشديد المشناة الفوقية المقصورة هو اسم والد يونس وقيل هو اسم امه والصحيح الاول وانما قال
 صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا ان كان قاله بعد ان اعلم انه افضل الخلق وان كان قاله قبل علمه بذلك فلا اشكال وانما خص
 يونس على السلام بالذكر لما فصل الله في كتابه من امر يونس وتوليده عن قومه ونحوه عن تبططه في الاجابة وقلة الاحتمال عنهم
 والاشفاق بهم حين اوصوا بالتصل فقال تعالى ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو ملير فلم يامن صلى الله عليه وسلم

رسول الله
 او

حرف في قوله اي انما يصح

حديث

تبع الحديث

عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن ابي حكيم عن القسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبى ان يقول فى خير من يونس بن متى حديثا زيد بن ابيوب نا عبد الله بن ادريس عن مختار بن فلفل بن زياد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ومحمد بن خالد الشجيري المعنى قال ان عبد الرزاق انما فزع عن ابن اذينة عن عيسى بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذرى انتم لبعثتم هو ام لا وها اذرى انتم لا يحبوا هو ام لا احد ثنا احمد بن صالح بن ابي وهب اخبرني عن ابن شهاب ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نا اولى الناس با بن هريرة ان يقيم تنقيص له فى نفس من سمع قصته فبا لى فى ذكر فضله لسد هذه الذريعة قاله القاسمى قال المنذرى واخره البخارى وصلى عن اسمعيل بن ابي حكيم هكذا فى بعض النسخ اسمعيل بن ابي حكيم وهذا هو الصواب كما يظهر من التنقيص للخاصة وفى بعض النسخ اسمعيل بن حكيم والله اعلم (ما ينبغي لنبى ان يقول) قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق بن يسار في ابراهيم عليه السلام اعلم المشتمر اليه الموصوف بخير البرية هو ابراهيم عليه السلام قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى قيل يجهل انه قاله قيل ان يوحى اليه بانه خير منه او يكون على جهة التواضع وكوه اظهار المطاولة على الانبياء انتهى كلام المنذرى (ما اذرى انتم لبعثتم هو ام لا) احدنا قيل ان يوحى اليه شانك تبين واذرى احمد بن حنبل بن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا تبعاه فانه كان قن اسلم واذرى الطبراني بن يحيى بن ابي عيسى بن سهل بن سعد الساعدى بن مرويه من حديث ابي هريرة مثله كما فى قرأة الصعود (وما اذرى اعزير نبى هو ام لا) قال الكافظ ابو الفضل العراقي فى امله فى قرأة الحماكر فى المستدرى لولده وما اذرى ذا القرنين نبيا كان ام لا وذا فيه وما اذرى الحن فى ذكر كفارات لاهلها ام لا و مريته انها بتماهم بذكر تبين وعزير وذا القرنين والحن فى تفسير ابن مرويه من رواية محمد بن ابي السرى عن عبد الرزاق قال ترو اعلم الله نبية ان الحن وذكفارات وان تبعنا اسلم كذا فى قرأة الصعود وقال الكافظ ابن كثير فى تفسير سورة النحل ان اخبر ابن عساكر فى تاريخه من طريق عبد الرزاق عن محمد بن ابن اذينة عن المقبرى عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال ما اذرى الحن وظهره لاهلها ام لا و اذرى نبى لعينا كان ام لا و اذرى ذا القرنين نبيا كان ام لا وقال غيره عن يراكان نبيا ام لا كذا فى ابن اذينة عن حماد الظهرانى عن عبد الرزاق قال لدار فظنن فقرده عبد الرزاق نشر رضى ابن عساكر من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله ان النبى كان ام لا و اذرى العن تبعنا ام لا ترو ارجع فى النهمى عن سبه ولعننا قال قتادة ذكر لنا ان كعبا كان يقول فى تبع الرجل الصالح ذم الله تعالى قومه ولم يذمه قال وكانت عائشة رضى الله عنها تقول لا تشبهوا تبعنا فانهم قد كانوا رجلا صالحا وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا صفوان بن يحيى عن ابي هريرة رضى الله عنه قال سمعت ابن سعد الساعدى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا تبعنا فانهم قد كانوا اسلم ورواه الامام احمد فى مسنده عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به وقال الطبرانى فى حديثنا احمد بن على لا بائرا ثنا احمد بن محمد بن ابي هريرة ثنا مؤمل بن اسمعيل حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشبهوا تبعنا فانهم قد كانوا اسلم ورواه ابن اذينة عن عبد الرزاق وقال سلمة قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا محمد بن ابي ذئب عن المقبرى عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذرى تبين نبيا كان ام لا و اذرى تبين نبى وتقدم بهذا السنن من رواية ابن ابي عمير اذرى ابن عساكر ان له كان لعينا ام لا ورواه ابن عساكر من طريق زكريا بن يحيى المدنى عن عكرمة عن ابن عباس موقفا وقال عبد الرزاق اخبرنا عمران ابو الهذيل خبير بتمير بن عبد الرحمن قال قال عطاء بن ابي رباح لا تشبهوا تبعنا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقت عنه كرامة والحديث سكت عن المنذرى (انا واولى الناس با بن هريرة)

الانبياء اولاد علات وليس يئتي وبنته يئتي باب في جزاء الرجاء حد ثنا موسى بن اسمعيل نا حاد اخبرنا سهيل بن
 ابي بصير عن عبد الله بن دينار عن ابي بصير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمان بضم وسبعون افضلها
 قول لا اله الا الله وادناها اما طرفة العظم عن طريق والحياة شعبة من الايمان حد ثنا احمد بن حنبل حدثنى يحيى بن سعيد
 عن شعبة حدثنى ابو حمزة قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 افرهروا باليمان بالله قال نذرونا ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله علم قال شهادة ان لا اله الا الله والحمد لله
 واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا الحسن من المغنح ثنا احمد بن حنبل ناوكيع ناسفان
 عن ابي لؤي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة

بشعة
 الذي

واقرهم اليه لانه يتر بانه ياتي من بعده (الانبياء اولاد علات) بفتح فتشديد اي هم اخوة من اب واحد فان العلة الصفة
 ويوال علات اولاد الرجل من نسوة شتى والمعنان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وفتح الشرائع مختلفة وقيل المراد
 ان ازمتهم مختلفة (وليس يئتي وبنته يئتي) قال الحافظ هن الوردة كالشاهد لقوله انه اقرب الناس اليه قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم باب في الرجاء وفي نسخة الخطابي باب الرد على المرتدة قال في النهاية المرتدة فرقة من فرق الاسلام
 يعتقدون انه لا يصبرهم الايمان معصية كما انه لا يقفهم الكفر طاعة سموهم رجعة لا عنقا دهر ان الله امرنا ان نعذبهم علم المعاصي
 اي اخوة عنهم والمرجعة تهزم ولا تخمركلاهما بمعنى التأخير كما في السراج المنير (الايمان بضم وسبعون) اي شعبة والبضم
 بكسر الواو وفتحها هو عدد منهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع هذا هو الاشتهر وقيل الى العشرة وقيل من واحد الى تسعة
 وقيل من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضم السبع (وادناها) اي دونها مقدر (اما طرفة العظم) اي الله وفي بعض النسخ
 اما طرفة الذي والذي ما يورث كسوء وتجرح (والحياة شعبة من الايمان) الحياة بالمد وهو في اللغة تقدير وانكسار يعترى الانسان
 من خوف ما يهاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح وبمنع من التقصير في حق ذي الحق وانما افروه بالذكرة لانه
 كالذي الى باقي الشعب الذي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيا تمزيج حرقا لخطي في العالم في هذا الحديث بيان
 ان الايمان الشرعي اسم بمعزى شعب واجزاء لها على وادنى واخوال وافعال وزيادة ونقصان فالاسم يتعلق ببعضها
 كما يتعلق بكلمها والحقيقة تقتضيه جميع شعبيها وتستوفي جملة اجزائها كالصلوة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق
 ببعضها والحقيقة تقتضيه جميع اجزائها وتستوفيها ويدل على صحة ذلك قوله الحياة شعبة من الايمان فاخبار الحيات
 احد الشعب وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المؤمنين في درجاتهم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ان وفد عبد القيس) الوفد جمع وفد وهو الذي اتى الى الامير برسالة من قوم
 وقيل رهط كرام وعبد القيس بوقبيلة عظيمة تنتمي الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الما قدموا) اي اتوا وان تعطوا
 الحسن) بضم الميم وسكونها (من المغنح) بفتح الميم والنون اي الغنمة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي (بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة) مبتدأ أو الظرف خبره ومتعلق بحرف تقديرة ترك الصلوة وصله بين
 العبد والكفر والمعنى يوصله اليه وبهذا التقدير زال الاشكال فان المتبادر ان الحجز بين الايمان والكفر فعل الصلوة
 لا تركها قاله العربي واختلف في تكفير تارك الصلوة الفرض عمد قال عمر بن الخطاب في الاسلام من ترك الصلوة وقال ابن
 مسعود تركها كفر قال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد عليه الصلوة والسلام لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر
 غير الصلوة وقال بعض العلماء الحديث محمول على تركها تخوفا او على لزوم الوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول
 ومالك والشافعي تارك الصلوة كالمرتد ولا يخرج من الدين وقال صاحب الرأي لا يقتل بل يجلس حتى يصلى
 وبه قال لزهري كذا في المرقاة نقلنا عن شريح السنة وقد اطال الكلام في هذه المسئلة الامام ابن القيم في كتاب الصلوة
 لفظا واحسن واجاد قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ مسلم يترجل ويشق الكفر ترك الصلوة

باب الدليل على زيادة اليمان ونقصانه حدثنا محمد بن سليمان الزنباري وعثمان بن اوشينة المعنى قالنا وكيع عن سفيان عن سماعة عن عكرمة عن ابن عباس قال لما توجه النبي صلى الله عليه وآله الى الكعبة قالوا يا رسول الله فكيف الذين ما اتوا وهم يضلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضلنكم اياكم حدثنا مؤتمل بن الفضل نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن ابي مائة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال قال من احب الله وابغض لله واعطى الله ومنم لله فقد استكمل اليمان حدثنا احمد بن عمرو بن الشتر عن ابي وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما رأيت من ناقصات عقل وادان اعلم لذى لبت منك قالت وما نقصان العقل والدين قال ما نقصان العقل فتهادة امر اثنين يشتهادة رجل وامراة نقصان الدين فان احدا لکن نطق روضان وتقيم ايا ما لانقصان حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد بن محمد بن عمر عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكمل المؤمن ايمانا احسنهم خلقا حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ونا ابراهيم بن بشارة نا سفيان المعنى قال نا عمر بن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم بين الناس قسما فقلت اعطوا لانا فان مؤمن

شهادة

باب الدليل على زيادة اليمان ونقصانه وقد وقع هذا الباب في بعض السمر بعد حديث عبد الله بن عمر قال حافظ ذهب سلف الان اليمان يزيد وينقص وانك ذلك اكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكنا قال الشيبانى في الدين والظاهر المختار ان التصديق يزيد وينقص بكثره النظر ووضوح الدلالة ولهذا كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره بحيث لا يعترضه الشبهة ويؤيد على كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اليمان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها انتهى (لما توجه النبي صلى الله عليه وآله الى الكعبة) اى توجهه للصلاة الى جهة الكعبة بعد تحويل القبلة من بيت المقدس (وما كان الله ليضلنكم اياكم) اى صلاكم قال في فتح الورد فسميت الصلاة ايمانا فاعلم انها من اليمان مكان انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح نا محمد بن شعيب بن شابور نا المعجم والموصلة (عن ابى مائة) وهو الباطن من بن عجلان رضى الله عنه (من احب) اى شيئا او شخصا تحذف المفعول (لله) اى لاجله ولو جهه مخالفا لا دليل قلبه ولا هواه (وابغض لله) لا لايذاء من ابغضه له بل لكفره وعصيانه (واعطى الله) اى ثوابه ورضاه لا لخرى (ومنم لله) اى لاهل الله كان لم يصر الزكاة لكا فحسنته ولا لها شئ لشرقه بل لمنم الله لها منها قاله المنذرى (فقد استكمل اليمان) اى انصب اى اكمله وقيل بالرفق اى اكمل ايمانه قال المنذرى فى اسناده القاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الشافعى وقد تكلم فيه غير واحد (الذى) بعضهم الاخر وتشهدنا لموصلة (قالت) اى امراة من النساء التى خاطبهن النبي صلى الله عليه وآله (فتشهاده امر اثنين) يشهاده رجل اى تعدل يشهاده رجل (وتقيم ايا ما) اى فى ايام الحيض والنفاس (لانصلي) اى فى تلك الايام قال النووى وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتزكهن الصلاة والصوم فى زمن الحيض قد يستشكل معناه وليس بمشكك بل هو ظاهر فان الدين واليمان والاسلام مشكك في معنى واحد وقد قدمنا ان الطاعات تسمى ايمانا وديننا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص اليمان قد يكون على وجه ياتر به كمن ترك الصلاة او غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عن قد يكون على وجه لا يتم فيه كمن ترك الجمعة او غيرها مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الاحتضار للصلاة والصوم انتهى كلام النووى وبهذا الكلام ظهر ايضا وجه مناسبة الحديث بالباب قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجه واخرجه البيهقى ومسلم من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى (اكمل المؤمن ايمانا احسنهم خلقا) بعضهم الحاء وبعضهم اللام قال ابن رسلان هو عبارة عن اوصاف الانسان التى يعامل بها غيره وهي منقسمة الى محمودة ومذمومة فالحمودة منها صفات الانبياء والاولياء والصالحين كالصبر عند المكاره والحلم عند الجفا وحمل الازى والاحسان للناس والتودد اليهم والرحمة بهم والشفقة عليهم واللين فى القول ومجانبة المفاسد والشروس وغير ذلك

قال ومسلم اني اعطيت الرجل العطاء وغيره احب الي منبه مخافة ان يركب علي وجهه حدثنا محمد بن عبيد بن محمد بن
 ثور عن محمد بن قيس واخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ولم يعط
 رجلا منهم شيئا فقال سعد يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 او مسلم حتى احادها سعد ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطيت رجلا وادع من هو
 احب الي منبه لا اعطيه شيئا مخافة ان يركبوا في لنا على وجوههم حدثنا محمد بن عبيد بن ثور عن محمد بن قيس قال وقال
 الزهري قل لثور ومثوا ولكن قولوا اسلمنا قال ثوري ان الاسلام الكلمة والايمان العمل حدثنا ابو الوليد
 الطيالسي بن ابي شعبة قال واقدم بن عبد الله اخبرني عن ابيه انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا ترجعوا بعدى كقارم اضر ب بعضكم وقاب بعض حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر
 عن فضيل بن خزيمة عن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رجل مسلم

العمل به

قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بن المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال المنذرى واخرجه الترمذي
 وقال حسن صحيح وزاد في اخره وخياركم خياركم لنسائهم قال ومسلم قال في فتح الباري باسكان الواو لا بفتحها وفي رواية
 ابن الاعرابي في هذا الحديث فقال لا تقبل مؤمن بل مسلم فوضه انها للاضراب وليس معناها الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم
 على من لم يتخير حاله الخيرة الباطنة اولى من اطلاق المؤمن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر انتهى لمخضا (مخافة ان يكسب)
 ضبط في بعض النسخ بضم الباء وكسر الكاف من الالكاب قال المحافظ الكلب الرجل اذا طرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا على خلاف
 القياس لان الفعل لازم يتعدى بالهزمة وهذا زيدت عليه الهزمة فقمم انتهى والمعنى مخافة ان يقع فلنا على وجهه
 ان لم يعط لكونه من المؤلفات لقلوبهم ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول من المجرود وهذا الحديث وقم في نسخة المنذرى بعد
 الحديث الذي يليه فقال وهو طرف من الذي قبله (حتى اعادها) اي هذه الكلمة (ثلاثا) اي ثلاث مرات (واحد) بفتح الدال
 اي اترك (مخافة ان يكسب) بصيغة المعلوم من باب الافعال وبصيغة المجهول من المجرود قال المنذرى واخرجه البخاري
 ومسلم والنسائي قال اعلى الزهري (نرى) بضم النون ويفتح (ان الاسلام الكلمة) اي كلمة الشهادة (والايمان العمل) اي الصالح
 قال الخطابي في المعالم ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسئلة فاما الزهري فقد ذهب الى ما حكاه معمر عنه
 واحتج بالرواية وذهب غيره الى ان الايمان والاسلام شئ واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
 فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال فدل ذلك على ان المسلمين هم المؤمنون اذا كان الله سبحانه قد وعدنا بخلص
 المؤمنين من قوم لوط وان يخرجهم من بين ظهرائي من وجب عليه العذاب منهم ثم اخبرنا ان قد فعل
 ذلك بمن وجد فيهم من المسلمين انجاز اللوعد فثبت ان المسلمين هم المؤمنون قال والصحيح مرد ذلك
 ان يقيد الكلام في هذا او لا يطلق على احد الوجهين وذلك ان المسار قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال
 ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم
 مؤمنا فاذا حملت الامر على هذا الاستقام لك تاويل الايات واعتدك لقول فيها ولم يختلف شئ منها واصل الايمان
 التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد وقد يكون المرء مستسما في الظاهر غير منقاد في الباطن
 ولا مصدق وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر انتهى وحاصل ما صححه الخطابي ان النسبة
 بين المؤمن والمسلم عموم وخصوص مطلق والحديث سكنت عنه المنذرى (لا ترجعوا بعدى كقارم الخ) قال
 الخطابي في هذا ايتا على وجهين احدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا بسله
 فكفر نفسه اي سارها واصل الكفار استرو وقال بعضهم معناها لا ترجعوا بعدى فرقا فمختلفين يضرب بعضهم قارب
 بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار فان الكفار متعادون يضرب بعضهم قارب بعض المسلمين متواخون يحققن

أكثر رجلا مسلما فإمكان كافر أو الإلحاق الكافر ثم أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن
 (فإن كان الرجل الذي نسب إليه الكفر (كافر) فلا شيء على الناسب (والإنسان لم يكن هو كافر) (إن كان هو) أي الناسب (الكافر)
 أي يخاف عليه شوم كلامه قاله السندي وأحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
 فسأغ الابتداء به (من كمن) أي تلك الأريحية (فيه) الضمير لمن (فهو منافق خالص) قال العلقمي أي في هذه الخصال فقط
 لا في غيرها أو شديد الشبه بالمتناقضين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال إن المراد بالنتفاق العملي دون الإيماني أو النفاق
 العرفي لا الشرعي لأن الخلوص يهذب بين المعذبين لا يستلزم الكفر الملق في الذمك الأسفل من الناس (حتى يدعها) أي إلى من يتكلمها
 (إذا حدث كذب) أي عمدا بغير عمد (وإذا وعد أخلف) أي إذا وعد بالخير في المستقبل لم يفي بذلك (وإذا عاهد عذر) أي
 نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه واما الفرق بين الوعد والعهد فلم أر من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحا
 والظاهر من صنيعة أمارم البخاري أنه لا فرق بينهما بل هما مترادفان فإنه قال في كتاب الشهادات من صحيحه باب من أمر
 بأبجاز الوعد ثم استدلل على مضمون الباب بأربعة أحاديث أولها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هزقل ورج
 منه طرفا وهو أن هزقل قال له سألتك ماذا أمرت فوعيت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد
 ولو أن الوعد والعهد متحوران لما تفرقت الاستدلال فتبنت من صنيعة هذا الفهم متحوران والظاهر من كلامه أنه
 في الفخران بينهما فرق فإنه قال إن معناها قد يتحد ونصه في شرحه باب علامات المنافق من كتاب الإيمان قال القرطبي والنووي
 حصل من مجموع الرأيتين خمس خصال لأنها تنوارد على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة وزاد الأول الخلف في الوعد
 والثاني الغدر في المعاهدة والفتور في الخصومة قلت وفي رواية مسلم الثاني يدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد
 كما في الأول فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناها قد يتحد الخلف لفظه قد تدل دلالة ظاهرة على أن بينهما فرقا
 لكن لم يبين أنه أي فرق بينهما ولعل الفرق هو أن الوعد أعم من العهد مطلقا فإن العهد هو الوعد الموثق وإنما وجد العهد
 وجد الوعد من غير عكس كجواز أن يوجد الوعد من غير توثيق ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فالوعد أعم
 من العهد بان العهد لا يطلق إلا إذا كان الوعد موثقا والوعد أعم من أن يكون موثقا ولا يكون كذلك ويشهد على ذلك
 لفظ الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق على خلاف الوعد لفظ الاخلاق وعلى خلاف العهد لفظ الغدر ولا شك
 أن الغدر أشد من الاخلاق فعملان العهد شد وأوثق من الوعد ويؤيد ذلك قول الله عز وجل الذين يتنقضون عهد الله بوعود
 ميثاقه الآية واما العهد أعم من الوعد فإن الوعد لا يطلق إلا على ما يكون لشخص آخر والعهد يطلق على ما يكون للشخص
 آخر ولو لنفسه كما لا يخفى قال الله عز وجل وكلمة عاهدوا عهدا نبذوا فريق منهم بولا كثرهم لا يؤمنون فنهنا عهدهم
 ليس إلا على نفسهم بالإيمان وقال الله تعالى إلى الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم
 أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم الآية فهنا معاودة المؤمنين لا على نفسهم بل من المشركين واما الوعد
 فلا يوجد في كلام العرب إلا لرجل آخر كما قال الله عز وجل في القرآن وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 وعد الحق ووعد تكفر فأخلفتك الآية وقال الله تعالى ربنا وأنتما وعدتنا على رسلك الآية وقال تعالى ربنا
 وأدخلهم جهنم عدن التي وعدتهم الآية وغير ذلك من الآيات والروايات وكلام أهل العرب فعمل مراد البخاري ثم لم يفرق اتحاد
 الوعد والعهد اجتماعهما في مادة الوعد من غير نظر إلى الوثوق وغير الوثوق وكذلك إلى أنه لرجل آخر ولو لنفسه والله تعالى أعلم

ت

واذا خاصهم فجر سعد ثمانا ابوصالح الاطباكي نا ابواسحق القراري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلي الله عليه وسلم لا يزينني وهو مؤمن ولا يسرق في حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب بها وهو
 مؤمن والتوبة معروضة بتخذل من اسحق بن سوييد الراسي نا ابن فرج نا انا قم يعني بن يزيد حدثني ابي الهادي
 ابن سعيد بن ابي سعيد لم يقترى حين تده انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا زني الرجل خرج
 منه الايمان كان عليه كالظلمة فاذا انقلم رجع اليه الايمان باب في القدر حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز
 ابن ابي حازم قال حدثني عمي عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لقد سر به نجوس هذه الامة اني ضوا
 فلا تغور وهو وان ماتوا فلا تشهد وهم حدثنا محمد بن ابي كثر نا ابن اسفقيان عن عمر بن محمد

(واذا خاصهم فجر) اي شتموه في بالاشياء القبيحة قال لمدري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (لا يزينني
 الزاني حين يزين وهو مؤمن) الوالوالالحالي والحال انه مؤمن كامل ومحمول على المستحل من العلم بالتحريم وهو خبر معني النبي
 اوانه تشابه الكافر في عمله وموقف التشبيه انه مثله في جوارفته في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى الى قتله قاله
 القسطلاني قال لنورى والصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وانما اولنا
 الحديث ابي ذر بن قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زني وان سرق الهوان شئت الوقوف على تمام كلامه فارجح الى شرح
 صحيح مسلم له (والتوبة معروضة) اي على فاعلمها (بعد) يا لضم اي بعد ذلك قال لنورى قد اجمع العلماء على قبول التوبة
 ما لم يغيرها كما جاء في الحديث قال لمدري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (كان) اي الايمان (عليه) كالظلمة
 اي كالمسحاة (فاذا انقلم) اي فرغ من فعله وفي بعض النسخ اقلتم قال في القاموس لا تقلاع عن الامر الكف واعلم ان العلماء
 قد بينوا الحديث السابق تاويلات كثيرة وهن احدها وهوانه يسلب الايمان حال تلبس الرجل بالزنا فاذا افرقة عاد
 اليه وفي رواية البخاري في باب ان الزنا من كتاب الحار بين قال عكرمة قلت لابن عباس كيف يترى منه الايمان قال
 هكذا وشبهك بين اصابعه ثم اخرجوها فاذا تاب عاد اليه هكذا وشبهك بين اصابعه واخرج الحكر من طريق ابن جبرية انه
 سمع ابا هريرة يقول من زني وشرب الخمر نزع الله منه الايمان كما ينزع الله من الانسان القميص من راسه كذا في فتح الباري والحديث سكت عنه المنذري باب
 في القدر بقدر الدال وليسكن قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال
 العباد خيرا وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وادارته ومشيتته غير انه يرضى
 الايمان والطاعة ووعدها عليها الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واعد عليها العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى
 لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسل ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد ان الله تعالى
 خلق الخلق فجعلهم في وقتين فرقة خلقهم للتعبير فمضلا وفرقة للتحريم كذا (القدرية) نجوس هذه الامة قال الخطابي في المعالم
 انما جعلهم نجوسا لمضاهاة من همهم هذا هب للنجوس في قولهم بالاصمليين وهما النور والظلمة يسرعون ان الخير
 من فعل النور والنشر من فعل الظلمة وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والنشر الى غيره والله سبحانه خالق الخير والنشر
 لا يكون شئ منهما الا مشيئته وخلقته الشرقي الحكمة مخلقه الخاير خيرا فان الامر من جميعا مضاهان الخلقا ويجاد او
 الى لغا عين لهما فاعلا والنسبا انتهى (وان ماتوا فلا تشهد وهم) اي لا تحقر واجزا نهم قال لمدري هذا منقطع بواجب
 سلمة بن دينار لم يسم من ابن عمر قد روى هذا الحديث من طريق عن ابن عمر ليس منها شئ ثبتت استوى وقال السيوطي
 في معرفة الصعود هذا احد الاحاديث التي انتقدتها الحافظ سراج الدين القروي في علمي لمصاييح وزعم انه موضوع وقال
 الحافظ ابن حجر فيما اتفق عليه هذه الحديث حسنة الترمذي وصححه الحاكم ورجال من رجال الصحيح الا ان له علتين
 الاولى الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن ابي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبد العزيز بن ابي حازم
 فقال عن نافع عن ابن عمر قال اخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسم من ابن عمر

من اول الجزء الثاني من تجزية الخطيب البغدادي

عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **مَجُوسٌ وَمَجُوسٌ وَمَجُوسٌ** الا امة
الذين يقولون لا ائمة من فات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن لم يرض عنهم فلا تغوؤا وهم شيعة الدجال و
حق على الله ان يلحقهم بالرجال حد ثنا مسدد ان يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدناهم قالانا عوف
ناقضا كمة بن زهير نا ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة
قبضتها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض جاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك
السهل والحزن والحبيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك والاختبار في حديث يزيد حد ثنا
مسدد بن مسرهد نا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله
ابن حبيب ابى عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمقيع الغرقذ فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه **مِحْضَةٌ** فجعل يبكت بالمحضة في الارض
ثرفهم راسه فقال ما منكم من احد ما من يقبس منقوسة الا قد كتبت الله مكانها من النار او من الجنة
الا اذن كتبت شقبة او سعيدة قال فقال رجل من القوم يا نبي الله افلا تمكثت على كت ابنا
فاجواب عن الثانية ان ابا الحسن بن القطان القالسي الحافظ صحسنة فقال ان ابا حازم حاصر ابن عمر فكان مديرا لائمة
ومسلم يكتفي في الاعتقال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه وعن الاوى بان زكريا وصف بالوهف فاحله وهم فايدل راويا
بالخرو على تقدير ان لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز شيخان واذا انقره ان اليسخ المحكم بانه موضوع ولعل مستند
من اطلق عليه الوضع تسمية هم الجوس وهم مسلمون وجوابه ان المراد انهم كالجوس في اثبات فاعل ان في جميع معتقد
الجوس ومن ثم ساءت ايضا فتم الى هذه انتهى (مولى غفرة) بضم المجهة وسكون الفاء (يقولون لا قدر) يعني ينفون
القدر (وهو شيعة الدجال) اي اولياءه وانصاره واصله الفرقة من الناس ويقم على الواحد وغيره بلفظ واحد و
غلب على كل من تولى عليا واهل بيته حتى اختص به وجمعه شيم من المشايعة المتابعة والمطاوعة (ان لم يحقرهم) بعضهم
الياء وكسر الحاء قال المنذرى عمر مولى غفرة لا يحقر احد بيتة ورجل من الانصار مجهول وقد روى من طرق اخره عن حذيفة و
لا يثبت (خلق آدم من قبضة) القبضة بالضم ملا الكف ورمما جاء بفتح القاف كذا في الصحاح وقال في النهاية القبض
الاخذ بجميع الكف والقبضة المزمومة وبالضم الاسم منه (قبضها من جميع الارض) اي من جميع اجزائها (جاء بنو آدم
على قدر الارض) اي مبلغها من الالوان والطباع (جاء منهم الاحمر والابيض والاسود) بحسب ترابهم وهذه الثلاثة هي
اصول الالوان وما عدلها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك) اي بين الاحمر والابيض والاسود باعتبار اجزاءها
قاله القارى (والسهل) اي ومنهم السهل الى اللين المتقاد (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاى الى الغليظ الطبع (والحبيث)
اي خبيث الخصال (والطيب) قال الطيبري اراد بالحبيث من الارض الحبيثة السبخة ومن بني آدم الكافروا الطيب
من الارض لعذبة ومن بني آدم المؤمن ذكره العريزي (زاد في حديث يحيى) هو ابن سعيد (وبين ذلك) اي بين السهل
والحزن والحبيث والطيب قال العريزي يجهل ان المراد به المؤمن المرتكب لمعاصي قال المنذرى واخرجه الترمذي
وقال حسن صحيح (بمقيع الغرقذ) هو مقبرة اهل المدينة والغرقذ نوع من الشجر وكان بالمقيع فاضيف اليه (ومعه
محضرة) بكسر الميم وسكون المجهة وفتح الصاد الممهلة هي عصا او قضيب بمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويد فم عنه
ويشير به لما يريد وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخضر غالباً لتكأ عليها قاله الحافظ (فجعل يبكت) بفتح الياء
وضم الكاف واخره تاء مثناة فوق اي يحيط بالمحضة خطأ يسير امة بعد مرة وهذا فعل المفكر المهوم (ما من نفس
منقوسة) اي ولودة وهو يدل من قوله ما منكم من احد (او من الجنة) او للتبويب (الا اذن كتبت شقبة او سعيدة)
يدل من قوله الا اذن كتبت الله مكانها الحز و الصهير في كتبت للنفس (قال) اي على بن ابي طالب (افلا تمكثت على ابنا) او فلا تعتقل

الجلد
الرايح
٣٥٨

وَدَعِيَ الْعَمَلُ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لَيْكُونَ إِلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ لَيْكُونَ إِلَى الشَّقَاوَةِ فَقَالَ
 أَعْلَمُوا أَفْكَلَ مَيْسِرًا أَمْ أَهْلَ السَّعَادَةِ تَيْسِرُونَ لِلْسَّعَادَةِ وَأَمْ أَهْلَ الشَّقَاوَةِ تَيْسِرُونَ لِلشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْحَانَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ بَرِيذَةَ عَنْ عِيْنِ عِيْنِ بْنِ عِيْنِ قَالَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْحَانَ
 فَأَنْطَلَقْنَا وَمَعَنَا وَصِيدُ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ سَاحِقُ بْنُ مَرْحَانَ وَوَقَفْنَا بِرِيفَلْنَا لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَأَلْنَا عَنْهُمَا يَقُولُ هُوَ إِيَّاهُ فِي الْقَدْرِ رَفِيقُ اللَّهِ تَعَالَى لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا فِي الْمَسْجِدِ فَالْتَفَتْنَا وَأَوْصَا حِرَظُ مَنَنْتُ أَنْ يَصَاحِبَ
 سَبِيحَ الْكَلَامِ وَالشَّقَاوَةِ فَقُلْنَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَّقُونَ الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ إِيَّاهُ فِي الْقَدْرِ وَالْأَمْرُ أَنْفُ
 فَقَالَ ذَا الْقَيْمَةِ وَلَنَا يَا خَبِيرُ هُمْ بَرِيذَةُ وَهُمْ بَرِيذَةُ وَالَّذِي يَجْلِبُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ مِثْلَ حِرَظُ مَنَنْتُ أَنْ يَنْفَقَهُ
 مَا تَبَى اللَّهُ حَتَّى يَمُوتَ بِهَا الْقَدْرُ ثُمَّ قَالَ حِرَظُ مَنَنْتُ بَيْنَ نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ

الشقاوة
 فكل ميسر لها خلة
 تكلم
 يتفقون
 ذهباً مثل أحد

عَلَى الْمَقْدَرِ لَنَا فِي الْأَزَلِ (وَدَعِيَ الْعَمَلُ) أَي تَذَكَّرَهُ (فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ) أَي فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى (لَيْكُونَ) أَي لِيَصِيرُونَ (بِالسَّعَادَةِ)
 أَي عَلَى عَمَلِ السَّعَادَةِ (مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ مَعْنَى الشَّقَاوَةِ وَهِيَ ضِدُّ السَّعَادَةِ (أَعْلَمُوا أَفْكَلَ مَيْسِرًا) أَي لِمَا خَلَقَ لَهُ
 (تَيْسِرُونَ لِلْسَّعَادَةِ) بِصِيغَةِ الْجَهْلِ لَا يَسْهَلُونَ وَيَهْتِمُونَ وَحَاصِلُ السُّؤَالِ لَا تَتْرُكُ مَشَقَّةَ الْعَمَلِ فَإِنِ اسْتَمْرَعَ الْعَاقِدُ
 عَلَيْنَا وَحَاصِلُ الْجَوَابِ لَا مَشَقَّةَ لَنْ كُلِّ أَحَدٍ مَيْسِرًا خَلَقَ لَهُ وَهُوَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَيْسَ اللَّهُ قَالَ الطَّبِيُّ الْجَوَابُ مِنْ السُّلُوبِ
 الْحَكِيمِ مَنَعَهُمْ عَنْ تَرْكِ الْعَمَلِ وَأَمْرُهُمْ بِالْإِتِمَانِ مَا يَجِبُ عَلَى الْعِيدِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَزَجْرُهُمْ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْأُمُورِ الْمَغْيِبَةِ فَلَا يَجْعَلُوا
 الْعِبَادَةَ وَتَرْكُهَا سَبَبًا مَسْتَقِلًّا لِحَوْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ بَلْ هِيَ عِلَامَاتٌ فَقَطْ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى) أَي حَقَّ اللَّهُ مِنَ الْمَالِ وَالْإِهْتِنَاءِ
 (وَاتَّقَى) أَي خَافَ مَخَالَفَتَهُ أَوْ عَقُوبَتَهُ وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتَهُ (وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى) أَي بِكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (فَسَنُيَسِّرُهُ) أَي نَهَيئُهُ
 فِي الدُّنْيَا (لِلْيُسْرَى) أَي لِلخَلَّةِ الْيُسْرَى وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا يَرْضَاهُ (وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ) أَي بِالْمَغْفِقَةِ فِي الْخَيْرِ (وَاسْتَغْنَى) أَي بِشَهْوَةِ الدُّنْيَا
 عَنْ تَغْيِيرِ الْعَقْبِ (وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى) أَي بِكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) أَي لِلخَلَّةِ الْمُؤَدِيَةِ إِلَى الْعُسْرِ الشَّدِيدَةِ وَهِيَ خِلَافُ
 الْيُسْرِ وَفِي الْكَشَافِ سُمِّيَ طَرِيقَةُ الْخَيْرِ بِالْيُسْرِ لِأَنَّ عَاقِبَتَهُ الْيُسْرُ طَرِيقَةُ النَّارِ بِالْعُسْرِ لِأَنَّ عَاقِبَتَهُ الْعُسْرُ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالْخَبِيرِيُّ
 الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (رَأَى كَثِيرًا) بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالسُّنَنِ الْمَهْمَلَةِ هُوَ ابْنُ الْحُسَيْنِ
 أَبُو الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ (عَنِ عِيْنِ بْنِ عِيْنٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَيُقَالُ بَضْمُهَا وَهُوَ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ لَوْ زُنِيَ الْفِعْلُ وَالْعِلْمِيَّةُ (أَوَّلُ مَنْ قَالَ
 فِي الْقَدْرِ) أَي بَنِي الْقَدْرِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْحَانَ) وَصَدَّقَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيِّ (بِالسَّعَادَةِ) وَسُكُونِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَبَيَاءِ النَّسْبَةِ (فَوَقَّاهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٌ فَوْقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ بَضْمُ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْهَاءِ الْمَشْدُودَةُ قَالَ صَاحِبُ التَّرْجُمَانِ هُوَ جَعَلَ وَقَالَ كُنَّا وَهُوَ مِنَ الْمَوَافِقَةِ التَّرْجُمَانِ كَالنَّخَامِ
 يُقَالُ إِذَا نَأْتَيْتَ الْهَلَالَ وَمِيقَاتُهُ أَي حِينَ أَهْلُ لِقَابِهِ وَلَا بَعْدَهُ وَهِيَ لَفْظَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِتِمَانِ وَ
 فِي مَسْنَدِ ابْنِ يَعْلَى لِمَوْصِلِ قَوْلِنَا بِزِيَادَةِ الْإِلْفِ وَالْمَوَافِقَةُ الْمَصَادِقَةُ الَّتِي كَلَامُ النَّوَوِيِّ (دَاخِلًا) حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ
 (فَالْتَفَتْنَا) أَوْصَا حِرَظُ مَنَنْتُ أَنْ يَصَاحِبَ سَبِيحَ الْكَلَامِ (إِلَى) أَي لَيْسَ كَتُّ وَيَفُوضُهُ إِلَى لَدُنْهِ وَحِرَظُ مَنَنْتُ وَبَسْطَةُ لَسَاؤُ فَقَدْ جَاءَتْهُ
 فِي رِوَايَةٍ لِأَنَّ كُنْتُ اسْطُ لَسَاؤًا قَالَ النَّوَوِيُّ (فَقُلْتُ) أَيْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِحَذْفِ حَرْفِ الدَّاءِ وَهُوَ لَدُنِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (وَ
 إِنَّهُ) أَي الشَّانُ (قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ (وَيَتَّقُونَ الْعِلْمَ) بِتَقْدِيرِ الْقَافِ عَلَى الْقَافِ أَيْ يَطْلُبُونَهُ وَيَتَّبِعُونَهُ
 وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بِتَقْدِيرِ الْفَاءِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا مَعْنَاهُ يَحْتَمُونَ عَنْ غَاظِنَهُ وَيَسْتَحِرُّونَ خَفِيَّةً (وَالْأَمْرُ أَنْفُ)
 بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالنُّونُ أَي مَسْنَاغُفٌ لَمْ يَسْتَقْبِهِ قَدْرٌ وَلَا عِلْمٌ مِنَ اللَّهِ وَإِنَّمَا يَجْعَلُهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ (الَّذِي يَجْلِبُ بِهِ) الْوَاوُ لِلتَّسْمِينِ
 (فَأَنْفَقَهُ) أَي فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَي طَاعَتِهِ (إِذْ طَلَعَ) أَي ظَهَرَ (عَلَيْنَا رَجُلٌ) أَي مَلَكَتْ فِي صُورَةِ رَجُلٍ

سنة
لا ترمى منه النبي

شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر الشعر ولا يخرفه حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأستند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على خدي فقال يا محمد أخبرني عن الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الإسلام أن تشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
 إن استطعت إليه سبيلاً قال صدقت قال فحجبت إليه يسأله ويصده قال فإخبرني عن الإيمان قال
 أن تؤمن بالله وملكه وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فإخبرني
 عن الإحسان قال إن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فإخبرني عن الساعة قال ما المسؤول
 عنها بأعلم من السائل قال فإخبرني عن أمانتها قال إن نكح الأمة ربتها وإن ترى الحفاة العراة العالة رعاء
 الشاة يتكاثرون في البيئان قال ثم انطلق فلبثت ثلاثاً ثم قال يا عمر هل تدري من السائل قلت الله و
 رسوله أعلم قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم حدثنا يحيى بن عثمان بن غياث حدثني عبد الله

عليه
السلام

(شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) صفة رجل والايم في الموضوعين عوض عن المصنف لفيه العائد إلى الرجل
 شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره (لا يرى) بصيغة المجهول الغائب وفي بعض النسخ لا ترمى بصيغة المتكلم المعلوم
 (أثر الشعر) من ظهور التعب والتخبر والغبار (فأستند ركبتيه إلى ركبتيه) أي ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع
 كفيه على خدي أي أنحن على النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية النسائي وغيره (قال فحجبت إليه) أي للسائل (يسأله ويصده)
 وجه التعجب إن السؤال يقتضي الجهل غالباً بالسؤال عنه والتصديق يقتضي علم السائل به لأن صدقت إنما يقال
 إذا عرف السائل أن السؤال طابق ما عنده جملة وتفصيلاً وهن أخلاف عادة السائل وما يزيد التعجب (ما أحاط به رسول الله
 عليه السلام) يعرف إلا من جهته وليس هذا الرجل من عرف بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلاً عن سماعه منه (وتؤمن بالقدر
 خيره وشره) والمراد بالقدر أن الله تعالى علم قدير الأشياء وأزمانها قبل أيحادها ثم أوجهاستبق في علمه أنه يوجد لكل محدث
 صادر عن علمه وقدرته وإرادته (قال فإخبرني عن الإحسان) قال الحافظانقولوا أحسنت كن إذا اتقنته وأحسنت إلى
 فلان إذا وصلت إليه النعم والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة قال واحسان العبادة الاخلاص فيها و
 الخشوع وفرغ البال حال لتلبس بها ومرتبة المعبود وانشاء في الجواب إلى حالتين ارفعهما أن يغلب عليه مشاهد
 الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كان تراه أي وهو يراد بالذانية ان يستحضر الحق مطمح عليه يرى كل ما يعجل وهو
 قوله فإنه يراه وهاتان الحالتان يتمهما معرفة الله وخشيته انتهى لمخصراً (فأخبرني عن الساعة) أي عن وقت قيامها
 ما المسؤول عنها) أي ليس الذي سئل عن القيمة (بأعلم من السائل) هذا وانما مشعر بالنساق في العلم المراد النساء وفي العلم
 بأن الله تعالى استأنز يعلمها وعدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتحريم فتر أيضاً للسامعين أي
 ان كل سائل وكل مسئول فهو كذلك قاله الحافظان اما راتها) بفتح الهزة جمع اما راتها بمعنى العلامة (ان تذكرا لمة ربها)
 أي سيدتها وما لكتها قال الخطابي معنى ان يتنعم الإسلام ويكثر السبي ويستول الناس لمهات الاولاد فتكون ابنة
 الرجل من امته في معنى السيدة لانها اذا كانت مملوكة لا يبيها أو ملك الاب لاجه في التقدير إلى الولد انتهى وقيل تحم البنات
 على الامم كثيرة العقوق حكم السيدة على امها وقد جاء وجوه أخرى في معنى (وان ترى الحفاة) بضم الحاء جمع الحفاة وهو من الغلام
 (العراة) جمع العارمى وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يحسن وينبغي ان يكون ملبوساً (العالة) جمع
 عائل وهو الفقير من عال بيمين لا الثفر ومن عال ببول اذا افتقر وكتر عياله (رعاء الشاة) بكسر الراء والمدن جمع راع والشاة
 جمع شاة والافواه اسم جنس (يتكاثرون في البيئان) أي يتفاحرون في تطويل البيئان ويتكاثرون فيقال النوى بمعنى
 اهل لبادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يبنها هون في البيئان (ثم انطلق) أي ذلك الرجل
 السائل (فلبثت ثلاثاً) أي ثلاث ليال (هل تدري) أي تعلم (اتاكم يعلمكم دينكم) فيه ان الايمان والاسلام والاخلاق

ابن بريدة عن يحيى بن يعمر بن محمد بن عبد الرحمن قال لقينا عبد الله بن عمر بن كزنا القدر وما يقولون فيه فذكر يحيى زاد
 قال وسأل رجل من مزينة أو جهينة فقال يا رسول الله فيما تعمل في شيء قد خلا أو مضى أو في شيء يستأنف أن قال في شيء
 قد خلا ومضى فقال الرجل وبعض القوم يغير العمل قال ان اهل الجنة ميسرون لعمل اهل الجنة وان اهل النار
 ميسرون لعمل اهل النار حتى ينماحوا بن خالدا بن الفرزباني عن سفیان قال نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
 عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فرأى الاسلام قال اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصح البيت وصوم شهر
 رمضان والاعتساق من الجنابة قال ابوداود وعلقمة فرجى حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن ابي فرقة الهذلي عن
 ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي ذر بن ابي هريرة قال انا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهرى اصحابه حتى يفرج
 فلا يكذبهم حتى يسأل فظننا انى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل له مجلسا لغيره الغريب اذا انا قال فبينما له
 وكان من طين فجلس عليه وكنا نجلس نحن نتيه وذكروا حتى قيل رجل وذكروا حتى سئل من طرف السماء
 فقال اسلام عليكم يا محمد قال فرز علي النبي صلى الله عليه وسلم حد ثنا محمد بن كثير نا سفیان عن ابي عثمان عن وهب بن
 خالد الجعفي عن ابن ابي عمير قال اتيك ابي بن كعب فقلت له وقع في نفسه شيء من القدر فحدثني بشيء جعل الله تعالى
 ان يذهب من قلبي فقال لو ان الله تعالى عبد اهل سمواته واهل ارضه عن يمينهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمتهم
 كانت رحمتهم خيرا لهم من اعمالهم ولو انقضت مثل احدى ذهبنا في سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى انك

ابو يعمر بن محمد بن عبد الرحمن
 ميسرون
 يحيى بن يعمر

يحل

قال

رحمته اياهم خيرا

يسمى كل ارباب ان المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه اذ كرمحة اى نحو الحد يث السابق
 (من مزينة او جهينة) بالتصغير فيها وهما قبيلتنا واللبثك (فيما تعمل) ما استقرامية (او في شيء يستأنف الان)
 بصيغة المجهول اى لم يتقدم به علم من الله وقرنوا الحد يث سكنت عنه المنذرى (نا الفرزباني) بكسر الفاء هو محمد بن
 يوسف (يزيد وينقص) اى فى الفاظ الحد يث والضمير فيها العلقمة بن مرثد قال ابوداود وعلقمة فرجى قال حافظ
 فى مقدمة فتم البارى الارجاء معنى التأخير وهو عند هر على قسمين منهم من اراد به تاخير القول فى تصويب احد
 الطوائف بين اللذين تقا لتوا بعد عثمان ومنهم من اراد تاخير القول فى الحكم على من اتى
 الكبار وتزك الفرائض بالنار لان اليمان عند هم الاقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك انتهى قال المنذرى وعلقمة
 هذا هو اوى من الحد يث وهو علقمة بن مرثد بن يزيد الحضرمى الكوفي وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به
 (بين ظهرى اصحابه) وفى رواية النسائي بين ظهرى اصحابه قال فى القاموس وهو بين ظهرى بهم وظهر انهم ولا تكسر
 النون وبين اظهر هم اى وسطهم وفى معظمهم (فيجىء الغريب) اى المسافر (فلا يريهم هو) اى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (فبينما له دكانا) بضم الدال وشددة الكاف قال فى مجمع البحار كان الدكة وقيل نونه زائدة انتهى وقال
 فى القاموس الدكة بالفتح والد كان بالضم بناء على اللفظ المقتضى (بجنتية) اى بجابية (وذكره هينته) اى ذكر الاربى
 هيئة الرجل المقبل (حتى سلم) اى ذلك الرجل (من طرف السماء) بكسر اوله اى الجماعة يعنى الجماعة الذين كانوا جلوسا
 عن جانبية (فرد عليه) اى السلام قال المنذرى واخرجه النسائي فخصنا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بتام من حديث
 ابو هريرة وحده (عن ابن ابي عمير) هو ابو يسر بالسین المهمله والباء المضمومة ويقال بقر بالشين المحممة بكسر الباء
 والاول وهم واسمه عبد الله بن فيروز قاله المنذرى (وقع فى نفسه شيء من القدر) اى من بعض شبه القدر الذى
 ربما اتودى الى المشك فيه (فحدثني بشيء) اى يحدث (فقال) اى اى بن كعب (وهو غير ظالم لهم) لانه مالك الجميع فله
 ان يتصرف كيف شاء ولا ظلم اصلا ولا جملة حال (كانت رحمتهم خيرا لهم من اعمالهم) اى لصالحه اشارة الى ان رحمتهم
 ليست بسبب من الاعمال كيف وهم من جملة رحمتهم بهم فرحمته اياهم محض فضل منه تعالى فلورحم الجبى فله ذلك
 (مثل احد) بضم نين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة (ذهبا) تمييز (ما قبله) اى ذلك الاتفاق او مثل ذلك الجبل

حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وان ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولومت وغيره من ذلك
 النار قال ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك قال ثم أتيت
 زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي نا يحيى بن حسان
 نا الوليد بن الربيع عن ابراهيم بن ابي عميرة عن ابي حفصة قال قال عمادة بن الصامت لابنه يا بني انك لن تجد
 طعم حقيقة اليمان حتى تعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله تعالى لخلق فقال له اكتب فقال رث وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شئ حتى
 تقوم الساعة يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني حدثنا مسدد
 ناسفيا بن سم ونا احمد بن صالح المعنى قال ناسفيا بن عبيدة عن عمرو بن دينار سمع طواسيق يقول سمعت
 ابا هريرة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ادم وهو موسى قال ادم موسى يا ادم انت ابونا اخيتنا واخر جنتنا
 من الجنة فقال ادم انت موسى اصطفاك الله بلامه وخطاك التوراة بيده تلومني على امر قد نهره على قبل
 ان يخلفني يا ربيعين سنة فحج ادم موسى قال احمد بن صالح عن عمرو بن طواسيق سمع ابا هريرة يقول سمعت
 ابن صالح نا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 صلوات الله عليه وسلم ان موسى قال يا رب ابرنا ادم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله ادم فقال انت ابونا
 ادم فقال له ادم نعم قال انت الذي نفع الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها واخر الملائكة فسجدوا له فقال نعم
 (ما أصابك) من العفة والبليّة والطاعة والمعصية مما قدره الله لك او عليك (لم يكن ليخطئك) اي تجاوزك (واخطاك)
 اي من الخير والشر (على غير هذا) اي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من اليمان بالقدر (قال) اي ابن الدليمي (حدثني)
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فصا احمد بن يثم فوعا قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناد ابي سنان بسعيد
 ابن سنان التميمي وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الامام احمد وغيره (عن ابراهيم بن ابي عميرة) بسكون الواو
 ثقته كن في التقريب (يا بني) بالتصغير (القدر) بالرفع (وماذا اكتب) اي ما الذي اكتب (الكتب) مقادير كل شئ سمع مقادير
 الشئ الذي يعرفه قن الشئ وكميته كالكيال والميزان وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية (على)
 غير هذا) اي على غير هذا الاعتقاد المذكور في الحديث والحديث سكنت عنه المنذري (احج ادم وموسى) اي عند ربنا
 كما في رواية مسلم اي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول (خبيتنا) اي وقعنا في الحجة وهي الحورمان والخسران
 اخرجتنا من الجنة اي بخطيتنا التي صدرت منك وهي كل من الشجرة (اصطفاك الله) اي اختارك (تلومني) بخبر
 هرة الاستفهام (على امر قد) على قبل ان يخلفني يا ربيعين سنة (قال) انووى المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ
 او في صحف التوراة والواحا اي كتبه على قبل خلقه يا ربيعين سنة ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان عمل الله تعالى
 وما قدره على عباده وازداد من خلقه اذ لا اول له انتهى ملخصا (حج ادم موسى) برفع ادم وهو قائل عليه بالحجة
 وظهر عليه بها فان قيل فالعاصي منا لوقال هذه المعصية قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذل ان كان
 صادقا في آتاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ
 وغيرها وفي لومه وعقوبته زجره ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما ادم فميت خارج عن
 دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فليكن في القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتحميل قائله النووى (قال احمد بن
 صالح عن عمرو بن طواسيق) واما مسدد فقال عن عمرو بن دينار سمع طواسيق نا احمد بن ابي عميرة وفي رواية مسدد
 بلفظ السماع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (ونفسه) بالنصب عطف على الضمير المنصوب
 في اخراجنا (من روحه) الاضافة للتشريف والتخصيص اي من الروح الذي هو مخلوق ولا يدرك احد فيه

انك
 بيده التوراة
 قال
 قال

قال فما سخرك علي ان اخرجتنا ونفسك من الجنة قال له ادم ومن انت قال انا موسى قال انت بي بين اسرائيل الذي كلف الله
من وراة الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه قال نعم قال فما وجدك ان ذلك كان في كتاب الله قبل ان يخلق
قال نعم قال فيم تلو قوتي في شئ سبق من الله تعالى فيه القضاء فقيل قال رسول الله صلى الله عليه عند ذلك فتح ادم موسى فحج
ادم موسى عليه ما السلام حدثنا عبد الله القعنب عن مالك عن زيد بن ابي نيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
اخبره عن مسلم بن يسار الجعفي ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم قال قرأ
القعنب الآية فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
خلق ادم ثم فسح ظفراً به بيده فاستخرج منه ذريرة فقال خلقت هؤلاء الجنة وبخل اهل الجنة يعلمون ثم فسح ظفراً
فاستخرج منه ذريرة فقال خلقت هؤلاء النار وبخل اهل النار يعلمون فقال رجل يا رسول الله فغير العمل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل
الجنة فيدخله الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله
به النار حدثنا احمد بن المنصور بن ابي نيسة حدثني عمر بن جعفر القريشي حدثني زيد بن ابي نيسة عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهن الحديث وحدثت ما لك انتم
حدثنا القعنب نا المعتز عن ابيه عن رقية بن مصقلة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن ابي بن
كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتلته الحضر طبع كافر او عاش كافر حتى ابوه طغياناً وكفراً
حدثنا محمود بن خالد نا القريشي عن اسرائيل نا ابواسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ابي بن كعب

يسئل

(لم يجعل بينك وبينه رسولاً اي كاهن ولا غيره (انما وجدت ان ذلك) اي خرجنا من الجنة (قبل ان يخلق) بصيغة المجهول
والحديث سكت عنه المنذري (عن زيد بن ابي نيسة) بالتصغير (سئل عن هذه الآية) اي عن كيفية اخذ الله ذرية بني ادم
من ظهورهم المذكور في الآية (واذا اخذ) اي اخبر (من بني ادم من ظهورهم) قيل انه بدل البعض وقيل انه بدل الاشتمال (قال قرأ
القعنب الآية) اي بتأمره او القعنب هو عبد الله شقيق ابي داود (ثم فسح ظفراً) اي ظهر ادم (فغير العمل) اي اذا كان كما ذكرت يا رسول الله
من سبق القدر فففي شئ يغير العمل ويا اي شئ يتعلق العمل وقرأ اي شئ امرنا بالعمل (استعمله بعمل اهل الجنة) اي جعله عاملاً به
ووقفه للعمل (حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة) اشارة الى ان المدار على عمل مقارن بالموت قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمعه من عمر وقال ذكر بعضهم في هذا الاستناد بين مسلم بن
يسار وبين عمر بن الخطاب وقال ابو القاسم حمزة بن محمد الكناقي لم يسمه مسلم بن يسار هذا من عمر واه عن نعيم بن عمر قال بن الحناء و
قال اهل العلم بالحديث ان مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب انما يرويه عن نعيم بن ربيعة عن عمر بن الخطاب والحديث
الذي يرويه وقال بن ابي خزيمة قرأت علي بن معاذ بن عمار حديث مالك هذا عن زيد بن ابي نيسة فكتب بيده على مسلم بن يسار كيعرف
وقال ابو عمر الترمذي هذا حديث منقطع بهذا الاستناد لان مسلم بن يسار هذا الملقب عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن
ربيعة وهذا ايضا م الاستناد لا تقوم به حجة ومسلم بن يسار هذا مجهول قيل انه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري
قال ايضا جملة القول في هذا الحديث انه حديث ليس استناده بالقادر لان مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير
معروفين بحمل العلم ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رجوع تائبة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب
وغيره انتهى كلام المنذري (حدثني عمر بن جعفر) بعضهم يجيز وسكون المهمله وضم المثناة كمن اضبطه الحافظ في التقریب وفي بعض النسخ
عمر بن جعفر وهو غلط وليس في التقریب ولا في الخلاصة ذكر عمر بن جعفر (وحدثت ما لك) اي الذي قبله (انتم) اي من حديث
عمر بن جعفر (طبع كافر) اي خلق علي انه لو عاش يصير كافراً كما في فتح الورد و(الارحق ابوه طغياناً وكفراً) اي حملها عليهما و
الحقرا بهما والمراد بالطغيان هوناً الزيادة في الضلال قاله النووي وقال لسندي اي كلفها الطغيان وسمها عليه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طيب يوم طبعه كما فرأى احد ثناء
 محمد بن مهران الرازي ناسفيا بن عبيدة عن عمر وعن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس حدثني ابي بن كعب عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظر الحضر علما ايلعب ثم الصبي ان فتئا اول راسه فقلعه فقال موسى اقتلت
 نفسك اذ كية الآية حدثنا حفص بن عمر التميمي نا شعبة ثم ونا محمد بن كثير نا سفيان المعنى واحد الاخبار في حديث
 سفيان عن الاعمش قال نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
 المصدوق ان خلق احدكم يحجر في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضمعة مثل ذلك ثم
 يعث الله اليه ملكا فيومر يا ابيكم كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله ثم يكتب شقيقه او سعيد ثم ينفخ فيه الروح
 فان احدكم يعمل الهلجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
 بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم يعمل الهلجنة لينا حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق
 عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها حدثنا مسدد نا احمد بن زيد عن يزيد الرشتي نا مطرف عن عمر بن

زكية

يبحث اليه ملك

وعلى الكفرى ما تركها على ايمان انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى (يقول في قوله) اى فى قول الله تعالى (وكان طبع يوم
 طبعه كما فرأى) هذا مقول لقوله يقول اى كان خلق يوم خلق كما فرأى الحديث سكت عنه المنذرى (ابصر الحضر) اى رأى (فتناول
 راسه) اى اخذ راسه (فقلعه) قال فى القاموس قلعه كمنعه انزعه من اصله (اقتلت نفسك اذ كية) وفى بعض النسخ زكية
 قال لنوى قرئ فى السبع زكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب انتهى قال المنذرى وهذا الفصل قد يكون فى اثناء
 الحديث الطويل وقد اخرج به البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (المعنى واحد الاخبار) فى حديث سفيان (اخبار
 بالكسر مصدر والمراد ان حديث شعبة وسفيان واحد لا يختلفان الا فى بعض الفاظ المتن واما معناها فواحد
 اما فى السنن فيدها فرق ليسير وهو ان سفيان يروى بصيغة الاخبار دون العنونة كما قال حدثنا زيد بن وهب ثنا
 عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعبة لم يرويا الاخبار فى الحديث بل بالعنونة هذا معنى قول المؤلف لكن هذا
 فى رواية حفص بن عمر عن شعبة فقط واما فى رواية غير حفص كما عند البخارى فزاد شعبة ايضا باخبار رقيق فى معنى
 هذا المراد باخبار الالفاظ اى معنى حديث شعبة وحديث سفيان واحد واما الفاظها فمختلفة والالفاظ التى تنكره
 الفاظ حديث سفيان لا الفاظ حديث شعبة (وهو الصادق المصدوق) قال الطيبى يمتثلان تكون الجملة حالية ويحتمل
 ان تكون اعتراضية وهو اولى لتعبر الاحوال كلها والصادق معناها الخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال
 وهو صادق فيه والمصدوق معناها الذى يصدق له فى القول يقال صدقته الحديث اذ اخبرته به اخبارا جازما او معناها
 صدقته الله تعالى وعن كذا فى فتح البارى (ان خلق احدكم اى مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم (يجمع فى بطن امه) اى يقرب ويحز
 فى رجاها وقال فى النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم (ثم يكون علقة) اى دعا علقها جامدا (امتزج لك) اى مثل ذلك
 الزمان يعنى اربعين يوما (ثم يكون مضمعة) اى قطعة لحم قدر ما مضمعة (ثم يعث الله اليه) اى اى خلق احدكم او الى احدكم يعنى فى البطن
 الرابح حين ياتيها كامل بنينا فيتشكل اعضاؤه (باربع كلمات) اى يكتبها (اى يكتب رزقه واجله وعمله) المراد بكتابة الرزق تقديرا
 قليلا او كثيرا وصفته حلالا وحراما وابل اجلا هل هو طويل او قصير وبالعمل هو صالح او فاسد (ثم يكتب شقيقه وسعيد) اى هو
 شقيقه وسعيد والمراد ان يكتب لكل احد ما السعادة واما الشقاوة ولا يكتبها لو احد معا فلذلك اقتصر على ربيع قال الطيبى كان ربيع
 الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورته ما يكتبه الملك كذا فى عبارات الانهار (حتى ما يكون
 بينه وبينها) اى بين الرجل وبين الجنة (الا ذراع) تمثيل لحاية قريها (او قيد ذراع) بكسر القاف اى قدرها (فيسبق عليه
 الكتاب) اى كتاب الشقاوة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه قيد بكسر القاف وسكون
 الياء اخر الجوف وبعد هاء الهمزة اى قدره وكذلك قاد وقدى بكسر القاف وقدة وقيس وقاب (عن يزيد الرشتي)

ابن حُصَيْن قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اعلم اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال ففيم يعمل
العاملون قال كل مُبْتَشِرٍ لما خُلِقَ له حدثاً احمد بن حنبل بن ابي عبد الله بن يزيد المقرئ ابو عبد الرحمن بن سعيد
ابن ابي ايوب حدثني عطاء بن دينا عن حكيم بن شريك الهزلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة بن الحزيمي
عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تقاسمواهم في ذراري
المشركين حدثنا مسدد بن ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا عملين حدثنا عبد الوهاب بن عتبة نا بقية بن سحر ونا موسى بن فرزان الزرقاني
وكتير بن عبد المنعم بن حبيب بن حبيب بن زياد عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة قالت قلت
يا رسول الله ذراري المؤمنين فقال هم من اباهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عملين يا رسول الله
ذراري المشركين قال من اباهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عملين حدثنا محمد بن كنفرة نا اسفيان بن طلحة بن
ابن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم الانصار يصلي عليه
قالت قلت يا رسول الله طوبى لهذي الريح عملت شرّاً ولم يدر به فقال لا وغير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة
بسكر الرء وسكون المعجزة قال بعض الائمة كان يزيد كبير الحمية قلب الرشك وهو بالفارسية كما زعم ابو علي الغساني وروى
به ابن الجوزي الكبير الحمية التي وقيل هو معنى القسامة في لغة اهل البصرة (اعلم) بهمة الاستفهام وبصيغة الجهور
(قال ففيم يعمل العاملون) المعنى اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له (قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم كل مسير لما خلق له) الاشارة الى ان المالك محجوب عن المالك فعلية ان يجتهد في عمل ما امر به ولا يتركه وكولا
الى ما يؤل عليه امره في الامور ويستحق العقوبة قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم (التجاسر اهل القدر)
قال المناوي فانه لا بد من ان يخسروا في ضلالتهم ولا تقاسمواهم (قال الحلقم اي لا تخاسمواهم يعني لا ترفعوا الا امر
الى حكمهم وقيل لا تبندواهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات لتلايقهم احدكم في شك فان لهم قدرة على المجادلة بخلاف
الحق والاولا ظهر لقوله تعالى ربنا افتخ بيننا وبين قومنا باسحق وقيل لا تبندواهم باسلا من ان السراج المنير والحديث
سكت عنه المنذرى وهن امنه توثيق حكيم بن شريك الهذلي البصر وقد وثقه ابن حبان البستي ايضا وقال الذهبي
لا يعرف قاله الحلقم وقال ابن حجر مجهول واخرجه ايضا احمد في مسنده والحاكم في المستدرک بهن الاسناد وفيه من لا يعتمد
قوله ابن حبان وقال ابو حاتم مجهول انتهى يا في ذراري المشركين اي اطفالهم اذ اما اتوا قبل البلوغ وذراري جمع ذرية
وهي نسل الانس والجن قال النووي في اطفال المشركين ثلاثة من اهل القدر لا كثرون هم في النار تبعاً لآياتهم وتوقف
طائفة فيهم والثالث وهو الصميم الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة (الله اعلم بما كانوا عملين) اي بما هم يأتون
اليه من دخول الجنة والنار والتركيبين قاله القاري وقال الخطابي ظاهر هذا الكلام بوجه انه صلى الله عليه وسلم
ليريفت السائل عنهم وانه في ذلك امر الله بغير ان يكون قد جعلهم من المسلمين او احقرهم بالكافرين وليس هذا وجه
الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون بابائهم لان الله سبحانه قد علم لوبقوا احياء حتى يكبروا وكانوا يعملون عملاً لكفار يدل على صحة
هذا التاويل حديث عائشة الذي كور بعد التحق قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (المنجم) بقوله الميم وسكون
الان المعجزة وكسر الحاء المملة ترفعير قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين اي ما حكمهم اهل الجنة ام في النار فقال هم
من اباهم فلهم حكمهم (قلت يا رسول الله بلا عمل) اي اهل جنات الجنة بلا عمل وهن اوارح منها على سبيل التعجب قال الله
اعلم بما كانوا عملين اي لوبقوا ارجع التعجب واشارته الى القدر والحديث سكت عنه المنذرى (اي النبي صلى الله عليه وسلم
بصبي) اي مجازة صبي (يصلي عليه) اي ليصل عليه صلاة الجنائز (طوبى لهذي) طوبى فعل من طاب يطيب قلبت المياه واوا
اي الراحة وطيب العيش حاصل لهذي الصبي (ولم يدر به) من الدراية والماء للتعجبية قاله في فتح الورد (او غير ذلك)

روى في نسخة
مع بالاشارة ١٣

قال يحيى بن زكريا قال في فتح ثوبوا سخطي انما امر احد تميز له على عقبة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن
اسماعيل فاشهد عن ثابت عن النسلان رجل قال يا رسول الله اني انا في النار فاشهد في النار قال اني انا في النار فاشهد في النار فاشهد في النار
في النار حدثنا موسى بن اسماعيل فاشهد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري
من ابن آدم يجري الذي مني اسم بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمر بن الخطاب و
سعيد بن ابى ايوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهمداني عن يحيى بن ميمون عن ربيعة بن ربيعة بن ابي هريرة
عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحبوا السوء اهل القدر ولا تحبوا سوء اهل القدر ولا تحبوا سوء اهل القدر
في الجهمية تحدثنا هرون بن معروف ناسفيا عن هشام بن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآدوت بنتها فقال لو ائدت والمودة في النار فلا يجوز الحكم على طفال الكفار بان يكونوا من اهل النار بهن الحديث لا روضة
واقعة عين في شخص معين انتهى (قال يحيى بن زكريا) اي ابن ابي زائدة (فحدثني ابو اسحق) يعنى السبيعي (بذلك) ابو اسحق
المنكوري والحديث سكنت عنه المنذرى (فلما قفي) اي ولي قفاه منصرفا (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوابك
في النار قال لنووي فيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا
مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين
وكل ما ورد باحياء والديه صلى الله عليه وسلم واما نعمها الاثرة موضوع مكذب مفترى وبعضه ضعيف جدا يصح
بحال لا تنافق ائمة الحديث على وضعه وضعه كالدرا قطني والجوز قاني وابن شاهين والخطيب وابن عساكر وابن ناصر
وابن الجوزي والسهيلي والقرظبي والحمل الطبري وقتبة الدين بن سيد الناس وابراهيم الحلبي وسجاعة وقد بسط الكلام
في علم نجات الوالدين العلامة ابراهيم الحلبي في رسالة مستقلة له والعلامة علي القاسري في شهر الفقه الاكبر في رسالة
مستقلة ويشهد لصحة هذا المسالك هذا الحديث الصحيح والشيخ جلال الدين السيوطي قد خالف الحافظ والعلماء المحققين
وانتبهت لهما الانمان والنهاية فنصف الرسا لعديدة في ذلك منها رسالة التظيم والمنة في ان ابوي رسول الله في الجنة
فلت العلامة السيوطي متساهل جدا لا عبرة بكلامه في هذا الباب ما لم يوافق كلام الائمة القاد وقال السنن من يقول
بنجاة والديه صلى الله عليه وسلم محله على العرفان اسم الاب يطلق على العم من اباطالب قدر في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيستحق اطلاق اسم الاب من تلك الجهة انتهى وهذا ايضا كلام ضعيف باطل وقد ملأ مؤلف تفسيره من البيان
تفسيره بهذه الاحاديث الموضوعية المكروية كما هو دأبه في كل موضع من تفسيره بإبرادة للروايات المكنوزة بقصار
تفسيره مخزن الاحاديث الموضوعية وقال بعض العلماء التوقف في الباب هو الاسلام وهو كلام حسن والله اعلم
قال المنذرى واخرجه مسلم وهذا الرجل هو حصين بن عبيد والدمرمان بن حصين وقيل هو ابو زين لقيط بن عاصم
العقل وقفي بقية القاف وتشهد يد الفاء وفتحها ولي قفاه منصرفا ان الشيطان يجري الخ قال لقاضي وغيره قيل هو
على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجوى في باطن الانسان مجازي دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه
ووسوسته فكانه لا يقارق الانسان كما لا يقارقه دمه لكن اني شهر مسلم للنووي قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم
والنسائي وابن ماجه من حديث صفيية بنت جبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في كتاب الصيام لا يخفى السوا
اهل القدر الخ تقدم شهره هذا الحديث في اخر باب القدر قال المنذرى وقد تقدم باب في الجهمية اي في الرد
عليهم وفي بعض النسخ باب في الجهمية والمعتزلة والجهمية فرقة من المبتدعة ينفون صفات الله التي اثبتتها الكتاب
والسنة ويقولون القرآن مخلوق والمعتزلة ايضا فرقة من المبتدعة قد سمو انفسهم اهل العدل والتوحيد وعنوا
بالتوحيد ما اعتقدوه من نفى الصفات الالهية لا اعتقاد هوان اثباتها ليستلزم التشبيه ومن شبه الله بمخلقة اشراك
وهو في النصف موافقون للجهمية قال السيد مفضل الزبيدي الجهمية طائفة من الخوارج نسبوا الى جهم بن صفوان

باب في الجهمية والمعتزلة

الذي قال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمجد من ذلك شيئا قليلا فليقل أمنت بالله حتى يقال من
 ناسلة يعني ابن الفضل حدثني محمد بن يحيى بن اسحق بن حنبل بن عتبة بن مسلم بن مولى بني تميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
 ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كرهني قال فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
 لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم لينقل عن يسارة ثلاثة ثلثا وليستعد من الشيطان حد ثنا محمد بن الصباح
 البرازي قال الوليد بن ابي ثور عن ابي عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت
 في البطحاء في عصاة بنه فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت بهم حتى انة فنظر اليها فقال ما تشتمون ههنا قالوا الشيطان
 قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال يودوا ودر لم انفس العنان جبين اقال اهل يندرون
 ما بعد ما بين السماء والارض قالوا الا ان يرى قال ان بعد ما بين ما اواحدة او ثنتان او ثلاث وسبعون سنة

ويستحيد

سنة ٣٠٠
اثة سبحان

الذي قتل في اخردولة بنى مية انتهى وفي ميزان الذهبى جهم بن صفوان السمرقندي الضال لمبتدع مراسل الجهمية هلك
 في زمان صغار النابحين زرع شر عظيمة انتهى والمعتزلة فرقة من القدرية زعموا انهم اعزوا فتقى الضلالة عند هجر اهل
 السنة والجماعة والخوارج اوسما به الحسن البصرى لما اعتزله واصل بن عطاء وكان من قبل يختلف اليه وكان اصحابه
 منهم عربين عبيد وغيره فشرع واصل يقرر القول بالمنزلة بين المنزلةين وان صاحب الكبيرة لا يؤمن مطلقا ولا كفر مطلق
 بل هويان المنزلةين فقال الحسن اعزل عنا واصل فسموا المعتزلة لذلك وقالت الخوارج بتكفيرهم تكبى الكبار فخرج
 واصل من الفريقين كذا في شهر القاموس (يتساءلون) اى يسئل بعضهم بعضا حتى يقال هذا خلق الله الخلق فخلق الله
 قيل لفظهم ايم عطف بياته المحذوف وهو المقول مفعول يقال قديم مقام الفاعل وخلق الله نفسه بهذا اوبيا اوبدل
 وقيل مبتدأ حذف خبره اى هذا القول وتقولك هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام
 فاعل يقال (ومن وجد من ذلك شيئا) اشارة الى القول المذكور (فليقل أمنت بالله) وفي رواية للشيباني فليقل أمنت
 بالله ورسله قال النعوى ومعناه الاعراض عن هذا الخطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في اذها به انتهى قال القاري امنت
 بالذي قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم وقوله سبحانه و اجراء الرسل هو الصدق والحق فاذا بعد الحق
 الا الضلال قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (فذكر نحوه) اى نحو الحديث السابق فاذا قالوا ذلك اى ذلك القول
 يعنى خلق الله الخلق الخ (فقولوا) اى في هذه المقالة او الوسوسة (الله احد) احد هو الذى لا ثا فى له فى الذات و
 لا فى الصفات (الله الصمد) اى لم يجم فى الخواج المستنسخة عن كل احد (ولم يكن له كفوا) اى مكافيا وما ثلثا (احد) اسم لم يكن
 (ثم لينقل) بضم الفاء ويكسر اى ليصق (ثلاثا) اى ليقالب الزا من الفرت ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة الشئ
 والنفور عنه (وليستعد من الشيطان) الاستعداد طلب معاونة على دفع الشيطان قال المنذرى واخرجه النسائى
 وفي اسنادة محمد بن اسحق بن يسارة قد تقدم الكلام عليه فى اسنادة ايضا سلمة بن الفضل قال هو الرى والخبز به (عن
 عبد الله بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم (في البطحاء) اى فى المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلا وقد نطلق
 على مكة واصل لبطحى اى على ما فى القاموس مسيل واسم فيه دقاق الحصى (في عصاة) بكسر و له اى جماعة (فنظر اليها) اى
 نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السجادة (ما تشتمون) ما استقرامية (ههنا) اى السجادة (قالوا السجاب) بالنصب اى شميده
 السجاب ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى على السجاب (قال والمزن) بضم الميم وسكون النون اى وتسمى فها ايضا
 المزن (قالوا المزن) اى تسميها ايضا فحق النهاية هو الخير والسجاب واحدته مزنة وقيل هى السجادة البيضاء (قال و
 العنان) كسجاب وزنا ومعنى (ما بعد ما بين السماء والارض) اى ما مقدار بعد مسافة مائتين اما واحدة او ثنتان
 او ثلاث وسبعون سنة (الشك من الراوى) كذا قيل وقال لا يرد على الراوى فى خمس مائة اذ و اشهر فان ثبت هذا فحتمل
 ان يقال ذلك باختلاف قوة المان وضعفه وخفته وثقله فيكون يسير القوي اقل وسير الضعيف اكثر واليه

ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة سبع وسبعون اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهم العرش بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك حد ثنا احمد بن ابى شريح ان ابا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالانا انما نعلم من ابي قيس عن سماك بن اسناده ومعناه حد ثنا احمد بن حفص حد ثنا ابى حد ثنا ابراهيم بن طهمان عن سماك بن اسناده ومعناه حد ثنا الطويل حد ثنا عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المشنن ومحمد بن بشير احمد بن سعيد الرباطي قالوا ان ابي حنيفة بن بحر قال سمعنا كعبناة بن اشعث وهذا لفظه قال حد ثنا ابى قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة بن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاعت العيال وهلكت الاموال وهلكت الاعناق فما استسقى الله لنا قاءا استسقى برك على الله ولست نشفعم يا الله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما بين

ومعناه

نعت

الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اما واحد او اثنان واما ثلاث وسبعون سنة انتهى قال الطيبي والمراد بالسبعون والاربعون التثنية التثنية بدل ما ورد من ان ما بين السماء والارض وبين سماء وسماء مسيرة خمس مائة عام اي سنة والتثنية هنا ابلغ والمقام له ادعى (ثم السماء فوقها) اي فوق سماء الدنيا كذلك (اي في البعد حتى عد سبع سموات) اي عهده الهيئات (ثم فوق ذلك) اي البحر (ثمانية اوعال) حجم وعمل وهو العذو وحشى ويقال له تيس شاة الجبل والمراد ملائكة على مصورة الودع (بين اظلافهم) حجم ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقرة الشاة والظبي بمنزلة الحافر للذئب والحنف للبعير (وركبهم) حجم ركبة (بين اسفله) اي العرش (ثم الله تعالى فوق ذلك) اي فوق العرش وهذا الحد يدل على ان الله تعالى فوق العرش وهذا هو الحق وعليه يدل الايات القرآنية والحدوث النبوية وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من اهل العلم رضوان الله عليهم اجمعين قالوا ان الله تعالى استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تاول والاستواء معلوم والكيف مجهول والجمهية قدا نكر والعرش وان يكون الله فوقه وقالوا انه في كل مكان ولهم مقالات قبيحة باطلة وان شئت الوقوف على دلائل مذهب السلف والاطلاع على رد مقالات الجهمية الباطلة فحليك ان تظالم كتاب الاسماء والصفات للبيهقي وكتاب فعال العباد للبخارى وكتاب العلول للذهبي والقصيدة النونية لابن القير وغيره وشي الاسلامية لابن القير وغيره لله تعالى المنزلة واخرجه الترمذي وابو حنيفة وقال الترمذي حسن غريب وروى شريك بعض هذا الحد عن سماك فوقه هذا اخر كلامه وفي اسناده الوليد بن ابى ثور ورواه محمد بن ابي اسحق ابن ابي شريح هو احمد بن الصبا احمد بن ابى شريح مجير مصغر الرازي وثقة النسائي وهذا اسند قوى جيد الاسناد وكذا اسناد احمد بن حفص الا في قوى ايضا وقال كذا ابن القير في تعليقات سنن ابى داود امره الحد يث بالوليد بن ابى ثور فاسد فان الوليد اينقر به بل تابعه عليه ابراهيم بن طهمان كلاهما عن سماك ومن طريقه رواه ابو داود ورواه ايضا عمرو بن ابي قيس عن سماك ومن حد يث رواه الترمذي عن عبد بن حميد نا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن ابي قيس انتهى ورواه ابن ماجه من حد يث الوليد بن ابى ثور عن سماك واى ذنب الوليد في هذا واى تعلق عليه واما ذنبه راويته ما يحلف قول الجهمية وهي علمته المؤثرة عند القوم انتهى كلامه مختصر قلت وحدثنا ابراهيم بن طهمان اخروجه البيهقي في الاسماء والصفات والله اعلم (قال احمد) هو ابن سعيد (كتباة) اي الحد (من شعث) اي من شعث وهب بن جبرير (وهذا لفظه) اي لفظ احمد (عن ابيه) هو محمد بن جبير عن جده هو جبير بن مطعم (جهدت) بصيغة المجهول اي وقعت في المشقة (وضاعت العيال) عيال لرجل بالكسر من يعوله ومونة البروج والاولاد والعبيد وغير ذلك (وهلكت) بصيغة المجهول اي نقصت (وهلكت الاعنام) حجم نوحمة الابل والبقرة والغنم (فاستسقى الله لنا) اي اطلب لنا السقيا من الله تعالى (فانا لست نشفعم) اي نظد بالشفاعة (بل) اي بوجودك

وَيَحْكُ أَنْتَ بَرِيءٌ مَا تَقُولُ وَسُبْحَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزَالَ لَيْسَ بِسَبْحٍ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ وَحُكَّ
 إِنَّهُ لَا يَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَيَحْكُ أَنْتَ بَرِيءٌ مَا لِلَّهِ أَنْ عَرَّشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ لَهَا كُنْزٌ
 وَقَالَ بِأَصْحَابِهِ مِثْلَ الْقَبَةِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِيُعْطِيهِ أَطْيَبُ الرَّسْحَلِ بِالرَّكْبِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ
 وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّاعِي وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بُوَدَّ أَنْ يَرَى الْحَدِيثَ بِأَيْدِيهِمْ سَعِيدٌ هُوَ الصَّحِيحُ وَوَأَقْبَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ
 مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ اسْتِقْبَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
 مِنْ نَسَبِهِ وَاحِدَةٌ فِيهَا يُكْفَى حَلَّ نَسَبِ ابْنِ اسْمَعِيلَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَأْتِي حَدِيثُ ابْنِ أَبِي هَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 وَحَرَمَتِكَ وَبِعِظَمَتِكَ (وَيَحْكُ) بِمَعْنَى وَيَلِكُ الْإِنَاءُ الْأَوَّلُ فِيهِ مَعْنَى الشَّفَقَةِ عَنِ الْمَزَلَةِ وَالْمَزَلَقَةُ وَالثَّانِي دَعَاءُ عَلَيْهِ بِالْهَلَكَةِ وَ
 الْعُقُوبَةُ قَالَهُ الْقَارِي (وَسُبْحَانَ) أَي قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ ابْنُ أَبِي بَرزِينَةَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ يُقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْلَاهُ إِلَّا اللَّهُ
 عَلَى وَجْهِ التَّعْجِيبِ وَالْإِكْرَامِ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ أَنْتَهَى (حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ) بِصَبْغَةِ الْمَجْهُولِ لِي حَتَّى تَبَيَّنَ أَنْ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ (فِي وَجْهِهِ أَصْحَابُهُ)
 لَا تَهْمُ فَيُهْمُوا مِنْ تَكْرِيبِ تَسْبِيحِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ مِنْ ذَلِكَ فَخَافُوا مِنْ غَضَبِهِ فَتَغْيِيرَاتٌ وَجْهَهُ وَخَرَفَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى
 (لأنه) أَي لِشَأْنِ (لَا يَسْتَشْفَعُ) بِصَبْغَةِ الْمَجْهُولِ (شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنْ أَنْ يَسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى حَدِّهِ قَالَ الطَّبِيعُ اسْتَشْفَعَتْ
 بِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ لِشَفَقِهِ إِلَى الْمَهْ شَفَقَهُ أَحَابَ شَفَقْتُهُ لِمَا قِيلَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ الْأَنْضَامُ إِلَى الْخَرَابِ وَالرَّحْمَةُ وَسَأَلَ عَنْهُ إِلَى
 ذِي سُلْطَانٍ عَظِيمٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى حَدِّهِ وَقَوْلُهُ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّهْدِيبَةِ أَوْ خَوْفِ اسْتَشْفَعُ قَوْلُهُ
 سُبْحَانَ اللَّهِ تَنْزِيهِهَا عَنِ النَّسَبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ اسْتَشْفَاعِ بِهِ عَلَى حَدِّهِ وَتَكَرَّرَ فِيهَا (أَنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ) قَالَ ابْنُ أَبِي بَرزِينَةَ
 هُنَّ أَيْدِيهِ عَلَى السَّمَوَاتِ وَاقْتَعَهُ غَيْرُ مَحْرُوكَةٍ وَكَادَتْ أَنْ تَقَالَ الْمَسْلُومُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ خِلَافَ الْمُنْجِرِينَ وَالْفَلَاسِفَةَ أَنْتَهَى
 (الَهْكَا) بِعَقْرِ الْأَدَامَةِ الْبِتْدَانِيَّةِ وَخَلَّتْ عَلَى خَيْرِ أَنْ تَأْكِيدَ الْحُكْمَ (وَقَالَ بِأَصْحَابِهِ) أَي إِشَارًا بِهَا (مِثْلَ الْقَبَةِ عَلَيْهِ) قَالَ الْقَارِي
 مِنَ الْعَرْشِ أَي مَا تَلَاهَا عَلَى مَا فِي جَوْفِهَا قَالَ الطَّبِيعُ هُوَ حَالُ مِنَ الْمُنْشَارِ بِهِ وَفِي قَوْلِهِ مَعْنَى الْإِشَارَةِ إِلَى إِشَارَتِهِ بِأَصْحَابِهِ الْمُنْشَارَةِ
 هُنَا هِيَ الْهَيْئَةُ وَهِيَ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ لِلْأَصْحَابِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْكُفِّ مِثْلَ حَالَةِ الْإِشَارَةِ أَنْتَهَى (وَأَنَّ) أَي الْعَرْشُ (الْبَيْطُ) بِكَلِمَةِ الْهَيْئَةِ
 وَتَشْدِيدِ الْمَهْمَلَةِ أَي يَصَوْتُ (بِهِ) أَي بِاللَّهِ تَعَالَى (الطَّبِيعُ الرَّحْلُ) أَي كَصَوْتِهِ وَالرَّحْلُ كَوْرُ النَّاقَةِ بِالرَّكْبِ) أَي لِتَقْيِيلِ فِي النَّهْيَةِ
 أَي أَنَّ الْعَرْشَ لِيُعْرَجُ مِنْ حَمَلِهِ وَعِظْمَتُهُ إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الطَّبِيعُ الرَّحْلُ بِالرَّكْبِ تَأْكِيدُ الْقُوَّةَ مَا فَوْقَهُ وَتَحْرَجُ عَنْ أَحْتِمَالِهِ أَنْتَهَى وَ
 قَالَ لِخَطِّ ابْنِ هَذَا الْكَلَامِ إِذْ أُجْرِيَ عَلَى ظَاهِرِهِ كَانَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ صِفَاتِهِ مَنْفِيَّةٍ فَعَقَلَ
 أَنْ لَيْسَ لِمَرَادِهِ تَحْقِيقُ هَذِهِ الصِّفَةِ وَتَحْقِيقُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَأَمَّا هُوَ كَلَامٌ تَقْرِبُ أَيْدِيَهُ تَقْرِبُ عِظَةَ اللَّهِ وَجَلَالَهُ جَلَّ جَلَالُهُ
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَمَّا تَقْصِدُ بِهِ أَفْهَامَ السُّأَلِ مِنْ حَيْثُ يَدْرِكُ فَعَمَّهُ إِذَا كَانَ أَعْرَابِيًّا جَلْفًا لَعَالَهُ لِمَعَانِي مَا دَخَلَ مِنَ الْكَلَامِ وَمَا لَطَفَ مِنْهُ عَنْ
 دَرَجَاتِ الْأَفْهَامِ فِي الْكَلَامِ حَقِيقًا لِيُعْمَقَ قَوْلُهُ تَدْرِي مَا اللَّهُ فَعَمَّهُ أَنْ يَرَى عِظَمَتَهُ وَجَلَالَهُ وَقَوْلُهُ أَنَّهُ لِيَأْطِبُ بِمَعْنَاهُ أَنَّهُ لِيُعْرَجُ عَنِ جَلَالِهِ
 حَتَّى يَأْطِبُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الطَّبِيعُ الرَّحْلُ بِالرَّكْبِ تَأْكِيدُ الْقُوَّةَ مَا فَوْقَهُ وَتَحْرَجُ عَنْ أَحْتِمَالِهِ تَقْرِبُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّمَثِيلِ عِنْدَهُ
 مَعْنَى عِظَةَ اللَّهِ وَجَلَالَهُ وَارْتِفَاعَ عَرْشِهِ لِيَعْلَمَنَّ الْمَوْصُوفُ بِلُجْلُ الشَّانِ وَجَلَالَةِ الْقَدْرِ وَخِيَامَةِ الذِّكْرِ لِيَجْعَلَ شَقِيحًا إِلَى مَنْ هُوَ
 دُونَهُ فِي الْقَدْرِ وَاسْفَلَ مِنْهُ فِي الدَّرَجَةِ وَتَعَالَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا بَشِيئًا أَوْ مَكِيفًا بِصُورَةِ خَلْقِ أَوْ مَدْرِكًا بِحَسَبِ لَيْسَ كَمِثْلِ شَيْءٍ
 وَهُوَ السَّمْعِيُّ الْمُبْدِي أَنْتَهَى قَلَّتْ كَلَامُ الْأَمَامِ الْخَطَّابِيِّ فِيهِ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ خِلَافَ الظَّاهِرِ لِأَجَابَةِ إِلَيْهِ وَأَمَّا الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ فِي أَحَادِيثِ
 الصِّفَاتِ أَعْرَابِيًّا عَظَمًا هُمْ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهِهِ وَلَا تَمَثِيلِ كَمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّاحِبُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ
 عَبْدُ الرَّاعِي وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ أَي قَالُوا فِي رَأْيِهِمْ بِالْوَاوِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ
 جَبْرِ وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ فَقَالَ فِي رَأْيِهِ بَعْضُ بَيْنَهُمَا كَأَمْرٍ (وَأَقْبَهُ عَلَيْهِ) أَي وَاقِفٌ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ عَلَى سَنَادِهِ (وَكَانَ سَمَاعُ
 عَبْدِ الرَّاعِي) أَي فَلَاجِلُ ذَلِكَ اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ كَلَامُهُمْ عَلَى مَا هُوَ غَيْرُ الصَّحِيحِ حَيْثُ قَالُوا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ وَابْنِ أَبِي بَرزِينَةَ

حدثني

في احاديثه شيئا ان يقطع عليه بالضعف وربما اخطأ او هو كما يحظى غيره ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والائمة و
هو لا بأس به وقال احمد بن عبد الله العجلي بن اسحق ثقة وقد استشهد مسلم بخمسة احاديث ذكرها ابن اسحق في صحيحه
قروي الترمذي في جامعها من حديث ابن اسحق حدثنا سعيد بن عيينة بن السباك عن ابيه عن سهل بن حنيف قال
كنت القى من المذي شدة فاكتر لا اغتسال منه الحديث قال الترمذي هذا حديث صحيح لا يعرفه الا من حديث ابن اسحق
هوذا اسحق قد تفرغ به ابن اسحق في الدنيا وقد صححه الترمذي فان قيل فقد كذب مالك فقال ابو قلابه الرقاشي حدثني ابو داود
سليمان بن داود قال قال يحيى بن القطان اشهد ان محمد بن اسحق كذاب قلت وما يدريك قال قال لي وهيب فقلت
لو هيب وما يدريك قال قال لي مالك بن انس فقلت لمالك وما يدريك قال قال لي هشام بن عروة قال قلت له هشام
وما يدريك قال حدثت عن امرئ في خاطرة بنت المنذر و دخلت عليها وهي بنت نسم وما راها رجل حتى لقيت الله قيل
هذه الحكاية واما ما اهل القري من اتهمه بالكذب وجوابها من وجوه اسد ها ان سليمان بن داود راها عن يحيى هو
الشاذ كوفي وقد تهمه بالكذب فلا يجوز القدر في الرجل ممثل رواية الشاذ كوفي الثاني ان في الحكاية ما يدل على انها كذب
فانه قال دخلت على وهي بنت نسم وفاطمة الكبرى من هشام بنت ثلاث عشرة سنة ولعلها لم تزف اليه الا وقد زادت على
العشرين ولما اخذ عنها ابن اسحق كان لها نحو بضع وخمسين سنة الثالث ان هشاما انما نفري ربيته لها ولم ينف سماعه
منها ومعلوم انه لا يلزم من انتفاء الرتبة انتفاء السماع قال الامام احمد لعنه سمعها في المسجد ودخل عليها فحدثته وراء
بجواب فاي شيء في هذا وقد كانت امرأة قن كبرت واسنت وقال يعقوب بن شيبه سألت ابن المديني عن ابن اسحق
قال حدثت عن يحيى فقلت فلام مالك فيه قال مالك لم يحاسبه ولم يعرفه واهي شيء حدثت بالمدينة قلت فهشام بن
عروة قد تكلم فيه قال لذي قال هشام ليس بحجة لعنه دخل على امراته وهو غلام فسمع منها فان صدقته يستبين في الصدق
يروي امره حدثني ابو الزناد و مرة ذكر ابو الزناد ويقول حدثني الحسن بن دينار عن ايوب عن عمرو بن شعيب في نفسه بيم وهو
اروي لنا عن عمرو بن شعيب واما قوله انه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة فليقل ثبوت العلم بهذا النسخ لا يجوز
الحديث عن كونه حسنا فانه قد لقي يعقوب وسمع منه وفي الصحيح قطعة من الاحتجاج بصحة المدلس كابي الزبير عن
جابر وسفيان عن عمرو بن دينار في نفاذ كثره قلن لك واما قوله تفرقه يعقوب بن عتبة ولم يرو عنه احد من اصحاب
الصحيح فمن اليس بعله بافتقار الحديثين فان يعقوب ثقة لم يضعفه احد وكمن ثقة قد احتج به وهو غير محرم عنه
في الصحيحين وهذا هو الجواب عن تفرقه عن جابر بن جابر عنه فانه ثقة واما قوله ان ابن اسحق اضطرب فيه فقد تنفق
ثلاثة من الحفاظ اذ اعلى وابن المنذر وابن بشر على وهب بن جابر عن ابيه عن ابن اسحق انه حدثت به عن يعقوب
ابن عتبة وجابر بن محمد عن ابيه وخالفهم احمد بن سعيد الدمي اطل فقال عن وهب بن جابر عن ابيه سمعت محمد بن اسحق
يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جابر فاما ان تكون الثلاثة اولي واما ان يكون يعقوب رواه عن جابر بن محمد فسمعه
منه ابن اسحق ثم سمعه من جابر نفسه تحدث به على الوجهين وقد قيل ان الواو غلط وان الصواب عن يعقوب بن
عتبة عن جابر بن محمد عن ابيه واما قوله انه اختلف لفظه فبعضهم قال ليظنه وبعضهم لم يذكر لفظه به فليس
في هذا اختلاف يوجب الاحتجاج فاذا زاد بعض الحفاظ لفظه لم ينفره غيره ولم يروها في الغرأ فانها لا تكون موجبة
لرد الحديث فمن اجواب لمنتمر بولف الحديث قالوا وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن غير حديث ابن اسحق
فقال محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمطين حدثنا عبد الله بن الحكر وعثمان قال احدهما يحيى عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ادع الله ان يدخني الجنة فعظم امر الرب فقال
ان كوسيه فوق السموات والارض وانه يقعد عليه فما يفصل منه مقدرا رابع اصابع ثم قال باصابعه تجمعها وان له
الطيبا كاطيط الرجل حدثت فان قيل عبد الله بن الحكر وعثمان لا يعرفان قيل بل هما ثقتان مشهوران عثمان بن ابي شيبه

أدخلت على

عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فرأيت من أحدث عن علي بن أبي طالب
 العرشين ما بين شخصي أدنه إلى عاتقه صبيحة سبعمائة عام حين منعت علي بن أبي طالب العرشين
 أنا عبد الله بن يزيد المقرئ ناخرولة يعني ابن عمر حدثني أبو يوسف سليمان بن جبيرة مولى أبي هريرة قال سمعت أبا هريرة يقول هذه الآية
 إن الله يأمر بالعرفان وتوذي الأمانات الإلهية التي أتت الإلهاماً إلى قلوبنا سمعنا بصيرا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يضع يده على كتفي وعلى كتفي علي عيني قال أبو هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئها
 ويضع يده على كتفي قال ابن يونس قال المقرئ يعني أن الله سمع بصيرا يعني الله سمعنا وبصرنا قال أبو داود وهذا دعوى الجهمية
 وعبد الله بن الحكم القطراني وهما من رجال الصحبة وفي الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرابي عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش ووضعه في موضع مصدق من المعجول كقوله
 وهو وضع عند علي العرش وفي لفظه أيضا فهو مكتوب فوق العرش ووضعه في موضع مصدق من المعجول كقوله
 كلام ابن القيم رحمه الله تعالى وقد طال الكلام في ترجمة محمد بن اسحق الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال والحافظ ابن
 ابن سيد الناس المعري في عيون الأثر في المغازي والسير فعليك بما رجعتهم (الاذن لي) بالبناء للمفعول والاذن له هو الله
 (ان أحدث) أصح أبي والناس (عن مالك) أي عن شاذله او عن عظم خلقه (إلى عاتقه) هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق
 (سبعمائة عام) أي بالفرد كما في خبر آخر فاطنك بطوله وعظم جنته والمراد بالسبعين التكميل لا التحليل
 والحديث أصح ما صححه قاله المناوي في التيسير وأحدث أخرجه أيضا الضياء المقدسي في المختارة والبيهقي في كتاب
 الاسماء والصفات وسكت عنه المنذري (والتي تليها) أي تليها أي لا يهاجم يعني السبابة (قال ابن يونس) هو محمد (قال المقرئ) هو عبد
 ابن يزيد (وهذا) أي هذا الحديث (رد على الجهمية) لأنه يثبت منه صفة السهم والبصر لله تعالى قال إمام الخطباء في معالم السان
 وضعه أصحبه على ذنبه وعينه عند قرآته سمعنا بصيرا معناه اثبات صفة السهم والبصر لله سبحانه لا اثبات العين والاذن
 لأنها أجزاؤه والله سبحانه موصوف بصفاته منغيا عنه ما لا يليق به من صفات الأدميين ونحوهم ليس بذي جوارح و
 لا بذي أجزاء وأباض ليس كمثل شئ وهو السميع البصير انتهى وترد عليه بعض العلماء فقال قوله لا اثبات العين والاذن ليس
 من كلام أهل التحقيق وأهل التثبت يصغروا الله تعالى وأوصف به نفسه ووصف به رسوله ولا يبتدعون لله وصف لم يرد به كتاب
 ولا سنة وقد قال تعالى ولتصنعن علي عيني وقال تجري بأعيننا وقوله ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأباض كلام مبتدع
 مخترع لم يقله أحد من السلف لانغيا ولا اثباتا بل يصغرون الله ما ووصف به نفسه ويستكثرون عما سكت عنه ولا يكتفون
 ولا يمثلون ولا يشبهون الله بخلقه فمن شبه الله بخلقه فقد كفر وليس ما ووصف الله بنفسه ووصف به رسوله تشبيهاً واثبات
 صفة السهم والبصر لله حق كما في الشبهة انتهى كلامه قلت ما قاله هو الحق وما قال الخطابي فهو ليس من كلام أهل التحقيق فعليك
 ان نظالم كتاب الاسماء والصفات للبيهقي وعلام الموقعين واجتماع الجيوش والكافية الشافية والصواعق المرسله و
 تحذيب السان كلها لابن القيم وكتاب العلول للذهبي وغير ذلك من كتب المتقدمين والمتأخرين والحديث سكت عنه المنذري
 فأكد ما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري أخرجه ابوالقاسم اللالكائي في كتاب السنة عن أم سلمة أنها قالت الاستواء غير مجهول
 والكيف غير معقول والقرار به إيمان والحجود به كفر ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش
 فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم وأخرجه البيهقي بسند
 جيد عن الأوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون نقول لا إله إلا الله عز وجل ونؤمن بما أوردت به السنة من صفاته وآخرون التحليل
 من وجه آخر عن الأوزاعي انه سئل عن قوله تعالى ثم استوى على العرش فقال هو كما ووصف نفسه وآخرون البيهقي بسند جيد
 عن عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى فأتى مالك
 فأخذته الرخصاء ثم فرسنا فقال الرحمن على العرش استوى كما ووصف به نفسه ولا يقال كيف وكيف عن فرج وما إلا إلا أصح

التي

عينية

قال ابن يونس قال المقرئ وهذا رد على الجهمية

باب في الرواية حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جوير ووكيم وابو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخروجوه في رواية عن مالك والاقرار به واجب والسؤال عنه بدعة واخرجه البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي قال كان سفيان الثوري وشعبة وسماك بن زيد وسماك بن سلمة وشريك وابوعوانة لا يجدون ولا يشبهون ويروون هذه الحديث ولا يقولون كيف قال ابو داود وهو قولنا قال البيهقي وعلى هذا افضا كما برنا واسندنا للاكافي عن محمد بن الحسن الشيباني قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على انهمان بالقران وبالاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيئاً منها وقال يقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لا تليق ومن طريق الوليد بن مسلم سأل الازاعي ومالك والثوري والليث بن سعد عن الاحاديث التي فيها الصفة فقالوا اترجمها كما جاءت بلا كيف واخرج ابن ابي حاتم عن الشافعي يقول لله اسماء وصفات لا يسم احد ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجية عليه فقد كفر واما قبل قيام الحجية فانه بعد رباب الجمل فنثبت هذه الصفات ونعفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال ليس كمثله شيء واسند البيهقي عن ابي بكر الصديق قال مذهب اهل السنة في قوله الرحمن على العرش استوى قال بلا كيف والاشرافية عن السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي واحمد حنبلي وقال للزمذي في الجماع عقب حديث ابي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه ان قال غير واحد من اهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات وقال في باب فضل الصفة فنثبت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهه ولا يقال كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك انهم اترجمها بلا كيف وهذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمية فانكروها وقالوا هذا التشبيه وقال شيخنا بن راهويه انما يكون التشبيه لوقيل يدكيد وسمم كسمم وقال في تفسير المائدة قال الائمة نوع من بهمة الاحاديث من غير تفسير منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر اهل السنة يجمعون على الاقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكفوا شيئاً منها واما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من اترجمها فهو مشبه وقال امام الحرمين اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في اى الكتاب وما يصح من السانن وذهب ائمة السلف الى انكفاد عن التأويل واجراء الظواهر على مواضعها وتفويض معانيها الى الله تعالى والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع على ان اجماع الامة سحجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتمياً لا وشك ان يكون اهتماهم فوق اهتماهم بغير الشريعة واذا انصرف عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى وقد تقدم النقل عن اهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالثوري والازاعي ومالك والليث ومن عاصرهم وكان من اخذ عنهم من الائمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه اهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة انتهى كلام الحافظ في باب الرواية اى في رواية الله تعالى في دار الآخرة للمسلمين قال ابن بطال ذهب اهل السنة وجمهور الامة الى جواز رواية الله تعالى في الآخرة ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة وتمسكوا بان الرواية توجب كون المرئي محمداً واحداً في مكان واحد ولو اقررتنا ناطرة منمتظة وهو خطأ وما تمسكوا به فاسد لقيام الادلة على ان الله تعالى موجود والرواية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم فاذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدثاً فكذلك المرئي قال وتعلقوا بقوله تعالى لا تدركه الابصار وبقوله تعالى لموسى ان تراني في الجواب عن الاول انه لا تدركه الابصار في الدنيا جمعاً بين دليلين وبان نفي الادراك لا يستلزم نفي الرواية لا مكان رواية الشيء من غير احاطة بحقيقته و عن الثاني المراد ان تراني في الدنيا جمعاً ايضاً ولان نفي الشيء لا يقتضى حالته مع ما جاء من الاحاديث الثابتة على وفق الالية وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدثت من انكار الرواية وخالف السلف

نطوى الله الارضين

في الموقف
انها

باب في الرد على الجهمية حدثنا عثمان بن ابي شيبه ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم
 اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوى الله تعالى السموات يوم القيامة ثم ياخذ هون بيده
 اليمى ثم يقول انا الملك ابن الجبارون ائمن المتكبرون ثم يطوى الارضين ثم ياخذ هون قال ابن العلاء بيده الاخرى ثم
 يقول انا الملك ابن الجبارون ائمن المتكبرون حدثنا القعنبي عن مالك بن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 وعن ابي عبد الله الاخير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا حين
 ينقر ثلث الابل الاخر فيقول من يحيى عوفى فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاعفر له **باب في القرآن**
 حدثنا محمد بن كثير ان اسراييل بن اعثمان بن المغيرة عن سالم بن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخرج نفسه على الناس بالموقف فقال لا رجل يحج لي الى قومه فان قرئ بشا قد منحوني ان ابلكم كلام ربى
حدثنا اسمعيل بن عمر ان ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمار بن جعفر الشعبي عن عامر بن شمر

لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة نسبه الى جدّه وهو لقيط بن عامر بن صبرة **باب في الرد على الجهمية** وحدثنا هذا الباب
 في نسخة واحدة صحيحة وليس في سائر النسخ فعلى تقدير اثبات الباب فيه تكرار لان هذا الباب تقدم قبل باب البروقية
 وعلى حدّ ذاته ليس حديث عبد الله بن عمر في ابي هريرة تعلق بباب الرية فالاشبه كون هذين الحديثين قيل بآب البروقية
 وتحت باب الجهمية فاذا دللنا في باب الرية من تصرف النساء والله اعلم (يطوى الله تعالى) من الطي الذي هو ضد
 المنشر واخرجه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال ان الله
 تبارك وتعالى يقبض يوم القيمة الارضين على اصبعه وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وعندها من طريق
 عبيد الله بن مقسم عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر وما قدر الله حق قدره
 والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول هكذا ابدا لا يحركها يقبل بها كويون برئح الرب نفسه انا الجبار انا المتكبر انا الملك انا العزيز انا الكريم فذكره في لفظ
 مسلم عن عبيد الله بن مقسم في هذا الحديث قال ياخذ الله تبارك وتعالى سمواته وارضيه بيديه ويقول انا الملك و
 يقبض ما بعد بيدها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه حتى انى لاقول سا قط هو رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعنده الشيخين من حديث ابي هريرة واللفظ للبخارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله
 تعالى الارض ويطوى السماء بيمينه ثم يقول انا الملك ابن ملوك الارض قال حافظ ابن كثير وقد وردت احاديث كثيرة متعلقة
 بهذه الآية الكرمة والطريق فيها وفي امثالها من هب السلف وهو امرها كما جاءت من غير تكبير ولا تحريف

(ثم يقول انا الملك) اى لامالك الى (ابن الجبارون) اى الظلمة القهارون (ابن المتكبرون) اى عالمهم وجاهلهم (ثم
 يطوى الارضين) بهم امض قال المنذرى واخرجه مسلم واخرجه البخارى تعليقا (فيقول من يدعوني فاستجب)
 بالنصب على جواب الاستفهام والسيد ليست للطلب بل استجيب بمعنى اجيب (فاعطيه) اى سؤله (فاعفر له)
 اى ذنوبه وتقدم الكلام في مثل هذه الاحاديث هو امرها على ظاهرها من غير تاويل ولا تشبيهة لشيء من الاسماء بل بتسمية
 في شرح هذا الحديث كتاب سماه بشرح حديث النزول وهو كتاب علم من تحقيقات عجيبة فعلاط الحق مطالعته
 فانه عن يد النظر في بابه والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه **باب**
في القرآن قال في فخر الودود اى في انه كلام الله لانه كلام خلقه الله تعالى في بعض الاحسام واستدل على ذلك
 بالاحاديث التى وقع فيها اضافة الكلام الى الله تعالى والتكلم او الكلمات (الا بولا النبى هم همرة الاستفهام) (يختمنى الى قومه)
 اى يذهب الى قومه (كلام ربى) ولنسب ما قيل له وما القرآن مخلوق تعالى في كلام الرب من جنس المخلوق قال المنذرى
 واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح (عن عامر بن شمر) قال في الرصاة عامر بن شمر صحابي

حل ثنا احمد بن ابى شريح الرازى وعلی بن الحسين بن ابراهيم وعلی بن مسلم قالوا ان ابو مخوية انا الاعشى
 عن مسلم عن مشروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع
 اهل السماء للسماء صلهمة كجر السلسلة على الصفا فيصنعون فلا يزالون كذلك حتى ياتهم جبريل
 حتى اذا جاءهم جبريل فرسع عن قلوبهم قال فيقولون يا جبريل ما اذ قال ربك فيقول الحق فيقولون
الحق الحق باب ذكر البعث والصور حل ثنا مسدنا معتز قال سمعت ابا قال اناسله عن بشر بن شخاف
 حتى يسم كلام الله ولا يقوله انا جعلناه قرانا عربيا لان معناه سميناه قرانا وهو كقوله وتجعلون انكروا ان يكون قوله
 ويجعلون لله ما يكفون وقوله ما ياتهم من ذكر من ربهم محدث فالمراد ان تنزله اليها هو المحدث لا الذكر نفسه ويهتلى
 احتج الامام احمد ثم ساق اليه بقى حديث نيار بكسر النون وتخفيف التعتانية ابن مكرم ان ابا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا
 هذه الايام او كلام صاحبك قال ليس كلامي ولا كلام صاحبى ولكنه كلام الله واصل هذا الحديث اخرجه الترمذى صححا
 وقال ابن حزم فى الملل والنحل اجم اهل الاسلام على ان الله تعالى كلم موسى وعلی ان القرآن كلام الله ولكن اغيره من الكتب
 المنزلة والصحف قال الخافض بعد ما اطال الكلام والمحافظة عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه الاقتصار
 على لقول بان القرآن كلام الله وانه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك قال المنذرى وخرجه البخارى والتزمى والنسائى
 وابن ماجه (احمد بن ابى شريح) بالسين المهمله والجيم (عن مسلم) هو ابن صديق كما عند اليه بقى في كتاب الصفات (صلصلة)
 هي صوت وقع الحدين بعضهم على بعض (بحر السلسلة على الصفا) اجم صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس في صحیح البخارى
 تعليقا من قول عبد الله بن مسعود اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات شيئا فاذا فرغ عن قلوبهم وسكن الصوت
 عرفوا انه الحق ونادوا ما اذ قال ربك قالوا الحق انتهى ووصله اليه بقى في كتاب الصفات موقوفا وكن البخارى في خلق
 افعال العباد قال اليه بقى وراه احمد بن ابى شريح الرازى وعلی بن اشكاب وعلی بن مسلم ثنا شهم عن ابى معاوية مرفوعا
 قال فى فتح البارى فى رواية ابى داود وغيره سمع اهل السماء للسماء صلهمة كجر السلسلة على الصفا ولبعضهم
 الصفوان بدلا لصفاء وفى رواية الثورى الحديد بدل السلسلة وفى رواية شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عند ابن
 ابى حاتم مثل صوت السلسلة وعند من رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود سمع من دونه صوتا كجر السلسلة وروى
 فى حديث النواس بن سمعان عند ابن ابى حاتم اذا تكلم الله بالوحي اخذت السموات منه رجفة او قال ردا شديدا
 من خوف الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخر والله سبحانه انتهى (فيصحقون) اى يغشى عليهم
 (فلا يزالون كذلك) اى مغشيا عليهم (فرغ) بصيغة المجهول اى كشف وازيل (فيقولون) اى جبرئيل (الحق) اى
 قال الحق قال بعض العلماء والمعنى ان الله تبارك وتعالى اذا تكلم بالوحي ارعد اهل السموات من الهيبة فيلحقهم
 كالغشى فاذا اجلى عن قلوبهم سأل بعضهم بعضا ما اذ قال ربك قالوا الحق اى لمطابق الواقعة يعنى اخبر بعضهم
 بعضا بما قال الله تعالى من غير زيادة ونقصان انتهى قال المنذرى وقد اخرج البخارى والتزمى وابن ماجه
 نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن ابى هريرة وقد تقدم فى كتاب الخرافة **باب ذكر البعث**
 بفتح الباء وسكون العين قال فى اللسان البعث الاحياء من الله للموت ومنه قوله تعالى تتربعثكم
 من بعد موتكم اى احييناكم وبعث الموتى لثبهر ليوم البعث وفتح العين فى البعث لغة ومن اسماء الله تعالى
 الباعث هو الذى يبعث الخلق اى يحييهم بعد الموت يوم القيمة انتهى (والصور) يضم اوله وهو قرن
 ينغم فيه والمراد به النخلة الثانية كذا فى المرقاة وفى النهاية الصور هو القرن الذى ينغم فيه اسرافيل عليه السلام
 عند بعث الموتى الى المحشر وقال بعضهم ان الصور جهم صورة يريد صور الموتى ينغم فيها الارواح
 والصحيح الاول لان الاحاديث تعاضدت عليه تارة بالصور وتارة بالقرن انتهى (عن بشر بن شخاف) بفتح الميمتين

تا

عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لظهور قرن ينشق فيه رجل ثنا القعب عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ابن آدم تأكل الارض الا عجباً لذئب منه خائق وفيه يركب بابى الشفاعة
 حل ثنا سليمان بن حرب نا بسطام بن حرب عن اشعث الحذاني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال شفاعتي لا اهل الكفاثر من اصحابي حل ثنا مسدد نا يحيى عن الحسن بن ذكوان قال
 نا ابو زر جاء قال حدثني عمر ان بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار يشفاعة محمد

عن عبد الله بن عمر با الواد وفي بعض النسخ بغير الواد وفي بعضها عن عبد الله بن عمر واو عمر (الصور قرن ينشق فيه بصيغة المجهول
 اي ينشق فيه اسرائيل النفتين قال لا رد يبي قال مجاهد وغيره الصورة على هيئة البوق يحل الارواح فيه وينشق فيه وقال
 المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن وقد رواه غيره واحد عن سليمان يعني التيمي ولا تعرفه الا من جرت
 اسلم يعني الجليل هكذا ذكره الحافظ ابو القاسم الدمشقي في الاشراف والذي شاهدناه في غير نسخة ولا تعرفه الا من جرت فيه فظاهر
 انه يعود على سليمان التيمي (كل ابن آدم) بالنصب مفعول مقدم اي جميع جسدة (العجب الذئب) بقية العين وسكون الجيم
 العطر الذي في اسفل الصلب عند العجز (منه) اي من عجب الذئب (خلق) بصيغة المجهول اي ابتدى منه خلق الانسان والا
 (وقبه) اي ومنه وفي تأنيده اذ لم يركب بصيغة المجهول اي في الخلق الثاني قال النووي في شرح مسلم عجب الذئب هو بقية
 العين واسكان الجبير اي العطر اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو اول ما يخلق من الادي وهو الذي يبقى منه بعد تركيب
 الخلق عليه وهذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم على الارض جسادهم اجمعين واخرج
 البخاري في التفسير ومسلم في الفتوح عن ابى مخوية الضرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 ما بين النفتين باربعون قالوا يا ابا هريرة اربعين يوماً قال اربعين شهراً قال اربعين سنة قال اربع
 نزل الله من السماء ماء فينبثون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظم واحده وهو عجب الذئب
 ومنه يركب الخلق يوم القيمة واللفظ مسلم وعند مسلم من طريق ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 قال كل ابن آدم يأكل التراب الا عجباً ومنه خلق وفيه يركب العظم من بؤهم برصيع عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الارض ارباب
 فيه يركب يوم القيمة قالوا اي عظم هو يا رسول الله قال عجب الذئب واخرجه ابن ماجه في ابواب الجن من طريق الاعمش عن ابى هريرة عن فرعون امة رواية
 مالك التي في الباب عند المؤلف فقال لذي في الاطراف اخرج ابوداود في السنة عن القعب والنسائي وابن عريقبة كلاهما عن مالك عن
 ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة انه قال في الشفاعة (نا بسطام) بكسر الواو (الحرائق) بمهملتين مضمومة ثم مشددة
 قاله الحافظ (شفاعة) قال ابن رسلان لعل هذه الاضافة بمعنى التي للعهد والتقدير بالشفاعة التي اعطانيها الله تعالى
 ووعدها لامي ادخرتها (الاهل الكفاثر من اصحابي) اي الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبار فلو لايدخلون بها النار واخرج بها
 من ادخلته كما نزل نوبه النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله كان في السراج المنيرة وقال الطبري اي شفاعتي التي تنجي
 الهالكين مختصة باهل الكفاثر قال النووي قال لقاضي عياض من ذهب اهل السنة جوار الشفاعة عقلا ووجودها
 سمعنا لصرح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقد جاءت الاثار التي بلغت
 مجموعها التواتر لصحة الشفاعة في الاخرة واجمع السلف الصالحون ومن بعدهم من اهل السنة عليها امتنع
 الخواص وبعض المعنزة منها وتعلقوا بمن اهدى في تخليد لمن ينين في النار بقوله تعالى فما تقدم شفاعت الشافعين
 ويقول سبحانه ما للظالمين من حمير ولا شفيع يطاع واجيب بان الايتين في الكفار والمرد بالظلمة الشرك واما ما رواه
 احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث صريحة في بطلان مدعيهم واخراجهم استوجب
 النار انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري في التاريخ الكبير با لاسناد الذي اخرجه ابوداود ووقع لنا من حديث زياد
 النميري عن انس وزيا د لا يخفى عن بيته والمشهور فيه حديث اشعث عن انس واشعث بن عبد الله بن جابر الخزاز البصري الا انه

ابن عمر او عمر

فقال

لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزلا ما نزل الا قال ما انتم جزء من مائة الف جزء ممن يرد على الخوض قال قلت كم كنت
يومئذ قال سبعمائة او ثمان مائة حل ثنا هناد بن السري بن محمد بن فضيل عن المختار بن فلعل قال سمعت انس
ابن مالك يقول اعقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاعة فرم راسه متبصبا فاما قال لهم واما قالوا اليه يا رسول الله
يرضحك فقال انة انزلت على انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ان اعطيناك الكوثر حتى ختمها فلما
قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعن يمينه في عز وجل في الجنة وعليه
كثير عليه خوص ترد عليه اسمى يوم القيمة انبثه عدد الكواكب حل ثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي قال
ناقنادة عن انس بن مالك قال لما عرض نبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة او كما قال عرض له نهر حافنا الباقوت
المجيب او قال للمجوس فصر ب الملك الذي معه يده فاستخبره فسما فقال محمد صلى الله عليه وسلم الملك الذي
ما هذا قال هذا الكوثر الذي اعطاك الله عز وجل حل ثنا مسلم بن ابراهيم نا عبد السلام بن اوجاه ابو طالت
بجنب ذرر وعظمن قال بينهما ثلاثة ايام واما الوهم من رواية الحديث من اسقاط زيادة ذكرها الال مر قطبي وهي ما بين
ناحيته حوضي كما بين المدينة وجرباء واذرر قال بن الاثير في النهاية وفي حديث الخوض ما بين جنبيه كما بين جرباء
واذرر هار قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال انتهى وفي رواية لمسلم ان اما مكحول كما بين جرباء واذرر قال عبيد الله
احد الرواة فسألته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفي رواية له ان اما مكحول كما بين جرباء واذرر
فيه اباريق نخوم السماء من وردة فشرب منه لم يظلم بعد ها بن الاثير قال السندي وقد جاء في تحديد الخوض حد
مختلفة ووجه التوفيق ان تحمل على بيان تطويل لمسافة لا تحيد ها والله اعلم قال المنذرى واخره صلى الله عليه وسلم (لما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اى فى سفر (ما انتم) اى اىها الصحابة الحاضر من (جزء) بالرفق فى النسب الحاضرة وقال بن الملك يجوز
نصب جزء على لغة اهل الجاز باعمال ما واجرائه محرى ليس ويجوز رفعه على لغة بني تميم (من مائة الف جزء ممن يرد
على الخوض) يريد به كثرة من امن به وصدقه من الانس والجن (قال) اى بوجه (الكرم) اى بوجه (سبعمائة) بالرفق اى كرم
او عدد (الكرم) يومئذ) اى حين اذ كنتم مع صلى الله عليه وسلم فى السفر (قال) اى زيد بن امرق (سبعمائة) بالرفق اى كرم
سبعمائة ويجوز نصبه اى كرسبعمائة (او ثمان مائة) الظاهر انه هوشك من زيد بن امرق كما هو مقرر فى باب التخصيص
والحد يث سكت عنه المنذرى (اعنى) اى نام وقال فى فتح الودود الاغفاعة بغين محجة وفاء النوم الخفيف وهى جال للموحى
غالبا (انفا) بالمد اى قريبا وتقدم شرح هذا الحديث فى كتاب الصلوة قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وقد تقدم
فى كتاب الصلاة (لما عرض نبي الله) وفى النسب بنى الله بزيادة الباء (عرض) بصيغة المجهول (حافنا) بفتح الفاء اى جانبا
وطرفا (الباقوت الجيب) مجير وفتح تحتانية مشددة الاجوف قال الخطاى فى المعالم الجيب هو الاجوف واصله من جيب
الشيء اذا قطعته فالشئ مجوب ومجيب كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب ليا عن الواو فى كلامهم كثير (او قال الخوف)
شك من الراوى والمجوف الذى له خوف وفى وسطه خلا وقال بن الاثير فى النهاية فى مادة جيب فى صفة نهر الجنة حافنا
الباقوت الجيب الذى جاء فى كتاب البخارى اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذى جاء فى سنن ابى داود الجيب والمجوف
بالشك والذى جاء فى معالم السنن المجيب والمجوب بالباء فيها على لشك قال معناه الاجوف واصله من جيب الشيء
اذا قطعته والشئ مجيب او مجوب كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب الواو عن الياء كثير فى كلامهم فاما مجيب مشددا
فهو من قولهم مجيب مجيب فهو مجيب اى مقوس وكن لك بالواو وانتهى كلامه (فصر ب الملك الذى معه) اى من النبي صلى الله
عليه وسلم (يد) اى فى ذلك النهر (فاستخبره) اى من طيبته كما فى بعض الروايات (هذا الكوثر الذى اعطاك الله عز وجل) اشارة
الى قوله تعالى لنا اعطيناك الكوثر قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال لا ترمذى حسن صحيح عبد السلام بن اوجاه
ابو طالت) البصر قال فى الخلاصة روى عن ابى برزة وثقه ابن معين وفى التقريب هو من الطبقة الرابعة وهى طبقة

بني الله

عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل غزاة لبيئ النخيل فسمع صوته ففرغ فقال
 عن اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ما نؤا في الجاهلية فقال اتعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنه الرجال
 قالوا وموت الذي بار رسول الله قال ان المؤمن اذا اوضح في قبرة انا املك فيقول له ما كنت تعلم قال الله تعالى اهداه الله
 اهداه الله فيقال ما كنت تعلم في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسئل عن شيء غيرها فينطق به البيت كان له
 في النار فيقال له هن البيت كان لك في النار ولكن الله عصمك ومن حياك فاذ لك به بيننا في الجنة فيقول دعوني حتى
 اذهب فابشر اهله فيقال له اسكن وان الكافر اذا اوضح في قبرة انا املك فيقول له ما كنت تعلم فيقول
 لا ادري فيقال له لا ادري ولا تليت فيقال له ما كنت تعلم في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه
 مطرق من حديد يبان اذنته فيصير صخرة لئلا يسمعها الخلق غير الثقلين حد ثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب عمث هذا
 الاستناد نحوه قال ان العبد اذا اوضح في قبرة ونولى عنه اصحابه انه ليسم قرع نعالهم فيايتي ملكان فيقولان له
 فن كورقيد من حد بيت الاول قال فيه واما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال ليسمهما من يلية غير الثقلين
 حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريج بن ابي اسحق قال نا ابو مغوية وهدن الغضاه نا عن الاعمش
 عن المدائني عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار

القبور

غيرها

فان

حد بيته

بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت
 في عزاب القبر يقال له من ربك فيقول ربني الله ونبيي محمد انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه بنحوه (ففرغ) اي خاف (تعوذوا بالله من عزاب النار) اي اطلبوا منه ان يدينكم عنكم على ايها وفي بعض النسخ عزاب
 القبر مكان من عزاب النار (ومن فتنه الرجال) الفتنه: الامتحان ونستعمل في المكروم والبراءة وفتنة الرجال الكبر الفتن حيث يحمر
 الى الكفر (ان المؤمن اذا اوضح في قبرة انا املك) قال القرطبي في التذكرة جاء في هذا الخبر بيت سوال ملك واحد وفي قبرة سوال
 ملكين ولا تعرض في ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة الى الاشخاص فرب شخص يا آتيا به جميعا وايضا انه جميعا في حال
 واحد عند انصراف الناس عنه ليكون السؤال الهول والفتنة في حقه اشد واعظم وذلك بحسب ما اختلفوا في الزمان واجترح
 من سيئ الاعمال واخر آتيا به قبل انصراف الناس عنه واخر آتيا به احد على الافراد فيكون ذلك اخف في السؤال لما عمله
 من صالح الاعمال كذا في مرقاة الصعود (فان الله تعالى) ان شريطة (هداه) اي في الدنيا او في تلك الحالة (قال كنت عبد الله)
 جزاء الشراط ما كنت تقول في هذا الرجل عبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيها من عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى
 يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشى عظيمة للمؤمن ان يحمد ذلك ولا تعارض بينا صحيحا مرديا في ذلك والقائل به انما استند
 لمجرد ان الشارة لا تكون الحاضر لكن يحتمل ان تكون الشارة لما في الذهن فيكون مجازا قاله القسطلاني (فما يسئل عن شيء
 غيرها) اي غير هذه الخصلة المذكورة وفي بعض النسخ غيرها (فينطلق به) بصيغة الجھول (فينتھر) اي يتكبر عليه فعله
 وقوله تشديد في السؤال (الادريت) اي لا علمت ما هو الحق والصواب (ولا تليت) اي ولا قرأت الكتاب قال
 في القاموس تلوته كدعوته ورميته تبعته والقرآن او كل كلام قرأته وقيل اصله تلوت قلت الو او ايا
 للادد واهم ويجوز ان يكون معناه ولا تبعته اهل الحق اي ما كنت محققا لامر ولا مقلدا لاهله (مطراق)
 المطرق الضرب والمطراق انه (غير الثقلين) اي الانس والجن قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي في طرق منه
 بنحوه وقد تقدم في كتاب الجنائز (وتولى عنه) اي ادبر وانصرف (انه ليسم) بفتح اللام للتأكيد (قرع نعالهم)
 بكسر النون هم نعل اي صوت دقها (من يلية) اي يقرب منه من الدواب والملائكة وغيرهم من تخليبا
 للملائكة لشر فهم ولا يذهب فيه الى المفهوم من ان من بعد لا يسلم لما في الحد بيته الذي يليه
 من انه ليسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق قال النووي من ذهب اهل السنة

شبهنا
 ابن طنج
 ابن ادا
 ابن
 انكر
 من كرا بقلبه فقد برئ ومن كره فقد سلم
 عام

عن مطرف عن ابي محمد عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فميد شبر فقد خلم
 اربعة الاسلام من متخفه من ثنا عبد الله بن محمد النضلي ثنا هير نامطرف بن طريف عن ابي محمد عن خالد بن وهبان عن
 ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم وائمة من بعدى ليستاثرون بهن اللقي قلت اما والذي بعثك بالحق اضرم
 سبيغ على ما تفرق به حتى لقاله او الحقاك قال ولا ذلك على خير من ذلك تضار حتى تلقا في حل ثما مسد وسليمان
 ابن داود المعز قال نا سجاد بن زيد عن المعل بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن بن ضبة بن محض بن عن ام سلمة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استكون عليكم ائمة تغرفون منهم وتكفون فمن انكر قال
 ابو داود قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولكن من رضى وتابم فقبيل يا رسول الله فلا تقتلهم
 قال ابن داود افلا تقتلهم قال لا ما صلوا احد ثنا ابن بشار نامعا ذين هشام حدثني ابي عن قتادة نا الحسن
 عن ضبة بن محض العنزي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن انكر
 فقد سلم قال قتادة يعنى من انكر بقلبه ومن كره بقلبه حل ثنا مسد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن علافة
 عن عرفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استكون في ائمتي ههناك وههناك وههناك
 فمن ابر اذ ان يغرق افر المسلمين وهم جميع واخر بوجه بالسيف كائنا من كان راب في قتال الخوارج
 حل ثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قال نا سجاد عن ايوب عن محمد بن عبيد ان عليا ذكر اهل النهروان
 من اربكتنا الكبيرة قاتلهم على معاوية (من فارق الجماعة قيد شبر) بكسر القاف اى قدر شبر (فقد خلم) اى نزع اربعة الاسلام
 من عنقه قال الخطابي الربة ما يجعل في عنق الاية كالطوق يمسكها لئلا تنثر يقول من خرج من طاعة امام الجماعة او فارقهم
 في الامم المحيطة عليه فقد نزل وهلك وكان كالداية اذا خلعت الربة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك
 والضياع انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (كيف انتم) اى كيف تصنعون انصبون ام تقاتلون وائمة من بعدى
 ليستاثرون بهن اللقي) اى ينفردون به وبجنازته ولا يعطون المستحقين منه والفق ما نيل من الشركين بعد وضع الحرب
 اوزارها وهو كافة المسلمين والنجس والغيبه زمانيل منهم عنوة والحرق ائمة ومحسوسا ثم بعد الحسن الخائمين خاصة والواو في قوله ائمة
 الحال (اما ابا التحفيق بمعنى الاللتنية (ثم اضرب به) اى اى حاربهم (حتى القالك والمحقك) شك من الراوى اى حتى صوت شهيد
 واصل اليك (اولادك) ابو والعطف بين حمرة الاستفرا م والنا ائمة اى تقبل هذا اولادك (تضار) خير بمعنى الامر اى
 اضرب على ظهركم واخذت سكت عنه المنذرى (تغرفون منهم) اى بعض فعالهم (وتكفون) اى بعضها (قال هشام) بن حسان
 في روايته (بلسانه) اى نكر بلسانه واما المعل بن زياد فلم يقل لفظه بلسانه بل قال نكر فقط (فقد برئ) اى من المد الهنة و
 والتفان (ومن كره بقلبه فقد سلم) اى من مشاركتهم في الوزر (ولكن من رضى) اى بقلبه بفعلهم (وتابم) اى تابهم في العمل و
 الخبر عن وف اى فهو الذى شاركمهم في العصيان (قال نا) اى لا تقتلهم (ما صلوا) اى ما داموا يصلون قال المنذرى واخرجه
 مسلمة والزهدي (العنزي) عمه لثنون ثراى حمزة (قال قتادة) اى في تفسير قوله فمن انكر الخ قال المنذرى وهو طرف
 حر الى قبيله (عن عرفة) وهو ابن شريح ويقال ضريح الاشجى قاله المنذرى ههناك وههناك بفتح اوله قال في النهاية
 اى شرهم وفساد يقال في فلان ههناك اى خصال شره لا يقال في الخير واحد ههناك وقد تجم على ههناك وقال لغوى و
 المراد بها ههناك الفتن والاصول الحادثة (وهي جميع) اى والحال ان المسلمين جميع وكلمتهم واحدة (كائنا من كان) قال لغارى
 اى سواء كان من اقرى او غيره بشرط ان يكون الاولاهلا لائمة وهي الخلافة قال المنذرى واخرجه مسلمة والنسائى و
 ليس لغرى في كتبهم سوى هذا الحديث وضم الضاد المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد هيا باء اخر الخ وفساكنة وحاء
 مهملة **باب قتال الخوارج** (عن عبيدة) بفتح العين هو السمانى (ذكر اهل النهروان) قال في شرح القاموس النهروان
 بفتح النون وتثليث الراء وضمهما ثلاث قرى على واوسط واسفل هن بين واسط وبغداد وكان بها قعة لير المؤمن على

قال سيكون في امتي اختلاف وقرية قوم يحسنون القبيل ويسميون الفعل يقرؤون القرآن ارجا وزناهم من قرين
من الذين مروا بالسهم من الرميثة لا يبرجون حتى يركبوا على قوتهم ههنا الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه
يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شئ من قاتلهم كان اولى بالله تعالى منهم قالوا يا رسول الله ما سبهاهم قال التلحيق
صل ثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق نا مفر عن تبادر عن انس بن النضر صلى الله عليه وسلم نحوه قال سبهاهم التلحيق والتسميد
فاذا رايتهم وهم فانيهم محمد ثنا محمد بن كثير يا سفيان نا الا عمش عن خيثمة عن شعيب بن غفلة قال قال علي
اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فاذن اخبر عن السماء احدث الي من ان الكذب عليه واذا حدثتكم
فيما بيني وبينكم فانا احدث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا قتي في اخر الزمان قوم حدثنا ان اسنان
سفر باء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤون من الاسلام كما يقرؤون السهم من الرميثة ارجا وزناهم خناجرهم
مبشر في رواية عن ابى عمر الاختلاف وفرقة اى اهل اختلاف وافتراق وقوله قوم يحسنون القبيل ويسميون الفعل ابن ابي
وموضله وقوله يقرؤون القرآن استثناء بيان او المراد نفس الاختلاف اى يحدث فيهم اختلاف وتفرقت فيقتلهم وقتلهم
فرقة حتى وفرقة ياطل فعله اى قوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر قوله يقرؤون القرآن وهو بيان لاعدى الفرقتين وترك الثانية
لظهور هذا التحيص ما قاله القارى في هذا المقام وقوله القبيل معناه القول يقال قلت قولوا ولا قولوا (الارجا وزناهم
او قراءتهم (تقريبهم) بفتح اوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية جمع ترفوة وهى العظيمة التى بين نقرة النخ والعائق وهما
ترقوتان من الجانين ويقال لها بالفارس سنية جندرجون والمعنى لا تجا وزناهم تقرأهم عن محارم الحروف والاصوات لا يتعد
الى القلوب والمعنى ان قراءتهم لا يرفحها الله ولا يقبلها فكانها لم تتج او حلو قهرم (لا يبرجون) اى الى الدين الزهرهم على بطلانهم
(حتى يرتد) اى يرجع السهم (على قوتهم) بفتح القاف موضع الرمز من السهم وهذا لتغليق بالمحال فان ارتداد السهم على الفوق
محال فرجعهم الى الدين ايضا محال (ههنا الخلق والخليقة) قال في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما معنى
واحد ويريد بهما جميع الخلائق (طوبى لمن قتلهم) فانه يصير غازيا (وقتلوه) اى ومن قتلوه فانه يصير شهيدا وقيل دليل
على جواز حذفه لموصولا والواو مجرد التشريك والتقدير طوبى لمن جمع بين الامر من قتلها اياهم وقتلها اياها قال القارى (وليسوا
منه) اى من كتاب (فى شئ) اى شئ معتد به (من قاتلهم) اى من امتي (كأولئك) بفتح الميم اى من باقى امتي ويحتمل ان تكون تعليلية
اى من اجل قاتلهم قاله القارى (ما سبهاهم) اى علامتهم (قال التلحيق) اى علامتهم التلحيق وهو حلق الراس واستئصال
الشعر قال النووي استدلال به بعض الناس على كراهة حلق الراس ولادلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام
وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل سواد احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت
في سنن ابى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض راسه فقال احلقه كله
او اتركه كله وهذا امر يجرى باحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال العلماء حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شئت عليه تعده
بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه انتهى كلامه قال لمنزرى فتادة لم يسلم من اى صبى حذرى
وسمى النس بن مالك (والتسميد) ووقع في بعض النسخ التسميد بالموحدة قال فى القاموس لسيد حلق الراس كالاسباد
والتسميد وقال فيه سبب الشعر استأصله (فانيموهم) اى قتلهم قال ابن الاثير يقال نامت الشاة وغيرها اذا نامت والنائمة
الميتة وفى حديث غزوة الفجر فاشرف لهم يومئذ احد الاناموه اى قتلوه ومنه حديث علي صحت على قتال الخوارج فقال
اذا رايتهم فانيموهم انتهى (قال ابوداود التسميد الح) لم يوجد هذه العبارة في بعض النسخ (فان اى اسقط قال في النهاية خزيم
بالضم والكسر اسقط من علوانتهى (فانما الحرب خدعة) بفتح الحاء واسكان اللال ويقال بضم الحاء وفتح الدال قال النووي
اجتهد راى قال لقاضى وفيه جواز التنورية والتعريض فى الحرب فكانه تاو لا يحدث على هذا (اصناف الاحلام)
اى صفات الاسنان ضعفا لعقون قال في النهاية حديث السن كناية عن الشباب (يقولون من خير قول البرية) اى خير

قتلهم
اخبرنا التسميد
انا
قال ابو داود التسميد استئصال الشعر - هذه العبارة لا توجد الا فى نسخة واحدة - ١١٢

وأبنا القبية وهم فاقنلوهم فاقنلوهم يوم القبية
 أخذوني زيد بن وهب الجعفي أنه كان في الجعبيش الذين كانوا مع علي الذين ساءوا إلى الخوارج فقال علي أيها الناس اني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عز وجل قوم من أمتي يقرؤن القرآن ليست فراء تكملوا فراءهم شيئا ولا صلواتكم الصلاة
 شيئا ولا صلواتكم إلى صياهم شيئا يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم كجاء وصلواتهم ترايتهم يقرؤن
 من الاسلام كما يقرؤن من الرومية ليعلموا الجعبيش الذين يقبديهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه
 وآله وسلم اعلى العمل وأية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على عضده مثل حلة من الشدي عليه
 شعرات بيضاء اقتن هبون إلى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم إلى ذراريتكم

الذي

ليكلوا من العمل في

ما يتكلمه الخلاق وقيل المراد بخير قول البرية القرآن وفي بعض النسخ من قول خير البرية والظاهر ان المراد بخير البرية النبي صلى الله
 عليه وآله والله اعلم قال المذري واخرجه البخاري وسليمان والنسائي وغفلة بفتح الغين المعجم ويعد هافاء ولازم مقصودتان
 وتاعتا ثبت (بصيدوهم) اي يقتلون ذلك الخوارج (ها) مصدرية (قضى) بصيغة المجهول (لهم) اي لذلك الجعبيش والجملة
 مفعول يعمل على لسان نبيهم من المشاركة العظمى لقائلهم (لا تكلوا على العمل) كذا في الكنى النسخة وهكذا في رواية مسلم
 وهو واقفعلوا من الوكل يقال تكل عليه اذا اعتم عليه وثق به والمعنى اعتمدوا على ذلك العمل وهو وقت الهم لما فيه من الاجر
 العظيم والتفوية دون غيره من الاعمال الصالحة وفي بعض نسخ الكتاب لتكلوا عن العمل من التكل وهو التاخرى تاخروا
 عن العمل لاخروا والله اعلم (له عضد) العضد ما بين المرفق الى الكتف كذا في المصباح (وليس له ذراع) هي من المرفق الى الطرف
 الاصابع كذا في المصباح وكان هن اوصفة من كثرة كجده وشبهه (على عضده) وفي رواية مسلم على راس عضده (مثل حلة القنان)
 بفتح الحاء واللام اي مثل راسه (اقتن هبون الى معاوية واهل الشام) وقصة على ما ذكره المورخ الثقة ابن سعد ونقل
 عنه السيوطي ان عليا رضي الله عنه باخلافة الغد من قتل عثمان بن ابي سفيان فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم
 ويقال للحمة والزبير بايعا كارهين غيرا تغير فرجا إلى مكة وعائشة رضي الله عنها اخذها وخرجها إلى البصرة يطالبون عثمان ويلجأون إليها
 فخرج إلى العراق فلقه بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معه ووقعه الجمل وكانت في حمار الاخرة سنة ست وثلاثين وقاتل بها طلحة والزبير وغيرهما و
 بلغت القتل ثلاثة عشر الفا واثم علي بالبصرة عشرين ليلة ثم انصرف إلى الكوفة ثم فرج عليه معاوية بن ابي سفيان ومن معها الشام
 فبلغ عليا نسا اريمه فالتقوا ابيصفين في صفر سنة سبعم وثلاثين ودام القتل بها اياما ففرج اهل الشام المصاحفة يدعون
 إلى ما فيها مكيدة من عمر بن العاص نكره الناس الحرب وتنازعوا إلى الصلح وحكموا الحكمين حكم علي بن ابي موسى الاشعري وحكم
 معاوية عمر بن العاص وكتبوا بينهم كتابا على ان يوافقوا راس الحول باذرع فينظر وفي امر الامة فاقترب الناس ورجع معاوية
 إلى الشام وعلي في الكوفة فخرجت عليه الخوارج من اصحابه ومن كان معه وقالوا لا حكم الا لله وعسكروا بخروج فبعث
 اليهم ابن عباس فخاصهم ووجههم فجم منهم قوم كثير وثبت قوم وساءوا إلى النهديان فخرجوا للسبيل فساءوا اليهم على قتلهم
 بالنهديان وقتل منهم والندبية وذلك سنة ثمان وثلاثين واجتمع الناس باذرع في شعبان من هذه السنة وحضرها سعد
 ابن ابي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة فقدم عمرو بن ابي موسى الاشعري مكيدة منه فكلهم فكلهم عليا وتكلم عمر بن اقرم معاوية
 ويأيم له فتفرق الناس على هذا وصار علي في خلاف من اصحابه حتى صار بعض على اصبعه ويقول الغصص ويطاع معاوية
 وانتدب ثلاثة نفر من الخوارج عبد الرحمن بن مسلم المرادي والبرك بن عبد الله التميمي وعمر بن بكير التميمي فاجتمعوا بمكة و
 تعاهدوا ووافقوا واليقتلن هؤلاء الثلاثة على بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وعمر بن العاص ويرجوا العباد منهم
 فقال ابن مسلم ان الكوفي وقال له انك معاوية وقال عمر بن بكير اننا لكيفيكم عمر بن العاص هذا الكلام ابن سعد وقد احسن
 في تلخيصه هذه الواقعة ولم يوسم فيها الكلام كما صنم غيره لان هذا هو الاثر بهذا المقام قال صلى الله عليه وسلم
 اذا ذكر اصحابي فامسكوا اقاله السيوطي (وتتركون هؤلاء الخوارج) بخلفونكم إلى ذراريتكم وهم ذرية ابي فينهبون بها

واموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدماء الحرام وانما هم في شره الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فترني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى مررتا على قطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسي فقال لهم القوا الرماح وسلبوا السيوف من جفوها فاني اخاف ان يباشروا ويكاشروا فاشد كبر يوم خروا قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف وشجروهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعضهم قال وما اصاب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على التمسوا فيهم المحدث فلم يجدوا قال فقام على نفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم فوجدوه ما يلي الارض فكبروا وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لقد هز ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استخافه ثلاثا وهو يخلف محمد بن محمد بن عبدنا محمد بن زيد عن جميل بن مرة قال ان ابوالوضي قال قال علي اطلبوا المحدث فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتل ويقتلونها (واموالكم) اي يخلفونكم الاموال الكوفة فيفسدونها (ان لارجو ان يكونوا هؤلاء) اي المذكورون في الحديث (القوم) بالفتح خبر يكون اي هذا القوم (في شره الناس) اي مواشبههم السامة (فسيروا) اي اليهم (فترني) من التنزيل (زيد بن وهب منزلا منزلا) هكذا في بعض النسخ مرتين وفي بعض النسخ مرة واحدة قال النووي في شرح مسلمة فترني زيد بن وهب منزلا هكذا في معظم نسخ صحيح مسلمة واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اي ذكر لي مرسلهم بالبحيش منزلا منزلا (حتى مررتا) وفي رواية مسلمة حتى قال مررتا بزيادة لفظ قال وفي بعض النسخ سنن ابو داود ومثباتها مكان مررتا على قطرة (بفتح القاف) اي حتى بلغ القطرة التي كان القتال عندها وهي قطرة الدبران كذا جاء عبيدة السلماني وهذا في خطبه على رضاه عنه وروى له هذه الاحاديث (قال) اي زيد بن وهب (فلما التقينا) اي نحن والخوارج (وعلى الخوارج) عبد الله بن وهب (اي كان اميرهم) سلوا) يضم السين ام من سل يسئل (من جفوها) اي من غمها انها في اخاف ان يباشروا وكبر اي يطلوبكم الصلح بالامان لوتقاتلون بالرحم يصعبوا القوا الرماح وادخلوا فيهم بالسيف وحتى لا يجدوا فرصة فذروا تدبيرا قادرا دهر الى التدبير كذا في مجمع البحار (فوحشوا برماحهم) اي رماحها عن بعد قال النووي وهو من باب التفعيل اي التوحيش قاله في الصراح قال الجوهري في الصحاح وحش الرجل ذامر في ثوبه وسلاحه حفاة ان يلحق قال الشاعر فذروا السلاح ووحشوا بالابرق (واستلوا) بصيغة الماضي (وشجروهم الناس برماحهم) قال الجوهري في الصحاح شجرة بالرحم اي طعنه وشجر بيته اي عمدة بعمود انتهى وفي النهاية وفي الحديث شجرتاهم بالرحم اي طعنا ههنا انتهى اي مدها اليهم وطاعنوهم بها قاله النووي وقتلوا بعضهم اي بعض الخوارج (واما اصاب من الناس) اي الذين هم على رضى (المحدث) يضم الميم وسكون الحاء وفتح الدال قال الجوهري يقال خدجت الناقة اذا جاءت بولها ناقص الخلق فالولد مخنجر ومنه حديث علي رضي في ذي الشذية مخنجر اليد اي ناقص اليد انتهى (حتى اتى ناسا) اي من الخوارج (فوجدوه) اي المحدثين الخوارج (كبر) على رضاه عنه (وقال صدق الله وبلغ رسوله) رسالته ففي صحيح مسلم من حديث ابن سعيد المحدثي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتهم رجل سودا حرق عضديه مثل ثدي المرأة قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس في جده فاني به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت (فقام اليه عبيدة) حاصله انه استخلف عليا ثلاثا وانما استخلفه ليسمعه الحاضرين ويؤكد ذلك عند هير ويظهر لهم المعجزة التي اخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه اولي لها ثقتين بالحق وانهم محقون في قتلنا وهم وغير ذلك مما في هذه الاحاديث من الفوائد قال النووي (السلماني) باسكان اللام منسوب الى سلمان بن قتيبة معروفة وهم يطن من مراد اسلام عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يستبين ولم يره وسمي عمو عليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة قال المندري واخرجه مسلم انتهى في كتاب الزكاة في باب عطاء الموافقة قلوبهم (عن جميل بن مرة) بفتح الجيم وكسر الميم (نا ابوالوضي) بفتح الواو وكسر المعجمة اسم عبد النبي

عنه

والله

قال ابو داود

في صحيح البخاري لما سألته

بقت
فاستغفر الله

وسنن الهادي
١٢٠٠
١٢٠١
١٢٠٢

سمعت احمد يقول سماع هوراء عفان واصحابهم اصحاب من سماع عبد الرحمن وكان يشعأه كتمه بعد ذلك حصل ثنا حسنين
ابن علي نافعان الشفاء الله تعالى قال قال لي همام كنت اخطى ولا ارجع واستغفر الله تعالى قال بودا وروى سمعت علي بن عبد الله
يقول اعلمهم بما اعادة ما ليسمهم ما لم يسلمهم شعبة واخر همام واخفهم سعيد بن ابي عروة قال بودا وروى ذلك
لا تخفى فقال سعيد بن ابي عروة وقصة همام هذا كله يحكونه عن معاذ بن همام ابن كان يقم همام من سعيد لوب زوله
بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الادب باب في الحلم واخلاق النبي صلى الله عليه وسلم حد ثنا محمد بن
خال الشعمري حد ثنا عمرو بن يونس ناعكمة يعني ابن عثمان حد ثنا اسحق يعني ابن عبد الله بن ابي طلحة قال قال
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فانزلني يوما كحاجة فقلت والله لا اذهب
وفي نفسي ان اذهب بل افر في به نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فخر جئت حتى امرت على صديقان
وقبولها الاعتقادها معا فقه همام له فيها والبخان يحيى بن سعيد لقطان او لا كان يتكلم على همام احاديثه ولا يقبلها فلما قدم معاذ
اليمرة ورأى ان معاذ راى الاحاديث التي كان ينكرها عليه ولا يقبلها فوافقها ما اعلى رواية هذه الاحاديث ١٢٠٣
عن الانكار على همام وصار يسأل عن احاديثه ويقبلها وقرنا شرا لى ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمته فتح الباري (سمعت احمد يقول
سماع هوراء) الرواة يعني (عفان) بن مسلم (واصحابه) اى الاخذين مثله (من همام) بن يحيى (اصحاب اى اصحاب) من سماع عبد الرحمن
ابن مهدي وليس المراد ان عفان اوثق واحفظ لرواية همام من عبد الرحمن بن مهدي بل المراد ان سماع ابن مهدي منه قدما وعفان
واصحابه سمعوا منه الخبر وهما كان اول محدث من حفظه فخطى ولا يراجع كتبه ثم (كان يتبعها كتمه بعد ذلك) اى يعلى تركها
اولا وكان لا يراجعه فكان سوء حفظه لعدم مراجعة كتبه لانه لم يكن حافظا حفظه من القوم كانوا يتفادون في الحفظ
فمن كان حفظه حفظه من حفظه ثابتا قائما فهو في الدرجة العليا ويليه في الدرجة بعد من كان يراجع كتبه (قال بودا وروى
سمعت علي بن عبد الله يقول) في ذكر اصحاب قتادة (اعلمهم بما اعادة ما ليسمهم) من قتادة (ما لم يسلمهم) منه (شعبة) او عباد
الحافظي المقدم وكان شعبة اعلمهم بما سمع من قتادة ما لم يسلمهم انتهى اى قدر على التمييز عما سمع منه مما ليسمهم (واصحابهم)
اى اكثرهم رواية (هشام) واحفظهم سعيد بن ابي عروة (ولم يكن همام عندي يدرون القوم في قتادة ذكرا الحافظ ابن حجر في المقدم تحت
قول علي بن المدني المذكور انما ذكر الحافظ ابن حجر في المقدم التيق بالمقام ليوافق المضمون السابق (فقال) (اراهم)
اهم متعبا من كون علي بن المدني جعل هشام مساويا لابن ابي عروة فقال كيف ذكر علي بن المدني (سعيد بن ابي عروة) في قصة
هشام) اى في حكايته من كونه مساويا لابن ابي عروة تراعتنر الامام احمد عن علي بن المدني بان قال (هذه الكلمة اى ذكر المساواة
بين هشام وسعيد بن ابي عروة ليس ذلك من ابن المدني من قبل نفسه بل هو (يحكونه) اى ما ذكر من المساواة اى يحكيه بعضهم
(عن معاذ بن هشام) فانه اى معاذ بن هشام ساوى بينهما فلما سلم الامام احمد تلك المساواة بينهما بل صرح بالفرق بينهما و
ان سعيد بن ابي عروة اعلم وارفع من هشام فقال (ابن) كان يقم هشام من سعيد لوب زوله) اى لوقايته وناظر في علم وحفظه
فانه هم ذلك يعرف فضل سعيد بن ابي عروة وكونه ارفع مرتبة واحفظ واوثق من هشام فان درجة هشام من سعيد بن ابي عروة
قاله شيخنا القاضى حسين بن محسن الانصاري في بعض تعليقاته على اللسان اول كتاب الادب الادب استعمال ما يجد
قوله وقلنا وقيل اخذ مكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقيل انه
ما خوذ من المادبة وهي الدعوة الى الطهاره سمي بذلك لانه يدعى اليه باب الحلم واخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
(فقلت والله لا اذهب) قال في فتح الورد وظاهر ان انسا قال له صلى الله عليه وسلم وعليه سلمه شرح الحدِيث وروى عليه انه كيف
خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم لظاهرا وكيف حلف بالله كما ذاب وكيف سلمه النبي صلى الله عليه وسلم على ان هاب بعدا خلفه واجاب
في بعض اشهرهم عن بعض هذه اليرادات بجواب يصلح جوابا عن الكل فقال ان هذا القول صدر عن انس في صغره وهو غير
ملكف انتهى (فخرجت حتى امر على صديقان) اى فخرجت اذ هاب الى ان مررت على صديقين وجاء بصبيغته ليطارح استخفها والتلك الحاكه

حل ثنا عقبة بن مكرم نا عبد الرحمن بن عوف بن مهران عن بشير بن يعقوب بن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من بني ابي
اصحاب النبي صلى الله عليه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه نحوه قال ملاة الله امةا وايمانا لمن كرمته دعاة الله زاد
ومن ترابا لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشير احسبه قال تواضعا كساة الله حلة الكرامة ومن زوجه لله توجهه الله
تاب المان حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه ما تعدون الضمير عن فيكم قالوا الذي لا يضره الرجل قال لا ولية الذي يملك نفسه عند الغضب
باب ما يقال عند الغضب حل ثنا يوسف بن موسى نا جوير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن معاذ بن جبل قال سئبت رجلا من بني النضير صلى الله عليه غضبا حل ما غضبا شديدا حتى جعل الى ان انقذت من شدة
غضبه فقال النبي صلى الله عليه اني ارحمكم لوما لوقاها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم اني
اعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذيا مرة فابي ومحل يزاد غضبا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية
عن الاعمش عن عبد بن ثابت عن سليمان بن صرد قال سئبت رجلا عن النبي صلى الله عليه لم يجعل احد هما
تتم عيناة وتتمم اوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه اني ارحمكم لوما لوقاها لذهب عنه الذي يحل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فقال لرجل هل ترى في من جنون حل ثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية

(حل ثنا عقبة بن مكرم) بمضمومة وسكون كاف وفتح راء (نحوه) اي نحو الحنيفة الذي كور (قال ملاة الله امةا وايمانا لمن كرمته
قصة دعاة الله) اي قال ملاة امةا وايمانا مكان دعاة الله (ثوب جمال) اي زينة (قال بشير) يعقوب بن منصور (احسية) اي
محمد بن عجلان (تواضعا) وهو مفعول له لترك اي احسب واظن ان محمد بن عجلان قال بعد قوله وهو يقدر عليه لفظا
ولكن لا اجرمه (كساة الله حلة الكرامة) اي كرمه الله والبسه من ثياب الجنة (ومن زوجه) مفعوله محذوف اي من يحتاج
الى الزواج (الله) اي ابتغاء امرئاته وقيل من زوجه كرمته لله تعالى وقيل من اعطاه الله اثنين من الاشياء وفي المشكوة من تزوج
لله بزيادة التاء قال القاسمي في المرافة اي بان ينزل عن درجته في تزوج من هو ادنى مرتبة منه ابتغاء لرضا ربه او المراد
بالتزوج حياثة دينه وحفظ نسله (توجه الله) يتشدد بالواو اي البسه وهو كناية عن اجلاله وتوقيره او اعطى قاجا
وملكة في الجنة قال المنذري فيه رواية مجهول (ما تعدون) الصرعة بضم الصاد الممثلة وفتح الراء على وزن هجرة ولعمرة
من يصرع الناس قال الحافظ بضم الصاد الممثلة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا يقوته والهاء للمبالغة في الصفة والصفة
بضم الصاد وسكون الراء بالعكس وهو من يصره غيره كثيرا انتهى (قالوا) اي الصحابة رضوا الله عنهم (ولكنه الذي يملك
نفسه عند الغضب) اي عند ثورانه فيقهر نفسه ويكظم غضبه قال المنذري واخرجه مسلم اربعة ابان ما يقال عند الغضب
(استب رجلان) اي سب احدهما الاخر (حق خيل) بصيغة المجهول من التخييل (الى) بتشديد التحتية (ان انقذت) بضم
اي يتشقق ويتقطع والمزعة هي القطعة من الشئ قاله الخطابي (فقال ما هي) اي قال معاذا ما تلك الكلمة (تجعل معاذا
يا مرة) اي الرجل الغضبان يقول تلكا الكلمة (ومحل) بالحاء الممثلة من باب علم ومنه اي في الخصومة وفتح الحنيفة
ينبغي لها حل لغضبان يستعين فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانه سب لوزوال الغضب قال المنذري واخرجه الترمذي
والسليم وقال الترمذي هذا حديث من رسول عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسم من معاذ بن جبل فان معاذا في خلافة عمر بن الخطاب وقيل عمر
ابن الخطاب وعبد الرحمن بن ابي ليلى غلام ابي سنان وما قاله الترمذي نا خازن فان البخاري ذكر ما يدل على ان رسول عبد الرحمن
سبم عشرة وذكره واحدان معاذا بن جبل توفى في الطاعون سنة ثمان مائة وعشرة وقيل سنة سبعم عشرة وقد اخرج النسائي هذا الحديث من رواية
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب وهن متصل (وتتفرق اوداجه) هي ما احاط بالحق من عروق يقطعها الراجحهم ودمها بحركة
وقيل هاء قران غليظان عن جاني نقرة النحر (لوقاها هن) اي الذي امرت عيناها وانتفخت اوداجه مشقة الغضب (الذهب
عنه الذي يحل) اي عن الغضب (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) يدل من كلمة (هل ترى في من جنون) قال السوي

تتفرقا

عما الصريح الطبع على الراجح ١٢

باب في حسن العشرة حصل ثنا عثمان بن ابي شيبة ناعبد الحميد يعني الجهماني قال الاغمش عن مسهر عن مسهر في حسن عاتشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله اذ ابغ عن الرجل الشيء لم يقل ما اكل فلان يقول ولكن يقول ما اكل قوام يقولون كن او كن احد ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة نا حكام بن زيد نا سلمة العلوي عن النضر بن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قبا وايا وجهه بشئ يكرهه فلما اخرج قال لو امرت بهذا لقتلت هذا ان يعصبل ذاعنه قال ابوداؤد نا سلمة ليس هو علويا كان يبصر في النجوم وشهره عند عدى بن امرطاة على رؤية الهلال فلم يحز شهرها ذاعنه ثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا سفيان عن ابي بصير بن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة نا سم ونا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا بشر بن ارفع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نا فحاه جزي نا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن عزير كريم والقابض جحيت لعير **حل ثنا مسدد نا سفيان عن ابن المنكر نا عن عمروة عن عاتشة قالت**

علي بن ابي

اي سهلا وهذا نوع من التيسير الذي كان يامر به رسول الله صلى الله عليه وآله كما ثبت في الصحيح انه كان يقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا والرد بالعفو هنا ضد الجحود والعفو التساهل في كل شئ كن في بعض التفاسير وفي جامع البيان خذ العفو من اخلاق الناس كقبول عن ابراهيم والمساهلة معهم انتهى وفي تفسير الخازن المعنى اقبل ليسوس من اخلاق الناس ولا تستقص عليهم فيستعصموا عليك فتقول منه العداوة والبغضاء وقال مجاهد يعني خذ العفو من اخلاق الناس واعمالهم من غير تجسس وذلك مثل قبول الاعتذار منهم وترك البحث عن الاشياء واخرجه البخاري عن عبد الله بن الزبير قال ما نزلت خذ العفو وامر بالعرف الا في اخلاق الناس وفي رواية قال الامراء نبيه صلى الله عليه وآله ان ياخذ العفو من اقوال الناس وكن في جامع الاصول وفي الجمع بين الصحيحين للحمد قال الامراء نبيه صلى الله عليه وآله ان ياخذ العفو من اقوال الناس وكما قال انتهى كلام الخازن في ذلك المشهور واخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة والبخاري وابوداؤد والنسائي والطبراني والبيهقي وغيرهم عن عبد الله بن الزبير قال انزلت هذه الآية الا في اخلاق الناس خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلدين وفي لفظ الامراء نبيه صلى الله عليه وآله ان ياخذ العفو من اخلاق الناس واخرجه الحاكم وصححه عن ابن عمر في قوله تعالى خذ العفو قال الامراء نبيه ان ياخذ العفو من اخلاق الناس انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي **باب في حسن العشرة بكسر العين اي المعاشرة اذا ابغ عن الرجل الشيء اي المكروه لم يقل ما اكل فلان اي ما حاله وشانه يعني لم يبصر باسمه ولكن يقول ما اكل قوام يقولون كن او كن** احتراز للمؤلف عن المكروه مع حصول المقصود وانه قال المنذري واخرجه النسائي بمعناه (نا سلمة) بفتح السين واسكان اللام وعليه اثر صفرة اي على جسده او على ثوبه اثر الزعفران (فلما اخرج) اي الرجل (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وآله (لو امرت) الخطا للحاكم بن من الصلابة رضوا الله عنهم (هنا) اي الرجل (ان يغسل ذا) اي لاثر عنده اي عن جسده او ثوبه (ليس هو علويا) اي لم يكن مولدا على رضوا الله عنه بل كان يبصر في النجوم اي يبصر في العلولان النجوم في العلوفنسب اليه (فلم يحز شهرها ذاعنه) بضم التحتية وكسر الجيم اي لم يقبل ابن امرطاة شهادة سلمة قال في الخلاصة ضعفه ابن معين وقال شعبة ذاك الذي يرى الهلال قبل الناس بلبيلتين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وسلمه ابن قيس بهري لا يخرج من بيته (الحجاء بن فرافصة) بضم الفاء وفتح الراء وكسر الفاء الثانية بعد هاء صادملة (رفحاه) اي نصر بن علي ومحمد بن المتوكل والضمير المنصوب للحديث يعني مروية (مرفوعا) (المؤمن عزير) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم) اي موصوف بالوصفين اي له الاعتزاز بكرمه (والقابض) اي القاسق (خب) بفتح خاء معجمة وتكسر وتشديد موحد اي ليس بين الناس بالفساد والتخب افساد وروحة الغيرة وعيد (لكريم) اي بخيل بحجبه سيئ الخلق وفي كل منهما الوصف الثاني سبب للاول وهو نتيجة الثاني فكلاهما من باب التنزيل والتكميل قاله القاري قال الخطابي في العالم معنى هذا الكلام ان المؤمن المحود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشتر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم

رسول الله

استاذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يسئول ابن العشيرة او يسئول رجل العشيرة ثم قال انك نواله فلما دخل الان له القول فقالت عائشة يا رسول الله انبت له القول وقد قلت له ما قلت قال ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس لا تقاء حششته حل ثنا عبا بن العنبري ان اسود بن عامر ناشريلك عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة فذهبت القصة قالت فقال تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان من شر امرئ ايسر الذين يكومون اتقاء السننهم حدثنا احمد بن محمد بن ابوقطن ان اميرك عن ثابت عن انس قال ما رأيت رجلاً اتقى الله اتقى الله عليه وسلم وحسن خلق وان الفاجر هو من كانت عادته الحب والرهاء والوعول في معرفة الشر وليس ذلك من عقلا ولكنه خرد لوم اتقى وقال ابن الاثير للمؤمن غرير اي ليس بنى مكر فهو يتجنح لا تقبادة ولينته وهو ضد الحب يقال فتى غر وفنائة غرنا قال السيوطي هن احد الاحاديث التي انتقدها حافظ سراج الدين القزويني على المصائب وزعم انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر في رده على ابن خروجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير وهو موصول وقال اسند المتقدمون من اصحاب الثوري وحجاج قال بن معين لا بأس به قال ولم يحجج الشيعان ببشر ولا يحيى قال الحافظ ابن حجر ضعفه الجمهور ببشر ابن رافع اضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضم لفقده شرط الحاكم في ذلك انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي ببشر ابن رافع هن اضعفه احمد بن حنبل وقال بن معين لا بأس به وقال ابن عدي لم اجد له حديثاً منكروا وخرجه البيهقي من طريق ابى داود الثانية فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة به فتعين المبرم انه يحيى بن ابي كثير وحجاج هن قال ابى ابن معين لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم هوشب ما لم متعبد وقال ابو زرعة ليس بالقوي وتوثيق الاولين مقدم على هن الكلام وحصلت برواية حجاج هن المنايعة لبشر بن رافع في الحديث وخبر به عن الغزابة قال ابن يبرواتينها لا ينزل عن درجة الحسن انتهى كلام السيوطي لمخصراً قال المنذرى وخرجه الزمذنى وقال غريب لا يرفعه الا من الروية هن الخروكاه وفي اسناده بشر بن رافع الحاكم في الياحى ولا يحجج بحديثه (استاذن رجل اي طلب الاذن (على النبي صلى الله عليه وسلم) اي في الحديث عليه (يسئول ابن العشيرة او يسئول رجل العشيرة) او للشك من بعض الرواة اي يسئول هو من قومه قال الطيب العشيرة القبيلة او يسئول هن الرجل من هذه العشيرة كما يقال يا اخا العرب لرجل منهم قال لقا ضى هن الرجل هو عينته بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظلم للاسلام فامراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دل على ضعفه ما تراه من امرئ من البر يدين وتحم به اسير الى ابى بكر (ان قال انك نواله) ساكنة وصلوا اي اعطوا الاذن (الان له القول) اي قال له قولنا لينا (من ودعه او تركه الناس) هن من الراوى ومعنى الغفلين واحسن (الاتقاء حششته) اي لا اجل قيمه قوله وفعله وفي رواية للبخارى اتقاء شتره قال لقرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء الى البدعة ثم جواز مد امر اقره اتقاء شتره لم يؤد ذلك الى المراهنة في دين الله تنامة قال الفرق بين المراهنة ان المراهنة بذكر الدنيا لصلح الدنيا والدنيا اوها معا وهي مباحة وبما استجبت والمداهنة ترك الدين لصلح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه حش عشرته والرفق في مكاملته ومع ذلك فله ممد حله بقول فلم يبقنا قض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فبوزول معهن التقير لا الاشكال محم الله تعالى كذا في فتح البارى قال المنذرى وخرجه البخارى ومسلم والترمذى وهن الرجل هو عينته بن حصن بن حذيفة بن بدر القرظى وقيل هو محرمة بن نوفل الزهرى والد المسور (من رضى الله (الذين يكومون) بصيغة المجهول من الاكرام اي يكومهم الناس ويوقروهم وغيره (اتقاء السننهم) بالنصب مفعول له ليكومون اي لا اجل اتقاء السننهم قال المنذرى ذكر يحيى بن سعيد القطان ان مجاهد الريسم من عائشة وخرجه البخارى ومسلم في صحيحه ما حديث مجاهد عن عائشة (التقير اذن النبي صلى الله عليه وسلم) اي وضع فم على اذنه صلى الله عليه وسلم للتناهى

فليجئ برأسه حتى يكون الرجل هو الذي يجيئ برأسه وما رأيت رجلا أخذ بيده فآزره حتى يكون الرجل هو الذي يتركه
 حل ثنا موسى بن اسمعيل ناخدا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان رجلا استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة فلما أدخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمته فلما أخبرته قلت
 يا رسول الله لئلا استأذن قلت بئس أخو العشيرة فلما دخل انبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة
 ان الله لا يحب الفاحش المتفحش عن ابي الحياء حل ثنا القعقعي عن مالك عن ابن شهاب عن سائر بن عبد الله عن
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها
 من الانسان حل ثنا سليمان بن حرب ناخدا عن اسحق بن شبيب عن ابي قتادة قال كنا مع عمر بن الخطاب بن حذاف بن
 كعب فحدثنا عمر بن حذاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله او قال الحياء كله خير فقال يسير بن
 كعب اننا نجد في بعض الكتب ان منه سكرانة ووقار ومنه ضحفا فاذا عظم ان الحديث فاذا بالبشر
 الكلام قال فعضب عمر ان حتى اخبرته عيناها وقال لا ارا في احد ثناء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحدثني عن كتبك قال قلنا يا ابا محمد انه اية حل ثنا عبد الله بن مسلمة ناخدا عن منصور

(فيحي راسه) الضمير ان للنبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى في استعادة مباركة من فضالة ابو فضالة القرظي المدني ومولى
 البصر قال عفان بن مسلم ثقة وضعفه الامام احمد ويحيى بن معين والنسائي (الانسبط اليه) اي تبسم له والان القول
 له وقيل اي جعله قريبا من نفسه كذا في المرأة (ان الله لا يحب الفاحش المتفحش) قال الخطابي اصل الفحش زيادة
 الشيء على مقداره يقول صلى الله عليه وسلم ان استقبال المرء صاحبه بعبويه افحاش والله لا يحب الفحش ولكن الواجب
 ان يتأني به ويرفق به ويكنى في القول ويورى ولا يصرح وقال في النهاية الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعله و
 المتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمد الاحمق سكت عنه المنذرى باب الحياء كمال وهو في اللغة تزيير والكسار
 يعترى الانسان من خوف ما يهاب به وفي الشراء خلق بيعت على جناب القبير وبمنع من التقصير في حق ذي الحق كذا
 قال الخطابي وهو يعظ اخاه في الحياء قال النووي اي يتهاه عنه ويقبله فعله ويزجره عن كثرته وقال الخطابي يعهده
 او يخوفه او يذكركه انشوحه والاولى ان يشهرها بما جاء عند البخاري في الادب ولفظه يعاتب خاه في حياء يقول ذلك لتستحي
 حتى كانه يقول قد اخبرتك (عده) اي تركه على حاله فان الحياء من الانعام اي من شعبه قالوا انما جعل الحياء من الانعام
 وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد والكسب وعلم قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم
 والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن ابي قتادة) هو تزيير نذير العروى البصر وقيل في اسمه غير ذلك والاول شهر رضي الله
 ونذير يضم النون وفتح الال المهملة وسكون الياء اخر الحروف وراء موهلة قاله المنذرى (وترا) بفتح المثناة وتشديد الهمزة المفتوحة
 ظرف مكان وفي رواية مسلم وفيه ايشيرين كعب (يشير) بالتصغير تاجي جميل (الحياء خير كله) او قال الحياء كله خير اول الشك
 قال الخطابي اشكل جملة على العموم لانه قد يصدر صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الاعلان ببعض الحقوق
 والحواري ان المراد بالحياء هذه الاحاديث ما يكون شرعا والحياء الذي ينشأ عنه الاخلال بالحقوق ليس حياء شرعا بل هو عجز ومهانة
 وانما يطلق عليه حياء لمشابهة الحياء الشرعي وهو خلق بيعت على ترك القبيح التي (ان منه) اي من الحياء ومن المتعصم (سكرانة) ووقار
 قال القرطبي معنى كلام يشير ان من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره وينتوقه في نفسه ومنه ما يحمله على ان ليسكن عن كثير
 مما يتحرى الناس فيه من الاوراق كالتيك بين في المرأة (ومنه ضحفا) بفتح الصاد وضمها كالتن ان اي كالحياء الذي يمنع من طلب العلم ونحوه
 (فضب عمران) وسبب غضبه وانكاره على يشير لكونه قال ومن ضحفا بعد سماع قول النبي صلى الله عليه وسلم لا خير كله وقيل انما انكره عليه
 من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره (يا ابا محمد) بضم النون وفتح الجيم واخره دال موهلة وهو كنية عمران بن
 حصين (ايه ايه) قال في القاموس ايه بكسر الهمزة واسكان الهاء اعرع عن حسابك وايه مبتدئة على الكسر فاذا وصلت

سئل ابو داود عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة فقال ذال النبي صلى الله عليه وسلم على صاحبها منه من الصبار ان قل وجدت في نسخة من نسخة
 انه اية اي صادق
 اية اية

عن يري بن جراح عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرى الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم يستمع
 فاصتم ما اشئت يا ابى حسن الخلق حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن يعزى الراسكندى راي عن عمر وعنه
 المطلب عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم
 القاتم حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالنا اخبرنا عن ابي بصير نا شعبة عن القاسم بن ابي بزة عن عطاء
 اليكنى ارنى عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء رضوا لله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شئ اثقل في الميزان
 من حسن الخلق قال ابو الوليد قال سمعت عطاء اليكنى ارنى قال ابوداود وهو عطاء بن يعقوب وهو خال
 ابراهيم بن تافيق قال لي ارنى وكو خا ارنى حل ثنا عن ابن عثمان الدمشقي ابو الجاهر قال نا ابو كعب ايوب بن
 محمد السعدي حدثني سليمان بن جبيب الخارقي عن ابي مائة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع ببيت
 نوت واياه بالنصب والفتحة امر بالسكوت والمعنى والله اعلم يا ابا سعيد حسبك ما صدر منك من الغضب والانتكاز على الشير
 فانه ما ولا يباس به فاسكت ولا تزغ وغضبا واكرا وفي بعض النسخ انه انه اى صادق وفي بعضها انه انه وفي رواية مسلم
 يا ابا سعيد انه لا يباس به قال النووي معناه ليس هو ما يتهم بنفاق او زينة او بدعة او غيرها مما يكلف به اهل الاستقامة
 انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم معناه (عن يري) بكسر اوله وسكون الموحدة (بن جراح) بكسر الملهمة واخرجه (الجمادى) ^{الاول}
 (الناس) اى اهل الجاهلية والناس يجوز فيه الرف والعال على ما نحن وف ويجوز التصب والعالن ضمير الفاعل او ادركه بمعنى بلغ
 واذا لم يستمع اسم ان بتا ويل هن القول (من كلام النبوة الاولى) قال العزيزى اى نبوة ادم وقال القاسمى من تبخيفية والمعنى
 ان من جملة اخبار اصحاب النبوة السابقة من الانبياء والمرسلين قال الخطابي في المعالم معناه ان الحياء لم يزل امره ثابتا
 واستعماله واجبا من زمان النبوة الاولى فانه ما من بين الاوقاد بل الى الحياء ويحث عليه وانه لم ينسفه فيما نسم من شر نعيم
 وذلك انه امر قد علم موابه وبان فضله وانقفت العقول على حسنه وما كانت هن صمته لم يحمله النسخ والنيل (اذا
 لم يستمع) يسكون الحياء وكسر الياء وحذف الثانية للجرم (فاصتم ما اشئت) قال في شرح السنة فيه اقاويل احدها ان معناه
 الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا لم يمنع الحياء فعلت ما اشئت مما تنعوك اليه نفسك من القبيح والرهز المعز
 ذهب ابو عبيد بن قانها ان معناه الوعيد كقوله تعالى اعلموا ما اشتد اى اصمتم ما اشئت فان الله يجازيك واليه ذهب
 ابو العباس وثالثها معناه ينبغي ان تنظر الى ما تريد ان تفعله فان كان ذلك مما لا يستحي منه فافعله وان كان مما يستحي
 منه فزعه واليه ذهب ابو اسحق المرزى قال المنذرى واخرجه البخارى وابن ماجه **باب حسن الخلق**
 (بحسن خلقه) يضم اللام ويجوز سكونها (درجة الصائم القاتم) اى قاتم الليل في الطاعة وانما اعطى صاحب الخلق الحسن
 هن الفضل العظيم لان الصائم والمصل في الليل يجاهدان انفسهما في مخالفة حظهما او اما من يحسن خلقه من الناس
 مع تباين طبائعهم واخلاقهم فانه يجاهد نفوسا كثيرة فادركه ما ادركه الصائم القاتم فاستويا في الدرجة بل ربما زاد
 والحد يثسكت عنه المنذرى وقال في كتاب الترغيب وراه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيحه على شرطهما ولفظ المؤمن
 ليدرك بحسن الخلق درجات قاتم الليل وصائم النهار فرواه الطبراني في الاوسط وقال صحيحه على شرط مسان عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعلم العبد بحسن خلقه درجة الصوم والصلوة (انا شعبة) قال لزي في الاطراف
 حدثني ابي الدرداء واخرجه ابوداود وفي الادب عن ابي الوليد الطيالسي وحفص بن عمر نا محمد بن كثير نا شعبة عن القاسم بن
 ابي بزة انتهى (عن القاسم بن ابي بزة) بفتح الموحدة وتشديد الزاى (اليكنى ارنى) بفتح الكاف وسكون الهمزة بعد ها عاء محجة
 (من حسن الخلق) اى من ثوابه وصحيفته او من عينه الجسد (قال ابو الوليد الخ) اى ذكر ابو الوليد في روايته لفظ السماء يد القاسم
 وعطاء با قال عن القاسم بن ابي بزة قال سمعت عطاء او اما ابن كثير فنكر لفظ عن كما في اسناد ابوداود وهو اى عطاء
 اليكنى ارنى المذكور قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (انا زعيم) اى ضامن وكفيل (ببيت) قال الخطابي بيت ههنا

نا فعل
 نا فعل
 في الميزان ان الفعل
 في نسخة واحدة ١١٠

في ربيع الجنة لمن ترك البراءة وان كان محققاً وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازناً وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالنا وكثير عن سفيان عن معتمد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجحظري قال والجواظ الغليظ الغظ باب في كراهية الرفعة في الراوي محمد بن موسى بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تستبق في شيء الا عرابي على قعوده فسبقها فسبقها الا عرابي فكان ذلك شق على اصحاب رسول الله صلى الله عليه فقال حتى عمل الله ان لا يرفع شيئاً من الدنيا الا وضعه نحن انما التفتلنا زهيراً وحيداً عن السريه القصة عن النبي صلى الله عليه قال قال حقا على الله تعالى ان لا يرفع شيئ من الدنيا الا اوضع باب في كراهية التمازج حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكثير عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فاشى على عثمان في وجهه فاخذ القلائد من الاسود ثراباً فحنا في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه اذ القيتن من المد اجين فاحنوا في وجوههم التراب حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهراب عن خالد بن ابي عن عبد الرحمن بن ابي بكر نا عن ابيه ان رجلاً اشى على رجل عند النبي صلى الله عليه فقال اقطع عتق صاحبك

من يأتها لا يرفع شيئاً
يرتفع
تا

القصر يقال هذا بيت فلان اي قصره (في ربيع الجنة) بفتحين اي ما حولها خارجها تشقيها بالابنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع كن في النهاية (المرام) اي الجوال كسر النفسه كبر لا يرفع نفسه على خصمه بظهور فضله والمحدث سكت هذه المنزلة (لا يدخل الجنة الجواظ) بفتح جيم وتشديد واو وطاء معجمة (ولا الجحظري) بفتح جيم وسكون عين ماملة وفتح ظاء معجمة فراء ففتحية مشددة وياق معناها في كلام المنذري (قال) اي الراوي (الجواظ الغليظ الغظ) بتشديد لطاء اي سعي الحق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بغوة اترمنه وليس في حديثها الجحظري وقد قيل للجواظ كثير المحر المختال في مشبه وقيل الجحظ المنع وقيل القصير البطل الجا في القلب وقيل لفاجر وقيل لاكول والجحظري لفظ الغليظ المتكبر وقيل هو الذي لا يصدق سراسه وقيل هو الذي يمتدح وينغمم ليس عنده وفيه قصر باب في كراهية الرفعة في الراوي (كانت العضباء) بفتح الماملة وسكون المعجمة فموجودة من داناة النبي صلى الله عليه وهي القصواء او غيرها قولان قال في النهاية هو علم لها من قولها فاة عضباء اي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والا ولاكثر (السبيق) بصيغة الجهرى اي لا تسبق عنها ابل قط (على قعوده) بفتح القاف وضم العين قال في النهاية القعود من الازاب ما يقتدره الرجل للركوب الكمل ولا يكون الا ذكراً وقيل القعود ذكر والواقي فعودة والقعود من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الابل الستة السادسة ثم هو حمل (فسبقها الا عرابي) اي غلب في السبق فقيه خاصة المغالية (فكان) بفتح الهرة والنون المشددة المفتوحة (ذالك) اي سبقه اياها (حق على الله) اي جرت عادته غالباً (ان لا يرفع شيئاً من الدنيا) اي من المراتب (الارضية) اي حظه وطرحه قال المنذري واخرجه البخاري تعليقاً (ان حقا على الله تعالى) اي امرانا بتا عليه (ان لا يرفع) بصيغة الجهرى وفي الحديث جواز السابقة بالتحليل والابل وفيه التزهيد قال نبالا لارشاد الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا انضم قال المنذري واخرجه البخاري والتشكي وقال بعضهم فيه بيان مكان الدنيا عند الله من الهوان والضعفة الا ترى قوله صلى الله عليه ان حقا على الله ان لا يرفع شيئاً الا اوضع فذبه بذلك امته صلى الله عليه على ترك المباهاة والفرح بمتاع الدنيا وان كان ما عند الله في منزلة الضعيف حتى على من يرفع عقل الزهري فيه وترك الترفع ببنيه لان المتاع به قليل والحساب عليه طويل انتهى كلام المنذري باب في كراهية التمازج (حدثنا في وجهه) اي رمى التراب في وجه الرجل المنفى (اذ القيمة المداحين) قال الخطابي المداحون هم الذين اتخاوا مدح الناس مادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به المدح ويفتنونه فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن تغدياً له في امثاله وتحريضاً للناس على الاقتل اءبه في اشباكه فليس بمدح (فاستوا) اي القوا واروا في القاموس حثا التراب عليه بحتة ويحذيه حثوا وحذوا وقيل المدح المدح اءبه في اشباكه فليس بمدح (فاستوا) اي القوا واروا في القاموس حثا التراب عليه بحتة والمدحهم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وان ما جة (قطعت عتق صاحبك) اي اهلكه لان من يقطع عتق يهلك في الدنيا والدين

لا يرفع شيئاً
يرتفع
تا

بني

ثلاث مرات ثم قال ذم احدكم صاحبه لاجل الله فليقل اني احسبه كما يريد ان يقول ولا اركبه على الله تعالى
 حدثنا مسدد بن بشير عن ابن المفضل نا ابوسامة سعيد بن يزيد عن ابي نصره عن مطرف قال قال ابي تطلعت
 في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال لسيدي الله قلنا وافضلنا ففضلنا واكظمنا
 طولنا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستخرج بينكم الشيطان يا بئس الرفق حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد

لكن هلا هذه المدة في بيته وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالايجاب (ثلاث مرات) اي قال ذلك ثلاث مرات
 قال النعوى في شرح مسلم وردت الاحاديث في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه
 قال العلماء ووجه الجهم بينهما ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فنته من الجبابرة
 ونحوه اذ اسم المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا يخفي في مدحه في وجهه اذ لم يكن
 فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كمنشطه للخير او الزيادة منه او اللذام عليه او الاقتداء به كان مستحبا انتهى
 راجح الى ان لا يقال في احسبه اي اظنه (كما يريد) اي لما ادرك (ان يقول) في حق المدح والمعبران المدح الذي
 يريد المدح ان يقول في حق المدح فلا يقطع في حقه بل يقول اني اظنه كذا او كذا او لفظ
 الشيخين ان كان احدكم ما دحا لاجل الله فليقل احسب كذا او كذا ان كان يرى انه كذلك وحسبته الله
 (الاركة على الله تعالى) اي لا اظن على اقله في ضميته لان ذلك مغيب عنى ولكن احسب واظن لوجود الظاهر المقتض
 لذلك قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (قال قال ابي) هو عبد الله بن الشخير (فقال لسيدي الله) اي هو
 المحقق بهذا الاسم قال القاسمي اي الذي يملك نواصي الخلق وينبوا لهم هو الله سبحانه وهذا الينا في سياسته المجازية
 الاضافية المخصوصة بالافراد الانسانية حيث قال ناسيد ولد ادم ولا تخزي الاقوال فتخا ايل تمد تا بنعمة الله و
 الاقدار في البخاري عن جابر ان عمر كان يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلا اهر وهو بالنسبة الى بلال تواضع الله كلام القاسمي
 وافضلنا فضلا اي مزية ومرتبة ونصبه على التمييز (واعظمتنا هولاء) اي عطاء للاعباء وعلوا على الاعداء فقال قولوا
 بقولكم اي مجموع ما قلناه وهذا القول ونحوه (او بعض قولكم) اي اقتصر على احدى الكلمتين من غير حاجة الى المبالغة
 بها ويمكن ان تكون او بمعنى بل اي بل قولوا بعض ما قلناه مبالغة في التواضع وقيل قولوا قولكم الذي جئتمه لاجل دعواتكم
 ما لا يعينكم (ولا يستخرج بينكم الشيطان) اي لا يتخذ نكركم بيا بغير الجبر وكسر الراء ونشد يد التهمة اي كثر الجري
 في طريقه ومتابعة خطواته وقيل هو من الجراءة بالهمزة اي لا يجحدك ذوى شجاعة على التكلم بما لا يجوز وفي النهاية اي
 لا يغلبك فيمتحن كرجيا اي رسولك وكلا وذلك انهم كانوا امدحوه فكرة لهم المبالغة في المدح فتمها عنه والمعنى تكلموا
 بما يحضركم من القول ولا تتكفوه كاتكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه كن في المرافاة قال السجستاني الخط
 قوله صلى الله عليه وسلم السيد الله اي السور وكله حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبد الله واما منعهم ان ينحسبوا
 مع قوله اناسيد ولد ادم لانهم قوم حديث عهد بالاسلام وكانوا يجسبون ان السيادة بالنسبة كرهى باسباب الدنيا و
 كان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لا مذهبهم وقوله قولوا بقولكم اي قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني بنيا ورسولا
 كما سماه في الله تعالى في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم وعظماكم ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدكم
 او كانوا يسؤونونك في اسباب الدنيا وانا اسود كرهى بالنسبة والرسالة فسموني نبيا ورسولا وقوله او بعض قولكم
 فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه واقتصدوا فيه بلا افراط او دعوا سيدا وقولوا انسيما و
 رسولنا وقوله لا يستخرج بينكم الشيطان معناه لا يتخذ نكركم بيا وجرى الوكيل ويقال لاجل انتمى كلام السجستاني وقال
 السجستاني اي لا يستعملكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للخلق بمقدار لا يجوز انتمى وحدث عبد الله بن الشخير
 اسنودة صحيح واخرجه ايضا احمد في مسنده باب الرفق بالكسر ضد العنف وهو المد امر الرقاء ولبس الجباب

عن يونس ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن معقل بن رسول الله صلى الله عليه قال ان الله رفق يحب الرقيق ويعطي عليه ما لا يعطي على العتق حدثنا عثمان وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصبيح البرزق الكوفي اشريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البكاء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه يبكي والى هذه التلاوة وانتهى البكاء مرة فاسئل الى تارة فخرمة من اهل البكاء فقالت لي يا عائشة ارفقي فان الرقيق لم يكن في شيء قط الا انه ولا يرفع من شيء قط الا شانه قال ابن الصبيح ارفقي في حد بيته فخرمة مائة يعني لم تزكيت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع عن العيص عن تمير بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه من جرم الرقيق جرم الحبر كله حدثنا الحسن بن محبوب الصبيح نا عفان نا عبد الواحد نا سليمان الاعمش عن مالك بن الحارث قال لا اعمش وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لا اعمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه لما قال لا تؤذوني في كل شيء الا في عمل الآخرة باب في شكر المعروف حدثنا مسليم بن ابراهيم نا ابراهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد عن ثابت عن ابي بصير نا الهارث بن جابر نا ابو ايوب نا رسول الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه من اعطى عطاء مسددا نبشرا ناعارة بن غزوة حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه من اعطى عطاء واللطف في اخذ الامر يا حسن الوجوه واليسرها ان الله رقيق اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ولا يكلفهم فوق طاقتهم (ويعطي عليه) اي في الدنيا من الثناء الجميل ونبلا لمطالب وتسهيل لمقاصد وفي الآخرة من الثواب الجزيل (ما لا يعطي على العتق) بالضم وفي القاموس مثلثة العين ضد الرقيق قال المنذري واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمرة عن عائشة ومغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها (ار) عن البداة) بفتح الباء وكسر هاء التان اي الخروج الى البادية والمقام فيها (بيد) اي يخرج (الى هذه التلاع) بكسر التاء اي تجارى الماء من فوق الماسفل واحسن مما تلغى (فخرمة) بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة اي غير مستعجلة في الركوب (لم يكن) اي لم يوجد (الا زانه) اي زينه وكلمه (ولا ترفع) بصيغة الجھول اي لم يفقد ولم يعدم (الاشانه) اي عيبه ونقصه (قال ابن الصباح) اي ذكر بعد قوله فخرمة تفسيره بقوله يعني لم تزكيت واما عثمان وابو بكر فلينكر التفسير قال المنذري واخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الجهاد (من يجرم) بصيغة المجهول مجرور وما قيل مرفوعا (الاروق) بالنصب على انه مفعول ثانى من يجره وما منه وفي الحديث فضل الرقيق وان سب كل خير والحديث سكت عنه المنذري (قال الاعمش) وقد سمعتهم اي مالك بن الحارث وغيره من اقربائه (يذكرون) كاهل هذه الحديث (عن مصعب بن سعد) بن ابي وقاص (عن ابيه) سعد بن ابي وقاص ولم يذكر الاعمش ان مالك بن الحارث واقربائه عن يروون هذه الحديث فالواسطة بين مالك ومصعب غير مذكورة (ولاعلمه) اي قال الاعمش لا اعلم الحديث (الارواية) عنده صلى الله عليه ولم يرفوعا اليه (قال لتؤذوني) بضم التاء وفتح الهمزة اي التاني (في كل شيء) اي من الاعمال اي خير (الاروق) لعمالة الا ان في تاخير الخبرات اذ قال المنذري لم يذكر الاعمش فيه من حديثه ولم يجزم برفعه وذكر محمد بن طاهر نا هذا الحديث بهذا الاستناد وقال في روايته انقطاع وشك انتهى وقال لنا وى في فتح القدير حديث سعد اخرجه ابوداؤد في الادب والحكم في المستدرک وقال صحيح على شرطها واليه هي انتهى باب في شكر المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان للامناس (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) قال الخطابي وهذا ايتا اول على وجهين احدهما ان كان موطوعه وعادته كقران نعمة الناس وترك الشكر لمعرفهم كان من عادته كقران نعمة الله تعالى وتروا الشكر له والوجه الاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معرفهم لانصالحا لحد الامرين بالآخر انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال صحيح (ان المهاجرين قالوا لوالهم) قال المنذري واخرجه النسائي (حدثني رجل) هو بشر جميل كما بينه المؤلف في الرواية الا تية (من اعطى) بالبناء للمفعول

انا

من لا يشكر الله لا ينج الله له الناس

فوجد فليجزيه فان لم يجز فليمن به فمن انثى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال بود اورد في يحيى بن ايوب عن حمارة
 ابن عروة عن شرجيل عن جابر قال بود اورد وهو شرجيل يعني رجلا من قومي كاهن كروهة فله ريس موهة حل ثنا عبد الله بن الجراح
 نا جوير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه قال من ابلى بلاءة ذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره
 باب الجالوس بالطرقات حل ثنا عبد الله بن مسالة و عبد العزيز بن يعقوب بن محمد عن زيد بن يحيى بن اسلم عن عطاء
 ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه قال يا اكرهوا الجالوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما ذلك لنا
 من محاسننا نحن نكف فيها فقال رسول الله صلى الله عليه ان ابنتكم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
 قال غصن البصر وكف الاذى ورد السلام والاقر بما المعروف والنهي عن المنكر حل ثنا مسدد نا بشر بن يحيى بن المقضل
 نا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيدي الملقب بقرى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه في هذه القصة قال وارشاد السبيل
 حل ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري ان ابا ابن ابي عمير بن حازم عن اسحق بن سويد عن ابن جابر العديوي
 قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه في هذه القصة قال وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال
 حل ثنا محمد بن عيسى بن الطباع وكثير بن عبد قالا في رواية وان قال ابن عيسى قال نا حميد عن انس قال جاءت امرأة
 النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان لي بك حاجة فقال لها يا ام فلان اجلسي في اي نواحي المسكن شدت
 حتى اجلس اليك قال فجلست فجلس النبي صلى الله عليه حتى قضت حاجتها
 وقال كثير بن محمد عن انس حل ثنا عثمان بن ابي شيبه نا يزيد بن هرون نا ساجد بن سلمة عن ثابت عن انس
 (قوله) اي ما الايمان به (فليجزيه) مكافاة على الصنيعة (فان لم يجز) اي ما لا يكافي به (فليمن به) اي على المعطى ولا يجوز له كتمان
 نعمته (فقد كفره) اي كفر نعمته (قال بود اورد وهو) اي الرجل المذكور في الاسناد (يعني رجلا من قومي) هذا بيان مرصع هو قال المنذر وهو شرجيل بن سعد
 الانصاري المخطي موهاهر اللد في كنيته ابو سعد وقد ضعفه غير واحد من الائمة وعزية بقوم الغين المحجة وكسر الزاي وتشديد الياء
 اخر الحروف وفتحها وتاء تانث (من ابلى بلاء) بصيغة المجهول اي اعط عطاء والبراء يستعمل في الخبر والنشر لكن اصله الاختيار
 والمحنة واكثر ما يستعمل في الخبر قال الله تعالى بلاء حسنا فاذا ذكره فقد شكره من اداب النعمة ان يذكرا المعطى فاذا ذكره فقد شكره
 ومع الزكري شكره ويشفي عليه (وان كتمه فقد كفره) اي ستر نعمة العطاء والكفر في اللغة الغطاء والحديث سكت عنه المنذر في باب
 في الجالوس بالطرقات جمع الطرق بضم تين جمع الطريق (يا اكرهوا الجالوس بالطرقات) يعني احذر من الجالوس فيها
 (ما يد لنا من محاسننا) البدي بضم الموحدة وتثني بدل اللال بمعنى لفرقة اي ما لنا فراق منها والمعنى ان الضرورة
 قد تلجنا الى ذلك فلا مندوحة لنا عنه (تحدث فيها) اي يحدث بعضها بعضا (ان ابنتكم) اي متنتنم عن ترك
 الجالوس بالطريق (غصن البصر) اي كفه عن النظر الى المحرم (وكف الاذى) اي الامتناع عما يوذى لما روى قال المنذر
 واخرجه البخاري ومسلم في هذه القصة (اي المذكورة في الحديث السابق) (قال) اي ابو هريرة مرفوعا زيادة على مروي
 ابي سعيد (وارشاد السبيل) بالرفع عطفا على قوله والنهي عن المنكر (عن ابن مجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون
 التحتية (في هذه القصة) قال اي عمر مرفوعا زيادة على الخديري وهو الظاهر المتأدرا على ابي هريرة ايضا قاله القاري
 (وتغيثوا الملهوف) من الافاقة بالغين المحجة والتاء المشددة بمعنى الاعانة والملهوف المظلم المضطر يستغيث
 ويختصر حذف النون بتقديران لانه عطف على المصدر (وقهد والضال) بفتح التاء اي ترشده الى الطريق وارشاد
 السبيل هم من هداية الضال قال المنذر اي بن مجير العدي مجهور ويقال فيه ابن مجيرة وهو بضم الحاء المهملة وفتح
 الجيم وسكون الياء اخر الحروف ويعد هاء مهملة مفتوحة وتاء تانث وقال للبخاري الحديث لا يعلم اسنء الا جوير بن
 حازم عن اسحق بن سويد وكراوه عن جوير مسندا الا ابن المبارك ومروي هن الحديث ساجد بن زيد عن اسحق بن سويد
 مرسل (في اي نواحي المسكن) بكسر ففتح جمع سكة وهي الزقاق اي في اي جوانبها (وقال كثير بن محمد عن انس) واما محمد بن عيسى

قال طرقات

ابا

الى رسول الله

ان امرأة كان في عقلها شئ مما عناه باب في سعة المجلس حدثنا القعنبي عن عبد الرحمن بن ابى الموالم عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن الانصاري عن ابى سعيد اخذ روى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيرا للمجالس وسعها قال ابوداؤد وهو عبد الرحمن بن عمرو بن ابى عمرة الانصاري باب في المجلس بين الشمس والظل حدثنا ابى التمر ومحمد بن خالد قالنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثني من سمع ابى هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس وقال محمد بن الفري في الفري فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم حتى تنامسح نايحي عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابيه انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الشمس فامر به نحو الظل باب في التحلق حدثنا مسدد نايحي عن الاعمش حدثني المسيب بن ارقم عن قيس بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم جلق فقال مالي اراكم عزين حدثنا واصل بن عبد الاعلى عن ابى فضيل عن الاعمش بهذا قال كان يجب البجاعة حتى يخرجوا وكان وهذا ان شربوا خبيرة عن سماعة بن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلسنا احدا نحيث ينتمى باب في المجلس وسط الحلقة حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابا ان فاقنادة حدثني ابو جعفر عن ابى بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس وسط الحلقة

فقال تاحميد عن انس بن مالك في الاسناد المذكور وفي الحديث غاية تواضعه صلى الله عليه وسلم قال لمن روى واخرجه الترمذي (كان في عقلها شئ) اي من الغفلة والنقصان بيان للواقع واشارة الى سبب شفقته صلى الله عليه وسلم وعناية جانيها والى علة جراتها على ذلك القول كذا في المعاني (معناه) اي بمعنى الحديث السابق قال لمن روى واخرجه مسلم باب في سعة المجلس (خير المجالس وسعها) اي بالنسبة لاهلها لان غيره قد يحصل منه الضيق (قال ابوداؤد وهو عبد الرحمن بن عمرو بن ابى عمرة) ففي الاسناد المذكور نسب الى جده والحديث سكت عنه المنذري باب في المجلس بين الشمس والظل (وقال محمد بن الفري) اي مكان في الشمس (فقلص) اي ارتقم (فليقم) اي فليتحول منه الى مكان اخر يكون كله ظلا او شمسا لان الانسان اذا اتخذ ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قيل والاولى ان يعلى بمرآة الشمس بركته مجلس الشيطان قال المنذري فيه رواية مجهول (حدثني قيس) هو ابى حازم (عن ابيه) وهو عبد عوف بن المحرث وقيل عوف بن عبد المحرث البجلي رضي الله عنهما (انه) اي يا حازم ورسول الله صلى الله عليه وسلم الوالو الحال وفي اسد الغابة من رواية ابى داؤد الطيالسي حدثنا شعبه عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فرأى ابى في الشمس فامر في او قام اليه ان ادن الى الظل انتهى قال المنذري في اسم والد قيس بن ابى حازم خلاف مشهور باب في التحلق اي المجلس حلقته حلقته (تمير بن طرفة) بفتحات (وهو جلق) بكسر جاء وقم لا جمع الحلقمة مثل القصة وهي البجاعة من الناس مستديرون كحلقه الباب وغيرها قاله في الجمع (فقال مالي اراكم عزين) بكسر العين والزاي اي متفرقين قال الخطابي يريد فرقا مختلفين لا يجمعهم مجلس واحد وواحدة العز من عزة يقال عزة وعزون كما يقال شبة وثبون ويقال ايضا ثبات وهي الجماعات المتميزة بعضها من بعض انتهى وفي النهاية عزين جمع عزة وهي الحلقمة المصنوعة من الناس واصلها عزوة فخذت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس ككثيرين ويزين في جمع شبة ويزة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم معناه وانتم منه انتهى وقال لمزى في الاطراف حديث خرج علينا قرانا حلقا وفي لفظ دخل وهو جلق فقال مالي اراكم عزين اخرجه مسلم في الصلوة وابوداؤد في الادب والنسائي في التفسير وحديث النسائي لم يذكره ابو القاسم انتهى (جلسنا) حدثنا نايحي عن ابى بصير قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي و قال الترمذي حسن غريب هذ الخروامه وفي اسناد لا شريك بن عبد الله القاسمي وفيه مقال باب في المجلس وسط الحلقة بسكون السين ولام الحلقة (لعمري من جلس وسط الحلقة) قال الخطابي هذا بيت اول فيمن ياتي حلقته قوم فينتخب راقبا به ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتمى به المجلس فلعمري لا يذوقون في ذلك ان اذا قعد وسط الحلقة

الموالي
بين الظل والشمس
فصا

عن
مولي آل

باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبه عن عبد ربه بن سعيد عن ابي عبد الله
 مولى آل أبي بردة عن سعيد بن ابي الحسن قال جاءنا ابو بكر في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال
 ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ذوالنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان ينسب الرجل بكثرة بثوب من لم يكسبه حل ثنا عثمان بن ابي شيبة
 ان محمدا بن جعفر حدثنا عن شعبه عن عقيب بن طلحة قال سمعت ابا الخصب عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام قال ابو الخصب
 اسمه زياد بن عبد الرحمن بابي من يومئذ ان يجلس حل ثنا مسلم بن ابراهيم عن ابيان عن قتادة عن انس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاثر الحبة ربحها طيب وطعمها طيب

حال بين الوجوه فحب بعضهم عن بعض فيتضرون بمكانه وبعينه هناك والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن
صحيح باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه (جاءنا ابو بكر في شهادة) اي الشقة صحابي جليل (في شهادة) اي لاداء شهادة كانت
 عنده (فقام له رجل من مجلسه) اي يجلس هوفيه (فابى) اي ابى بكره (فيه) اي في ذلك المجلس (فحج عن ذال) اي ان يقوم احد يجلس
 غيره في مجلسه ذكره الطيبي وقال القاري والاظهر ان يكون اشارة الى الجلس في موضع يقوم منه احد (ان يسم الرجل يده) اي
 اذا كانت ملوثة بطعام مثلا (بثوب من لم يكسبه) بغير الياء وضم السين اي بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب والمراد منه
 الذي عن التصرف في مال الخبير والتصر على من لا ولاية له عليه والظاهر ان صاحب الثوب اذا كان راضيا يجوز له ذلك فيمكن له اذا علم
 ان الشخص قام عن المجلس بطيب خاطر فلا بأس بجلوسه كما يستفاد من قوله تعالى تقسموا في المجلس وكان قوله سبحانه
 واذا قيل انتم وانا نشز واوامر ايدل عليه حديث صدر الالبابة احق بصاحبها الا اذا اذن وامثال ذلك كثر في الفروع وفق الحديث كذالة
 علانه لا بأس ان يسم الرجل يده بثوب ابنته او غلامه وغيرهما ممن البسه الثوب قال المنذري قال ابو بكر البرزاهن الحارثي لا تعلم
 احد يرويه الا ابو بكر ولا تعلمه طريق ولا تعلم احد اسمي هذا الرجل يعقبا بن عبد الله مولى قريش واما ذكرنا فبانه
 لا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الا من هذا الوجه من الخركلامه وقال فيه مولى قريش ووقع ههنا مولى آل
 ابي بردة وقال ابو اسحق الكرابيسي مولى ابي موسى الاشعري واذا قيل فيه مولى آل ابي بردة ومولى ابي موسى الاشعري فهو الصحيح لان
 ابا بردة اما ان يكون اخا ابي موسى وولدا ابي موسى واما ان كان فهو صحيح فاذا قيل فيه مولى قريش فلا يصح الا ان يكون الولد البحر اليه
 والله عز وجل علمه وذكرنا حفظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقلد سى هذا الحديث وقال في رواية ابو عبد الله مولى آل ابي بردة عن سعيد
 وهو غير معروف (عن عقيب) بفتح العين وكسر القاف (سمعت ابا الخصب) بفتح الخاء المعجمة على وزن عظيم قال الحافظ (فقام له)
 اي للرجل الحافي يجلس هوفيه مكانه (فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم) اي عن الجلوس في ذلك المجلس واخرجه البخاري في الصحيح بطريق
 سفيان الثوري عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه اخرج
 البخاري في الادب المفرد بلفظ وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وكان اخرجته مسلم بن رواحة سالم بن عبد الله بن عمر
 عن ابيه قال بن بطال اختلف في النهي فقيل للادب والا فالذي يجب للعالم ان يلبسه اهل الفهم والنهي وقيل هو على ظاهره
 ولا يجوز لمن سبق الى مجلس مباح ان يقام منه واستجواب احد يثا اخرجته مسلم بن ابي هريرة رفته اذا قام احدكم من مجلسه
 فترجم اليه فهو احق به قالوا فلما كان احق به بعد رجوعه ثبت انه حقه قيل ان يقوم ويتأيد ذلك بفعل بن عمر لذكور فانه
 راوى الحديث وهو اعلم بالمراد منه وقال القرطبي في المفهم هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص كل المجلس بموضوعه
 المان يقوم منه وما استجبه من عمله على الادب لكونه ليس ملكا لا قبل ولا بعد ليس محجة لا فانسلم انه غير ملك للرجل يختص
 به المان ويفرضه فصار كانه ملك منقعه فلا يزاحه غيره عليه انتهى كذا في فتح الباري واطال الحافظ الكلام فيه قال ابو داود
ابو الخصب الخ قال المنذري وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء اخرجت وبعينها باء بواحدة **باب**
من يؤمر ان يجالس (مثل لا ترجه) بضم الهمزة والراء وتشديد اليمير وقد تحققت من عرف يقال لها ترخم جامع

كلاماً أقصلاً يفهمه كل من سمعه حديثاً أبو توبة قال زعم الوليد عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو آجذ ثم قال بود أو د
 رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سئل
 باب في الخطبة حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالنا عبد الواحد بن زياد أعا صبر من
 كليب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها التهنيد فهي كاللبن الحن ماء

الراوي عن جابر مجهول (كلاماً أقصلاً) أي مفصلاً بين اجزائه وواضحاً والحديث سكت عنه المنذري (كل كلام) وفي رواية
 ابن ماجه كل امرئى بال قال في النهاية امرؤ بالى شريف يحتفل به ويهتم (فهو) أي ذلك الكلام (لا جزم) قال الخطابي معناه
 المنتظم الا بترادى لا نظام له وفرة ابو عبيد فقال لا جزم المقطوع اليد انتهى وفي رواية ابن ماجه اقطع أو مقطوع اليد
 على وجه المبالغة أي اقطع من كل مقطوع قال المنذري قال فيه زعم الوليد عن الأوزاعي وذكر ان جماعة روى عن الزهري
 مرسلًا واخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا واخرجه ابن ماجه وقال فيه اقطع وفي اسناده قرة وهو ابن عبد الرحمن بن حيويل
 المعافى المصنف كنيته ابو محمد ويقال ابو حيويل قال الامام احمد منكر الحديث باب في الخطبة (كل خطبة) يصح الحياء و
 قال لقاسم بكسر الحاء وهما للزوج والظاهر هو الاول (ليس فيها تشهد) وفي رواية شهادة و اراد الشهادتين من اطلاق
 الجزء على الكل قاله المناوى وقال لقاسم أي جهنم وثناء على الله ونقل عن التوريشتم ان اصل التشهد قولك تشهد ان لا اله
 الا الله واشهد ان محمداً رسول الله (قضى كالمبدأ الحزماء) أي لمقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها والحنم سرعة القطع و
 قيل الحنم ماء من الحنم وهو ماء معروف تنفر عنه الطبايع قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب انتهى
 قال اعلم ان السنة في ابتداء جميع الامور الحسنة ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم لما رواه ابو هريرة روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال كل امرئى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم اقطع وهو حديث حسن كما استتف على
 لا يقتصر على بسم الله الا في المواضع التي ثبت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصار على بسم الله فالسنة في هذه
 المواضع الاقتصار على لفظ بسم الله والتفصيل ان الاحاديث الواردة في التسمية على اربعة اقسام الاول ما وقع فيه
 بسم الله الرحمن الرحيم تاماً كحديث علي بن ابي طالب اذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن السنين في عمل
 اليوم والليله وكحديث عثمان بن عفان قال جهنت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني فعوذني يوم ما فقال
 بسم الله الرحمن الرحيم اعينك يا الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد الحنم بيت رواه ابن السنين وكحديث ابو هريرة
 الذي رواه النسائي وابن خزيمة والسرحد وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابى هلال عن نعيم الجري قال صليت
 ورواه ابو هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ يا اهل القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال امين وقال لنا من اهل الحديث
 وفي اخرى اني لا شبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ في الفتح والقسم الثاني ما وقع فيه لفظ
 بسم الله فقط من غير زيادة عليه كحديث عبد الرحمن بن جبير انه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين
 انه كان يسمم النبي صلى الله عليه وسلم اذ قرب اليه طعاماً يقول بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال اللهم اطعمت و
 سقيت الحديث رواه ابن السنين قال النوى في الاذكار باسناد حسن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لربيبة عمر بن ابي سلمة قل بسم الله وكل بيمنتك الحديث رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم لا سامع ثوبين عمير
 لا تنقل هكذا (أي نفس الشيطان) فانه يتعاطى حتى يكون كالبيت ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يكون كالنبتة
 رواه النسائي في اليوم والليله وابن مردويه في تفسيره كذا في تفسير ابن كثير والقسم الثالث ما وقع فيه بسم الله
 من زيادة مع غيره لفظ الرحمن الرحيم كحديث ابن عمر روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رسول الله رواه احمد في مسندة وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن

كلام فصل
 يا محمد لله

في رواية الخطابي
 في سنن الترمذي

وكس بيث هتجان ثم فوجا ما من عيد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضرهم اسمه شئ في الارض
ولا في السماء الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وابوداؤد وكس بيث ابن عباس مرفوعا لو ان احدكم اراد ان يأتي اهله
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما لم نرتبنا الحديث رواه الشيخان وكس بيث النبي قال نحو رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكسبنا الشيطان والحقين اقرنين ذبحها بينه وسمى وكس قال رأيت ما وافق ما علمه صلى الله عليه وسلم
والله أكبر رواه الشيخان والقسم الرابع ما وقع فيه ذكر اسم الله من غير قصر يحرف بلفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولا بلفظ
بسم الله كس بيث عائشة رضيها فوجا اذا اكل من كرم طعاما فليذكر اسم الله الرحمن الرحيم واورد الترمذي وكس بيث
ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه
ابوداؤد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي قاله الحافظ وكس بيث جابر اذا سمعتم
نباح الكلاب وهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان واذكروا اسم الله عليه رواه ابن ماجه في مسنده والبخاري في تاريخ الخلفاء
وابوداؤد في سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وغير ذلك من الاحاديث ففي المواضع التي ثبت فيها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القبول بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه لا يحصل السنة الا بقوله تاما وكاملا
وان اقتصر في تلك المواضع على بسم الله او على بسم الله الرحمن لا يحصل السنة البتة وفي المواضع التي ثبتت
فيها الاقتصار على لفظ بسم الله من غير زيادة عليه فالمستون في تلك المواضع القصر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
والتكميل بقوله صلى الله عليه وسلم لان هذه المواضع داخلة تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ بال
لا يبدى فيه بسم الله الرحمن الرحيم اقطع فكيف يكون من قال في هذه المواضع بسم الله الرحمن الرحيم تاما وكاملا
وكيف يكون قوله يدل على بل يكون سنة قوليا وفي الاختيارات العلمية في اختيارات الشيخ ابن تيمية ويقول على كل
بسم الله الرحمن الرحيم كاملا فانه اكمل بخلاف الذي انتهى واما المواضع التي ورد فيها بسم الله مع زيادة عليه
غير لفظ الرحمن الرحيم فالمستون فيها ان يقتصر على بسم الله مع تلك الزيادة وليس لاحد ان يزيد بين بسم الله وبين
تلك لفظ الرحمن الرحيم لان مجموع بسم الله وتلك الزيادة دعاء واحد وذكر واحد ولم يثبت جواز زيادة بين كلمات
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وذكره فلا يجوز لاحد ان يقول عند ان يحرم الله الرحمن الرحيم والله أكبر واما المواضع
التي جاء فيها ذكر اسم الله من غير قصر يحرف بسم الله الرحمن الرحيم او ببسم الله فالأفضل ان يقول فيها بسم الله الرحمن الرحيم
بتمامه من ثلثة وجوه الأول انه اذا اتى في هذه المواضع ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه كان محمدا ما ورد في القول ببسم الله
الرحمن الرحيم بتمامه من الفضيلة والوجه الثاني انه اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه فقد اتى بما هو المراد من
ببسم الله واما اذا اتى ببسم الله فقط او بلفظ آخر مثلا بالرب او بالخالق فلا شك انه اتى بذكر اسم الله لكن فيه احتمال ان يكون
المراد من ذكر اسم الله هو القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه وكما له كما هو المعهود في كثير من المواضع والوجه
الثالث عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ بال لا يبدى فيه بسم الله الرحمن الرحيم اقطع وهو حديث حسن قال
النبوي في الاذكار ثم بينا في سنن ابى داؤد وابن ماجه ومستدرك ابن عساق ابن حجر على صحيح مسلم رحمه الله
عن ابى هريزة رضيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل امرئ بال لا يبدى فيه بسم الله اقطع وفي رواية
بسم الله وفي رواية بال يحرم فهو اقطع وفي رواية كل امرئ بال لا يبدى فيه بسم الله الرحمن الرحيم اقطع ثم بينا هذه الالفاظ كلها في كتاب الاربعين للمحقق عبد القادر الهاموي وهو حديث
حسن وقد مر في موصوفا كما ذكرنا ومر في رسالة رواية الموصول جيزة الاستناد واذا مر في الحديث موصولا ومر سلا
فالحكمه لا تصحاح عند جمهور العلماء لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عندنا كما هي انتهى وقال في شرح صحيح مسلم واما ما
بالحسين بن الحسين بن ابى هريزة رضيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل امرئ بال لا يبدى فيه بسم الله اقطع وفي رواية بسم الله

باب تنزيل الناس منازل لهم من أبي يحيى بن اسمعيل وابن أبي خلف أن يحيى بن اليمان اخبرهم عن
سفيان بن عيينة بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة من بها سائل فأعطته كسرة ومسكاً بها
رجل عليه ثياب وهيبة فأقعدته فأكل فقبل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أولوا الناس
منازل لهم قال بوداود وحديث يحيى مختصراً قال بوداود ميمون لم يردك عائشة حديثنا اسحق بن ابراهيم
الصنواف فاعين الله بن محمد بن عوف بن أبي جميلة عن زياد بن محمد بن عوف عن أبي بكارة عن ابن موسى (اشعري)

عليها

أنا

وفي رواية بالحسن فهو اقظم وفي رواية اجزم وفي رواية لا يبدى فيه بذك الله تعالى وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم
رمينا كل هذه في كتاب الاربعةين للمافظ عبد القادر الرهاوي بسما عننا من صاحبه الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن سالم
الانباري عنه وروينا عنه فيه ايضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي رضوا لله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث
حسن رواه ابوداود وابن ماجه في سنتهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وروى موصولاً ومرسلوا رواية
الموصول سنادها جيد انتهى وفي فتح الميدين شرح كتاب التوحيد ابي بكر كتابه بالجملة اقتبسها الكتاب لعزير وعماد
بن عيسى كل امرئى بال لا يبدى فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقظم اخرجها ابن حبان من طريقين قال بالصلح الحديث
حسن وكلاهما في كتاب ماجه كل امرئى بال لا يبدى فيه بالحسن فهو اقظم ولا يبدى في كتاب امرئى بال لا يفتحه بذكر الله
فهو ابر واظم انتهى فالحاصل ان هذه الوجوه تدل على ان هذه المواضع الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بتأمله
وان قال بسم الله فقط فقد ذكر اسم الله بلا شبهة وكفاة ولذلك قال النووي في الاذكار من اهم ما ينبغي ان يعرف صفة
التسمية وقد مر الجزئ منها فاعلم ان الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاة وحصلت السنة
وسواء في هذا الجنب والحائض وغيرهما انتهى واما تعقب الحافظ ابن حجر على كلام النووي هذا في فتح الباري بقوله و
اما قول النووي في ادب الاكل من الاذكار صفة التسمية من اهم ما ينبغي معرفته والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
فان قال بسم الله كفاة وحصلت السنة فلم ير ادعاءه من الافضلية دليلاً خاصاً انتهى فتعقب كيف وقد رأيت
وجوها ثلاثة للافضلية هن اعندى والله تعالى علي باب تنزيل الناس منازل لهم (فأعطته كسرة) بكسر واو له
اي قطعة من خبز ونحوه (فقبل لها) اي لعائشة (في ذلك) اي لما ذكر من صحتها بما لم يرد بها والمعريف لعائشة
له فرقت بينهما حيث اعطيت الاول كسرة واقعدت الثاني واطعمته (انزلوا الناس منازل لهم) اي عاملوا كل احد بما يلزم
منصبه في الدين والعلو والشرف قال العريزي والمراد بالحديث المحض على مراد مقادير الناس مراتبهم ومنها صيهر
وتفضيل بعضهم على بعض في الجالس وفي القيام وقراءة من الحقوق (قال بوداود ميمون لم يردك عائشة)
قال المنذرى وقيل لابن حاتم الرازي ميمون بن ابي شبيب عن عائشة متصل قال لا انتهى كلام المنذرى وقال النووي
في مقدمة شرح صحيح مسلم في فصل التعليق واما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضاً انها قالت امرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزل الناس منازل لهم ابا النظر الى ان لفظه ليس جازماً لا يقتضيه حكمه بصحته
وبالنظر الى انه احتج به وادرجه في ايراد الاصول لا يبراد الشواهد يقتضيه حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاشي
ابو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته واسترجحه ابوداود في سنته باستادة منقذاه وذكر الرازي
له عن عائشة ميمون بن ابي شبيب ولم يردكها قال الشيخ ابن الصلاح وفيما قاله ابوداود ونظر فانه كوفي متقدم قد ادرك
المخيرة بن شعبية ومات المخيرة قبل عائشة وعند مسلم التماسه من التلاقى كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن
ميمون انه قال لم تلق عائشة استقام كافي داود الجزم بعدم ادراكه وهيها ذلك انتهى قال النووي وحديث عائشة
هذا اقتضاه الغزالي في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هن الوجوه قد روى عنها عائشة
من غير هذه الوجوه موقوفة انتهى (فأعين الله بن محمد بن عوف بن أبي جميلة عن زياد بن محمد بن عوف عن أبي بكارة عن ابن موسى المجهلة)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اكرام ذى الشئبة المسلم وحامل القرآن غير العا في الجاني
 عنده واكرام ذى السلطان المقسط باب في الرجل يجلس بين الرجلين بعد اذ هما احد ثمنا من عبد بن عبد و
 احمد بن عبد المعنى قال انما جادنا عامرا اقول عن عمر بن شعيب قال بن عبد عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يجلس بين الرجلين الا باذنها احد ثمنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب اخبرني سافه بن زبيد
 الليثي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وعين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعزق
 بين اثنين الا اذ هما ابا في جلوس الرجل حد ثنا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن ابراهيم حد ثنا اسحق بن
 محمد الانصاري عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جد ابي سعيد الحدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجلس
 احتبى بيده قال ابو داود عبد الله بن ابراهيم شيبه منكر الحد يث حد ثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قال
 نا عبد الله بن حنبلان العنبري قال حد ثنا جدنا اي صفية وود حنية ابنتا عليبة قال موسى بنت حرملة
 وكانت اسرى بيق قيلة بنت محرومة وكانت جد ابيهما انها اخبرتها انهارات النبي صلى الله عليه وسلم

بديده

ان من اجلال الله اي بتعظيمه (الكرام ذى الشئبة المسلم) اي تعظيم الشيخ الكبير في الاسلام بتوقيره في المجالس
 والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك كل هذا من كمال تعظيم الله لكرامته عند الله (وحامل القرآن) اي واكرام حافظه
 وسماه حامله لما تحمل لمشايق كثيرة تزيد على الاحمال لتقلية قاله العريزي وقال القاسري اي واكرام قارئه وحافظه
 ومفسره (غير العا في الجاني) اي في القرآن والغلو التشديد ومحاوره الحد يعنى غير المتجا وز الحد في العمل به وتنظيم
 ما حق منه واشتبه عليه من معانيه وفي حد ذواته ومحاربه حروفه قاله العريزي (واجاب في عنه) اي وغير
 المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام قراءته واتقان معانيه والعمل بما فيه وقيل الغلو المبالغة في التجويد
 او الاسراع في القراءة بحيث يمنع عن تدبر المعنى والجفاء ان يتركه بعد ما علمه لاسيما اذا كان نسيه فانه عن الكفا
 قال في النهاية ومنه الحديث اخر في القرآن ولا تجفوا عنه اي تعاهدوا ولا تعبدوا عن تلاوته بان تتروا قراءته
 وتشتغلوا بتفسيره وتاويله وان اقبلت شغل بالعلم بحيث لا يمتنع عن العمل واشتغل بالعمل بحيث لا يمتنع
 عن العلم وحاصله ان كلا من طرفي الاخرط والتفرط من موم والمجود هو الوسط العدل لمطابق لحا العمل عليه
 في جميع الاقوال والافعال كذا في المرافة شرح المشكوة واكرام ذى السلطان المقسط) يضم الميم الى العادل قال
 المنذرى ابو كنانة هن اهو القري ذكر غير واحد سمع من ابي موسى باب في الرجل يجلس بين الرجلين
 يعاير اذ نهما (الاجلس بين رجلين الا باذنها) كذا في جميع النسخ الحاضرة لا يجلس يا تختية وضبط بعضها
 بالقلم بفتح التختية وقال العلقم يضم اوله بالبناء للمجهول وفي المشكوة لا تجلس بالمشاة والحد يث قال المنذرى
 اشار اليه الترمذي (اي يحل لرجل ان يعزق) بتشديد الراء (بين اثنين) بان يجلس بينهما (الا باذنها) لانه قد يكون بينهما
 محبة ومودة وجريان سرور امانة فيشق عليها التفريق بجلوسه بينهما قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال حسن و
 قد تقدم الاختلاف في الاحتجاب محمد بن شعيب باب في جلوس الرجل (عن ربيع) بالتصغير (احتبى
 بيده) زاد اليزان نصب ركبته اي جمع ساقيه الى بطنه مع ظهره بيديه عوضا عن صعرها بنوب فالاحتبا عا ليد
 غير منى عنه الا اذا كان ينتظر الصلاة كما في حديث كذا في السراج المنير قال ابو داود عبد الله بن ابراهيم شيبه منكر الحد يث
 قال المنذرى وفي استناره ايضا ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الحدري قال امام احمد ربيع ليس بالمعروف
 (صفية وود حنية) يضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التثنية (ابنتا عليبة) بالتصغير قال موسى بنت حرملة
 اي قال موسى في رايته ابنتا عليبة بنت حرملة فتنسبها اليها حرملة وهو ابن عبد الله العنبري (وكانتا) اي صفية
 وود حنية (قيلة) بفتح القاف وسكون الياء (وكانت) اي قيلة اجد ابيهما) ضمير التثنية لصفية وود حنية (انها) اي قيلة

وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخنشتم وقال موسى المتخشتم في الجلسة أوردت من الفرق
باب في الجلسة المكروهة حدثنا علي بن محمد بن عيسى بن يونس بن أبي جريح عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد
عن أبيه الشريد بن سويد قال قال في رسول الله صلى الله عليه وآله وأجاب ليس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري
واتكأت على آلية يدي فقال أتقعد قعدة المغضوب عليهم باب في السمر بعد العشاء
حدثنا مسدد بن يحيى عن عوف قال حدثني أبو المنهال عن أبي بزرقة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لي نبي عن النور قبلها والحديث بعد ها باب في الرجل يجلس ما ترعيا
حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن أبوداود الحفري ناسفيان الثوري عن سمك بن حرب
عن جابر بن سمرة قال قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا صلى الفجر تزيم في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا
(وهو قاعد القرفصاء) بالانصب علما أنه مفعول مطلق يضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها من راقا الخاطي هو
جلسة الخنتي وليس هو الخنتي بثوبه ولكنه الذي يجتني بيديه انتهى وفي القاف موسد لقصر مثلثة القاف والفاء
مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع ان يجلس على البتية ويلصق فخذه بطنه ويحتمل
يضعها على ساقه او يجلس على ركبته مكبا ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه انتهى (الخنشتم وقال موسى المتخشتم)
الاول من باب لا تتعال والثاني من باب لتفعل اي الخاشع الخاضع المتواضع والظاهر انه حال على ما جوزه الكوفي في قول
ليده وارسلها العراك ولم يزد ها ثم ان تأويل البصر يرفق ياتي هنا ايضا انه معرفة موضوعة موضع النكرة وقيل انه
صفة لرسول الله صلى الله عليه وآله (ارعدت) بصيغة المجهول اي اخذ ثقل الرعدة والاضطراب والحركة (من الفرق) بفتحها من
من اجل الخوف والمعنى هبته مع خضوعه وخشوعه قال المنذري واخرجه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الله
ابن حسان هذا اخر كلامه وعبد الله بن حسان كنيته ابو الحسد تميمي عنوى حديثه في البصريين ودحيبة يضم الدال
وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء اخر الخوف وبعد ها باب بواحدة مفتوحة وتاء تانيث وعلية بضم العين المهملة
وفتح اللام وسكون الياء اخر الخوف وبعد ها باب بواحدة مفتوحة وتاء تانيث وقد مر طرف من هذا الحديث وكذا الخراج
وهو حديث طويل وذكر ابو عمر النعماني في كتابه بئذ عزيمة وقد نشر حديثها اهل العلم بالغريب وهو حديث حسن باب
باب في الجلسة المكروهة (وان اجالس هكذا) المشار اليه مفسر بقوله (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري و
اتكأت على آلية يدي) اي اليمنى والالية بفتح الهمة اللينة التي في اصل الابهام فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم القعدة
بالكسر للنوع والهيئة قال لطبيي والمردا بالمغضوب عليهم اليهود قال القاري في كونه هم المراد من المغضوب عليهم ههنا
محل بحث وتتوقف صحته على ان يكون هذا اشعارهم والظاهر ان يراد بالمغضوب عليهم اعم من الكفار والقجار المتكبرين
المتجبرين من تظهر انار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيدهم ونحوهم ونورد في حديث صحيح ان المغضوب عليهم
في سورة الفاتحة هم اليهود انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في السمر بعد العشاء السمر بفتحها من
من المسامرة الحديث بالليل ويسكون الميم مصدرا اصل السمر لون ضوء القمر لغيره كانوا يتخذون فيه (ينهي عن النوم
قبلها) اي قبل صلاة العشاء لما فيه من خوف فوت الجماعة (والحديث بعد ها) اي الحادثة بعد ها لانه يؤد على الاكثر
فيؤدي الى تفويت قيام الليل بل صلاة الصبح ايضا قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه واخره البخاري
ومسلم والنسائي نحوه في اثناء حديث ابي بزرقة الطويل في المواقيت باب في الرجل يجلس ما ترعيا هو ان يعتقد
على وركبه وعند ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقد مره اليمنى الى جانب يساره واليسر بالعكس (ترجم في مجلسه) اي جلس
مر بعا واستقر عليه (حتى تطلع الشمس حسنا) على وزن فعلاء حال من الشمس اي نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة
التي تتخيل عند الطلوع وفي بعض النسخ حسنا بفتحها من ويا للتوطين فهو مفعول مطلق اي طلوعا ظاهرا ابينا

باب في الجلسة المكروهة
باب في الرجل يجلس ما ترعيا
باب في السمر بعد العشاء

باب في التناهي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن وحيد بن مسعود نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن شقيق بن يحيى بن سلمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يجردون صاحبهما فان ذلك يجوز حدثنا مسعود نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو صالح فقلت لا بن عمر فابرة قال لا يصير لك بابا إذا قام من مجلسه ثم رجع حدثنا موسى بن اسمعيل نا أحمد عن سهيل بن أبي صالح قال كنت عند أبي جالسنا وعندة غلام فقام ثم رجع فحدثت أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع إليه فهو أخوه حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي نا ميثم بن الحارثي عن تمام بن شجاع عن كعب الأباري قال كنت اخذت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وجلسنا حوله فقام فإذا الشروع نزع نعل أو يعضر ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلسه وإذا ذكر الله حدثنا محمد بن الصغار البرزنازي نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن ابنه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكر الله فيه الا قاموا عدوا مثل جيفة سمراء وكان لهم حسرة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة

الثالث مجلس

مجلسه

عليهم

قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب التناهي** (الذي ينبغي اثان) اى لا يتكلم بالسريقال لا ينبغي القوم وتناجوا اى يسام بعضهم بعضا دون صاحبهما اى محاورين عنه غير مشاكرين له (فان ذلك اى التناهي يجوز) يضم اوله وكسرتا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي وابن ماجه (فقلت لا بن عمر فابرة اى التناهي الممنوع عنه هو اذا كانا ثلاثة فاما اذا كانوا اربعة ويتناهي اثان دون اثنين فاجاب ابن جرير بقوله (ايضا) اى لا يستيناس الثالث بالرابع قال النووي في هذا الاحاديث التي عن تيناسي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلثة والثلث بحضرة واحد هو تحريم فخرج على الجاعة المناجاة دون واحد منهم الا ان ياذن ومن ذهب ابن عمر ومالك واصحابنا وجمهور اهل العلماء ان التناهي عام في كل الزمان وفي الحضرة السفر واما اذا كانوا اربعة فتناهي اثان دون اثنين فلا بأس بالاجماع قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر نحوه **باب اذا قام من مجلسه ثم رجع** (وعنده) اى عند أبي (فقام) اى الغلام (اذا قام الرجل من مجلسه) قال النووي ما لم يخصه ان هذا الحديث يمتنع جلس في موضع من المسجد وغيرها لصلاة مثله فارق له ليعود بان فاقترلتوضعا او يقضى شغلا يسيرا ثم يعي لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلاة وله ان يقيم من قعد فيه ولا فرق بين ان يقوم منه ويتركه فيه سجيادة ونحوها ام لا فهذا احق به في الحالين وانما يكون احق به في تلك الصلاة وحده دون غيرها انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجه (نا ميثم) بكسر اللشين المعجمة الثقيلة (كنت اخذت إلى النبي صلى الله عليه وسلم) اى اتروا اليه والاختلاف بالفارسية امد وشدوا شتان (فقام) عطف على جلس (نزع نعليه) اى خلعها وتزكها هناك وهو جواب لشروط (او بعض ما يكون عليه) اى من رداء او عمامة او غيرها (فيعرف ذلك) اى ارادة رجوعه (فيثبتون) اى في مكائهم ولا يتصرفون عنه قال المنذرى في اسناده تمام بن شجاع الاستسقاء وقيل انه دمشقى وقيل مولد بمطية وسكن حلبا قال يحيى بن معين ثقة وقال ابن عدى غير ثقة وعامة ما يرويه لا يثبت الثقات عليه قال ابو جاتم الرازي منكر الحديث ذاهب وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يروى اشياء موضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه المتبع لها وانتقد عليه احاديث هذا من جملةها **باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلسه** واذا ذكر الله (الا قاموا عن مثل جيفة سمراء) اى مثلها في اللتن والقنارة وذلك لما يجوزون من الكلام في اعراض الناس عنه وذلك (وكان) اى ذلك المجلس (لهم) وفي بعض النسخ عليهم (حسرة) يوم القيمة اى ندامة لازمة لهم لاجل ما فرطوا في مجلسهم

عنه قال في القاموس
يقوم اليه واللام
وسكون الطاء
موظفة بلل
الفتح المبدع
١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يعثني مال الي بسفيان يقسمه فريشتمك بعد الفتر فقال التمس صاحباً قال فاجابني عمر بن
امية الضمري فقال بلغني انك تريد ان تزودا حرمي ونالتمس صاحباً قال فقلت اجل قال فاناك صاحب قال فخرجت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت قد وجد صاحباً قال فقال من قلت عمر بن امية الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال
القائل اخوك البكري فان آمنه فخرجنا حتى ذكركت قال في ابوابه قال في اريد صاحباً الى قومي بوذان فقلت انك قلت
لا شيئاً فلما ولي ذكركت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشدت على بعيري حتى خررت اوضعه
وهكذا في الخلاصة والحديث اخرجه ايضا اسحق في مسنده من طريق نوري بن يزيد مثله فقال فيه عبد الله بن عمر بن
الفجاء كما عند المؤلف وهكذا في كشيحي بن معين عن نوري بن يزيد فقال فيه عبد الله بن عمر بن الفجاء اخرجه
ابن عبد البر في الاستيعاب واما عمر بن شبة والبعوي فاخرجاه من طريق محمد بن اسحق عن عيسى بن معمر قال في عبد الله
ابن علقمة بن الفجاء عن ابيه فذكر الحديث قال حافظ في الاصابة علقمة بن الفجاء الخزاعي قال ابن حبان وابن العلي
له صحبة ثم ساق هذا الحديث من روايته ثم قال وهو عند ابى داود وغيره من طريق ابن اسحق لكن قال عن عبد الله بن
عمر بن الفجاء عن ابيه وعلقمة حديث اخر وقال في ترجمة عمر بن الفجاء هو اخوا علقمة قال ابن السكيت له صحبة واخرج
له ابوداود حديثاً تقدم في ترجمة اخيه علقمة انتهى (يقسمه في قرينش مكة) ولفظ عمر بن شبة والبعوي كما في الاصابة
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي سفيان بن حرب في قفراء قرينش وهو مشركون يتالغوم (التمس صاحباً)
او فيقال اجل السفر (اذا هبطت) اي نزلت (بلاد قومه) الضمير لعمر بن امية ولفظ ابن شبة فذكرت ذلك للذي صلى الله
عليه وسلم فقال لي دونها علقمة اذا بلغت بلاد بني ضمرة فكن من اخياع من حذر فاني قد سمعت قول القائل اخوك
البكري لا آمنه (فاحذره) اي خفه يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاف من عمر بن امية ولم يامن منه من ان يعير قومه بالمال الذي
مع عمر بن الفجاء وليشيره بأخذ المال فيقطعون الطريق ويجادلون عمر بن الفجاء ويغلبونه وياخذ المال عنه
بالقهر والظلم ولعل هذا الخوف من عمر بن امية وعدم الطمينة عليه كان في اول الاسلام ثم صار بعد ذلك مخيار
الصحابه واجلاهم والله اعلم (فانه) اي لسان (اخوك البكري) بكسر الباء اول ولد لابن ابي اخوا وشقيقه الحسن
(فان آمنه) فضلا عن الاجنبى فاخوه مبتدأ والبكري نعتة والخبر محذوف تقديره يخاف منه والقصد التحذير
من الناس حتى لا يقرب كذا في السراير المنيرة قال الخطابي هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال
سوء الظن وان ذلك اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم ياتر به صاحب انتهى والحاصل انه لا ينبغي
ان يعتمد حق الاعتماد في السفر على اخ من الناس لان النية قد تتبدل باذى احوال وتغيير اقل شئ فلا يعتمد بها
بل لا بد لكل عابري سبيل ان يرعى حاله ويحفظ متاعه ولا يعتمد على غيره (فخرجنا حتى اذا كنت بالابواء) بقهر الهمزة
وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعند بلد ينسب اليه كذا في النهاية وفي مراد الاطالع الابواء
قرية من اعمال القرع من المدينة بينها وبين الحفة على ايام المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وقيل جبل عن يمين المصعب
الى مكة من المدينة انتهى (قال) اي عمر بن امية (ان اريد حاجه الى قومي) والظاهر ان عمر ليس له حاجه الى قومه
الاخيار لقومه بالمال (بوذان) بقهر الواو وتشديد الدال قرية جماعة قريبا من الحفة (فتلبثت) اي تمكث و
وتقف (قلت ارشدنا) اي سر لنا فقال في المصباح الرشد الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو اصابه الصواب
انتهى (فما ولي) اي اذ بعير من امية وذهب الى قومه (ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم) اي اذا هبطت بلاد قومه
فاحذره (فشدت على بعيري) اي سرعت السير لكي اعل بعيري قال في لسان العرب شدت في العرش شدت واشتد
اسرع وعلا (حتى خررت) اي من الابواء (اوضعه) بصيغة المضارع المتكلم من الايضاع اي اسرع البعير واحمله على العذ
قال في لسان العرب وضعت البعير اذا اعدا واوضعتة انا اذا حملته عليه وقال الخطابي الايضاع الاسراع في السير

بالظفر بالاضافة
او وضعته ر الى

حتى اذا كنت بالاصا فذا هو يعارضني ورهط قال واوضعت فسقته فلما ارى ان قد انصهر فواوجاء فقال
كانت لي الى قومي حجة قال قلت اجل ومضيتا خرفنا منكم فنفت المال الى بسفان حد ثنا قتيبة بن سعيد نايت
عن عقييل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبلغ المؤمن من حرج واحد من اثنين
باب هك الرجل حد ثنا وهب بن بقية انا خالد بن محمد عن ابي اسحاق قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا مشى كأنه يتسوكا
واجمة حال من ضمير خرجت اي حتى خرجت من الابواء مسرعاً بعبري وحاملا اياك على العذر حتى اذا كنت بالاصا فدا
قال في مراد الاطلاع الاصا فرجع اصفر ثنا ياسلما النبي صلى الله عليه وآله في طريقه الى بدر وقيل الاصا فرجبال مجموعة
تسمى بهن انتهى (اذا للمفاجاة وهو اي عمرو بن امية (يعارضني) قال في لسان العرب عارضن الشيء بالشيء معارضته
قابلة وفلان يعارضني اي يباريني وقال في منتهى الارب باراه مباراة برابرى ونذر نمود باوى در كاهى والمعنى
حتى اذا وصلت بالاصا فدا عمرو بن امية موجود حال كونه يقابلني ويباريني ليقطم الطريق ويأخذ المال لذى
معى (فرهط) حال من فاعل يعارضني كائنا في رهط والرهط عندهم من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة
الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وقيل لرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة لكن انى اللسان
(واوضعت) اي لم يعبر وسملته على العذر وهذا الابيضاع من عمرو بن القعواء كان لا يحل ان يسبق عمرو بن امية ورهطه
ولا يلحقه وكان شدة على عباده من الابواء لى يخرج منه ولا يلاقيه عمرو بن امية بعد رجوعه من قومه (فسقته) الضمير
المنصوب لعمرو بن امية اي سبقت عمرو بن امية ورهطه ولم يحل في (فما ارى) اي عمرو بن امية (ان قد فتته) بصيغة المشقة
من فات يغوث (انصروا) اي رهط عمرو بن امية والمعنى لما ارى عمرو بن امية ورهطه اني تجاوزت عنهم ويكسوا ما ارادوا
رجع رهط عمرو (و) لكن عمر (جاء) اي لم يرجع بل سار حتى جاء في (فقال كانت لي الى قومي حاجة) انما قال عمرو بن امية هذا
لئلا يطلع عمرو بن القعواء على ما اراد من قطع الطريق واخذ المال ولكن قد كان هو مطلعاً على هذا من قبل لقول صلى الله
عليه وآله اذا هبطت بلاد قومه فاحذره (قلت اجل) اي نعم كان لك الى قومك حاجة وانما قال هذا على حسب الظاهر
والافتقار كان وافقاً على ما ذهب عمرو بن امية الى قومه لاجلهم (ومضيتا) اي لم نأكل لمنزرى في سناده محضين اسحق
ابن يسار وقد تقدم الكلام عليه (الاييلع) بصيغة المجهول واللدغ بالفارسية كزيدن ما روى كزوم (من حرج) اي بهم جبر
وسكون حاء اي ثقب وخرق (مترين) اي مرة بعد اخرى قال الخطابي في المعالم هذا زيروى على وجهين من الاعراب
احدهما يضم الغين على الحرف معناه ان المؤمن المومر هو الكيسل الحازم الذي لا يؤتى من ناحية العقلة فيمنع مسرة
بعن اخرى وهو لا يظن لذلك ولا يشعر به وقد قيل انه عليه السلام اراد به الخذلان في امر الاخرة دون امر الدنيا و
الوجه الاخر ان تكون الرابية بكسر الغين على النوى يقول عليه السلام لا يجند عن المؤمن ولا يؤتى من ناحية العقلة
فيقيم في مكره او شر وهو لا يشعر ولكن حذر استيقظا وهذا قد يصلح ان يكون في امر الدنيا والاخرة اتفه والحدوث
ورجع الى النبي صلى الله عليه وآله اباغرة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهد ان لا يحرض عليه كهيبة واطلقه فمضى بقومه
ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وآله ثم اسره يوم احد فسأله المن فقالة قال لمنذرى واخرجه البخارى ومسلمه وابن ماجه
باب في هدى الرجل يفقه الزاء المهمله وسكون الهمزة وهو خلاف الفارسى والهدى السيرة اي هذا
باب في سيرة الماشين على القدمين ويحتمل ان يكون الرجل يفقه الزاء وضم الهمزة ولكن ليس المراد منه ههنا معناه
المعروف اعني ان كرم نوع الانسان خلاف المرأة بل المراد منه هو الرجل خلاف الفارسى لان الرجل قد يطلق
على الرجل قال في لسان العرب قد ياتي رجل بمعنى راجل قال الزبير قال لزيد فان بن بدره البيت لله حيا حاقه امر جل
ان جاوز النخل يمشى وهو مندم ووقال في المصباح المنير ويطلق الرجل على الرجل وهو خلاف الفارسى جمع الرجل مثل صاحب
وصحبا انتهى (كانه يتسوكا) قال لازهرى الاتكاء في كلام العرب يكون بمعنى التسبيح الشد يد كذا في السيرج المنير

حل ثنا حسين بن معاذ بن خليف نا عبد الاعلى نا سعيد الجري عن اب الطويل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلت كيف رأيته قال كان ابيض مليحاً اذا مشى كأنما يهوى في ضئوب باب في الرجل يضع احدى رجله
عمل الاخرى حل ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث نا موسى بن اسمعيل نا احمد عن ابى الزبير عن جابر قال سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول في الرجل احدى رجله على الاخرى زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره حل ثنا النخعي
 نا مالك نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مستلقياً قال القعنبي في المسجد واضعاً احدى رجله على الاخرى حل ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك باب في نقل الحل بيت
 حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا يحيى بن ادم نا ابن ابى زئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر
 ابن عتيق عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فري امانة
 وقال في فتح الودود اى يميل الى قدام والحديث سكت عند المنزى (كانما يهوى في صبوب) اى يزل في موضع مخفض
 قال الخطابي ما لم يصبه ان الصبوب بفتح الصاد اسم لما يصب على الانسان من ماء ونحوه ومن رله الصبوب بضم
 الصاد على ثلجه الصبيب وما اخذ من الارض فقد خالف القياس لان باب فعل لا يجمع على فصول بل على فعال
 كسبب واسباب وقد جاء في اكثر الرايات كأنما يمشى في صبيب وهو المحفوظ انتهى وفي النهاية وفي مصنفه صلى الله عليه
 اذا مشى كأنما يخط في صبيب اى في موضع منحرف في رواية كأنما يهوى من صبوب يروى بالفتح والضم فالفتح اسم
 لما يصب على الانسان من ماء وغيره كالظهور والغسول والضم جمع صبيب انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم
والترمذى نحوه باب في الرجل يضع احدى رجله على الاخرى (نا احمد) هو ابن سلمة فخرى والد الليث كلاهما
 يرويان عن ابى الزبير وقال قتيبة يرفق اى مكان يضم (وهو مستلق على ظهره) الواو للمحال اى حال كونه مضطجعا
 على ظهره قال الخطابي انما افهم عن ذلك من اجل انكشاف العورة اذا كان لباسهم الازرقون السراويلات والغالب ان ازهرهم
 غير سابعة والمستلقة اذا رفح احدى رجله على الاخرى مع ضيق الازرار لم يسلم ان ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة
 فاما اذا كان الازرار سابعة او كان لابسه عن التكشف متوقفا فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين اى بين هذا
 الخبر والخبر الاخرى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى محتضرا ومطوكا (عن عمه) وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري
 المازنى (قال القعنبي في المسحور) واما النخعي فلم يقل في روايته لفظ في المسجد (واضعا) حال متراخلة او مترادفة و
 قد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق وقد قيل ان وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين
 ان تكون رجلاه عن حدتين احدهما فوق الاخرى ولا بأس بهن اذ لا ينكشف من العورة بهن الهيئة وان يكون
 ناصبا ساقا احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فان لم يكن انكشاف العورة جازوا فلا
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (يقعلان ذلك) المنذرى ومن وضع احدى الرجلين على الاخرى
 حال الاستلقاء قال المنذرى وذكره البخارى في عقب حديث عباد بن تميم فقال وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك هذا اخره ابراهيم بن سعيد بن المسيب لم يصح سماعه عن عمرو بن عثمان ولا يحفظ عنه رواية
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب في نقل الحل بيت** (اذا حدث الرجل) اى عند احد (بالحديث) اى الذى يريد
 اخفائه ثم التفت اى عينا وشملا احتياطا (اخرى) اى ذلك الحن بيت وانث باعتبار خبره وقيل لان الحن بيت بمعنى
 الحكاية (امانة) اى عند من حدثه اى حكمه حكم الامانة فلا يجوز اخفائه باشاغفها قال ابن رسلان لان التفت اعلا
 لمن يحدثه انه يخاف ان يسمه حديثه احد وانه قد خصه سره فكان الالتفات قائما مقام الهمه اعنى اى خفة
 عني واكثره وهو عندك امانة انتهى وقال لعلقمى اى اذا حدث احد عندك بحديث ثم غاب صار حديثه امانة عندك

باب الغيبة حدثنا عبد الله بن مسلمة القندي وأبو عبد العزيز يعقوب بن محمد عن الحلبي عن أبيه عن أبي هريرة أن قيل
يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرنا إخوانك بما يكره قبل فرايت ان كان في اخي ما اقول قال وان كان فيه ما تقول
فقد اغتبت به واربعه فيه ما تقول فقد بهتته حدثنا مسدد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَانَ اِقَالَ غَيْرِ مَسَدٍ تَعْنِي قَصِيْرَةً فَقَالَ لَقَدْ قُلْتَ
كَلِمَةً لَوْ مَرَّ بِهَا الْعَرَبُ لَمُوتَتْهَا قَالَتْ وَحَكِيْتْ لَهَا نِسَانًا فَقَالَ مَا احْبَبْتُ لِنِسَانًا وَاَنْ لَانَا وَكَانَ احْسَنُ نِسَانٍ بِن
عَوْفٍ نَابِ الْوَالِيَانِ نَاشِعِيْبِ نَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ اِبْرَحِيْمِ بْنِ نَابِ قَوْلِ بَرْمَسَا حَقِيْعٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَنْ يَمُرَّ اَنْزِلُ الرَّوْمِ اِلَّا اسْتَطَالَه فِي عَرْضِ الْمَسِيْمِ بِغَيْرِ حَقِّ حَدِّ نَسَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَا فَرْنَابِ عَمْرٍ وَبِنِ اَبِي سَلَمَةَ قَالَ نَابِ زَهْرٍ
عَنِ الْعَرَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ اَكْبَرُ الْكِبْرَاءِ اسْتَطَالَه الْمَرْءُ فِي عَرْضِ
حَدِّ سَلَمَةَ بِغَيْرِ حَقِّ وَمَنْ اَكْبَرُ السُّبْحَانِ بِالسُّبْحَانِ حُدِّثْنَا اَبْرَامُ الصُّغْفَرِيُّ نَابِ بَقِيْعَةَ وَاَبُو الْمَغِيْرَةَ قَالَ احْسَنُ نَسَانٍ صَفْوَةُ اِقَالَ حُدِّثْنَا
رَاشِدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا عَرَبِيَّتْ بِقَوْمٍ لَهَا فَرْجٌ مَجْرِيٌّ مَجْرِيٌّ
مَنْ نَابَ كَمَا كَانَ لَهُ فَاَنْزِلُ نِسَانًا عَنْ كُلِّ طَائِفَةٍ اَنْتَهَى قَالَ الْمَنْزُورِيُّ فِي اسْتِزَادَةِ شَرِيْحِ الْقَاضِي فِيهِ قَالَ **باب الغيبة**
(اقيل) اي قال بعض الصحابة (ما الغيبة) بكسر الغين (ذكر لي) اي ايها المخاطب خطايا عامها (اخاك) اي المسلم (بما يكره) اي
بما لوسمه لكرهه (افرايت) اي واخبرني (ان كان في اخي) اي موجودا (ما اقول) اي من المنقصة والمغزاي يكون حينئذ
ذكرة بها ايضا غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكرة بما يكره (فان كان فيه ما تقول فقد اغتبت به) اي لا معنى للغيبة الا هذا وهو
ان تكون المنقصة فيه (فقد بهتته) بفتح الهاء المحففة وتشد يدا التاء على الخطاب اي قلت عليه البهتان وهو كذب
عظيم يهت فيه من يقال في حقه قال المنذري واخرجه مسلمة والترمذي والنسائي (حسبك) صفة (اي من يعبو بها
الدين) (كن او كن) كناية عن ذكر بعضها (تعني) اي تريد عائشة بقولها كن او كن (اقصيرة) اي كونها قصيرة (فقال) اي
صلى الله عليه وسلم (لومر) بصيغة المجهول اي لو خاطب بها) اي على فرض تجسيدها ونقد كونها مأمنا (البحر) اي اوكه (المرجئة)
اي غلبته وغيرته واقدته (قالت) اي عائشة (وحكيت له) للنبي صلى الله عليه وسلم (انسانا) اي فعلت مثل فعله بتحقيق الله
يقال حكاة وحكاة واكثر ما يستعمل في التغير الحكاة (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ما احب اني حكيت انسانا) اي
ما يسرني ان اتخ من يعبو بها او ما يسرني ان احاك به بان احل مثل فعله او قول مثل قوله على وجه التفتيش (وان لي كذا
وكذا) اي ولو اعطيت كذا او كذا من الدنيا اي شئيا كذا لعل على ذلك قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
هذه الاخر كلامه وابو حنيفة هو سلمة بن صهيبه بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء اخرها حرف وبعدها باء
بواحدة وتاء تاينث انتهى كلام المنذري (ان من اراد الرأيا) اي اكثره وبارا واشده تحميها (الاستطالة) اي اطالة اللسان
(في عرض المسلم) اي احتقاره والتزعم عليه والوقية فيه بنحو قذف اوسب وانما يكون هذا الشرحا تحريما لان العرض
اعز على النفس من المال (بغير حق) فيه تنبيه على ان العرض مما يجوز استباحته في بعض الاحوال وذلك مثل قوله
صلى الله عليه وسلم في الواجد محل عرضه فيجوز لصاحب الحق ان يقول فيه انه ظالم وانه متعذر نحو ذلك ومثله ذكر
مسأوى الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التخيير قال الطبيب دخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة
وجعل الرأى نوعين متعارف وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المدبون وغير متعارف وهو استطالة الرجل
اللسان في عرض صاحبه ثم فضل احد النوعين على الاخر انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ان من اكبر الكبرياء) اي
هذه الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولد الميذكرة المنذري وقال لمزى في الاطراف هذا الحديث في رواية ابن العبد
وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (السبتان بالسبتة) اي سبتان عوض سبة واحدة مثلا قال رجل لا خير
يا خبيث فاجابه يا خبيث يا معون (لما عر بقرى) بصيغة المجهول لا يسرى بي (بمخمشون) بكسر الميم اي يخمشون

ان
صلى الله عليه وسلم
في رواية
ابن ابي عمير
عن عائشة

ووجههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم
قال بوداد وحدثنا يحيى بن عثمان عن بقيقه ليس فيه انس حل ثنا عيسى بن ابي عيسى السبيعي عن
ابي مخيرة كما قال ابن المصنف حل ثنا عثمان بن ابي شيبه نا اسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن
سعيد بن عبد الله بن جبرير عن ابي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه
ولم يدخل ايمان قلبه لا تغتأبوا المسلمين ولا تتبعوا اعوارهم فانه من اتبع عوارهم يتبع الله عوارته
ومن يتبع الله عوارته يفضحه في بيته حل ثنا يحيى بن شريك المصري الحصري نا بقيقه عن ابن ثور نا
عن ابيه عن مكحول عن وقاص بن الربيع عن المستور جازاه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اكل برجل مسلم اكله فان الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسى ثوبا برجل مسلم فان الله يكسو
مثلها من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فان الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة
ففي المصباح شمت المراكه ضرب وجهها بظفر جرح ظاهرا للثقل بالكل حوم الناس اي يغتابون المسلمين
قال الطيبي لما كان مشغولاً لوجه والصد من صفات النساء الناحات جعلها اجزاء من يغتاب ويغري في اعراض
المسلمين اشعرا لمباهم ليستا من صفات الرجال بل هما من صفات النساء في اتم حالة واشوه صوراً والحديث
سكت عنه المنذرى (وحدثنا يحيى بن عثمان عن بقيقه ليس فيه انس) فهذه الرواية مرسله (السليحي) بفتح السين
وكسر اللام ومهمله كذا في التقريب وفي تأييد العروس سليم كجريح قبيلة باليمن هو سليمان بن حلوان انتهى وفي بعض
نسخ الكتاب السليحي قال في المراد السليحيين قرية قرب بغداد بينهما مقدار ثلاثة فراسخ انتهى كما قال ابن المصنف
اي بن كونس وجعله متصلاً (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل ايمان قلبه) فيه تشبيهه على ان غيبة المسلم
من شعاع المنافق لا للمؤمن (ولا تتبعوا اعوارهم) اي لا تتسسوا عيوبهم وسأويهم (فانه) اي الشان (يتبع الله
عوارته) ذكره على سبيل المشاكاة اي يكشف عيوبه وهذا في الاخرة وقيل معناه يجازيه بسوء صديقه (يقضه)
من فضله كمنه اي يكشف مساويه (في بيته) اي ولو كان في بيته مخفياً من الناس قال المنذرى سعيد بن عبد الله
ابن جبرير مولى ابي برزة بصري قال ابو حاتم الرازي هو مجهول قال ابن معين ما سمعت احداً روى عنه الا الاعمش
من رواية ابي بكر بن عياش من اكل برجل مسلم اي بسبب اغتيايه والوقية فيه او بتعريضه له بالاذية عند
من يعاديه (الكله) بالضم اي لقمه او بالفتح اي فرقة من الاكل (من جهنم) اي من نارها ومن عذابها (ون كسى) بصيغة
المجهول (ثوباً برجل مسلم) اي بسبب اهانتها قال في النهاية معناه الرجل يكون صديقاً يذهب الى عدوه
فيتكلم فيه بغير احميل ليخبره عليه بجاهة فلا يبارك الله له فيها انتهى (ومن قام برجل) قال في المعاني ذكره
معنيين احدهما ان الباء للتعدية اي اقام رجلاً مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات
وشهره بها وجعله وسيلة الى تحصيل اغراض نفسه وحطام الدنيا فان الله يقوم به اي بعنايه وتشهدها انه
كان كذا او ثانياً ان الباء للسببية وقيل هو اقوى وانسب اي من قام بسبب رجل من العظماء من اهل المال
الحياة مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويصير اليه المال والحياة اقامه الله مقام المرءين و
يقضه ويعذب عن اب المرءين انتهى وفي المراجعة الباء في برجل يحتمل ان تكون للتعدية والسببية فان كانت
للتعدية يكون معناه من اقام رجلاً مقام سمعة ورياء يعنى من اظهر رجلاً بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس
فيه اعتقاد احسن او يعزونه ويحرمونه لئلا يسببه المال والحياة فان الله يقوم له مقام سمعة ورياء يعنى
ملائكته بان يفعلوا مثله فعله ويظهره وان كان اب وان كانت للسببية فعنايه ان من قام وظهر من نفسه بالصلاح
والتقوى لاجل ان يعقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وحياة انتهى قال المنذرى في استعادة

نقلنا
حل ثنا اسود
الاسود

حدثنا واصل بن عبد الأعلى نا أسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أسلم على أسلم حرام ما له وعرضه وذمّه حسب امرئ من الناس ان يحقر أخاه المسلم

باب الرجل يذبح عن عرض أخيه حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد نا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافري عن سهل بن معاذ بن انس الجعفي عن أبي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال من سخط مؤمنا من منافق امرأة قال بعث الله ملكا ليحكي عنه يوم القيامة من نأر جهنم و من رمى مسلما بشئ غير ذي شين به حبسه الله على جسده حتى يخرج ما قال حدثنا الحسن بن الحسن بن أبي بصير نا ابن أبي هريرة نا الليث حدثني يحيى بن سليمان انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن سهل الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يحب لئ امرأ مسلما في موضع يذمها فيه حرمته ويبتقص فيه من عرضه الاخذ له الله في موطن يحب فيه ينصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موضع يبتقص فيه من عرضه ويذمها فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب نصرته قال يحيى وحديثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال ابوداود يحيى بن سليمان هذا هو ابن زيد مولد النبي صلى الله عليه وسلم واسم معيل بن بشير مولد نبي معاذ وقد قيل عنه بن شداد موضع عقبة **باب ليس من لعنة رجل ثناء على من ينصر**

بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان (حسب امرئ من الناس) اي حسبته وكافه من قول الشروذ اكل الاخلاق احتقار اخيه المسلم واستصغاره وقوله ان يحقر بفقر الياء وكسر القاف قال في ناه المصادرا الحقر خوار اشتق من حذرب والمقارنة حقير يشدن من حذرم قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب هذا اخر كلامه وقد اخرجه مسلم بن حذيث ابى سعيد مولد عامر بن كريب عن ابى هريرة **باب الرجل يذبح عن عرض أخيه** معذب يد فم (من حرم) من الحماية اي حوس وحفظ (مؤمنا) اي عرضه (من منافق) اي من غير المؤمن وانما سمي منافقا لانه لا يظهر عيب اخيه عنده ليتبارك بل يظهر عنده خلاف ذلك اولانه يظهر النصيحة ويظن الفضيلة (يحبى كسبه) اي كسبها للمؤمن (ومن رمى مسلما) اي قذفه (بشئ) اي من العيوب (يريد شينته) اي عيبه (به) اي بذلك الشئ والجملة حال من الضمير للاحتراز عن يريده بزجره واحتراس غيره عنه ونحو ذلك من الجوزات الشرعية (حبسه الله) اي وقفه (حتى يخرجها) اي من عهدته والمعنى حتى يبتقى من ذنبه ذلك باسراء خصمه او شفاعة او يتعدى به بقدر ذنبه قال المنذري سهل بن معاذ يعني ابا انس مصري ضعيف واخرجه هذا الحديث ابوسعيد بن يونس في تاريخ المصريين من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب وقال بن يونس ليس هذا الحديث فيما اعلم عصر (ما من امرئ يحب لئ امرأ مسلما) يخذل يضم النال قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة (في موضع ينتهك) بصيغة المجهول اي يتناول بما لا يحل فيه) اي في ذلك الموضع (حرمته) اي احترامه وبعض كرامه (ويبتقص) بصيغة المجهول من الانتقاص وهو ازم ومتعد فيه من عرضه) بكسر العين وهو محل الذم والمدح من الانسان والمعنى ليس احد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول والفعل عند حضور غيبته او اهانتة او ضربه او قتله او نحوها (يجب) اي ذلك الخذل (فيه) اي في ذلك الموطن (نصرته) اي اعانته سبحانه ويجوز ان تكون اضافته الى المفعول وذلك شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة والحديث سكن عنه المنذري (قال يحيى) هو ابن سليمان (حدثني) اي الحديث السابق فالحدث عند يحيى من ثلاثة شبوخ (قال ابوداود يحيى بن سليمان هذا هو ابن زيد) اي يحيى بن سليمان المذكور في الاسناد هو يحيى بن سليمان بن زيد بن حارثة وسليم اخو اسامة بن زيد (مولد النبي صلى الله عليه وسلم) صفة لزيد (واسمعيل بن بشير) اي هذا هو (مولد النبي مغالاة) بفقر الميم والمجزة واسمعيل هذا مجهول قاله في التعريب (وقد قيل عنه) اي بالمتناة القوقية بعد العين المرطلة مكاة عقبة **باب ليس من لعنة رجل ثناء على من ينصر**

حدثنا واصل بن عبد الأعلى نا أسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أسلم على أسلم حرام ما له وعرضه وذمّه حسب امرئ من الناس ان يحقر أخاه المسلم
 حدثنا الحسن بن الحسن بن أبي بصير نا ابن أبي هريرة نا الليث حدثني يحيى بن سليمان انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن سهل الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يحب لئ امرأ مسلما في موضع يذمها فيه حرمته ويبتقص فيه من عرضه الاخذ له الله في موطن يحب فيه ينصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موضع يبتقص فيه من عرضه ويذمها فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب نصرته قال يحيى وحديثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال ابوداود يحيى بن سليمان هذا هو ابن زيد مولد النبي صلى الله عليه وسلم واسم معيل بن بشير مولد نبي معاذ وقد قيل عنه بن شداد موضع عقبة
 بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان (حسب امرئ من الناس) اي حسبته وكافه من قول الشروذ اكل الاخلاق احتقار اخيه المسلم واستصغاره وقوله ان يحقر بفقر الياء وكسر القاف قال في ناه المصادرا الحقر خوار اشتق من حذرب والمقارنة حقير يشدن من حذرم قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب هذا اخر كلامه وقد اخرجه مسلم بن حذيث ابى سعيد مولد عامر بن كريب عن ابى هريرة
 حدثنا واصل بن عبد الأعلى نا أسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أسلم على أسلم حرام ما له وعرضه وذمّه حسب امرئ من الناس ان يحقر أخاه المسلم
 حدثنا الحسن بن الحسن بن أبي بصير نا ابن أبي هريرة نا الليث حدثني يحيى بن سليمان انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن سهل الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يحب لئ امرأ مسلما في موضع يذمها فيه حرمته ويبتقص فيه من عرضه الاخذ له الله في موطن يحب فيه ينصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موضع يبتقص فيه من عرضه ويذمها فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب نصرته قال يحيى وحديثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال ابوداود يحيى بن سليمان هذا هو ابن زيد مولد النبي صلى الله عليه وسلم واسم معيل بن بشير مولد نبي معاذ وقد قيل عنه بن شداد موضع عقبة

تأخذ الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني أبي قال نا الجرجيري عن أبي عبد الله الجشمي قال نا جندب قال
 جاء اعرابي فاناخر احلته نزع عقلا ثم دخل المسجد فصلة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فاسلم رسول الله صلى الله
 عليه وآله ثم اطلقها ثم ترك نزع اذى اللهم ارحمني ومحمدا واوليائه ثم اذنت في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله اتقولون هو اضل ام بعد اذ لم تشمعو الي ما قال قالوا بلى باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه
 حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن محمد بن قنادة قال اعجز احدكم ان يكون مثالي في ضيغهم او ضمهم شكا بن عبيد
 كان اذا اصبح قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبدك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت بن عبد الرحمن
 بن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعجز احدكم ان يكون مثالي في ضمهم قالوا ومن ابو ضمهم قال رجل فيمن
 كان قبلك بمعناه قال عرضي لمن شققت قال ابوداود رواه هاشم بن القاسم قال عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال
 نا انس عن النبي صلى الله عليه وآله بمعناه قال ابوداود وحدثنا حماد بن اسحق باب في التجسس حدثنا عيسى بن محمد المديني
 وابن عوف وهذا اللفظ قالنا الفريابي عن سفیان بن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وآله يقول ان اتبعتم عورات الناس فسيدت لهم او كذبت ان نفسد هموم فقال ابوالدرداء اكلت سمومها
 معاوية من رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت الله بها احدنا سعيد بن عمر والحصى نا اسمعيل بن عيسى نا ضمر
 ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبيرة بن نفير وكثير بن مرة وعمر بن الاسود والمقدام بن معد يكرب وابي امامة
 عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس فسد هو حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية
 (من كتابه) اى حدثنا عبد الصمد من كتابه (نا الجرجيري) بضم الجير وفخر الراء وسكون التختة (الجشمي) بضم الجيم وقدر المحنة
 (نا جندب) وهو ابن عبد الله الجلي رضي الله عنه (فاناخر احلته) اى ابركها (نزع عقلا) اى قيدها (فاسلم) اى من الصلاة
 (اى) اى اعرابي (نزع اذى) اى نزع صوتها (اتقولون) فى النهاية اى اتظنون (هو اضل) اى اجهل نسب اليه الضلالة والمراذ
 به اجهل لانه ضيق رحمة الله الواسعة (الم تشمعو الي ما قال) فيه تشبيه على انه يستحق ان يقال فى حق ذلك الاعرابي
 ما قاله النبي صلى الله عليه وآله قال لمنزرى ابو عبد الله هو عبد الجشمي ذكروا النساق فى كتاب الكبار وقد اخرج البرهذي
 والنساق وابن ماجه نحو امته عن حديث ابى هريرة وليس فيه الفصل الا خبر واخرجه البخارى ومسلم من حديث
 انس بن مالك وقد تقدم فى الطهارة باب ما جاء فى الرجل يحل الرجل قد اغتابه وفى نسخة يحل من التحليل
 اى يحل الرجل لمغتاب فى حل من قبله وهذا الباب ماحاد بته لوجود الارقى لثنتين من النساق الى اخره وليست
 من رواية التلوي ولنا المهذب رواه المنذرى وقال المزنى فى الاطراف فى مسند انس بن مالك فى ترجمة محمد بن عبد الله العمي
 عن ثابت بن انس حديث اعجز احدكم ان يكون مثالي في ضمهم اخبرنا ابوداود فى الادب عن محمد بن عبيد بن حساب
 عن محمد بن ثور عن محمد بن قنادة قوله وعن موسى بن اسمعيل عن حماد عن ثابت بن عبد الرحمن بن عجلان قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله قال ابوداود رواه هاشم بن القاسم عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت بن انس عن النبي صلى الله عليه وآله
 قال ابوداود وحدثنا حماد بن اسحق رواه شعيب بن بيان عن ابى العوام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وحدثنا
 ابى داود فى رواية ابى الحسن بن العبد عن ابى داود ولم يذكر ابو القاسم انتهى (اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبدك)
 اى فلواتفضل احد منهم عن عرضي فليس لي عليه من دعوى الانتصار (عرضي لمن شققت) اى متصدق لمن شققتني
 باب فى التجسس اى فى النهي عنه كما فى نسخة وهو باجيد بمعناه التفتيش عن بواطن الامور فى الشر غالبا وقيل هو
 البحث عن العورات (عن معاوية) اى ابن ابى سفیان (ان اتبعتم عورات) قال فى فتح الودود اى اذا بحثت عن معايبهم و
 جاهرتهم بذلك فانه يؤدى الى قلة حيا لهم عندك فيجترون على ارتكاب امثالها مجاهرة انتهى (او كذبت) شك المنذرى
 واخذ بث سكت عنه المنذرى (ان الامير اذا ابتغى الريبة الخ) الريبة بالكسر اى طلب ان يعاملهم بالتحفة والظن بسوء

اتا
 يحل
 القاسم
 بن عبد الله العمي

الحضرى

شيعا

عن الأعمش عن زيد بن وهب قال قال ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر حديدته ثم قال عبد الله انا قد عهدنا
 عن الجسوس ولكن ان يظفر لنا شيئا نأخذ به يات في الشتر على مسلم حل ثنا مسلم بن ابراهيم ناعبد الله
 ابن المبارك عن ابراهيم بن شبيب عن كعب بن علقمة عن ابى الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من رأى عورة فسترها كان ممن اجبى مؤودة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ابراهيم بن شبيب عن كعب بن علقمة انه سمع ابا الهيثم يقول ان سبعة ذنوب كانت عقبة بن عامر قال ان لنا جيران
 يكنونهم الخمر فهدتهم فلم يذنبوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وانى نهيتهم فلم يذنبوا
 وانا ادع لهم الشتر فقال دعهم ثم جئت الى عقبة مرة اخرى فقلت ان جيراننا قد ابوان يذنبوا عن شرب الخمر و
 انا ادع لهم الشتر قال وانا دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع من رجل يقول انا جيراننا
 ها اثم من القاسم عليه في هذا الحديث قال ان تقبل ولكن عظمهم ونهت عنهم باب المواخات حل ثنا ثوبان بن
 سعيد نال النبي عن عقييل عن الزهري عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسلم اخو المسلم لا يظلم ولا يسيء له
 ويجاهد به من لا قال في النهاية اى اذا اتهمهم وجاهدهم بسوء الظن فيهم اذ اهد ذلك الى ان كتاب ما ظن به ففسد
 انتهى قال المناوى ومقصود الحديث حث الامام على التناقل وعدم تتبع العورات قال المنذرى في سنده اسم جليل
 ابن عياش وفيه مقال وشريح بن عبيد بن شامى كنيته ابو الصلت سمع معاوية بن ابي سفيان وجبير بن نفير
 اذ راى النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه اسلم في خلافة ابى بكر وهو معدود في التابعين وكثيرين مر ذكره عبد الله بن
 وذكره حديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذى نص عليه الائمة انه تابعى وعمر بن الاسود عسى
 حصصا اى الجاهلية وروى عن عمر بن الخطاب وغيره كنيته ابو عياض ويقال ابو عبد الرحمن والمقدام وابو امامة
 صحبته مشهوره قال ابن مسعود بصيغة الجهول اى اى رجل (انا قد عهدنا) بصيغة الجهول والحدس كسب عبد المنذرى
 باب في الشتر على مسلم (من رأى عورة) وهو ما يكره الانسان ظهوره فالمعنى من علم عياض او امر قبيح اى مسلم
 وقال العزيزى اى خصلة قبيحة من اخيه المؤمن ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها (كان ممن احبى) اى
 كان ثوابه كتاب من احبى (مؤودة) بان رأى احد ايريد وأديت فتمت اوسعى في خلاصها ولو بحيلة وقبل
 بان رأى حيا من غونا فى قبر اخر غير ذلك المدفون من القبر كيداموت قال المناوى وجه التشبيه السائر في الموت
 القضيحة بين الناس لقيها كالموت فكانه احياء كما دافع الموت عن المؤودة من اخرجهما من القبر قيل ان موت انتهم
 قال المنذرى واخرجه النسائي ابراهيم بن شبيب يفتح النون وكسر الميم (اخينا) بالتصغير (كان لنا جيران)
 بكسر الجيم هم جار (وانا ادع لهم الشتر) قال في الجمع هم شتره وشتر على وهرا عوان السلطان لتتبع احوال الناس
 وحفظهم ولا تامة الحد ودوقال في فتح الودود الشتر على وزن صر من نصبه الامام لتتفيذ الاوامر وما يتعلق به من
 وضرب واخذ ممن يستحقه (قال ويحك) ويح كلمة يقال لمن ينكر عليه فعلة مع ترفق وترحم في حال الشفقة (ان كرمع)
 حديث مسلم يعنى ابن ابراهيم الذى قبل هذا (ولكن عظمهم) امر من الوعظ (وتهد) وهم كان فى النسب والظاهر ان يكون
 هذا وهم قال فى القاسم هذ ذك خوفه والله تعالى علم قال المنذرى واخرجه النسائي قال ابن شاهين غريب
 من حديث ابراهيم بن شبيب وذكر ابو سعيد بن يونس انه حديث معلول هذا اخر كلامه وقد اختلف فيه على ابراهيم
 ابن شبيب اخلافاً وكان يراى عنده عن كعب بن علقمة عن ابى الهيثم كذا بين عقبة وروى عن كعب بن علقمة عن
 ابى الهيثم عن دخين عن عقبة كما تقدم وروى عنده عن كعب بن علقمة عن عقبة وهو منقطع كعب اليهم من عقبة
 وروى عنده عن كعب بن علقمة عن ابى الهيثم كذا بين عن مولى لعقبة عن عقبة باب المواخات اى اتحاد الرجل
 الرجل اخا فى الله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم (ولا يسلم) بضم اوله وكسر اللام اى لا يجادل بل يرضى
 به

من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرغ عن مسلم كربة ففرغ الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة
 من سأل مسلماً شأنا قال الله يوم القيمة يا ابن المستبان حدثنا عبد الله بن مسعود قال سألت أبا عبد الله عن رجل يفتخر
 العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمستبان ما أقال فعل البادي منها ما لم يحتد
 المظلم في التواضع حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن عثمان عن الحجاج عن
 قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حماد أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أوفى
 أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يفتخر أحد على أحد باب في الانتصاف حدثنا
 عيسى بن حماد أن أبا الليث عن سعيد بن المقبري عن بشير بن الحر عن سعيد بن المسيب أنه قال
 بيئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكبرياء ومعه أصحابه وقم رجل يابى بكر فأذاه فصمت عنه أبو بكر ثم إذا الثانية
 فصمت عنه أبو بكر ثم إذا الثالثة فانتصر منه أبو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حين انتصر أبو بكر فقال أبو بكر

قال في النهاية يقال سلم فلان فلانا إذا القاه إلى التهلكة ولم يحه من عدة وقال بعضهم الهمزة فيه للسلب ليزيل
 سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح (من كان في حاجة أخيه) أي ساعيا في قضاءه (من فرج) يتشدد بالراء ويخفف
 أي ازال وكشف (عن مسلم كربة) أي من كرب الدنيا والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي تجوز بها
 وجمعها كرب بضم ففتح والتون فيها اللام والراء والتحقير أي هتأ واحد أي هتأ (ومن سأل مسلماً) أي بدينه أو غيره
 بعد الغيبة له والذب عن معانيه وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفاً بالفساد ولا فيستحب أن ترفع قصته إلى
 الولي فإذا رآه في معصية فينكرها بحسب القدرة وان يحجز برفعها إلى الحاكم إذا لم يرتب عليه عفاً قال النووي
 قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر واخرجه مسلم مجيد
 إلى هريرة بعضها بمعناه باب في المستبان بتشديد الهمزة ثنية اسم الفاعل من الافتعال أي اللذان ليس
 كل منهما الآخر (المستبان) المستبان اللذان ليس كل منهما الآخر وقوله المستبان مبتدأ أول لها قال أي ثم قولها
 من السب والشتم وهو مبتدأ ثان (فقط البادي عنهما) خبر المبتدأ الثاني أي على الذي يد أي السب لأن السب
 لتلك الخاطئة قال في اللغات أما انما قاله البادي فظاهراً أما انما الأخر فلكونه الذي حمله على السب وظلمه انقح
 قال لغاري والفاء ما كون ما شرطية أو لانها موصولة متضمنة للشرط (ما لم يعتدوا لمظلم) أي أحد يان سبه
 أكثر واخش منه أما إذا اعتدى كان أثراً اعتدى عليه والباقي على البادي كذا في اللغات والحاصل إذا سب كل
 واحد الآخر انما قاله على الذي يد أي السب وهذا إذا لم يتعد ويتجاوز المظلم الحد والله اعلم قال المنذرى واخرجه
 مسلم والترمذي باب في التواضع (عن عياض بن حماد) بكسر أولهما (ان تواضعوا) ان هذه مفسرة لما في الإجماع

من معية القول وتواضعوا من الضعة وهو الذل والهوان والدناة قال العريزي التواضع الاستسلام للحق
 وترك الاعتراض عن الحكمين الحاكم وقيل هو خفض الجناح للحق ولين الجانب وقيل قبول الحق من كان كبيراً وصغيراً
 شريفاً ووضيعاً (حتى لا يفخر) بكسر الفين أي لا يظلم (ولا يفخر) بفتح الخاء والفتح ادعاء العظمة والكبرياء والشرف
 قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب في الانتصاف أي الانتصاف يقال انتصر منه أي انتقم (وقرر رجل يابى بكر
 يقال وقعت به إذا المتة ووقعت فيه إذا اغتبه وذمته والمراد ههنا من الوقوع به سبه كما في الرأية التي تارة انتصر
 منه أبو بكر أي عملاً بالخصمة المجرزة للعوام وترك العزيمة المناسبة لمرتبة الخواص قال تعالى ولان يوادوا أصحابهم الذين
 ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله وقال عز وجل وان عاقبتم فاعاقبوا بمثل
 ما عاقبتموه ولئن صلبتم لهو خير للصابرين وهو ضحى لله عنه وان كان يجهل بين الانتقام عن بعض حقه وبين
 الصبر عن بعضه لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبة ما لصدم يقية ما استحسنه صلى الله عليه وسلم في المراقبة

قال
 في التواضع
 قال
 في التواضع
 قال
 في التواضع
 قال
 في التواضع

أَوْجَدْتُ عَلَى نَارِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ مَلَكَ مِنَ السَّمَاءِ يُكَلِّمُ بِهِ مَا قَالَ لِلرِّفَاءِ انْتَصَرْتُ وَقَمَّ الشَّيْطَانُ فَلَمَّا كُنْ لَا جِسْرَ لِدَوْقَمِ الشَّيْطَانِ حَلَّ ثَلَاثًا عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَادِثًا سَفِيحًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُسَبُّ أَبَا بَكْرٍ وَسَاقَ نَحْوَهُ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ حَكَاهُ قَالَ سَفِيحَانِ حَرِيثًا عَجِيدِيًّا اللَّهُ بِمُعَاذِنَا أَبِي حَرِيثٍ وَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مِنْ مَيْسِرَةَ نَامِعَاذِ بْنِ مَعَاذِ الْمَعزِيِّ وَاحِدًا نَابِئِينَ عَوْنٌ قَالَ كُنْتُ إِسْأَلَ عَنْ الْإِنْتِصَارِ وَلَمَّا انْتَصَرَ بَعْدَ ظَلْمِهِ فَأَوْلَعَانِ وَأَعْلِيهِ مِنْ سَبِيلِ مُحَمَّدٍ ثَانِيًا عَلِيٌّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدَّ عَانَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ أُمِّ أَيْسَةَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَرَعَمُوا أَنَّهُمَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَكَلَّتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَ نَارِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَجَعَلَ يَبْتِمُّ شَيْئًا بَيْنَهُ فَقُلْتُ بَيْنَ حَتَّى قَطَنَتْهَا لَهَا فَأَمْسَكَتْ وَأَقْبَلْتُ زَيْنَبَ تَقْرِعًا لَأَشْتَهُ فَنَهَاهَا فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ فَقَالَ الْعَاشِئَةُ سَبَّيْهَا فَسَبَّيْتُهَا فَخَلَّتْهَا فَأَنْظَلْتُ زَيْنَبَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ أَنْ عَاشِئَةُ وَقَعَتْ بِكَرٍ وَفَعَلَتْ فَجَاءَتْ فَأَطْلَمَةٌ فَقَالَ لَهَا أَنَا حَبِيبٌ أَيْبُكَ وَرَبُّكَ لَكِبَّةٌ فَأَنْصَرَفَتْ فَقَالَتْ لَهَا لِمَ كُنْتُ أَوْ كَيْدًا فَقَالَ لِي كُنْتُ أَوْ كَيْدًا قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ يَأْبَى فِي النَّهْرِ عَنْ سَبِّ الْمُوتِيِّ حَرِيثًا زَاهِرِيًّا حَرَبٌ نَاوَكِيهِ نَاهِشَامُ بْنُ عَرَفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاشِئَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا تَصَاحَبَكُمْ فَنَعُوذُ وَلَا تَقْعُوا فِيهِ حَرِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَامِعَاوِيَّةُ بْنُ هَشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْنَلٍ لَمْ يَكُنْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُرِّمَ قَوْمًا فَاحْسَبُوا أَنَّهُمْ مَوْتًا كَرَمًا وَكُفُّوا عَنِ مَسْأَلِهِمْ

قَالَ

(أوجدت علي) بهمز الاستفهام أي غضبت علي يقال وجد عليه أي غضب (يكذب) أي الرجل الذي وقم بارادته إذا كنت قال المنذري هذاهمسل (عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبري (وساق نحوه) أي نحو الحديث السابق قال المنذري في اسنادة محمد بن عجلان وفيه مقال وذكر البخاري في تاريخه المرسل وذكر المسند بعد وقال (أولوا صبر) ولم ينصروا أي انتقم (بعد ظلمه) أي ظلم الظالم إياه (أولوا) أي انتقم من (أما عليه من سبيل) أي مواخضة (كانت تدخل على أم المؤمنين) أي عائشة رضي الله عنها (وعند نازين بنت جحش) أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي سديّة من أسد ابن خزيمة وأما أيمية بنت عبد المطلب عمّة النبي صلى الله عليه وسلم جعل يصتمهم أي النبي صلى الله عليه وسلم (شيئا بعيدا) أي من المس وسخوة مما يجري بين الزوج والزوجة (فقلت) أي اشرت (حتى قطنتها) من التغطين أي عملته بوجود زينب (واقبلت زينب تقريعا لآشئته) قال الخطابي معناه تنهض لشتهها وتنخل عليها ومثله قوله فإن تنقروا الصوم إذا كان يقم فيها من غير تنبث ولا روية (ان عائشة وقعت بكر) أي في بني هاشم لأن أم زينب كانت هاشمية (فجاءت فأطلمة) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لها) أي فأطلمة (لها) أي عائشة (حبة أبيت) أي أي حبيبتها فلا تقولي لها شيئا أو ان وقعت في بني هاشم (فانصرفت) أي فأطلمة (فقال) أي فأطلمة (لها) أي لبي هاشم (لأن قلت له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (فكلمه) أي كلمه علي بن أبي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم (في ذلك) (أمر) أي في واقعة عائشة وزينب رضي الله عنهما قال المنذري علي بن زيد بن جدعان لا يخفى بحدِيثه وأمره عاهن مجموع في باب في النهي عن سب الموتى (إذا مات صاحبكم) أي المؤمن الذي كنته تحتهمون به وتصحأ حبوته (فنعوه) أي تتركوه من الكلام فيه بما يؤذيه لو كان حيا (ولا تقعوأ فيه) أي لا تكلموا في عرضه بسوء فإنه قد افطن إلى ما أقدم وغيبية الميت تخش من غيبية الحي واشد لان عفواحي واستحلاله مكن بخلاف الميت والحديث سكت عنه المنذري (أذكر) أي أيتها المؤمنون (فحاسن موتاكم) جمع حسن على غير القياس وموتى جمع ميت (وكفوا) أي امتنعوا (عن مسألهم) جمع سوء على غير القياس وقيل جمع مسوى بفتح الميم والواو والمعنى لا تذكرهم إلا بخير قال الحلقي قال شيم شيوخنا والأصم ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والنساق يجوز ذكر مسألهم

باب في النهي عن البغي حدثنا محمد بن الصبح بن سفيان قال علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجلان في بني اسرائيل متواخيين فكان أحدهما يذنب والآخر يحسن في العبادة فكان لا يزال المحسن يرى الآخر على الذنب فيقول أقصير فوجده يوماً على ذنب فقال له أقصير فقال خلقي وربّي أبعثت علي سقياً فقال والله لا يغفر الله له وأولاده لا يغفر الله لهم حتى لا يدخلوا الجنة فقبضوا من واحد ما فاجتمعوا عند رب العالمين فقال لهذا المحسن ما كنت في عالمنا أو كنت على ما قويت قالوا وقال لمن ذنب اذهب فاذا دخل الجنة برحقى وقال للآخر اذهبوا به الى النار قال ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أو بقيت دنياه وأخرته حدثنا عثمان بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجن ان يحجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا ما يذخره في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم باب في الحسن حدثنا عثمان بن صالح المغيرة انا ابو عامر يعقوب بن عبد الملك بن يحيى بن اسلم بن بلال عن ابي ابراهيم بن ابي اسيد عن عبد الله بن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا الحسن يا ابا الحسن كلنا انما احطب للفقير يرميهم وقد اجتمع العلماء على جواز حرر المحرورين من الرقاة احياء واموات انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال غريب سمعت علي بن ابي طالب يقول لعمري يقول عمران بن اشس المكي منكرو الحديث هذا اخر كلامه وقال ابو جعفر العقيلي لا يتابع على حديثه وذكر له حديث الربا وقال ابو احمد الكرابيسي حديثه ليس بالمعروف وذكر له حديث الربا وقال لا يتابع عليه باب في النهي عن البغي قال في القاموس بغي عليه بغي بغياعد او ظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب (حدثني محمد بن جوس) بالسجين الممثلة وفي بعض النسخ بالمعجزة وضبطه الحافظ في التقريب ضمهم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم مثلة وقال في الخلاصة ضمهم بن جوس بفتح الجيم ومجزة (متواخيين) اي متقاربين في القصد والسعي فهذه كان قاصدا وساعيا في الخير وهذا كان قاصدا وساعيا في الشر

(اقصر) من الاقصر وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه (ابعتت) بجملة الاستفهام وبصيغة المجهول (او بقيت دنياه واخرته) في القاموس ويقه اهلكه اي اهلكت تلك الكلمة ما سعى في الدنيا وحظ الآخرة قال المنذرى واسناده على بن ثابت الجوزي قال لا يردى ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن معين ثقة وقال ابو هريرة ثقة لا يأس به (ما من ذنب اجن) بالجير اي احق واولي (الصاحبة) اي لم تذب الذنب (العقوبة) مفعول بجعل (مع ما يذخره) يشترى الدال الممثلة وكسر الخاء المعجمة اي مع ما يؤجل من العقوبة (له) اي لصاحب الذنب (مثل البغي) اي بغي الباغى وهو الظلم والخراب على السلطان او الكبير (وقطيعة الرحم) اي ومن قطع صلة ذوى الارحام قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي صحيح باب في الحسن (عن ابراهيم بن ابي اسيد) بفتح الهمزة قاله الحافظ عن جده عن ابي هريرة قال لم يروى في الاطراف جده ابراهيم بن ابي اسيد البراد عن ابي هريرة قال ابوالقاسم اظنه سألنا ثم ذكر المنذرى حديث ابي داود مع اسناده ثم قال لم يروى احمد بن محمد عن ابي حنيفة والنس ابن عياض عن ابراهيم بن ابي اسيد عن جده ابي اسيد عن ابي هريرة حديث ابراهيم بن ابي حنيفة عن ابراهيم بن ابي اسيد عن جده ابي اسيد وكانه نسبة الى جده ولم يسم اياه انتهى وقال الحافظ جده ابراهيم بن ابي اسيد لا يعرف انتهى وقال في الخلاصة ابراهيم بن ابي اسيد يروى عن جده ابيه ابي هريرة انتهى وقاله عياضه يوهان ابا هريرة هو جده ابراهيم لانه والاهم ليس كذلك كما عرفت فلعل العبارة هكذا عن جده لانه عن ابي هريرة والله اعلم (ابا بكر والحسن) اي احسن والحسن في مال وجاهه نبوى فانه من موم بخلاف الغبطة في الاموال الاخرى (فان الحسن ياكل الحسنات) اي يفتقر ويذهب طاعات الحسنات كما ان كل لنا احطب لان الحسن يفتقر بصاحبه الى اغتيا به المحسود ونحوه فينهب حسناته في عوض ذلك المحسود فيزيد المحسود نعمة ولا يفتقر

جوش
و

باب في اللعنة ثنا احمد بن حنبل بن ابي اسحق قال سمعت ثمران بن زكريا عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن ابن العبد اذ لعن شيئا صعدت الجنة الى السماء فتعلق ابواب السماء ونهاه ثم تهبط الى الارض فتعلق ابوابها ونهاه ثم اخذ مبيضا وشمالا فاذا لم تجد مسأغا رجعت الى الذي لعنت فان كان لك اهل لا والا رجعتي الى قائلها قال ابو داود قال مروان بن محمد هو بابن الوليد سمع منه ذكر ان يحيى بن حسان وهو فيه مقدمه من اهل الظاهر فيحتمل ان يكون الضمير في فقال لا اول راجعا الى ابى امامة وفي فقال لا ثانيا الى انشأ وقال ابو امامة لا نس هل تعرف هذه الاله يا رسول الله ما اعرفني بها واهلها الخ وعلى هذا التقدير يكون قوله ما اعرفني بها واهلها صبيغة التعجب ويكون حاصل المعنى قال انشأ عرف هذه الاله يا رسول الله ما اعرفني بها واهلها حق المعرفة وعلى هذا افراس حجة الى تقدير اللفظ قال قبل قوله هذه الاله يا رسول الله ومن قوله ثم غدا من الغدا الى قوله والفرج يصدر ذلك او يمكن به يوجد في بعض النسخ ولم يوجد في بعضها ولكن اليس في مختصر المنذر يري والله اعلم ثم ظفرت على كلام الاله افظ ابن القير بكلمة في كتاب الصلوة على هذا الحديث وهو حسن فانما نقله بعينه ههنا قال واما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابي العميا ودخول سهيل بن ابي امامة عن انس بن مالك فاذا هو يصلي صلوة خفيفة كأنها صلوة مسأف فقال انها للصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فما تفرد به ابن ابي العميا وهو شبه المجهول والاحاديث الصحيحة عن انس كلها تخالفه فكيف يقول انس هذا وهو القائل ان اشبهه من رأى صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله من عبد العزيز وكان يسير عشر اعشار وهو الذي كان يرفه راسه من الركوع حتى يقال قد نسى وكان ذلك من بين السجودتين ويقول ما ألوان اصل لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي يبكي على اصنامهم الصلوة ويتكى في رحه حديث ابن ابي العميا ما تقدم من الاحاديث الصحيحة الصحيحة التي لا مطعن في سندها ولا شبهة في دلالتها فالوجه حديث ابن ابي العميا وهو يعيد عن الصحة لوجب حمله على ان تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله السنة الرابعة والخمسة والعشرون وخمسة المسجون وضوحها لان تلك صلوته التي كان يصليها بصحابه دائما وهذا مما يقطن بطلان قوله سائر الاحاديث الصحيحة الصحيحة ولا ريب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخفف بعض الصلوة كما كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عاشت امة المؤمنين هل قرأها بام القرآن وكان يخفف الصلوة في السفر حتى كان يقرأ في الفجر بالمعوضة بين وكان يخفف اذا سمع بكاء الصبي فالسنة التخفيف حيث خفف والتطويل حيث اطال والتوسط غالبا قال في انكره انس هو التشديد الذي لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته الى التخفيف ولا ريب ان هذا خلاف سنته وهدى به انتهى كلام ابن القير قلت اخرج ابو داود والنسائي عن ابن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما صلويت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اشبه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله من هذا الفتح يعني عمر بن عبد العزيز قال فخرنا في ركوعه عشر تسيجات وفي سجوده عشر تسيجات والى هذا الحديث اشار ابن القير بقوله وهو القائل ان اشبهه من رأى الخ وحديث سكت عنه المتن في باب في اللعنة قال سمعت ثمران بكسر اوله وسكون ثانيه ابن عتبة اللخامري (صعدت) بكسر العين اي طلعت اللعنة وكانها تجسد فتعلق بصبيغة المجهول من الاطلاق (دونها) اي قدام اللعنة (ثم تهبط) بكسر الموحدة اي تنزل (فتعلق ابوابها) اي ابواب الارض ويعبرهم منه ان الارض ايضا ابوابا كالمسما (دونها) اي عندها ودون يحيى معني امامه ووراء (ثم اخذ مبيضا وشمالا) اي تميل الى جهتي اليمين والشمال (مسأغا) بفتح الميم اي من خلا وطريقا الى الذي لعنت (بصبيغة المجهول) فان كان اي الملعون (لذلك) اي لما ذكر من اللعنة وجزاء الشرط محذوف تقديره بحقته ونقلت فيه (والا) اي وان لم يكن اهلا لذلك (رجعت) اي اللعنة (الى قائلها) فانه حينئذ هو اهلها قال مروان بن محمد هو ابي الوليد بن رباح المذكور في الاسناد (رباح بن الوليد سمع منه) اي من ثمران (وذكر) اي مروان (ان يحيى بن حسان وهو فيه) حيث سماه الوليد بن رباح

ولما فتح أسد واولادك البروقا وكونوا عبادا لله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث لياما حل ثنا عبد الله
 ابو مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
 قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
 بالسلام حل ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة واحمد بن سعيد بن بشر بن حسين ان اباعا امر اخاه هجر قال ناصح هجر
 قال حدثني ابى عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان هجرته به
 ثلاث فليقلعه فليسلم عليه فان لم ير عليه السلام فقد اشتراك في الاجر وان لم ير عليه فقد باع بالثلاثة زاد احمد
 وخبره المسلمون من الهجرة حل ثنا احمد بن محمد بن المنذر بن احمد بن خالد بن عمة بن عبد الله بن المنذر يعني المكنى
 قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون لمسلم ان يهجر
 مسلما فوق ثلاثة فاذا التقى سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بائمه حل ثنا احمد بن محمد بن
 الزبير بن نزيدي بن هرون بن اسفيان الثوري عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجره فوق ثلاث فمات دخل النار حل ثنا
 ابن المنذر ثنا ابن وهب عن حمزة عن ابى عثمان الوليد بن ابى الوليد عن عمر بن ابى السرح عن ابى جراح

مرات
ثلاثة

ولما فتح أسد واولادك البروقا وكونوا عبادا لله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث لياما حل ثنا عبد الله
 ابو مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
 قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
 بالسلام حل ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة واحمد بن سعيد بن بشر بن حسين ان اباعا امر اخاه هجر قال ناصح هجر
 قال حدثني ابى عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان هجرته به
 ثلاث فليقلعه فليسلم عليه فان لم ير عليه السلام فقد اشتراك في الاجر وان لم ير عليه فقد باء بالثلاثة زاد احمد
 وخبره المسلمون من الهجرة حل ثنا احمد بن محمد بن المنذر بن احمد بن خالد بن عمة بن عبد الله بن المنذر يعني المكنى
 قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون لمسلم ان يهجر
 مسلما فوق ثلاثة فاذا التقى سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بائمه حل ثنا احمد بن محمد بن
 الزبير بن نزيدي بن هرون بن اسفيان الثوري عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجره فوق ثلاث فمات دخل النار حل ثنا
 ابن المنذر ثنا ابن وهب عن حمزة عن ابى عثمان الوليد بن ابى الوليد عن عمر بن ابى السرح عن ابى جراح
 (ولا فتح أسد واولادك البروقا وكونوا عبادا لله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث لياما حل ثنا عبد الله
 ابو مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
 قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
 بالسلام حل ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة واحمد بن سعيد بن بشر بن حسين ان اباعا امر اخاه هجر قال ناصح هجر
 قال حدثني ابى عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان هجرته به
 ثلاث فليقلعه فليسلم عليه فان لم ير عليه السلام فقد اشتراك في الاجر وان لم ير عليه فقد باء بالثلاثة زاد احمد
 وخبره المسلمون من الهجرة حل ثنا احمد بن محمد بن المنذر بن احمد بن خالد بن عمة بن عبد الله بن المنذر يعني المكنى
 قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون لمسلم ان يهجر
 مسلما فوق ثلاثة فاذا التقى سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بائمه حل ثنا احمد بن محمد بن
 الزبير بن نزيدي بن هرون بن اسفيان الثوري عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجره فوق ثلاث فمات دخل النار حل ثنا
 ابن المنذر ثنا ابن وهب عن حمزة عن ابى عثمان الوليد بن ابى الوليد عن عمر بن ابى السرح عن ابى جراح
 قبله من الفعليين اى لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوركم عن اخوانكم ولا تعرضوا عنهم ما خود من الذين يركن كل امر بالبقا طوبى
 يولى ديرة صاحبه (فوق ثلاث لياما) اى ايامها واما اجاز الهم في ثلاث وما دونه لما جعل عليه الاذم واللعن فمات
 بذلك القدر يبرحم فيها ويحول ذلك العرض ولا يجوز فوقها وهذا فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة
 او تقصير يقيم في حقوق العشرة والصحة دون ما كان من ذلك في جانب الدين فان هجرة اهل الاحرار والبيع واجبة
 على المراتك ما لم يظهر منه التوبة والرجوع الى الحق قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى (يلتقيان)
 اى يتلاقيان وهو استئناف لبيان كيفية الهجران (يعرض) عطف على يلتقيان (وخيرهما) اى فضلها عطف على
 لا يحل واما يكون الباى خيرا لانه لا فعله على انه اقرب الى التواضع والنسب الى الصفاء وحسن الخلق و
 الاشعار بانه معترف بالتقصير قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى (فان هرت به ثلاث) اى
 ثلاث لياما مراباها فقد اشتراك في الاجر اى في اجرام السلام اى في اجرتك الهجر او فيه اى فقد باء بالثم اى رجم
 بائمه الهجران كذا قيل وقال القارى لا ظهر انه بائمه الهجر وبائمه ترك السلام فاللام للجنس وعوض عن المضاف اليه
 اى بائمه الامرين (زاد احمد) هو ابن سعيد (وخروج المسلم) يتشديد للام المكسورة (من الهجرة) اى من اثم الهجران
 قال المنذرى رواه عن ابى هريرة هلال بن ابى هلال مولى بنى كعب مديني قال الامام احمد لا اعرفه وقال ابو حاتم الرازى
 ليس بالمشهور (الا يكون مسلم) اى لا ينبغي له (فوق ثلاثة) اى ثلاثة ايام (فاذا التقى) اى المسلمان المسلمين ثلاثا
 ايام (سلم عليه) حال من فاعل لقيه او بدل من لقيه (ثلاث مرارا) اى ان لم يرد عليه في الاولى والثانية او ثلثة دفعات
 من المراتك (كل ذلك) بالرقم مبتدأ وخبره قوله لا يرد عليه) والحجة صفة ثلاث مرار والعاقد محذوف لانه يرد فيها
 اى في المراتك في المقاتلة وفي نسخة بالنصب فهو ظرف لا يرد فقد باء بائمه قال الطيبي هو جواب اذا الضمير
 في بائمه محذوف ان يكون للثاني اى لمن لم يرد فالمعنى ان المسلم خرم من اثم الهجران وبقول الائمة على انى لم يرد السلام
 اى فهو قد باء بائمه الهجرانه ويحتمل ان يكون للمسلم والمعتد انه ضم اثم الهجران المسلم الى اثم الهجرانه وباء بهما لان التهاجر
 يعد منه وبسببه واحد يثبت سكت عنه المنذرى (فان) اى على تلك الحالة من غير توبة (دخل النار) اى استوجب
 دخول النار وفاقن التعمير التخليط قال المنذرى واخرجه النسائى (ابى جراح) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء

الشكر ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو كسفاك دمه حد ثنا مسدنا ابو حنيفة عن
سفيان بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنفخ ابواب الجنة كل يوم اثنين وخميسين ضعيف
في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا من بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظر واهل بن حتى يصطليما قال
ابوداود النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه اربعين يوما وابن عمر هجر ابنا له الى ان مات قال ابوداود اذا كان هجر
لله فليس من هذا ابشئ وان عمر بن عبد العزيز غط وجهه عن رجل ياب في الظن حد ثنا عبد الله بن مسعود عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا كروا والظن فان الظن كذب الحد يث
ولا تحسسوا ولا تجسسوا باب في النصبية والحياكة حد ثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان بن ابي
ابن بلال عن كدي بن زيد عن الوليد بن ابي اسير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن من امة المؤمن و
المؤمن اخو المؤمن يكف عليه ضيقه ويخوفه من ورائه باب في اصلاح ذات البين حد ثنا محمد بن العلاء
نا ابو معاوية عن ابي عمير عن عمر بن مرة عن سالم عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصنعة قالوا ابى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين
وبالاشياء المحجة (الاسلمى) يضم ففتح قال الحافظ في الاصابة كذا وقع في هذه الرواية السلمى وانما هو الاسم ويقال
انه حد ثنا ابن جرير ابو خراش بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهمله وبعد الالف شين معجمة اسمه حد ثنا
ابن جرير ويقال فيه الاسلامى ايضا فيحد في المدنيين حديثه عند اهل مصر (تنقح) بصيغة الجهول (لا يشرك بالله شيئا)
اي من الاشياء (شخفاء) فداء من الشخى اي عداوة تملأ القلب (انظروا) بقطع الهمة وكسر الطاء اي امهلو
(حتى يصطليما) اي يتصالحا ويؤزل عنهما الشخفاء قال ابوداود النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله مات هذه العبارة
لم توجد في اكثر النسخ (اذا كانت الهجرة لله) اي هجران المسلم رعاية حق من حقوق الله (فليس) ذلك الهجرة (من هذا)
اي الى عويد المذكور في الحديث قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى باب في الظن (اياكروا والظن) اي احذروا
اتباع الظن واحذروا سوء الظن والظن قيمة تنقح في القلب بلاد ليل وليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناطبه
الاحكام غالبيا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمطون به (الكذب الحديث) اي حديث النفس كانه يكون
بالقاء الشيطان في نفس الانسان ووصف الظن بالحديث مجازا فانه ناشئ عنه (ولا تحسسوا) بحاء مهملة
وحذف احدى التائين قال المناوى اي لا تظلموا الشئ بالحاسة كاستراق السمع وايبصرا الشئ خفية (و
لا تجسسوا) بجيم وحذف احدى التائين اي لا تتعرفوا اخبار الناس بلطف كما يفعل الجاسوس قال المنذرى
واخرجه البخارى ومسلم والترمذى باب في النصبية والحياكة الصيانة (المؤمن من امة المؤمن) بكسر الميم
الضبيحة وايضا هو يرى من اخيه ما لا يراه من نفسه كما يرسم في المرأة ما هو مخفف عن صاحبها فيارة غيرها انما يعلم
الشخص عيب نفسه باعلام اخيه كما يعلم خل وجهه بالنظر في المرآة (يكف عليه ضيقه) اي يمنع عن اخيه تلفه
وخسرانه فهو من الضياع وقال في النهاية وضبيعة الرجل ما يكون من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة
وغير ذلك اي يجمع اليه معيشته ويضمه ماله (ويخوفه من ورائه) اي يحفظه ويصونه ويذب عنه بقدر الطاقة
قال المنذرى في اسناد كدي بن زيد ابو محمد المدنى هوولى الاسلاميين قال ابن معين ليس بذلك القوى يكتب حد ثنا
وقال النسائي ضعيف باب في اصلاح ذات البين (الاخبركم بافضل) اي بجمل افضل درجة (قالوا)
بلى يا رسول الله اي اخبرنا (قال اصلاح ذات البين) اي احوال بينكم يعنى ما بينكم من الاحوال للغة ومجبة كقولنا

نحو

يعقله

وفساد ذات البين الحالفة محل تباين من علنا سفيان عن الزهري ^{بن} وأمسدنا اسمعيل ^{بن} وناهم ^{بن} محمد بن شيبان ^{بن} المروزي ^{بن} ناعبد الرحمن ^{بن} أو قاسم ^{بن} عن الزهري ^{بن} عن محمد بن عبد الرحمن ^{بن} عن أبيه ^{بن} ان النبي صلى الله عليه قال لم يكذب من يحيى بين اثنين ليصلي وقال محمد بن محمد ومسدد ليس بالكاذب من اضل به الناس فقال خير ^{بن} أو محمد بن خير ^{بن} أحد ثمانية ^{بن} سليمان ^{بن} الجدي ^{بن} قالوا لا بأس ^{بن} عن نافع يعني بن يزيد عن ابن الهادي عن عبد الوهاب بن ابى بكر ^{بن} عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه ^{بن} ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه يقول لا اعدك كاذبا الرجل يضل بين الناس يقول القبول ولا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحذر امراته والمرأة تخشى زوجها باب في الغناء حدثنا مسدد بن بشر عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عمرو ^{بن} عقر ^{بن} قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في دخل على صبيحة بنتي فجلس على فراشي كمنجسك مني فجلدت جوريات يضربن بدف الهرة ويكذبن من قبل من ابائي يوم يدرى الى ان قالت احد ^{بن} اهن وفيما نبي يعلم ما في غد فقال دعني هذا

الهادي
باب التبرج
هذه

والله عليه بذات الصدور وهي مضمتهما وقيل المراد بذات البين الحاصلة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين اي فرقة والبين من الاضرار والفرق (وفساد ذات البين الحالفة) اي هي الخصلة التي مشتاقها الخلق الذين وتشتاق صلته كما يستأصل الموسى الشعر في الحد يث حث وتزغيب في اصلاح ذات البين واجتناب عن الفساد فيها لان الاصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفريق بين المسلمين وفساد ذات البين ثلثة في الدين فمن تعاطى اصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائر القارم المشتغل بخويصة نفسه قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال صحيح وقال ايضا ويروى عن النبي صلى الله عليه انه قال هي الحالفة لا اقول بتحلق الشعر ولكن تحلق الدين (اسم بن محمد بن شيبان) معجزة مفتوحة بعينها باء موحدة تقبله مضمومة (عن امه) وهي ام كلثوم بنت عقبة ابن ابى معيط القرشي الاموية قاله المنذرى (لم يكذب من يحيى) بالتخفيف اي رفع الحد يث للخير والاصلاح يقال تميت الحد يث بتخفيف الميم اذا رفعه للخير بين اثنين ليصلي اي يبرهما يعني كالتعليق في الكذب بقصده الاصلاح بينهما فقال خير اي يعنى كلاما خيرا وقول خير اي لكل من المتخاصمين ما يفيد النصيحة المقتضية الى الخير ويقول كلاما خيرا الذي رما سمعه منه ويدين شره عنه (او يحيى خيرا) اي بلغه لهما ما لم يسمعه منهما من الخير بان يقول فلان ليس عليك ويحك وما يقول فيك الخير او نحو ذلك والحد يث سكنت عنه المنذرى (والرجل يقول في الحرب) قديلا لكن في الحرب كان يقول في جيش المسلمين كثرة وجاءهم مدد كثيرا ويقول انظر الى خلفك فان فلان قد اتاك من وراءك ليضربك وقال الخطابي الكذب في الحرب ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوى به اصحابه ويكيد به عدوه (والرجل يحذر امراته) اي فيما يتعلق بامر المعاشرة وحصول الالفة بينهما قال الخطابي كذب الرجل زوجته هو ان يعدها او يمنها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستدبر من ذلك صحبتها ويصلي به خلفها قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا باب في الغناء بالنسبة والمد اي التفرغ قال في القاموس الغناء ككساء من الصوت ما كرس به (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة (بنت معوذ) بضم الميم وكسر الواو والتفخيلة (بن عقر) اسم الراه (صبيحة بنتي) بصيغة المجهول والبناء دخول بالزوجة (كجسك مني) بكسر اللام اي مكانك وجوز الكرماني ان تكون الرواية كجسك مني (اي جلوسك) (اجلجت) اي شرعت (جوريات) بالتصغير قليل المراد بهن بنات الانصاف كالمملوكات (يضربن بدف) بضم الدال وهو اشهر واضم وروى بالفتح ايضا (ويذب بن) بضم الدال من الذب بضم النون وهي ذكر اوصاف الميت بالثناء عليه وتعد يدحاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها (فقال دعني هذا) اي اترك ما يتعلق

وقول الذي كنت تقولين حدثنا الحسن بن علي بن أحمد الزرقاني قال سمعت عثايب عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعصبة الحبشة لقدومه فرحوا بك لاجل ما اخرجوا به ياب كراهية الغناء والزمر حل ثنا احمد بن عبد الله الغزالي نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر بن الخطاب قال فوضعت اصبعي على ذنبيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تشتم شيئا قال قلت لا قال فرفع اصبعي مر اذنيته وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا فصبتم مثل هذا قال ابوداود وهذا حديث منك

عبد الله

في

قال ابو علي اللؤلؤي سمعت اباداد يقول وهو حديث منك

حدثني الذي فيه الاطراء المنزه عنه وقول الذي كنت تقولين اي من ذكر المقتولين وشجوة قال له لعل في هذا الحديث اعلان الكفا بالرف وبالفناء المباح قال لمن ذري واخرجه البخاري والترقي واين حاجة والريم بعضهم البراء المهلة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الجوف وكسرها وعين مهلة (العبوا بحرا بهم) اي برما صغيرة جمع حربة والحد بيث سكت عنه المنذري قال الحافظ ابن القيم في اغانة اللفغان وفي الصحيحين عن عائشة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدي جار بيتان تغنيان بغناء بعات فاضطج على الفراش وحول وجهه ودخل ابوك فانتهرني وقال من امر الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعها فلما اغترها فخرجتا فلم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اني بكرتسمية الغناء من امر الشيطان واقرها لانها جاريتان غير مكافئين تغنيان بغناء الاعراب الذي قيل في يوم حرب بعات من الشجاعة والحرب وكان اليوم يوم عيد فتوسم حرب الشيطان في ذلك الى صوت امرأة اجنبية او صبا من صوتها وصورة فتنة يعنى ما يدور الزنا والفجور وشرب الخمر ومن الازات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث مع التصفيق والتقصير وتلك الهبة المنكرة التي لا يستحلها احد ويحتجون بغناء جوهر يتبين غير مكافئين بغير تشابه ولا فرق ولا تصفيق وينعون المحكم الصريح لهذا المنشأ به وهذا نشان كل مبطل فخر لا نوم ولا نكرة مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الوحده وانما نوح نحن واهل لعلم السماع الخالف لذلك انتهى باب كراهية الغناء والزمر في القاموس زمر يزمر زمر وزمر تزيما غنى في القصب وهي زامة وهو زمار وزمر قليل وفعال الزمارة كالكتابة ومن امير ابوداود ما كان يتغني به من الزبور فزمر الراء جمع من مار ومن مور والزمارة كجبانة ما يزمر به كالزمارة (الاحمد بن عبد الله بن سهل ابو عبد الله البصرى قال ابوحاتم صدق (الغزالي) بعضهم المجهة وفتح المهلة مخففة اخوة نون نسبية الى غرانة بن يربوع بن حنظلة (نا الوليد بن مسلم) ابو العباس الدمشقي من رجال الكتب الستة روى عنه احمد واسحق وابن المديني وابوخزيمة قال ابن مسهر يدلس وكان من ثقاة اصحابنا وثقة الجليل ويعقوب بن شيبة وقد مرر بالحديث (نا سعيد بن عبد العزيز) ابو محمد الدمشقي وثقة ابن معين وابوحاتم والتسكا وقال الحاكم هو لا هلال لشام كمال هلال مدينة (عن سليمان بن موسى) الزهري الكوفي نزبل دمشقي قال ابوحاتم محل الصدق صالح الحد يث وذكر ابن حبان في الثقات والله اعلم (فوضعت) اي بن عمر (ونأى) اي بعد (وقال لي يا نافع هل تشتم شيئا قال قلت لا) وفي رواية اسم يا نافع التسمم فاقول لغريمه حتى قلت لا (فصبتم مثل هذا) فيه دل على المشوع لمن سم الزمارة ان يصنع كذالك واستشكل اذن ابن عمر لنا فاعلم بالسمع ويمكن انه اذ لم يلبثه الحيا قاله الشوكاني قال الخطابي في المعالم المرام الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاء وقد جاء ذلك من كوراني هذا الحديث من غير هذه الرواية وهذا اركان مكرها فقد حل هذا الصنم على انه ليس في غلظ الحومة كسائر الزمور والمزمار والمزمار لا يستعملها اهل الخلاعة والمجون ولو كان كذالك لا تشبه ان لا يقتصر في ذلك على سدا لمسام فقط دون ان يبلغ فيه من التكرمية الردع والتنكيل انتهى (قال ابوداود وهذا حديث منك) هكذا قال ابوداود ولا يجل وجهه التكرمة فان هذا الحديث رواه كاهلهم ثقاة وليس بخالف لرواية اوثق الناس وقد قال السيبوطي قال الحافظ مشر الدين بن عبد الهادي

حدثنا محمود بن خالد نا ابي تامطر بن المقدم قال نا انا ف قال كنت خرف ابن عمر اذ مر برأعير من فذ كرسوة قال ابو جابر
 ادخل بين مطعم وناقم سليمان بن موسى جد ثنا احمد بن ابراهيم قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا ابو المليح عن
 عن نا فم قال نا انا فم ابن عمر فسمع صوت رايم فذ كرسوة قال بود اورد وهذا انكرها احد ثنا مسلم بن ابراهيم قال نا سلام
 ابن مسكين عن شيبه شهدنا باوائل في وليمة فحملوا ايلعبون يتلعبون ينعنون فحل ابو واائل حبوته وقال سمعت
 عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغنا عيبت النفاق في القلب

هذه احاديث ضعفة محمد بن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى وقال تفرد به وليس كما قال سليمان حسن الحديث وثقة
 غير واحد من الائمة وتابعه يميمون بن مهران عن نا فم وروايته في مسند ابي يعلى ومطعم بن المقدم الصنعائي عن نا فم
 وروايته عن الطبراني فخذنا متابعا لسليمان بن موسى واعترض ابن طاهر على الحديث بتفرد به صلى الله عليه وسلم
 على الراعي وبان ابن عمر لم يثبته نا فم وهذا لا يدل على باحة لان المحذور هو قصد الاستماع لا مجرد ادراك الصوت لانه
 لا يدخل تحت تكليف فهو كشم حرم طيبا فانما يحرم عليه قصد الاما جاءت به في حديثه وكنت فحاة بخلاف تبايع نظره
 فحور تفرد به الراعي لا يدل على باحة لانها قضية عين فلعله سمعه بلا ريبته او بعيدا منه على رأس جبل او مكان لا يمكن
 الوصول اليه او لعل الراعي لم يكن مكلفا فلم يتعين الاتكال عليه انتهى كلام السيوطي من مر قاة الصعوق قلت ورواية
 يميمون بن مهران ومطعم بن المقدم كلاهما عن نا فم هي موجودة عند ابي داود لكن من رواية ابن داسة وابن الاعرابي و
 ابي الحسن بن العبد عن ابي داود ورواية اللؤلؤي كما سيحج (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد بن المشق السلمي وثقه
 النسائي (نا ابي) خالد بن يزيد السلمة الذي مشق وثقه ابن حبان (نا مطعم بن المقدم) النشائي الصنعائي وثقه يحيى
 ابن معين وقال ابو حاتم رايا س به وهذا حديث سننه قوي جيد والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره
 المنذري في مختصره وقال المزني في الاطراف هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد وابن الاعرابي وابن داسة و
 لم يذكره ابو القاسم انتهى (ادخل) بصيغة المجهول اى دخل بعض الرواة بين مطعم ونا فم سليمان بن موسى قلت
 لوما ثم ان مطع راياه عن سليمان بن عن نا فم ثم رااه عن نا فم نفسه (حدثنا احمد بن ابراهيم بن كثير البغدادي وثقه
 صالح جزرة وقال ابو حاتم صدق) قال نا عبد الله بن جعفر الرقي (ابو عبد الرحمن) من رجال الكتب الستة وثقه ابو حاتم
 قال نا ابو المليح الحسن بن عمرو الرقي قال احمد ثقة ضابط (عن يميمون بن مهران الرقي وثقه احمد والنسائي والحلي
 وابن سعد وهذا اسند جيد قوي قال المزني الحديث من رواية ابن العبد وابن الاعرابي وابن داسة ولم يذكره
 ابو القاسم) قال بود اورد وهذا) الحديث (انكرها) اى انكر الرواية قلت ولا يعلم وجه النكار بل اسناده قوي وليس
 بخالف لرواية النفاق (فحل) يقال حللت العقدة حلا من باب قتل (حبوته) اى اجتماعه قال في النهاية يقال
 اجنبي يحتمى احتباء والاسم المحبوبة بالكسر والضم ومنه الحديث انه فمي عن الحبوقة يوم الجمعة والامام يخطب انتهى
 لان الغنا عيبت النفاق في القلب) قال ابن القيم اما التسمية منبت النفاق فثبت عن ابن مسعود انه قال للغنا
 يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء الزرع والذكري يثبت الايمان في القلب كما يثبت الماء الزرع وقد رااه ابن
 ابي الدنيا عنه مر فوعا في كتاب ذم الملاهي والموقوف اصم وهذا دل دليل على ثقته الصحابة في احوال القلوب وادواتها
 وادواتها وانها طيباء القلوب واعلم ان للغنا خواص فمنها انه يلهي القلب ويصد عن فهم القرآن وتدبره و
 العمل بما فيه فان القرآن والغنا لا يجتمعان في القلب لما بينهما من التضاد فالقران ينهى عن اتباع الهوى ويأمر
 بالعرفه ومحاربة الشهوات واسباب الغنى والغنا عياض يصد ذلك ويحسنته ويهيج النفوس الى شهوات الغنى قال
 بعض العارفين السماع يورث النفاق في قوم والعناد في قوم والتكذيب في قوم والفجور في قوم واكثر ما يورث
 عشق الصور واستحسان الفواحش وادمانه يتثقل القرآن على القلب ويكرهه على السمع وسر المسئلة الغنا

نا
 منقار الرايع

قرآن الشيطان فلا يجتمهم هو وقرآن الرحمن في قلب وهذا معنى النفاق وايضا فان اساس لنفاق ان يجزأ الظاهر
 الباطن وصاحب الغناء بين امرين اما ان ينهتك فيكون فاجرا او يظهر للنسك فيكون منافقا فانه يظهر زعامة في الله
 والدار الاخرة وقلبه يغلب بالشهوات ومحبة ما ينافي الدين من اللهو والازلات وايضا فمن علامات النفاق قلته
 ذكر الله والكسل عند القيام الى الصلوة ونقر الصلوة وهذه صفة المقتونين بالغناء وايضا المنافق يقصد من حيث
 يقطن انه يصلح كما اخبر الله عن المنافقين وصاحب السماع يقصد قلبه وحاله من حيث انه يصلح للمغترين وعو
 القلب الى فتنة الشهوات والمنافقين عودها الى فتنة الشهوات قال الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب
 وتكتب عمر بن عبد العزيز الى مؤدب ولده بلغني عن الثقات ان صوت المعازف واستماع الاغانى يثبت النفاق
 في القلب كما ثبتت العشب على الماء انتهى كلامه مختصرا من الاغائة وحديث عبد الله بن مسعود ليس من رتبة
 اللؤلؤى وقال لم يرق في الاطراف لم يذكرة ابو القاسم وهو في رواية ابى الحسن بن العبد وغيره انتهى قال للشوكاني
 قد اختلف في الغناء مع الله من آلات الملاهي وبدونها ذهب الجمهور الى التحريم وذهب اهل المدينة ومن وافقهم
 من علماء الظاهر جماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع ولومع العود والبراع كذا قال للشوكاني في النيل و
 قد اشبه الكلام في هذه المسئلة في ذلك الكتاب اشباعا حسنا وقال في اخر كلامه واذ اتقر به جميع ما حذر رناه
 من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر محل النزاع اذ اخبر عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاستتباب والمؤمنون
 وقاقون عند الشهوات كما صرح به الحديث الصحيح ومن تركوا فقد استبرأ لرضه ودينه ومن حارم حول الحى يوشك
 ان يقم فيه ولا سيما اذا كان مشتتلا على ذكر القدر والحدود والحال والدلال والبر والوصال فان سامع ما كان
 كذلك لا يخلو عن بلية وان كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف وكم لهذا الوسيلة الشيطانية
 من قتل دمه مظلوم واسير وهو موم غرامه وهيامه مكبول نسأل الله السداد والثبات قلت واخبر البخاري
 في كتاب الاشرية عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر وابو مالك الاشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 ليكون من امتي اقوام يستحلون الحمر والخبز والمعازف واخبر ابن ماجه في كتابه لفتان باسناد صحيح ابن القيم
 عن ابى مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين ناس من امتي الخمر ليسمونها بخير اسمها يعرف
 على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويحمل منهم القردة والخنازير انتهى والمعازف جميع
 معرفة وهي آلات الملاهي وتقل للقرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والذى في صحاحه انها اللهو وتبلغ صوت
 الملاهي وفي حواشى لم يماطل المعازف الذنوف وغيرها كما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل يعزف
 واخبر احمد عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام
 انتقوه والكوبة هي الطبل كما رواه البرهقي من حديث ابن عباس والغبيراء اخذت في تفسيرها فقيل لطنبور و
 قيل العود وقيل البريط قال ابن الاعراب الكوبة النرد واخبر الترمذي عن عمران بن الحصان ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال في هذه الامة خسف وسمه وقتف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك اذا ظهرت
 القيان والمعازف وشربت الخمر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واخبر احمد عن ابى امامة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان احق المزامير والكمايات يعنى البرابطة والمعازف
 والاروتان التي كانت تعبد في الجاهلية والحديث فيه ضعف قال ابن القيرفي الاغائة وتسمية الغناء بالصوت
 الا جق والصوت الفاجر في تسمية الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم اخبر الترمذي من حديث ابن
 ابى ليلى عن عطاء عن جابر قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف الى النخل فاذا ابنته ابراهيم يحمي
 بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن اتبكي وانت تنزلي لنا سراق قال ابى لمرانه عن اليكاع

صالح القاسم

وانما نهيت عن صوتين احمقين فاحزين صوت عند نغمة الهولوعب ومن امير الشيطان وصوت عند مصيبة تمشق وشمع وشق
جيوب ورنه الخ الخ قال الترمذي حديث حسن فانظر الى هذا الذي لمؤكث تسمية الغناء صوتا احمقا ولم يقتصر على ذلك حتى
سماه مزاير الشيطان وقد اقر النبي صلى الله عليه وآله ما بكر على تسمية الغناء من مزاير الشيطان قال ابن القيم ومن كان عن الله
التي كاد بها من قل تصيبه من العذر والعقل والدين وصداقها قلوب اهلها والمليطين سماع المكاء والتصديبة والغناء
حتى كانت مزاير الشيطان احب اليهم من آيات القران ويلزم منهم امله من الفسوق والعصيان ولم ينزل انصارا الا سلا ورو
وطوائف الهدي يحزن من هؤلاء واقتفاء سبيلهم والمشي على طريقهم الخ لفة لاجماع ائمة الدين كما ذكره الامام
ابوبكر الطروشى في خطبة كتابه في تحوير السماع قال اما لك فانه نهي عن الغناء وعن استماعه وقال اذا شئنا جارية
فوجدنا مغنية فانه ان يروها يا العيب وسئل عاير خص فيه اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعلها عندنا الفساق
واما ابو حنيفة فانه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكذلك مذهب اهل الكوفة وسفيان وسجاد و ابراهيم والشعب
وغيرهم ولا يخجلوا في ان اهل البصرة ايضا في المنع منه و ابو حنيفة اشد لائمة قولاه ومن هبه فيه اغلظ المذاهب و
قد مر اصحابه تحريم سماع الملاهي كلها المزمار والدف حتى يضرب بالقضيب وانه معصية يوجب الفسوق ونزع
به الشهادة بل قالوا التلذذ به كفر هذا الفظ مرقا لواء ويحب عليه ان يجتهد في ان لا يسمعه اذ امر به او كان في محارة
وقال ابو يوسف في داره يسمع فيها اصوات المعازف والملاهي داخل فيها يغير اذ هم لان الذي عن المنكر فظلم يجوز
الدخول بخير اذن لا ممتنع الناس من اقامة الفرض واما المشافعي فقال في كتاب القضاء ان الغناء لهومكروه يشبه
الباطل ومهر اصحابه العارفون بمن هبه يتحريمه وانكر واعلم ان نسب اليه حله كالحق في الطب ليطري وبالصبغ
قال الشيخ ابو اسحق في التنبيه ولا تصح الاجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وسمل الخ ولم يذكر فيه خلافا واما الامام
اسحق فقال عبد الله ابنه سألت ابني عن الغناء فقال لغناء بينت النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك انما يفعلها عندنا
الفساق قال عبد الله وسمعت ابني يقول سمعت القطان يقول لو ان رجلا عمل بكل رخصة بقول اهل الكوفة في النبيذ
واهل المدينة في السماع واهل مكة في المتعة لكان فاسقا وقال سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم اوزلة كل عالم
اجتمع في ان التلذذ انتهى كلام ابن القيم من الاغاثة مختصرا وقد اطال الكلام فيه واحاد في تفسير الامام ابن
كثير تحت قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحيوان الاية لما ذكر الله تعالى حال السعداء وهم الذين
يهتدون بكناب الله وينتفعون بهما عد عطف بل كرحال الاشقياء الذين اعرضوا عن الاستماع بكلام الله وقبول
على استماع المزمار والغناء بالاحسان والالتطرب اخرج ابن جرير عن طريق سعيد بن جبيرة عن ابني لصهباء انه سمع
عبد الله بن مسعود وهو يسئل عن هذه الربة ومن الناس من يشترى لهو الحيوان فقال عبد الله بن مسعود الغناء
والله الذي لا اله الا هو يرد دها ثلاث مرات وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبيرة ومجاهد ومكحول
وعمر بن شعيب وعلي بن بذيمة وقال الحسن البصرى نزلت هذه الربة ومن الناس من يشترى لهو الحيوان في الغناء و
المزمار انتهى كلامه مختصرا وفي كتاب المستطرف في مادة عجل نقل القرطبي عن سيدى ابى بكر الطروشى رحمه الله تعالى
انه سئل عن قوم يجمعون في مكان فيقرؤون من القران ثم ينشد لهم الشعر فيرقصون ويطربون ثم يضرب لهم بعد ذلك
بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال ام حرام فقال مذهب لصوفية ان هذه البطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام
الا كتاب الله وسنة رسوله واما الرقص والتواجد فاول من احبته اصحاب السامى لما اتخذوا العجل فهذه الحالة هي حالة
عبادة العجل وانما كان النبي صلى الله عليه وآله مع اصحابه في جلوسهم كما تعلم على رؤسهم الطير مع الوقار السكينة فينبغي لولا
الامر وفتقاء الاسلام ان يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يجعل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يجهر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب المشافعي ابى حنيفة ومالك واحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

باب الحكم في المخنثين حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن فضيل بن يونس عن
 الأوزاعي عن ابن شهاب القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يدين ورجليه
 بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يشبهه بالنساء فأمر به فنفخ إلى النقيع وأولوا رسول الله
 الاغتتله قال في نهيت عن قتل المصلين قال أبو أسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع محل ثلث أبو بكر
 ابن أبي شيبة ناوكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
 وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيهما أن يفخر الله الطائف غدا ذلك على امرأته تقبل بأرجم وتكذبون فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من بيوتكم قال أبو داود المرأة كان لها أرجم عكن في بطنها حمل ثلثا مسلما إبراهيم
 نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
 قال وأخرجه من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنثين **باب اللعب بالبنات** حدثنا مسدد
 نا أحمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أعب بالبنات فرمادخل علي رسول الله صلى الله عليه
 وعندى الجوارى فإذا دخل خرجن وإذا خرجن دخلن حدثنا محمد بن عوف نا سعيد بن أبي هريرة نا يحيى أبو

تقال
تقال

هجر

باب الحكم في المخنثين بكسر اللون وفتحها من يشبه النساء في أخلاقه وكرامته فأركان من أصل الخلق
 لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف إزالة ذلك وان كان يقصد منه وتكلف له فهو المذموم (أي) بصيغة المجهول (يقف) بالبناء
 للمفعول أي أخير (إلى النقيع) بالنون مفتوحة ثم فاف مكسورة موضع بلاد مزينة على ليلتين من المدينة وهو نقيع الحنظل
 الذي سماه عمر ومتخايران أن في القاموس (أي نهيت عن قتل المصلين) قال المناوي يعني المؤمنين ساهبه لأن الصلاة
 أظهر الأفعال للآل على الزمان (وليس بالنقيع) أي بالموحد قال المنذرى في اسناده أبو يسار القرشي سئل عنه أبو حاتم الرزي
 فقال مجهول وأبو هاشم قيل هو ابن عم أبي هريرة (أن يفخر الله الطائف) أي حصنه (وللتان) وفي رواية البخاري ومسلم ادلت
 على امرأة تقبل بأرجم وتكذبون (أي أرجم عكن وثمان عكن معناه ان لها أرجم عكن تقبل بهن من كل ناحية تثنى لكل واحد
 طرفان فإذا دبرت صارت الاطراف ثمانية (أخرجه من بيوتكم) أي المخنثين (من بيوتكم) قال القاسم الخطاب بالجزم المذموم كتحطيم
 لامهات المؤمنين (قال أبو داود) أي مفسر القوله تقبل بأرجم الخ (كان لها أرجم عكن) جزم عكنه بالفهم وهو المنطوي وتثنى
 من بحر البطن سمى قال المنذرى وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والمخنث اسمه هيت بكسر الهاء وسكون الياء
 أخرجه في ويعد هات ثلاث الحروف هكذا ذكره البخاري وغيره وقيل اسمه ماتم وقيل له هنت بالهاء ويعد هاتون ساكنة
 وياء موحدة وذكر بعضهم ان هينا وهنيا وما تناسم لثلاثة من المخنثين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يكونوا يركون بالفا حشمة الكبرى فما كان تانيهم لينا في القول وخضبا في الابدى والارجل كخضاب النساء ولعبا

يتبعه من

كلهم والمرأة بأدية نباء موحدة ويعد لالف دال مملدة وياء أخرجه في مفتوحة وتاء تانيث وقيل فيها بأدنة بعد
 الدال المهملة تون والمشهور بالياء وأبوها غيلان بن سلمة الثقفي الذي سلم وتحتة عشر نسوة (والمترجلات من النساء)
 أي المشبهات بهن زيا وهيبة ومشية ورفم صوت ونحوها لا رأيا أو علمان التشبه بهم محمود كما في عائشة رضي الله عنها
 كانت رجلة الراي أي راها كراي الرجال على ما في النهاية (قال) أي خطا با عاما (أخرجه من بيوتكم) قال القاسم أي مساكم
 أو بلكم وفي أحاديث الباب منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه ويبان أن له حكم الرجال لفقول
 الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره قال المنذرى وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي
 وابن ماجه وقد تقدم في كتاب اللباس **باب اللعب بالبنات** جمع البنات والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية
 (كنت اللعب بالبنات) أي باللعب (وعندى الجوارى) جمع جارية (فإذا دخل خرجن) أي إذا دخل صلى الله عليه وسلم
 خرجت تلك الجوارى حياء منه وهيبة قيل معنى الحديث اللعب مع البنات أي الجوارى والياء بمعنى قول الحافظ

قال حدثني عمارة بن عمرو بن محمد بن ابراهيم حدثني عن ابني سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك واخيبر وفي سبهوتها استترت فهدمت الرجم فكشفت ناحية الستار عن بنات لعائشة لعاب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي وراي بينهن فرسالة جناحان من رفاع فقال ما هذا الذي راى وشكهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قلت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعتان يسليمان اخيلا لها اخيخة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رايت نواحيه باب في الامر جوحة حد ثنا موسى بن اسمعيل نا ساجد بن خالد نا ابو اسامة نا انا هشام بن عروة عن ابني عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجني وانا بنت سبع او ست فلما اقرنا المدينة اتير نسوة وقال بشر فانت ام من مان وانا على ارجوحة فن جهبت وهيتا وصنعني فاتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف على الباب فقلت هبه هيه قال ابوداود اي تنفست فا دخلت بيتنا فاذا النسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة دخل حديث اسد هرا في الاخر حدثنا ابراهيم بن سعيد نا ابو اسامة عن محمد بن علي بن خياط نا ابي سلمة نا اليه بن فغسلن راسي واصلحنه فلم ير علي الا رسول الله صلى الله عليه وسلم صحى فاسلمت اليه حد ثنا موسى بن اسمعيل نا ساجد نا هشام بن عروة عن عائشة قالت قال ابن عباس ويره ما اخرجه ابن عيينة في الجامع في هذا الحديث وكن جوارى يانابن فيلعاب بها مى وفي رواية اخرى عن هشام كنت العب بالبنات وهن اللب اخرجه ابو عوانة قال لمنزرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه او خيبر شان من الزوى (وفي سبهوتها) بغض السنين المهمله اي صفتها اقدم البيت وقيل بيت صغير منحدر في الارض قليل تشبيهه بالخروج وقيل هو تشبيه بالف والطايق يوضع فيه الشيء كذا في النهاية فكشفت) اي اظهرت ناحية الستار اي ظهر لعاب بضم ففتح بدل من بنات اوبان (وراي) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بينهن) اي بين البنات (له) اي الفرس (من رفاع) بكسر الراء جمع رقتة وهي الخوقة وما يكتب عليه (وسطهن) بالسكون قال في المصباح الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست وسط القوم اي بينهم (قال فرس له جناحان) يحذف الاستفهام (حتى) رايت نواحيه اي واخر اسنانه واستدل بهذا الحديث والذي قبله على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم الذي عن اتخاذ الصور به جرم عياض ونقله عن الجمهور انه ما جاز وايض اللعب للبنات لتدبير بهن من صغره على امر يوتهن واوادهن قال وذهب بعضهم الى انه منسوخ كذا في فتح الباري قال لمنزرى واخرجه النسائي باب في الارجوحة بضم الهزلة هي خشبية يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها ويترن جانب قاله النووي وفي الجمع الارجوحة حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فيه (نا ساجد) هو ابن سلمة زوايا بشر بن خالد العسكري (نا ابو اسامة) هو ساجد بن اسامة (فانتفى مر من مان) بضم الراء وسكون الواو هي عائشة رضي الله عنها (فهيما تني وصنعني) وفي رواية مسلمة وكن في الرواية الآتية فغسلن راسي واصلحنى وضعا للجمع يرجع الى النسوة (فبني) اي دخل على (وانا ابنته نسمة الواو والحال (فوقفت في) الباء للتنبيه اي وقتت مر من مان (فقلت هيه هيه) وفي رواية مسلمة فقلت هه هه حتى ذهب نفسي قال النووي باسكان الهاء التانيية وهي كلمة يقولها المبهور حتى يتراجم الرجل اسكنه (قال ابوداود) اي مفسر لقولها فقلت هيه هيه (فادخلت) اي ام من مان (فقلن) اي كذا مر من مان ومن معها وللعرس (على الخير والبركة) اي قن من (دخل حد بيت احد هرا) ضمير التثنية يرجع الى موسى بن اسمعيل وبشر بن خالد (على خيط طائر الطائر) اعطى اي على افضل حظ (فلم ير علي الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي لم يبق في اي تقي بغتة الا هذا (صحى) اي في وقت الضحى قال المزى هذا الحديث اخرجه ابوداود في الادب عن بشر بن خالد العسكري وابراهيم بن سعيد الجوهري كلاهما عن ابواسامة ساجد بن اسامة وحديث ابراهيم بن سعيد في رواية ابى سعيد بن الاعرابى وابى بكر بن داسة ولهم بين كره ابو القاسم اسحق

نسخ

قالت

فادخلت

بنا انا اخبرني

قد منا

المدينة جاءني نسوة وأنا ألعب على الرجوحة وأنا أوجهه فذهبن بي فها أنتي وصنعني ثم اتين بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيني بي وانا كنت تسع سنين حدثنا بشر بن خالد حدثني ابو اسامة نا هاشم بن عمرو باسناداه في هذا الحديث قالت
 وانا على الرجوحة وصحى صواجا بقا فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الرضا فقلن علي الخبير والبركة حدثنا عبيد الله بن معاذ
 نا ابي نا محمد يعني بن عمرو عن يحيى يعني بن عبد الرحمن برجا طيب قال قالت عاشتة فقد منا المدينة فاذ لنا في بني الحارث بن
 المخزوم قالت فوالله اني ليطي ارجوحة بين عذقين فجاءتني امي فاذ لتني ولي تحميمه وساق الحديث **باب في النهي عن**
اللعب بالنرد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى
 الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله حدثنا مسدد نا يحيى عن
 سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شبر فكانا
 غمس يده في كحمر خنزير ودمه **باب في اللعب بالاحكام** حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد عن محمد بن عمرو
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يذبح حمامة فقال شيطان يذبح شيطانة
باب في الرجحة حدثنا مسدد واوبكر بن ابي شذبية المعنى قالانا اسفيان عن عمرو عن ابي قابوس
 مؤلفي لعبد الله بن عمرو عن عبد الله عمر ويبلغه النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرجمهم الرحمن

(وانا أوجهه اى وكان على جهة وهي لشعرنا نازل الى اذنين وسحوها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه
 بضعه مختصرا ومطولا وقد تقدم في كتاب النكاح مختصرا (بين عذقين) اى بين غلظتين قال الخطابي العذق بفتح العين النخلة
 والعذق بكسرهما الكباشه (ولى حميمه) نضخه بول حميمه بعد ان كان قد ذهب بالمرض (وساق الحديث)
باب في النهي عن اللعب بالنرد يفقر النون وسكون الراء لعب معروف ويسمى الكعاب والنرد شبر (مربوع)
 بالنرد (الح) فاللعب به حرام قال النعماني لان التعويل فيه على ما يخرج الكعبان اى الحصار ونحوه فهو كالزلام قال المنذرى
 واخرجه ابن ماجه من لعب بالنرد شبر بكسر الشين وسكون التحدية بعد هاءه قال النووى النرد شبر هو النرد فالنرد
 عجمي معرب وشبر صغناه حلو فكانا غمس يده في كحمر خنزير ودمه اى ادخلها فيها وفى رواية مسلم صبحه مكان خمسين
 قال النووى اى فى حاله كله منها وهو تشبيهه لتغيير اللعب بالنرد بتغيير الاحكام قال والحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم
 اللعب بالنرد واما الشطرنج فنهى عنه انه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال
 مالك هو شتر من النرد والطعن عن الخبر قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجه **باب في اللعب بالاحكام** بالفتح و
 التخفيف يقال له يقم على الذكر والانتى والهاء فيه على ته واحد من جنس كالتا نيت كن اى الصراح بالفارسية كبوطر

يذبح حمامة) اى يقفوا اثرها لاعتبا بها (فقال شيطان يذبح شيطانة) اى اسمها شيطانة لما بعدته عن الحق واشتغاله بالايدي
 وسمها شيطانة لانها اوزر شنة الغفلة عن ذكر الله قال النووى تخاذ الاحكام للفرح والبيض والاشرا وسحلا للكتب جائز لا كراهة
 واما اللعب بها للتطير فالصحيح انه مكروه فان انضم اليه قمار ونحوه رجحت الشهادة كذا فى المرقاة قال المنذرى واخرجه
 وفى اسنادنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثى وقد استشهد به مسلم وثقة يحيى بن معين ومحمد بن يحيى وقال ابن معين مرة
 ما ذال الناس ينتفون حديثه وقال السعدى ليس بالقوى وغزة الامام مالك وقال ابن المدبني سألت يحيى بن يعقوب لقطان
 عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو قال تريد العفو وتنتد دقلت بل تنتد قال فليس هو من تريد **باب في الرجحة**
 (عن ابي قابوس) غير منصرف للحجة والعلمية قطع بهذا غير واحد من يعتمد عليه كذا فى المرقاة الصعود (الراحمون)
 اى لمن فى المرض من ادمى وحيوان لم يور بقتله بالشفقة عليهم والاحسان اليهم (يرجمهم الرحمن) اى يحسن اليهم
 ويتفضل عليهم والرجحة عقوبة با تباع الكتاب والسنة فاقامة الحد والانتقام حكمة الله تعالى لا ياتى فى كل منها الرجحة

عن ابى اسامة بالكسر لعن قالنا فى كتابنا موسى ١٢

ارحموا اهل الارض یرحمکم من فی السماء لم یقل مسدد مولی عبد الله بن عمر وقال قال النبی صلی الله علیه وسلم
 حدثنا حفص بن عمر قال قال ناس ونا ابن کثیرنا شعبة قال کتب الی منصور قال ابن کثیر فی حدیثه وقرآنه علیه قائل اقول
 حدثنی منصور فقال اذا قرأته علی فقد حدثتک به ثم اتفقا عن ابی عثمان مولی المغيرة بشعبة عن ابی هريرة قال سمعت
 ابا القاسم صلی الله علیه وسلم یقول لا تنزع الرحمة الا من شتی حتى یحزننا ابو بکر
 ابن ایشیة وابن السرح قالنا نسفیان عن ابن ابی نجیح عن ابن عامر عن عبد الله بن زریور ویه قال ابن السرح عن النبی
 صلی الله علیه وسلم قال من لم یرحم صغیرنا ویرحم کبیرنا فلیس منا **باب النصبیة** حدثنا احمد بن یونس بن زاهر
 ثنا سہیل بن ابی صالح عن عریض بن زید عن تمیم الداری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الدین النصبیة
 ان الدین النصبیة ان الدین النصبیة قالوا لئن یارسول الله قال الله وکتابه ورسوله ائمة المؤمنین وعاتمهم

قالنا شعبة
 وانا ابن کثیرنا شعبة
 فی حدیثه

ارحموا اهل الارض یرحمکم (من فی السماء) هو الله تعالی وفي السراج المنیر وقد روی بلفظ ارحموا
 اهل الارض یرحمکم اهل السماء والمراد باهل السماء الملائكة ومعنی رحمتهم لاهل الارض دعا وقرآنهم بالرحمة والمغفرة
 كما قال تعالی ویستغفر من لمن فی الارض (لم یقل مسدد مولی عبد الله بن عمر) ای بن کثیر علی ابی قابوس (وقال قال
 النبی صلی الله علیه وسلم) ای لم یقل بیلغ به النبی صلی الله علیه وسلم کما فی الابی بکر فی حدیثه بل قال ما کانه قال النبی صلی الله علیه
 واعلم ان هذا الحدیث هو الحدیث المسلسل بالاولیة قال ابن الصلاح فی مقدمته قلنا تسلم المسلمان من ضعف
 اعنی فی وصف التسلسل لاف اصل المتن ومن المسلسل ما ینقطع تسلسله فی وسط استناده وذلک نقص فیه و
 هو کالمسلسل بأول حدیث سمعته علی ما هو الصحیح فی ذلک انتهى قال المنذری وخرجه الترمذی الترمذی الترمذی وقال
 حسن صحیح (قال ای شعبة کتب الی منصور) هذا الحدیث (قال ابن کثیر فی حدیثه) عن شعبة ای بعد قوله کتب الی
 منصور (وقرأته ای الحدیث ای بعد ما کتب الی علیه) ای علی منصور (وقلت) هذه مقولة شعبة ولفظ الترمذی
 فی کتاب البر والصلة حدثنا محمود بن غیلان ثنا ابوداؤد ثنا شعبة قال کتب به الی منصور وقرأته علیه سمع ابا عثمان
 مولی المغيرة بن شعبة عن ابی هريرة الحدیث (اقوله حدثنی منصور) یحذف الاستفهام ای قلت لمنصور هل اقول
 فیما قرأته علیه لفظه حدثنی منصور (قال ای منصور) (اذا قرأته) بصیغة الخطاب (علی فقد حدثتک) بصیغة المتکلم وعلی القراء
 علی الشیخ احد وجوه التعلیل عند الجمهور ویرحمها بعضهم علی السماع من لفظ الشیخ وذهب جمیعهم منهم البخاری وحکاه
 فی اوائل صحیحه عن جماعة من الائمة الی ان السماع من لفظ الشیخ والقراءة علیه یعنی فی الصحة والقوة سواء (ثم اتفقا)
 ای حفص وابن کثیر (الصادق) ای فی اقواله وافعاله (المصدر) ای المشهود بصدقه فی قوله تعالی وما ینطق عن الهوی
 (لانزع) بصیغة المجهول ای لا تسلب الشفقة علی خلق الله ومنهم نفسة التي حمی ولی بالشفقة والمرحمة علیها من غیرها
 بل فائدة شفقته علی غیره وارجحة الیهما لقوله تعالی ان احسنتم احسنتم لا نفسکم الا من شقی ای کافر وقاتم یعتب
 فی الدنیا وبعاقب فی العقیرة قال المنذری وخرجه الترمذی وقال حسن وابوعثمان لانعرف اسمه وقال هو ابو موسی
 ابن ابی عثمان الذی روی عنه ابو الزناد انتهى وقال المنذری وابن حجر ابوعثمان مولی المغيرة بن شعبة هو سعید الثمالی
 (ویرحم) یا بجرم (حق کبیرنا) ای بما یرحمه من التعظیم والتبجیل (فلیس منا) ای من اهل سنتنا وقیل ای یخرج اصنافنا
 وهو کناية عن النبوة قال المنذری قال الحافظ ابوالقاسم الدمشقی اطنه عید بن عامر خاعرة بن عامر **وباب**
فی النصبیة (ان الدین النصبیة الحدیث) قال الخطابی فی المعالم النصبیة کلمة یعبر بها عن جملة هی اسرادة الخیر
 للمنصور له ولیس یکن ان یعبر عن هذا المعنی بکلمة واحدة یحصرها ویجمع معناها غیرها واصل النصبیة فی اللغة
 الخلوص یقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع فیمنه نضجه الله عز وجل لا تعقذ فی حدیثه واصل النصبیة
 فی عبادته والنصبیة کتاب الله الایمان به والعمل بما فیه والنصبیة لرسوله علیه السلام التصدیق بنبوته وذلک الطاعة

وكان

أو أئمة المسلمين وعامة هرمل ثم أعز بن عون نا خالد بن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال
 يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعة وأن انضم لكل مسلم قال فكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال ما الذي أخذت
 منك أحب إليهما أعطيتك فأخترت يا رب في المعونة للمسلمين ثم أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة المعنى قال
 نا أبو مغوية قال عثمان وجرير الرازي ثم ونا واصل بن عبد الأعلى نا أسباط عن الاعمش عن أبي صابر وقال واصل
 قال حدثت عن أبي صابر ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب نيا
 نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يكثر على محب لبي الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه
 في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه قال بودا وروى عن عثمان عن أبي مغوية ومن يكثر
 على محب حدثنا محمد بن كثير نا أسفيان عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم كل مؤمن وف صدقة باب في تغيير الأسماء حدثنا عمرو بن عون نا نا سمع ونا مسدد نا هشيم
 عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انكروا عيون يوم القيامة بأسماء فكر واسماء فكر فاحسنوا أسماءكم قال بودا وروى عن أبي زكريا نا أبو بكر

له فيما مر به وعنه والنسبة لأئمة المسلمين ان يطبعهم في الحق وان لا يروى الخ وروى عليه بالسيف اذا حاربوا والنسبة لجماعة
 المسلمين ارشادهم الى مصابحهم وراحة الخيل لهم (وأئمة المسلمين) ثنا من الراوي قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
 (وان انضم) بصيغة المتكلم اي وعلى النصف لكل مسلم (قال اي ابو زرعة فكان) اي جرير (اذا باع الشيء) قال الحافظ وروى
 الطبراني في ترجمته يعني جرير ان غلامه اشترى له فرسا بثلاث مائة فلما راه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلث
 مائة فابزول بزيد حتى اعطاه ثمان مائة قال المنذرى واخرجه النسائي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي المستند
 من حديث عامر الشعبي عن جرير باب في المعونة للمسلمين نا أبو مغوية الضمير محمد بن حازم (قال عثمان بن ابي شيبة
 وجرير الرازي) اي حدثنا أبو مغوية وجرير بن عبد الحميد الرازي واما أبو بكر فقد اقتصر على رواية أبي مغوية فقط (ثم اتفقوا)
 اي أبو مغوية الضمير جرير وعبد الحميد واسباط بن محمد والحاصل ان ابنا بكر بن ابي شيبة قال حدثنا أبو مغوية عن ابي بصير
 عن أبي صابر عن أبي هريرة وقال عثمان بن ابي شيبة حدثنا أبو مغوية وجرير كلاهما عن الاعمش عن ابي صابر وقال
 واصل بن عبد الأعلى نا أسباط عن الاعمش قال حدثت عن ابي صابر عن ابي هريرة قلت قال لترذي في كتاب الحدود
 حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صابر عن ابي هريرة فذكره قال لترذي هكذا امرى غير واحد عن الاعمش
 عن ابي صابر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نا بن ابي عوانة وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن
 ابي صابر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نا بن ابي عوانة وروى اسباط بن محمد قال ثني ابي عن الاعمش بهذا الحديث انتهى
 واخرجه مسلم في كتاب الدعوات والاذكار من صحيحه عن ابي مغوية عن الاعمش عن ابي صابر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم عن طريق متصل ومن غير طريق ابو مغوية ايضا والله اعلم (من نفس) بنشدن بل لفاء اي زال وكشف (كربة)
 بضم الكاف وسكون الراء اي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم قفم (ومن ستر على مسلم) اي بدنه او عيبه بعد الغيبة
 له والذب عن معايبه قال المنذرى واخرجه مسلم والترذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث مسلم قوله ومن ستر
 على مسلم (كل معروف صدقة) اي كل ما يفعل من اعمال الخير والبر فتوايه لكتاب من تصدق بالمال والحدوث سكنت عند المنذرى
 باب في تغيير الأسماء (انكروا عيون) بصيغة المجهول اي تناوون (باسماء فكر واسماء فكر) وروى الطبراني بسند
 ضعيف كما قال ابن القثير في حاشية السند عن ابن عباس ان الله يبدع الناس يوم القيامة بما هم ستر آمنه على عباده
 قال الحلقم ويمكن الجمع بان حديث الباب فيمن هو صحيح النسب وحديث الطبراني في غيره او يقال تدعى طائفة باسماء الآباء
 وطائفة باسماء الامهات (فاحسنوا أسماءكم) اي اسماء اولادكم واقاربكم وخذمكم قال المنذرى عبد الله بن ابي زكريا

حدثنا ابراهيم بن زياد بسبلان ناعباد بن عباد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن حدثنا اهرن بن عبد الله ناهشنا من سعيد الطالقاني نا محمد بن
 المهاجر الانصاري قال حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ارا اسماء الانبياء واحرف الائمة الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهما ام
 واقبها حرب ومرة حدثنا موسى بن اسمعيل ناسما دين سلمة عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبد الله بن
 ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة بيها بعدة اله قال هل صنعت نسرا
 قلت نعم قال فانا ولنته ترات قال فاهن في فيه فلا كهن ثم فقه فاهه فاجرهن اياه فحفل الصبي يتلظ فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم انصهار التمر وسماه عبد الله باب في تغيير الاسم القديم حدثنا احمد بن حنبل ومسد
 قال نا يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسم عاصية وقال انت جميلة حدثنا
 عيسى بن حماد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي زبيب بنت ابي سلمة
 سألته ما سميت ابنتك قال سميتها بركة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحى عن هذا الاسم سميت بركة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكو انفسكم الله اعلم باهل البرصكم فقال ما نسيتها قال سموها زينة حدثنا
 مسد نا بشر بن معاذ بن المقبل حدثنا بشر بن ميمون عن عمه اسامة بن اخطري ان رجلا يقال له اهرم
 كان في النفر لزيد بن التور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك

كنيته ابو يحيى خراي مشقة ثقة عابد لم يسم من الخالد راع قال ابن حبان منقطع وابوه ابو زكريا اسمه اياس بن مزيد ابراهيم

ابن زياد بسبلان قال في التوقيف ابراهيم بن زياد البغدادي المعروف بسبلان بفتح المهملة والموحدة ثقة (احب الاسماء الحسن)
 فيه التسمية بهن بن الاسمين وتفضيلها على سائر ما يسمى به قال المنذري واخرجه مسلم (حدثني عقيل بن شبيب) بفتح
 العين وثقة ابن حبان (واصدقها حارث وهام) فان الاول بمعنى الكاسب والثاني فعال من هرههم فلا يتخلو انسان عن نسب
 وهربل عن هوموم واقبها حرب ومرة اما في حرب من البشاعة وفي مرة من المارة وكان صلى الله عليه وسلم يحب لقال الحسن
 والاسم الحسن قال المنذري واخرجه النسائي (في عباءة) اي كان لا يسمها (رهنا) كيف حى ايطيله بالهناء بالكسر المد
 وهو القطران ويأكله به (فنا ولنته) اي اعطيته (في فيه) اي في فيه الشريف (فلا كهن) اي مضغهن واللوك مضغ الشع
 (نرفه) بالفاء والغين المعجمة اي فقه (فاهه) اي فقه عبد الله (فاجرهن اياه) اي دخل التمرات الملوكة في فيه (يتلظ) اي يحرك
 لسانه ويدير في فيه ليتتبم ما فيه من اثار التمر (احب الانصهار التمر) قال النعوي روى فيهم الحاء وكسرها في الكسر معنى المحبوب
 وعلى هذا هو مد تد أو خبر والنضم بمعنى المصدر وعلى هذا فاعرابه وجهان النصب في اللفظين وهو الاشهر اي انظروا
 حب الانصهار التمر والرفق في الاول والنصب في الثاني اي حب الانصهار التمر لا زرع او عارة من صغرهما انتهى ملخصا أو
 في الحديث فوائد منها تسمية المولد بعبد الله وتجنيدك عند ولا دته وهو سنة بالاجماع قال المنذري واخرجه مسلم

باب في تغيير الاسم القديم (غير اسم عاصية الخ) قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قول
 النفا نض والرضا يا قنبر فلما جاء الاسلام فهو اعنته ولعله لم يسمها مطبوعة مع انها عند العاصية مخافة التركية وقال في النهاية
 انما غيّر لان شعاع الموم من الطاعة والعصيان عندها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والتردى واين ما جنة ان زيب
 هو ريديبة النبي صلى الله عليه وسلم (سألته) اي محمد بن عمرو (سميت) بصيغة المجهول اي سمي اهل (بوقة) بفتح الموحدة والراء المشددة
 من البر (لا تزكو انفسكم) تركية الرجل نفسه ثناؤه عليها (الله اعلم باهل البرصكم) البر اسم لكل فعل مرضي (قال سموها زينة)
 في القاموس زيب كزهر سمن والازيب السمين وبه سميت المرأة زيب ومن الزيب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة
 او اصلها زين اب قال المنذري واخرجه مسلم (حدثنا بشر بن ميمون) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (اسامة بن اخطري) بفتح

بفتح النصب والنقص ١٢

قالنا اظهرتم قال بل انت زرعت من الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريك عن ابيه عن جده شريك بن
 ابيه هاشم انه لما وُفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه سمعهم يقولون يا ابي الحكم فاعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكن ابا الحكم فقال ان قولي اذا اختلفوا في شئ اكون في حكمك بينهم فوضي
 كذا الفريقيين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فمالك من الولد قال لي شريك ومسلم وعبد الله
 قال فمن اكبهرهم قال قلت لشريك قال فانك ابو شريك محمد بن احمد بن صالح بن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن
 سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال لا
 اللهم سهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعد حزنه قال ابوداود وغيره النبي صلى الله عليه وسلم
 اسم العاص وعز - عتلة وشيطان والحكم وعراب وحباب وشهاب فسمها هشاماً وسمي حروباً اسماً وسمي
 المضطجع المنبجج وارضا تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الفضالة سماها شعيب الهذلي وبينوا الزينة سماها هريفي
 الرشدة وسمي بن مغوية بن رشدة قال ابوداود تركت اسمايين هما الاختصارا حنانياً ابوبكر يعني ابن ابي شيبة
 وسكون خاء وفتح دال مهملة وكسر باء وياء مشددة قالنا انا صرم من الصرم بمعنى القطع بل انت زرعت) يضم زاء وسكون باء
 ما خوذ من الزرع وهو مستحسن بخلاف صرم لانه مبي عن انقطاع الخير والبركة فياد له به قال المنذري قال ابوالقاسم
 البغوي سامة بن اخذري سكن البصرة وورث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً هذا الخولامه واخذري بفتح الهمزة
 وسكون الحاء المعجمة وبعد هاء دال مهملة مفتوحة وراء مهملة مكسورة وياء النسب والاخذري الحار الحوشى ويشبهه
 ان يكون سمي به (شريك) بالتصغير (هائي) بكسر الهمزة وفتح هاء مهملة (وقد) اي جاء (سمهم) اي سمع صلى الله عليه وسلم
 قوم هائي (يكنونه) بتشديد النون مع ضم اوله وتخفيف مع فتح اوله (يا ابي الحكم) بفتح الحاء (فدعا) اي هانئاً
 (ان الله هو الحكم واليه الحكم) اي منه يبتدأ الحكم واليه ينتهي الحكم وفي اطلاق ابي الحكم على غيره ابوهما الاشتراك في وصفه على الجملة
 وان لم يطلق عليه سبحانه ابوا الحكم كمن اتى القراءة وفي شرح السنة الحكم هو الحكم الذي لا اذ احكمه لا يدرك حكمه وهذه الصفة لا تنطبق
 بغير الله تعالى ومن اسمائه الحكم (فقال ان قومي) استئناف تعليل (ما احسن هذا) اي الذي ذكرته من وجه التكنية
 واتى بصيغة التمجيب مبالغة في حسنة لكن لما كان فيه من الابهام ما سبق اراد تحويل كنيته الى ما يناسبه فقال في الجملة
 (فانت ابو شريك) اي عاية لا اكبر سناً وفيه ان الاول ان يكنى الرجل باكبر بنديه قال القاسري فصار اكبهرهم صلى الله عليه وسلم
 اكبر نبة واكثر فضلاً فانه من اجلة اصحاب علي رضي الله عنه وكان هفتنيا في زمن الصحابة ويورد على بعضهم وقد ولاه
 علي رضي الله عنه قاضياً وخالفه في قبول شهادته الاحسن له والقضية مشهورة انتهى قال المنذري واخرجه السنن في
 (قال حزن) بفتح المهملة وسكون الزاوي اسمي حزن قال في القاموس حزن ما غلب من الارض والسهل من الارض ضد
 الحزن انتهى قال الحافظ واستعمل في الخلق يقال في فلان حزنه اي في خلقه غلظة وقساوة (قال لا) وفي رواية البخاري
 لا غير اسم اسمانية (السهل يوطأ) اي يداس بالاذن (ومتمهن) اي يهان (سيصيبنا بعد حزنه) اي صعوبة في الخلق
 على ما ذكره السيوطي قال المنذري واخرجه البخاري وفيه قال ابن المسيب فما زالت الحزنه فينا بعد رجوعه حزن بن
 ابي وهب القرشي الحزومي له حكمة (قال ابوداود وغيره النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص) لانه من العصيان والمفهوم
 من القاموس انه معتل العين فلعل التغيير لاجل الاشتباه اللفظي (وعزير) لانه من اسماء الله تعالى (وعتلة) بفتحات
 لان معناها الغلظة والشدة (والحكم) فان الله هو الحكم (وعراب) لان معناها البعد وقيل لانه اخبث الطيور لوقوعه
 على الجيف ومخنة عن النجاسات (وحباب) يضم المهملة وبالموحدين لانه اسم الشيطان ويقع على الحبة او نوع منها
 (وشهاب) بكسر الشين لانه شعلة نار ساطعة قال القاسري والظاهر انه اذا اضيف الى الذين مثلاً لا يكون كبرها (سماة)
 اي للشهاب (وارضا تسمى عفرة) بفتح عين وكسر فاء وهي من الارض ما انتبت شيئاً وفي بعض النسخ عفرة بالفتح (ويو الزنية)

قال ابوداود
 شرحه علي بن ابي طالب
 كسر المهملة
 هو من رضى
 شرحه علي بن ابي طالب
 ان شريك
 بكسر الشين
 وذلك الغرض
 من الربيع

نأها شتم من القاسم بن ابوعقيل ناصحاً لبر سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيتُ عمر بن الخطاب فقال من انت قلت
 مسروق بن الأجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجد شيطاناً حدثنا النخيلنا زهيراً منصوصاً
 ابن المغيرة عن جلال بن يساف عن ربيع بن عتبيلة عن سمرق بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين
 غلامك يساً ولا زيارياً ولا نجياً ولا فلفاً فان تقول انه هو فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي حتى نأخذ من
 حذيل بن المغيرة قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرق قال فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمى رقيقنا امر بركة
 اسماء فلفاً ويساً وناجياً وزيارياً ابوبكر بن ابي شيبة ناظم بن عبد بن الاعمش عن اوسقيان عن جابر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى امرى امرى ان تسمى انا فاعاً ولفاً وبركة قال الاعمش
 ولا ادري اذكرنا فاعاً ام لا فان الرجل يقول اذا جاءه أثر بركة فيقولون لا قال ابودرهمى ابو الزبير عن جابر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر بركة حتى نأخذ من اوسقيان بن عبيدة عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغني
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتم اسم عند الله يوم القيمة رجل يسمى بملك الاملا قال ابودرهمى وشعيب بن ابى حمزة عن
 ابى الزناد باسنادة قال اخفى اسم باب في الالقاب حدثنا موسى بن اسمعيل ناوهيب عن داود عن عامر قال
 حدثني ابو جبر بن الضحاك قال فبنازلت هذه الربة في بنى سلمة ولاتنايز وابل الالقاب بشئ لا اسم القسوة بعن ادمان
 قال قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس من اجل الا وله اسمان او ثلثة تجعل رسول الله صلى الله عليه
 بكر الزاى وسكون النون بمعنى الزنا الوجد شيطان اعلم اسم شيطان من الشياطين قال المنذرى فاستأذنه فها الدبن
 سعيد وفيه مقال (الاسمين) الخطاب عام لكل من يصلم (غلامك) ولدك او عبدك (يساسم) من اليسر عند العسر (ولازياحاً)
 من الرمح ضد حساساً (ولانجياً) من النج وهو الظفر (ولافلفاً) من الفلام وهو القوز (انزهو) اى اهناك الياسم ياخذ هذا
 الاسماء المذكورة (فيقول) اى الجيب (لا) اى ليس هذا كلباساً او لازيارياً عندنا مثلاً فلا يحسن مثل هذا في التقاليد انما هن
 اربع انما هن اتقول سمرق يقول هذه الاسماء اربع فلا تزد عليها افتراء على قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى (فخر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) رقيقنا امرى في الحديث السابق قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجه ان عشت
 الحديث) ولفظ مسلم مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرمى عن ان يسمى ببركة وبالفلم وبببسا ربحنا قم ونحو ذلك ثم رأيت
 سكت بعن عنها ثم قبض ولم يبه عن ذلك قال النووى معناها اراد ان يرمى عنها فحج تحوير واما النهى الذى هو كراهة التنزيه
 فقد فهمت في الاحاديث الباقية انتهى وقال الطبي كانه رأى اما رات وسم ما يشعربا النهى ولم يقف على النهى صريحاً قلنا
 قال ذلك وقد نهى صلى الله عليه وسلم ما في حديث سمرق قال ابودرهمى ابو الزبير عن جابر نحوه لم يدكر بركة قال المنذرى
 والذى قاله ابودرهمى لله عنه في حديث ابى الزبير فيه نظر فقد اخرج مسلم الحديث في صحيحه من حديث ابن جبر عن
 ابى الزبير وفيه مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرمى ان يسمى الغلام بمقبل وبركة الحديث (افغ اسم) اى اذله واوضعه من الخنوع
 وهو الذل (رجل) اى اسم رجل (يسمى) بصيغة المجهول من التسمية وفي بعض النسخ تسمى بصيغة الماضى المعلوم
 من التسمية مصدر من باب لتفعل اى سمي نفسه او سمي بذلك فرضى به واستمر عليه (بملك الاملاك) جمع ملك الملك
 وقد فسره سفيان الثوري بشاهان شاه (قال اخفى اسم) اعلم حسنه واقصه من الخنا بمعنى الفحش قال المنذرى واخرجه
 البخارى ومسلم والترمذى وحديث شعيب هذا الذى علقه ابودرهمى واخرجه البخارى في صحيحه مستنداً فراه عن
 ابى ليان الحكيم ناظم عن شعيب باب في الالقاب قال علماء العربية العلم امان يكون مشعراً من اودم وهو اللقب
 واما ان لا يكون فاما يصدر باب او ابن وهو الكنية اولا وهو الاسم (في بنى سلمة) بدل من فينا (ولاتنايز وابل الالقاب)
 اى لا ينمو بعضكم بعضاً بل يكرهه (بشئ لا اسم) اى لمذكور قبل من السخرية والسر والتنايز (الفسوق بعد
 الازمان) بدل من الاسم (وليس من اجل) الواو والحال (الا وله اسمان او ثلثة) او للتنويح

نباها ولا يساها
يشي

ان افهى

تنب
تسمى ملك

نزلت

نزلت
طبيعتنا جليتنا

نزلت
لا تكتنو

يقول يا فلان فيقولون ممة يا رسول الله انه يعصم من هذا الاسم فأنزلت هذه الآية ولا تأنزروا بالالقاب باب
 فيمن يتكنى بأبي عيسى حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزبير قاءنا ابي ناهشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ابي
 ابن الخطاب ضرب ابنا له تكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبه تكنى بأبي عيسى فقال له عمر اياك فيك ان تكنى بأبي عبد الله
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
 انا في جليتنا فلم يزل يتكنى بأبي عبد الله حتى هلك **باب في الرجل يقول لابن غير ابي بنى حد ثنا عمرو بن عوف**
 قال قاله ونا مسدود ومحمد بن محبوب قالوا انا ابو عوانة عن ابي عثمان وسماه ابن محبوب الجحد عن النبي برمال ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال له يا بئى قال ابو داود سمعت يحيى بن معين يثنى على محمد بن محبوب ويقول كثير الحديث **باب**
في الرجل يتكنى بأبي القاسم حدثنا مسدود وابوبكر بن ابي شيبة قال ان سفيا عن ابي ايوب الشخصية في
 عن محمد بن سيارين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتموا ابا سمي ولا تكونوا بكنيتي
 قال ابو داود وكذلك رواية ابو صالح عن ابي هريرة وكذلك رواية ابي سفيا عن جابر وسال ابن
 ابي الجحد عن جابر وسليمان البيشكري عن جابر وابن المنكدر عن جابر نحو هو والنس برمال

(يقول يا فلان) اي يا حاسما مة (فيقولون مة) بفتح الميم وسكون الهاء اي كقف قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه
 وقال الترمذي حسن هذا اخر كلامه وابو جبير هذا لا يعرف له اسم وقد اختلف العلماء في صحبته فقال بعضهم له صحبة وقال
 بعضهم لم يسم له صحبة وهو اخو ثابت بن الضياك وجدير بفتح الجيم وكسر الياء الموحدة وسكون الياء اخر الحديث وعنه
 راء مة وتاء ثابت **باب فيمن يتكنى بأبي عيسى** (ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا له تكنى ابا عيسى) ذكره رضي الله عنه
 التكنى بأبي عيسى لما فيه من ايهام اب عيسى عليه السلام كذا في فتح البودود (ان تكنى) بحذف احدى التائين (فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان في) اي بأبي عيسى (فقال) اي عمر بن الخطاب (ان ذلك خصوصيا) صلى الله عليه وسلم (وانا في جليتنا) اي في عدد
 من امثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا كذا في الجرح وقال في النهاية لما نزلت انا فتحنا الك فتحا امينا لا يخفر الله ما تقدم
 من ذنبك وما تأخر قالت الصحابة بقينا نحن في جليتنا لا ندري ما يصنع بنا قال ابو جابر سألت الامام عنه فلم يعرفه وقال
 ابن الاعراب في الجرح رسول الناس واحدتها جليته المعنى انا بقينا في عدد رؤس كثيرة من المسلمين وقال ابن قتيبة معناه
 وبقينا نحن في عدد من امثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا وقيل الجلي في لغة اهل البصرة جلاب الماء كانه يريد ان يكون
 في امه يديق كضيق الجباب انتهى (حتى هلك) اي مات المغيرة والحديث سكت عنه المنذرى **باب في الرجل يقول**
لابن غير ابي بنى (وسماه) اي باعثمان (ابن محبوب) فاعل (الجحد) مفعول ثان (قال له يا بئى) فيه جواز قول الانسان
 لغير ابيه ممن هو اصغر سنا منه يا بئى مصغرا ويا ابئى ويا ولدى ومعناه تلطف وان عندى مما تزله ولدى في الشفقة
 قال المنذرى واخرجه مسلم واخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه وقد روى من غير هذا الوجه عن النبي وعثمان
 هذا شيخ ثقة وهو الجحد بن عثمان ويقال بن دينار وهو يرمى بوقد روى عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الامة هذا اخر
 كلامه وقد اخرج مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي بنى **باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم** (تشتموا
 يا سمي) ام من التسمي (ولا تكفوا) بفتح الكاف وتشديد النون وعلى حذف احدى التائين من التكنى وفي بعض النسخ (تكنى)
 قال في المبرق شهر المشارق النوى للتزوية وقيل للتصريم والظاهر من الحديث ان المنرى هو التكنى بكنيته مطلقا وقيل
 هو الجحد بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال مجرد التكنى بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته اشد كراهة قال مالك هذا
 الحكم كان مختصا بحيوته وقال للشافعي يلب باق بعدة انتهى وتحقيق هذه المسئلة بالسطو والتفصيل في فتح الباري
 من شاء الاطلاع عليه فليراجع اليه قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (قال ابو داود وكذلك) اي بوجه
 الجملة تشتموا ابا سمي ولا تكونوا بكنيتي (واش بن مالان) اي وكذلك رواية انس قال المنذرى وحديث ابي صالح عن ابي هريرة

ومسلمة بن تغلب عن هشام كما قال ابواسامة ياب في المعارض حد ثنا حيوة بن شريح الحضرمي اما مسعود بن حص
 نايف بن الوليد عن حنبل بن ابي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذبت خيانتة ان تحدث اخاك حد ثنا يهودا بن مسعود واثنت له
 به كاذب ياب في زعموا حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ناوكيم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي قزامة قال قال ابو مسعود
 لابي عبد الله او قال ابو عبد الله لاني من مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل زعموا قال بودا ابو عبد الله هذا حد ثنا
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة واما ابواسامة وسام بن سلمة ومسلمة بن قنبل فزوه عن هشام بن عروة عن عبد بن حمزة عن
 عائشة قلت وقد تابع ابواسامة وسام بن سلمة وهيب عن هشام اخبر البخاري في الادب المفرد حد ثنا موسى بن وهيب
 ثنا هشام عن عبد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت يا ابا عبد الله ان كنتني فقال لا كنتني يا ابنك يعني عبد الله بن الزبير
 فكانت تكفي ام عبد الله انتهى والحديث سكت عنه المنذري ياب في المعارض بضم معراض من التعريض بالقول
 قال الجوهري هو خلاف التصريح وهو التورية بالشيء عن الشيء وقال الراغب التعريض كراهه وجهان في صدق وكذب
 ارباطن وظاهر عن صبار في بضم الضماد المحجة ويا موحدة ابن عبد الله بن مالك مجبول (كبرت) بفتح فضم اي عظمت (خيانتة)
 تميز ان تحدث اخاك فاعلمت (هولك به مصدق) اي اخوك مصدق لك بذلك الحد بيت (وانت له) اي اخيك (به) اي
 بذلك الحديث (كاذب) لانه اتممتك فيما تحدثه به فاذا كذبت فقد خنت امانته وخنت امانة الازمان فيما اوجبت بصيحة
 الاخوان قال المناوي تحبب اخاك فاعلمت كبرت وانت الفعل له باعتبار التميز لان نفسا لاختانة عمل الكبيرة وفيه معنى التحج في كبر
 مقتنا عند الله والمراخيانة عظيمة من ان احدثت اخاك المسلمة تحبب وهو يحتم عليك اعتماد اعلى ان مسلمة تكذب
 فيصدق والحال ان كاذب قال النووي والتورية والتعريض اطلاق لفظ هو ظاهر في معنى ويريد معنى اخريتنا وله اللفظ
 لكنه خلاف ظاهره وهو مزب من التزوير والخذاع فان دعت اليه مصلحة شرعية مراحمحة على خذاع الخاطيء او حاجته لا يحصى
 عنها الابه فلا بأس والاكوة فان توصل به الاخذ باطل ودفق حرم عليه انتهى قال النووي في لادكار هذا الحديث فيه
 ضعف قال المناوي لكن وضم بودا ورفق كناية فاقضى كونه حسنا عنده والحديث اخرجه احمد الطبراني في الكبير عن
 النواس بن سمان قال المنذري رواه احمد بن شيبه عن عمر بن هرون وفيه ضعف وبقيه رجاله ثقافت وقال الهيثمي فيه
 شيخ الامام احمد بن هرون ضعيف وبقيه رجاله ثقافت وقال شيخه العراقي في حديث سفيان بن عيينة عن ابي حنيفة
 النواس بن سمان عن ابي حنيفة قال المنذري في اسناده بيقية بن الوليد وفيه مقال وذكر ابو القاسم البغوي سفيان
 ابن اسيد هذا وقال لا اعلم من في هذه الاكلامه واسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون الياء اخرجه ورواه
 مهملة ويقال فيه ابن اسيد ايضا وقال المنذري حديثه من حديث الحسين بن احمد بن بقره ياب في زعموا اي في بيان
 ما ورد في هذه الكلمة قال في القاموس الزعم مثلثة القول الحق والباطل والكذب ضد الكذب يقال فيما يشك فيه (او قال
 ابو عبد الله) شك من الروي (ما سمعت) اي اى شئ سمعته (يقول في زعموا) اي في حق هذا اللفظ (بئس مطية الرجل)
 المطية بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد الهمزة بمعنى المركوب (زعموا) في النهاية الزعم بالضم والفتح قريب من الظن
 اي سواء اعادة للرجل ان يتخذ لفظ زعموا مركبا الى مقاصد فيضرب عن امر تقليدا من غير تثبت فيخطئ ويوجب عليه الكذب
 قاله المناوي وفي المعاني يعني ان زعموا بئس مطيته يجعل المنكسر مقدما كراهه والمقصود ان الاخبار بحجتها صانها
 على الشك والتحيين دون الجزم واليقين فبغير بل ينبغي ان يكون تحذيرا سندا وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا يحج كناية
 على لمن وحسبان وفي مثل زعموا مطية الكذب انتهى قال الخطابي في المعالم اصل هذا ان الرجل اذا اراد المسير الى بلد
 ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبها النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدره الرجل اما كلامه ويتوصل به الى حاجته من قولهم

مضى الكلام الذي
 في الرجل يقول زعموا

باب في الرجل يقول في خطبته انا بعدل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ابي حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن اقران النبي صلى الله عليه وسلم قال انا بعدل **باب في الكرم وحفظ المنطق** حدثنا اسلم بن داود نا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاخرم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا احد ائبق الا عن ابي **باب لا يقول المملوك ربني وربيتي** حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد عن ايوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولا يقولن المملوك ربني وربيتي وليقبل المالك فتاى وفتاى وليقبل المملوك سيدي وسيدي فتاى فانتكم المملوكون اذعوا ان اولك بالملوية التي يتوصل بها الى الموضع الذي يقصده وانما يقال زعموا في حديثنا اسند له ولا ثبت فيه وانما هو شئ حكى عن الاسن على سبيل البلاغ فزم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا اسبيله وامر بالثبوت فيه والتوثيق عليه من ذلك فلا يروونه حتى يكون معربا الى ثبت ومرورا عن ثقة انتهى قال المنذرى ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرجسي البصري ذكر الحافظ ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انه لم يسمعهما يعنى حديثه واما مسعود رضي الله عنهم **باب في الرجل يقول في خطبته انا بعدل** (فقال ما بعد) مبنى على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة وقد ثبت استعمال هذه الكلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطب في كثير من الاحاديث فينبغي للخطباء ان يستعملوها تاسيا واتباعا قال المنذرى واخرجه مسلم في انشاء الحديث الطويل في فضاء نزل اهل البيت **باب في الكرم الكرم يسكون** الراء وقهها مصدر كرم يكرم بوجه به صالحة على طريق رجل عدل يستوى فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم وامرأتان كرم ورجال كرم ونسوة كرم ويطلق على العنب وشجره كذلك قالوا قلت ويطلق ايضا على الحائط من العنب يدل عليه ما اخرجه الطبراني والبيهقي من حديث سمرة فرجعه ان اسم الرجل المؤمن في الكتاب كرم من اجل ان الله على الخليفة وانك يتكلمون الحائط من العنب الكرم الحديث وهذا هو المناسب لرواية المؤلف (وحفظ المنطق) وهذا **باب حفظ المنطق** وهو بفتح الميم وسكون النون مصدر قال في المصباح نطق نطقا من باب ضرب ومنطقا وانطق بالضم اسم منه والمعان للرجلان يحافظ في المنطق ويراعى في الكلام فلا يتكلم ولا ينطق ما تشبهه بنفسه بل لا بد ان يستعمل في كلامه الفاظ الواو في كتاب السنة ويجتنب عن الفاظ الجاهلية وعن العبارات التي ظاهرها مخالفة لادب المرأة قلت والاحاديث التي ساقها المؤلف في هذا الباب والابواب التالية اكثرها داخل تحت هذه الترجمة ارجو حفظ المنطق والله اعلم لا يقولن احدكم الكرم اي للعنب وما كنهه وهذا هو مناسب لقوله ولكن قولوا احد ائبق الاعناب قال الخطابي في المعالم انما ظاهرها عليه السلام عن تسمية هذه الشجرة كرم لان هذا الاسم مشتق عندهم من الكرم والعرب تقول رجل كرم بمعنى كرم وقوم كرم اي كرام فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يدعوه هو حسن اسمائها الى شرب الخمر المتخنة من ثمها فسلمها هذا الاسم وجعله صفة للمسلمين الذي يتوقى شربها ويمتنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرما انتهى قال المنذرى وقد اخرج مسلم في صحيحة من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشموا العنب لكرم فان الكرم الرجل المسلم واخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرج مسلم في سنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشموا العنب لكرم وانما يستحقها الله تعالى فكلمة عبدي لله وكل نسا نكراماء الله ولا يقولن المملوك ربني وربيتي لان الربوبية اما حقيقة الصورية لان الرب هو المالك او القاثيرا لشيء ولا يوجد حقيقة هذا الذي قاله تعالى (وليقبل المالك فتاى وفتاى) كما معنى الشاب والشابة بناء على الغالب في الخدم والقوى والقوية ولو باعتبارها كان (وليقبل المملوك سيدي وسيدي) لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصا من الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى كرمه مالك الرعاء بسيدى ولربيات

اتى يقول

والربُّ اللهُ تعالى حدثنا ابنُ التَّمِيمِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ
 فِي هَذِهِ الْحَبْرَةِ وَلَمْ يَنْبُذْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَيْقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ
 مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي هَشِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَن قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا لِلْمَنَاقِقِ سَيِّدِينَ فَإِنَّهُنَّ بَيْنَ سَيِّدِي وَأَقْدَامِ سَيِّدِي وَأَقْدَامِ سَيِّدِي وَبِكُمْ عَزَّ وَجَلَّ
 تَسْمِيَتُهُ تَعَالَى بِالسَّيِّدِ فِي الْقُرْآنِ وَوَلَّى حَدِيثًا مَتَوَاتَرَ قَالَهُ النَّوَوِيُّ (وَالرَّبُّ اللَّهُ) مَبْتَدَأٌ وَأَخْبَرَ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ
 (أَنَّ ابْنَ يُونُسَ) هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ جَبْرِ مَوْلَى ابْنِ هُرَيْرَةَ (فِي هَذِهِ الْحَبْرَةِ) أَيْ السَّابِقِ (وَلَمْ يَنْبُذْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ لَمْ يَرْفُضْ الْحَبْرَةَ
 (وَلَيْقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ) أَيْ كَانَ قَوْلُهُ سَيِّدِي وَسَيِّدِي وَقَدْ عَقِدَ الْأَمْرَ الْخَاصَّ بِأَبِي جَوَازِ الطَّرَاقِ السَّيِّدِ الْعَبْدِ الْمَوْلَى
 الْمَطْلُومِ فَقَالَ بِأَبِ كَرَاهِيَةِ التَّطَوُّلِ عَلَى الرَّبِّ وَقَوْلُهُ عَيْدِي وَأَمْتِي إِلَى آخِرِهِ وَأَمْرٌ فِيهِ سَبْعَةُ أَحَادِيثَ كُلُّهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الطَّرَاقِ
 فِي قِتْرِ الْمَأْمُورِ قَوْلُهُ وَلَيْقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَفِيهِ جَوَازُ الطَّرَاقِ الْعَبْدِ عَلَى مَا لَكَ سَيِّدِي قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ أَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الرَّبِّ وَ
 السَّيِّدِ لِأَنَّ الرَّبَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى اتِّفَاقًا وَآخْتَلَفَ فِي السَّيِّدِ وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ قَوْلَنَا لَيْسَ
 مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ كَالنَّبَاسِ وَأَنَّ قَوْلَنَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَلَيْسَ فِي الشَّمْعَةِ وَالِاسْتِمَالِ كَلْفِظِ الرَّبِّ فَيُجْمَلُ الْمَرْفُوعُ
 بِذَلِكَ أَيْضًا وَقَدْ رَوَى ابْنُ يُونُسَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْمُصَنِّفُ فِي الرَّبِّ الْمَرْفُوعُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّيِّدُ اللَّهُ وَقَالَ خَطَّابِي أَمَا أُطْلِقُهُ لِأَنَّ مَرْجِعَ السِّيَادَةِ إِلَى مَعْنَى الرِّيَاسَةِ عَلَى مَنْ تَحْتِ يَدِهِ وَالسِّيَادَةُ لَهُ وَحَسَنُ
 التَّدْبِيرِ كَمَا رَوَى لَمْ يَكُنْ سَمَى الرَّبِّ سَيِّدِي قَالَ وَأَمَّا الْمَوْلَى فَكَثُرَ التَّمَرُّفُ فِي الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ وَلِيٍّ وَقَاصِرٍ غَيْرِ ذَلِكَ لَكِنْ
 لَا يَقَالُ السَّيِّدُ وَلَا الْمَوْلَى عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَّا فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْتَهَى وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الطَّرَاقِ مَوْلَايَ أَيْضًا
 أَمَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْحَبْرَةِ نَحْوُهُ وَزَادَ لَا يَقُولُ أَحَدٌ كَرِهَ
 مَوْلَايَ فَإِنَّ مَوْلَاكَ اللَّهُ وَلَكِنْ لَيَقُولُ سَيِّدِي فَقَدْ بَيَّنَّ مُسْلِمٌ الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَعْمَشِ وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ الزِّيَادَةَ
 وَمِنْهُمْ مَنْ حَذَّوْهُ وَقَالَ عِيَّاضُ حَنْ فَهِيَ أَحْمَرُ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمَشْهُورُ حَنْ فَهِيَ قَالَ وَأَمَّا صَرْفُهَا إِلَى التَّجْمِيعِ لِلتَّعَارُضِ مَعَ تَقْصِيرِ
 الْجَمْعِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ بِجَمْعِهَا وَتَمْتِئُ وَمُقْتَضَى ظَاهِرُ الزِّيَادَةِ أَنَّ الْإِطْلَاقَ السَّيِّدُ أَسْهَلُ مِنَ الْإِطْلَاقِ الْمَوْلَى وَهُوَ خِلَافُ الْمُتَعَارُضِ
 فَإِنَّ الْمَوْلَى يُطْلَقُ عَلَى وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا الْأَسْفَلُ وَالْأَعْلَى وَالسَّيِّدُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْأَعْلَى فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ الْمَوْلَى أَسْهَلُ وَ
 أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ الْكِرَاهَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى عَلِمَهُ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِفَرْقِ الْمَوْلَى تَبَاطُؤًا وَلَا نَفْيًا أَخْرَجَهُ
 ابْنُ يُونُسَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْمُصَنِّفُ فِي الرَّبِّ الْمَرْفُوعُ بِالْفَرْقِ لَا يَقُولُونَ أَحَدٌ كَرِهَ عَيْدِي وَلَا أَمْتِي وَلَا يَقُولُ الْمَلُوكُ رَبِّي وَرَبِّي وَلَكِنْ لَيَقُولُ
 الْمَالِكُ قَتَايَ وَقَتَايَ وَالْمَلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدِي فَإِنَّكُمْ الْمَلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ الْمَلِكُ الْمَوْلَى وَالْإِطْلَاقُ
 كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ وَيُؤَيِّدُ كَلَامَهُ حَدِيثُ ابْنِ الشَّخْرِ بِإِلْذِكُورِ اللَّهِ أَعْلَمَهُ وَعَنْ مَالِكٍ تَخْصِيصُ الْكِرَاهَةِ بِالْتَّزَادِ فِي كَرِهَ
 أَنْ يَقُولَ يَا سَيِّدِي وَلَا يَكْرَهُ فِي غَيْرِ التَّزَادِ أَنْتَهَى قَلَّتْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ بِرَأْيِ أَحْمَدَ وَابْنِ يُونُسَ وَالنَّسَائِيِّ وَالْبُخَارِيِّ
 فِي الرَّبِّ الْمَرْفُوعِ وَالْفَرْقِ لِلْبُخَارِيِّ حَدَّثَنَا مُسْنَدُ قَالَ ثَمَّابُ بْنُ الْمِقْصِلِ تَبَا بَوْمِسَلَمَةَ عَنْ ابْنِ نَفْعَةَ عَنْ مَرْثَدَةَ قَالَ قَالَ وَأَنْطَلَقْتُ
 فِي وَفَّقَ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوَاقِحُ سَيِّدِي قَالَ السَّيِّدُ اللَّهُ قَالَ لَوْ أَفْضَلْنَا فَضْلًا وَأَعْظَمْنَا طَوْلًا قَالَ قَوْلُوا يَقُولُ
 وَلَا يَسْتَجِيبُ بِكُمُ الشُّطْرَانُ أَنْتَهَى قَالَ الْحَافِظُ رِجَالَهُ تَفَاتَتْ وَقَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَمَكَّنَ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَانَ يَجْعَلُ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ عَلَى الطَّرِيقِ غَيْرِ
 الْمَالِكِ وَالْإِذْنَ بِالطَّرِيقِ عَلَى الْمَالِكِ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ كَابِرِ الْعُلَمَاءِ أَيْ أَخَذَ مِنْهُنَّ وَأَيُّوهُ أَنْ يَخْطُبَ أَحَدًا بِالْفَرْقِ وَكُنَّا بِتَبَا سَيِّدِ
 وَيَتَأَكَّرُ هُنَّ إِذَا كَانَ الْخَطَّابُ غَيْرَ نَفْسِي كَحَدِيثِ بَرِيدَةَ مَرْفُوعًا لَا تَقُولُوا لِلْمَنَاقِقِ سَيِّدِينَ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ
 قَلَّتْ هَذِهِ الْجَمْعُ وَالتَّوْفِيقُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَفِيهِ وَجْهُ أُخْرٍ فَيُطْلَبُ مِنْ غَايَةِ الْمَقْصُودِ شَرْحُ شَرْحِ سَنَانِ ابْنِ دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا مِنْ حَدِيثِ هَامِ بْنِ مَدِينَةَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ (لَا تَقُولُوا لِلْمَنَاقِقِ سَيِّدِينَ)
 وَفِي بَعْضِ النُّسخِ سَيِّدِينَ بِالنَّصْبِ (فَإِنَّهُنَّ بَيْنَ سَيِّدِي وَأَقْدَامِ سَيِّدِي) أَيْ سَيِّدِي قَوْمٌ أَوْ صَبَّحَ عَيْدِي لِمَاءِ وَأَمْوَالٍ فَقَدْ اسْتَخْطَمَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ

سَيِّدِي

سَيِّدِي

ويقول بقوق ولكن قل يسجد لله فأنتك اذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب **باب حديث القعنين** مالك بن مهران قال
 ابن اسمعيل بن سجاد عن شريك بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا سمعت وقال موسى اذا قال
 الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال ابو داود قال مالك اذا قال ذلك تحرق بالابري في الناس يعني في امر دينهم فلا ترى به بأسا واذا
 قال ذلك تحرق بنفسه ونفسا غرا للباين فهو المكروه الذي في عنده **باب في صلوة العتمة** حدثنا عثمان بن اوشينة نا سفيان
 عن ابن ابي ليث عن ابى سلمة سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تغلبكم الاغراب على اسم صلوتكم اذ وانها العشاء
 ولكنهم يعتمون يا ابا بل سجدنا مسددا عيسى بن يونس نا مسعر بن كزاد عن محمد بن عمرو عن ابي بصير قال
 قال رجل قال مسعر اراه من خزاعة ليثني صليبت فاسترحمت فكا نهرها فورا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال اقم الصلوة ارحنا بها احد ثلث محمد بن كزاد عن اسرايم ثلث عثمان
 ابن المغيرة عن سالم بن ابى الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال انطلقت انا وابى لي صهر لنا

قأذا

عليه ذلك

عظيما وكبيرا (ويقول بقوق) اي حدث ذلك الامر بقوق (تصاغرا) اي صار صغيرا وصغيرا قال المنذرى واخرجه النسائي
 (اذا سمعت) اي الرجل يقول هلك الناس الخ (وقال موسى) اي بن اسمعيل في رايته (هلك الناس) اي استوجبوا النار بسبب
 اعمالهم (فهو اهلكهم) بضم الكاف ويقته فقول النهاية يروي بفتح الكاف ونهها فمن فتحها كانت فعلا ما ضنيا ومعناها ان الغالبين
 الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس اي استوجبوا النار بسبب اعمالهم فاذا قال الرجل ذلك فهو الذي
 اوجبه لهم لا الله تعالى يعني ولا غيره بل بما جابه لهم فان فضل الله واسع ورحمته تعميم ثم قال وهو الذي لما قال لهم ذلك
 وايسرهم على ترك الطاعة والافتك في المعاصي فهو الذي اوقعهم في الهلاك واما الظم فعنانه انه اذا قال لهم ذلك فهو اهلكهم
 اي اكثرهم هلاكا وهو الرجل يوجب عيب الناس ويذهب بنفسه تحجا ويرى له فضلا عليهم انتهى ما في النهاية قال المنذرى
 واخرجه مسلم وليس فيه كلام الا ما مالك وقال ابو اسحق صاحب مسلم لا ادري اهلكهم بالنصب او اهلكهم بالرفع
باب في صلوة العتمة اي في تسمية صلوة العشاء بصلوة العتمة (لا تغلبكم الاغراب) قال الشيخ عز الدين جرت العادة
 ان الظاهر اذا سموا شيئا باسم فلا يليق العذر عن غيرة لان ذلك تنقص لهم ورضية عن صنيعهم وتزجيم لغيره عليه
 وذلك لا يليق والله سبحانه قد سماها في كتابه العشاء في قوله ومن بعد صلوة العشاء فيقيم بعد تسمية ذي الجلال والاكرام
 العذر عن غيرة قاله السيوطي وقال السنك ان الاغراب يسمونها العتمة لانه يعتمون الايل من اعتد اذا دخل في العتمة
 وهي الظلمة فلا تكثر استعمال ذلك الاسم لانه من غلبة الاغراب عليهم بل اكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد
 انتهى عن اكثر اسم العتمة لا عن استعماله والافتق جاء في الاحاديث اطلاق هن الاسم ايضا انتهى (ولكنهم يعتمون يا ابا بل)
 من اعتد اذا دخل في العتمة وهي الظلمة قال النووي معناها ان الاغراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل يوغرونه
 الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء فينبغي لكون تسموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة والجواب
 انه استعمل لبيان الجواز والنهي عن العتمة للتزوية انتهى ملخصا ومختصرا قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه قال
 مسعر اراه بضم الهمزة اي ظن الرجل (من خزاعة) بضم الخاء المجهية ويا لراي قبيلة (فاسترحمت) اي بالاشتغال بالصلوة لكونه مناكفة
 مع الرب تعالى وبالفراغ اشتغال لزمه ما قبل الفراغ عنها يا بلال اقم الصلوة ارحنا بها قال في النهاية اي استرحم بادائها مشغل
 القلب بها وقيل كان اشتغاله بالصلوة راحة له فانه كان يبدي غيرها من الاعمال لن نوية تعباً فكان يسترحم بالصلوة لما فيها
 من مناجاة الله تعالى ولهن اقال وجعلت قرعة عيني في لصلوة وما اقرب الراحة من قرعة العين كذا في قراءة الصعود
 قلت هن الحديث ولكن احد يث على النبي ليس فيها دلالة قط هرة على ترجمة الباب والله اعلم مراد المؤلف
 والحديث سكنت عنه المنذرى (عن عبد الله بن محمد بن الحنفية) هو عبد الله بن محمد بن علي بن ابى طالب ابو هاشم

المدني والحنفية هي محمد بن محمد (الى صهر لنا) في القاموس

وريل له ويل الحسن ثنا آتية حدثنا الليث عن ابن عجلان ان رجلا من موالي عبد الله بن عباس بن ربيعة العدري حدثني عن
 عبد الله بن عباس انه قال وعتقني يومئذ رسول الله صلى الله عليه وآله في بيئتنا فقال انت هاتك انا اعطيتك فقال لهما رسول الله
 صلى الله عليه وآله اذ ردت ابعطيته قالت اعطيتني ثم اتفق ان لهما رسول الله صلى الله عليه وآله اذ ردت لولم تعطيه شيئا كنت
 عليك كذبة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة بن عمرونا حفص بن الحسن نا علي بن الحسين نا علي بن حفص نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن
 عن حفص بن عاصم قال ابن الحسين في حديثه عن ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال كفى بالمرء اثم ان يحدث بكل
 ما سمع قال ابو داود لم يذكر حفصا باهريرة قال ابو داود ولم يستداه الا هذا التفسير يعني علي بن حفص المدايني باب
 في حسن الظن حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد نا نصر بن علي عن مهنا بن ابي شبل قال ابو داود ولم افرهه من خبيب
 عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابيهم عن شريك قال اخبرني عن ابي هريرة قال اخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله قال احسن
 الظن من احسن العباد قال ابو داود ومهنا ثقة بصري حدثنا اسحق بن عمار نا علي بن ابي بصير نا انا معمر بن الزهري
 عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمعنا في البيت اذ نيتنا زورا ليل فحدثنا فقمت

ويجوز فيهم الياء وكسرها ونصب القوم على انه مفعول (وريل له ويل له) التكرير للتأكيد قال المنذري واخرجه الترمذي
 والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح هذا اخر كلامه من به بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري له صحيفة وقد تقدم الاختلاف
 في بهن بن حكيم وان من الائمة من وثقه ومنهم من قال لا يحتج به (دعني) اي طلبتني وانا صغير (ورسول الله صلى الله عليه وآله)
 الجملة حالية (فقال لها) بالمتبعية او اسم فعل بمعنى خذ تعالى (بعثت الاله بلا الف ت كيد (اعطيتك) مرفوع على انه خبر مبتدأ
 محذوف اي نا (وما اردت) اي انا شئ نويت (ان تعطيه) بسكون التحتية لان الصيغة الواضحة طبة وعلامته نصه ما حذف
 النون (اما) بالتخفيف للتنبيه (كعبت) بصيغة المجهول (عليك كذبة) بفتح الكاف وسكون الال وكسر الهمزة
 وسكون اللام والواو من الكذب وفي الحديث ان ما يتفوه به الناس للاطفال عند البكاء مثلا بكلمات هر كذا او كذا يا اعطاء شئ
 او يتخوف من شئ حرام داخل في الكذب كذا في للمعات قال المنذري مولى عبد الله مجهول (كفى بالمرء) مفعول كفى والياء
 زائدة (اثما) تمييز لان يحدث الخ فاعل كذا في النوى فانه يسم في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب
 (اخبارا) بالميم والكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التتميم انتهى (لم يذكر حفص) يعني يروي (ابا هريرة)
 فروايتة مرسله واما محمد بن الحسين فذكر في روايته ابا هريرة فروايتة مرفوعة قال المنذري واخرجه مسليا في المقدمة مسندا
 ومرسلا وعن بعض رواة مسلمة كلامه مسندا وقال الدرر قطني والصواب مرسل انتهى وقال النووي قال الدرر قطني الصواب
 المرسل عن شعبة كراهه معاذا بن مهيدي وعند رقلت وقد رواه ابو داود في سننه ايضا مرسلا ومتصلا رواه مرسلا
 عن حفص بن عمر عن شعبة ورواه متصلا من رواية علي بن حفص واذا ثبت انه مرسل متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل
 هذا هو الصحيح الذي قاله جماعة من اهل الحديث والفقه والاصول ولا يصح كون الاكثون مرواة مرسلا فان الوصول زيادة
 من ثقة وهي مقبولة انتهى كلام النووي باب في حسن الظن (عن مهنا) اي ابن عبد الحميد (ابن شبل) بكسر الهمزة و
 سكن الواو كنية مهنا (قال ابو داود ولم افرهه) اي احد بيت (منه) اي من ضمير بن علي (جيدا) اي سماعا جيدا (عشرين)
 يا لتصغير (قال نصر) اي بن علي في روايته شريك بن نهارى نسبة الى ابيه (حسن الظن) اي بالمسلمين وباللله تعالى
 (من حسن العباد) اي من جملة حسن العباد التي يتقرب بها الى الله تعالى وقاثة هذا الحديث الاعلام بان حسن الظن
 عبادة من العبادات الحسنة كما ان سوء الظن معصية من معاصي الله تعالى كما قال تعالى ان بعض الظن اثم اي
 وبعضه حسن من العبادات كما في السراج المنير قال ابو داود ومهنا ثقة بصري هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ
 وقال الحافظ في التهذيب وثقه ابو داود وغيره وقال ابو حاتم مجهول انتهى قال المنذري في استاذه مهنا بن عبد الحميد
 ابو شبل البصري سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال هو مجهول (عن صفية) اي زوج النبي صلى الله عليه وآله (وايتية) اي في المسجد

هات
 قالت اردت ان اعط
 اعطتها
 ووثقت

باب فمن يتشبه بما لم يعط حتى تناسلهم ان حرب ناسا من زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر ان امرأة قالت يا رسول الله انى جازرة تقع ضرة هل على شجرنا ان تشدعت لها المايحطون وصى قال المتشبه بما لم يعط كلابس ثوبى زور باب ما جاء فى المزاج فى النوق وذهب بن بقيقة ان اخا لادن حميد عن النس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احملنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا احملك على ولد ناقة قال وما اضمنتم بولن الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تلد الا بولن الا التوق حتى تشايعي بن معين ناسحا بن محمد نايونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق عن العائز اس بن حريث عن النعمان بن بشير قال استاذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم صوت عاتقته عاليا فلما دخل تناوب لها ليطمها واولاد الوالدين فحين صوته ان فهد اهو النفاق كذا فى المرقاة قال المنذرى اخرجه من حديث ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن ابي الحسن قال قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق وقال ابو على سعيد بن السكن فى كتاب الصحابة له روى حديث ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ابيه ويقال عن بديل عن عبد الكريم المعلم ويشبه ان يكون قول ابن السكن الصواب وعبد الكريم المعلم هو ابن ادم لى ارق لا يخرج عن شيا من قول المنذرى

باب فيمن يتشبه بما لم يعط (ان لى جازرة) قال الخطا بنى ان العرب تسمى امرأة الرجل جازرة وتذ عوازل زوجة تدين جازرة بن ذلك لقرب عمل اشياء صهما كالجارية المتضايقين فى الارابى يسكنها كقول امر القيس يا اجارتنا ان اغربنا اهلها يا وكل غريب الغريب انيس (ان لى جازرة) فى القاموس لظرتان زوجتان وكل جازرة لاجرة لاجرة وهن صغار على جمل جازرة اى امرؤ وباس (ان تشدعت لها المايحطون) اى تكثرت باكثر ما عدى واظهرت لضرى انه يعطينى كثيرا يعطينها اذ خال للغيظ عليها (قال المتشبه الخ) قال النووى معناه المتكثر ما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده ويتكثر بنى ان عند الناس ويتزين بالباطل فهو من مومك ايد من لبس ثوبى زور قال ابو عبيد اخرون هو الذى يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التشمم والزهد اكثر مما فى قلبه فهذه ثياب زور مراد بقرىل هو كمن لبس ثوبين تغيرة واوهما غمالة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى واما ما جاء فى المزاج قال فى الصراح من زور غير كرم من باب فتح والاسم المزاج بالضم وبالكسر المصدر (احملنى) اى على دابة والمغنى اعطى حمولة اركبها وقال وما اصنم بولن الناقة فلما كان المتعارف عند العامة فى بادى الراى استعمال ولان الناقة فيما كان صغيرا لا يعلم للركوب واما يقال للمهاجر الا بولن توحش الرجل على فهم المغنى (وهل قلنا لا بولن) بالنصب مفعول مقدم والا بولن اسير جمع لاواحل له من لفظه وهو بكسر تين ولم ينج من الاسماء على فعل بكسر تين الا بولن والحبر (الا النوق) بضم النون جمع ناقة وهى اشئ الا بولن وقال ابو عبيد لا تسمى ناقة حتى تجزع وقوله الا النوق بالرفع فاعل مؤخر فالا بولن ولو كبر ارا اولاد الناقة فيصدق ولان الناقة بالكبير والصغير قاله البيهقى فى بتره الشماكل والمعنى انك لو تدبرت لم تغفل ذلك فغيبه الاشارة الى انه ينبغي لمن سمع قول ان يتامله ولا يبادر الى ردده وفى هذا الحديث والاحاديث الاتية فى الباب اباحة المزاج والعبادة وكان صلى الله عليه وسلم يداعب لصاحبه ولا يقول لاحقا واخرجه الترمذى عن حديث ابن عباس رفته لا تمارخاد ولا تمارحه الحنث والجم بينهما ان المنى عنه ما فيه افرط او مودة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر فى مهمات الدين ويؤدى الى قسوة القلب الايناء واحقد وسقوط الهابة والوقار والذى يسلم من ذلك هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطيب نفس الخاطب ومواسنة فهو مستحب قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال صحيح غريب (عن العيزار) بقم العين المهملة وسكو التختاين بعد ها زاي واخره لاء (تناولها) اى اخذ ابوبكر عائشة (ليطمها) بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخن وصفتها الجسد بالكف مفتوحة على ما فى القاموس وفى المصباح طمست المرأة وجهها لطمها من باب ضرب انتهى قال عبد الحو الذى طمست اللطم ضرب الخن بالكف وهو مترى عنه ولعل هذا كان قبل النهى ووقع ذلك منه لغلبة الغضب واراد ولم يطمها انتهى

فى التمشيح

ليربطه كالانيس قال

صلى على طاروت وحملة

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم محجرة وخروج ابو بكر مفضلاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب
 كيف رأيتني نقذت بك من الرجل قال فمكثت ابو بكر يا ابا بكر استاذن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت كما اقر اصطفاً فقال
 لهما اذ جئاني في سلمكما كما ادخلتما في في حرككما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا ما فعلنا نحن ثلثا مؤملاً بر الفضل نا الوليد
 بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم عن العلاء بن ربيعة بن عبيد بن الله عن ابي دريس الخزازي عن عوف بن مالك الاشمجي قال قلت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فسلمت فمروا وقال اذ دخلت القبة قلت اهل يا رسول الله قال كلك قد خلت
 حدثنا صفوان بن صالح نا الوليد نا عثمان بن ابي العاتكة قال لما قال اذ دخلت كلتي من صغرة القبة حدثنا ابراهيم بن
 مهزيب نا اشريك عن عاصم بن النسي قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله يا اذ اذناين باب من ياخذ الشيء من مزاج
 حدثنا محمد بن بشارة نا يحيى عن ابن ابي عمير نا عبد الرحمن بن ابي اسحق نا شعيب بن اسحق عن ابن ابي ذئب عن
 عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم
 متاع اخيه لا عجباً جاد او قال سليمان لعبياً ولا جرحاً او من اخذ عصاً اخيه فلا يردها لم يقل بن بشارة بن يزيد وقال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ثمننا من سئل ما ان الانبارى نا ابا نعيم عن الاعمش عن عبد الله بن
 يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليثي قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله انهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله
 عليه وسلم فنام رجل منهم فاخطق بعضهم الى حبل معه فاخذوه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 (بخرجه) بضم الخيم والزاى اى يمنه ايا بكر من ضربها ولطمها (مغضباً) بفتح الضاد اى غضبان على عائشة (انقذت) اى خلصتك
 (من الرجل) اى من ضربه ولطمه والظاهر ان يقال من ابيك فعدك الى الرجل اى من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب الله لظرسوله
 قاله الطيبي قلت قوله انقذتك من الرجل ولم يقل عن ابيك وابعاده صلى الله عليه وآله ايا بكر عن عائشة تطيبها وما رآه ذلك
 داخل في المزاج وولنا الورع المؤلف في باب المزاج (فمكثت) اى لبثت (فراصطحا) من الصلح (في سلمكما) بكسر السين ويفتح اى
 في صلحكما (ادخلتما في حرككما) اى في شقاقكما واسناد الادخال لهما في الثاني من الجزاز السبيل ومن قبيل المشاكهة والاقفال
 كما دخلت في حرككما قاله القارى (قد فعلنا) مفعوله محذوف اى فعلنا ادخالك في السلم والتكرار للتأكيد قال المنذرى و
 اخرجه النسائي وليس في حديثه ذكر اى استحق السبيل (وهو في قبة) اى خيمة صغيرة (من ادم) بفتح الميم اى من جلد (فرد)
 اى السلام (وقال) اى النبي صلى الله عليه وآله (ادخل) في القبة (فقلت) اهل يا رسول الله قال (لك) قال الطيبي يجوز فيه الرفع
 والنصب والتقدير ايدخل كل من دخلك اذ دخلت كلتي من صغرة القبة (انتمى) اى انتمى واما قال هذا الرجل صغرة القبة
 كما في الرواية الاثنية وفيه انه كما كان بما زاح الصحابة لذلك كانوا يحزنونه قال المنذرى واخرجه البخارى وابن ماجه بطوله
 وليس في حديث البخارى قصة الدخول (انما قال) دخل كلتي قال القارى بمتكلمة ثلاثي وفي نسخة يعنى من المشكوة من المزاج
 (من صغرة القبة) اى من اجل صغرها قال المنذرى وعثمان بن ابي ذئب مقال (يا اذ اذناين) معناه الحوض والتبعية على حسن
 الاستماع لما يقال له ان السم عاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين وغفل ولم يحسن الوعى لم يعدل وقيل ان هذا القول
 من جملة ما رعبا انه صلى الله عليه وآله لطيف اخلاقه قال المنذرى واخرجه الترمذي باب من ياخذ الشيء من مزاج
 وفي بعض النسخ باب الرجل يروع الرجل ومن اخذ الشيء على المزاج وهو الاولى لان المؤلف اورج حديث الترويض ايضا (العبا
 جادا) قال الخطابي معناه ان ياخذ على وجه الهزل وسبيل المزاج فربح حسه عنه ولا يردده فيصير ذلك جادا (قال سليمان)
 هو ابن عبد الرحمن (العبا ولا جرحا) وجه النهي عن الاخذ جادا ظاهراً له سرقة واما النهي عن الاخذ لعباً فانه لافائدة فيه
 بل قد يكون سبباً لادخاله للغيظ والادى على صاحب المتاع (ومن اخذ عصاً اخيه) اى مثلاً لم يقل بن بشارة (ابن يزيد)
 مفعول اى لم ين كر لفظ ابن يزيد بل قهر على قوله عن عبد الله بن السائب قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال حسن غريب
 لا تعرفه الا من حديث ابن ابي ذئب (ففرغ) فى لقا موسى لفرغ الزعر والفرق جمعه افرع منه كونه مصدر او الفعل كفر و

عائشة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حرككما
 في حرككما

من الصدق

لا يجلب المسلم ان يروى عن مسلمان با ما جاء في التشديد في الكلام حد ثنا محمد بن سنان الباهلي وكان ينزل العروة فانام
 ابن عمر عن بشر بن عاصم عن ابي بن عبد الله قال ابوداود هو ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث
 البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها حد ثنا ابن السرح ناين وهو عن عبد الله بن
 المسيك عن الضحاك بن شريك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث في كل امة رجلا
 قلبه ارجال والناس لم يقبلوا لله منه يوم القيامة صر فاولاد لا حد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد
 ابن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فخطبنا فخطبنا فخطبنا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان من النيان لسبح اوان بعض لبيان لسبح حد ثنا سلمة بن عبد الحميد البهراني ان الله تراء
 في اصل اسمعيل بن عياش وحده عن محمد بن اسمعيل بن عياش قال حد ثنا ابي قال حد ثنا محمد بن عياش عن محمد بن عبيد
 (لا يصل مسلم ان يروى مسلما) اي يخونه قال المناوي ولوهازل ما اقيه من الابداء والحديث سكت عنه المنذري با ما جاء
 في التشديد في الكلام اي التوسم في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل المنتشد المتكلف في الكلام فيلوي بشد قيه
 والتشديد جبان لغم (كان ينزل العروة) قال في الماصد عروة بفتح اوله وثانية محلة من محال البقرة وعروة بفتح اوله و
 سكنون ثالثة قرية بالهامة انتهى وفي الخلاصة محمد بن سنان الباهلي العوق بفتح الواو نزل فيه ابو بكر الصديق وفي التمهيد عوق
 نسبة الى العوة يطن من الازد انتهى (البليغ) اي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته (الذي يتخلل بلسانه) اي يأكل بلسانه
 او ينزل بلسانه حولا سنانة مبالغة في اظهار بلاغته (تخلل الباقرة بلسانها) اي البقرة كانه ادخل لئاء فيها على انه واحد
 من الجنس كالبقرة من البقر واستعمالها مهم التاء قليل قاله القاسري وفي القاموس با ترو بفتح الواو وبقوة با ترو بفتح
 اسماء البحر قال في النهاية اي يتشدد في الكلام بلسانه ويلغنه كما تلف البقرة الكلاء بلسانها لقا انتهى وخص البقرة
 لان جميع البهاة تأخذ النيات با سنانها وهي تحم بلسانها واما من بلاغته خلقية فخير مبعوض كذا في السراج المنير
 قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه (من تعلم حرف الكلام) قال الخليل في حرف الكلام فضله
 وما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه وراء الحاجة ومن هذا اسمي الفضل من التقدير حرفا واما ذكر رسول الله صلى الله عليه
 ذلك لما يدل خله من الرياء والتصنم ولما ينال طه من الكذب والترديد واما ان يكون الكلام قصدا ببلوغ الحاجة غير انكسار عليها
 يوافق ظاهرها بطنه وسرعه لان يتهه انتهى (ليسبي) بكسر الموحدة اي ليسلب ويسمى (به) اي يحرف الكلام (قول الرجال
 او الناس) مثل من الراوي (مرفا ولاعد لا) في النهاية الصرف التوبة او النافلة والعدال لغدية او القريضة قال المنذري والفضاح
 ابن شريك هذا مصرى ذكره ابن يونس في تاسر المصربين وذكره البخاري وابن ابي حاتم ولم يذكره في رواية عن احد
 من الصحابة واما قوله من التابعين ويشبهه ان يكون الحديث منقطعا والله عز وجل علم (من المشرق) اي من جانب المشرق
 (ان من البيان لسبح) يعنى ان بعض لبيان كالسبح في استمالة القلوب اوفى الجز عن الاثيان بمثله وهذا النوع مهم اذا مر
 المالحق ومن موم اذا مر في الباطل وقدا طال الكلام في معنى هذا الحديث الشيخ الامام ابو هلال العسكري في كتابه جوهرة
 الامثال والامام ابو الفضل لم يدان في كتابه بحجم الامثال قال المنذري واخرجه البخاري والتزمذي والرجلان الزبرقان
 ابن بدر وعروة بن الاثير ولهما اصحبه والاثير بفتح ثالث الحروف وكان قد مر ما على رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمة
 انتهى قلت وكذا قد مر ابن حجر واسلامه كان في سنة تسمة قال الحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه تحقيق متيف لرونبة
 لمن ثبت له شريف العصبة وائل بن حجر ومغوية بن الحكم السلمي وخلق كثير ممن اسلم سنة تسمة وبعدها وقد مر على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قائما عند اياما ترجم الى قومه وروى عنه احاديث انتهى (البهراني) بفتح الباء وسكون الهاء نسبة الى بهر
 وزيد النون (وحدته) اي سليمان (محمد بن اسمعيل) بن عياش (ابنه) اي ابن اسمعيل هو بدل من محمد بن اسمعيل
 والمعنى ان سليمان قرأ هذا الحديث في كتاب اسمعيل بن عياش وروى ايضا عن محمد بن اسمعيل بن عياش عن ابيه

عن ابيه

قال ثنا ابوظبية ان عمرو بن العاص قال يوماً وقام رجل فاكثر القول فقال عمر ولو قصد في قوله لكان خيراً له
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت أو أمرت أن أجتوز في القول فان الجواز هو خير ما أتى
 ما جاء في الشعر من ثنا ابوالوليد الطيالسي نا شعبة عن الاعمش عن ابى صابر عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يمتلي جوف احدكم شيئاً خيراً له من أن يمتلي شعره قال ابو علي بلغني عن ابى عبيد بن جابر قال
 وجهه ان يمتلي قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله فاذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا
 ممتلياً من الشعر وان من البيان لسحر اقال كان المعنى ان يمتلي من بيانه ان يمدح الانسان فيصدق فيه حتى
 يصرف القلوب الى قوله تزييناً منه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الاخر فكانه سحر السامعين لك
 حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابن المبارك نا عن يونس بن الزهرى حدثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

اسماعيل بن عياش (وقام رجل فاكثر القول) اى طال الكلام والحيلة حاله (فقال عمر) هو تكرر اطوال الكلام لوقوع الجملة الحالية
 بين قوله قال عمرو بن مقوله وهو قوله لو قصد في قوله لكان خيراً له اى لو اخذ في كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين
 الافراط والتفريط (لقد رأيت) اى علمت (وامرت) شك من الروى ان اجتوز في القول قال الفارسي اى اسرع فيه واخفف
 المؤنة عن السامع من قولهم تجوز في صلاته اى خفف (فان الجواز هو خير) بفتح الجيم وهو الاقتصار على قدر الكفاية قال
 المنذرى ابوظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعد ها ياء اخر الحروف مفتوحة وتاء ثابتة كراعى حصص

ثقة وفي اسناده محمد بن اسماعيل بن عياش عن ابيه وفيها مقال باب ما جاء في الشعر (لان يمتلي جوف احدكم شيئاً)
 نصبه على التمييز اى صدق او دوماً ما يسمى غياسة (خير له من ان يمتلي شعره) قال السكاكط ظاهر العموم في الشعر لكنه مخصوص
 بما لا يكون مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهو وسائر المواقف الاخر اذ فيه انتهى قال المنذرى واخره
 البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه (قال ابو علي) هو اللؤلؤى صاحب نى داود (وجهه) اى وجه الحديث ومعناه (فانها)

كان القرآن والعلم) بالرغم اسم كان (العالم) بالنصب خير كان (وان من البيان لسحر) اقال كان المعنى (لم) قال المنذرى و
 قل خلت العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحر اقول اورد في صورته اللم تشبيهه بعمل السحر لغبلة القلوب
 وتزيينه القبيح وتقبيلها بحسن واليه اشار الامام مالك رضى الله عنه فانه ذكره هذا الحديث في الموطن في باب ما يكره من الكلام
 قيل ان معناه ان صاحبه يكسب به من الاثم ما يكسبه الساحر لعله وقيل اورد في صورته الممدح اى انه تمال به القلوب و
 يرضى به الساخط ويذل به الصعب ويشهد له ان من الشعر حكمة وهذا الريب فيه انه مدح وكن ذلك مصراعاً للذي يأتى
 وقال بعضهم في الامتلاء من الشعر اى لشعر الذي يحمي به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول غير مضمي فان شطر

البيت من ذلك يكون كقرا اذ اسلم على الامتلاء منه فقد رخص في القليل منه وهذا اليس يسئى والخير انما تقدم
 انتهى كلام المنذرى قال السيد في ان من البيان لسحر اقال النبي صلى الله عليه وسلم حين وفد عليه عمرو بن الاهقر والزبير بن
 وقيس بن عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاهقر عن الزبير قال فقال عمر مطاع في ذنبيه شديد العار ضمة
 ما تم لها وراء ظفره فقال الزبير ان يا رسول الله انه ليعلم معنى اكثر من هذا ولكنه حسد في فقال عمر اما والله انه لزم المرء ضيق

الطن احق والولد لمخير الخال والله يا رسول الله ما كنت في لاولي ولقد صدقت في الاخرى ولكني رجل رخصيت فقلت
 احسن ما علمت وسخطت فقلت اتيم ما وجدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحر ايحتران بعض
 البيان يعمل عمل السحر ومعنى السحر اظها بالباطل في صورة الحق والبيان اجتماع الفصاحة والبلاغة وكاء القلب اللسان
 وانما شبه بالسحر لانه عمل في سامعه وسرعة قبوله لقلبه يضرب في استحسان المنطق وايراد الحجة البالغة التي كلامه
 وقال الامام ابو هلال العسكري ما النبي صلى الله عليه وسلم فيم البيان امر مدح فقال بعض ذمه لان السحر توميه فقال

ان من البيان ما يوهو الباطل حتى يتشبه بالحق وقال بعض بل مدحه لان البيان من الفهم والذكاء قال ابو هلال الصحيح

عن فروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه قال ان من الشعر حكمة
 حدثنا مسدد بن ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه فجعل يتكلم
 بكلام فقال رسول الله صلى الله عليه ان من البيان سحرا وان من الشعر حكمة احسن ما سمعنا محمد بن يحيى بن فارس
 ناسعيل بن محمد نا ابو تميمة حدثني ابو جعفر النعماني عبد الله بن ثابت حدثني صحابي عبد الله بن بريدة عن ابيه
 عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكمة
 وان من القول عيا لا فقال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله صلى الله عليه اما قوله ان من البيان سحرا
 فارجل يكون عليه الحق وهو سخن بالحج من صاحب الحق فينكر القوم بيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم
 جهلا فينكر كلف العالم الى علمه لا لا تعلم فيسهله ذلك واما قوله وان من الشعر حكمة اذ هي هذه المواعظ والامثال
 التي يتعظ الناس بها واما قوله من القول عيا لا فمرهنا كلامك وحد بيتك على من ليس من شانه ولا يريد
 حل ثنا ابني خلف واسم بن عبد القاسم قال لا ناسفيا ان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال قال عمر

الموعظة
 بها الناس

انه مدحه وتسميته اياه سحرانا هو على جهة التعجب منه لما دم عمر الزبير كان ومدحه في حالة واحدة وصدق في قوله
 وذمه فيما ذكر عجب النبي صلى الله عليه كما يجب من السحر فسماه سحرا من هذا الوجه انتهى مختصرا قال النووي ان يكون
 الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية فهو مذموم فاما اذا كان القرآن والحدوث وغيرها
 من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ السيرة من هذا الان جوفه ليس ممتلئا لشعر انتهى لمخصرا وقال ابو عبيد
 اليكوي الازدي في شرح كتاب الامثال للحافظ ابني عبيد لقاسم بن سلام الناس يتلقون هذا الحديث على انه في من البيان
 وادرجوا في كتبهم هذا التأويل وتلقاه العلماء على غير ذلك يؤب ما لك في الموطأ عليه باب ما يكره من الكلام فحمله
 على الذم وهذا هو الصحيح في تأويله لان الله تعالى قد سمى السحر فسادا في قوله تعالى ما حثرت به السحران الله سبيله
 ان الله لا يضل عمل المسددين انتهى قال السيوطي وهو ظاهر صنيع ابني داود قلت فان كان البيان في امر باطل فهو كذلك
 والا فخر لا محالة والله اعلم ان من الشعر حكمة اي ما فيه حق وحكمة او قول اصادا قاطبا بالحق وقيل اصل الحكمة الينم
 فالمعنى ان من الشعر كلاما فانما يندم عن السفه والجهل وهو ما نظمه الشعراء من المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس قال المنذري
 واخرجه البخاري وابن ماجه ان من الشعر حكمة اي حكمة كما في قوله تعالى وانينا اه الحكوم صبيا اي حكمة كذا
 قال القاسمي وقال لعريزي في السراج المنير في شرح هذا الحديث بكسر ففتحة حكمة اي حكمة وكلاما واقفا في المواعظ وذم الدنيا
 والتخزين من غرورها ونحو ذلك انتهى والحديث سكت عنه المنذري وان من العلم جهلا اي لكونه علما مذموما والجهل به
 خير منه او لكونه علما بما لا يعنيه فيصير جهلا بما يعنيه وقيل هو ان لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلا قال في النهاية
 قيل هو ان يتعلم ما لا حاجة اليه كالعلوم الاوائل ويبع ما يحتاج اليه في دينه من علم القرآن والسنة وقيل هو ان يتكلم
 العالم القول فيما لا يعلمه فيسهله ذلك انتهى وان من القول عيا لا بكسر اوله قال الخطابي هكذا اوردوه او عيا لا وراه غيره
 ان من القول عيا لا لان زهري قوله عليه السلام عيا لا من قولك علت الضالة عيا لا وعيا لا اذ الم تدراية جهة تبغيها
 قال ابو زيد كانه لم يهتد لمن يطلب علمه فعرضه على من لا يريد انتهى وفي النهاية ان من القول عيا لا هو عر ضك حد بيتك وكلامك
 على من لا يريد وليس من شأنه يقال علت الضالة اعييل عيا لا اذ الم تدراي جهة تبغيها كانه لم يهتد لمن يطلب كلامه فعرضه
 على من لا يريد انتهى فقال صعصعة بن صوحان بضم الم والماء الملهة تابعي كبير مخضرم فصير ثقة مات في خلافة معاوية قال الحافظ
 وهو الحسن اي قد رعى بيان مقصوده من سخن بالكسر اذ انطق بختته (بالحج) سمح حجة (ولا يريد) اي لا يريد المراد عليه
 كلاما وحد بيتك فيصير كلامك ثقيل عليه كالعيال قاله السدي قال المنذري في اسناده ابو تميمة عجيبة في اصطلاح النصارى
 المرزوي وثقه يحيى بن معين وابو حاتم الرازي وادخله البخاري في كتاب الضعفاء فقال ابو حاتم الرازي يحول من هناك

يحيى بن يحيى وهو يثبت في المسجد فليحظ اليه فقال كُنْتُ اُنشِدُ وفيه مَنْ هو خَيْرٌ مِنْكَ حَتَّى اَمَّا اَحْمَدُ بْنُ اِبْنِ اَبِي اَبِي
 اَنَا مَعْرُوفٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ زَادَ حُنَيْشٌ اَنْ يَرِيهِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ
 حَتَّى تَمَّ اَحْمَدُ بْنُ سَلِيحَانَ الْمُبْصِي لَوْ بِنَ اَبِي اَبِي زَيْدٍ عَنِ اَبِيهِ عَنِ عُرْوَةَ وَهَيْشَانَ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ اَنْعَشَةَ قَالَتْ كَانَتْ رَسُوْلًا لِلَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ حُشَاكًا مِنْ اَبِي فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ بِحُجُوْمٍ قَالَ فِي رَسُوْلٍ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُوْلًا لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اِنْ رُوِيَ الْقُدْسِيُّ مِنْ مَعْرِ حَسَّانَ مَا نَأْفَخَ عَنْ رَسُوْلٍ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اَمَّا اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ يُوَزِي حَتَّى عَلِيٌّ بِرَحْمَتِي
 عَنِ اَبِيهِ عَنِ يَزِيْدِ الْقَوْمِيِّ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ اَبِي عِبَّاسٍ قَالَ وَالتَّشْبِيْهُ اِي يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُوْنَ فَتَسْتَضِيءُ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَنْتَضَى
 وَقَالَ اَلَا اَلَّذِيْنَ اَمَّنُوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيْرًا اَبَا بٍ فِي الْمَرْوِيِّ حَتَّى اَمَّا اَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِرَسُولِهِ عَنِ اَبِيهِ عَنِ اَسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 اَبِي اِبِي طَلْحَةَ عَنِ زُوَيْرِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنِ اَبِيهِ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنْ رَسُوْلًا لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَلَاةِ يَقُوْلُ
 هَلْ رَأَيْتُمْ اَحَدًا مِنْكُمْ اَلْمِيْلَةَ رُوِيَ وَقِيْلَ لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنْ النَّبُوَّةِ اِلَّا اَلرُّوْحُ الصَّالِحَةُ حَتَّى اَمَّا اَحْمَدُ بْنُ كَثِيْرًا اَنْشَأَتْ
 عَنِ قِيَادَةَ عَنِ النَّسَائِيِّ عَنِ اَبِيهِ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ
 مِنَ النَّبُوَّةِ حَتَّى اَمَّا اَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ اَبِي عَبْدِ الوَهَّابِ عَنِ اَبِي يُوْبَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ
 اِحْسَانًا اَلَّذِيْنَ تَابَتِ الشَّاعِرُ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ عَنِ اَلْحَصْرِ قَالَهُ الْقَاسِمِيُّ (وَهُوَ يَنْشُدُ) اِي يَقْرَأُ الشَّعْرَ فِي الْقَامُوسِ اَلَّذِيْ اُنْشِدَ الشَّعْرَ قِرَاءَةً
 (فَلْيَحْظَ اَلِيْهِ) فِي الْقَامُوسِ حُضْرًا كَمَعْنَاهُ اَلْبَدِيَّةُ نَظْرًا مَوْجُوْدًا عَيْنِيَّةً وَهُوَ اَشْدُّ التَّفَاتُحًا مِنَ التَّنْزِيْرِ وَالضَّمِيْرُ الْمَرْفُوعُ بِرُجْحِ الْعَمَلِ وَالْمُرُورِ
 اِلَى حَسَانٍ (وَفِيهِ) اِي فِي الْمَسْجِدِ وَالْوَالِحَالِ (عَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) يَعْنِي رَسُوْلًا لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَنْزُرٍ رُوِيَ اَخْرَجَ النَّسَائِيُّ
 وَسَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيْبِ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ عَنْ عَمْرِوَانَ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حَسَانِ بْنِ تَابِتٍ فَيَتَمَلَّ (بِمَعْنَاهُ) اِي بِمَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ
 (زَادَ) اِي مَعْرُوفٌ (حُنَيْشٌ) اِي مَعْرُوفٌ (بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اِي بِاجَازَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَاجَازَةً) اِي اِي اَجَازَةً حَسَانٌ
 لِاَلنَّشْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَمَنْزُرٍ رُوِيَ اَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَسَمِعَهُ النَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ دُونَ الزِّيَادَةِ (وَهَيْشَانَ) اِي اَلْحُرُوفُ عَطْفًا عَلَى اَبِيهِ
 فَاِنْ اَبِي زَيْدٍ يَرُوِي عَنْ اَبِيهِ وَعَنْ هَيْشَانَ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ رَسُوْلٍ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِي مِنْ هَيْشَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ اَنْ رُوِيَ الْقُدْسِيُّ مِنْ حَسَانِ الْمُرَادِ بِرُوحِ الْقُدْسِيِّ جِهَنِيْلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرِيْلُ حَيْثُ اَلْبِرَاءُ عَنِ اَلْبِرَاءِ يَلْفِظُهُ بِرُجْحِ اَلْمَعْنَى وَدَالَ الْقُدْسِيُّ بِرُجْحِ اَلْمَعْنَى
 اَمَّا اَحْمَدُ بِمَعْنَى اَبِيهِ وَدَاخِرُ الْمَشْرُوكِ وَهِيَ اَمَّا لَمَنْزُرٍ رُوِيَ اَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ (عَنِ الشَّعْرِ اِي يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُوْنَ) اِي اَلضَّمَالُ (اَلَّذِيْنَ اَمَّنُوْا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ) اِي مِنَ الشَّعْرَةِ (وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيْرًا) اِي لَمْ يَشْخَلْهُمُ الشَّعْرُ عَنِ الذِّكْرِ وَفِي اَلْمَثَلِ اَلْمَثُوْرُ اَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيْدٍ وَابْنُ
 اَبِي حَاتِمٍ عَنِ عُرْوَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَالشَّعْرَاءُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنَ رُوْحَانَةَ اِي رَسُوْلًا لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنِّي مَتَمُّهُمَ فَاَنْزَلَ اللَّهُ اَلَّذِيْنَ اَمَّنُوْا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَاَخْرَجَ اَبْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيْدٍ عَنِ اَبِي حَسَنِ سَالِمِ الْبَرَادِيِّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَالشَّعْرَاءُ اَلَّذِيَّةُ جَاءَ
 عَبْدُ اللَّهِ بِنَ رُوْحَانَةَ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَحَسَانُ بْنُ تَابِتٍ وَهَمَّ بِبَيْتٍ كَوْنًا لِمَا رَسُوْلًا لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّا نَزَلْنَا اَلَّذِيَّةَ وَهُوَ يَعْلَمُ
 اِنَّا شَعْرَاءُ اَهْلُكُمْ فَاَنْزَلَ اللَّهُ اَلَّذِيْنَ اَمَّنُوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَزَعَاهُمْ رَسُوْلًا لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَا عَلَيْهِمْ وَاَخْرَجَ اَبْنُ
 جَرِيْرٍ عَنِ اَبِي عِبَّاسٍ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُوْنَ قَالَ هُمُ الْكُفَّارُ يَتَّبِعُوْنَ ضَلَالَةَ الْجَنِّ وَالنَّاسُ تَمَّ اسْتَنْتَضَى مِنْهُمْ فَقَالَ اَلَّذِيْنَ اَمَّنُوْا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَاَخْرَجَ اَبْنُ اَبِي حَاتِمٍ عَنِ اَبِي عِبَّاسٍ وَالشَّعْرَاءُ مِنْهُمْ اَلَّذِيْنَ كَانُوْا يَجْحُوْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُمُ
 الْغَاوُوْنَ عَوَاةُ الْجَنِّ تَمَّ اسْتَنْتَضَى فَقَالَ اَلَّذِيْنَ اَمَّنُوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَعْنِي حَسَانُ بْنُ تَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بِنَ رُوْحَانَةَ وَ
 كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَاثُوْرِيْنَ يُوْنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابَهُ هَجَاءُ الْمُشْرِكِيْنَ اَلَّذِيْنَ قَالَ لَمَنْزُرٍ فِي اَسْنَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 اَبْنُ وَاقُوْفٍ فِيهِ مَقَالُ اَبِي اَلْوَرُوقِ اِي اَلْحَسَنَةُ اَوِ الصَّادِقَةُ قَالَ السِّيُوْطِيُّ اِي اَلْوَسِيُّ مَنْقَطُهُمْ مَوْقِيٌّ وَلَا يَمِيْقُ فَاَبِي اَلْحَسَنَةَ
 مَا سِيُوْنُ اَلْوَرُوقِ قَالَ لَمَنْزُرٍ رُوِيَ اَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ حَلِيْثِ زَفَرِيْنَ صَعْبَعَةَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ
 وَالْمَحْفُوْظُ مِنْ حَدِيْثِ اَلْاِمَامِ مَالِكِ بْنِ اَلنَّسَائِيِّ تَابَتِ صَعْبَعَةَ فَاَسْنَادُهُ رُوِيَ اَلْمُؤْمِنُ مِنْ سِتَّةٍ وَارْبَعِيْنَ جِزْرًا مِنَ النَّبُوَّةِ

نقل

المؤمن

قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم ان تكذب وصدق قهره رؤيا واحدا صدق قهره نبيا والرؤيا تكلف في الرؤيا
الصالحة بشرى من الله والرؤيا تخزي من الشيطان ورؤيا ما يحسن بث به المرء نفسه فاذا راى احدا كوما كبريا
فليقره فليصم ولا يحسن بث بها الناس قال واحب القيد واكرة الغل والقيد ثبات في الدين قال ابو داود
يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبار عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وقيل معناها تعبير الرؤيا كما اوتي
ذلك يوسف عليه السلام واعلم ان روايات العبد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة واربعين وفي رواية خمسة و
اربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غير مسلم مختلفة في رواية العباس من خمسين وفي رواية عبادة اربعة واربعين وفي
في رواية ابن عباس من اربعين جزء وفي رواية له من تسعة واربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين قالوا لطرف هذا الاختلاف
راجع الى اختلاف حال الرايع فرؤيا الفاسق تكون من سبعين ورؤيا الصالح تكون من ستة واربعين وهكذا استفاض على مراتب
الصلاح كذا في شهر مسلم والمبارق شرح المشارق وفي مرتبة الصعود قال الخطابي معنى هذه الكلام تحقيق اهل الرويا وتاكيد
وقال بعضهم معناها ان الرويا تتجلى على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة وقالوا لجمعها انها جزء من اجزاء علم النبوة و
علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرويا الصالحة التي وقال
الامام ابن الاثير في النهاية الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة وانما يخص هذا العدد لان عمل النبي صلى الله
عليه وسلم في كل الروايات الصحيحة كان ثلاثا وستين سنة وكانت مدة نبوته منها ثلاثا وعشرين سنة لانه بعث عند استيفاء
الاربعين وكان في اول الامر يرى الوحي في المنام ودام كذلك نصف سنة ثم رأى الملك في اليقظة فاذا نسبت مدة الوحي
في النوم وهي نصف سنة الى مدة نبوته وهي ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزء وذلك جزء
واحد من ستة واربعين جزء وقد تعاضدت الروايات في احاديث الرؤيا يهون العدد وجاء في بعضها جزء خمسة واربعين
جزء ووجه ذلك ان عمره صلى الله عليه وسلم لم يكن قد استكمل ثلاثا وستين ومات في اثناء السنة الثالثة والستين ونسبة
السنة الى اثنتين وعشرين سنة وبعضها لاخرى نسبة جزء من خمسة واربعين جزء وفي بعض الروايات جزء من اربعين و
يكون محمولا على من روى ان عمه كان ستين سنة فيكون نسبة نصف سنة الى عشرين سنة كنسبة جزء الى اربعين ومنه
الحديث الهن في الصالح جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة اي ان هذه الخلال من شمائل الانبياء ومن جملة الخصال المعلى
من خصالهم وانها جزء معلوم من اجزاء افعالهم فاقتدوا بهم فيها وليس لمبعث النبوة تجزؤا وان من جملة هذه الخلال
كان فيه جزء من النبوة ويجوز ان يكون اراد بالنبوة ههنا ما جاء به النبوة ودعت اليه من الخيرات اي ان هذه الخلال جزء
من خمسة وعشرين جزء مما جاء به النبوة ودعا اليه الانبياء انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى
والنسائي (اذا اقترب الزمان) ياتي تفسيره من المؤلف والمنذرى (واحد قهره) اي المسلمين المدلول عليهم بالاسلم احد قهرهم
حد نبيا فان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلال الى رؤياها (فالرويا الصالحة بشرى من الله) اي مشاركة الى بشارته من الله للوحي
او المرئي له (والرؤيا تخزي من الشيطان) بان يرى ما يحزنه (ورؤيا ما يحسن بث به المرء نفسه) قال العريزي وهو ما كان في اليقظة
يكون في من يرى ما يتعلق به في النوم (فاذا راى احدا كوما كبريا) اي اذا كان شيطانا ولا فليصم عن يساره ثلاثا
وليس يستعين بالله من الشيطان ثلاثا ويحول عن جنبه كما سياتي على انه يمكن الجمع وهو الاول قاله القاسمي وقال صاحب القيد
واكرة الغل) بالضم اي لطوق بان يرى نفسه مغلولا في النوم لانه اشارة الى تخيل دين او مظالم او كونه محكوما عليه (والقيد
ثبات في الدين) اي ثبات قدم ورسوخة تمكن وضه قال راجع الى بي هرة كما يظن ذلك قال المنذرى واخرجه البخارى
ومسلم والترمذى وابن ماجة هكذا جاء في هذه الرواية وقابرها ظاهرا ان التجميع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
الامر كذلك لان القيد والغل قول ابن هرة ادرهم في الحديث جاء مبيتا في الروايات الثابتة ورواه عوف بن ابى حمزة عن محمد
ابن سيرين فنكران اول ما نقل الى قوله جزء من ستة واربعين جزء من النبوة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما بعد

أذ اقترَب الزمان يعني إذا اقترَب الليل والنهار يعني يستويان حدثا أسد بن حنبل نا هشمير أنا يعمر بن عطاء عن وكيع
 ابن عبدس عن كثة بن زبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تُعَبَّرْ فإذ أُعَبِّرَتْ وَقَعَتْ
 قال وأحسبها قال ولا تُنْقِطُها إلا على وادٍ أو ذى رأى حدثا النفل قال سمعت زهير يقول سمعت يحيى بن
 سعيد يقول سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا
 من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فليبت عنه يسيرة ثلاث مرات ثم ليتعد من شرفها
 فإنها لا تضره حدثا يزيد بن خالد الرملي وقتيبة بن سعيد التقي قال قال الليث عن ابى الزبير عن جابر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليبتصق عن يساره وليتعدوا بالله من الشيطان
 ثلاثا وتقول عن جنبه الذي كان عليه حدثا أسد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
 فانه من كلام محمد بن سيرين وقال البخاري في الصحيح وحدث عوف ابين انتهى قلت وفي صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق عن محمد
 عن ايوب وفيه قال ابو هريرة فيجب القيل والكرة الغل والقيد ثبات ومن طريق محمد بن سيرين وفيه وادى في الحديث
 قوله واوكة الغل الى تمام الكلام والله اعلم (يعني إذا اقترَب الليل والنهار يعني يستويان) والمعبود يزعمون الرصد والرؤيا
 ما كان في أيام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار قاله الخطابي قال المنذرى وقد قيل هو قرب الساعة ويؤيد ذلك الحديث
 الأخر وقد قيل لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ويحتمل ان يراد اقتراب الموت عند علو السن فان الانسان في ذلك الوقت غالبا
 يميل الى الحير والعمل به ويقبل تحذيره نفسه بخير ذلك انتهى كلام المنذرى (وكيع بن عس) بمهملات وضم اوله وثانيه و
 قد يقتر تأنيبه الرؤيا على رجل طائر قال الخطابي هذا مثل معناه لا تستقر قرارها ما لم تعبر انتهى فالمعنى انها كالشئ المعلق
 برجل الطائر لا تستقر اقلها لم تعبر قال الفراءى بصيغة المجهول وتخفيف الباء في الكثر الرؤيا اي ما لم تقسم (فأذ عبرت
 وقعت) اي تلى الرؤيا على الرائي يعني بلحمة حكمها قال في النهاية الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر اي لا يستقر تأويلها حتى تُعَبَّرَ
 يريد انها سريرة السقوط اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر في الكثر حواله كيف ما يكون على رجله ومنه الحديث الرؤيا الاول عابر
 وهي على رجل طائر كحل حركه من كلمة اوجار يجرى فهو طائر عاب اذا اذ على رجل قد يجرى وقضاء ما يؤمن من غيرا وشروعي لا اول عابر
 يعبرها اي انها اذا احتلت تاويلين واكثر فغيرها من يعرف عبارتها وقعت على ما أولها والتفت عنها غيره من التأويل انتهى قال
 السيوطي والمراد ان الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الاول فكانها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت انتهى
 (واحسبه) اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تقصها اي لا تعرض رؤياك (الاعلوا) بتشد بين الراء الى حجب لانه لا يستقبلان
 في تفسيرها الا ما تحب (او ذى رأى) اي عاقل او عا لم يقل الزجاج معناه ذو علم بعبارة الرؤيا فانه يخبره بحقيقة تفسيرها
 او باقرب ما يعلم منه قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن الصحيح هذا اخر كلامه وابورين هذا هو
 لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وفصل بينهما الحافظ ابو القاسم الدمشقي في الاشراف في ترجمتين وصح بعضهم الاول قال البخاري
 لقيط بن عامر يقال لقيط بن صبرة بن المنتفق وقال وقيل ان لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشئ (الرؤيا من الله)
 اي الرؤيا الصالحة منه (والحلم من الشيطان) الحلم يضم الحاء وسكون الهمزة وقيل يضمها ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة
 قال لقسطلاني واضافة الحلم الى الشيطان لكونه على هواه ومراده واما اضافة الرؤيا وهي اسم للمرئي المحبوب الى الله تعالى
 فاضافة تشريف وظاهر ان المضاف الى الله لا يقال له حلم المضاف الى الشيطان لا يقال له رؤيا وهو تصرف شرعي و
 الا لكل بسمي رؤيا انتهى (فليتفت) اي ليصدق (من شرفها) اي من شرف تلك الرؤيا فانها) اي الرؤيا المكروهة (لا تقص) قال النووي
 معناه انه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا لسلامته من المكروه ينتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال ودفعاً
 لدفع البلاء قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه (يكورها) صفة لرؤيا (فليصدق) بضم
 الصاد اي ليصدق (ويقول عن جنبه الذي كان عليه) اي الى جنبه الاخر قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

اننا
 من يساؤلاته

قال خبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى في المنام فسيرا في اليقظة
 أو كذا ثم رأى في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي حدثنا مسدد وسليمان بن داود قالنا سجدنا فابواب عن عكرمة عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عد به الله بها يوم القيمة حتى يتفجر فيها وليس بها من تعلم
 كلف ان يعقد شعيرة ومن استتم الى حديث قوم يغيرون به منه صحت في ذنبة الا انك يوم القيامة حدثنا
 موسى بن اسمعيل فاحمد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الليلة كأنني دار
 عقيب بن رافع وأبينا برطيب من رطب ابن طاب فأولت ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان الدنيا
 قد طاب باب في التثاؤب حدثنا احمد بن يونس نا زهير عن سهيل عن ابن ابي عمير نا ابي عبد الله عن ابيه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتاع ب احرك فليجسسك على فيه فان الشيطان بين شفتي

اذنيه

تثاؤب

(من رأى في المنام فسيرا في اليقظة) بفتح القاف اي يوم القيمة روية خاصة في المغرب منه ومن رأى في المنام ولم يكن بها جريح فقلله
 للهيبة الى التشرف بلقائى ويكون الله تعالى جعل ربه في المنام على راية في اليقظة وعلى القول الاول فقهه بشارة لسراجه
 بانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيمة تلك الريبة الحاصلة باعذاب القرب منه الامن تحققت منه
 الوفاة على الاسلام كما في شرح القسطلاني للصحاح البخارى (اولا كما رأى في اليقظة) قال في مرقاة الصعود هذان اشك من الراوى
 ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما رآه في المنام مثالى وما يرى في عالم الحس حسى فهو تشبيه خيال النظم في فخر البخارى
 هو تشبيه ومعناه انه لوراه في اليقظة لما يق ما رآه في المنام فيكون الاول حقا وتحقيقة والثاني حقا وتمثيلا (ولا يتمثل الشيطان
 قال القسطلاني هو التتميد للمعنى والتعليل الحكامى لا يحصل له اى للشيطان مثال صورته ولا يتشبه في كما تمثله للشيطان
 ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كمن تمنعه في المنام لئلا يشتهه الحى بالباطل انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى
 ومسلم (من صور صورة) اي ذات روم (حتى يتفجر) اي الرجم (فيها) اي في تلك الصورة (وليس بناجم) اي وليس بقادر على التفجر
 فتعز بيده يستمر كانه نازع الخالق في قدرته (ومن تخلى) اي دعاه انه رأى رؤيا (كلف) بصيغة المجهول من التكليف اي يوم القيمة
 (ان يعقد شعيرة) اي ولا يستطيم ذلك لان العقدين طرقت شعيرة غيرهن وفي رواية البخارى ان يعقد بين شعيرتين ويقتل
 قال القسطلاني وذلك لان ايهما احد ما بالاخرى غيرهن عادة وهو كناية عن استمرار التذيب انتهى (يفزون بلهيمه) اي
 لا يريدون استماعه (صب) بصيغة المجهول اى سكب (الآنك) بالمرضم النون اى الرصاص المذاب قال المنذرى واخرجه البخارى
 والترمذى والنسائى (كانا) بتشديد النون يعنى ناواصحاى (من رطب ابن طاب) ضبط بالتون ويفتح الباء قال القارون في القارة
 بالتونين بناء على ان الطاب بمعنى الطيب واما فتح الباء فمجرد صرفه ولعله رعاية لاصوله فانه ما حصره على المقتر انتهم رطب
 ابن طاب نوع من التمر معروف وهو جيل من اهل المدينة يشعب اليه نوع من التمر (اولت ان الرفعة) اي التي هي اصل رافع
 (لنا في الدنيا) لقوله تعالى يرفق الله الذين امنوا منكم (والعاقبة) اي ما اخذ من عقبة (في الآخرة) اي العاقبة الحسنة لنا لقوله
 والعاقبة للمتقوى (ان ديننا قد طاب) اي كمل واستقرت احكامه وتمهدت قواعد قال المظهر تأويله هكذا فانون قياس
 التعبير على ما يرى في المنام بالاسماء الحسنة كما اخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب انتهى
 قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى **باب في التثاؤب** تفاعل من التثاؤب وهي فاعلة من ثقل للناس واهمزة بعد
 الالف هو الصواب والواو غلط كذا في المغرب ذكره القارون (فليمسك) من الامساك (على فيه) اي على فمه (فان الشيطان
 يدخل) اما حقيقة او المراد بال دخول تمكن منه قلت واحديث اخرجه مسلم قال الحافظ العراقي في شرح الترمذى
 اكثر الروايات فيها اطلاق التثاؤب وفي رواية تقييدها بحال الصلوة فيحمل مطلقه على مقيد وللشيطان عرض قوى
 في تشويشه على مهمل في صلواته او كراهته في الصلوة اشد ولا يلزم منه ان لا يكره في غير الصلوة ويؤكد كراهته مطلقا
 كونه من الشيطان وبه مرهج النووي وقال ابن العربي تشدد كراهته تثارب في كل حال وخص صلوة لانها اول الاحوال

حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان عن سهيل نحوه قال في الصلوة فليكثر ما استطاع حدثنا الحسن بن علي
 نايزيد بن هرون اخبرنا ابن ابي ذئب عن ينجيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 يحب العطر والسوكة والتناوب فاذا اتناب احدكم فلا يرد ما استطاع ولا يقل هاهنا هاهنا فاما ذكر من الشيطان
 يصح من باب في العطاس حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن سمى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان
 رسول الله صلى الله عليه اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وحفض وغط بها صوتته شك يحيى حدثنا محمد بن
 داود بن سفيان وخشيش بن اضرم قالانا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابراهيم التميمي عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي في العطاس او السعال او التثاؤب او اجابة الدعوة وعيادة
 المريض او شئ من ذلك فليأت باب كيف تشتمت العاطس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن منصور عن
 هلال بن يساف قال كنا مع سالم بن عبد قحطس رجل من القوم فقال لسأله عليك فقال سلام وعلبك وعلى فركت
 ثم قال بعد العلك وحدث ما قلت لك قال لو ددك ائتلك لم نذكر ابي يحيى ولا بشر قال قلت لك ما قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله انا يحيى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس رجل من القوم فقال لسأله عليك فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعلبك وعلى ائتلك ثم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال قد كر بعضنا لبعض

حدثنا ابن
 نايزيد بن هرون

حدثنا
 نايزيد بن هرون

(فليكثر اي يحمي ان الله يحب العطاس) بضم العين من العطسة (ويكبر التناوب) قال اللقاضي التناوب بالهجر التضرع
 الذي يفتر عنه الفم وهو ما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكثرة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم والارطبة
 واحبه الشيطان والعطاس لما كان سببا لحفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان امره
 بالعكس (ولا يقل هاهنا هاهنا) يسكن الهاء الثانية وهو حكاية صوت المتأثب (فاما ذكر من الشيطان) (من الشيطان)
 قال ابن بطال ضادة التناوب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة الى الشيطان يجب ان يري الانسان متثائباً
 لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لان المراد ان الشيطان فعل التناوب وقال ابن العربي ان كل فعل مكروه نسبه
 الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته والتناوب من امتلاء وينشأ
 عنه التماسك وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليد الغناء ينشأ عنه التماسك وذلك بواسطة الملك والله اعلم
 قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائي باب في العطاس بضم العين (عن سمى) بالتصغير (اذا عطس)
 بفتح الطاء وحركة (على فيه) اي على فمه (خفض وغط) شك من الراوى وهما بمعنى (بها) اي بالعطسة او بالغطية
 (صوته) والمعنى لم يرفع بصيحه والجار والمجرور متعلق بصوته (شك يحيى) هو القطان قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال
 حسن صحيح وفي اسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه (ونتتمت العاطس) التثمت بالنشين المجهة معناه الابعاد
 عن الثمالة وبالسامين المهلة معناه الدعاء بالهداية الى السميت الحسن وكل منهما يستعملان في جواب العطسة بمرحله الله
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وفي لفظ لمساحق المسلمست زاد فاذا استنصحت فانصحه له باب
 كيف تشتمت العاطس (فقال السلام عليكم) اي بطن انه يجوز ان يقال بدل الحمد لله ويحمد الله وقم يسبح للسان
 (ترقال) اي سالم (بصر) بالهمى اي بعد ذلك العلك وحدث ما قلت) من وجد موجدة اذا غضب او وجد اذا حزن
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلبك وعلى من) قال التوريشى بنه بقوله عليك وعلى من على بلاهته وبلاهة امه و
 انها كانت محمقة فصأ لم يقتصرين الى السلام فيسلمان به من الاوقات انتهى قال لقارى بعد نقل كلام التوريشى لوجه
 لنسبة البلاهة الى ذاتها الغائبة قال وقد ير السلام غير متعين اذ يمكن ان يقال عليك وعلى من الملام من جهة عدم التعلم
 والاعلم (اذا عطس احدكم فليحمد الله) قال الحلقية ظاهر الحديث يقتضى الوجوب ولكن نقل النووى لانفاق على استحبابه
 (فذكر الراوى) (بعضنا لبعض) واحاصل ان الراوى لم يحفظ لفظ الحمد فذكر هكذا وقد جاء في حديث ابي هريرة قليلا الحمد لله

وليقول له عند ذلك برحمتك يا ذا الجلال والإكرام يعني عليهم بغير الله لنا ولكم وإنما تميم بن المقفع بن أسحق يعني ابن يوسف عن أبي بصير وثقافة
 عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفة عن سالم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عيسى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال إذا عطفك الله على غيرك فليقلل الله عليك وعلى كل حال وليقلل أخوة أو صاحبك بغير حكمة الله ويقول هو يهين بك الله ويصلي بك ثم
 باب كرم التميمات العاطس حدثنا مسدد بن يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال
 شهدت أخا ثلثة فأزاد فهو زكاهم حدثنا عيسى بن خنيس المصري نا اللبث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد
 عن أبي هريرة قال لا أعلمه إلا أنه رُفِعَ الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال أبو داود رواه أبو نعيم عن موسى بن
 قيس عن عمر بن عجلان عن سعيد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هرون بن عبد الله نا مالك بن اسمعيل
 نا عبد الله نا ابن خزيمة نا عبد الرحمن بن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت
 عبيدة بن رفاعه الزرقي عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشمت العاطس ثلاثا فإن شئت أن تشمتك فشمته
 وإن شئت فكف حدثنا إبراهيم بن موسى نا ابن أبي زائدة عن عمرو بن عثمان عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه
 على كل حال كاسياقي وفي رواية الأرمزي عن حديث هلال بن يساف عن سالم بن عبد الله بلفظ إذا عطفك الله فليقلل الله
 رب العالمين (وليقول له) أي العاطس (وليرد) أي العاطس (يعني عليهم) أي على من عنده (بغير الله لنا ولكم) وفي حديث أبي هريرة
 الأتية ويقول هو يهين بك الله ويصلي بك قال الحافظ قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يقول يهين بك الله ويصلي بك وذهب
 الكوفيون إلى أنه يقول بغير الله لنا ولكم قال ابن بطال ذهب مالك والنشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين قال المنذري
 وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور قد دخلوا بين هلال وبين سالم
 ابن عبيد الأشجعي في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه النسائي أيضا عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفة
 عن سالم وأخرجه أيضا عن منصور عن رجل عن سالم ورواه مسدد عن يحيى لقطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن
 رجل من آل خالد بن عرفة عن آخرهم قال كنا مع سالم ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من الشجع عن سالم ورواه
 عبد الرحمن بن مهدي عن أبي حنيفة عن منصور عن هلال عن آل عرفة عن سالم واختلف على ورقاته في قول بعضهم خالد بن
 عرفة وأورثه ويشبهه أن يكون خالد هذا مجهولا فإن أبا حاتم الرازي قال لا أعرف أحدا يقال له خالد بن عرفة إلا واحدا الذي
 له صحبة (فليقلل الله على كل حال) قال النووي في الأذكار يتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطسه الحمد لله
 ولو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل (وليقول أخوة أو صاحبك) شك من الروي والمراد
 بالأخوة أخوة الإسلام (ويقول هو) أي العاطس (ويصلي بك) أي حال كرم قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي باب
 كرم التميمات العاطس وفي بعض النسخ كرمه (شمت إذا ثلاثا) أي ثلاث مرات (فأزاد فهو) أي العاطس (زكاهم) أو صحبه
 ذكاهم أي فلاحا جة إلى التشميت والحديث سكت عنه المنذري (قال) أي سعيد بن أبي سعيد (لا أعلمه) أي أبا هريرة (معناه)
 أي بمعنى الحديث السابق قال السيوطي ولفظه كما في تاريخ ابن عساکر إذا عطفك الله فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث
 فهو من كرم ولا يشمت بعد ثلاث (قال أبو داود رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس نا) قال المنذري موسى بن قيس نا الحضر
 الكوفي يقال له عصفور الجنة قال يحيى بن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي إياس بن عمار الجعفي نا أحمد نا أحمد نا
 رزية نا بواط وذكر أيضا أنه من الغلاة في إرفض (عن أمه حميدة أو عبيدة) شك من الروي (بنت عبيد بن رفاعه) بكسر الراء
 (تشمت العاطس) وفي بعض النسخ تشميت بلفظ المصدر (فإن شئت) أي بعد الثلاث (كف) أي من الكف وهو يلقاها
 بأستاذان وبأستاذين لازم ومتعد من باب نصر ينصر والمعنى وان شئت فامتنع عن التشميت قال المنذري عن أبي هريرة
 عبيد بن رفاعه ليست له صحبة فأما أمه ووجه فلها صحبة قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول عبيد بن رفاعه

كرمه

تشميت
أنا

ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منكم ياب
 كيف يشتمت الذي حدثنا عثمان بن ابي شيبة واوكيم ناسفان عن حكيم بن الربيع عن ابي بردة عن ابيه قال
 كانت اليهود تتعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لها يرحمكم الله فكان يقول يهد يهد ويصير بابكم
 باب فيمن يعطس ولا يحول الله حل لنا احمد بن يونس نا زهير بن وا محمد بن كنفرة نا سفيان المعنى قالنا سليمان
 التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشممت احداهما ونزك الاخر قال فقيل يا رسول الله
 رجلان عطسا فشممت احداهما قال احمد او شممت احداهما ونزكت الاخر فقال ان هذا احمد الله وان هذا المجهل الله
 ابواب النوم باب في الرجل يبسط على بطنه حل ثنا احمد بن المنذر نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن
 ابي كثير قال اتا ابوسلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن حنيفة بن قيس الخفلي قال قال كان ابي من اصحاب الصفة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعمينا فاجاءت
 بحشيشة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعمينا فاجاءت بحبيسة مثل لقطاة فاكلنا ثم قال يا عائشة اسقيننا
 ليست له صحبة وذكره البخاري في تاريخه فقال روى عن ابيه وقال ابو القاسم البغوي يقال انه امره النبي صلى الله عليه وسلم
 وولد على عهد وفي اسناده يزيد بن عبد الرحمن وهو ابو خالد المعروف باللاف وقد تقدم الاختلاف في لاحتماله به (يز عطس)
 اى مرة اخرى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منكم) وفي رواية للترمذي انه قال له والثالثة انه منكم كذا في المشكوك قال المنذرى
 واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب كيف يشتمت الذي (كانت اليهود تعاطس) حذف احدى
 التائين اى يطلبون العطسة من انفسهم (رجاء ان يقول لها) اى لليهود وثابت الضمير باعتبار الجماعة (فكان يقول اى
 النبي صلى الله عليه وسلم عند عطاسهم وحمهم (يهد يهد ويصير بابكم) اى ولا يقول لهم يرحمكم الله لان الرحمة مختصة بالمومنين
 بل يدعوا بغير ما يصير بالهم من الهاربة والتوفيق للامان قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح
 باب فيمن يعطس ولا يحول الله (وترك الاخر) اى لم يشتمه (رجلان عطسا فشممت) بتشديد الميم والتاء بصيغة
 الخطاب من التثنية (قال احمد او شممت احداهما) بالسين المهملة قال النووي شممت بالشين المعجمة والمهملتان
 مشهورتان المعجمة فصم قال ثعلب معناه بالمعجمة بعد الله عنك الشامة وبالهمزة هو من السميت وهو القصد والهدى
 انتهى (فقال ان هذا احمد الله الخ) وفيه بيان ان العاطس اذا لم يحول الله لا يستحق الخواب قال المنذرى واخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في الرجل يبسط على بطنه قال في القاموس بطه كمنع القاه ووجه
 فانبطع (عن يعيش) بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد (بن حنيفة) بكسر اوله وسكون الحاء المعجمة ثم فاء كذا في التقريب
 وقال في المغزى مفتوحة وسكون معجمة ففاء (الخفاري) بكسر العين المعجمة (كان ابي) اى طحفة (فجاءت بحشيشة) بالحاء
 المهملة قال في جمع البحار في باب الحاء المهملة وفيه فجاءت بحشيشة هو طعام يصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن و
 طحنت وتلق فيه كحرا وتمزنتى وفي بعض النسخ بحشيشة بالجم قال في جمع البحار في باب الجيم وفيه (وام صلى الله عليه وسلم
 بحشيشة) همان طحن الحنطة طما جليل ثم جعل في القدر ويلقى عليه كحرا وتمز يطبخ ويقال لها شيشة انتهى وفي بعض
 الحواشي هي ما يجش من الجش فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق فظهر ان الحشيشة بالجم والحشيشة بالحاء المهملة
 كلاهما بمعنى واحد (فجاءت بحبيسة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية طعام يتخذ من تمر وسويق واقط وسمن (مثل لقطاة)
 بفتح القطة ضرب من الحمام وكأنه شبه في القلة قاله السدي قلت ويحتمل انه شبيهة عائشة بالقطة بالصدر والوفاء
 والعرب تضرب الامثال بالقطة قال العلامة الدميري القطة طائر معروف واحد قطة والجم قطوات قال ابن قتيبة
 من اهل اللغة والرفعي من الفقهاء ان القطة من الحمام وتوصف القطة بالهلالية والعرب تضرب بها المثل في ذلك لانها
 تبيض في القفر وتسق اولادها من البعد في الليل والنهار فتج في الليلة المظلمة وفي حواصلها الماء فاذا صارت حيا

وجهه
 ق
 بحشيشة

فقد برئت منه الذمّة باب في النوم على ظهرها ثم موسى بن اسمعيل فاسمادنا عاصم بن بهدلة عن شمس
 ابن خوشب عن ابي كلبية عن معاوية بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من مسلم يموت عذرا ظاهرا فينتعرا
 من الليل فيسأل الله عز وجل من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه قال ثابت البناني قدّم علينا ابو ظبية عن ثناء الحسن
 عن معاوية بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثابت قال فلان لقد جهدت ان اتولها حين اتبعث فما قرئت عليها حتى
 عثمان بن ابي شيبة ناوكيم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من الليل
 ففقدت اجنته فحسل وجهه ويديه ثم ارقا او ارقا او يدعى بالباب كيف يتوجه حتى ينام من ناسم من ناسم عن خالد
 الحنّاء عن ابي قلابة عن بعض اهل المدينة قال كان فرانس النبي صلى الله عليه وآله نحو اهل بيته وضع الانسان في قبره وكان المسيح عن ابيه
 هذا الحرف يروي بكسر الحاء وفتحها ومعناه معقول السطر والحجاب فمن قال بالكسر شبهه بالحجاب الذي هو معقول العقل لان العقل
 بمنع الانسان من الرجم والفساد والتعرض للهلاك كما ان الستار الذي يكون على السطح بمنع الانسان من التزوي والسقوط
 ومن رواه بالفتح ذهب الى الطرف والناحية واجزاء الشيء ونواحيه واحداً مما هي مقصود انتهى لمخصا وفي جامع الاصول
 الذي قرأته في كتاب ابي داود سجاب يعني بالباء وفي نسخة اخرى سجاب في معناها ظاهر الذي رأيته في المعالم الخطاط ابي
 يحيى انتهى (فقد برئت منه الذمّة) قال في فتح الودود ويريد انه ان مات فلا يواخذ احد به من ذمته انتهى وقيل ان الكلام بالناس
 عهد من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا التقى بينه وبين التهلكة انقطعت عنه قال المنذرى هكذا وقع في رتبة ابي داود
 ممة بعد الالف وتبويب صاحب الكتاب يدل عليه فانه قال غير سجاب والحجاء وهم سجاب بكسر الحاء واصل الباب المنع
 ومنه سجاب كراي ليس عليه شيء ليسترة ومنعه من السقوط ويقال احجرت الارض اذا ضربت عليها مائة تمنعها بغير غيرك
 او يكون من الحجارة وهي حظيرة الابل وحجارة الارض هي راجع ايضا الى المنع ورواه الخطاط ابي يحيى وذكر انه يروي بكسر الحاء وفتحها
 وقال غيره فمن كسر شيئا بالحج الذي هو العقل لان الستار بمنع من الفساد ومن فتحه قال يحيى مقصود العراف والناحية
 وجمعه اجماع ووقد روي ايضا سجاب بالباء انتهى كلام المنذرى باب في النوم على ظهرها (ما من مسلم يموت)
 اي ينام ليل (ظاهر) حال من ظهر يديت (فتبعنا) بتشديد الراء قال الخطاطي معناه يستيقظ من النوم واصل التعار السهر
 والتقلب على الفراش ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت وهو ما خوذ من عرار الظلمة (قال ثابت) البناني حاكيا
 عن البعض (قال فلان) لم يظهر اسمه لوجه من الوجوه (لقد جهدت) الجهد النهائية والغاية يقال جهدت في الامر جهدا
 من باب نغم اذا طلب حتى يبلغ غايته في الطلب كن في المصباح (ان اتولها) اي تلاك الكلمة وهي السؤال من الله تعالى
 للدنيا والاخرة (حين اتبعث) اي اقوم من الليل (فما قرئت عليها) اي على تلك المسئلة لعله بالنسيان اول شغلة في الصلوة
 والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وبين فيه ان ثابت البناني رواه عن شهر عن ابي ظبية عن معاذ قال
 ثابت فقدّم علينا ابو ظبية فحسبنا بهن الحديث عن معاذ واو ظبية هذا الكلام شاعى ثقته وهو يفتح الظاء المعجزة وسكن
 الباء الموحدة وبعد هيا اء اخر الحروف مفتوحة وتاء تانث (يعنى بال) هذا التفسير لقوله قضى حاجته قال المنذرى و
 اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا باب كيف يتوجه نحو اهل بيته وضع الانسان
 في قبره (اي على هيئة وضع الانسان في القبر) في فتح الودود ورواه السيوطي هذا الحديث برواية المؤلف في الجامع الصغير بلفظ نحو
 ما يوضع للانسان في قبره وقال العلامة العريزي في شرحه نحو اهل بيته وضع الانسان في قبره (اي من الفراش الذي يوضع في قبره)
 للانسان الميت في قبره ووقد وضع في قبره صلى الله عليه وآله طيبة من طيبة حمراء كان فرانشه للنوم نحوها انتهى ووقع هذا الحديث
 في المشكوة بلفظ نحو اهل بيته وضع في قبره قال البخاري في الزكاة اي كان ما يفتح ريشه للنوم قريبا مما يوضع في قبره ولعل العادل
 عن الماضي المضارع حكاية الحال ونقل عن الطيبي مثل ما قال العريزي ولفظ حديث الكتاب وما قال في فتح الودود
 بينا سب تبويب المؤلف والله تعالى اعلم (وكان المسيح) بكسر الجيم (عند راسه) اي اذا نام يكون راسه الى جانب المسيح

يلقب بوجه الرجل عدل النوم

باب ما يقول عند النوم حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابيانا عاصم بن محمد بن خالد عن سواة بن حنيفة زوجه النبي صلى الله عليه وآله
عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يرقن وضعت يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم اني اذ بك اليوم تبعث
عبادك ثلاث مرات حتى تسمع من الله عز وجل ما قال سمعت منصور بن ايوب عن يعقوب بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير
عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عنك فمضيت فتوضأ وضوءك للملوة ثم اضطجعت على شقك اليمين ثم قال اللهم
اسئلتك ورجعت اليك وتوضيت امرى لبيك والجات ظهري لبيك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك
امنت بك بما ابى الذي انزلت ونبيتك الذي ارسلت قال في الموطأ قلت علي الفطرة واجعلهن من اخيرا تقول قال البراء فقد
استنكرهن فقالت ورسولك الذي ارسلت قال لا ونبيتك الذي ارسلت حدثنا مسدد بن يحيى عن ميمون بن خزيمة
قال سمعت سعد بن عبيدة قال سمعت البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ابويت الى فراشك
طاهرا فقولنك يمينك ثم ذكر نحوه حدثنا يحيى بن عبد الملك الخزاز نا يحيى بن يوسف حدثنا سفينان عن
الاعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وآله حين يبعث الله عليه يبعث الله عليه اذا اجتمع
اذا اتيت فراشك طاهرا او قال اخر توضأ وضوءك للملوة وساق معنى معتمرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع
عن سفينان عن عبد الملك بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا نام قال اللهم باسمك اموت

يقال
مرا
م
رغبة ورهبة
بينك
بينك
م
وانت طاهر

قال القاري وفي نسخة يعنى من المشكاة بفتح الجير اى وكا وصلاته او صلاته عن راسه قال المنذرى لا يعرف هذا الذى حدث عنه
ابو قلابه هل له صحبة ام لا باب ما يقول عند النوم (ان يرقن) اى ينام (فتى) اى احفظنى قال المنذرى واخره التنسك
ايضا من حديث السيد بن ارقم عن حنيفة مختصرا فى وضع الكف خاصة واخرجه النساءى ايضا من حديث ابي اسحق
السبيعي عن ابي عبيدة وهو ابى عبد الله بن مسعود ورجل اخر عن البراء بن عازب ولفظه يوم تحم عبادك وقال لا خرو يوم
تبعث عبادك واخرجه ايضا من حديث ابي عبيدة عن ابيه ولفظه يوم تحم عبادك وهو منقطع ابو عبيدة بن عبد الله بن
مسعود لم يسم من ابيه (وضوءك) اى بالنصب اى مثل وضوءك اللهم (اسلمت) اى استسلمت وانتقلت والمعنى جعلت
وتحى منقادك تابعا لحكمك (وتوضيت امرى لبيك) اى توكلت عليك فى امرى كله (الجات) اى استندت (ظهري لبيك)
اى الى حفظك لما علمت انه لا يستدنى بسواك (رهبة) اى خوفا من غضبك وعقابك (ورغبة) اى رغبة فى رضائك
وتوابعك وفى رواية للنسائى رهبة منك ورغبة اليك قيل هما مفعول لهما لا يجزى والظاهر ان نصيها على السالبة اى اقبيا
وراهيا او القرظية اى فى حال الطعم والخوف يتنازع فيها الافعال المتقدمة كلها قاله القاري (لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك)
ملجأ اموزومعنى مقصور وقد بهمز مضج الا لزود واجه وقد يعكس ايضا لك والمعنى لا مهرب ولا ملاذ من عقوبتك الا الى الله
(ان مت) بضم الميم وكرها (على الفطرة) اى على دين الاسلام وقيل على التوحيد (واجعلهن) اى هذه الكلمات (استنكرهن) اى
استحفظهن (فقالت) ورسولك الذي ارسلت (اى مكان ونبيتك الذي ارسلت) قال اى رسول الله صلى الله عليه وآله (لا)
اى لا تقبل ورسولك الذي ارسلت بل قل ونبيتك الذي ارسلت قال الحافظ واولى ما قيل فى الحكمة فى ذكره صلى الله عليه وآله
على من قال رسول بل النبى ان الفاظ الذاكر توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة
على اللفظ الذى وردت به انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (اذا ابويت الى فراشك)
اى دخلت فيه (فتوسد يمينك) اى جعله تحت راسك (ثم ذكر نحوه) اى نحو الحديث السابق قال سفينان قال حدثنا
ضمير التنسية للاعشى ومنصور والمعنى ان احدهما قال ذا اتيت فراشك طاهرا فاضطجعت على شقك اليمين وقل اللهم
وقال اخر اذا اتيت مضجعت فتوضأ وضوءك للملوة ثم اضطجعت على شقك اليمين وقل لا اله الا الله
مسلم يلفظ اذا اخذت مضجعت فتوضأ وضوءك للملوة ثم اضطجعت على شقك اليمين ثم قل اللهم انى اسلمت الى
(وساق) اى سفينان (معنى معتمرا) اى معنى حديث معتمرا لسابق اللهم باسمك احيى واموت) اى بذكرا سمانا احيى واجيبت

واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياها بعد ما اماننا واليه النشور حدثنا احمد بن يونس نا ادهيد بن ابي عبد الله بن عمر
 عن ابي سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اوى احدكم الى فراشه فليستغفر
 فراشه براحلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليصطحب على شقه الذي يمن ثم ليقبل بايمانه ربي وضعت جنبي وبك
 ارفعه ان اصبحت نفسي فارحها وان اسلتنيها فاحفظها وما تحفظ به الصالحين من عباده حدثنا موسى بن اسمعيل
 نا اوهيب بن وهيب بن بقية عن خالد نحوه عن سهيل بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول اذا اوى
 الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شئ قالق الحش والتوى منزلك لتورثه والايجل القرآن
 اعود بك من شر كل ذي شر انت اخذ بنا صيدته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الاخر فليس بعدك شئ وانت
 الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ زاد وهيب في حديثه اقص عن الدين واغنى عن الفقر
 حدثنا العباس بن عبد العظيمة العنبري نا الخوص يعني بن جواب نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الحارث و
 ابي ميسرة عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يقول عند مضجعه اللهم افي احوذي وجهان الكريم وكلماتك
 التامة من شر ما انت اخذ بنا صيدته اللهم انت تكشف المغرم والمأثر لله لا يهزم مغرمك ولا يخلصك وعدك ولا يفتقم
 لا يفتقم الا بعد منك الحمد سبحانك وبحمدك حدثنا احمد بن ابي شيبه ثنا يزيد بن هرثان نا ابا عبد الله عليه السلام عرقا ثاب عن ابي
 وعليه اموت ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائد كما في قول الشاعر الى حول ثم اسم السلام عليكما (احيا ما بعد ما اماننا) اي رد
 علينا القوة والحركة بعد ما ازالها منا بالنعوم (واليه النشور) اي البعث يوم القيمة والاحياء بعد الاماتة قال المذري
 واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة (فليستغفر) بضم الفاء اي يلجرك (براحلة ازاره) اي بجائنته التي
 تلي الجسد وما ساءه ليكون رده مستورة بطرف ازاره لا يحصل مكره ان كان هناك من الهوام (ما خلفه عليه) اي فراشه
 والمغرم لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب او قن اة وهو ما قاله الطيبي (على شقه) بكسر الشين اي
 على جانبه (وبك ارفعه) اي باسمك او بحولك وقوتك ارفعه حين ارفعه فلا استغنى عنك بحال (ان اصبحت نفسي)
 اي قبضت رحي في النوم (فارحها) اي بالمغفرة والنجاة وزعمها (وان اسلتنيها) بان ردت الحياة اليها ويقظت من النوم
 (فاحفظها) اي من المعصية والمخالفة (ما تحفظ به) اي من التوفيق والعصمة والامانة (الصالحين) اي القائلين بحقوق الله
 وعبادة قال المذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن خالد نحوه) اي نحو حديث وهيب فوهيب خال كلاهما
 يرويان عن سهيل بن ابي صالح لكن بين روايتيهما فرق يسير في اللفاظ دون المعنى (قالق الحش) الفلق الشق (والنوي) جمع النواة
 وهي عظم النخل والتخصيص لفضلها او لكثر وجودها في ديار العرب يعني يا من شقها فاخرج منها الزرع والتخيل (وانت
 الظاهر فليس فوقك شئ) يعني ليس شئ اظهر منك لدلالة الايات الباهرة عليك وقال في فتح الودود فلا ظهور لشئ ولا وجود
 الا من اثار ظهورك ووجودك (وانت الباطن) اي باعتبار الذات (فليس دونك شئ) اي ليس شئ ابطن منك دون مجيئ
 بمعنى غير والمعنى ليس غيرك في البطون شئ ابطن منك وقد يجيء بمعنى قريب فالمعنى ليس شئ في البطون قريباً منك قال
 المذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة نحوه (يعني بن جواب) بفتح الجيم وتشديد الواو (نا عمار بن رزيق)
 بتقدير الراء مصغراً (بوجهك) اي بذاتك والوجه يعبر به عن الذات كما في قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه (وكلماتك
 التامة) اي الكاملة في افادة ما ينبغي وهي اسم اوه وصفاته واياته القرآنية (من شها انت اخذ بنا صيدته) اي هو قبضت
 وتصر فاك (تكشف) اي تدم وتزيل (المغرم) المارده الدين وقيل مغرم المعاصي (والمأثر) اي ما ياتر به الانسان وهو الاثم
 نفسه (لا يهزم) بصيغة المجهول اي لا يغلب (لا يفتقم) بفتح الجيم (منك الحمد) فسر الحمد بالفضل في اكثر الاقوال ولا يفتقم
 ذا الغنى غناه منك اي يدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح (سبحانك وبحمدك) اي اجمع بين تزيينك وتحميدك قال
 المذري واخرجه النسائي والحارث الا عور لا يفتقم بحديثه غير ان ابا ميسرة هذ هو عمرو بن شرحبيل لهدم في الكوفي ثقة

باب
في احوال الصالحين

في احوال الصالحين

ان النبي صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فذكرهم لا كما في الرواية الاولى من حديث جعفر بن
 مسافر التميمي نا يحيى بن حسان حدثني يحيى بن زكريا عن ثور بن خالد بن يعقوب عن ابي الزهر الانباري ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاناً فراقاً رهاً واجعلني والدين والدين
 قال بوداد بن ابراهيم ابو همام الازهرى عن ثور قال ابو زهير الانباري صل لنا النبي صلى الله عليه وآله اذ اوى الى فراشه قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاناً فراقاً رهاً واجعلني والدين والدين
 صلى الله عليه وآله قال لثوبان قال لثوبان يا ايها الكاذبون فترعوا على خاتمها فاتها ابراهمة من الشراء صل لنا النبي صلى الله عليه وآله اذ اوى الى فراشه قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاناً فراقاً رهاً واجعلني والدين والدين
 مؤهبا لهم في قال لثوبان المفضل يعينان ابن فضالة عن عقييل بن عمار عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
 كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة يجمع كفيه ثم ينفث فيهما فقرا فيهما اقل هو الله احد وقل عوذ برب لقلق وقل عوذ
 برب لئاس ثم يمسح بهما كما استطاع من جسدها فيمسح بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك
 ثلاث مرات صل لنا مؤمل بن الفضل نا يحيى بن زكريا عن ثور بن خالد بن يعقوب عن ابي الزهر الانباري صل لنا النبي صلى الله عليه وآله اذ اوى الى فراشه قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاناً فراقاً رهاً واجعلني والدين والدين
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ المسبحات قبل ان يوقد وقال ان فيهن اية افضل من الفاتحة صل لنا النبي صلى الله عليه وآله اذ اوى الى فراشه قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاناً فراقاً رهاً واجعلني والدين والدين
 ابن مسعود را عبد الصمد حدثني ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 كان يقول اذا اخذ مضجعه الحمد لله الذي كفاني واوانى واطعمني وسقاني والذي من علي فافضل
 والذي اعطاني فاكثر الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه والله كل شيء اعوذ بك من النار
 احتج به البخاري ومسلم في صحيحهما (اذا اوى الى فراشه) قال الثوري اذا اوى الى فراشه واويت مقصورا وما اوانا فذكرهم وهذا
 هو القصة المشهور وحكى القصة فيهما وحكى الحديث فيهما انتهى (وكفانا) اي دفع عنا مثل الموديات او كفيهما اتنا وقضى حاجاتنا
 (واوانا) بالواو اي رزقنا مساكنا وهياكلنا الماوى (لا كما في) بفتح اللام (ولا مؤوى) بصيغة اسم الفاعل اي فكر شخص لا يكتبهم الله
 شرا لا شر ولا يحيي لهم ما اوى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (الانباري) بفتح الهمزة وسكو اللام (واخسأ)
 اي وجد واطم (شيطاناً) قال الطبري اخسأه الى نفسه لانه اراد قربه من الجن ومن قصد اغواءه من شياطين الانس والجن
 (وقا رهاق) اي خلس رقبته عن كل حق على والرهان الرهن وجمعه مصدر رهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد ههنا
 نفس الانسان لانها هونة بعلمها القولة تعالى كل امرئ بما كسب رهين وفك الون تخليصه من بدلتهم كذا في السرقاة
 (في الدين لا على) الذي باقعة ثمة الكثرة التشديد هو النادى وهو المجلس لجمته والمعنى جعلني من المجتمعين والملا الاعلى
 من الملائكة ولفظ الحمد في المستند له واجعلني في الملا الاعلى (قال بوداد بن ابراهيم ابو همام الانباري) قال المنذرى وقال ابو القاسم
 البغوي في معجم الصحابة ابو الزهر لم ينسب روى عن النبي صلى الله عليه وآله اذ اوى الى فراشه قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاناً فراقاً رهاً واجعلني والدين والدين
 وابو همام الازهرى هو محمد بن الزبير قال ثقة احتج به البخاري ومسلم (رعى) على خاتمها اي على خاتمة هذه السورة قال المنذرى
 واخرجه الترمذي والنسائي مرسل او ذكر الترمذي والنسائي طرفا من الاختلاف فيه وقال الترمذي وقد اضطرب اصحاب
 ابي اسحق في هذا الحديث وذكر ابو عمر انه في كتاب الصحابة وقال حدثني في قل يا ايها الكاذبون مضطرب الاسناد
 لا يثبت (ترنفت فيهما) التفت نغم لطيف بلا ريق قاله النووي (فقرأ فيهما اقل هو الله احد) وفي بعض النسخ قرأ بالواو
 وفي بعضها ثم قرأ قال الساجي اي يقرأها وينتفح حاله القراءة قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 (كان يقرأ المسبحات) اي السور التي في صدرها لفظ التسمية (قبل ان يوقد) اي قبل ان ينام قال المنذرى واخرجه الترمذي
 والنسائي وقال الترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وفي استاذه بقرينة بن الوليد عن مجبر بن سعد وبقية في مقال واخرجه
 النسائي من حديث معاوية بن صخر عن مجبر بن سعد مرسل الحمد لله الذي كفاني واوانى واطعمني وسقاني والذي من علي فافضل
 مسكنا ينف عن حري وبردى (والذي من) اي نعم (فافضل) اي زاد او اكثر واحسن قاله البخاري (فاجرل) اي اعظم
 او اكثر من النعمة ارب كل شيء اي مربيته ومصالحه (ومليكه) اي مالكه قال المنذرى واخرجه النسائي

رسول الله كاتف

وقرا ثم

حدثنا
والحمد لله الذي

مضطربا
أخر الجوز العاوي والثلاثين وأول الجوز العاوي والثلاثين من تجزية الخطيب البغدادي
مما ذكره

حدثنا أحمد بن يحيى ثنا أبو عامر عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطر طبع
مضطربا لم يرد الله فيه إلا كان عليه ثوب يوم القيمة ومن قعد مقعدا لم يرد الله عليه ثوب يوم القيمة **باب**
ما يقول الرجل إذا تعامر من الليل حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هاتني حديثي جئنا من أبي مية عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعامر من الليل فقال حين
يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له للملك وله الرحمن وهو على كل شيء قدير سبحان الله والرحمن لله ولا اله الا الله والله أكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا ربه اغفر لي قال ابو داود قال لوليد وقال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبله صلى الله
حدثنا أحمد بن يحيى ثنا أبو عبد الرحمن ناسع بن يحيى بن أبي ايوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب
عنه عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا الله الا انت سبحانك اللهم استغفر لك اني نسيتك
عند النوم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة بن مهران عن الحكم بن عمار عن ابن ابي ليلى قال سئل عن
ثنا علي قال شككت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرشي فأتى بسبى فأتته بتسأل له فله ترة فاخبرت بذلك
عايشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فأتانا وقد اخذنا مضاجعنا فنزهاها فنقوم فقال علي مكانكما فياء
فستجرا ثلاثا وثلاثين واحمد اثنتا وثلاثين وكبر اربعا وثلاثين فهو خير لكم من خارهم حدثنا مؤيد بن
ابن هشام الليثي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجوزي عن ابى لوردين ثمانية قال قال علي بن ابي طالب لا احد
عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أحب اهلها اليه وكانت عندي فخرت بالرشي حتى اترت
بيدها واستغقت بالقرية حتى اترت في نحوها وقمت البيت حتى اغترت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها
(كان عليه ترة) قال المناوي بكسر المنة الفوقية وفخر الراء اي نقص وحسرة قال المنذري واخرجه النسائي مختصرا بقصه الاضطراب
فقط وفي اسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الاختلاف فيه **باب ما يقول الرجل إذا تعامر من الليل** تعامر بفتح تاء
وراء مشددة بعد الف اي استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلامه وقيل هو تمطى وان قال لا وزاعي وفي رواية البخاري
قال حدثنا ابو داود عن ابي مية عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطر طبع مضطربا
من الوليد قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه وقد تقدم الكلام عليه في الجوز قبله الا ترى
قلبي اي بميله عن السماء زاع عن الطريق عدل عنه قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام عليه في الجوز قبله
باب في التسبيح عند النوم (ما تلقى) اي من المشقة وهو مفعول شككت (في يدها من الرشي) اي من اثر اداة الرشي (فاتي)
بصيغة المجهول اي كني صلى الله عليه وسلم (بسبى) اي رقيق (فاتته نسأل له فله ترة) اي انت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تطلب الرقيق
فأرأت النبي صلى الله عليه وسلم في منزله (فاخبرت) اي فاطمة (بذلك) اي المذكور من اتياها لطلب الرقيق (عايشة) مفعول (اخبرت)
اي اخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها فاطمة لطلب الرقيق (فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا) اي اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
حال كوننا مضطربين (فنهينا لنقوم) اي شرعنا و امرنا لنقوم له (على مكانكما) اي ثبنا على ما اتينا عليه من الاضطراب
(عما سئما) قال لغاري يحتمل ان يكون على طلب بلسان القائل والحال ونزل رهنها منزلة السؤال ولوكون حاجته النساء
حاجة الرجال اي طلبتها من الرقيق (فهو) اي ما ذكره من الذكر خير لكم من خادم الخادم واحل الخدم يقم على الزكرو الا ترى قال
المنذري واخرجه البخاري والنسائي (وقمت البيت) بتشديد الميم اي كسنت البيت (حتى دكنت ثيابها) من باب
سمم اي صارت تضرب الى السواد ما صابها من الدخان كذا في فتم الودود وفي النهاية يقال ذك الثوب اذا شتم واغترت لونه
يدكن دكت انتهى قال الجوزي الذكنة لونه يضرب الى السواد وقد ذك الثوب يدكن دكت انتهى

واصحابها

فأصحابها من ذلك من فسمعنا أن رقيقاً أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لو أتيت أباه فسألتنيبه خادماً يكفينا فأتته
فوجدت عنده خدماً ثانياً فاستحييت فرجحت فعدا علينا ونحن في لقاءنا فجلس عند رأسها فدخلت رأسها في الفاع
حياءً من إيهامها فقال ما كان حاجتان أمس لي لوال محمد فسكنت مرتين فقلت أنا والله أحد تلك يا رسول الله ارهنا
بجرك عندى بالرسى حتى أثرت في يدها واستقيت بالقربة حتى أثرت في غيرها وكسحت اليد حتى اغبرت ثيابها
واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا أنه قد أتانا رقيقاً أو خدم فقلت لها أسليتيه خادماً فمن كرم حتى بيت
الحكمة واتهم حتى ثابعتا عبد الله بن عبد الملك بن عبد العزيز بن محمد بن يزيد بن الهادي عن محمد بن كعب
القرظي عن شبيب بن ربعي عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي ما تركته من عند سمعتهم من رسول الله
صلى الله عليه وآله إلا لينة صغين وأق ذكورها من آخر الليل فقلت لها أحض من عمرنا شعبة عظماء السائبين
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان أو خلتان لا يجانظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة هما كيد
ومن يعمل بهما قليل يسير في ذكر كل صلوة عشر أو يجهر عشر أو يكبر عشر أو يكسر عشر أو يكسر عشر أو يكسر عشر
مائة في الميزان ويكبر أربعاً وثلاثين إذا اخذ مضجعة ويحس ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين فن ذلك فاقتر باللسان
والف في الميزان فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد هاهنا قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما
قليل قال رأيت حين كوفي من أمة النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقوله وبأية في صلواته فين كرهه حتى قبل أن يقولها
حين ثابعتا عبد الله بن عمر بن عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عتبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري أن ابن أبي الحكم
(وحن في لقاءنا) أي أختنا (وكسحت البيت) قال في المصباح كسحت البيت كسما من باب نغم كسسته انتهى (فمن كرم حتى
حدثت الحكمة) أي الذي قبله (واتهم) أي من حيث الحكمة وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الخواجر في باب بيان مواضع قسم
الخمس وسهروى القرظي قال المتن يرى وقد تقدم في كتاب الخواجر وابن عبد هو بن عبد قال بن المدوني ليس بهرم ولا الخلف
غير هذا (القرظي) نسبة إلى قرظية (عن شبيب) بفتح أوله والموحدة ثم مثله قال لا حافظه من مؤذن سيجاه ثم أسلم ثم
كان من أغان على عثمان ثم صاحب علياً ثم صار من الخواجر عليه ثم تاب فحضر قتل الحسين ثم كان ممن طلب دم الحسين الخناز
ثم روى شرط الكوفة ثم حضر قتل الخناز ثم مات بالكوفة في حدود الثمانين (فأتركه من) أي الكلمات المذكورة (الإيالة صغين)
كسكين موضع كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما (فأق ذكورها) أي الكلمات قال المتن روى وأخرجه
النسائي وقال ليخاري لا يعلم محمد بن كعب سمع من شبيب هذا أخرجه عن شبيب بفتح الشين المجهول ومن هاهنا مفعلة
وثاء مثلثة (خصلتان أو خلتان) شأن من الراوى وهما بمعنى واحد (هما) أي الخصلتان أي كل منهما (يسير) سهل خفيف
لعم صحوبة العمل بهما (من يعمل بهما) مبتدأ (قليل) خبر (يسير) بيان لأحد الخصلتين والضمير للعبد المسلم
(في يرك صلواته) أي عقيل صلاة (فذل لك) أي التسبيح والتحميد والتكبير عشر عشر أو بكل صلوة من الصلوات الخمس (خمسون)
ومائة باللسان) أي في يوم وليلة (والف وخمس مائة في الميزان) لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويكبر
أربعاً وثلاثين) بيان للمخلة الثانية (إذا اخذ مضجعة) أي حين أخذ مرقده وإذا اللطيفة المجردة (يعقد هاهنا) أي
بأصابعها أو بأفانمها (ويعقد هاهنا كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل) أي ما وجه قول هذا والضمير فيهما الخصلتين
(بأن أحد كرم) بالنصب مفعول (في نومته) بنشد يد الوأوى يلقى عليه النوم (قبل أن يقوله) أي لذكر المذكور في المخلة الثانية
(فين كرهه) أي ينصرف عن الصلوة (قبل أن يقولها) أي الكلمات المذكورة في المخلة الأولى قال المتن روى وأخرجه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً على عبد الله بن عمر (ان ابن أبي الحكم) قال لمرى
في الأطراف قال أبو القاسم ومن مسند أم الحكم ويقال أم حكيم صغية ويقال عاتكة ويقال ضباة بنت الزبير وقال قال
محمد بن سعيد همام الحكيم وقال شيبان بن خياط حدثني غير واحد من بني هاشم أنهم لا يعرفون للزبير ابنة غير ضباة

في نسخة
حاجة

رسول الله

اوضباعه ابنتي الزبير حدثت عن ابيها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سيباً فذهبت انا واختي وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فمشوا اليه فحين سألناه ان يامرنا بشئ من النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سئلكم بئرا من بئر زكوة فبئس التسبيح قالوا انزل صلوة لم يذكروا النوم يا ما يقول اذا اصبح من ثلث ما سجدنا هاشم بن عبيد بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابي هريرة ان ابا بكر الصديق قال يا رسول الله في ثيابك اقولهن اذا اصبحت واذا امسيت قال قال اللهم فاطر السموات والارض اعلم الغيب والشهادة رب كل شئ وقيل لك ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشره قال قالها اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعا حدثنا موسى بن اسمعيل ناوهيب ناوهيب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اصبح اللهم ربك امسيت

وقال ضباعه ام حكيم قال ابو القاسم وهن او هن فقد ذكر الزبير بن بكار للزبير ابنتين ضباعه وام حكيم وذكر ان ام حكيم كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وولدها منها وضباعه كانت تحت المقداد انتهى وفي التقريب ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها حمزة بن ابي ان ضباعه صغرى فكل قول ام حكيم (موتة) قال ابن ابراهيم الحارثي الضبي يرجع الى الفضل بن حسن (عن احد ثقات) التي هي امه واعلم ان الحديث فيه الواسطة وهي ابن ام حكيم بين امها وبين الفضل بن حسن وهكذا ابنا ثقات الواسطة في اطراف لمزى لكن لم يبين ان ابنا من هو وهن عبا رته ومن مسند ام حكيم وضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سيباً اخرجها ابو داود في الخراج وفي الدرب عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن عياش بن عتبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان ابن ام حكيم وضباعه ابنتي الزبير حدثت عن احد ابيها قالت فنكرتني وقال في اسن الغاية باسناده حديثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن زيد بن احباب عن عياش بن عتبة عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن امية الضمري قال حدثني ابن ام حكيم قال حدثتني ام حكيم عن امه ام حكيم بنت الزبير فذكرتني في الحديث في كتاب الخراج في باب بيان مواضع قسم الخمس وليس هذا هو الواسطة وعبارته هكذا عن الفضل بن الحسن الضمري ان ام حكيم وضباعه ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثت عن احد ابيها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سيباً فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشوا اليه فحين سألناه ان يامرنا بشئ من النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سئلكم بئرا من بئر زكوة فبئس التسبيح قالوا انزل صلوة لم يذكروا النوم يا ما يقول اذا اصبح من ثلث ما سجدنا هاشم بن عبيد بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابي هريرة ان ابا بكر الصديق قال يا رسول الله في ثيابك اقولهن اذا اصبحت واذا امسيت قال قال اللهم فاطر السموات والارض اعلم الغيب والشهادة رب كل شئ وقيل لك ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشره قال قالها اذا اصبحت واذا اخذت مضجعا حدثنا موسى بن اسمعيل ناوهيب ناوهيب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اصبح اللهم ربك امسيت

عن ابن سوري

واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعد هذا رب اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر والكره رب اعوذ بك
 من عذاب النار وعذاب القبر واذا اصبحتم قال ذلك ايضا اصبحتم واذا اصبحت الملك لله قال ابوداود في رواه شعبه عن سلمة
 ابن كهيل عن ابراهيم بن سويدي قال من سوء الكبر ولم يذكر سوء الكفر حتى اخفص بن عمر اشعبه عن ابن عتيق بن سفيان
 ابن ناجية عن ابى سلامه انه كان في مسجد حفص فراه رجل فقالوا هذ اخذتم النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فقال حدثني
 بحدِيث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوله يبتنك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 يقول من قال ذا اصبحت واذا امسى رضيتا با لله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا الا كان حقا على الله ان يرضيه
 حدثنا احمد بن صالح بن يحيى بن حبان واسماعيل قالانا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الله
 ابن عتبة عن عبد الله بن عثمان المكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح
 واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعد هذا رب اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر والكره رب اعوذ بك من عذاب النار وعذاب
 القبر الى اخره قلت حدِيث جبري اخرجه مسلم ما لفظه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جبري عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم
 ابن سويدي عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال مسدينا واسمى الملك لله والحمد لله
 لا اله الا الله وحمدا لا شريك له قال لراه قال فنه له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير يا اسألك خير ما في هذه الليلة و
 خير ما بعد ها واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعد ها رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر واعوذ بك من عذاب النار
 وعذاب في القبر واذا اصبحتم قال ذلك ايضا اصبحتم واصبح الملك لله ثم اخرج من طريق ابى بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن
 على عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويدي عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
 اذا امسى قال مسدينا واسمى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحمدا لا شريك له اللهم اني اسألك من خير هذه الليلة وخير
 ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والههم وسوء الكبر وقتنة الدنيا وعذاب القبر قال الحسن
 ابن عبيد الله وزاد في قيده زيد بن ابراهيم بن سويدي عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رحمه الله قال لا اله الا الله وحمدا
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير واخرجه من طريق قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن
 عبيد الله نا ابراهيم بن سويدي النخعي نا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال مسدينا واسمى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحمدا لا شريك له قال الحسن بن زيد الزبير انه حفظ عن ابراهيم في هذا
 له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اسألك خير هذه الليلة واعوذ بك من شرها بعد هذا اللهم اني اعوذ بك
 من الكسل وسوء الكبر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر انتهى (من سوء الكبر) قال النووي وروينا
 الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان معني المتعاطف على الناس والفتح معني الهرم والخوف والرجو الى ازال العمر كما في الحديث
 الاخر قال لقاضي وهذا الظاهر شهر ما قبله قال والفتح ذكره الهري وبالجوهين ذكره الخطابي في صواب الفتح وتخصه رواية النسائي
 وسوء العر انتهى (او الكفر) هن اشك من الراوي اي من سوء الكفر اي من شر ما فيه الكفر او الكفران (ولم يذكر سوء الكفر) ولكن لك
 لم يذكر هذه اللفظة بعض اصحاب الحسن بن عبيد الله كعبد الواحد بن زياد وزائدة بن جبر ايضا في رواية عثمان بن ابي شيبة
 وروايتهم عن مسلم فجاءه سوء الكفر محرفة قال لمنزى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (من ابعثيل) بفتح الميم واسم هاشم بن بلال (عن ابى سلام) بتشديد
 اللام هو مطور الحيشي (انه) اي ابوسلام (كان في مسجد حفص) بكسر المهملة وسكون الميم كقوله بالشام (فقا لوهذا) اي الرجل
 (اخذ) صيغة الماضي المعلوم فقام اي ابوسلام (اليه) اي الى الرجل (فقال) اي ابوسلام لم يتبين وبينه وبينه الرجال
 في الصراحتا ولته الايدى اخذته هذه مرة وهذه مرة والمعنى لو يكن بينك وبينه صلى الله عليه وسلم واسطة الرجال (رضيتنا
 بالله ربنا) تميز وهو يشمل الرضا با الاحكام الشرعية والقضاي الكونية (الا كان حقا على الله) هو خبر كان (ان يرضيه)
 اي يعطيه ثوابا جزيل حتى يرضى وهو اسم كان قال لمنزري واخرجه النسائي (عبد الله بن عثمان) بتشديد اللام

اللهم اصبني من نعمة قبضتك وحرمني من لذة شربك لك فذلک الحمد ولان الشکر فقد ادى شکر يومه ومن قال مثل ذلك العبد
يُمسِي فقد ادى شکر ليلته حل ثنا يحيى بن موسى البلخي نا وكيمم ونا عثمان بن ابي شديدة المعز نا بن عمير قالنا عباد
ابن مسلم الفراري عن جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول ليرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسالك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية في ديني
ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عورتي وقال عثمان عورتي وامرني روعاني اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن
يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي قال ابو داود قال وكيمم يعني الخسف حل ثنا احمد بن
صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عن ابي سلمة الفراء حل ثنا ان عبد الحميد صولي بنى هاشم حل ثنا ان امه حل ثنا
وكانت تحب ان بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان بنت النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلمها فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما فانه من قالهن حين يصبح يحفظ حتى يمسي ومن قالهن
حين يمسي يحفظ حتى يصبح حل ثنا احمد بن سعيد الهذلي قال نا من الرابيع بن سليمان نا ابن وهب قال اخبرني
الليث عن سعيد بن نشير النخعي عن محمد بن عبد الرحمن البيهقي قال قال الربيع بن ابي ليلى لما في عن ابيه
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون
(اما اصبري) اي حصل في الصياح قاله القاسمي وقيل اي ما اصبر متصلا في (من لعمدة) ديوية او اخروية (فصنك) اي
حاصل منك (وحدك) حال من الضمير المتصل في منك (ومن قال مثل ذلك حين يمسي) لكن يقول امسى بدل اصبر (فقد
ادى شکر ليلته) هذا يدل على ان الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم في حقها ووجليها منه كما ان يقوم
بحق النعم ويصر فيها في مرضاة المعرف قال المنذري واخرجه النسائي وغنام بغير الخمين المحجة وتشد يد النور فتحها ويعد الالف
ميم والياء منسوبا لي بياضة بطن من الانصاري قال ابن ابي حاتم عبد الله بن عنبسة ورعي عن ابن غنام ويقال عن ابن
عباس وقال ايضا سئل ابو زرعة فقال مدني لا اعرفه الا في هذا الحديث يعني حدث النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا صبح
(لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يري) اي يترك (اللهم اني اسالك العافية) اي سلامة من الافات (اللهم اني اسالك العفو)
اي التجر او عن الذنوب (اللهم استر عورتي) هي سوء الانسان وكل ما يستحي منه (وقال عثمان عورتي) اي بصيغة الجمع
(وامرني روعاني) اي مخوفاتي والروعة الفرعة (اللهم احفظني) اي ادره البلاء عني (من بين يدي) اي اما عني (ان اغتال) بصيغة
الجهول اي اوخذ بغتة واهلك غفلة قال وكيمم يعني الخسف) اي يري النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتال من الجهة التي تاتي
الخسف قال في القاموس خسف الله بفلان الارض غيبته فيها قال الطيبي عمر الجهات لان الافات منها وبال في جهة
السفل لرجاحة الافة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (ان امه) قال الحافظ ابو عبد الحميد لرافق على اسمها (وكانت)
اي ام عبد الحميد (فيقول) الفاء عاطفة ويحتمل ان تكون تفسيرية (سبحان الله) هو علم للتسبيح منصوب على المصدر
تقديره سبحت الله سبحانه ولا يستعمل غالبا الا مضافا ومعنى التسبيح تنزيه الله عما يليق به من كل نقص (ومجد) قيل الواو
للمحال والتقدير اسبح الله ملتبساً بحمد الله من اجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير اسبح الله والتبسس بحمده (ما شاء الله)
اي وجوده (كان) اي وجد (وما لم يشأ لم يكن) اي لم يوجد (اعلم) اي اعتقد (ان الله على كل شئ قدير) وان الله قد احاط بكل
شئ علما قال الطيبي هذا الوصفان اعني القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة اصول الدين وهما ايزنا ثبات الحشر
والنشر ورد الملاحدة في احكامهم البعث وحشر الاجساد (فانه) اي لشان (حفظ) بصيغة المجهول اي من البلاء والخطايا
قال المنذري واخرجه النسائي امه مجهول (البيهقي) بغير الواو واللام بين ما تحتانية ساكنة (قال الربيع) هو الربيع بن
(ابن البيهقي) اي يحذف اسم ابيه عبد الرحمن (فسبحان الله) اي زهوه عما يليق بعظمته وقيل معناه صلوا (معي) تسبوا

امسى

اسالك العفو والعافية

سبحان

فَعَلَهُ اَوْ اَنْهَمُ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلِّي هُدَى مُسْتَقِيمٍ كَتَبَتْ تَسْأَلُ عَنِ الْاِقْرَارِ بِالْقَدْرِ فَعَلَى الْخَيْرِ بِاِذْنِ اللَّهِ وَقَعَتْ
مَا اَعْلَمُ مَا اَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مَحْنُثَةٍ وَلَا اَبْتَدَعُوا مِنْ بَدْعَةٍ هِيَ اَيْ اَيْنَ اَشْرَأُ وَلَا اَثْبَتُ اَمْرًا اِلَّا قَرَارًا بِالْقَدْرِ
لَقَدْ كَانَ ذِكْرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهْلَاءِ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَفِي شَعْرِهِمْ يُعْزَوْنَ بِهِ اَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا قَالَتْهُمْ ثُمَّ
لَمْ يَزِدْهُ اِلَّا سَلَامٌ بَعْدَ الْاَشْدَّةِ وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ
وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِينًا وَتَسْلِيمًا اِلَيْهِمْ وَتَضَعِيفًا اِلَيْهِمْ لِيَكُونَ
شَيْءٌ لَمْ يَحِطْ بِهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجْصِمْ كِتَابُهُ وَلَمْ تَضْرِبْهُ قَدْرُهُ وَاِنَّهُ مَعْ ذَلِكَ لَفِي عَمَلِكُمْ كِتَابَهُ مِنْهُ اِقْتِسَاوَةٌ وَمِنْهُ تَعْلَمُوهُ
اَي اِنْ تَقَوُّوا عَنْهُمْ فِي الْكُشْفِ اَي كَشَفُوا كُشْفًا اَزِيدَ مِنْ كُشْفِهِمْ (فَعَلُوا) فِي الْكُشْفِ اَي شَدَّ وَاحْتَمَى جَاوَزَ وَاَفِيهِ الْحَدُّ
فَهَوْلًا قَدْ اَفْرَطُوا وَاَسْرَفُوا فِي الْكُشْفِ كَمَا اِنْ اَوْلَانِ قَدْ فَرَسُوا وَاَوْقَرُوا فِيهِ (وَاَنْهَمُ) اَي السَّلْفُ (بَيْنَ ذَلِكَ) اَي بَيْنَ الْقَصْرِ
وَالطَّمْرِ اَي بَيْنَ الْاِفْرَاطِ وَالتَّغْرِ بِط (لَعَلِّي هُدَى مُسْتَقِيمٍ) يَعْنِي اَنْ السَّلْفَ لَعَلِّي طَرِيقَ مُسْتَقِيمٍ وَهُوَ الْاِقْتِسَادُ وَالتَّوَسُّطُ
بَيْنَ الْاِفْرَاطِ وَالتَّغْرِ بِط لِيسُوا مَفْرُطِينَ كَالْقَوْمِ الْفَاصِحِينَ دَوْفَهُمْ وَلَا مَفْرُطِينَ كَالْقَوْمِ الطَّاعِمِينَ عَنْهُمْ (كَتَبَتْ تَسْأَلُ)
اِيهَا الْمُخَاطَبُ (عَنِ الْاِقْرَارِ بِالْقَدْرِ) هَلْ هُوَ سَنَةٌ اَوْ بَدْعَةٌ (فَعَلَى الْخَيْرِ) اَي لِعَارِفِ بِخَيْرِهِ (بِاِذْنِ اللَّهِ) تَعَالَى (وَقَعَتْ) اَي
سَأَلَتْ بِاِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ الْاِقْرَارِ مِنْ هُوَ عَارِفٌ بِخَيْرِ ذَلِكَ الْاِقْرَارِ يَرِيدُ بِنَظَرِهِ نَفْسَهُ (مَا اَعْلَمُ مَا اَحْدَثَ النَّاسُ)
مَفْعُولٌ وَنَ لَا عَلِمَ (مِنْ مَحْنُثَةٍ) اِي بَيَانِ لَمَّا اَحْدَثَهُ النَّاسُ (وَلَا اَبْتَدَعُوا مِنْ بَدْعَةٍ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ عَلَى حَدِيثِ النَّاسِ مِنْ مَحْنُثَةٍ
(هِيَ) فَصَلَّ بَيْنَ مَفْعُولِي عَلِمَ (اِي بَيَانِ اَثْرًا) مَفْعُولٌ ثَانٍ لَهُ (وَلَا اَثْبَتُ اَمْرًا) عَطْفٌ عَلَى بَيْنِ اَثْرًا مِنْ الْاِقْرَارِ بِالْقَدْرِ) مَتَّعِلِقٌ
بِاِي بَيَانٍ وَاتَّبَعْتُ عَلَى التَّمَاثُلِ يَقُولُونَ الْاِقْرَارُ بِالْقَدْرِ هُوَ اِي بَيَانِ اَثْرًا وَاتَّبَعْتُ اَمْرًا فِي عِلْمِي مِنْ كُلِّ مَا اَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنْ مَحْنُثَةٍ وَ
اَبْتَدَعُوهُ مِنْ بَدْعَةٍ لَا اَعْلَمُ شَيْئًا اَمَّا اَحْدَثُوهُ وَابْتَدَعُوهُ اِي بَيَانِ اَثْرًا وَاتَّبَعْتُ اَمْرًا مِنْ اَي مِنْ الْاِقْرَارِ بِالْقَدْرِ وَاِنَّمَا سُمِّيَ اَلْقَرَارُ بِالْقَدْرِ
لِحَدَّثَانِ وَوَيْدَعَهُ لَفَتْ نَظْرًا اِلَى تَأْلِيْفِهِ وَتَدْوِينِهِ فَان تَأْلِيْفَهُ وَتَدْوِينَهُ مَحْدَثٌ وَبَدْعَةٌ لَفَتْ بِلَا رِيْبٍ فَاَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَرِدْ وَنَهَ وَلَا اَحَدٌ مِنْ اَصْحَابِهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مُحَمَّدٌ نَأْوِدَ عَهُ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ وَذَاتِهِ فَانَّهُ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ وَذَاتِهِ سَنَةٌ ثَابِتَةٌ
لَيْسَ بِبَدْعَةٍ اَصْلًا كَمَا حَصَرَ بِهِ فِيمَا بَعْدَ (لَقَدْ كَانَ ذِكْرُهُ) اَي الْاِقْرَارُ بِالْقَدْرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) اَي قَبْلَ الْاِسْلَامِ (الْجَهْلَاءِ) بِالرَّفْعِ
وَاَعْلَ ذَكَرَ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ) اَي بِالْاِقْرَارِ بِالْقَدْرِ (فِي كَلَامِهِمْ) الْمُنْتَوِي (وَفِي شَعْرِهِمْ) اَي كَلَامِهِمْ الْمَنْظُومَ (يَعْرَوْنَ) مِنَ التَّعْزِيَةِ وَ
هُوَ التَّسْلِيَةُ وَالتَّصْبِيْرُ اَي يَسْتَوُونَ وَيَصْمِيْرُونَ (رَبِّهِ) اَي بِالْقَرَارِ بِالْقَدْرِ (اَنْفُسَهُمْ) عَلَى مَا قَالَتْهُمْ مِنْ نَهْمَةٍ (اِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ)
اَي الْاِقْرَارُ بِالْقَدْرِ (اِلَّا سَلَامٌ) بَعْدَ (مَبْتِئٍ عَلَى الضَّمِّ) اَي بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ (الْاَشْدَّةِ) وَاحْكَامًا مَحِيثَ فَرْضِهِ عَلَى الْعِبَادِ (وَلَقَدْ ذَكَرَهُ)
اَي الْاِقْرَارُ بِالْقَدْرِ (رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي غَيْرِ حَدِيثٍ (وَاحِدٍ بَيْنَيْنِ) اَبَلٌ فِي اَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ (وَقَدْ سَمِعْتُهُ) اَي الْاِقْرَارُ
بِالْقَدْرِ (مِنْهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْمُسْلِمُونَ) اَي الصَّحَابَةَ (فَتَكَلَّمُوا) اَي الصَّحَابَةَ (رَبِّهِ) اَي بِالْقَرَارِ بِالْقَدْرِ (فِي حَيَاتِهِ وَ
بَعْدَ وَفَاتِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَقِينًا وَتَسْلِيمًا) اِلَيْهِمْ وَتَضَعِيفًا اِلَيْهِمْ (قَالَ فِي الْقَامُوسِ) ضَعْفُهُ تَضَعِيفٌ اَعْدَةٌ
ضَعِيفًا (اِنْ يَكُونُ شَيْءٌ) مِنَ الْاَشْيَاءِ (لَمْ يَحِطْ) مِنَ الرَّحَابَةِ (رَبِّهِ) اَي بِذَلِكَ الشَّيْءِ (عَلِمَهُ) اَي عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَمْ يَجْصِمْ) اَي ذَلِكَ
الشَّيْءُ مِنَ الْاِحْصَاءِ وَهُوَ الْعَدُّ وَالتَّضْبِيْطُ اَي لَمْ يَضْبِطْهُ (كِتَابَهُ) اَي كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ اللُّوْحُ الْمَحْفُوظُ (وَلَمْ تَضْرِبْ) اَي
لَمْ يَضْرِبْ (قِيَّةً) اَي فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ (قَدْرًا) اَي قَدْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَالحِ اَصْلُ اَنْ الْمُسْلِمِينَ اَي الصَّحَابَةَ اَثْرًا بِالْقَدْرِ وَتَقِيْنُوْا بِهِ وَ
سَلِمُوا اِذْكَ لِرَبِّهِمْ وَضَعِفُوا اَنْفُسَهُمْ اَي اسْتَمْتُوا اِنْ يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْاَشْيَاءِ مَا عَزَبَ وَغَابَ عَنْ عِلْمِهِ تَعَالَى لَمْ يَحِطْ بِهِ
عَلِمَهُ تَعَالَى وَلَمْ يَضْبِطْهُ كِتَابَهُ وَلَمْ يَضْبِطْهُ اَمْرًا (وَانَّهُ) اَي الْاِقْرَارُ بِالْقَدْرِ (مَعْ ذَلِكَ) اَي مِمَّا كَوْنُهُ مَا ذَكَرَهُ الْجَهْلَاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَاقْرَبَهُ الصَّحَابَةَ وَتَقِيْنُوْا بِهِ وَسَلَّمُوا وَاسْتَمْتُوا وَاقْرَبَهُ (لَمْ يَحِطْ بِكِتَابِهِ)
اَي لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (مِنْهُ) اَي مِنْ عَمَلِكُمْ كِتَابَهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ (اِقْتِسَاوَةٌ) اَي اِقْتِسَالُ الْاِقْرَارِ بِالْقَدْرِ وَاسْتِفَادَةُ السَّلْفِ
الصَّالِحِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمِنْهُ) اَي مِنْ عَمَلِكُمْ كِتَابَهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ (تَعْلَمُوهُ) اَي تَعْلَمُوا الْاِقْرَارُ بِالْقَدْرِ

لَمْ يَحِطْ بِهِ عَلَيْهِ

يعني اريد ان قال سمعت انس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين يصبح الهمم اذا أصبحت أنتهله واشتهه حكمة
 عرشك وملكك وجميع خلقك انزل انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمد عبد الله ورسوله الا غفر الله له
 ما اصاب في يومه ذلك من ذنب وارقالها حين يستغفر بها اصاب تلك اللبنة صل ثنا اسحق بن ابراهيم ابو النضر الدمشقي ناظر بن
 شعيب اخبرني ابو سعيد الفارسي عن عبد الرحمن بن الحسن بن الحارث بن مسعود اخبره عن ابي مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله
 صلى الله عليه انه قال اذا انصرفت من صلوة المغرب فقل اللهم اجزني من الدنيا ريسم مرات فانك اذا اقلت ذلك ثممت قلبك
 كتب لك جوارحها واذا صلبت الصبح فقل كذلك فانك اتممت في يومك كنت لجوارحها اخبرني ابو سعيد عن الحارث ان قال اشهد
 الدينار رسول الله صلى الله عليه وسلم شخص اخر انابها صل ثنا عمر بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحارثي وعلي بن سهل الرضائي

بأنك

نقل من جواز من نقل بها اخراتنا

وليس حديثه من وجه صحيح وذكره ابن المحدث (الاغفر الله له) قال القاسم استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف الشرط
 المنكسر اي الذي قال فيه ذلك الذكرفذ بوجه ما قال قائل هذا الدعاء الاغفر الله له او يقدر بغيره من قال ذلك لم يحصل له
 شئ من الاحوال اهذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسمية (من ذنب) اي ذنب كان واستثنى الكتاب وكون اما يتعلق بمحقق
 العباد والاطلاق للترغيب من ان الله يغفر ما دون الترتيب من يشاء واخر بيت ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المذكري
 وقال لم يروى حديث من قال حين يصبح الجوارح ابو داود في الادب عن عمر بن عثمان واخرجه الترمذي في الدعوات عن
 عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن حيوة بن شريح الحمصي واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن اسحق بن ابراهيم وعمر
 ابن عثمان وكثير بن عبد الله بن يحيى عن بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد الشامسي مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن
 انس وحديث ابي داود في رواية ابي بكر بن داسة عنه ولم يذكره ابو القاسم انتهى (الفلسطيني) بكسر فاء وفتح لام وسكون
 سين مهمله وكسر طاء مهمله ومثناة تخنية فنون نسبة الى فلسطين كان في المغنزي والقاسموس فلسطين وفلسطين
 وقد يفتح فاء آخره بالشام وقريبة بالعراق (عبد الرحمن بن حسان) يدل من ابي سعيد (انه اس) من الاسرار (الله) اي الى
 مسلم بن الحارث والمعنى تكلم صلى الله عليه وسلم معه خفية (اذ انصرفت) اي فرغت (اللهم اجزني من الناس) اجزني امر من الاجزاء
 من باب لا فاعل من الجوز معناه اجزني واخذ في وانفتحت في وخلصني من الناس قال في لسان العرب وفي التنزيل العزيز وان احد
 من المشركين استخار لك فاجزه حتى يسلم كلام الله قال الزجاء المعن ان طلب احد من اهله الجوز ان يجيزه من القتل الى السهم
 كلام الله فاجزه اي ائتمه قال ابو الهيثم الحارثي المجير والمعين واحد ومن عاذ بالله اي استجأ به اجاره الله واجاره الله الجوز
 انفتحة انتهى لمخصا واما في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجزني في مصيبتني فاجر ههنا امر من الاجزاء من ياب الافعال
 من الاجزاء ايضا يروي فيه اجزني بسكون الهمزة وضم الجيم من باب نصر ينصر من الاجزاء على كذا الراجحان معنى واحد
 اي اعطى اجزاء او ثوابا في مصيبتني قال في اللسان وفي حديث ام سلمة اجزني في مصيبتني واخلف لي خيرا منها اجزة
 يؤجزة اذا انا به واعطاه الاجزاء وكذا لك اجزة يا اجزة ويا اجزة والامر منها اجزني واجزني في مصيبتني في مصيبتني
 اجزني في مصيبتني اجزة يؤجزة اذا انا به واعطاه الاجزاء وكذا لك اجزة يا اجزة ويا اجزة ويا اجزة في مصيبتني بسكون الهمزة وضم الجيم
 ان كان ثلاثيا والافقحة همزة ممدودة وبكسر الجيم من اجزة اعطاه اجزاء صديقه وهو بالقصر اكثر انتهى وفي النهاية اجزة يؤجزة
 اذا انا به واعطاه الاجزاء وكذا لك اجزة يا اجزة والامر منها اجزني واجزني في مصيبتني في مصيبتني في مصيبتني في مصيبتني
 سبب مرات (فانك اذا قلت ذلك) اي لعل عاء المذكور سبعا (تممت) بالضم والكسر (كتب لك جوارح) بكسر الجيم وهما الراء
 وفي بعض النسخ بفتح الجيم وعام الزا اي امان وخلص قال في المرقاة والجواز في الاصل البراءة التي تكون مع الرجل
 في الطريق حتى لا يمنعه احد من الممر وحينئذ فلا يدفعه الا تحلة القسم انتهى (منها) اي من الناس (امرها) اي الكلمات المذكورة
 (عنى شخص اخر انابها) وفي بعض النسخ فتش بالفاء وهو الاولى كانه من ان الاسلوك تخصيصا منه له واخذت سكنت منه المندري
 (الحصوي) بكسر الميم لثنتين (ومؤمل بن الفضل الحارثي) بفتح الهمزة وشدة الراء (الرطبي) بفتح الراء وسكون الراء نسبة

عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه انه قال خرجنا في ليلة مظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل لنا
فادركناه فقال قل فلما قل شيئا ثم قال قل فلما قل شيئا ثم قال قل فقلت ما اقول يا رسول الله قال قل هو الله احد
والمعوذتين حين تسمي وحين تقم ثلث مرات تكفيك من كل شيء حل ثنا محمد بن عوف نا محمد بن اسمعيل حدثني
ابن قال بن عوف ورايته في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك قال قالوا يا رسول الله حل ثنا
بكلمة تقولها اذا اصبحنا وامنينا واذا صبحنا فامرهم ان يقولوا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
انت رب كل شيء والملئكة يشهدون انك لا اله الا انت فاننا نخوذ بك من شر انفسنا ومن شر الشيطان الرجيم ونشركه و
ان نقترف سوءا على انفسنا او نجره الى المسلمين قال ابو داود وهن الاسناد ارسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صبح احدكم
فليقل صبحنا واصبح الملك لله والعلين اللهم اني اسألك خير هذا اليوم فتيه ونوره وبركته ورحمته واعوذ بك
من شره وانا فيه شر ما بعدة ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك حل ثنا محمد بن عوف نا محمد بن عوف نا محمد بن عوف نا محمد بن
عبد الله الحارثي قال حدثني شريك الهوزي قال دخلت على عائشة فساءلتها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اذا هب الليل فقالت
يقربني من الله عن شيء ما سألني عنه احد قبلك كان اذا هب من الليل كثر عشرين او ثمان عشرين او قال سبحان الله وبحمده عشرين او قال
سبحان الملك القدوس عشرين واستغفر عشرين وهل عشرين او قال اللهم اني اعوذ بك من غيب الدنيا وغيب يوم القيمة عشرين ثم يفتحه الصلوة
حل ثنا محمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فاستحضر يقول اللهم سأل الله ونعمته وحسن بلائه علينا
بفتح الهزة (عن معاذ بن عبد الله بن خبيب) بالتصغير (والمعوذتين) اي قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس (ثلث
مرات) اي قل ثلاث مرات (تكفيك) اي هذه السور الثلاث (من كل شيء) اي من كل شر وكل ورد يتعوذ به قال المنذري و
اخرجه الترمذي والنسائي مسندا ومرويا وقال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه وابو سعيد البراد وهو ابن
ابن سيد فاطر السموات والارض) اي خالفهما (وشركه) بكسر الشين وسكون الراء اي ما يدعوا اليه من الاشرار وبالله
او يفتحه من اي حياكله ومصائبه جسم شركه (وان تقترف) اي تكتسب (وانجره) اي السوء (وهن الاسناد) اي السابق
(فتح) اي الظفر على المقصود (ونضرة) اي النضرة على العذر (ونورة) اي بتوفيق العلي والعمل (وبركته) اي بتيسر الرزق والحلال
الطيب (وهناك) اي الثبات على متابعة الهدي ومخالفة الهوى قال لطيفي قوله فتيه وما بعد بيان لقوله خير هذا اليوم
(من شره ما فيه) اي في هذا اليوم (وشره ما بعد) واكتف به عن سوال خيرا ما بعد اشعار بان درة المفاسد اهم من جلب النعم
(فليقل مثل ذلك) بان يقول مسدينا واصول الملك وخير هذه الليلة ويؤنث الضمائر قال المنذري في اسناد هذين
الحديثين محمد بن اسمعيل بن عياش وابوه وكلاهما في مقال (عن محمد بن جعفر) بعضهم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة
مقبول من السابعة كذا في التقريب وفي الخلاصة وثقة ابن حبان وفي الميزان هو صدوق (الحارثي) بهملة وراء خفيفة
وبعد الالف زاي كذا في المغرب وفي تأييد العروس وحراز كسب جيل ممكة وحراز بن عوف بن عدي بطن من ذى الخلاع من
ومن نسله الحارثيون المحثون وغيرهم منهم ازهر الحارثي انتهى وفي الخلاصة ازهر بن عبد الله بن حميم الحارثي الجعفي
الحصبي نا صبي صدق الالهية انتهى (صن ثني شريك) بفتح الشين وكسر الراء واخره قاف (الهوزي) بفتح الهاء والزاي
كذا في التقريب وفي المراد هوز بن بالفتح السكون وفتح الزاي ونون اسم محي من اليمن ايضا في لهج مختلف من مخاليف
اليمن انتهى وفي الخلاصة شريك الهوزي الحصبي وثقه ابن حبان (لم) اي بياي شوق (اذ هب من الليل) اي استيقظ
هيا لئلا يهرها وهو بيا استيقظ قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقبته بن الوليد وفيه مقال (فا سحر) اي
دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح وقال الترمذي هو السدس الاخير من الليل (سم سم سم) بحمد الله ونعمته حسن
بلائه علينا) البلاء ههنا بمعنى النجاة قال الخطابي معنى سم سم سم شاهد شاهد حقيقة ليسم السام وليسهم الشاهد

قال قل هو الله
قلت يا رسول الله عاقول
فادركناه فقال صلى الله عليه وسلم قل

تلقه
تلقه

سبحان الله القوس
سبحان القوس

الدهم صاحبنا فأفضل علينا عائذنا بالله من النار صل ثنا ابن معاذ نا ابى ناسعودى نا القاسم قال كان ابو ذر يقول
من قال حين يصعب الدهم ما حلفت من حلفا وقت من قول ونذرت من نذر فمشتيتان بين يدي ذلك كما اشتكت
كان وما لم تشأ لم يكن الدهم اغفر لي وتجاوز لي عنه الدهم فمن صليت عليه فله صلواتي ومن لعنت فله لعنتي
كان في استثنائه يومه ذلك اوقال ذلك اليوم صل ثنا عبد الله بن مسleme نا ابو مؤدود وعمن سمع ابا بن عثمان
يقول سمعت عثمان يعني ابن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو الشهيء العليم ثلاث مرات لم يضره فتحة بلاء حتى يصير مصرقا لها حين
يصير ثلاث مرات لم يضره فتحة بلاء حتى يمسي قال فاصاب ابا بن عثمان الفاكه فحصل الرجل الذي سمع منه الحديث
ينظر اليه فقال له مالك تنظروني فقالوا والله ما كنا نرى على عثمان ولا كذب عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذي اصابني
فيه ما اصابنا فغضبنا فسيئت ان اقولها احد ثنا نصر بن عاصم الاطفاكي نا النس بن عياض عن ابن ثوبان عن محمد بن
بن كعب عن ابا بن عثمان عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد كرقصة الفاكه حتى ثاب العباس بن عبد العظيم
ومحمد بن المنته قال انا عبد الملك بن عمر عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثني عبد الرحمن بن ابي بكر انه
قال لا يبري ابنت ابي اسحق نذ عول غدا الدهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا اله الا انت
تجيد هاترا ثا حين نصبر وثلا ثا حين تمسي فقال في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فانا احب ان استر بسنته
على حمد نا الله سبحانه على نعمه وحسن بلائه انتهى فعند الخطابي هو خير بمعنى الامه قال التورق اشقي الرجل على اخيرا ولو نظاه
اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بانا نحن الله ونحسن نعمه وافضاله علينا انتهى وقيل سمع بنشد يديهم وفتحها اى بلغ
سامع قولى هن الى غيره (الدهم صاحبنا) بصيغة التام من المصاحبة والمراد اعنا واحا فظنا (افضل علينا) امر من الفضل الى
تفضل علينا با دامة النعمة والتوفيق للقيام بحقوقها (عائذنا بالله من النار) حال من ضمير يقول وبمعنى المصدر
اى اعوذ عيادنا بالله كذا في فتحه وورد قال المنذرى واخرجه مساهم والنسائي (حدثنا ابن معاذ) هو عبد الله بن معاذ العنبري
(نا ابى) معاذ بن معاذ العنبري (نا المسعودى) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي (نا القاسم) بن محمد التايي الجليل
اسلفه السبعة او هو القاسم بن عبد الرحمن بن المشقة من التاييين (قال كان ابو ذر يقول) هكذا موقوفا في النسب وليس هل من رواية التورق
ولنا لم يرد المنذرى (كان في استثنائه يومه) اى كان قائل هؤلاء الكلمات في الاستثناء عن زلات لسانه يومه ذلك يعنى عنه قاله السنن (عن
سمع ابا بن عثمان) بغير الهمة وتخفيف الموحى يصير لانه فعال يمنع لانه فعل والصحيح (الشهر الصرف) كذا نقل القارى عن الطيب (بسم الله) اى استعين
او تحفظ من كل مؤذنا سم الله (مع اسمه) اى مع ذكر اسمه (ولاق السماء) اى من البلاء النازل منها (ثلاث مرات) ظرف يقول (لرخصه
فتحة بلاء) بفتح الفاء وسكون الجيم وفي بعض النسخ يضم الفاء من د اقال في مختصر النهاية فتحة الامه فتحة فاء با الضم
والمد فتحة با الفتح وسكون الجيم غير مد فتحة مفا فتحة اى اذا جاءه بختة من غير تقدم سبب (اصحاب ابا بن
عثمان الفاكه) بالرفع فاعل وهو بفتح اللام استرخاء احد شقى البدن لانصبا بخلط بلغمي تنسد منه مسالك الرء
(ينظر اليه) اى الى ابا بن عجب (اقال) اى ابا بن رفا التجمه (له) اى للرجل (اصابني فيه ما اصابني) اى من الفاكه (فسيئت
ان اقولها) اى الكلمات المذكورة والحديث سكت عنه المنذرى (عن محمد بن كعب عن ابا بن عثمان عن عثمان بن
قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح غريب (حدثنا العباس بن عبد العظيم
ومحمد بن المنته قالوا في بعض النسخ حدثنا على بن عبد الله والعباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن المنته قالوا حدثنا
عبد الملك بن عمر ولكن لم يرد كذا في الاطراف على بن عبد الله بل تقصر على العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المنته كما في عامة
النسخ والله اعلم (يا ابت) بكسر التاء وفتحها (اى غدا) اى كل صباح (تجيد هاترا ثا) اى تكرهه اى اهل وهذه الدعوات
يدل من تقول وحال (يقال) اى اى بكرة والد عبد الرحمن (ان استر بسنته) اى اتقى واتقته سنته صلى الله عليه وسلم

نا
تجاءة
تجاءة
حدثنا على بن عبد الله والعباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن المنته قالوا

قال عباس بن قيه ونقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقير اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت تعيدن ها
 ثلاثا حين تصبم وتصبر وتسمى فتدعو بهن فاحب ان اسئتن بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعوات المكروب اللهم رحمتك ارحم ولا تكلني الى نفسي طرفة عين واصبر لي شاقا كله لا اله الا انت وبعضهم يزيد
 على صاحبك حين ثماحن بن المنهال تايزيد يعني بن زريع نافر من القاسم عن سهيل عن يحيى عن ابي صالح عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبم سبحان الله العظيم ومحمد مائة مرة واذا اتمى ذلك
 لم يواف احد من الخلق بمثل ما وافي باب ما يقول لو جل اذا رأى الهلال حين تناموسى براسه لعلنا يان
 تاتاداة انه بلغه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال
 خير ورشد اهدت بالذي خلفك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهرك واجاء بشهرك اهدت
 محمد بن العلاء ان زيد بن حباب اخبرهم عن ابي هلال عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال
 صرف وجهه عنه قال ابو داود وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند صحيح

(قال عباس) هو ابن عبد العظيمة (قبة) اي في الحديث (ونقول اللهم اني اعوذ بك الخ) فتاختلفت النسب في لفظه تقول
 وكان في الالفاظ الاتية تعيد وتصبر وتسمى وتدعوه في بعض النسب بالثناء القوية وفي بعضها بالتسمية يقول
 والصواب عندي يقول بالتحية بصيغة الغائب والله اعلم (دعوات المكروب) اي الملهوم المغموم (اللهم رحمتك
 ارحم) اي لا ارجو الا رحمتك (فلا تكلني) اي لا تتركني (الى نفسي طرفة عين) اي لحظة ولحمة (واصبر لي شاقا) اي ارحمني
 (كله) تاكين لا فاة العموم (بعضهم يزيد على صاحبك) ضمير بعضهم للعباس بن عبد العظيمة ومحمد بن المنته والمعنى ان بعض
 هؤلاء يزيد في الفاظ الحديث على بعض قال المنذري واخرجه النسائي وقال جعفر بن ميمون يعني يراى هذا الحديث
 ليس بالقوي هذا اخر كلامه وقال فيه يحيى بن معين ليس بذلك وقال مرة ليس بثقة وقال مرة بصري صاحب الحديث
 وقال الامام احمد ليس بقوي في الحديث وقال ابو حاتم الرازي صاحب انتهى وقال لمزي حديث تقيم بين الحائث ابن بكرة
 النخعي اخرجه ابو داود في الادب عن عباس بن عبد العظيمة ومحمد بن المنته كلاهما عن عبد الملك بن عمرو العقدي عن
 عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة
 عن عباس بن عبد العظيمة ومحمد بن المنته كلاهما عن العقدي وروى عن اسحق بن منصور عن ابي عامر العقدي عن
 عبد الجليل قال للنسائي جعفر بن ميمون ليس بالقوي انتهى (واذا اتمى ذلك) اي قال تلك الكلمة مائة مرة (الميواف)
 اي لم يات من وافي اذا اتى (مثل ما وافي) اي بمثل ما اتى والضمير المرفوع يرجع الى من وفي رواية لمسلم يلقظ من قال حين
 يصبم ويحين يسمى سبحان الله ومحمد مائة مرة لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال وزاد عليه
 قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي نحوه انه منه باب ما يقول لو جل اذا رأى الهلال (هلال خير
 ورشد) قال العزيمي الظاهر انه منصوب بمقدري اللهم اجعله انتهى هلال بركة وهذا اية الى القيام بعبادة الله تعالى
 فانه ميقات الحج والصوم وغيرها (ثلاث مرات) ظرف لقال (ذهب بشهرك) اي سجد اولي مثلا (وجاء بشهرك) اي
 سجد الاخرى مثلا وسبأ في كلام المنذري على هذا الحديث (عن ابي هلال) هو محمد بن سليمان المعروف بالراسبي (عقبة)
 هو ابن دعامة تابعي جليل (كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال المنذري حين راى من شدة لقله لعائشة في حديث
 الترمذي استعذى بالله من شدة فانه العاسق اذا وقب قال لبيضاوي ومن شر عاسق ليل عظيم ظلامه اذا وقب
 دخل ظلامه في كل شيء وقيل لمزاده القمر فانه يكسف فيخسق ووقوبه دخوله في الكسوف كذا في السيرج المنذري
 (قال ابو داود) ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند صحيح هذه العبارة لم توجد في بعض النسب
 واخر بيت المسند هو ما انفصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري هذا الحديث مرسل

نقل
 يقول
 يصيد
 ٢٨٥
 ١٠

يا ما يقول ذا الخرج من بيته حينئذ اسلم بن ابراهيم ناشعبة عن منصور عن الشعبي عن ام سلمة قالت ما خرج
رسول الله صلى الله عليه من بيته قط الا رفم طرفه الى السماء فقال اللهم اني اعوذ بك ان اصبل او ازل او اظلم
او اظلم او اجهل او يحتمل علي حينئذ ابراهيم بن الحسن الخنصعي فاجابهم بن محمد عن ابن جريح عن اسحق بن عبد الله بن
ابن طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول
ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هديت وكويت ووقيت فتنتج له الشياطين فيقول شيطان اخر كيف لك برجل
قد هدى وكفى ووقى يا ما يقول الرجل اذا دخل بيته حينئذ ابن عوف ناظم براسماعيل قال حدثني ابو قال بن
عوف ورايت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا ولى الرجل بيته فيقول اللهم انسا لك خيرا المومج وخيرا المومج ويسم الله ويجنا ويسم الله خروجا وعلى الله ربنا توكلنا
ثم يسلم على اهله باب ما يقول اذا هاجت للريح حينئذ اسم بن محمد المزني وسلمة يعنى برشيد قال ابن عبد البر
ان عمر عن الزهري عن ثني ثابت بن قيس ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول للريح من رحم الله قال سلمة فرم الله
تأني بالرحمة وتأني بالعباب فاذا رايت مومها فلا تسلموها واسلموا الله خيرا واسئجبن وابالله من شرها
والذي قبله ايضا فرسل وابوه لادن هذا الحديث به وقال بوداد في رواية ابن الصديق في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه
حديث مسند صحيح باب ما يقول ذا الخرج من بيته (الار رفم طرفه) بفتح فسكون اي نظرة (ان اضل) اي من الحق و
هو من الضلال خلاف الرشاد والهداية (واضل) بصيغة المجهول من الاضلال اي يضلني احد ويصبغة المعلوم (او ازل)
بفتح الهمزة وكسر الزاي وتشديد اللام من الزلة وهي ذنب من غير قصد تشديدها بزنة التقديم (او ازل) من الزلال معلوما
ومجهولا (او اظلم) اي احد (او اظلم) اي من احد (او اجهل) على بناء المعروف اي فعل فعل الجاهل من الاضطرار (او ابدع)
وغير ذلك (او يجهل على) على بناء المجهول اي يفعل الناس في فعل الجاهل من افعال الجاهل اي قال المنذري واخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (يقال حينئذ) اي يناديه ملك يا عبد الله (هديت) بصيغة
المجهول اي طريق الحق (وكويت) اي همل (ووقيت) من الوقاية اي حفظت (فتنتج) وفي بعض النسخ فينتج اي يبتعد
(له) اي لاجل لقاائل (الشياطين) وفي بعض النسخ الشيطان (كيف لك برجل) اي باضلال رجل (قن هدي وكو ووقى)
اي بركة هذه الكلمات فانك لا تقدر عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه باب ما يقول الرجل اذا دخل بيته (اذ اوجر الرجل) اي دخل (خير المومج) بفتح الميم
وكسر اللام كالموعود وبقية (وخير المومج) بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه ايماء الى قوله تعالى وقل رب ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج وان نزل القرآن في فتم مكة لان العبوة بصوم اللفظ لا بخصوص السبب
قاله على القاري وقال الطيبي المومج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصد اي اللوج والخروج او الموضع اي خير
الموضع الذي يوجب فيه ويخبر منه قال ميرك المومج بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام لان ما كافر فاقوه ياء او واسا فتم
في المستقبل فالمفعول منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا ومن فتح هنا فاما الله سها او قصد مزاوجته
للخروج واردة المصدر بهما اثر من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخبير الذي يأتي من قبل اللوج والخروج كذا
في المرقاة قلت وقد ضبط العلامة السيوطي في مرقاة الصعود المومج والخروج بضم الميم فها والله اعلم (يسم الله ويجنا)
اي دخلنا (على اهله) اي على اهل بيته قال المنذري في اسناده في بن اسمعيل بن عياش وهو ابو جهم ما قال باب
ما يقول ذا هاجت: الريح في القاموس هاجت بوجهين وهجاها وهجاها (الريح من روح الله) بفتح الراء بمعنى الرحمة
كأن قولك لا تشبهوا من روح الله انه لا يشبه من روح الله لا القوم الكافرين اي يرسلها الله ليعلم بعبادته (فلا تسلموها) لانها مومرة (وسلموا الله
خيرا) اي خيرا امر سلمت به وفي بعض النسخ واسأوا الله (من شرها) اي من شرها امر سلمت به قال المنذري واخرجه النسائي

نداء
دخل بيته
النبي
النبي
وكان له الشيطان
في بيته
سئل عن
القول رجم
واسأوا

حدثنا احمد بن محمد بن صالح بن عبد الله بن وهب نا عمرو نا ابا التضر حنا ثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم وكان
 اذا راى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا راوا الغيوم فرحوا بها ان يكون فيه المطر
 واذا راى اذا رأيت غمرا في وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عنى قوم
 بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذنا اعراض من مطرنا نحن انما بنو ناسفان عن المقام ثم شرح
 عليه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى ان اشتتا في اخ السماء ترك العمل وان كان في صلوة ثم يقول اللهم اذا عذبك
 من شرها فان مطرا قال اللهم صبها هنيئا يا رب في المطر حدثنا مسند وقتيبة بن سعيد المعنى قال ان اجعفر بن
 سليمان عن ثابت عن انس قال صابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسر ثوبه
 عنه حتى اصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لان حديث عهد بربه يا رب في الديق والبهائم حدثنا
 قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديق فانه يوقظ للصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن عبيد
 ابن ربيعة عن الاخر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يمتحز صياح الديق فاستأوا الله ففضل
 وابن ماجه واخرجه النسائي ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومن حديث عمر بن سليمان الزرقي عن ابي هريرة
 والمحفوظ حديث ثابت بن قيس (استجمعا) اي صبا لغازي الضحك ليرتد منه شيئا ايضا كاستجمع السيل اجتماعه من كل موضع
 واستجمعت للمرة امور واجتمعت له ما يحبه فعلى هذا قوله ضاحكا منصوب على التمييز اي ما راى منه مستجمعا من جهة
 الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك (لهواته) بقية الاله والهاء جمع لها وهي اللحية التي باطن الخيوة
 من اقصر الفم كن في الغم وفي المرأة وهي كمة مشرفة على الحلق وقيل هي قرقرية من اصل اللسان التي اعيمت اي
 سخا (اعرف) بصيغة المجهول (عرفت في وجهك الكراهية) بتخفيف الباء بمعنى الكراهة (ما يؤمنني) بنون اي
 ما يجعلني امانا وفي بعض النسخ يؤمنني بواو ساكنة ونون مشددة وهكنا في بعض ايات البخاري (قد عذب قوم
 بالريح) هم عاد قوم حيث هلكوا بريح صهر (وقد راى قوم العذاب فقالوا هذنا اعراض من مطرنا) الذين يعترفون
 في اخق السماء (مطرنا) اي مطرنا انا قال القسطلاني ما محمله انه قد تقران النكرة اذا عديت نكرة كانت غير الاولى
 لكن ظاهر آية الباب ان العذبين بالريح هم الذين قالوا هذنا اعراض والجواب ان القاعد المنكورة انما تنظر اذا لم يكن
 في السياق قرينة تدل على الاتحاد فان كان هنا قرينة كما في قوله تعالى وهو الذي في السماء وفي الارض له فلا وتقدر
 تسليم المغايرة مطلقا لعل عاد اقومان قوم بالاحقاف وهم اصحاب لعارض وقوم غيره قال ويؤيد قوله تعالى
 وانه اهلك عاد الاولى فانه يشعر بان ثر عاد اخرى انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (اذا راى تاشفا)
 اي سخا بالمتكامل اجتماعه وفي بعض النسخ شيئا (اللهم صيبا) هو ما سأل من المطر ونصبه بتقدير يراد منه اصل صباب
 يصوب اذا نزل ووزنه فيعمل وقيل على الحال اي انزله علينا مطرا نارا (هنيئا) اي ناعما هو افتقار الغرض غير صبا
 قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه **باب المطر** (مفسر ثوبه عنه)

سند
يؤمنني

شيئا

وغيره

فاسأوا

فأنها رأيت ملكا واذ اسمعته يهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فأنها رأيت شيطانا حمل ثناها من الشيطان عن عبد الله
 عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ سمعتم
 نباح الكلاب ووهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله فانتم آمنون قالوا ثم قالوا ثم قالوا ثم قالوا ثم قالوا ثم قالوا ثم قالوا
 ابن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله عن ابراهيم بن محمد عن ابي ابي الليث
 ابن سعد قال نا يزيد بن عبد الله بن الهارث عن علي بن عمر بن جسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقولوا
 بوجهة الرجل فان الله تعالى لا يمشي بها الا نورا في تلك الساعة وقال قال الله خلقنا ثم ذكرنا ثم الكلاب والجرار
 وزور فحدثنا قال ابو الهاد وحديثي شرجيل الحارثي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله في المولد يؤذون
 في اذن من نأ مسددا ينجي عرسقان حدثني عامر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة حدثنا عثمان بن ابي شيبة
 نا محمد بن قتيبة عن ابي يوسف بن موسى نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذي بالصبيان فيدعو لهم بالبركة زاد يوسف ويحكيهم
 دين كقردة جمع قرد فأنها رأيت ملكا قال القاصي سببه س جاء تامين الملاكية على الدعاء واستغفرهم وشهادتهم
 بالنقرع والاخلاص قاله النووي (تهيق الحمار) اي صوته (فتعوذوا بالله من الشيطان الخ) قيل في الحديث دلالة على نزول
 الرحمة عند حضور اهل الصلاة فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند رؤية اهل المعصية فيستحب
 التعوذ قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (اذ اسمعتم نباح الكلاب) يضم النون وبالوحدة
 اي صياحها (بالليل) اي في بعض اجزاء الليل وهو قديمها او لاخير قاله القاسمي (فانتم آمنون) اي من الاذيات
 والنوازل لتأزلة من السماء قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (اقال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله) ضمير التنبيه لجابر بن عبد الله وعلى بن عمر بن حسين بن علي فكان حديث جابر متصل وحديث علي بن عمر
 منقطع ان جابرا صحابي وعليه تابعي (اقولوا الخروج) اي من البيوت (بعن هداة) بفتح الهاء وسكون الدال وبعدها
 هرة (الرجل) بكسر الراء قال الخطابي بعد انقطاع الارجل عن المشي في الطريق ليلا واصبل لهدء السكون اتقه وفي النهاية
 الهدأة والهدوء السكون عن الحركات اي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق (يبترهن) يضم الموحدة
 وتشديد الهمزة اي يبتترهن ويبتترهن (قال ابن مردان) هو ابراهيم المذكور في الاسناد (في تلك الساعة) اي ساعة هداة
 الارجل (وقال) اي ابن مردان في رواية (فان الله خلقنا) اي قال خلقا مكان دواب (نحوه) اي الحديث السابق (وزاد) اي ابن
 مردان (قال ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله قال المنذري سعيد بن زياد ضعيف وعلى بن عمر بن حسين بن علي لا صحبة له
 حديث عن ابيه فاحدث منقطع وشرجيل هو ابن سعد ابو سعيد الانصاري الحظفي مولاهم الانصار المدفونين في
 باب المولد يؤذون في اذنه (بالصلوة) اي باذان الصلاة وهو متعلق باذان والمعنى اذن يمثل اذان الصلاة و
 وهذا يدل على سفية الاذن في اذن المولد وفي شرح السنة في ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذن في اليمن
 ويقير في اليسر اذ ولد الصبي كن في المرقاة قلت قال الخطابي في التلخيص لمرارة عنه مسندا وقد روى مرفوعا اخرجه ابن
 السني من حديث الحسين بلقظ من ولد له مولود فاذن في اذنه اليميني واقام في اليسر لم يقهر ام الصبياء واليه الصبيان
 هي لتابعة من الحسن قال المنذري واخرجه الترمذي وقال احسن صححه هذا اخر كلامه وفي اسناده عامر بن عمر بن
 الخطاب وقد غرزه الامام مالك وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وانتقد عليه ابو حاتم محمد بن
 حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره (نا ابو اسامة) هو حماد بن اسامة فاو اسامة ومحمد بن فضيل كلاهما يرويان
 عن هشام بن عروة (يؤذي) بصيغة المجهول (بالصبيان) وكان ابا الصبيات فقيه تغليب (ويحكيهم) من التحديقان

بصحة
 الهادي
 باب في الصحيحين في قوله في اذنه
 ١٧

ولم يكن كريا بالبركة حدثنا محمد بن المنذر نا ابراهيم بن ابي لوزين نا اذ بن عبد الرحمن العطار عن ابن جبر عن ابيه عن
 ام حنين عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل روى او كلمة غيرها فيكم المغرور قلت وما المغرور
 قال الذين يشتركون فيهم اجن يا ابي الرجل ليستعبد من الرجل حدثنا نصر بن علي وعبد الله بن قيس احمق قالنا خالد
 ابن الحارث قال نا سعيد قال نصر بن ابي عمرو نا عن قتادة عن ابي نهبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 قال من استعاذ بالله فاعينوه ومن سألكم بوجه الله فاعطوه قال عبيد الله من سألكم بالله حدثنا مسدد
 وسهيل بن بكر قالنا ابو عوانة سمعنا عثمان بن ابي شيبة نا جبر المصنف عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم بالله فاعينوه ومن سألكم بالله فاعطوه وقال سهل وعثمان
 ومن دعاكم فاجيبوه ثم اتفقوا ومن اتى بكم فمروا فاجيبوه قال مسدد وعثمان فان لم تجز فاجعلوا حتى تعلموا
 ان قد اقاموا في باب في الرد الواسع سنة حدثنا عثمان بن عبد العطين نا نصر بن محمد نا عكرمة

نا
 فا دعوا الله له
 ما فيتمه

يقال حدثك الصبي ذامضه ثم اذ لك بحنك ولم يكن كريا بالبركة اي لم يكن كريا يوسف في رايته لفظ بالبركة وفي الحديث
 دلالة على سنية تحنيك المولود والحديث سكت عنه المذنبى (هل روى) بصيغة العهول (او كلمة غيرها) شارح الروى
 اي قال صلى الله عليه وسلم كلمة هل روى او قال كلمة اخرى غير هذه الكلمة (فيكم المغرورون) قال في النهاية ومنه الحديث ان فيكم
 مغرورين قيل وما المغرورون قال الذين يشتركون فيهم اجن سموهم مغرورين لانه دخل فيهم عرف غريب اوجا ومن نسب
 بعيد وقيل ايراد ممشاكة اجن فيهم ادم اياهم ايلزنا وتحسينه لهم فجا اولادهم من غير شدة ومنه قوله تعالى
 وشاكرهم في الاموال والاولاد انتهى وفي فتح الورد المغرورون بكسر الراء المشددة قيل اي لم بعد من عن ذكر الله تعالى
 عند الوقوع حتى شاكر فيهم الشيطان وقيل المغرب من الانسان من خلق من ماء الانسان واجن وهذا معنى المشاكر
 لانه دخل فيه عرف غريب اوجا ومن نسب بعيد وقد انقطعوا عن اصولهم وبعد النساء بغير اخله من ليس من جنسهم
 وقال صلى الله عليه وسلم على كل تحمس منكم امرأة ان اجن تخامعها ولحله اراما هو محرر ان بعض النساء يعشق لها بعض
 ويجامعها انتهى مختصرا وقال في لقاء موس والمغرورون بكسر الراء المشددة في الحديث الذين تشرك فيهم اجن سموه لانه
 دخل فيهم عرف غريب اوجا ومن نسب بعيد انتهى قال المذنبى امر جيد هن لم تنسب ولم يعرف لها اسم اتهم مقصود
 المؤلف من ايراد الحديث في هذا الباب ان الاذن في اذن المولود له تاثير عجيب وامان من اجن والشيطان واللعن
 عند الوقوع له تاثير يلبغ وحرز من اجن والشيطان والله اعلم يا ابي الرجل ليستعبد من الرجل (قال نصر)
 ابن علي في رايته (ابن ابي عمرو) اي سعيد بن ابي عمرو واما عبيد الله فقال سعيد فقط من غير ذكر اسم ابيه (استعاذ
 بالله فاعينوه) قال للحق اي يسألكم بالله ان تلجئوه الى ملجأ يتخلص به من عذره ونحوه فاعينوه (ومرسل لكم
 بوجه الله) اي شيئا من امور الدنيا والاخرة او العلوم (فاعطوه) اجلا لمن سألكم به (قال عبيد الله) اي ابن عمر
 (من سألكم بالله) اي قال بالله مكان بوجه الله قال المذنبى وابو نهيك هن اذكر البخارى انه سمع عن ابن عباس
 روى عنه قتادة وحسين بن واقد وزيد بن سعد (من استعاذكم بالله) اي طلب الاعاذه مستعين ابا الله من ضرر
 او جائحة حلت به او ظم ناله او تجاوز عن جنابة (فاعينوه) اي عينوه واجيبوه فان اغاثة الملهوف فرض (وقال
 سهل) هو ابن بكر (وعثمان) هو ابن ابي شيبة (ومن دعاكم فاجيبوه) اي وجوبا اركان لولاية عرس وند با في غيرها و
 يحتمل من دعاكم ملعونة او شفاعته قاله العزيمى (ثم اتفقوا) اي مسدد وسهل وعثمان (من اتى) من اليتاء (فكافشوه)
 اي بمثله او غير منه (ان لم تجز) اي ما تكافئون به (فادعواهم) يعني من احسن اليكم اي احسان فكا فشو بمثله
 فان لم تجز اقبوا لغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المشلية قال المذنبى واخرجه الشافعي وقد تقدم في كتاب الزكاة
 يا ابي في رد الوسوسة الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل فرمى وسوسة وان كانت الى الفضائل فرمى الهام

من ادعى على غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فاحنة عليه حرام قال فلقيت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال سمعته اذ نأى
 ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه سلم قال عاصم فقلت يا ابا عثمان لقد شهد عندك رجلان ائما رجلين فقال
 ائما احد هما اول من رعى بسمه في سيدل الله او في الاسلام يعني سعد بن مالك والاخر فذكر من الطائف
 في بضعة وعشرين رجلا على قدامهم ذكر فضل قال ابوداود قال لا نقبل في حديثك بهذا الحديث والله
 انه عندى اخي من العسل يعني قوله حديثنا وحديثي قال ابوداود سمعت ابا يعقوب يقول ليس بيننا من اهل الكوفة نور

ذكرة في الفقه واخره البخاري في كتاب الفرائض ومسلم واللفظ للبخاري حدثنا مسدد ثنا خالد بن ابي عمار عن ابي عبد الله
 الى عثمان بن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى على غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فاحنة عليه حرام فذكرته
 الاري بكرة فقال وانا سمعته اذ نأى ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ في الفقه خالد هو ابن عبد الله
 الواسطي الطمان وخالد شيخه هو ابن مهران الحنابلة وابو عثمان هو النهدي وسعد هو ابن ابي وقاص والسند الى سعد بن
 بصريون والقائل فذكرته الاري بكرة هو ابو عثمان انتهى واخره البخاري في باب غزوة الطائف حديثنا عن ابي
 ثنا اشعبة عن عاصم قال سمعت ابا عثمان قال سمعت سعدا وهو اول من رعى بسمه في سيدل الله واما بكرة وكان مشهور
 حصن الطائف في اناس فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى على غير ابيه و
 هو يعلم فاحنة عليه حرام (من ادعى) بتشهد يدل ان الذي انتسب ورضي ان ينسبه الناس الى غير ابيه (وهو يعلم) اي والحال
 انه يعلم فاحنة عليه حرام اعان اعتقد حله او قبل ان يعذب بقدر نبيه او محمول على الزجر عنه لانه يؤدى الى الفساد عرض
 قال ابن بطال ليس معنى هذا الحديث ان من اشتهر بالنسبة الى غير ابيه ان يدخل في الوعيد كالمقداد بن الاسود وانما المراد
 به من تحول عن نسبته لابي له غير ابيه عالما بما احتار او كانوا في الجاهلية لا يستتكون ان يتبين الرجل ولد غيره ويصير
 الولد ينسب الى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله وقوله تعالى وما جعل ادعاءكم
 ابتداءكم فانسب كل واحد الى ابيه الحقيقي ونزك الانتساب الى من تبناه لكن بقي بعضهم مشهورا عن تبناه فبذلك
 لقصد التبريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الاسود وليس الاسود اياه وانما كان تبناه واسم ابيه الحقيقي عمر بن شبة يكنى ابي الفخر
 (رجلان ائما رجلين) اي وقعت صفة وما زائدة قال في المصباح اي تقع صفة تابعة لموصوف وتطابق في التذكير
 والتأنيث نحو رجلان اي رجل وامرأة اية امرأة انتهى ولفظ البخاري في غزوة الطائف قال عاصم قلت لقد شهد عندك
 رجلان حسبك بهما قال اجل ما احدهما اول من رعى بسمه في سيدل الله واما الاخر فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث
 ثلاثة وعشرين من الطائف انتهى ومطابقة الحديث بالباب من حيث ان الادعاء الى غير ابيه كما هو حرام فكن الاتباء
 الى غير مواليه ايضا حرام وقدايدة برواية ابي هريرة وانسب لاتبية (فقال) اي ابو عثمان (فذكر) ابو عثمان (فضلا) الاري بكرة
 (قال للتغلي) هو عبد الله بن محمد (حيث حدث) اي حين حدث (والله) الواو للقسم (يعني قوله حديثنا وحديثي) والاستساق
 لانهم امرحان في السماع حيث صرح كل من الرواة من التغلي الى سعد بن مالك بالتحويل وهو تفسير للضمير في قوله انه
 (سمعت احمد) بن حنبل امام الائمة (ليس حديث اهل الكوفة نور) ينور به الحديث ويضي اضاءة تامة ولكن ليس ذلك
 مطرد في حديث جميع اهل الكوفة بل استثنى منه حديث بعض الحفاظ من اهل الكوفة واما حديث اكثرهم فكما قال احمد بن
 حنبل وذلك لعدم اعتنائهم بالاسانيد الصحيحة كاعتناء اهل الحجاز والبصرة والشام ولا يبالون هل هي بصيغة
 الاخير او العنينة ولا يفرقون بين مرتبة الاقصال والا نقطاع والارسال بل يحتجون بالاحاديث التي هي نوافق
 القياس سواء كانت صحيحة او مرسلة او منقطعة او ضعيفة من ضعف الرجال وبرودها بها الاحاديث الصحيحة
 التامة فكيف يوجد في احاديثهم نور واما حديث اهل الحجاز والشام والبصرة ففي احاديثهم نور ويقرب من هذا
 ما في سنن الترمذي في كتاب الطهارة قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان ذكره هشام بن عروة حديث

قال عاصم قلت
 قال ابوداود
 قال عاصم قلت
 قال عاصم قلت
 قال عاصم قلت

قال وما رأيت مثل اهل البصرة كانوا تعلمون من شعبة حل ثنا جابر بن ابي يعقوب نا موعوية يعنى ابراهيم نازا اذنة
 عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوماً بغير اذن موالده فعلبه
 لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل حل ثنا سليمان بن عبد الرحمن بن مشقة
 نا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد وعنه بيروت عن انس
 ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه او اتقى الى غير موالده فعلبه لعنة الله
 المتتابعة الى يوم القيامة باب في التقاضي الاحساب حل ثنا موسى بن عمران الرقي نا المعافى نا احمد بن
 سعيد الرمانى نا انا بن وهب وهذ احد بنه عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم غيبية الجاهلية وخرها بالآباء مؤمن تقي ونا جرشقى نا بنو ادم وادم من
 ليد عن رجال فخرهم باقوام انا هم خير من فخرهم اوليكون اهلون على الله من الجحلان التي من فخرها انفسهم
 الافريقي عن ابي غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تولى على طهر كتب الله له به عشر حسنات فقال
 هذ اسناد مشرقى انتهى اى ما رواه اهل المدينة بل رواه اهل المشرق وهما اهل الكوفة وكانه جرح في روايةهم والله اعلم
 (قال احمد بن حنبل وما رأيت مثل اهل البصرة) في التثبت والضبط والاتقان بالاحاديث (كانوا اهل البصرة) (تعلموا) بصيغة
 الجهم الماضى بشدة اللام من باب التفعّل والضمير المنصوب يرجع الى الجحليث (من شعبة) بن الحجاج البصرى والمصنف الشعبة
 من اهل البصرة كان ناقد الرجال ضابطاً متقناً متيقظاً محتاطاً اذ اء بصيغة الفاظ الحديث والاسانيد وانه لا يروى عن
 المدلسين ولا عن الضعفاء واما اهل البصرة فاما تعلم اهل العلم من شعبة وصاروا بهن المنزلة وبلغوا بهن الدرجة
 لانهم اختاروا طريقه واقفوا اثره الاترى الى حديث سعد بن ابي وقاص ولى بكرة في الادعاء الى غير ابيه ان فيه نوراً وضوءاً
 والسند كله بصريون والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى تاماً بمعناه واخرجه مسلم وابن ماجه من حديث سعد
 ولى بكرة في الادعاء لا غير (من تولى قوماً) اى تخزنهم موالده وهذ احرام وان اذن فيه موالده ايضاً فقوله من غير اذن موالده
 لزيادة التقييد والعادة انهم لا يرضون بذلك كذا فى فتح الودود (صرف ولا عدل) اى نافله ولا فريضة قال المنذرى واخرجه
 مسلم (ومن بيروت) فى القاموس بيروت بلد بالشام اى حديثي سعيد والحال نا مقبولون بيروت (من ادعى الى
 ابيه) قال الحلقى قال للنوى هذ اصريح فى غلط تخريم انتساب الانسان الى غير ابيه وانتفاء العتيق والراء غير
 موالده لما فيه من كفر النعمة وتضييم حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من طبيعة الرحم والعقود انتهى
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى نحوه من حديث علي بن ابي طالب عليه السلام
 وفيه فعلبه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين باب في التقاضي الاحساب قال فى القاموس الفخرى وعرك والفخرى الفخارة
 التمرى بالخصال كافتحار وتفخر واخر بعضهم على بعض انتهى والاحساب جمع حسب وهو ما تعدى من مفاخر اباى ان
 (وهذ احد بنه) اى حديث احمد بن سعيد (عبية الجاهلية) بضم العين المملة وكسر الموحدة المشددة وقم المثناة التحتية
 المشددة اى فخرها وتكبرها ونحوها قال الخطابى لعبية الكبر والنخوة واصله من اللعب وهو الثقيل يقال عبية وعبية بضم العين
 وكسرها (مؤمن تقي ونا جرشقى) قال الخطابى معناه ان الناس رجحان مؤمن تقي فهو اخير الفاضل وان لم يكن جسدياً فى قومه فاخر
 شق فهو الدنى وان كان فى اهله شقاً فافضل انتم قبل معناه ان المفتخر المتكبر اما مؤمن تقي فاذن لا ينبغي له ان يتكبر على احد ونا جرح
 شق فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر والتكبر من كل حال (انتم بنو ادم وادم من تبار) اى فلا يليق بمصل التراب والنخوة والكبر
 (ليد عن) بلام مفتوحة فى جواب قسم مقول ان الله ليدركن اهل القوام (اوليكون) بضم النون الاولى والضمير الفاعل
 العائلى الى رجال وهو الواجب محذوف من ليكون والمعنى ليدركن (اهون) اى ذل (على الله) اى عند (من الجحلان)
 بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم فخره ودية سوداء تدبر اخرا بانهما التي تدفم بانفسها التناقى اى العذرة

على الله الصون
 على الله الصون
 على الله الصون

ابن شؤين عن أسامة بن زيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقته بن مالك بن جشش المدني قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدني ارفع عن عشييرته ما لم يأتهم قال ابوداود ايوب بن سويد
ضعيف حدثنا ابن التمر بن نا بن وهب عن سعيد بن ابى ايوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي يعنى
ابن ابى ليبيبة عن عبد الله بن ابى سليمان عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية حدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة نا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن مخرق عن ابى كنانة عن ابى موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن اخيت القوم منهم حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا الحسين بن محمد نا جبرين نا حازم
عن محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن ابى عقيقة عن ابى عقيقة وكان مولى من اهل فارس قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اخصرت رجلا من المشركين فقلت خذها منى وانا الغلام الفارسي
فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فهلا قلت خذها منى وانا الغلام الانصاري

(عن سراقته) بضم اوله (بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة (خيركم المدني) اي الذين يدينونهم الظلم
(عن عشييرته) اي اقرابه المعاشر مع (ما لم يأتهم) اي ما لم يظلم ويقم بالمدافعة في الاثر والظلمة على المدفوع (قال ابوداود
ايوب بن سويد ضعيف) هذه الصارفة انما وجدت في بعض النسخة قال المنذري في اسنادة ايوب بن سويد ابو مسعود الجعفي
السيدي ابي قدم مخرج حدث بها قال ابوداود في رواية ابن العبد ايوب بن سويد السدي ابي بقية السان المهملة وسكون
الياء اخرا ووف وبعد ها باء بواحدة مفتوحة وبعد الالف نون منسوب الى سيديان بطن من حمير وهو ضعيف
قال يحيى بن معين ليس بشئ كان يسرق الاحاديث وقال عبد الله بن المبارك امرم به وتكلم فيه غير واحد في سماع
سعيد بن المسيب من سراقته المدني نظر فان وفاة سراقته كانت سنة اربع وعشرين على لشهور وقد ولد سعيد بن
المسيب ثلاث سنين بقيت من خلافة عمر وقتل عثمان وهو ابن خمس عشرة سنة فيكون مولده على هذا سنة
عشرين وواحد وعشرين فلا يصح سماعه منه والله اعلم انتهى كلام المنذري (ليس منا) اي ليس من اهل ملتنا (مرجع)
اي الناس (الى عصبية) قال المنذري اي من يدعو الناس الى اجتماع على عصبية وهي معاودة الظالم وقال لقاسم
اي لما اجتماع عصبية في معاونة ظالم وفي الحديث ما بال دعوى الجاهلية قال صاحب النهاية هو قولهم يا آل
فلان كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الامور الحادثة (من قاتل على عصبية) اي على باطل وليس في بعض النسخة لفظ على
(من مات على عصبية) اي على طريقته من حمية الجاهلية قال المنذري قال ابوداود في رواية ابن العبد هذا امر سل
عبد الله بن ابى سليمان لم يسم من جبير هذا اخر كلامه وفي اسنادة محمد بن عبد الرحمن المكي وقيل فيه العمى قال ابو حاتم الرازي
هو مجهول وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث ابى هريرة بمعناه انه منه ومن حديث جندب بن
عبد الله الجعفي مختصر (ابن اخيت القوم منهم) اي بينه وبينهم ارتباط وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالمواحد
منهم في اثناء سماعه بجزءه ونحو ذلك كالتصوة والمودة والمشورة قاله النووي قال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخيت القوم منهم مختصرا ومطولا (عن ابى عقيقة) قيل اسمه رشيد
صاحب كذا في الخلاصة (وكان) اي ابو عقيقة (شهدت) اي حضرت (احدا) بضم ثين (فقلت خذها) اي العصبية
او الطعنة (وانا الغلام الفارسي) بكسر الراء والجملة حال وهن اعلى عادتهم في المحاربة ان يجزوا الضارب المظرب باسمه
ونسبه اظهر ان بشيا عنه (فهلا قلت) اي لم لا قلت (خذها منى وانا الغلام الانصاري) لان مولى القوم منهم
قال لقاسم اي اذا اقتضت عند الضرب فانقلب الى الانصار الذين ها جرت اليهم ونصر في وكان فارس
في ذلك الزمان كفا فكرة صلى الله عليه وسلم الانتساب اليهم وامر بالانتساب الى الانصار ليكون منتسبا

علاء

باب في الدال على الخير حد ثنا يحيى بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابي عمر الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ابيد عبي فاجلني قال لا اجد ما احل لك عليه ولكن انت فلانا فلعله ان يحملك فانك فاجله فاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن دل على غيره فله مثل اجر فاعله باب في الهوى حد ثنا يحيى بن كثير عن ابي بكر بن ابي عمير عن خالد بن محمد التثقف عن بلال بن ابي الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم

اولا مائة قال لطبيي معناه انه امين فيما يسأل من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته ذكره العريزي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب واخرجه الترمذي ايضا مسندا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما وابوبكر وعمر بن الخطاب والحديث بمعناه واينكر فيه عن ابي هريرة وحديث شيبان انه من حديث ابي عوانة واطول يعني حديث المرفوع الذي قبل هذا وقال وشيبان ثقة عند هم صاحب كتاب وذكره في موضع اخر مختصرا وقال وقد رواه غيره واحد من شيبان بن عبد الرحمن النخعي وشيبان هو صاحب كتاب وهو صحيح الحديث ويكنى ابا معوية واخرجه ايضا من حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهذا حديث غريب من حديث ام سلمة هذا اخر كلامه وفي اسناده علي بن زيد بن جهمان ولا يخرج حديثه وقال ايضا في اخره وفي الباب عن ابي مسعود وابي هريرة وابن عمر هذا اخر كلامه وقد رواه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وابو الهيثم بن التيهان والنعمان بن بشير وسمر بن جندب وعمر بن عوف وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر بن عبد بن مسعود اسناد الحديث الذي ذكرناه اول الباب وحسنه الترمذي وقال حافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي واصح الطرق الى هذا المتن رواية سفيان ومن تابعه عن عبد الملك بن عبيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة باب في الدال على الخير (الابدي) بصيغة المجهول الى انقطع في السبيل لموت الرحلة اوضحها قال الخطابي قوله ابدع في معناه انقطع بي ويقال ابدعت الركاب اذا كملت وانقطعت انتهى وفي النهاية يقال ابدعت الناقة اذا انقطعت عن السير ببلال انتهى (الاجن ما احسن عليه) اي من المركب (فلعله ان يحملك) اي يعطيك ما تتركب عليه (من دل على غيره فله مثل اجر فاعله) قال النووي والمراد ان له ثوابا كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابها سواء انتهى وذهب بعض لامه الى ان المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه انما هو بغير تضعيف وقال القرطبي انه مثله سواء في القدر والتضعيف لان الثواب على الاعمال انما هو بفضيل من الله يهبه لمن يشاء على اي شئ صدر منه خصوصا اذا صححت النية التي هي اصل الاعمال في طاعة عجز عن فعلها لما تمنع منه فلما بدى في مساواة اجرد ذلك العاجز لاجر القادر والفاعل ويزيد عليه كذا في السراج المنير قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابو مسعود اسمه عقبة بن عمر باب في الهوى قال في القاموس هوية كرهية هوى احبه قال حافظ ابن حجر فيما رده على السراج القزويني تزجر ابود اود لهذا الحديث باب الهوى والمراد بذلك شره معناه وانه خير ممنعه التحذير من اتباع الهوى فان الذي يسترسل في اتباع هواه لا يبصر فيه ما يفعل ولا يسمم فحمي من ينصحه وانما يقيم ذلك لمن يحيا احوال نفسه ولم يتفقد عليها انتهى وقال حافظ ابن الدين العراقي في شرح الترمذي قيل يعنى عن عيوب محبوب وقيل عن كل شئ سوى المحبوب انتهى والحديث الذي اوردته المؤلف في الباب هذا احد الاحاديث التي انتقدها حافظ السراج الدين القزويني على المصايب وزعم انه موضوع وقال حافظ ابن حجر فيما رده على ابي بلال فهو ثقة من كبار التابعين واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازي واما ابوبكر فهو ضعيف عند هم من قبل حفظه وكان مستقيرا الامر في حديثه فظرفه لصوص فتخبر عقله وصار يأتى بالخرائب التي لا توجد الا عند فعدوه فيمن اختلط ولم يتميز انتهى وقال حافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ضعيف لا ينتهي الى درجة الحسن اصلا ولا يقال فيه

قال حبان الشامي ويصمهم باب الشفا عنه حل ثمان مسد ناسفیان عن برید بن ابی بردة عن ابي عن ابی موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفقوا على البتوة جزوا وليقض الله على لسان كبيت ما نشاء حل ثمان احسن بيهما واحمد بن
عمر بن السرح قال ان ناسفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه عن مغوية اشفقوا بتوجروا فاني
لاريد الامرفا وخرجه كيماشفقوا فتوجروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشفقوا فتوجروا حل ثمان ابو معمر
ناسفیان عن برید بن ابی بردة عن ابی موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله باب في الرجل يبذل بنفسه في الكتاب
موضوع انتهى وقال ليدهفي في شعب اليمان بعد ذكره ورواه البخاري في التارخ موقوفا على ابی بردة قال ليدهفي و
سئل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب لذة تقع عن رية غير محبوبة فاذا انتهى سمي عشقا و
هو قوله صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعصى ويصم انتهى وسيجي كلام المنذري وقد روينا هذا الحديث في الاربعة للشعير
ولي الله الحديث الدهلوي من رواية علي بن ابی طالب رضي الله عنه والله اعلم (حبك) اضافة المصدر الى لفعل (الشيء) مفعول
(يعصى ويصم) يصم اولها وكسر عينها أي يحملك اعني عن رية معايب الشيء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيبا ويحملك اصم
عن سماع قبايحه بحيث لا تشمهم فيه كلاما قبيحا الاستيلاء سلطان المحبة على فواد: آال المنذري في اسناده بقرينة بن
الوليد وابو بكر بن عبد الله بن ابی برياء النخعي في كل واحد منهما مقال وروي عن بلال بن ابي بردة لم يرفعه
وقيل انه اشبه بالصواب ويروي من حديث مغوية بن ابی سفيان ولا يثبت وسئل ثعلب عن معناه فقال يعصي
العين عن النظر الى مساويه ويصم الاذن عن سماع العزل فيه وانثا يقول سه وكنبت طرفي فيك والظرف صادق ذ
واسمعت اذ في فيك ما ليس لي سمع وقال غيره يعصي ويصم عن الاخرة وقائده الذي عن حب ما لا ينبغي الاغراق
في حب الله كالمندرج باب في الشفا عنه (بوليد) بالموحدة مصغرا هو ابي عبد الله (ابن ابی بردة) اشترط منسوب الوجه (عن ابيهم) المراد
بالارب جده ابو بردة (اشفقوا على البتوة) أي اعرضوا لها حاجتها على ما اشفقوا اليه فان كان شفقتهم حصل لكون الجرسوا قد قلت
شفقتكم لا الامرفا في قوله لتوجروا هي كالم التميل فكونه الحافظ وليقض الله على لسان نبيه ما نشاء ايمان قضيت حاجته شفقتكم له
فوتقد برب الله وان لم تقض فهو ايضا بقدر الله وفي السراج المنذري يظهر على لسان رسوله بوسى او الهام ما نشاء من اعطاء او حرمان
فتدب الشفا عنه ويحصل الاجر للشايم مطلقا سواء قضيت الحاجة ام لا قال المنذري واخرجه عن مسلم والترمذي والنسائي
(حل ثمان احسن بن صالح) واحمد بن عمرو بن السرح (الرحم) قد وقع من الحديث في بعض النسخ ههنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة
ولم يوجد هذا الحديث في نسخة المنذري ولا في غيرها ولاق في آخر كتاب السنة وقال لمزى حديث هام بن منبه بن كامل عن
مغوية اخرجه ابوداود ولفظ اشفقوا فتوجروا فاني لا ريد الامرفا وخرجه كيماشفقوا فتوجروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اشفقوا فتوجروا في كتاب السنة عن احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائي في الزكوة عن هرون بن
سعيد الايلي ثلاثتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه همام وروى ابی داود في بعض النسخ
من رواية اللؤلؤي ولم يذكره ابوالقاسم انتهى كلام المنذري (الاريد) بلاه التأكيد (الامر) لو احدث من الناس اول الجماعة
لانفكا (فاؤخره) أي الامر عن نفاذها (كيماشفقوا) ما اذكرة (فتوجروا) بصيغة المجهول (حل ثمان ابو معمر) حديث ابی معمر في بعض
نسخ الكتاب ههنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة وليس في نسخة المنذري هذا الحديث لا ههنا ولاق في آخر كتاب السنة
وقال لمزى حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاك ذوا حجة قال اشفقوا فتوجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما احب
اخرجه البخاري في الزكوة وفي الادب وفي التوحيد ومسلم في الادب وابوداود في الادب عن مسدد وفي السنة عن
ابو معمر وهو اسمعيل بن ابراهيم القطيعي كلاهما عن سفيان بن عيينة عن برید بن عبد الله بن ابی بردة
ابن ابی موسى الاشعري الكوفي عن ابی بردة عن ابی موسى واخرجه النسائي في الزكوة وحديث ابی معمر في رواية ابی بكر
ابن داسية عن ابی داود ولم يرد ذكره ابوالقاسم انتهى باب في الرجل يبذل بنفسه في الكتاب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفقوا على البتوة

نسخة
فقوله كيماشفقوا
فكل من اشفقوا
ابن ابی سفيان
ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل
يبيد نفسه في
فانتمدحت
تشفقوا فيه
تتوجروا وان
رسول الله
صلى الله عليه وسلم
اشفقوا فتوجروا

هشتم
معه

حدثنا محمد بن حنبل قال هُشتم عن منصور عن ابن سبويه قال سمعت قال مرة يعني هشتم عن بعض ولد العلاء ان العلاء اخصر وهو كان
 عامل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن منصور ان هشتم
 عن منصور عن ابن سبويه عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمي انه كتب الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبدأ باسمه
 (قال احمد) هو ابن حنبل (قال مرة) ضمير قال ارجع الى هشتم (يعني هشتم) هذا تفسير لضمير قال (عن بعض ولد العلاء)
 يعقلم السواد والامراضهم الواو وسكون اللام وفي لمصايب عن ابى العلاء الحضرمي عن العلاء الحضرمي كان عامل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه انتهى وفي المرقاة قيل اسمه زيد بن عبد الله وكنيته ابو العلاء وفي بعض
 نسخ المصايب عن ابن العلاء انتهى وفي فتح الباس في كتاب الاستيذان وفي باب من يبدأ بالكتاب وعند ابى داود من طريق
 ابن سبويه عن ابى العلاء بن الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه انتهى وفي التقريب ابن
 العلاء الحضرمي عن ابيه مقبول من الثالثة واظن ان اسمه عبد الله انتهى (ان العلاء الحضرمي كان عامل النبي صلى الله
 عليه وسلم على البحرين) واقره ابو بكر وعمر رضي الله عنهما عليها الى ان مات العلاء سنة اربع عشرة (فكان اذا كتب) اى العلاء
 (اليه) اى الى النبي صلى الله عليه وسلم (بدأ بنفسه) اى باسمه فقرأه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ففيه دلالة على ان المسنون
 ان يبدأ الكتاب بنفسه ويدل عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل الخ قال كما حفظ في فتح الباس في تحت هذا الحديث فيه ان السنة ان يبدأ الكتاب
 بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه الخاس اجماع الصحابة والحديث الثابت الخلاف انتهى (عن العلاء بن الحضرمي) نسبة
 الى حضرموت قال ابن الاثير العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد ولا يختلفون انه من حضرموت انتهى
 (انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ باسمه) قال المنذرى فيما مجهول قال بعضهم يبدأ الكتاب بنفسه فيقول
 من فلان بن فلان الى فلان بن فلان وذكر هذا الحديث حجة لذكور وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى محمد بن عبد الله
 ورسوله الى هرقل وقال حماد بن زيد كان الناس يكتبون من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد وقال غيره اذا بدأ
 الكاتب باسم المكتوب فقد كره ذلك غيره واحد من السلف واجازة بعضهم وقيل اما الارب فيقدم فلا يبدأ اوله باسمه
 على والده والكبير السن كذلك يوقبه انتهى كلام المنذرى قلت واخرجه الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتب احدكم الى احد فليبدأ بنفسه قال المناوي في فتح القدير فيه مجهول وضعيف
 انتهى وفي المرقاة استاذة حسن انتهى قال المناوي على ذلك ان يكتب احدكم الى احد من الناس كتابا فليبدأ فيه بدأ بنفسه
 مقدما على اسم المكتوب له نحو فلان الى فلان وان كان مهينا محتقرا والمكتوب اليه فليبدأ في الجرح على سنن الجرح
 حيث يبدأ باسمه الكابره في المكاتب ويرون ان ذلك من الادب وانما الادب ما امر به الشارح نعمان خاف وقوع
 محذور ومحترم ان بدأ بنفسه بدأ بالمكتوب اليه بدليل ما رواه البخارى في الادب المفرد بسند صحيح عن نافع قال كانت
 لابن عمر حاجة الى معاوية فامر اهل بيته يكتب اليه فقالوا ابدأ فليبدأ الوابه حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم الى معاوية
 وفيه ايضا عن عبد الله بن دينا ران عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبأيه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
 لعبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فذكره انتهى وفي الادب المفرد عن خارجة بن زيد عن كبراء آل زيد
 ابن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك وفي فتح الباس واخرجه عبد الرزاق
 عن معمر بن ايوب فقرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يقرأ كتابا اذا كتبوا اليه
 ان يبدأ باسمه وعن نافع كان عمرا اذا كتبوا اليه بدأ باسمه وقال لهولب السنة ان يبدأ الكتاب بنفسه
 وعن معمر عن ايوب انه كان يقرأ باسم الرجل قبله اذا كتب اليه وسئل مالك عنه فقال لا بأس به انتهى وفي المرقاة
 وكان العلاء اذا كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعل ذلك وما يدل عليه

باب كيف يكتب الى الذي حدثنا الحسن بن علي وعمر بن يحيى قالوا عبد الرزاق عن ميمون عن الزهري عن علي بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلاما على من اتبع الهدى وقال ابن يحيى عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره قال قد دخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فوجدنا
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلاما على من اتبع الهدى ما بعد يا رب في بئر الوالد بن حدثنا محمد بن كثير ان ابا سفيان حدثني شهاب بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي ولدك والدة الا ان يجن في مملوكا فينشأ به فيحتقه
حل ثنا مسدد بن يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني خالي الحارث بن عتبة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت
تحتي امرأة وكنت ارجوها وكان غيري يكرهها فقال لي طلقها فابنت فاتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم طلقها حدثنا محمد بن كثير ان ابا سفيان عن ابيه عن جده قال قلت
يا رسول الله من ابتر قال انك تراه انك تراه انك تراه الا قرب قالوا قرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرسول رجل مولاة من فضل هو عندنا فيمنعه اياه الا ادعى له يوم القيمة فضله الذي منعه شيئا عما اقرع
 كتابته صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن زيد بن ابي له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك
 فاتي احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد احب اليك من ربه الحاكم وغيره وهذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى
 انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم قال لمظهر كان يكتب هكذا من الحلاء احضر على رسول الله صلى الله عليه
 وهلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله الى عظيم البحرين وغيره من الملوك انتهى
باب كيف يكتب الى الذي (الى هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وهو اسم علم ملك
الروم في ذلك الوقت وقصر لقب جميع ملك الروم وقيل كلاهما واحد (عظيم الروم) بدلا وبيان (سلام على من اتبع
الهدى) اي الهادية بالاسلام والديانة وفيه اشارة الى انه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير اهل الاسلام الا على طريق الكفاية
 (وقال ابن يحيى) هو محمد (ان ابا سفيان اخبره) اي ابن عباس (قال) اي ابا سفيان (فاجلسنا بين يديه) اي اجلس
 هرقل ايانا فنامه قال المنذري واخرجه البزار في مسنده والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا **باب في بئر الوالد بن**
 (البيهقي) بفتح اوله وسكون الياء في اخره اي لا يباقي (ولد الوالد) اي احسان والدة (الان بيعة) اي يصادفه (مملوكا)
 منصوب على الحال من الضمير المنصوب في بيعة (فينشأ به فيحتقه) بالنصب فيما قال الفاضل في ذهب بعض اهل
 الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده اذ اتملكه والام يصح ترتيب الاعتاق على الشراء واجهوز على انه يعتق بمجرد التملك
 من غير ان يشق فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشراء لا انشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون
 الانشاء انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فقال لي طلقها فابنت) اي امتنعت
 لاجل محبتي فيما قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح انما تعرفه من حديث
 ابن ابي ذئب (عن بهز بن حكيم عن ابيه) اي حكيم (عن جده) اي جده وهو معاوية بن حيدة (من ابي بفتح الموحدة)
 وتشدد ياء المرء على صيغة التثنية اي احسن اليه ومن اصله (قال ملك) بالنصب اي يرامك وصلها اولاً ثم الاقرب
 قال الاقرب) اي الى اخرج ذي الارحام (الرسول رجل مولاة) اي معتقه بفتح التاء والملا ديا لمولى القريب اي ذوالقرب وذوالارحام
 والله اعلم (من فضل) اي المالا لفاضل من الحاجة (فيمنعه اياه) اي لا يعطى لمولى الفضل الرجل فالضمير المرفوع للمولى
 والمنصوب المتصل للفضل والمنفصل للرجل (الادعى) بصيغة المجهول (له) اي لمولاة (فضله) نائب الفاعل
 (شجاعة اقرع) قال الخطابي الشجاع الاحية والاقرع هو الذي تحسر لشعره من راسه من كثرة سبه قال المنذري واخرجه
 الترمذي وقال حسن هذا اخر كلامه وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم

عنه انما في النهر
انما في النهر
انما في النهر
انما في النهر

قال ابو داود الاقرع الذي ذهب شعر لاسه عن السحر ثم اخبر بن عيسى نا الحارث بن مرة نا كليب بن منقعة عن حمزة بن عبد الله بن عبد الله عليه السلام قال يا رسول الله من ابوك قال ائتتك واياك واختك واخاك ومولا ابراهيم الذي علي ذلك حقا واحبا وزوجا وموصولة
 حدثنا محمد بن جعفر بن زباد قال نا ناخر وحدثنا عباد بن موسى نا ابراهيم بن بسعد عن ابن عيينة نا حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الكبار الكبار ان يلعن الرجل والى فيه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل واليه
 قال يلعن ابا الرجل فيلعن اباة ويلعن امة فيلعن امة حدثنا ابراهيم بن مهزيب نا عثمان بن ابي شيبه نا محمد بن
 ابن الخلاء المعنى قالوا نا عبد الله بن اذر يس عن عبد الرحمن بن سليمان عن اسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة
 (كليب بن منقعة) الحنفى البصرى مقبول كذا في التقريب (عن حمزة) بكر بن الحارث قال في الاصابة بكر بن الحارث الاثما
 ابو منقعة ذكره الترمذى وابن شاهين في الصحابة وابو بكر بن عيسى البخارى فيمن نزل حصن من الصحابة وذكره ابن قانم
 فسماه ايضا بكر بن الحارث ثم اخبره حديثه من طريق كليب بن منقعة عن حمزة انه قال يا رسول الله من ابوك قال ائتتك
 التزمى (ومولاك) اى قريبيك اى ذا القربى منك فان احد معانى المولى القربى ايضا وهو الماد ههنا بن ليل ثالثا حادث
 الباب الذي تقدم وهو حديث يهزيه من حكيمة عن ابية عن حمزة وفيه ثم الاقرب والاقرئ وقد ليل حديث اى ههنا المتفق
 عليه قال قال رجل يا رسول الله من احق بحسن صحابي قال املك قال ثم من قال املك قال ثم من قال املك قال ثم من قال
 ابوك وفي رواية قال املك ثم املك ثم اباك ثم ادناك ادناك وبهذا يظهر ان الواو في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الارب
 واباك واختك واخاك ومولاك بمعنى تراى تراياك ثم اختك ثم اخاك ثم مولاك اى قريبيك الاقرب والاقرئ (الذي يلقى ذلك)
 صفة لقوله مولاك اى قريبيك الذي يقرب منقعة من ابن اختك وابن اخيك وعمتك وعمك وابن عمك وابن عمك و
 هكذا الاقرب والاقرئ واخر ابن ماجه في اول كتاب الادب عن ابى سلمة السلمى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه ثلاثا اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه الذي يليه وان كان عليه منه اذى
 يؤذيه انتهى ومعناه اوصى كل امرء ان يبصر مولاة اى قريبيه الذي يليه من اخيه واخيه وغيرهما الاقرب
 فالاقرب وان كان على امرء من القريب اذى يؤذيه وعند مسلم عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان فى قرابة اوصى لهم
 ويقطعون واحسن اليهم ويسبون الى واحل عنهم ويجهلون على فقال لئن كنت كما قلت لك ما شفقتم على المل والارواح
 محل من الله ظهروا عليهم مادمت على ذلك (حقا) اى قلت قولها (واقبا) صفة مؤكدة لقوله حقا اى حقا ابتأ
 مطابقا للواقع (واقرب هولاء المذكورون من الام والاب والاخت والاخ وغيرهم منك (رحما) اى قرابة (موصولة) اى
 يجب صلتهما او يجرم قطعها لما رآه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شحنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته
 ومن قطعك قطعته رآه البخارى وعنه عائشة رضي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطعك قطعك قطعك
 من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله متفق عليه وعنه جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطعك قطعك قطعك
 قاطم متفق عليه قال الامنى ذكره البخارى في تاريخه الكبير تعليقا وقال بن ابي حاتم كليب بن منقعة الحنفى قال اتى
 جدى النبي صلى الله عليه وسلم فسال من ابى واخرى البخارى من حديث ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال جاء
 رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق بحسن مصاحبتي قال املك قال ثم من قال املك قال ثم من قال
 املك قال ثم من قال ابوك واخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه في حديثها ثم املك مرتين نا ابراهيم بن سعد نا فصحى بن جعفر
 وعباد بن موسى كلاهما يرويان عن ابراهيم بن سعد (فيلعن اباة) اى يلعن الرجل الملعون ابوة ابا اللاعن (فيلعن امه)
 اى يلعن الرجل الملعون امه امه اللاعن قال النووى فى الحديث دليل على ان من تشبب فى شىء جاز ان ينسب اليه ذلك
 الشىء وفيه نظم الذرائع فيؤخذ منه التزمى عن بيم العصمى عن يثخن الحمر والسلاخ من يقطم الطريق ونحو ذلك انتهى
 قال الامنى يروى واخرجه البخارى ومسلم والتزمى (عن اسيد بن علي) بفتح الهمزة وكسر السين

عنه انما في النهر
انما في النهر
انما في النهر
انما في النهر
انما في النهر

عن ابنة عن ابي اسيد مالك بن ربيعة الشامي قال بيئنا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابي شي ابرهها به بعد موته ما قال نعم الصلوة عليها والاستغفار لها وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلته الرحم التي لا توصل الا ذمها واكرامها صدقهما احل ثنا احمد بن حنبل بن ميمون بن ابوالنضر بن الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابنة البر صلة المرأة اهل وذو ابية بعد ان يكون حل ثنا ابن المشيخ ابو عاصم بن جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان انا عامر بن ثوبان ان ابا الطفيل اخبره قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بحمى بالبحر انة قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمى عظم الجوز اذا قبلت المرأة حتى دنت الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هي فقوا هذه امه التي ارضعته حل ثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب حل ثنا عمر بن الخطاب قال حدثني ان عمر بن السائب حدثنا انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاة فوضعه بعض ثوبه فقعن عليه ثم اقبلت امه فوضعه لها فشق ثوبه من جانبها الاخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الرضاة

نقله
تولى حدثه

(عن ابى اسيد) بالتصغير (مالك بن ربيعة) بالجر اسير الى اسيد (من بنى سلمة) بكسر اللام يطن من الانصار وليس في العرب سلمة غيره (من بر ابوي) اي والدي وفيه تغليب (شي) اي من البر (ابرهها) بفتح الواو حة اي اصلهما واحسن اليهما (به) اي بذلك الشيء من البر الباقي (الصلوة عليها) اي الدعاء ومنه صلاة الجنازة قاله القاسري وفي فتح الودود المراد بها الترحيم (والاستغفار لهما) اي طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم (وانفاذ عهدهما) اي امضاء وصيتهما (وصلته الرحم) اي احسان الاقارب (التي لا توصل الا ذمها) قاله القاسري اي تتعلق بالاب والام والموصول صفة كالشفقة للرحم قال الطيب الموصول ليس بصفة للمضاف اليه بل للمضاف الى الصلة الموصوفة فانها خالصة بحقهما ورضاهما الا ان ائرو ونحوه قلت بوجه المعنى الى الاول فتدبر انتهى قال في مرآة الصعود ولفظ البيهقي وصلته لهما التي لا رحم لك الامن قبلها فقال ما اكثر هذا واطيبه يا رسول الله قال فاعلم به فانه يصل اليهما قال المنذري واخرجه ابن ماجه (ان البر اليه) اي فضله (اهل وداية) يضم الواو بمعنى المودة اي صحاب موته ومحبيته (يعان يولي) بتشديد اللام المكسورة اي يعين وهو الاب فيندب صلة اصدقاء الاب والاحسان اليه واکرامه بعد موته كما هو مندوب قبله قاله العريزي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (يقسم بحمى بالبحر انة) بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد اللام وقال يسكن العين ويحذف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة اقام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر يوما لتفسير غناة حنين واعتمها والقصة مشهورة (احمل عظم الجوز) الجوز والبحير ذكره اكاراواتني (اذا قبلت المرأة) وهي حليمة (حتى دنت) اي قربت (فبسط لها رداءه) اي تعظيها لها وانسأطها بها (فقلت من هي) اي فنجبا من اكرامه اياها وقبولها القعود على رداءه المباركة (فقوا هذه امه التي ارضعته) قال الحافظ في الاصابة حليمة السعدية مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم بنت ابي ذؤيب واسمها عبد الله بن الخطاب بن سعد بن بكر بن هوازن قال ابن عبد البر ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ورأت له برهان او روى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال جاءت حليمة ابنة عبد الله ام النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاه اليها وبسط لها رداءه فجلست عليه وروى عنها عبد الله بن جعفر وحديثه عنها بقصة ارضاعها اخرجها ابو يعلى ابن حبان في صحيحه واخرجه ابوداود وابويعل وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان عن ابى الطفيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالبحرانة المحنث واخرجه ابن منداهن الحديث من طريق عبد الله بن جعفر عن حليمة السعدية التي كلامها الحديث سكعت عنه المنذري (ثم اقبلت امه) اي من الرضاة (فوضعه لها فشق ثوبه) اي نصف ثوبه والشق بالكسر النصف (من جانبها الاخر) بفتح الحاء اي من جانب ذلك الثوب الاخر قال المنذري هن امفضل عمر بن السائب بروى عن التابعين وامه صلى الله عليه وسلم من الرضاة حليمة السعدية اسلمت وجاءت اليه ورضعت عنه صلى الله عليه وسلم روى عنها عبد الله بن جعفر واخوته من الرضاة

يتبع
بستان

فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه باب في فضل من عال يتألمى حدثنا عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة
المجته قالوا ابو معاوية عن ادم مالك بن الاشجع عن ابي عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت امة
فاد بطنهم وروؤهم واحسن اليهم فله الجنة حدثنا يوسف بن موسى نا جوير عن سهيل بن يوسف بن ابي اسناد
بمعناه قال قلت لثلاث اخوات او ثلاث بنات او ايتان او اختان حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا النعمان بن قهجر
حدثني شداد ابو عمارة عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة سفحاء الخليلين
النشيم ابنت الحوث بن عبد العزى بن رفاعه وهو بفتح الشين المجته وسكون الياء آخر الحروف وبعد هاء ميكر لا تعرف في قومها
الاية ويقال لها الشام بغرياء واسمها خذامة بكسر الخاء وفتح الذال للمجتمتين وبعضهم يقول خذامة بالجر والذال المهملة
وبعضهم يقول خذافة بالحاء المهملة والذال للمجته وبعد الالف فاء اسلمت ووصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلته
وهي التي كانت تحضنه صلى الله عليه وسلم امه وتوركه واخوه ايضا من الرضاة عبد الله بن الحوث واخته ايضا الرضاة
انيسة بنت الحوث وابوهر الحوث بن عبد العزى بن رفاعه السعدى زوج حليمة باب في فضل من عال يتألمى
قال في المصباح عال الرجل ليقيم عولا من باب قال كفله وقام به انتهى (عن ابن حبان) بالحاء المهملة مصغرا (مما كانت له
انثى) اى بنت او اخت (فلم يبد لها) بفتح التختية وكسر الهيمية اى ليريد فيها حية من واؤ يبد واؤ ومعنى الواو اى الفارسية
زدة وگور كورن وكانت العرب يدفنون البنات احياء (ولم يهتما من الالهانة (ولم يوتوا) من الايتار اى لم يجتز (ولده)
اى ولده الذكر اذ كان له (عليها) اى على لانثى (قال) اى ابن عباس كما هو الظاهر (يعنى لذكور) اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم
بالولول لذكور وجه التفسير ان الولد في اللغة يطلق على الابن والبنت (ادخله الله الجنة) اى هم السابقين (وليريد كور
عثمان يعنى لذكور) اى ليريد كور عثمان في روايته لفظ يعنى لذكور قال المنذرى ابن حبان وغيره مشهور وهو بضم الحاء المهملة
وبعد هاء ال مهملة مفتوحة وباء اخر الحروف ساكنة وراء مهملة (الاعشى) على وزن اسم لقلب بحاكة من الشعراء والعلماء
(وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكل) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم كذا قال الحافظ في التقریب (من عال ثلاث بنات)
اى تعهدن وقام مؤنثهن (فاد بهن) اى باد اب الشريعة وعلمهن (واحسن اليهن) قال المناوى اى بعد الزواجر
بخصوصة وزيارة (فله الجنة) اى دخوله مع السابقين فيه تأكيدا حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكساب
قال المنذرى واخرجه الترمذى من حديث سهيل بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد وقد زاد في هو الاسناد سرجا
واخرجه ايضا من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل بن ايوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد و
قال ليخارى في تاريخه وقال ابن عيينة عن سهيل بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن ولا يصح (بهذا الاسناد) والسابق
(بمعناه) اى بمعنى الحديث السابق (قال ثلاث اخوات او ثلاث بنات) او للتويم لا للشك وكذا في قوله او ايتان
او اختان (نا النعمان) بفتح النون وتشديد الهاء ثم ملة (بن قهجر بفتح القاف وسكون الهاء) اى امرأة سفحاء الخليلين
اى متغيرة لون الحد بن لما يكابد هامن المشقة والضمان قال الخطابي السفحاء على تقي تغير لونها الى الكبودة والسواد
من طول الامة كانه ما خرد من سفم النار وهو ان يصيب لفتحها شيئا فيسود مكانه يريد بذلك عليه السلام
ان هذه المرأة قد حسنت نفسها على اولادها ولم تنزوجه فتحتاج الى ان تنزوين وتضمن نفسها لزوجه ان تزوجه وقال
الشيخ عبد الحق الدهلوى السفحة بضم المهملة نوع من السواد ليس بالكثير وقيل هو سواد مع لون اخرو
في الصحاح سواد مشرب بالحمرة المراد انها بدلت نفسها لاولادها وتركزت الوبنة والترفة حتى تغير لونها من المشقة

كها تين يوم القيمة وأوما يزيد بالوسط والشبابية امرأة أمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها
 على بيتها ما احتجب بها أو ما أتوا باب في من ضمهم بيتها حينئذ من محمد بن الضمكاس بن سفيان انا عبد العزيز يعني ابن
 ابي حازم حدثني ابي عن شهران النبي صلى الله عليه وسلم قال نا وكافل اليتيم كها تين في الجنة وقرن بابل اصبعيه
 الوسطى والتي تلي اربها ثم باب في حق الجواسر حل ثلثا مسيرد ناسحا عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن
 عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبرائيل يوصيني بالجوارح حتى قلت ليومئذ ثلثه

في ضم اليتيم
 اصابعه
 بل
 ان جبرائيل

اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يرد انها كانت من اصل مخلقة كن لك لقوله ذات منصب وجمال (كها تين) اي الصغيرين
 فان قلت درجات الانبياء عليهم السلام اعلى من درجات سائر الخلق لاسيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم لانها احوق
 الغرض منه المبالغة في رفح درجات الجنة وانما الفرق بين الاصبعين اشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء واحاد الاممة
 قاله السيوطي في وفاة الصعود قلت وفي رواية للجواسر وفي رواية للجواسر وفي رواية للجواسر وفي رواية للجواسر
 لها تين (المرأة) عطف بيان لامرأة سقفاء الخدين اوبدل منها او خبر ميتد اخرج وفي اي هذه امرأة (المت مزوجها) على المنة
 وتحقيف الميم اي صارت ايمالا زوم لها (ذات منصب) بكسر الصاد اي صاحبة نسب او حسب قاله القاسري
 (وصال) اي كمال صورة وسيدة وهي صفة لامرأة واريد بها كمال الثواب وليست للاحتراز والمعنى انها ممة هذه الصفة
 المرغوبة المطلوبة لكل احد (حبست نفسها) فالجملة استئناف اوصفة اخرى واحوال يتقيد بقرن اوبدل نه اي منعتهما
 عن الزواج صابرة وشقيقة (على بيتها ماها) وقال شارح اي اشتغلت بخدمة الاولاد وعملت لهم فكانها حبست نفسها
 اي وقعت عليهم وقاله القاسري وقال الحافظ ابن الاثير في النهاية اليتيم في الناس فقد الصبي ابا قبل البلوغ وفي الواب
 فقد لا هو اصل اليتيم والضم والفتح الانفراد انتهى وفي التعريفات للسيد هو المنفرد عن الاب لان نفقته عليه على الام
 وفي اليها اليتيم هو المنفرد عن الام لان اللين والاطعمة منها انتهى وفي لمصباح اليتيم في الناس من قبل الاب فيقال صغير
 يتيم والجمع ايتام ويتامى وفي غير الناس من قبل الام فان مات الابوان فالصغير ليطيم وان مات امه فقط فهو محمي
 انتهى (حق ياخو) اي الى ان كبروا وحصلت لهم الابانة او وصلوا الى مرتبة كما لهم فان البين من الرضد ادعحق الفصل
 والعصل وقال شارح اي حتى فضلوا وزادوا قوة وعقلا واستقلوا بما مرهم من الميون وهو الفضل والمزية كما قال القاسري
 وقال في النهاية في مائة بين من عال ثلاث بنات حتى يبن او مائة بين يبعث اليها اي يتزوجن يقال بان فلان بنته بينه انا زوجها
 وبانت هل ذات زوجت وكانه من البين العداى بعن عن بيت ابيها انتهى (او ما تورا) اي وماتت فاولاد للتبنيوم كن في المرتبة
 وقال الطيب التنكير في امرأة للتعظيم وقد سقفاء الخدين نصب فرح على الدر وهو معارض بين المبتدأ والخبر قال المنذر وفي سناد الامام
 ابن قه ابو الخطاب المصنف الفاضل اذ يحتج بته وهو بالنون وبدل الفسسين ماملة وقدم بالفاء والخوة ميم باب في من ضمهم بيتها
 (انا وكافل اليتيم) اي لقبير يامة ومصاحه ومر بيته واليتيم من مات ابوه وهو صغير يستوى فيه المنكر والمؤنث
 (كها تين) اي من الاصبعين (في الجنة) خبر انا ومعطوفه (وقرن) اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الجواسر في اللعان
 وفرح بينهما شيئا قال الحلق في اشارة الى ان بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة
 والوسطى وفي رواية كها تين اذا اتقى اي اتقى الله في ما يتعلق باليتيم ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة
 اي سرعة الدخول عقبه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد مجموع الامر بن سرعة الدخول وعلو المرتبة انتهى قال ابن بطال حق
 على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الاخرة افضل من ذلك قال
 المنذري واخرجه الجواسر والتزمى باب في حق الجواسر (ما زال جبرائيل يوصيني بالجواسر) اي يامر في تحفظ حقه
 من الاحسان اليه ودفه الاذي عنه (حق قلت ليومئذ ثلثه) اي يامر عن الله بتورث الجار من جاره بفرض سهم يعطاه
 مع الاقارب وقيل المراد انه ينزل منزلة من يورث بالبر والصلة قال الحافظ الاول ظهر فان الثالث اسم والخبر مشعر بالانتم

جبريل

فقال

فلا يؤذى

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سفيان عن بشير بن اسمعيل عن مجاهد بن عبد الله بن عمرو بن زهير شاة فقال هذا يوم يخرجون من
 اليهودى فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبرائيل يوصيني بالبحر حتى ظننت انه سيؤمرك به حتى
 التزم بين ياقم ابوتوبه ناسليمان بن حيان عن محمد بن عثمان عن ابى عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 جاره قال ذهب فاصبر فاناه مرتين او ثلاثا فقال ذهب فاطرس متاعك في الطريق فطرس متاعه في الطريق فجعل
 الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه ففعل الله به ففعل فجاء البيارة فقال لا ارحم الا ترى مني شيئا
 تكفه حتى ثما محمد بن المتبر كل العسقلاني تا عبد الرزاق تا امره عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليؤد جاره ومن كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت حدثنا مسدد بن مسرهد وسعيد بن منصور والحارث بن عبيد
 حدثنا عن ابى عمران الجوني عن طلحة عن عمار شاة قالت قلت يا رسول الله انى يجازى من بايها ابا قال باءناهما ابا قال
 ابوداؤد قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش راى في حق المملوك حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن اوشيبه
 قالوا نحن بالفضيل عن مغيرة عن ارموسى عن علي قال كان الخزرجي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة اتقوا الله
 فيما ملكت ايما كنتم حدثنا عثمان بن ابى شيبه نا جريه عن الاعشى عن المعمر بن سويد قال رايت ابا ذر يركب
 وعليه برد غليظ وعلي غلام متهله قال فقال لقوم يا ابا ذر لو كنت اخذت الذي اعطاه الله من ثمنه ما كان حلة

لريقم ويؤيد ما اخرجه البخارى بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا كذا فى الفتح قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
 والترمذى وابن ماجه (اهد بخرى) بخرف همة الاستفهام اى هل اتحققه واعطيتوه شيئا من المشاة الذى بوجه
 ما زال جبرائيل يوصيني بالبحر اسم الجار يشتم المسلم والكافر والعابد الفاسق وقد جمعه عبد الله بن عمرو بن العاص قال
 المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن غريب من هن الوجه وقوى هن الحديث عن مجاهد عن عائشة وابى هريرة
 ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم (لشكوا جاره) حال (فاصبر) اى على ابنائه (فاطرس) اى اتو (تجعل الناس يلعنونه) او جاره
 المؤذى (فعل الله به) دعاء سوء والحديث سكت عنه المنذرى (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قيل الكرم
 تلقيه بطلاقة الوجه وتجميل ظاهه والقيام بنفسه فى خدمته (فلا يؤد جاره) اى اقله هذا والا ففى رواية للشيبين فليكرم
 جاره وفى رواية لهما فليحسن الى جاره (فليقل خيرا) اى كلاما يثاب عليه (اولي صمت) بضم الميم اى ليسك فيهما استجاب
 ترك الكلام المباح خوفا من الخسارة او المكره او الجناح وقد قال صلى الله عليه وسلم حسن اسلام المرء ترك ما اربعت به
 رماه اسن والترمذى وابن ماجه وليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة فى الاتيان بها كما يقبل القائل
 لولاه ان كنت ابى فاطعنى تحريضا على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليات بها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
 والترمذى بنحوه (بايهما ابا) اى للصلة والهدية (قال باءناهما ابا) اى باقر بهما ابا قال المنذرى وطلحة هذا هو
 طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن عمر القرشى النبى حنجه البخارى فى صحيحه واخرجه هذا الحديث من حديث
 فى حق المملوك (الصلوة الصلاة) بالنصب على تقدر بفعل اى التزموا الصلوة او اقيموا واحفظوا الصلوة بالمواظبة
 عليها والمدرومة على حقوقها اتقوا الله فيما ملكت ايما كنتم قال فى نهايتها يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل
 اراد حقوق الزكوة واخراجها من الاموال التى تملكها الايدى قال التنوير يشتمى لاظهاره اراد بما ملكت ايما كنتم المالكين انما اقربه
 بالصلوة ليعلم ان القيام بمقر راجح ختم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التى راسعة فى تركها
 وقد ضم بعض العلماء اليها الممتلكة فى هن الحكم المالكين قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وليس فيه اتقوا الله
 ولقظه الصلاة وما ملكت ايما كنتم واموسى هن قيل اسمها حبيبة (عن المعمر) بالعين المهملة والراء المكورة (بالرقيق)
 بالفتحات موضع بقر المدينة فيه قبر ابى ذر (تجملته مع هن) اى جمعت بينهما (فكانت حلة) لان الحلة عند العرب ثوبان

وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال ابو ذر اني كنت سابك رجلا وكانت امه اعجمية فغيرته بامه فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فريك جاهلية قال نعم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فليبعوه ولا تتعننوا خلق الله حتى يمسوا عيسى بن يونس نا الا عمنش عن المعمر بن سويد قال دخلنا على ابي ذر بالربذة فاذا عليه بؤر وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو اخذت بؤر غلامك الى بؤر لك فقلت عملة وكسوتك ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايدى بكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسبه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليبعه قال ابو ذر واذا ابن غير من الاعمش نحوه حل ثنا محمد بن الخلاء قال نا ابو معاوية سمعنا ابن المنذر نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلف صوتا اعلم ابا مسعود قال ابن المنذر من تين لله اذن من عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله هو حمر لوجه الله قال اما لوجه الله فالتفتك النار او لمستك النار حل ثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن الاعمش ولا يطلق على ثوب واحد (ان كنت سابك بصيغة المتكلم من السب (رجلا) هو بلال المؤمن كما سيظهر لك وكلام المنذر (وكانت امه اعجمية) اي غير عربية اذك امرؤ فريك جاهلية اي هذا التعيير من اخلاق الجاهلية فريك خلق من اخلاقهم وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شيء من اخلاقهم فقيه الذي عن التعيير وتنقيص الابعاء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية (انهم) اي ما ليكم (اخوانكم) اي من جهة الذين قال الله تعالى ما المؤمنون اخوة ومن جهة آدم اي انكم متفرعون من اصل واحد (فضلكم الله عليهم) بان ملككم عليهم (فمن لم يلائمكم اي لم يوافقكم من ما ليكم ولم يصالحكم قال في المصباح يقال ولاءت بين القوم ملاءمة مثل صالحت مصالحة وزنا ومعنى قال المنذر اي واخرجه الخاسر ومسل والتمزني معناه واخرجه ابن ماجه فخره وليس في حديث جميعهم فمن لا يلائمكم الى اخره والرجل الذي غيره ابو ذر هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم الفصيح عيرت فلانا امه وقد جاء في شعر عدى بن زيدس ايها الشامت المعير بالدهر واعتز رعنته بانة كان عبادا ولم يكن فصيحيا غير انه قد مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غيرهته بامه وابو ذر يذكرك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن نفسه فلا تكبر عليه فلا معنى لانكار ذلك انتهى كلام المنذر (اخوانكم) اي ما ليكم اخوانكم (تحت ايدى بكم) اي تحت تصرفكم وامرهم وحكمكم (وليكسه) وفي بعض النسخ وليلبسه واللباس (ما يلبس) بفتح اوله وفتح الواو (فان كلفه ما يغلبه) اي من العمل الشاق (فليبعه) اي على ذلك العمل بنفسه وبغيره قال لنووي الامرياطحاهم مما يأكل السيد والباسهم ما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه اودونه اوفوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقنينا خارجا عن عادة امثاله اما زهرا واما شي الابل التقنينا على المملوك والزاهمة موافقته الا برضاها انتهى (عن الاعمش نحوه) اي نحو رواية عيسى بن يونس من غير ذكر قصة السب والله اعلم والحد يث سكت عنه المنذر (كنت اضرب غلاما لي) اي مملوكا لي (فسمعت من خلف صوتا) اي كلاما لقائل يقول (اعلم ابا مسعود) اي ابا مسعود (الله) بفتح اللام (اقن عليك منك عليه) اي ان الله اشد قرة من قرتك على غلامك وعلق عملك على اللام الابتدائية (فالتفت) اي نظرت فاذا هو اي من خلفه الذي سمعت صوته (هو حمر لوجه الله) اي لا يتغاضى مرضاه (اما) بالتحفيف للتبعية (للفعتك النار) اي احمرقتك قال الخطابي معناه شملتك من خواحيك ومنه قولهم تلعفم الرجل بالثوب اذا اشتمل به انتهى (اولمستك النار) شامك من الراوي قال لنووي فيه الحث على الرفق بالمملوك وحسن محبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهن ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفاية ذنبه وازالة اثر الظلم عنه قال المنذر واي اخرجه مسلم والترمذي

وليبسه
هل ثنا محمد بن الخلاء
نابك
مالك لم يرضع
قال في المصباح
قال في المصباح
قال في المصباح

يا أسناده ومعناه نحوه قال كنت اضره وغلما اربا السوط ولم يدكر اضر العتق حتى ثمانين ^{عمر} الرزقي ناخر بوع منصور عجب عن راقع
 عن اذرف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلود كير فاطمونه مما تاكلون واسبوه مما تكسبون ومن لم يدرككم منهم فبيعوه
 ولا تغدوا بؤا خلق الله حل ثنا ابراهيم بن موسى ان عبد الرزاق انا عمر وعثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيت عن رافع بن
 مكيت وكان ممن شهد الحد بيبة مع النبي صلى الله عليه وآله انا النبي صلى الله عليه وآله قال حسنت الملكة ممن وسوء الخلق
 شؤم من ثمانين المصطفى بابقية ناعثمان بن زفر حتى ثمانين رافع بن خالد بن رافع بن مكيت عن عمه الحارث بن
 رافع بن مكيت وكان رافع من جهينة قد شهد الحد بيبة مع رسول الله صلى الله عليه وآله عن رسول الله صلى الله
 عليه وآله قال حسن الملكة ممن وسوء الخلق شؤم من ثمانين احمد بن سعيد الهمداني واحمد بن عمر بن السرح

(ولم يدكر امر العتق) اي قوله هو حرا (عن مورق) بضم المير وكسر الراء المشددة ابن شمس بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون
 الميم وكسر الراء بعد ها جليله يكن اضبطه في التقريب (من لاء مك) بالهمز من الملازمة وفي بعض النسخ لا يكره بالياء في النهاية
 اي وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمز فيصير ياء وفي الحديث يروي بالياء منقلبة عن الهمزة ذكره الطيبي كذا في المرقاة
 (ما تكسبون) اي تكتسبون (ومن لم يدرككم) بالهمز وفي بعض النسخ بالياء (ولا تغدوا بؤا خلق الله) اي ولتغدوا بؤا خلق الله
 عنه افاذة للصوص فيثملهم وسائر الحيوانات والبهايمة والحديث سكت عنه المنزى (عن عمه الحارث بن رافع بن
 مكيت) هذه العبارة وجرت في بعض النسخ ولم توجد في بعضها بل في بعضها هكنا عن بعض بني رافع بن مكيت عن رافع
 ابن مكيت انه وقال انه امر ابن الاثير في اسد الغابة رافع بن مكيت بن عمر الجعفي شهد الحد بيبة وهو اخو جندب بن
 مكيت سكن الحجاز ثم ساق روايته باسناده الى سفيان بن ابي اسراة بل خابرا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن عثمان بن زفر عن
 بعض بني رافع بن مكيت عن رافع بن مكيت وكان قد شهد الحد بيبة مع رسول الله صلى الله عليه وآله انا رسول الله صلى الله عليه وآله قال حسن الملكة
 نساء وسوء الخلق شؤم كذا رواه عبد الرزاق وابن المبارك وهشام بن يوسف وعبد المجيد بن ابي داود عن معمر بن عثمان
 ابن زفر هكنا او رواه بابقية عن عثمان بن زفر الجعفي قال حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيت عن عمه الحارث بن رافع قال كان
 رافع من جهينة شهد الحد بيبة مثله انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة رافع بن مكيت بوزن عظيمه اخرة مثلثة الجعفي شهد
 بيعة الرضوان وكان احد من يحمل الوية جهينة يوم القتم واستعمله النبي صلى الله عليه وآله على صدقات قومه وشهد
 الجابية مع عمره عثمان بن داود حديث واحد من طريق ولده الحارث بن رافع عنه في حسن الملكة انتهى وقال لم ي في الاطراف
 حديث حسن الملكة نساء وسوء الخلق شؤم اخرجه ابوداود في الادب عن ابراهيم بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر بن عثمان
 ابن زفر عن بعض بني رافع بن مكيت عن رافع بن مكيت وكان ممن شهد الحد بيبة مع رسول الله صلى الله عليه وآله عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله قال حسن الملكة ممن وسوء الخلق شؤم من ثمانين رافع بن خالد بن رافع بن مكيت عن عمه الحارث بن رافع بن
 مكيت كما لم يدكرها ابن الاثير وذكر المزي رواية الحارث بن رافع بن مكيت التريابيع ذلك في كتاب المراسيل من اطرافه وقال الحافظ
 في التقريب الحارث بن رافع بن مكيت الجعفي له رواية عن النبي صلى الله عليه وآله سلمة انتهى (عن رافع بن مكيت) بفتح الميم
 وكسر الكاف وسكون التحتية وبالمثلثة (حسن الملكة) الحسن بضم فسكون والملكة بفتح اى حسن الصديق المالك
 (يمن) بضم اوله يعني ذا حسن الصديق بالماليك يحسنون خرمته وذلك يؤدى الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة
 يؤدى الى الشؤم والهلكة وفي بعض النسخ نساء مكان يمن والمراد من النساء البركة (وسوء الخلق) بضم تين وسكون الثاني
 (شؤم) في القاموس الشؤم بضم الشين المجتزئ وسكون الهمزة ضد اليمن قال المنذرى فيه مجهول (وكان رافع
 من جهينة) بالتصغير قبيلة (قال حسن الملكة ممن وسوء الخلق شؤم) في النهاية الشؤم ضد اليمن واصل الهمز
 تخفف واو غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قال القاضي اى حسن الملكة يوجب اليمن اذ الغالب هم
 اذ ازل والسييل احسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدى الى اليمن والبركة وسوء الخلق

بضم تين
 لا يكره تليسون
 له ولا يكره
 من بعض بني رافع بن مكيت
 نساء
 ان
 نساء
 عن عمه الحارث بن رافع بن مكيت
 وكان من جهينة ممن شهد الحد بيبة

وهذا حديث الرهزاني وهو أثر قالنا ثنا ابراهيم بن هيب قال اخبرنا ابو هانئ الخولاني عن العباس بن جليل الجعفي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كرتعقوا عن الجاهم فصمت ثم اعاد اليها ففصمت فلما اتم في الثالثة قال اعقوا عند في كل يوم سبعين مرة ثم ابراهيم بن موسى الرزقي ناظم ونا مؤمل بن الفضل الجعفي قال قال ناعيسى بن افضيل عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة قال حدثني ابو القاسم بن النوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه وهو يبرئ مما قال جلد له يوم القيمة حيا قال مؤمل ناعيسى بن افضيل يعني بن غزوان حدثنا مسدد بن افضيل بن عياض عن افضيل بن عياض عن افضيل بن هلال بن يساف قال كنا نركب في دار سويد بن مقرن وفيها شيخ في يد حدة ومعه جار يريه فلكم وجهها فمأرايت سويدا اشد غضبا منه ذلك اليوم قال جعفي عليك الاخرة وجهها لقد رأيتنا سائبة سبعة من ولد مقرن وما لنا الا خادمه فلطم اصبغنا وجهها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعتها احدنا مسددنا يجيب عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل نا معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت مولى لنا فدعاها ابي ودعا في فقال قنصت منه فانا معتز بن مقرن يورث البغض والنفرة ويشير اليها والعناد وقصد النفس والاموال قال المنذري هذا مرسل الحارث بن ابراهيم تابعي في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال (عن العباس بن جليل) بالجيم مصغرا (الجري) بفتح الميم وسكون الجيم قال ابو الفضل المقرني في الاساناب الجعفي منسوب الى ثلاثة قبائل الاول بن حجر سبيرو والثاني بن حجر رغبان الثالث بن حجر الازد انتهى (كرتعقوا) اي كرمه تعقوا (فصمت) اي سكنت قيل كان الصمت للكرهية السؤال فان العفو مندوب اليه مطلقا دائما فلاحاجة التعيين عند مخصوص ولا انتظار الروي والله اعلم (سبعين مرة) قيل المراد به التكثر بدون التديد قال المنذري هكنا وقم فسمعنا وفي غيره عن عبد الله بن عمر واخرجه الترمذي كذلك وقال حسن غريب قال ورى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهن الاستناد وقال عن عبد الله بن عمر وذكر بعضهم ان ابا داود اخرجها من حديث عبد الله بن عمر العباس بن جليل بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وبعد هاء الهمزة مصرى ثقة ذكره ابن يونس في تاسير المصريين وذكر ان يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الحارث بن الجزء وذكر ابن ابي حاتم انه يروي عن ابن عمر وذكر الامير ابو نصر انه يروي عن ابن عمر وعبد الله بن العاص وعبد الله بن جزء واخرجه البخاري هذا في تاسير ينجح من حديث عباس بن جليل عن عبد الله بن عمر بن العاص ومن حديث عباس بن جليل عن ابن عمر قال وهو حديث فيه نظر انتهى كلام المنذري (عن ابن ابي نعم) بضم النون وسكون العين الهمزة هو عبد الرحمن الجعفي قال حدثني ابو القاسم بن النوبة) سمى بذلك لانه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة اليمان و الرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع عن اقا لنووي تبعنا للقاضي (من قذف مملوكه) اي بالزنا (وهو) اي والحال ان مملوكه (برئ) اي في نفس الامر (جلد) بصيغة المجهول اي ضرب بالجلد (اليوم القيمة حيا) قال النووي فيه اشارة الى انه لاحد على قاذف العبد في الدنيا وهذا الجحيم عليه لكن يعجز قاذفه لان العبد ليس محصن سواء فيه من هو كامل الرق وفيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب واما الولد (قال مؤمل ناعيسى عن افضيل) اي قال بالنعنة (يعني بن غزوان) بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي اي زادهن اللفظ ايضا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلمه والترمذي والنسائي معناه (عن هلال ابن يساف) بفتح الياء وكسرها ويقال ايضا اساف قاله النووي (عجز عليك) اي اخرجوها) قال النووي معناه عجزت ولم تجرد ان تقرب الاحر وجهها وحر الوجه صفحتة ومارق من بشرته وحر كل شئ افضله وارفعه (وما لنا الا خادم) قال النووي الجاهم بلاها يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا ولغة شاذة قليلة (قامر) النبي صلى الله عليه وسلم بعتها) هذا محمول على اثمير كاهم رضوا بعتها وتبرعوا به والا فاللطة انما كانت من واحد منهم فسحوا الله بعتها انكبر لان النبي قال النووي قال المنذري واخرجه مسلمه والترمذي والنسائي (لطمت مولى لنا) اي ضربت خذ بالکف قال في القاموس اللطيرب الحن وصفحة الجسد بالكف مفتوحة (فنعا) اي المولى (فقال) اي سويد بن مقرن للمولى لاقتصر منه) اخذ الفضل

برئ

حيا

ناسخاً عن شهيد عن ابيه قال ثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطعم في دار قوم بغير اذهر فقفاً و
 عينه فقن هذرت عينه حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان بن يعقوب بن بلال عن كثير عن وليد عن
 ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل لبصر فلا اذن حل ثنا عثمان بن ابي شبة قال نا بخير ثم حدثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة نا حفص عن الاعمش عن طلحة عن هزبل قال جاء رجل قال عثمان سجد فوق علي اب النبي صلى الله
 عليه وسلم ليستأذن فقفاه على الباب قال عثمان مستقبلاً الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اعنك اوهكذا
 قائما الاستئذان من النظر حل ثنا هرون بن عبد الله نا ابو داود الحفري عن سفیان بن عمار عن الاعمش عن طلحة بن
 مطرف عن رجل عن سعد بن خوة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف الاستئذان حل ثنا يحيى بن جبيب نا روه
 ثم نا ابن بشار قال نا ابو اسمران ابن جريح نا اخبرني عمر بن ابي سفیان ان عمر بن عبد الله بن صفوان
 اخبره عن بكر بن حنبل نا صفوان بن امية بعنه الرسول صلى الله عليه وسلم نا ابنه وضعا بيسر النبي صلى الله عليه وسلم
 قد خلت ولم اسلم فقال رحمه قتل السيلام عليه و ذلك بعد ما اسلم صفوان بن امية قال عمر نا اخبرني بصفوان بهذا الخبر عن
 كلين بن الحنبل ولم يقل سمعته منه قال ابو داود قال يحيى بن جبيب امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلين بن الحنبل
 حميد الطويل عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطمة عليه رجل فاهوى اليه بمشقص فتناخر الرجل قال حسن
 صحيح فقفاً و عينه اى كسرهما او قلعهما فقن هذرت عينه اى بطلت وعمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ثمان العيين
 قيل هذا عند اذ افتقها بعد ان رجوعه فلم يزوجوا صحه قوليه انه لا ضمان مطلقاً الاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان
 لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقفاً عينيه فبا النظر اى بالحديث محمول على المبالغة في الرجوع
 كذا قال ابن الملك في المبارق قلت القول ما قال الشافعي واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فتغير صحيح لمصداقته للمعنى بشوعاً مشتمة
 له بالراى والحديث سكنت عنه المنذرى (اذا دخل لبصر فلا اذن) اى فما بقى حاجته الا اذن بل كما قد دخل بيت الغير بلا اذن وهو
 حرم من دخول الرجل بيت الغير بلا اذنه وادخاله بصره فيه سواء في الاثم وكلاهما حرم والله اعلم قال المنذرى في اسناده كثير يزيد
 ابو محمد السلمي مولاهم المدي ولا يتحبه (قال عثمان) هو ابن ابي شيبة (سعد) اى ابن ابي وقاص كما في بعض النسخ اى قال عثمان
 في رايته جاء سعد واما ابو بكر فقال جاء رجل (هكذا اعنك اوهكذا) اى في بعض النسخ وهكذا ابوا وقال في فتح الورد اى تنعم
 الباب الى جهة اخرى قائما الاستئذان من النظر) قال الحافظ في فتح البارى اى ما شرع من اجله لان المستأذن لو دخل بغير اذن
 لراى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلم عليه انتهى وقال الكرماني في شرح البخارى اى ما شرع الاستئذان ان قال دخول لاجل
 ان لا يقم النظر على عورة اهل البيت ولئلا يطلم على احوالهم والحديث سكنت عنه المنذرى (نا ابو داود الحفري) بفتح المرحلة
 والفاء نسبة الى موضح بالكوفة اسمه عمر بن سعد ثقة عابد كذا في التقريب (عن طلحة بن عمار) بضم ميم وفتح صاد وكسراء
 مستندة على الصواب وحكى فتحها وبقاء (خوة) اى نحو الحديث السابق والحديث سكنت عنه المنذرى باب كيف
 الاستئذان ان ليس هذا الباب في بعض النسخ (عن كلية) بفتح تاء هو اخو صفوان لاهه (بعثه) اى كلية (وجارية) بفتح الجيم
 وكسرها اولاد الطباء ذكر كان او انتى ما بلغ ستة اشهر وسبعة اشهر بمازلة الجدى من المعزك انى النهاية (وضعا بيسر)
 جمع ضغبوص بفتح الضاد وسكون الغين المجتمعين وهو صغير القشاة (قال عمر) بن ابي سفیان
 (واخبرني ابن صفوان) هو امية بن صفوان بن امية بن خلف الجعفي المكي قال الحافظ في التقريب
 ابن صفوان عن كلية هو امية انتهى ولفظ التمذي في باب التسليم قيل الاستئذان ان قال عمر واخبرني
 بهذا الحديث امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلية انتهى واما صل ان عمر
 ابن ابي سفیان روى هذا الحديث عن شقيقه احد هما عمر بن عبد الله بن صفوان بن

امية وثانيتها امية بن صفوان بن امية

صحيح

حدثنا ابن بشار نا ابو اسمران ابن جريح نا اخبرني عمر بن ابي سفیان ان عمر بن عبد الله بن صفوان اخبره عن بكر بن حنبل نا صفوان بن امية بعنه الرسول صلى الله عليه وسلم نا ابنه وضعا بيسر النبي صلى الله عليه وسلم قد خلت ولم اسلم فقال رحمه قتل السيلام عليه و ذلك بعد ما اسلم صفوان بن امية قال عمر نا اخبرني بصفوان بهذا الخبر عن كلين بن الحنبل ولم يقل سمعته منه قال ابو داود قال يحيى بن جبيب امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلين بن الحنبل حميد الطويل عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطمة عليه رجل فاهوى اليه بمشقص فتناخر الرجل قال حسن صحيح فقفاً و عينه اى كسرهما او قلعهما فقن هذرت عينه اى بطلت وعمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ثمان العيين قيل هذا عند اذ افتقها بعد ان رجوعه فلم يزوجوا صحه قوليه انه لا ضمان مطلقاً الاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقفاً عينيه فبا النظر اى بالحديث محمول على المبالغة في الرجوع كذا قال ابن الملك في المبارق قلت القول ما قال الشافعي واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فتغير صحيح لمصداقته للمعنى بشوعاً مشتمة له بالراى والحديث سكنت عنه المنذرى (اذا دخل لبصر فلا اذن) اى فما بقى حاجته الا اذن بل كما قد دخل بيت الغير بلا اذن وهو حرم من دخول الرجل بيت الغير بلا اذنه وادخاله بصره فيه سواء في الاثم وكلاهما حرم والله اعلم قال المنذرى في اسناده كثير يزيد ابو محمد السلمي مولاهم المدي ولا يتحبه (قال عثمان) هو ابن ابي شيبة (سعد) اى ابن ابي وقاص كما في بعض النسخ اى قال عثمان في رايته جاء سعد واما ابو بكر فقال جاء رجل (هكذا اعنك اوهكذا) اى في بعض النسخ وهكذا ابوا وقال في فتح الورد اى تنعم الباب الى جهة اخرى قائما الاستئذان من النظر) قال الحافظ في فتح البارى اى ما شرع من اجله لان المستأذن لو دخل بغير اذن لراى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلم عليه انتهى وقال الكرماني في شرح البخارى اى ما شرع الاستئذان ان قال دخول لاجل ان لا يقم النظر على عورة اهل البيت ولئلا يطلم على احوالهم والحديث سكنت عنه المنذرى (نا ابو داود الحفري) بفتح المرحلة والفاء نسبة الى موضح بالكوفة اسمه عمر بن سعد ثقة عابد كذا في التقريب (عن طلحة بن عمار) بضم ميم وفتح صاد وكسراء مستندة على الصواب وحكى فتحها وبقاء (خوة) اى نحو الحديث السابق والحديث سكنت عنه المنذرى باب كيف الاستئذان ان ليس هذا الباب في بعض النسخ (عن كلية) بفتح تاء هو اخو صفوان لاهه (بعثه) اى كلية (وجارية) بفتح الجيم وكسرها اولاد الطباء ذكر كان او انتى ما بلغ ستة اشهر وسبعة اشهر بمازلة الجدى من المعزك انى النهاية (وضعا بيسر) جمع ضغبوص بفتح الضاد وسكون الغين المجتمعين وهو صغير القشاة (قال عمر) بن ابي سفیان (واخبرني ابن صفوان) هو امية بن صفوان بن امية بن خلف الجعفي المكي قال الحافظ في التقريب ابن صفوان عن كلية هو امية انتهى ولفظ التمذي في باب التسليم قيل الاستئذان ان قال عمر واخبرني بهذا الحديث امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلية انتهى واما صل ان عمر ابن ابي سفیان روى هذا الحديث عن شقيقه احد هما عمر بن عبد الله بن صفوان بن

تلخيص

وقال يحيى أيضاً عن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن الحنبل اخبره عن ابن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو الاحوص عن منصور عن ربي
قال نا رجل من بني عامر انه استأذن علي بن النبي صلى الله عليه وهو في بيت فقال ابرق فقال النبي صلى الله عليه عليه اخبره ان هذا فعله
الاستئذان فيقول لقل السلام عليكم اذ دخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم اذ دخل فاذن له النبي صلى الله عليه عليه من رجل ثنا
هنا ابن السري عن ابو الاحوص عن منصور عن ربي بن حراش قال حدثت ان رجلا من بني عامر استأذن علي النبي صلى الله عليه عليه
قال بود اورد ولدك حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور وروى يقر عن رجل من بني عامر حدثنا عبد الله بن معاوية
حدثنا ابي حنيفة ثنا شعبان عن منصور عن ربي بن حراش عن رجل من بني عامر انه استأذن علي النبي صلى الله عليه عليه بمعناه
قال فسمعه فقلت السلام عليكم اذ دخل يا ابى كرم مرة ليسلم الرجل في الاستئذان ان حدثنا احمد بن عبيد
ناسفيا عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال كنت جالسا في مجلس من مجالس
الانصار فجا ابوموسى فرعا فقلنا له ما افرعك قال افرعني عمر ان ابنته فانتيت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي
فرجعت فقال ما منعك ان تايتني فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال النبي صلى الله عليه
اذ استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فلا يرجع قال لنا تيتني على هذا البنية قال فقال ابو سعيد لا يقوم معك
الا اصبر القوم قال فقام ابو سعيد معه فشهد له حل ثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى

حدثنا

انا

فاستأذنته
ان قلت
ان قلت
اللتان

وكلاهما من الطبقة الرابعة يرويان عن كلدة (وقال يحيى ايضا عن ربي عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن
الحنبل اخبره) ولقد احمى في مسندنا ثنا ربح بن جرير والضحى الكوفي بن محمد قال اخبرني ابن جرير وعبد الله بن الحارث قال
عرض علي بن جرير قال اخبرني عمر بن ابي سفيان ان عمر بن ابي صفوان اخبره قال الضحاك وعبد الله بن الحارث ان عمر بن
عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن الحنبل اخبره ان صفوان بن امية بعثته في القفر بلبا وجراية وضعا بيس واليه
صلى الله عليه وسلم يا على الوادي قال قد خلت عليه ولم اسلم ولم استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم
ادخل بعد ما اسلم صفوان قال عمر اخبرني هذا الخبر امية بن صفوان ولم يقبل بمعناه من كلدة قال الضحاك واين
الحارث وذلك بعد ما اسلم وقال الضحاك وعبد الله بن الحارث بلبن وجراية انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا يرفقه الا من حديث ابن جرير هذا اخر كلامه وكلدة بفتح الكاف وبعين هاء المهملة
مفتوحة وتاء تانين وحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام (عن ربي) بكسر اوله
وسكون الموحدة وهو ابن حراش (فقال ابر) من وجريل اى ادخل (فقل له قل السلام عليكم ادخل) فيه ان السنة اجمع
بين السلام والاستئذان وان يقدم السلام قال المنذرى واخرجه النسائي بخوة وحراش بكسر الحاء المهملة وبعدها هاء مهملة مفتوحة

والف وشين محجة (قال حدثت) يا لبياء للمفعول (معناه) اى معناه حدثت ابي بكر بن ابي شيبة السابق والحد يث سكت
عنه المنذرى قال بود اورد ولدك (اى مثل رواية هنا بن السري والحد يث سكت عنه المنذرى (حدثنا عبد الله بن مسعود
والحد يث سكت عنه المنذرى يا ب كرم مرة ليسلم الرجل في الاستئذان (عن يزيد بن خصيفة) ببناء محجة وصا المهملة
وفاء مصغرا (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة (فجا ابوموسى فرعا) بفتح الفاء وكسر الزاى وخانقا (ما اتواك
اى ما اتواك (فانتيت) فاستأذنت ثلاثا (اى فانتيت يا بة فسلمت ثلاثا كما في رواية مسلم (فلم يؤذن لي) لسري اذن له
عرض لانه كان في شغل كما يدل عليه روايات مسلم (فقال) اى عرض (ما منعك ان تايتني) اى من الاتيان الى (وقر قال) الواو
للحال واستئذنية (لنا تيتني على هذا) اى على ان الحد يث الذي رويته هو قول النبي صلى الله عليه (بالبيبة) المراد بها
الشاهد ولو كان اصل امر يث ذلك ليزداد فيه وثوقا للشك في صدق خبره عنه روى الله عنه (لا يقوم معك الا اصغر
القوم) قال النعوى معناه ان هذا الحد يث مشهور بيننا معروف للكبار فاصغرا ناحق ان اصغرا يحفظه سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم (معه) اى موسى (فشهد له) اى على الحد يث الذي رواه ابو موسى قال الحافظ وتعلق بقصة عمر بن زعم

عن ابى بردة عن ابى موسى انه اتى عمر فاستأذن ثلاثا فقال يستأذن ابو موسى يستأذن الاشعري يستأذن عبد الله بن قيس فليأذن له فرجع فبعث اليه عمر امره ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن احد ثلثا فان اذن له والا فليرجم قال اتى ببينة على هذا فذهب ثم رجع فقال هذا ابي فقال في يا عمر لا تكن عن ابا علي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اكون عن ابا علي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا يحيى بن حبيب نا ارفق حدثنا ابن جبر اخبرني عطاء عن عبيد بن عيران ابا موسى استأذن على عمر بهن القصص قال فيه فانطلق با وسعيد شهر له فقال اخفى على هذا من اقر رسول الله صلى الله عليه واله اني الصنفق بالاسواق ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن حدثنا زيد بن اخزمه نا عبد القاهر بن شعيب نا هشام عن حميد بن هلال عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه بهن القصص قال فقال عمر لابي موسى اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديدا حل ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي بصير بن ابي عبد الرحمن وعن غيره واحد من علماء اهلهم في هذا فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا احمد بن المنذر وهشام ابو هريرة المعمر قال حدثنا بن المنذر نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي سمعت يحيى بن ابى ذئب يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرده سعد كذا حقيقا فقال قيس فقلت الان اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذرته يكذب علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله في ذلك سعد كذا حقيقا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال يا رسول الله

لا يمكن

السقف ساء

هشام ابو هريرة نا

قال

انه كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر ابى سعيد المطابق لحديث ابى موسى ولا يجوز به ان يكونه خبر واحد انتهى قال الكرماني في شرح البخارى اراد عمر التنبيه لما يجوز فيه من السهو والنسيان بدل لانه قبل خبر عمل برمالك وحده في ان دية الجنتين غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف في الحجية ثم نفس هذه القصص دليل على قوله ذلك لانه باقتضاهم شخص اخر اليه ليرصموا انرا فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف وفيه ان العائز قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هودونه والاحاطة لله تعالى وحده انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (فقال) اى ابو موسى في المرة الاولى (يستأذن الاشعري) اى قال في المرة الثانية (يستأذن عبد الله بن قيس) اى قال في المرة الثالثة وهو اسم ابى موسى (فقال هذا ابى) اى بكعب وفي الحديث الاول ان الشاه هو ابو سعيد قال كحافظ ويمكن الجمع بان ابى بن كعب جاء بعد ان شهدا بوسعيد قال المنذرى واخرجه مسلم (الهاني) اى اشغلني واغفلني (الصنفق بالاسواق) اى التجارة والمعاملة في الاسواق والقائم صنفق يده بالبيعة وعلى يده صنفقا وصنفقة ضرب يده على يده وذلك عند وجوب لبس والاسم الصنفق قال الامام تقي الدين ابن دقيق العيد وهذا الحديث يرد على من يغلون المقلد بن اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلم فلان مثلا فان ذلك لما خفي عن الاكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غير هجر اجوز انتهى (ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن) لعلة قاله تقي حيا لقلبه كذا قيل وفي بعض النسخ ولكن سلم بصيغة الامر والحديث سكت عنه المنذرى (انى لم اتهمك) اى بالكنى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم (ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديدا) خاف عمر مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما يقل كما يفعله المبتدعون والذابون وكذا من وقوله قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فمراد سد الباب خوفا من غير ابى موسى فطلب منه البينة للتثبت لا للشك في روايته والاتهام به والحديث سكت عنه المنذرى (ولكن خشيت ان يتقول الناس) اى يمكن ان يقولوا صلى الله عليه وسلم (فقلت) اى لابي فقال ذرته اى تركه على حاله (يكذب) باجزم جواب الامر وهو من الاكثار (واتبعه سعد) اى ادركه وحققه

فأمر

أني كنت أسمه نسيتك وأمر عليك رد أخفيا لتكثير علينا من السلام قال فأنصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر له سعد بن بخسب فأغتنب ثمرنا وله ملحفة مصبوغة بزعفران أو سرفا شتمل بها ثمر ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد ابن عمادة قال ثم اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما أرا إذا الانصراف فترت له سعد بن أمراق وظأ عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فابيت ثم قال ما انكيت واما ان تصرف قال فأنصرف قال هشام يوم ران عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زيار قال بودا وجره عمر بن عبد الوهيد ابن سماعة عن اوزاع وسلا ولم يركب قيس بسعد حتى أمؤمل بالفضل الخواني وأخبر قالوا ان يقية بن الوليد نا محل بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بريق قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في باب قوم لم يستقبلوا من تلقاء وجهه ولكن ركنه الزمير واليسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الذي ركن عليها يومئذ ستوريات الرجل ليستأذن بالذوق من مسندنا بشر بن عبيدة عن محمد بن ابي بكر عن جابر ان ذهب الى النبي صلى الله عليه وآله في يوم ابيه فدقت الباب فقال من هذا فقلت انا قال انا انا كانه كرهه

١٣١

(فأنصرف) اي الى بيت سعد (وأمر له) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بغسل) بالكسر ما يغسل به من الخظمي وغيره (فأغتنب) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثمرنا وله) اي عطاها والضمير المرفوع لسعد والمنصوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ملحفة) قال في الصراح ملحفة بالكسر جاد جمع ملاحف (قد وظأ) من وظأ الموضوع اي جعله وطيبه اي سهلا ليناً ومفعول ووطأ محذوف (عليه) اي على الحمار والباء في قوله (بقطيفة) للالة وهي الباء التي يقال لها باء الاستعانة كما في كتب القلم والقطيفة الدنانير المحمل ويقال بالفارس سبته جامه بزره دار جادر بيحيد وفي لسان العرب وظأ الشيء سبته ولا تنقل وظيت وتقول وظأت لك الام اذا هبته ووظأت لك الفراش ووظأت لك المجلس توظئة والموظي من كل شيء ما سهل وكان حتى انهم يقولون رجل وطي وطيبة بنته الوطاعة انتهى وحاصله ان سعد ارض جعل موضع ركوبه صلى الله عليه وسلم على الحمار سهلا ليناً بواسطة قطيفة اي بسطه صلى الله عليه وسلم قطيفة على ظهر الحمار فصارت ظهره سهلا ليناً والله اعلم (قال هشام يوم ران عن محمد) اي قال بلطف عن قال لمنزري واخرجه النسائي مسنداً وموسلاً (في آخرين) اي في شيوخ آخرين (قالوا) اي مؤمل والآخرين (لم يستقبلوا من تلقاء وجهه) اي مقابل وجهه وحذائه لتلا يقم بصره على اهل البيت (ولكن من ركنه الزمير او اليسر) اي لكن ليستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الزمير او اليسر اي من احد جانبيه الانسب بالوقوف (ويقول لسلام عليكم) اي اولاً (السلام عليكم) اي ثانياً حتى يتحقق السماع والاذن والراد بالتكرار المتعد لا الاقتصار على المرتين فانه كان من عادته التثليث (وذلك) اي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف (ان الدرهم درهم الدرار اي ابوابها) لم تكن عليها يومئذ سنون) جمع ستر بالكسر وهو الحجاب قال لمنزري في اسناده بقبية بن الوليد فيه مقال و بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وليسر ايضاً صحبة باب الرجل ليستأذن بالذوق (في دين ابيه) اي في قضية دين ابيه او من جهته فان اباه عبد الله الانصاري قد استشهد في غزوة احد وترك ديناً كثيراً نشد عليه غرماً فاقى جابر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اذهب فبيد من كل ثمر على ناحية ففعل بقبية البيادر كلها بعد اداء الدين كما كانت وقصته من كورة في صحيف البخاري (فدقت الباب) اي ضربته بيدى لا استنيد ان (فقال من هذا) اي لذي يدق الباب (قال انا انا كانه كرهه) اي قوله انا في جواب من هذا الان كلمة انا بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة قال النووي واما كونه لانه لم يحصل بقوله انا في غير تنزيل الابهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا بأس كما قالت امهات في حين استأذنت فقال لبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا امهاتى ولا بأس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه بد وان كان صورة له فيها تجليل وتعظيم بان يكتب نفسه او يقول انا المحقق

عبد الله بن عباس
ابن عبد الله بن عباس
ابن عبد الله بن عباس
ابن عبد الله بن عباس
ابن عبد الله بن عباس

باب في الاستئذان في العورات الثلث حدثنا ابن السرح قال ناشر ونا ابن الصباير بن سفيان
وابن عبدة وهذا حديثهم قالوا اناسفيا عن جليل الله بن يزيد سمع ابن عباس يقول لم يؤمن بها اكثر الناس
اية الاذن واني لا امر جارى حتى هذه تستاذن علي قال ابو داود وكان له راه عطاء عن ابن عباس يا مبره حدثنا
عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني بن محمد عن عمه يعني ابن ابي عمير عن عكرمة ان فقرا من اهل العراق
قالوا يا ابن عباس كيف ترى في هذه الاية التي امرنا فيها امرنا واوله ليحل بها احد قول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اليستأذنكم الذين ملككم ايها نكروم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل
صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم

عن قتادة ان ابا رافع حدثه قال واعتم المنزى على كلامه اى داود فقال خرجها البخارى تعليقا لاجل الانقطاع قال ولو كان
عنده منقطعاً لعلقه بصبيغة التمر يرض كما هو الغلب من صنيعة انتهى قال المنزى وقال البخارى وقال سعيد بن قتادة
عن ابن ابراهيم بن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو اذنه وذكره البخارى تعليقا لاجل الانقطاع واستاده وذكر البخارى
في هذا الباب حديث مجاهد عن ابن هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت لنا في قدح فقال يا هريرة
الحق اهل لصفة فادعهم الى قال فاتيتم قدعوهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا قال الملهب اذا دعى واتي مجيبا
للدعوة ولم تتراخ المدة فهو ادعاء اذنه وان دعى فأتى في غير حين الدعاء فانه يستأذن وكان ذلك اذا دعى الى موضع لم يعلم
ان به احد اما اذا دعى في الدخول ليدخل حتى يستأذن فان كان فيه احد ما دون له فدعى قبله فلا باس ان يدخل بالضرورة
وان تراخت الدعوة وكان بين ذلك زمن يمكن الداعي ان يخلو في امره او يتعدى لبعض شأنه او ينصرف اهل داره فلا يفتاب
بالدعوة على الدخول حتى يستأذن كحديث مجاهد عن ابن هريرة عن اوجه تاويل الحد يثين والله اعلم انتهى كلام المنزى

باب في الاستئذان في العورات الثلث اى في الاوقات الثلث وياتي بيانها في اية الاذن (حدثنا

ابن السرح) هو اسم بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهمات الثانية ساكنة المصرى (و نا ابن الصباير بن سفيان)
الجرجاني التاج محمد بن (وابن عبدة) ابو عبد الله البصرى وثقة النسائي وابو حاتم فكلهم اى ابن السرح و ابن الصباير و
ابن عبد تير وروى عن ابن عيينة (وهذا حديثه) اى حديث ابن عبدة (لم يؤمن بها اكثر الناس) المراد من الضمير الجور في هاتين
الاذن وفي بعض النسخ لم يؤمن بها وهو غير ظاهر لفظ النبي في سننه عن ابن عباس قال اية لم يؤمن بها اكثر
الناس اية الاذن واني لا امر جارى حتى هذه تستاذن علي راسه ان تستاذن علي انتهى (اية الاذن) بالجر لانه
بيان وتفسير للضمير الجور في بها او بالرفض على انه خير مبتدأ محذوف والتقدير هي اية الاذن او بالنصب بتقدير براعة
والمراد اية الاذن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اليستأذنكم الذين ملككم ايها نكروم الاية قال في فتح الودود والمراد انه لا يعلمون
بها فكما يؤمنون بها وكانه رضى الله عنه كان يرى اولادك ثم رجم عنه الى ما سيجي عنه في الحديث الاذ والله تعالى اعلم
انتهى والحديث سكت عنه المنزى (عن ابن عباس يا هريرة) اى يا مبر يا اذن جارى بيته ايضا وروى ابن ابي حاتم من حديث
اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال غلب الشيطان الناس على ثلاث ايات
فلا يعلمون بها الاية الاذن ايها نكروم اى اى نكروم الى اخر الاية واستعمل بن مسلم ضعيف قاله ابن كثير
في تفسيره (الذين ملككم ايها نكروم) يعنى العبيد والامراء والذين لم يبلغوا الحلم منكم من الاحرار وليس المراد منهم الاطفال
الذين لم يظهروا على عورات النساء اهل الذين عرفوا امر النساء ولكن لم يبلغوا (ثلاث مرات) اى في ثلثة اوقات من قبل صلوة الفجر حين تضعون
ثيابكم من الظهيرة يريد المقليل (ومن بعد صلوة العشاء) وانما خص هذه الاوقات لانها ساعات الخلو ووضه
التياب فربما يبد ومن الانسان ما لا يجب ان يراه احد من العبيد والصبيان فامر ايا الاستئذان في هذه الاوقات واما غيرها
فليست اذنوا في جميع الاوقات (ثلث عورات لكم) سمي هذه الاوقات عورات لان الانسان يضع فيها ثيابا فيبد عورته

به
عبد الله بن عباس

نسخ
حجاب
يقس

ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد من طوافون عليكم قرا القعني الى عليهم حكيم قال عيسى بن اسحاق عليه السلام من مؤمنين بالشكر وكان
 الناس ليس لمبوتهم شتور ولا حجاب فذكر ما دخل الحادرم او الولد او بنته الرجل والرجل على اهل فامرهم الله بالاستئذان
 في تلك العورات فجاءهم الله بالسطور والخير فليار احد ايجل بن لار بعد قال ابوداود وحديث عطاء يعقسن هل الحث

كذا في معالي التنزيل (ليس عليكم ولا عليهم اي الم اليك والصبيان اجناس) في الدخول عليكم بغير استئذان ان (بعد من اي
 بعد الاوقات الثلاثة طوافون عليكم اي هم طوافون عليكم الخ) قال في تفسير الجلالين وايه الاستئذان قبل منسوخة
 وقيل لا ولكن تعان الناس في ترك الاستئذان ان (قرا القعني) هو عبد الله بن مسleme (ليس لمبوتهم شتور) جمع ستر
 بالكسر بمعنى الحجاب (ولا حجاب) جمع حجلة بفتحين وهي بيت كالتقبة يستتر بالثياب يجعلونها للردوس كذا في فتح الودود
 وفي بعض النسخ ولا حجاب بالموحدة مكان اللام (والرجل على اهل) الواو للمحال (فليار احد ايجل بن لار بعد) بالضم اي
 بعد ما جاءهم الله بالسطور والخير وقال الامام ابن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستأذوا بغير
 هذه الايات الكرمة اشتملت على استئذان الاقارب بعضهم على بعض وما تقدم في اول السورة فهو استئذان الاقارب
 بعضهم على بعض فامر الله تعالى المؤمنين ان يستأذوا من غير من هم مملكت اي اهلها وطفا لهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم
 في ثلاثة احوال من قبل صلوة الغداة لان الناس اذا ذكركم يكونون نياما في فرشهم وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
 اي في وقت القيلولة لان الانسان قد يضح نيا بة في تلك الحال مع اهله ومن بعد صلاة العشاء لانه وقت النوم
 فيؤمرا لخدمه والاطفال ان لا يدخلوا على اهل البيت في هذه الاحوال لما يخشى من ان يكون الرجل على اهله وانحوذ لك
 من الاعمال ولهذا قال ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد من اي اذا دخلوا في حال غير هذه الاحوال
 فلا جناح عليكم في تمكينكم اي اهلهم ولا عليهم ان رأوا شيئا من غير تلك الاحوال لانه قد اذن لهم في الهجوم ولا فهو طوافون عليكم
 اي في الحرمه وغير ذلك انتهى كلامه ورواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة اخبرها ابن ابي اسحاق ايضا وهذا لفظه من ثنا
 الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب اخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلين سالا عن
 الاستئذان في ثلاث عورات التي امر الله بها في القرآن فقال ابن عباس ان الله استبرح الستر فان الناس ليس لهم شتور
 على ابوابهم ولا حجاب في بيوتهم فاما اجاب الرجل خادمه او ولده او بنته في حجرة وهو على اهله فامرهم الله ان يستأذوا في تلك
 العورات التي سمى الله شرعا الله بعد بالسطور فيسقط الله عليهم الرق فأتحن والستور واتحن والحجاب فرأى الناس في ذلك
 قد كفاهم من الاستئذان الذي امر به انتهى قال ابن كثير وهذا استاد صحيح الى ابن عباس انتهى قال ابوداود هذه
 العبارة الى قوله يعقسن هذه الحديث لم توجد في اكثر النسخ (حديث عبيد الله بن ابي يزيد الذي تقدم ونص على الاستئذان
 و) كذا حديث (عطاء) عن ابن عباس الذي تقدم ايضا (يقسد) بالذال المهملة من الافساد اي يضعف (هذا الحديث)
 اي حديث عكرمة عن ابن عباس ولكن اضعفه المنزري ايضا كما سيأتي ووقع في بعض النسخ يعقسن الحديث من التفسير
 اخبره لاء ملة ولا يظهر معناه والله اعلم واتجهم بين الرابطين لابن عباس فمن حيث ان الاذن اذا لم يكن في البيت حجاب
 وستر وعدم الاذن اذا يكن في البيت حجاب ستر والله اعلم قال الحافظ المنزري قال بعضهم هذا الاصح عن ابن عباس
 هن الخركلامه وليس فيه ما يدل على ان عكرمة سمعه من ابن عباس وفي اسناده عمرو بن ابي عمرو مولى لمطلب بن عبد الله
 ابن حنطب وهو وان كان البخاري ومسلم احتجابه فقد قال ابن معين انه يحد بحد بنه وقال مرة ليس بالقوي وليس بحجة
 وقال مرة ما لك يروي عن عمرو بن ابي عمرو وكان يضعف انتهى وقال الحافظ في الهدي السامري مقدمة فتح الباس يروي عن
 ابي عمرو مولى لمطلب من صحابا للتابعين وثقه احمد وابوزرعة وابوحاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنسفي وعثمان
 الدارمي والربيع بن عكرمة حديث البهية وقال العجلي بنكره علي حديث البهية يعقسن بنه عن عكرمة عن ابن عباس من اتى
 بهية فاقتلوه واقتلوا البهية وقال البخاري لا ادري سمعه من عكرمة ام لا وقال ابوداود ليس هو بهذا الحديث

يسلم الصغير على الكبير والما على القاعد والقليل على الكثير حدثنا يحيى بن حبيب بن عروة بن زهير بن جزي بن
 اخبرني زياد بن ثابت بن مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الركب على لما شئتم ذكر احد حديث باب الرجل يفاارق الرجل ثم يلقاه ايسلم عليه حتى يراى من سبعين الى مائة
 تاين وهب اخبرني معاوية بن صالح عن ابي موسى عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال اذ لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فاجلست
 بينهما شجرة او جد امر او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ايضا قال معاوية وحديث عبد الوهاب بن نجدة عن
 ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا عطاء بن العنبري
 ناسود بن عامر ناخسن بن صالح عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن عمر انه
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال لسلام عليكم يا رسول الله السلام عليكم اي دخل عمر

(يسلم الصغير الخ) قال في مرآة الصعود هو خبر عن الامر في رواية احمد ليسلم قال ابن بطال عن المهلب تسلم الصغير لاجل
 حق الكبر لانه امر بتوقيره والتواضع له وتسليمه القليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم وتسليم الما لشبهه بالكل اهل
 المنزل وتسليم الركب لثلاثا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفصول بنوعين
 الفاضل انتهى قال المنزري واخرجه مسلم والترمذي (يسلم الركب على لما شئتم) قال المنزري واخرجه البخاري ومسلم
 باب الرجل يفاارق الرجل ثم يلقا ايسلم عليه (عن ابي هريرة) هو الانصارى الشامي قاله المزني وهكذا
 سابق الحافظ المزني في الاطراف سند حديث احمد بن سعيد ثم قال هكذا وقع في رواية ابن ابي عمير عن ابي هريرة
 في رواية ابي الحسن ابن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن ابي هريرة عن ابي موسى وهو اشبه
 بالصواب فان ابا داود قد روى معاوية بن صالح عن ابي هريرة عن ابي هريرة حديثا كسابق في موضعه انتهى كلام المزني
 في ترجمة عبد الوهاب بن نجدة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة (او حجر) اي كبير (فليسلم عليه ايضا) ليس في بعض النسخ
 لفظ ايضا قال الطيبي فيه حديث على فشاء السلام وان يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وعاد والحديث سكنت عنه المنزري
 (وحدثني عبد الوهاب بن نجدة) بضم الموحدة وسكون المحبة بعد هامشنا ذكر احضه في الحفاظ في التعريب والحديث سكنت
 عنه المنزري (وهو في مشربة) بضم الراء وفتحها اي مرفقة (له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم قلت ولا يظهر مناسبة الحديث
 بالباب ويمكن ان يقال في توجيهه بان المؤلف اراد بهن التوبيخ بيان امر بعتة صور للتسليم الاول وتسليم الرجل على الرجل
 تسليم للقاء ثم مفارقتة اياه ثم لقاءه فاذ يفعل فاور فيه حديث ابي هريرة وفيه دلالة واضحة على تسليم الرجل كلما لقيه
 فان حالت بينهما شجرة او جد امر او حجر ثم لقيه فليسلم عليه والثاني تسليم الرجل على الرجل تسليم للقاء ثم مفارقتة اياه
 ثم مجيئه على باب بيته للقاءه فينبغي له ان يسلم عليه ثانيا تسليم الاستين ان والثالث تسليم الرجل على الرجل تسليم
 الاستين ان فلم يؤذن له فرجع ثم جاءه ثانيا يستأذنه فينبغي له ان يسلم عليه ثانيا تسليم الاستين ان والرابع تسليم
 الرجل على الرجل تسليم الاستين ان فلم يؤذن له فرجع ثم جاءه ثانيا يستأذنه وسلم تسليم الاستين ان فاذن له فدخل
 فينبغي له ان يسلم عليه تسليم للقاء في الصورة الثانية والثالثة والرابعة استدلال المؤلف بحديث عمر وهذا
 الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي اورده الامام البخاري في كتاب النكاح وفي كتاب المظالم ما لفظه قال عمر
 فصليت صلوة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة
 فاذا هي تنبكي فقلت ما يبكيك الم ان حذرناك هن اطلقك النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو ذا معتزل
 في المشربة فخرجت فجلست الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم علمني ما اجد فجلست المشربة التي
 فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلاه لما سواد استاذن لعم فدخل الغلاه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجم فقال
 كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فانهضت حتى جلست مع رهط الذين عند المنبر ثم علمني ما اجد فجلست

بأذى

باب في السلام على الصديقين حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان بن يعقوب بن المغيرة عن ثابت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم على غلمان يا يعقوبون فسلم عليهم حدثنا ابن المثنى نا خالد بن يعقوب بن الحارث نا حميد نا قال نا اسحق نا ابي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام في الغلمان فسلم علينا فخر اخذ بيدي فاسلم برسالة وقد في قل جد اذ قال لي جد
 حق رجعت اليه باب في التسليم على النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابن
 ابي حسين سمعته من شهر بن حوشب يقول اخبرته اسماء بنت يزيد عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة

فقلت للغلام استاذن لعمري فدخل ثم رجع فقال قد ذكرت لك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذي بن عند المنبر ثم غلبني
 ما اجد فجمعت الغلام فقلت استاذن فدخل ثم رجع الى فقال قد ذكرت لك له فصمت فلما وليت منصرفا اذا الغلام يدعوني
 فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش فقال انظر الى حال
 بجنبه متكأ على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه الحديث بطوله ففني هن اذ لالة لكل من ثلاثة الصور الباقية
 اما الثانية فلان عمر بن عبد الصلوة الفجرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يطعن بعمر انه ترك التسليم للقاء على النبي صلى الله عليه وسلم
 لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى احدكم اخاه فليسلم عليه الحديث ثم فارة عمر بن الخطاب ان جاء المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاستاذنه والاستين ان لا يكون الامم التسليم كما تقدم عند المؤلف من حديث رجل من بني عامر على انه في قصة الاعتزال
 ايضا مصرح في رواية الى د اود ان عمر بن سلم على النبي صلى الله عليه وسلم التسليم الاستين ان يدخل عمر فحين التسليم التسليم
 الاستين ان بعد تسليم للقاء وقت صلوة الصبح واما الثالثة فلان عمر بن سلم على النبي صلى الله عليه وسلم التسليم الاستين ان لم يؤذنه
 فخرجت وجاء واستاذن فكيف يترك التسليم الاستين ان ثانيا مع علمه بذلك واما الرابعة فلان عمر بن سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 التسليم الاستين ان اولئك اتدل عليه رواية المؤلف فلم يؤذن له فخرجت وجاء ثانيا واستاذن فكيف يترك التسليم الاستين ان
 فاذا اذن له دخل عليه صلى الله عليه وسلم عليه تسليم للقاء ولا يخفى ما فيه من الكلف والتعسف واحسن من ان يقال
 ان عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فاستاذنه بواسطة غلامه اسحق فقال في استين انه السلام عليان يا رسول الله
 السلام عليكم ايدخل عمر وقد وقع الاستين ان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرار على ما خرجه الشيخان وغيرهما في حديث
 طويل اختصر منه المؤلف هذه الحديث وقد رد ل هذا الحديث على طريق استين ان عمر هو قوله السلام عليان يا رسول الله الى اخره
 وهذا الطريق هو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم قريبا في باب كيف الاستين ان من قوله السلام عليكم ادخل فخرج
 هذا الطريق في عدة احاديث ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تنكروا لغير بيوتكم الآية
 بل قد جاء الاكتفاء في الاستين ان على مجرد السلام ايضا كما تقدم في ثالث ابواب الاستين ان وبهذه يظهر المطابقة بين ترجمة
 الباب وبين حديث عمر اذ قد وقع الاستين ان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرات وقد ثبت ان الاستين ان لا بد فيه
 من التسليم وهو التسليم واما ما كان قد سلم عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل لقاء بعد مفارقة ولو بواسطة
 قد قرره النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت ان الرجل اذا فرق الرجل ثم لقيه سلم وهو مقصود الترجمة والله اعلم قال المنذري
 واخرجه النسائي من مسند عبد الله بن عباس والصواب الاول باب في السلام على الصديقين بالكسر جمع صبي
 (على غلمان) بكسر اوله جمع غلام بمعنى صبي (فسلم عليهم) فيه استحباب السلام على الصديقين وبيان تواضع صلى الله عليه وسلم
 وكحال شقيقته قال ابن بطال في السلام على الصديقين تدبر بهم على اداب الشريعة وفيه طرر الاكابر داء الكبر وسلول التواضع
 ولين الجانب كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث
 سيار بن الحكم عن ثابت بن جحوة (انتهى ليثا) اي وصل اليها وانا غلام في الغلمان اي في جملةهم والواو للجمال (او قال لي جد ر)
 شان من الراوي (حق رجعت اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب في السلام على النساء
 (عن ابن ابي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث المكي وثقه احمد والنسائي (في نسوة) اي حال موتها

فَسَلَّمَ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى تَحْفَظَ بِنِ عَمْرٍَا شَعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ خَرَجْتُ
 مَعِ ابْنِ أَبِي لَيْثَانَ فَجَعَلُوا يَتَوَدَّعُونَ بِصَوَاعِدٍ فِيهَا نَضَارٌ رَأَيْتُ فَيَسَلُّونَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْثَانَ وَهُمْ بِالسَّلَامِ قَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ
 حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبْدُؤُوا بِالسَّلَامِ إِذَا تَقَابَلْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوا وَهُمْ فِي الضَّيْقِ الطَّرِيقِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ تَابِعِدُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي بِنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَيْدِيكُمْ فِي السَّلَامِ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ لِرَاهِ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَرَاهِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ وَعَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا عَمْرٌَا وَبِنِ عَمْرٍَا وَبِنِ عَمْرٍَا
 أَنَّ شَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الشَّرَّانِ أَحْمَدَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَجْهَلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّسَاءِ وَقَالَ الطَّبِيُّ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَجَارِ وَالْمَجْرُورِ بِيَانٌ لَهُ وَهُوَ مِنْ بَابِ تَوْلَاكَ فِي الْبَيْضَةِ عَشْرُونَ طَرِيقًا
 وَهِيَ بِنَفْسِهَا هَذَا الْمَقْدَرُ لَا أَنفَاءَ لَهَا فَهِيَ (فَسَلَّمَ عَلَيْنَا) قَالَ الْحَلِيمِيُّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْمَةَ مَا مَوْنَا مِنَ الْفِتْنَةِ فَصُرِفَتْ
 مِنْ نَفْسِهِ بِالسَّلَامَةِ فَلَيْسَ السَّلَامُ وَالْإِقْلَامَةُ اسْمٌ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ الْمُهَلَّبِ سَلَامُ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ عَلَى الرَّجَالِ
 جَائِزٌ إِذَا أَمِنْتَ الْفِتْنَةَ وَفَرَّقَ الْمَالِكِيُّ بَيْنَ الشَّابَةِ وَالْحُجُورِ سَلَامٌ لِلرَّبِيعَةِ وَمِنْهُ مِنْ رِبْعَةٍ مَطْلَقًا وَقَالَ الْكُوفِيُّ لَا يَشْرَعُ
 لِلنِّسَاءِ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الرَّجَالِ لِأَنَّ صَنْعَ مِنَ الْإِذَانِ وَالْإِقَامَةَ وَالْحُجُورَ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ الْوَالِدِيُّ لَيْسَتْ تَنْتَهِي لَهَا فَجُوزَ لَهَا السَّلَامُ
 عَلَى حُرْمِهَا كُنْ فِي فَتْحِ الْبَابِ قَالَ الْمُنْزَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَأْسُ
 بِحَدِيثِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ شَهْرٌ حَسَنٌ الْحَدِيثُ وَقَوَى امْرَأَةً
 وَقَدْ تَقَدَّمَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْحَدِيثِ بِشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ **بَابُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ** (فَجَعَلُوا يَتَوَدَّعُونَ) عَوَامٌ
 مِنَ النَّصَارَى (بِصَوَاعِدٍ فِيهَا نَضَارٌ) أَي رَهَابًا خَيْرًا وَنَضَارًا عَوَامٌ مِنْهُمْ صَوْمَعَةٌ بِفَتْحٍ مَهْمَلَتَيْنِ وَنَضِيرٌ وَهِيَ نَحْوُ الْمَنَارِ يَنْقَطِعُ
 فِيهَا سُرْبَانُ النَّصَارَى (فَيَسَلُّونَ) أَي عَوَامُ النَّصَارَى (عَلَيْهِمْ) أَي عَلَى رَهَابِئِهِمْ (لَا تَبْدُؤُوا بِالسَّلَامِ) لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ
 اعْتَرَاذٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ اعْتَرَاذُهُمْ قَبْلَ النَّبِيِّ لِلتَّنْزِيهِ وَضَحَفَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ الصَّوَابُ أَنْ ابْتِدَاءَ رَهَابِ السَّلَامِ حَرَامٌ وَقَالَ
 الطَّبِيُّ الْمُخْتَارُ أَنْ الْمُبْتَدِعُ لَا يَبْدُؤُا بِالسَّلَامِ وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرفُهُ فَظَهَرَ خِيَابًا أَوْ مَبْدُؤًا يَعْقِلُ اسْتَرْجَحَتْ سَلَامِي تَحْقِيقًا لَهُ
 كُنْ فِي شَهْرِ الْمَشَارِقِ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ (فَاضْطَرُّوا) وَهِيَ الضَّيْقُ الطَّرِيقِ) أَي بِجُوهَرٍ إِلَى ضَيْقَةٍ بِمِثْلِ لَوْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ جَدَارٌ
 يَلْتَصِقُ بِالْحَجَارِ إِذَا قَامَ لِأَيِّدٍ عَنْ وَسْطِ الطَّرِيقِ إِلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ قَالَ الْقَاسِمِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ يَعْنِي لَا تَرْتَكِبُوا رَهْمَ
 صَدْرِ الطَّرِيقِ هَذَا فِي صَوْرَةِ الْأَزْدِ حَامٍ وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَّتِ الطَّرِيقُ فَلَا حُجُومَ قَالَ الْمُنْزَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَدَوَّلُ الْقَضِيَّةِ
 (فَأَمَّا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) أَي بِالْإِلْفِ وَمَعْنَاهُ الْمَوْتُ الْعَاجِلُ (فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ طَيْبِ مَسْلَمَةَ قَدْ جَاءَتْ
 الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ بِأَثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا وَكَثْرَةُ الْوَاوِ بَاتِّبَاعِهَا وَعَلَى هَذَا فِي مَعْنَاهُ وَجِهَانُ
 أَحَدٌ هِيَ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا فَقَالَ الْوَاوِ عَلَيْكُمْ الْمَوْتُ فَقَالَ وَعَلَيْكُمْ أَي مَحْنٌ وَانْتِزَاعٌ سَوَاءٌ وَكُنَّا نَمُوتُ وَالثَّانِي أَنْ الْوَاوِ وَهِيَ نَائِلَةٌ
 لِلْإِسْتِيفَانِ لِللَّعْطَفِ وَالتَّشْرِيكِ وَتَقْدِيرُهُ وَعَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الدِّمِ وَأَمَّا مَنْ حَذَفَ الْوَاوِ فَتَقْدِيرُهُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ
 (وَكُنْ لِرَاهِ مَالِكٍ) أَي بِلِقَاؤِهِ وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ وَهِيَ الْجَمْعُ (وَرَاهِ الثَّوْرِيِّ) أَي وَكَانَ لِرَاهِ الثَّوْرِيِّ (قَالَ فِيهِ وَعَلَيْكُمْ)
 أَي بِالْوَاوِ وَهِيَ الْجَمْعُ قَالَ الْمُنْزَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلِقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ فِي لِقَوْلِ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ فَقَالَ عَلَيْكَ
 بِخَيْرٍ وَأَوْحَدٌ هَيْتَ مَالِكِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَحَدِيثُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
 وَمُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِيْنَةَ بِأَسْقَاطِ الْوَاوِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا أَبُو رِيَّةَ عَامَةً الْحَدِيثَيْنِ وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ
 وَكَانَ سَفِيَانَ بْنِ عِيْنَةَ يَرَوِيهِ عَلَيْكُمْ بِحَذْفِ الْوَاوِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَذَفَ الْوَاوِ صَارَ قَوْلُهُ لَنْ يَنْقُلَهُ نَفْسَهُ
 مِنْ وَرْدٍ عَلَيْهِمْ وَيَدْخُلُ الْوَاوِ وَيُقِيمُ الْإِشْتِرَاكَ مَعَهُ وَالْخَوْلُ فِيمَا قَالُوهُ لِأَنَّ الْوَاوِ حُرْفُ اللَّعْطَفِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ
 وَالسَّلَامُ فَسَاءَ بِالْمَوْتُ هَذَا الْخُرْلَامَةُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم قال ابوداود وكذا في رواية عائشة وابو عبد الرحمن
 الجعفي وابو بصرة يعني الغفاري باب في السلام اذا قام من المجلس حدثنا احمد بن حنبل ومسدح قال ان ابوشرا
 يعينان ابراهيم بن الفضل عن ابن عجلان عن المقبري قال مسدح سعيد بن ابى سعيد لمقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليسبت الاولى يا حنظل من الاخرة
 باب كراهية ان يقول عليك السلام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو خالد الاسمر عن ابى غفارة عن ابى تيمية
 الهجيمي عن ابى جري الهجيمي قال انيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام
 فان عليك السلام تحمية الموتى باب ما جاء في ردوا حنظل عن ابى جري عن ابى جري عن ابى جري عن ابى جري عن ابى جري
 ابن ابراهيم الحنظلي نا سعيد بن خالد الحنظلي نا عبد الله بن الفضل نا عبد الله بن ابى رافع عن علي بن
 ابى طالب قال ابوداود نا فضة الحسن بن علي قال يجزي عن الجماعة اذا امرش وان يسلم احد هم ويجزي عن
 الجولوس نا زكريا اخذهم باب في المصافحة حدثنا عمر بن عون نا هشيب عن ابى بلج عن زيد

الرواحل
 ابراهيم بن الفضل
 بن بلج
 يجزي

بخير او ما قد مناه وقال غيره اما من فسر السلام بالموت فلا يبعد الواو من فسه بالسامة وهو لملاة اي تسامون دينكم
 فاسقاط الواو وهو الوجه واختار بعضهم ان يرد عليهم السلام بكسر السين وهو الحجازة وقال غيره الاول والى لان السنة
 وردت بما ذكرناه ولان المراد انما يكون يجلس المراد لا في غيره انتهى كلام المنذري (ان اهل الكتاب يسلمون الخ) قال المنذري
 واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن ابى بكر بن انس عن جده بمعناه
 (ان ابوداود وكذا في رواية عائشة الخ) قال المنذري فاما حديث عائشة الذي نا شارليه ابوداود فاخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واما حديث عبد الرحمن الجعفي فاخرجه ابن ماجه واما حديث ابى بصرة الغفاري
 فاخرجه النسائي باب في السلام اذا قام من المجلس (اذا انتهى) اي جاء ووصل (فليسبت الاولى) اي التسليم
 الاولى (يا حنظل) اي باولي واليق (من الاخرة) بل كلتاها حق وسنة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
 حسن واخرجه النسائي ايضا من حديث سعيد بن ابى سعيد لمقبري عن ابى هريرة نا شارليه الترمذي باب
 كراهية ان يقول عليك السلام (عن ابى جري) با الجير والراء مصغر (الهجيمي) بالجير مصغر النسبة الى الهجيم بن
 عمر بن تميم قال البخاري اي شيء عند نافي اسم ابى جري جابر بن سليمان انتهى سكن البصرة رمى عنه ابن سيرين وابو تيمية
 الهجيمي قاله ابن الاثير وزاد الذهبي في التوحيد وعقيل بن طلحة وابن المعتز انتهى (لا تقل عليك السلام الخ) فيه كراهية
 ان يقول في الابتداء عليك السلام والسنة للمبتدئ ان يقول سلام عليكم والحديث قد تقدم في كتاب اللباس قال المنذري
 واخرجه الترمذي والنسائي مختصرا ومطولا وقال الترمذي حسن صحيح وقد تقدم في كتاب اللباس باب ما جاء في رد
 واحد عن ابى جري (الجدي) يضم الجير تشد بالال (قال ابوداود نا فضة الحسن بن علي) اي رفع الحديث الى النبي
 صلى الله عليه وسلم اي رواه مرفوعا والحسن بن علي هذا هو شيبه ابى داود (يجزي) يضم اوله وكسر الزاي بعد همة اي يكفي
 (ان يسلم احد هم) اي احد المارين قال القاري اعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو سنة على الكفاية
 فان كانوا جماعة كفي عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل (ويجزي عن الجولوس) يضم الجير جمع جالس المراد بهم
 المسلم عليهم باى صفة كانوا وانما حصل الجولوس لانه الغالب على جمع مجتمعين (ان يرد احد هم) قال القاري وهذا فرض
 لكفاية بالاتفاق ولورادوا كلهم كان افضل كما هو شأن فروض الكفاية كلها قال المنذري في استاذه سعيد بن خالد
 الحنظلي قال ابوزرعة الرازي مدي في ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر
 وقال الدارقطني ليس بالقوي باب في المصافحة قال في القاموس والمصافحة الاخذ باليد كالتصافح والتمصيح وقال
 في تاج العروبة شرح القاموس والبول يصفح الرجل اذا وضع صفح كفه وصفح كفيها ووجهها ومصرحها المصافحة

ابن الحكم العنزي عن الزبارة بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التفت المسلمان فقصا حقا وحمدوا الله واستغفراه غفرا لهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد وابن عمير عن الاجلم عن ابي اسحق عن الزبارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافيان الا غفرا لهما قبل ان يفترا حقا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا حميد عن انس بن مالك قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا

عند النبي وهي مفاعلة من الصاق صفر الكف بالكف واقبالا لوجه بالوجه كن افي اللسان والاساس والتهديب انتهى وفي المراجعة شرح المشكوة المصافحة هي لا فضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد انتهى وما يدل على ان المصافحة بيد واحدة ما اخرج ابن عبد البر في التمهيد بقوله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن ابي سفيان ونا ابن وضاح ثنا يعقوب بن كعب ثنا امير بن اسمعيل عن حسان بن نوح عن عبد الله بن بسر قال تزون يدي من صافحت بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث واستأذنه صحيح والله اعلم (واستغفراه) اي طلبا المغفرة من مولاها (اغفرا) بصيغة المجهول وفي الحديث سنينة المصافحة عند اللق وانته ليستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار وهو قوله يغفر الله لنا ولكم ولفظ ابن السني من حديث الزبارة اذا التفت المسلمان فقصا حقا وحمدوا الله تعالى واستغفرا غفرا لله تعالى وعروجل لهما واخرج ابن السني عن انس قال ما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد رجل ففارقته حتى قال اللهم انزلي الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقتا عن ابي لنا وفيه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد من متخايبين في الله يستقبل احدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا يرتفقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما اتنا خواتمي قال النووي المصافحة سنة نعم عليها عند التلاق قال حافظ ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية والدم والحسن انتهى وقال النووي في كتابه الاذكار اعلم ان هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فان اصل المصافحة سنة وكفرها فخطوا عليها في بعض الاحوال فطوطا فيها في كثير من الاحوال واكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وقد ذكر الامام ابو محمد ابن عبد السلام ان البدع على خمسة اقسام واجبة ومكرهة ومستحبة ومباحة قال ومن امثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انتهى ورد عليه العلامة على القاري في شرح المشكوة فقال ولا يخفى ان في كلام الامام نوعين تاقص لان اتيان السنة في بعض الاوقات لا يسمى بدعة من عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان عمل المصافحة المشروعة اول الملاقة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومن الكرامة العار وغيره مدعاة تدبيره اذا اصلوا يتصافحون فابن هن امن السنة المشروعة ولهذا امر بعض علمائنا بانها مكرهة من البدع المذمومة انتهى كلامه قلت والذي قاله على القاري هو الحق والصواب قول النووي خطأ وتقسيم البدع الى خمسة اقسام كما ذهب اليه الامام ابن عبد السلام وتبعه عليه الامام النووي انكر عليه جماعة من العلماء المحققين ومن اخره شيخنا القاخي العلامة بشير الدين القنوجي فانه من علمه رد ابا العاقل وكان المصافحة والمعانقة بعد صلوة العيد من البدع المذمومة المخالفة للشرع والله اعلم قال المنذري في اسنادة اضطرار واستأذنه ابو يلج ويقال ابو صالح يحيى بن سليب ويقال يحيى بن ابى لا سود القراري الواسطه ويقال الكوفي قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي لا بأس به وقال البخاري وفيه نظر قال السعدي غير ثقة وضعفه الامام احمد وقال جرير حدثنا منكوا هذا الخبر كراهه ويلج بفتح الباء الموحدة وسكون الهم وبعد ما جبر انتهى كلام المنذري (قبل ان يفترا حقا) اي بالادب ان وبالقرع عن المصافحة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب من حديث ابي اسحق عن البراء هذا الخبر كراهه وفي اسناده الاجلم واسمه يحيى بن عبد الله ابو حنيفة الكندي قال ابن معين ثقة وقال مرة صالح ومرة ليس به بأس وقال ابن عدي في شذبة الكوفة وهو عندي مستقيم الحديث صدق وقال ابو زرعة الرازي ليس بقرع

بشیر

قد جاء ذكر اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة باب في المعانقة حدثنا موسى بن اسمعيل ناخما وانا ابو الحسن
يعني خالد بن ذكوان عن ايوب بن بشير بن كعب العذوي عن رجل من عترة انه قال لابي ذر حيث سئل عن الشام
اني اريد ان اسالك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا ان يكون من اهل البيت
ليس يسر سهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القيتهم قال ما القيتهم قط الا مصافحتي وبعثت الى اخوات
يو وولم اكن في اهلي فلما اجئت اخبرت انه ارسل الي فاقتنيت وهو على سريره فالتزمتني فكانت تلك احدى احوال
باب في القيام حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عرسع بن ابراهيم عن ابا امامة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري

وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوى كان كثير الخطاء مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال امام احمد بن حنبل في غير حديثنا
منكر وقال السعدي الاجل مفتر وقال ابن حبان كان لا يدرى ما يقول يحجل باسفيان ابا الزبير ويقبل الاسامي انتهى
كلام المنذري (قد جاء ذكر اهل اليمن الخ) قال المنذري رجال اسناد اذ اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم سوى حماد
ابن سلمة فان مسلما انفرد بالاحتجاج بحديثه وقد اخبر البخاري في الصحيح عن قتادة قال قلت لانس بن مالك اكانت
المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد اخبر البخاري ومسلم حديث كعب بن مالك وفيه دخلت المسجد
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الي طلحة بن عبد الله يهرل حتى صاحني وهناني وقال البخاري وصاف حماد بن
زيد بن المبارك بن يديه وقال غيره المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحسنها مالك بعد كراهته وهي مما تنبت
الودود واكل الحبة واستشهد بموقف طلحة عند كعب بن مالك وسروة بن لك وقوله لا انساها طلحة وذكر ما رواه قتادة
عن انس بن المصافحة كانت في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو الحجمة والقدرة الذين يلزموا اتباعهم كراه المنذري

باب في المعانقة (عن ايوب بن بشير) بالتصغير (عن رجل من عترة) يعين مهمله فنون فزاي مقتوحات قبيلة شهيرة
(حيث سئل عن الشام) بصيغة المجهول من التسيير يقال سيرة من بلده اخرجه واجله والمعنى حين اخبر ابو ذر الشام
اذا كان ابو ذر يسكن بالشام من مشق وكان معاوية اذ اذ اليعامل عثمان عليها فاختلف هو ومعاوية في الذين يكثر والذهب
والفضة ولا يفتقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكان بيته وبينه
فكتب معاوية الى عثمان ليشكوه فطلب عثمان ابا ذر بالمدينة وهذا هو سبب خروجه من الشام وقصته من كورة
في صحيح البخاري قال (ذا) بالتنون (فلما جئت) اي رجعت الى اهلي (اخبرت) بصيغة المجهول (وهو) اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم (على سريره) قال ابن الملك قد يعبر بالسري عن الملك والتمعة فالسري بهننا يجوز ان يكون المراد به ملك
النبوة ونعمتها وقيل هو السري من جريد النخل يتخذ كلاح من اهل المدينة واهل مصر للنوم فيه وتوقيا من الهولم اتفق
قال لقاري والمعتمد ما قيل كما لا يخفى (فالقرمقي) اي عانقني (فكانت تلك) اي تلك الفعلة وهي التزامه قال في فتح الودود
وقيل عا لالتزام لان المصدر يذ كر ويؤنث (اجود) اي من المصافحة في افاضة الروح والراحة او احسن من كل شيء وينصه
عدم ذكر متعلق الفعل ليسع ويؤيد تأكيد مكررا بقوله واجود كن في المرافقة قال المنذري رجل من عترة مجهول وذكر البخاري
هذا الحديث في تاريخه الكبير وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر احمد في مسنده من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان حدثني
ايوب بن بشير عن فلان العذوي وفيه فقلت يا ابا ذر اني سألتك عن بعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان
من سر رسول الله صلى الله عليه وسلم لراحد تلك قلت ليس يسر ولكن كان اذا التقى الرجل ياخذ بيد صاحبه قال علي بن ابي طالب
سقطت لم يلق قط الا اخذ بيدي غير مرة واحدة وكانت تلك اخرون ارسل الي فاقتنيت في مرضه الذي توفي فيه فوجنته
مضطجحا فاكبت عليه فرفم يده فالتزمتني صلى الله عليه وسلم باب في القيام حدثنا ابو ذر المؤلف في هذا الباب حديثين
والذين على جواز القيام ثم ترجموا عن ابواب بلقظ باب الرجل يقوم للرجل يعظه بذلك واورده فيه حديثين يدلان على النهي
عن القيام فكانه اراد بصنيعه هذا الجمع بين الاحاديث المختلفة في جواز القيام وعدمه بان القيام اذا كان للتطهير

ان اهل قريظة لما نزلوا على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في ارض بني النضير فقال النبي صلى الله عليه وسلم **قوموا**
الى سيدكم او الى غيركم في ارض حتى تعقدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يمشي بن بكشاش بن محمد بن جعفر عن شعبة بن الحريش
قال فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم حتى يمشي بن بكشاش قالان نعم ان بن عمر
قال ناسرا ثيل عن ميسرة بن ميسرة عن ابي جيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة انها قالت
ما رأيت احدا كان اشبه سممتا ودلا وهديا وقال الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كثر ما لله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها
في مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها **باب في قبلة الرجل وليلة**

النبي

وهو يادرك
وقبلها

مثل صنيح الاعاجير فهو منى عنه واذا كان لاجل العلم والفضل والصلاح والشرف والود والحمية فهو جازق قال النووي
في الاذكار واما الكرام اللدخال بل القياها قال في مختاره انه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علماء وصلاح وشرف وولاية
وغو ذلك ويكون هذا القيام للبر والاكرام والاحترام للبرياء والاعظام وعلى هن الاستمرار على السلف والحلقة وقد جمعت
في ذلك جزء جمعت فيه الاحاديث والاثار واقتوال السلف واقوالهم اللله عليهم اذكرته وذكرته فيه ما خلفها واوصحت
الجواب عنه فمن اشكل عليه من ذلك شئ ورغب في مطالعته رجوت ان يزول شكاه انتهى كلامه قلت وقد نقلت تلك
الرسالة الشيخ ابن الحارث في كتابه المدخل وتعقب على كل ما استدلل به النووي وورد كلامه فليلك بمطالعة المدخل
وفتح الباري (ان اهل قريظة) بالتصغير وهو جماعة من اليهود (على حكم سعد) ايا من معاذ لكونهم من حلفاء قومه (ارسل اليه)
اي رسول (اقمر) اي ابيض (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) اي للانصار كما في رواية الشيخين (قوموا الى سيدكم) او الى غيركم
شأن من الرواية قال لغاري في المرتبة قيل اي لتعظيمه وليستدل به على عدم كراهته فيكون الامر للاباحة وليبان الجواز
وقيل معناه قوموا لاداعنته في النزول عن الحمار اذ كان به مرض واخرج اصا ب كل يوم الاحزاب ولو اراد تعظيمه
لقال قوموا السيدكم وما يؤيد تخصيص الانصار والتخصيص على السيادة النفاذ وان الصحابة رضوا لله عنهم ما كانوا
يقومون لله صلى الله عليه وسلم تعظيمه مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سياتي انتهى كلام القاري
قلت اراد بما سياتي حديث الشش قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا امر له لم يقوموا
لما يعلمون من كراهيته لذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ولقد اصاب من قال ان معناه قوموا
لاداعنته في النزول عن الحمار فقد وقع في مسند عائشة عند احمد بلقظ قوموا الى سيدكم فانزولة قال الحافظ سنة
حسن قال وهذه الزيادة تخشش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه انتهى كلام الحافظ للرازي
بالقيام المتنازع فيه القيام للتعظيم قال المنذرى واخرجه البخاري والنسائي والاقمر هو الشد يلا لياض والاتق
قمر انتهى كلام المنذرى (ما رأيت احدا كان اشبه سممتا) بفتح فسكون (ودلا) بفتح دال وتشديد لام (وهو يد) بفتح
فسكون قال في فتح الود وهذه الالفاظ متقاربة المعاني فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك انتهى
وقرر الرغب الدل بحسن الشماثل (وقال الحسن) هو ابن علي شيمزاني داود (ولم يكن كالحسن) هو ابن عبد المنكور (في ارض)
صلة افضل التفضيل اعني اشبه (كانت) اي فاطمة (اذا دخلت عليه) اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قام اليها) اي
مستقبلا ومتوجها (فقبلها) قال لغاري اي ما بين عينيها وراسها (وكان اذا دخل) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فقبلته) اي عضوا من اعضائه الشريفة والظاهر انه اليد لمليقة واحتج النووي بهذا الحديث ايضا على جواز القيام
المتنازع واجاب عنه ابن الحارث باحتمال ان يكون القيام لها لاجل جلاسها في مكانة اكرامها لها على وجه القيام المتنازع
فيه ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت ارادة اجلاسه لها في موضع مستلزمة لقيامه وامع في بسط
ذلك كذا في فتح الباري قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب من الوجه **باب في قبلة الرجل وليلة**

أنا

وقال

الحسن بن علي بن عليهما السلام

حدثنا مسدد بن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الأقرع بن حابس بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فقيل حسبينا فقال إن لي عشرة من الولد ما فعلت هذا واحد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يؤخر ولا يؤخر حل ثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد نا هشام بن عروة عن عمرو نا عائشة قالت ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم بشرى يا عائشة فإن الله قد أنزل علي ربه وقرأ عليها القرآن فقالوا بواي قوم فقيل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحمد الله عز وجل لا يا كما باب في قبلة ما بين العيينين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن أحمد بن محمد عن الشعبي نا النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينييه باب في قبلة الخ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا المعتمر نا إياس بن دغفل قال رأيت أبا نصرَةَ قَبِلَ خَلَّ أَحْسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِرٍ نا اِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ اسْتَعْفَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ دخلت مع ابني بكر اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى فاتاها ابو بكر فقال لها كيف انت يا بنتي وقيل خلتها باب في قبلة اليبس حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابراهيم نا سعيد بن الجهم نا ابني ليلى حدثنا ابنه عبد الله بن عمر حدثنا وذكر قصة قال فدونا يعنى من العيص صلى الله عليه وسلم فقيلنا اينه (ابصر) اى اى رأى (وهو يقبل) بشديد الموحدة والواو والحال (ان لي عشرة من الولد) يفقتين ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه بمعنى الاولاد (ما فعلت هذا) اى التقبيل (من لا يحرم ولا يحرم) الفعل الاول على لبناء للفاعل والثانى للمفعول ورعى الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان يكون شرطية ويجوز ان يراد من الرحمة الاول الشفقة على الاولاد بقربنة ما قبله وان يراد امر قال المنزى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى (البشرى) بقطع الهجره (وقرنا) عن ابنه (وقرنا) وفي رواية البخارى فقد انزل الله براءتكم (وقرنا) اى النبي صلى الله عليه وسلم (عليها) اى على عائشة (القران) اى آيات براءتها من قوله تعالى ان الذين جاءوا بالا فان الخ (فقال ابو اى ابى ابو بكر واى امره مان (قوى فقيل) بشنديد الموحدة (لا يا كما) اى لا اسم ايا كما قال المنزى وهو طرف من الحديث وقد اخرج البخارى ومسلم من هذه الطريق مختصرا مطولا باب في قبلة ما بين العيينين (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (تلقى جعفر بن ابى طالب) اى استقبله حين قدم من السفر (فالتزمه) اى عانقه قال المنزى هذا مرسل واجلج تقدما للكلام عليه باب في قبلة الخ (عن اياس بن دغفل) بفتح دال مهملة وسكون غين معجمة وفتح فاء (رأيت ابا نصرَةَ) بفتح ونون معجمة ساكنة اسمه منذر بن مالك ثقة من الثالثة (قبل خلتها) قيل خلتها عنده) هكذا فى اكثر النسخ وكن فى اطراف المنزى الحسن غير منسوب وفى بعض النسخ الحسن بن علي عليها السلام قال المنزى اياس بن دغفل الحمرانى بصريا تابعى وابو نصرَةَ المنزى بن مالك بن قطعة العوق البصرى تابعى والحسن هو ابن الحسن البصرى ودغفل هو بفتح الدال وسكون الغين المعجمة وبعين هاء فاء مفتوحة ولام ونصرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبعين هاء فاء مهملة مفتوحة وتاء ثابته والعوق بفتح العين المهملة وبعين هاء او مفتوحة وتاء ثابته بطن من عبد القيس (اول ما قدم المدينة) ما مصدرية اى اول قدمه المدينة (قد اصابتها حمى) بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا (ابا بنته) تصغير بنت للشفقة (وقبل خلتها) اى المرحة والمودة او مراعاة السنة قاله القارى والحديث سكت عنه المنزى باب في قبلة اليبس (وذكر قصة) قد تقدم ذكر هذه القصة فى كتاب الجهاد (فنونا) اى قونا قال المنزى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن لا تعرف الامن حديث يزيد يعنى بن ابى زياد هذا اخرجه وقد تقدم فى كتاب الجهاد الترمذى هذا وقد روى عن مرة الجلى عن عبد الله بن سلمة وهو ابو العالية الكوفى وهو بكسر اللام عن صفوان بن عسال رضى الله عنهم ان يهوديا قال لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي قال فقيلنا اينه ورجله و اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا واخرجه الترمذى فى موضعين من كتابه وصححه والمضعين

باب في قبلة الجسد حدثنا عمر بن عون انا خالد بن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي اسيد بن
 خضير رجل من الانصار قال بينما اهو يحل ثوب القوم وكان فيه مزاح بيننا يصيحكم قطعته النبي صلى الله
 عليه وسلم في خاصرته بعد فقل قال اصبر في قال صطبر قال ان عليك قميصا وليس على قميص فرمخ النبي
 صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشيء قال فما ارددت هذا يا رسول الله باب قبلة الرجل
 حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع فاصبر من عبد الرحمن الاعنق حدثني ابي ايان بنت الوارث بن زارع عن رجلها
 زارع وكان في وفد عبد القيس قال لما اقل من المدينة فجلنا نبتا اذ من راحلنا فنقبلت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ورجله وانظر المنذر الا شجحتني اتي عيبته فلبس ثوبه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 قال وفي الباب عن يزيد بن الاسود وابن عمر وعبد بن مالك وقال النسائي في حديث صفوان وهذا حديث منكر ويشبه
 ان يكون انكار النسائي له من جهة عبد الله بن سلمة فان فيه مقالا وقد صنفه الحافظ ابو بكر الاصبهاني المقرئ جزأ
 في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه حديث ابن عمر وعبد بن عباس ورجل من بني عبد الله ورجل من بني الحصيد وصفوان بن عسال
 وريذة العبدى والزراع بن عامر العبدى وذكر فيه اثار صحيحة عن الصحابة والتابعين رضوا لله عنهم وذكر بعضهم
 ان ما لكانت اكله وانكر ما روى فيه واجازه آخرون وقال لا بهي انا كرها ما لك اذا كانت على وجه التكبر والتعظيم
 لمن فعل ذلك به فاما اذا قبل انسان من انسان او وجهه او شيئاً من بدنه ما لم يكن عورة على وجه القرية الى الله لئلا
 اولعلمه او لشرفه فان ذلك جائز وتقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم يقرب الى الله وما كان من ذلك تعظيماً لشيء او سلطان
 او لشبهه من وجوه التكبر فلا يجوز انتهى كلام المنذر في باب في قبلة الجسد (عن اسيد بن خضير ابا المنصور
 فيما ارسل) ابا بكر على انه بدل من اسيد اوبار الفرم على انه خير مبتدأ محمد بن ابي هو رجل من الانصار قال بينما اهو
 اى اسيد والقائل هو عبد الرحمن بن ابي ليلى (وكان فيه مزاح) قال الجوهري المزاح بالضم الاسم واما المزاح بالفتح فهو
 مصدر ما زحه والمفهوم من القاموس انها مصدر ان الالضم مصدر المرح والمصدر للمزيد كذا في المراجعة (فطعته النبي صلى الله
 عليه وسلم) اى ضربه على سبيل المزاح (في خاصرته) معناها بالالفار سبية هي كاهة (فقال) اى اسيد (اصبر) بفتح الهمزة
 وكسر الواو اى اقرى في مكفى من استيفاء القضا من حتى اطعن في خاصرته كما طعتت في خاصرته (قال) اى النبي
 صلى الله عليه وسلم (اصطبر) اى استوف القضا صرقال الخطر بفتح الصاد والهمزة من بنفسك ومعنى اصطبر استعد قال في الزامية
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعن النساء بقضيب مداعبة فقال له اصبر في قال اصطبر اى اقرى في من نفسك قال استعد
 يقال صبر فلان من خصمه واصطبر اى اقتض من خصمه واصبره الحار اى اقتضه من خصمه انتهى (فاحتضنه) اى اعتنقه
 واخذ في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشم (وجعل يقبل كشيء) هو ما بين الخاصرة الى الضلع الا قصر من اضلاع
 الجنب كذا في المراجعة وقال في الصراح كشم هي كاهة (قال فما اردت هذا) اى ما اردت بقول اصبر في الا هذا التقبيل
 وما اردت حقيقة القضا من واحد بيت سكنت عنه المنذر في باب قبلة الرجل بكسر الراء وسكون الجيم (فامطر)
 بفتحة ياء (بن عبد الرحمن الاعنق) بفتح الهمزة وسكون الهمزة وفتح النون (وكان) اى زارع (في وفد عبد القيس) اى قوما بينهم
 ومن حملتهم (فجلنا نبتا اذ من راحلنا) اى في النزول من راحلنا (وانتظر المنذر الا شيب) قال اللذهبي في التجرى اشتهر عبد القيس اسمه
 المنذر بن الحارث العبدى انتهى قال الشيب عبد الحق الدهلوى في المعاني شرح المشكوة مرى انه لما وفد عبد القيس
 تيار من راحلهم وسقطوا اعطاهم الارض وفعلوا ما فعلوا وقرههم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والذبح والسموم
 ومقدوم اسمه الا شيب نزل وكذا في منزل له واغتسل ولبس لثياب البيض ثم دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ودعا فقص
 الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصعاً خاشعاً بتأني ووقار فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الادب اتى عليه وقال فيك
 خلعتين الى غرة (عيبته) بفتح عين مهملة ثم ثمانية تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع الثياب (فقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم

عنه عن ابواب التقدير مع كشف
 دلجلية
 على كشف غامضة في نفسه ذكرها الطبري في تاريخه قال وكشف عن سابقها كان في المراجعة

تصليتين
خلقين
قد اكد

له ان فيك خلقتين غيرهما الله الخلق والاناة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما أم الله يجعلني عليهما قال بئس الله
جبلك عليهما قال محمد بن عبد الله الذي جعلني على خلقتين غيرهما الله ورسوله باب في الرجل يقول جعلني الله من
حد ثنا موسى بن اسمعيل نا سادس ونا ميسرا نا هشام عن سما ديعين ان ابن ابي سليمان عن زيبين وهب
عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وآله ابا ذر فقلت لبيك وسعدك يا رسول الله وانا قد اكد باب
في الرجل يقول نعم الله بك عينا احد ثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق نا مخرج وعن قتادة واخبرنا عن ابي ان

(له) اي للسند الراشي (خلتين) اي خصلتين (الخلق والاناة) اي ما فرغوا من ومنصوبين الحكم بكسر الحاء تاخير مكافاة
الظاهر والمراد به هنا عدم استجماله وتراخيه حتى ينتظر في مصالحة والاناة على وزن القنائة هو التثبت والوقار كذا
في شرح المشارق لابن الملك (جبلني) اي خلقني وفي الحديث دليل على جواز تقبيل الارجل قال المنذري واخبر هذا
الحديث ابو القاسم البغوي في مجمع الصحابة وقال ولا اعلم لزام غيره وذكر ابو عمر النعمري ان كنيته ابو الزارع وان له
ابنا يسمى الزارع وبه كان يكنى وان حديثه هذا احسن باب في الرجل يقول جعلني الله
من الحد الذي بالكسر مقصور ويقتم ايضا لكنه مر جوس على ما نقله الازهري عن الفراء بان الكسر مع القصر هو الراجح والفتح
مر جوس وقال ابو علي القالي قال للفراء اذا فتح الفاء قصر افتحا لو اذنى لك واذا كسر الفاء مد واور ما كسر الفاء
وقصر افتحا لو اهرى من ذلك وايضا قال ابو علي سمعت الاخشيش يقول لا يقصر لفداء بكسر الفاء الا للزجر وانما المقصود
هو المفتوح وقال الجوهري الفداء اذا كسر اوله ومد ويقصر اذا فتح فهو مقصور انتهى ويترادف من هذه الجملة الدعاء على النبيين
احد ما حفظ الانسان واخلاصه عن النأية بيد المال عنه قاله الرغب كما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقون فدية طعام
مسكين اي على الذين يطيقون ان يحفظوا ويخلصوا انفسهم عن النأية اي تكليف الصوم او عن اب عدم الصوم ببذل
المال عنهم وهو اطعام المسكين فكان معنى الجملة ان الله جعلني ان احفظك عن النوائب بيد المال عنك والناة اضافة
الشيء مقام الشيء في دفع المكارة قاله ابو البقاء كما في قوله تعالى وفديناك بذي عظيم اي اقتناذا بجماعها مقام اسمعيل
في دفع المكورة يعنى الذبح عنه فكان معنى الجملة ان الله يحفظك عن المكارة وجعلني قائما مقامك في دفعها عنك ويعرفني
ما يعرض لك من النوائب والمكارة في عوضك وهذا المعنى هو الصريح في المقصود تقول العرب قد اكد ابى واى ابى واى
بيد ابى من ابى في دفع المكورة عنك وانشدا لا صمى للنا بغيره مهلا فداء لك الاقوام كلهم وما اثر من مال ومن ولد ذ
اي الاقوام كلهم وجميع الاموال والاوكاد ينيبون من ابى في دفع المكارة عنك ويعرض لهم في عوضك ما يعرض لك
من النوائب والمكارة وانت تسلم وتحفظ منها وقد ترجمه البخارى باب قول الرجل قد اكد ابى واى ابى قول
الرجل جعلني الله فداءك انتهى قال الحافظ اى هل يباح او يكروه وقد استوعب الاخبار الدلالة على الجواز ابو بكر بن
ابى عاصم وجزم بجواز ذلك فقال للمرأ ان يقول ذلك لسلطانه ولكبيرة ولذوى العلم ومن احب من اخوانه
غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واستعطفه ولو كان ذلك محظورا انتهى النبي صلى الله عليه وآله
قائل ذلك ولا علمه ان ذلك غير جائز ان يقال لاحد غيره وكذا اخرج البخارى في الادب المفرد في الترجمة قال الطبراني
في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك انتهى (فقلت لبيك وسعيدك) بجى معناها في باب لرجل ينادى الرجل
فيقول لبيك (وانا قد اكد) وفي بعض النسخ فداؤك وفي نسخة المنذري جعلني الله فداك مكان وانا قد اكد قال
في مجمع البحار كسفاً وفتحها من وقصر وقتا لا الحافظ في فتح البخارى تحت قوله فاغفر لى لك ما اذقتنا قال المازني وايقظ الله
فداء لك لانها كلمة تستعمل عند توكم مكروه لشخص فختار شخص اخر ان يعجل به دون ذلك الاخر ويفيد فيه هو
اما مجاز عن الرضا كانه قال نفسى مبن ولة لرضاك وهذه الكلمة وقعت خطأ بالسام الكرامات وفي الحديث دليل جواز
قول جعلني الله فداك وان اذنى اولك والحديث سكت عنه المنذري باب في الرجل يقول نعم الله بك عينا (عرفنا واخبرنا)

ابن حصين قال كما نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صبا حافما كان الاسلام ههنا عن ذلك قال عبد الرزاق
قال أنعم بركوه ان يقول الرجل أنعم الله بك عينا ولا بأس ان يقول أنعم الله عليك باب الرجل يقول للرجل
حفظك الله حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن أبي بكر الانصاري
قال نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فغطشوا فانطلق ثم عان الناس فزمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال حفظك الله ما حفظت به نبيك باب الرجل يقول للرجل يعظمه بذلك
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ابي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن
عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من الناس حدثنا ابو بكر بن ابراهيم بن حنبل عن عبد الله
شك من الراوي (انعم الله بك عينا) اي افرح عين من تحبه او افر عينك ممن تحبه كذا في القاموس قال في المراجعة انعم الله
بك عينا الباء زائدة لتأكيد التعدية والمعنى اقر الله عينك ممن تحبه وعينا تمييز من المفعول وما تحبه من النعمة ويحوز
كونه من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالباء للتعدية وقيل الباء للسببية اي انعم الله بسببك عينا اي عين من يحبك
انتهى (والنعم) قال القاسري في المراجعة يقطع همز وكسر عين وفي نسخة يهزم وصل وفتح عين من النعمة (صباحا) تمييز
او ظرف اي طاب عيشك في الصباح (فما كان الاسلام) اي وجد (نهيتا) بصيغة المجهول (قال عمر بكروه) يقول الرجل
قال في فتح الودود ما حاصله ان الظاهر ان معنى النهي على انه من تحية الجاهلية ولكن كان المشهور عند اهل الجاهلية انعم الله
بك عينا فاذا اعتذر ذلك ما بقى له حكم تحية الجاهلية انتهى قال المنذري هن المنقطع فتاد لم يسلم من عمران بن حصين
انتهى وقال الامام ابن الاثير في النهاية وفي حديث مطرف لا تقبل نعمة الله بك عينا فان الله لا ينعم باحد عينا ولكن
قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصيحة في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكثرة والباء
للتعدية والمعنى نعمان الله عينا اي نعمة عينك واقرها وقد يحذفون الجاء ويوصلون الفعل فيقولون نعمان الله
عينا واما انعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعمة زيد عينا وانعم الله عينا ويجوز
ان يكون من انعم اذا دخل في التعريف فيكون بالباء قال ولعل مطرف اخطى اليه ان انتصاب الميم في هن الكلام عن
الفعل فاستعظمه تعالى الله ان يؤصف بالحواس علوا كبيرا كما يقولون نعمت بهم الامم عينا والباء للتعدية
فحسب ان الامم في نعمة الله بك عينا كذا لك انتهى كلامه باب الرجل يقول للرجل حفظك الله (فانطلق
سرعان الناس) بفتح السين المرهلة وفتح الراء هو المشهور ويروى باسكان الراء هم المرعون الى الحروب كذا في السبل
قال المنذري واخرجه مسلم بطوله وقد تقدم في كتاب الصلوة مختصرا ايضا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
مختصرا وقد تقدم الكلام على سرعان باب الرجل يقول للرجل يعظمه بذلك (من احب ان يمثل له) كينصر
اي يقوم وينتصب له (فليتنبؤ) اي عليه امر محقق بالخبر كانه قال من احب ذلك وجب له ان ينزل منزلة من الناس
وحق له ذلك واستدل المؤلف بهن الحديث على من قيام الرجل للرجل تعظيما له وفي فتح الباري قال النووي
في الجواب عن هن الحديث ان الاصم والاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواها ان معناها جزاء الملقن ان يقبل الناس
له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهن امتنع عليه قال والمنزى عنه محبة القيام فلو لم يجتزأ به له
فقا مواله او لم يقوموا فلا نوم عليه فان احب ان تكلم لغيره سواء قاموا ولم يقوموا قال فلا يصح الاحتجاج به لترك
القيام فان قيل فالقيام سبب للوقوع في المنزى عنه قلنا هن افسد لا نأخذ منا ان الوقوع في المنزى عنه يتعلق
بالحبة خاصة انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه واعترضه ابن الحارث بان الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب المشرع
قد فهم منه النهي عن القيام الموقوف للذي يقام له في الحزب وفصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام واقر

جيب في قول الرجل يعظمه بذلك

جلوس

ابن مغير عن مسخر عن ابي العباس عن ابي العباس عن ابي مروان عن ابي غالب عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله
 صلي الله عليه وسلم متوكفا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوموا الا كما تجوزون بعضهم باعضابكم في الرجل
 يقول فلان يقربك السلام من ابي بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل عن غالب قال نا جلود بن ابي الحسن
 اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدتي قال بعثني ابي الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال انك فاقرا السلام
 قال فأتيت فقلت ان ابي يقربك السلام فقال عليك وعلى بيك السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد
 ابن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة ان عائشة حدثت ان النبي صلي الله عليه وسلم
 قال لها ان جبريل يقربك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله يا ب الرجل ينادي
 الرجل فيقول لبيك حدثنا موسى بن اسمعيل نا احماد نا يعقوب بن عطاء عن ابي همام عبد الله بن يسار
 نا ابا عبد الرحمن القهري قال شهدت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حفلة ففرنا في يوم فاقطعتن بين
 الحفرة فنزلنا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس بسيت لافتي وركبت فرسي فأتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم

الشجرة

على ذلك وكذا قال ابن القيرفي حواشي السنن في سياق حديث معاوية رد على من زعم ان النبي انما هو في حق من يقوم
 الرضا بحضرة له لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقما ماله انتهى ما في الفتح قال المنذري واخرجه الترمذي
 وقال حسن هن اخرج كلامه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وما بعده في الورق التي قبل هذا في باب
 ما جاء في القيام انتهى كلام المنذري (عن ابي العباس) بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعد هاء مملدة كوفي
 مجهول من السادسة كن ابي التقريب (متوكفا) اي معتمدا على عصا) اي لمرض كان به قاله القاسمي (فقمنا اليه)
 وفي المشكوة فقمنا له قال القاسمي اي لتعظيمه واحتج بهن الحديث على منع القيام واجاب عنه الطبري بان
 حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف كن ابي فتم الباسي قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده
 ابو غالب واسمه حذور ويقال فاقم ويقال سعد بن حذور قال يحيى بن سعيد بن صالح الحديث وقال مرة ليس
 به باس وقال مرة ترا شعبة ابا غالب انه راه يحدث في الشمس وضعفه شعبة علي انه تغير عقله وقال موسى
 ابن هرون ثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به الا فيما يوافق الثقات وقال
 ابن سعد والطبقات اسمه فاقم وكان ضعيفا منكرو الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني لا يعت بر به
 وقال مرة ثقة هذا الخبر كلامه وحزور بفتح الحاء المملدة ويح هاز اي مفتوحة وواو مشددة مفتوحة ويجر هاء
 مملدة وهو من كور في الاسماء المفردة وقد اخرج مسلم في صحيحه من ابي الزبير عن جابر انه لما صلوا خلفه قعودا
 قال فلما سلم قال ان كنتم انما تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا النبي كلام المنذري
 باب الرجل يقول فلان يقربك السلام (عن غالب) هو ابن خطاف البصري القطان قاله المنذري
 (انا جلود) اي جالسون (باب الحسن) اي البصري (عن جدتي) اي ابي جلود (فقال انك) ام من ابي باقي (فقال
 عليك وعلى ابيك السلام) قال في فتح الورد وذهن ايدل علي انه يرد على الحامل ايضا وحديث عائشة التي يدل
 على جواز الاقتصار على الامل فيؤخذ من الحديثين ان الاول مندوب والثاني جائز انتهى قال المنذري واخرجه
 النسائي وقال فيه عن رجل من بني مغير عن ابيه عن جدته هذا الاسناد فيه جاحيل وخطاف بضم الحاء المعجمة ويقال
 بفتح الحاء ويجر هاء مملدة مشددة مفتوحة وبعد الالف فاء اخت القاف (فقالت وعليه السلام) قال الحافظ
 في فتح الباسي ولم ار في شيء من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلي الله عليه وسلم فل علي انه اي الردي المبلغ
 غير واجبه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه نحوه باب الرجل ينادي الرجل
 فيقول لبيك (شديد الحروف) تفسير لقائل قال في القاموس قال يومنا اشتد حرقه (بسيت لافتي) الائمة بفتح اللام

وهو في سطا طه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فنجان الرضا فقال اجل ثم قال يا بلال فتأمر تحت
 سمرق كان ظل ظل طائر فقال ليديك وسبعين بك وانا فداؤك فقلت انتم لم تفرقوا خبز شرجاد فتأمر من ليف ليس فيها اشرف
 ولا بطر فركب وركبنا ووسا والحنين قال ابو داود ابو عبد الرحمن الفهرى ليس له الا هذا الحديث وهو حديث نبيل جاء به جليل
 واعني فقال ما هن يا عبد الله فقلت يا رسول الله شئ اعمله فقال اذ فرغ من ذلك من ذلك من ثناء عثمان بن اوشيبه
 وسكون الهمة والبرع ويقال له بالفارسية زرة (وهو في سطا طه) بالضم هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق
 كن في الجمع (فنجان الرواس) اي جاء وقت الرواس وهو السير في اخر النهار (انتم قال يا بلال) وفي بعض النسخ يا بلال قمر و
 في بعضها قريبا بلال قمر (فتأمر) اي وثب (من تحت سمرق) قال في الصراح سمرق بالفتح وضم اليم درخت طلم (كان ظل) اي ظل
 شجر السمرق في القلة (ظل طائر) المقصود ان ظل السمرق كان قليلا غاية القلة فكانه بسبب القلة ظل طائر فقال ليديك
 وسعديك) قال في القاموس لك اقام كلب ومنه ليديك اي انا مقيد على طاعتك البيا بعد الباب واجابة بعد اجابة
 وقال فيه في مادة سعد اسعد اعانه وليديك وسعديك اي اسعدا بعد اسعدا انتهى وقال في النهاية ليديك هو ما اخوذ
 من لك بالمكان واليك اذا اقام به واليك على كذا اذا لم يقارقه ولم يستعمل الا على لفظ التنبيه في معنى التكرير اي اجابة بعد
 اجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كان قلت لك البيا بعد الباب وقيل معناها انما هو مقصد يارب اليك
 من قولهم ادرى تكذب ادرى اي تواجبه وقيل معناها اخلاصي لك من قولهم حسبت لك ابا اذا كان خالصا لخالصا ومنه
 الطعام ولبابه ومعنى قوله سعديك اي ساعدت طاعتك مساعدا بعد مساعدا وسعدا بعد اسعدا ولهذا شئ وهو
 من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجوهري لم يسمهم سعديك مفرد انتهى كلامه (السرير في الفرس) اي اشهد
 على الفرس السرير وهو البغار سبية زين قال في القاموس اسرجهتها شددت عليها السرير (دفتاه) اي اجابناه قال في نقاموس
 الدف بالفتح الجنب من كل شئ او صفحته كالذقة (من ليف) بالكسر هو البغار سبية پوست درخت خرما (ليس فيها) اي
 في الدفتين وفي بعض النسخ ليس فيه فالضمير للسرير (انتر ولا بطر) كلاهما بفتح تين ومعناها واحدا وهو شدة النشأط
 وقلة احتمال النعمة والطغيان بالنعمة قال في المصباح انتر اشرا فهو اشتر من باب تحب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها ولا بطر
 فهو بطر من باب تحب بمعنى اشرا اشتر انتهى قال المنذرى ابو عبد الرحمن القرشي الفهرى له صحيفة قيل اسمه عبد وقيل يزيد
 ابن ابيس وقيل كزبن ثعلبية وقيل انه لم يرو عنه الا ابوهم عبد الله بن يسار انتهى (قال ابو داود) من ههنا الى قوله ما در سبلة
 لم يوجد في بعض النسخ (حدث نبيل) بالاضافة والنبي على وزن الامير هو الماهر في الامور هن اثناء من المؤلف ليعلم ان
 عطاء شيبه حماد بن سلمة والله اعلم باب في الرجل يقول للرجل اضحك الله سبحانه (البركي) بكلمة واحدة وفتح الراء
 قال في تاج العروس ليرك كمنب كانه جمع بركة سكة بالبركة معروفة نقله يا قوت انتهى وفي المراسد البرك جمع بركة سكة
 معروفة بالبركة انتهى (وسمعتنه) اي هن الحديث ايضا (اضبط) اي حفظ واتقن (او عمر) شك من الراوى (اضحك الله سبحانه) اي
 ادام الله فرحا وسرر قال المنذرى واخرجه ابن ماجه مطولا في دعاء عشية عرفته قال البخاري كنانة تروى عنه ابنه لم يصح
 وقال ابن حبان كنانة بن العباس بن مرداس السلمي يروى عن ابيه يروى عنه ابنه منكرا حديث جراد ادرى التخليط في حديثه
 منه ومن ابنه واذا كان فهو ساقط الاحتجاج به امرى لعظم ما اتى من المناكير عن المشاهير باب في البناء
 (وان اطين ساط الى) من المتطين اي اصلحه بالطين والواو للحال (فقال لاهراسع من ذلك) اي الموت سريع مفسد ذلك

سما
 قمر وبلال قمر
 قية
 ذلك

عتيا

سند

يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل واليهما كثر عينا وظلما بغير حق يكون لذهنها صوب الله رأسه
 في النار الحسن بن محمد بن خالد وسليمة بن يحيى بن شبيب قال انا عبد الرزاق قال قال عمر بن عثمان بن ابراهيم بن علي بن ابي طالب
 عن عروة بن الزبير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 نا حسان بن ابراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند الى قصره في فلاة فقال اني سمعت ابا عبد الله
 والمصاريح اما هي من سدرة عروة وكان عروة يقطعها من ارضه وقال لا بأس به زاد حنين فقال هي يا عروة ابي جعفر بيد عروة
 قال قلت انما البزعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ثم ساق متعانة
 بابي اما طة الاذي عن الطريق حدثنا احمد بن محمد بن المروزي حدثني علي بن حسين حدثنا ابي جعفر عن النبي صلى الله
 ابن يزيد قال سمعت ابي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانبياء ثلثة امة وسيلون
 مقفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مقفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال لا يخاف

يستظل به ابناء السبيل والحيوان اوفي ملك انسان فيتمتع به عليه ظلم فيقطعها بغير حق ومع هذا ان كان بيت مضطرب
 الرابية فان اكثر ما يروي عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر ويختم منه ابوابا قال هشام وعروة ابوابا يقطعها
 ابي واهل العاريجون على باحة قطعه انتهى وفي رواية الصعود قال البيهقي في سننه قال ابو ثور سألت ابا عبد الله
 الشافعي عن قطع السدر فقال لا بأس به قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غسلوا بئرا وسد رقال البيهقي
 فيكون محولا على ما عمله ابوداود قال وروينا عن عروة انه كان يقطعها من ارضه وهو احد رواة النبي في شيعة ان يكون
 النبي خاصا كما قال ابوداود في كتابه في سلبه ان الخطابي ان المنزى سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم
 سئل عن هجر على قطع سدرة لقوم اوليتير او لمن حرم الله ان يقطع عليه فتحمل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون
 المسألة سبقت السام فسمم الجواب ولم يسمم السؤال وجعل نظيره حديث اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انما الربوا والنسيئة وقد قال لا يتبعن الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واحجج المرئي بما احجج به الشافعي لمجانزة
 صلى الله عليه وسلم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الا نتفاح به قال والورق من السدر كالعصير وقع سوي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلم يمنع عن ورق السدر ذلك على جواز
 قطع السدر انتهى (صواب الله) اي نكسه والقاه على رأسه في نار جهنم وهذا دعاء او خبر قال المنذري والحديث
 اخرجته النسائي وقال فيه عبد الله الخشعي (عن رجل من ثقيف) قال لبيد بن ربيعة لعله عمر بن اوس ثم اخرج من طريق
 عمر بن دينار عن عمر بن اوس عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصيبهم الله على رؤسهم
 النار صبا واخرجه من وجه اخر عن عمر بن دينار عن عمر بن اوس عن عروة عن عائشة موصولا وقال المرسل هو المحفوظ
 قال المنذري وهن امهات (عن قطع السدر) قال المنذري السدر شجر النبق الواحدة سدرة وقيل هو السم وقال
 الاصمعي ما ينبت عنه في البراري فهو الضال بتحفيف للامر (وهو) اي هشام (فقال) هشام (والمصاريح) جمع
 مصارع قال في المصباح المصراع من الباب لشطروها مصرعان (وقال) عروة (فقال) هشام من عروة حسان بن ابراهيم
 (في) ضمير الشأن والقصة والكوفيون يسمونها ضامير الجهور وهذا الضمير يرجع الى ما بعدها الزوم على خلاف القياس
 كما في قوله تعالى قل هو الله احد وقوله تعالى فاذا هي شاة خصمة ابصار الذين كفروا وكان في صنعه اللبيب فلفظة هي هذه
 تزوج الى لفظين عنة في قوله جعفتي بيده والله اعلم (حكمتي بيد عنة) اي بامر مبتدع لم اسمعه من النبي عن قطع السدر
 (قال) حسان (انما البزعة من قبلكم) اي من جانبكم يا هشام فانتم ترون هبون الى جواز قطع السدر قال المنذري اسناد
 مضطرب وهو يروي عن عروة بن الزبير وقد ذكر عنه ولد هشام انه كان يقطعها بابي اما طة الاذي عن الطريق
 (ابن بريدة) هو بديل من ابي عن كل مقفصل هو على وزن مسجون احد مقفصل الاعضاء (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (المنفعة)

في المسجد نذرتها والشئ تحييه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئان حدثنا مسدد نا محمد بن زيد ونا احمد
 ابن ميمون عن عبد بن عباد وهن الفظه وهو اكثر عن واصل عن يحيى بن عقييل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال يصعب على كل سلا في من ابن ادم صدقة تسليبه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة
 ونهيته عن المنكر صدقة واما اخطه الذي عن الطريق صدقة ويصعبته اهله صدقة قالوا يا رسول الله يا
 شهوته وتكون له صدقة قال الرايت لو وضعتها في غير حقها كان يا ثمر قال ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى
 قال ابو داود لم يزل يكرها الامم والنهي الحثي وهاهنا وحسب بن يعقوب نا خالد عن واصل عن يحيى بن عقييل عن يحيى بن يعمر
 عن ابي لاسود الدبيلى عن ابي ذر بن ابي بن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه حدثنا عيسى بن مسدد نا انا الليث

أو
 بن
 يذعه بضعة
 شهوة يجزئ
 انا

بالضم هي البرقة الحارجة من اصل الفظه على الخراج قاله المناوي وقال في المصباح النخاعة ما يخرجها الانسان من حلقته من حرج
 الخاء المعجمة كمن اقتبسه ابن الاثير وقال المطري النخاعة هي النخامة وهكن اقال في العباب (ان لم تجد) اي شيئا مما يطلق عليه
 اسم الصدقة عرفا او شرعا يلبس عند التثايم والسنتين (تركعتا الضحى) وخصت الضحى بذلك لتخصها للشكر لانها كالمشروع
 جابرة لغيرها بخلاف الرواتب قاله المناوي (يجزئك) اي تكفيك عن الصدقة قال النووي ضبطناه بفتح اوله وضمه فالضم
 من الاجزاء والفتح من جزى يجزى اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس وفي الحديث لا يجزى عن احد بعدك
 قاله السيوطي قال المنذري في اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى والحديث اخرجه احمد في مسنده وابن
 حبان في صحيحه وقال المناوي في شهر الحجامم الصغير اسناده حسن (وهن الفظه) اي عباد (وهو اثر) اي حديث عبد بن
 يحيى بن عقييل) يضم العين مصغرا (يصعب على كل سلا في من ابن ادم صدقة) السلامي يضم السين وفتح الميم والضم
 والماد بها العظام كلها قال في النهاية السلامي جمع السلامية وهي الائمة من انا من الاصابع وقيل واحدة ووجهه سواء ويجمع
 على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان انتهى قال الطبري سم يصعب اما صدقة اي تصيب الصدقة واجبة
 على كل سلا في واما من ابن ادم على تجوز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل لظرف اي يصعب ابن ادم واجبا على كل
 مفصل منه صدقة واما اظهر اللسان والجملة الاسمية بعد ما مفسرة له قال القاضي يعقوب كل عظم من عظام ابن ادم
 يصعب سلبا عن الاوقات باقيا على الهدية التي تزورها ما فعه فعليه صدقة تشكر المنصور ووقاه عما يخبره ويؤذيه (عن
 الطريق صدقة) قال القاضي عياض يحتل تسمية هذه الاشياء صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر واهن الطاعة
 تماثل الصدقات في الاجور وسمها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معنا انه صدقة على نفسه (ويصعب)
 اي جماعه في المصباح البضم بالضم معه ابضاع مثل قفل واقفال يطلق على الفرح والجماع (ياقي) اي احد نا (قال النبي صلى الله
 عليه وسلم (اريت) اي خبري (لو وضعا) اي شهوته (ان كان يا ثمر) زاد مسلو فذلك اذا وضعا في الحلال كان له اجر (قال)
 النبي صلى الله عليه وسلم (ويجزئ) اي يكفي (من ذلك) هي بمعنى عن اي يكفي عما ذكره ما وجب على السلامي من الصدقات كما
 في المراجعة (ركعتان) لان الصلاة عمل جميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره (من الضحى) اي من صلاة الضحى ووقفت
 الضحى قال في النهاية فاما الضحى فهو ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى انتهى قال المنذري
 والحديث اخرجه النسائي (بهن الحديث) السابق (وذكر النبي صلى الله عليه وسلم) النبي بالرفح فاعل ذكر اي ذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم الحديث (في وسطه) بفتح الواو وسكون السين اي في وسط كلامه اي بين كلامه فالضاهر الجور
 يرجع الى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل عن الضبط عن العلامة الحديث فحرا استحق الدهلوي رحمه الله ويحتمل
 ان لفظ النبي بالنصب وفاعل ذكر الراوي وضمير الجور في لفظ وسطه يرجع الى الحديث اي ذكر الراوي لفظ النبي صلى الله
 صلى الله عليه وسلم في وسط الحديث ولم يذكر في اول الحديث اي بعد ابي ذر فروي الحديث عن ابي ذر بصورة الموقوف
 ثم ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الحديث وجعله رفوعا والله اعلم بالصواب ويؤيد المعنى الاول الذي نقل

عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع رجل
 ليركع خيرا فاطمعت شوارب عن الطريق اما كان في شجرة فقطعه والقاه واما كان مؤذنا فاما طله
 فشكر الله له بها فاخذخله الجنة باب في اطفاء النار بالليل حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ناسفيان بن ابراهيم
 عن سالم بن ابي راية وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون حدثنا
 سليمان بن عبد الرحمن التميمي نا محمد بن طلحة حدثنا اسباط عن سمارة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة
 فاخذت شجرة القنبلة فجاءت بها فالتفتاين بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشجرة التي كان قاعد عليها فاخترت

والقاه

عن شيخ شيخنا الداهلي ما اخرجاه احمد في مسنده من طريق مهدي بن ميمون ثنا واصل مولاي بن عيينة عن يحيى بن عقيل
 عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلمي عن ابي ذر قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدار لثرا يا ابا جبر يصلون كما ينظف ويصومون
 كما ينظفون ويتصدقون بفضول ما اهر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل
 تسبيحة صدقة وبكل تحميد صدقة وفي بضع احدكم صدقة قال قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته يكون لغيرها اجر
 قال اريتم لو وضعها في الحرام كان عليه فيها وزر كان كذلك اذ وضعها في الحلال كان له فيها اجر وقال وتكبير
 صدقة وامر معروف صدقة وفي عن منكر صدقة وفي رواية له من طريق عبد الرزاق انا سفيان عن الاعمش عن عمر
 ابن مرة عن ابي الجعفي عن ابي ذر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب اهل الاموال بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان فيك صدقة كثيرة فنكر فضل سمعك وفضل بصرك قال وفي مباحضعتك اهلكك صدقة فقال ابو ذر يا جبر احبنا
 في شهوته قال اريتم لو وضعت في غير حل كان عليك وزر قال نعم قال فتنسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير
 في رواية له من طريق يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمر بن مرة عن ابي الجعفي عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ذهب
 الاغنياء بالاجر يصلون ويصومون ويحجون قال وانتم تصلون وتقومون وتحجون قلت يتصدقون ولا يتصدقون
 قال وانت فيك صدقة رفعاك العظم عن الطريق صدقة وهديتك الطريق صدقة وعونك الضعيف بفضل
 قوتك صدقة وبياتك عن امرئ صدقة ومباحضعتك امرئ صدقة فنكر الحديث واما في الرواية السابقة اي رواية
 عباد بن عباد فكان ذكر الصدقات في صدر الكلام من غير بيان قصة الاغنياء والفقراء وحديث ابي ذر اخرج مسلم
 في كتاب الصلوة في باب استحباب صلوة الصبي حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال نامهي وهو ابن ميمون
 نا واصل مولاي بن عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلمي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 يصير على كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميد صدقة وكل تكبير صدقة وكل كلمة بركة صدقة
 وفي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الصبح انتهى قال المنذري والحديث اخرج مسلم (فشكر الله)
 اي غفر الله قال في النهاية فشكره لعبادة مغفرته له (له) اي للرجل (بها) اي بهزة الخصلة والحديث سكت عن المنذري
 باب اطفاء النار بالليل (عن ابيه) عبد الله بن عمر (رواية) اي عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تتركوا النار) اممودة
 قال لنوعى هذا عام بين كل ناس السرايم وغيرها واما القناديل لمعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها وخلصت
 في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بتركها لان انتفاع العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم
 واذا انتفعت العلة زال المنع انتهى قال المنذري والحديث اخرج البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (فاخذت)
 اي شرعت (جاءت) الفارة (بها) اي بالفتيلة (فالتفتها) اي الفتيلة (على الخمر) هي مقدارها بضع الرجل عليه وجهه في سجدة
 من حصير او لسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمر الا في هذه المقادير وسميت خمر لان خبوطها مستورة تسعفها
 وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة اخترت شجرة القنبلة وهذا امر يفرق بطلاق الخمر على الكبير كن في النهاية
 وفي حيوة الحيوان الخمر السجدة التي يسجن عليها المصل سميت بذلك لانها تفر الوجه اي تغطي انتهى (فاخترت)

عن هو الذي لا يقصم الكلام ولا يبيده ۱۲

الدهم

منها مثل موضع درهم فقال اذا غتموا فاطفئوا انهم جركم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحوكم يا بئس قتل
الحيات حدثنا اسحق بن اسحق بن اسفيان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما سلمنا كهن منذ حاربنا كهن ومن ترك شيئا آمنهم خيفة فليس منا اصل ثم عبد الحميد بن بيان السعدي
عن اسحق بن يوسف عن شريك بن ابى اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كاهن فمن خاف تأرهن فليس مني حدثنا عثمان بن ابي شديدة نا عبد الله بن
ثامر نا موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة بن رقم الحديث فيما أرى الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

والقاهرة (منها) اى من الحرة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه) اى الفارة (طوهن) اى الفحل فارة البيت هو الفويسقة التى امر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتلها فى المحل والحرم واصل الفسق الخروب عن الاستقامة والجور به سمي العاصى فاسقا وانما سميت
هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة بحبنتهن وقيل بخروجهن عن الحرمه فى المحل والحرم اى لاحرمه لهن مجال وروى
الطحاوى فى احكام القرآن باسناده عن يزيد بن ابى نعيم انه سأل باسعيد الخدرى رى لسميت الفارة الفويسقة فقال
استنقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة قتيلة السراب لتحو على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
فقام اليها وقتلها واحل قتلها الحلال والحرم ذكره العلامة المدبرى قال لمن رى فى اسناده عمر بن طلحة ولم يخرجه
ذكر ابي ارياه من كتبهم وان كان هو عمر بن طلحة وقم فيه تصحيف وهى طبقة لا يخرج عن بيته والله عز وجل اعلم بوقوع
الحجاسى ومسلم فى صحيحهما من حديث ابى موسى الاشعري قال حفر بيت على اهلها بالمدينة فلما حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشأه فخر قال ان هذه النار انا هى عروة لكره فاذ انتم فاطفئوها عنكم واخرجه البخارى من حديث جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدمروا الائمة وفيه فان الفويسقة رى ما حوت القتيلة فاحرقته اهل البيت
واخرجه مسلم معناه وفيه ان الفويسقة تقزم على اهل البيت بينهم قال الطبرى فى هذه الاحاديث الابانة بخان الحن
على من اراد المبيت فى بيت ليس فيه غيره وفيه نار ومصباح ان لا يبيت حتى يطفئه او يجز به بما من به احراقه
وضرة وكنك ان كان فى البيت جماعة فالحق عليهم اذ ارادوا النوم ان لا يناموا اخره حتى يفعل ما ذكرت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان فرط فى ذلك مغرط فحقه ضرب فى نفس ومال كان لوصية النبي صلى الله عليه وسلم لامنته مخالفا ولادبته له
انتهى كلام المنذر رى قلت عمر بن طلحة هو عمر بن سجاد بن طلحة الكوفى ابو محمد القنادر رى عن اسباط بن نصر ومنديل بن
على وروى عنه مسلم فحدثنا ابراهيم بن الجوزى انى قال مطين ثقة وقال بودر افضى كذا فى الخلاصة والحديث
اخرجه الحاكم وقال اسناده صحيح باب قتل الحيات (ما سلمنا كهن) اى ما صا كحا الحيات (من حاربنا كهن)
اى منى وقم بيننا وبينهم الحرب فان الحاربية والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كلا منهما مجهول على طلب
قتل الاخر وقيل المراد العداوة التى بينها وبين ادم عليه السلام على ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فتمتعه الخزنة
فادخلته الحية فى فيها فوسوس لادم وحواء حتى اكلوا من الشجرة المنهية فاخرجوا عنها قاله القاسمى (ومن ترك شيئا
منهن) اى من ترك التعرض لهن (خيفة) اى تخوف ضرر منها او من صاحبها (فليس منا) اى من المقتن بين بسنتنا

له فكلنا اوقا الاصل والله اعلم

الاخذين بطريقتنا ولعل المراد ما لا تظهر فيه علامة ان يكون جنيا والمحل بيت سكت عنه المنذر رى (السكري) يضم السين
وتشديد الكاف منسوب الى بيهج السكر وشراه وعمله قاله المقدس فى الانساب (اقتلوا الحيات كاهن) ظا هـ
فى قتل انواع الحيات كلها وفى حياة الحيوان وما كان منها فى البيوت لا يقتل حتى يبين ثلاث ايام لقوله صلى الله عليه وسلم
ان بالمدينة صاقل سلوا فاذا اريتم منها شيئا فاذا نوه ثلاث ايام حل بعض العلماء ذلك على المدينة وحرها والصحيح انه عام فى كل بلد
لا يقتل حتى يبين واختلف العلماء فى الاذن اهل هو ثلاثة ايام او ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وكيفية ذلك ان يقول الشدن
بالعهد الذى اخذ عليه كن نوح وسليمان عليهما السلام ان لا يتدون ولا تنودون (ثا رهن) اى انتقا امهر الثا رهن هو الدم

من تراء الحيات مما فقه طلبهم فليس مما أسامناهن منذ حاربناهن حل ثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية
عن موسى الطحان نا عبد الرحمن بن يسايط عن العباس بن عبد المطلب انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان زيد ان يكفيس
زمره وان فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصغار فامر النبي صلى الله عليه وآله بقتلهم حل ثنا مسدد نا سفيان عن
الزهري عن مسال عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال قتلتوا الحيات وذو الطفتين والابتر فاتها يلمس البصر
ويستقطن الحبل قال وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصره ابولباية اوزيد بن الخطاب وهو يطار حية
فقال انه قد فحى عن ذوات البيوت حل ثنا القعقبي عن مالك عن نافع عن ابى لباية ان رسول الله صلى الله عليه وآله
فحى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا ان يكون ذو الطفتين والابتر فاتها يخطفان البصر ويطر جان
ما في بطون النساء حل ثنا محمد بن عبيد بن اسام بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ووجد بعد ذلك يعني
بعد ما حدثه ابولباية حية في دارة فامر بها فاخرجت يعني الى البقيع حل ثنا ابن السرح واسم بن سعيد
الهمذاني قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن نافع في هذا الحد بيت قال نافع شتر ابيها بعد في بيته
والانتقام والمعزة عفاة ان يكون لهن صاحب يطلب ثارها قد جرت العادة على حجر الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات
فانكم لو قتلتها جازعها ويلس عكر فلا انتقام فنبى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذه القول والاعتقاد كن اني المرقاة
قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (طلبهم) اي انتقامهم قال المنذري ولم يجوز موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة
بان عكرمة رفعه (ان تكس زمر) من باب نصر ضرب اي تصفي زمره وخروج منها الكناسه وهي بالضم ما يكس وهي الزبالة
والسبابة (وان فيها) اي في بئر زمر (من هذه الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحاطط ومن هذه
تبعيضية منصوبة على انها اسم ان اي ان فيها بعض هذه الجنان (يعني) اي يريد العباس بن الجحان قال المنذري
في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر الاظهر انه مرسل (عن سالم) بن عبد الله بن عمر اقتلوا
الحيات اي كلها عموما قال القرطبي الامر في ذلك الامر شاد نعر ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه (ور) اقتلوا خصوصا
(ذو الطفتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء اي صاحبها وهي حية خبيثة على ظهرها خيطان اسودان كالطفتين
والطقية بالضم على ما في القاموس خصوصه المقل والنحو بالضم ورق النخل الواحدة بها والمقل بالضم صمغ شجرة
قاله القاسري وقال في النهاية الطقية خصوصه المقل في الاصل وجمعها طقي شبه الخططين اللذين على ظهر الحية يتجصصون
من حوص المقل (والابتر) بالضم عطف على ذاقيل هو الذي يشبهه المقطوع الذنب لقصه ذنبه وهو من اخبت ما يكون
من الحيات (فاها يلمس) اي يخطفان ويطمسان (البصر) اي يجرد النظر اليهما الخاصية السمية في بصرها وقيل معناه
انها يقصد ان البصر بالسهم والنهش (الحبل) بفتح الحاء اي الجنين عند النظر اليهما الخاصية السمية او من الخوف المناشئ
منها لبعض الاشخاص (قال) سالم (وكان عبد الله) اي ابن عمر (فابصره) الضمير المنصوب الى عبد الله (ابولباية) بضم اللام
الانصارى المدي في اسمه بشير وقيل رفاعه بن عبد المنذر صحابي مشهور كان احسن النقباء وعاش اثنى عشرة سنة على كذا
في التقريب (زيد بن الخطاب) هو عمر عبد الله (وهو) اي عبد الله (يطار) من باب لمفاعلة للمخالفة او المبالغة اي يطرد
يعني يتبعها طلبا لقتلها (فقال) ابولباية (عن ذوات البيوت) اي صواحبها وفي مرقاة الصعود قيل انه علمه في جميع البيوت
وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وهو المختار قيل تختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال تقتل في الديار
والصحرى عن غير ان زمر في الهمزة اي الحية التي تكور قبيحة لانها فضة ولا تلتق في مشيتها انتهى قال المنذري والحديث
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (الجنان التي تكون في البيوت) قال المنذري والحديث اخرجه البخاري
ومسلم نحوه (فامر) ابن عمر (بها) اي بالحية (فاخرجت) الحية والحديث مكث عنه المنذري (في هذا الحد) السابق
(تراءيتها) اي الحية (بعن) اي بعد ما اخرجت الى البقيع قال المنذري قال بعضهم يحتمل ان تكون عادت للاذية

من
الحيات
التي
تكون
في
البيوت
ان
يقتلها

يروي عنه
في
فبينما

حينئذ مسدودنا يحيى عن محمد بن ابي يحيى قال حدثني ابي انه انطلق هو وصاحبه له الى ابي سعيد يعودونه فخرجنا من عنده
 فلقيناه صاحبنا وهو يريد ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا في المسجد فجاؤا فاخبرنا انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن راى في بيته شيئا فليحرق عليه ثلاث مرات فان عاد فليقتل فانه شيطان
 حينئذ يريد بروهب الروم قال الليث عن ابن عجلان عن صيفي ابو سعيد مولى الانصار عن ابي السائب قال تبت ابا سعيد
 الخدري فبينما انا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيئا فنظرت فاذا حية فقتلت فقال ابو سعيد مالك فقلت حية
 هربت قال فتريد ماذا قلت اقلتها فاشارة الى بيت في وادى تلتقا بيته فقال ان ابن عمر كان في هذا البيت فلما كان يوم العزوب
 استاذن الى الهرة فاجرى بيث عندهم فخرج من اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذهب بسلاحه فاذا وادى فوجوا امرأة قاتمة
 على باب البيت فاشارة اليها بالارح فقال لا تدخل حتى تنظروا اخر حتى فدخل البيت فاذا حية منكورة فطعنها بالارح ثم خرج بها الى
 تزكع قال فلا ادرى بها كان اسرع موتا الرجل والحية فاذا قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فادع الله ان يرد صاحبنا فقال
 استغفر والصاحبك ثم قال ان نفر من اهل السلموا بالمدنية فاذا رايت احد امهم فحرقه ثلاث مرات ثم ان يراى بعد
 اريقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث حينئذ مسدودنا يحيى عن ابن عجلان بهذا الحديث ثم قال فليؤذنه ثلاثا فان بله بعد
 فليقتل فانه شيطان حينئذ احسن بسعيد الرمداني انا بروهب اخبرني مالك عن صيفي مولى ابن ابي اخبرني ابا السائب
 مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري فذكر نحوه واثمه منه قال فاذا نوه ثلثة ايام فان بل الكرم

فاذنه

في المرة الثانية ويحتمل ان تكون مؤمنة فحومت به وتبركت بجوار امتهى (انطلق هو) اى والد محمد وهو ابو يحيى (وخصاله)
 اى لابي يحيى (يعودونه) بصيغة الجمع تغليبا وفي بعض النسخ يعود انه بصيغة التنزية والضمير المنصوب الى ابي سعيد
 قال ابو علي (فخرنا من عنده) اى من عند ابي سعيد انا ومن كان عنده بعد ما دخلنا عليه غير صاحبنا لذي كان يريد ان يدخل
 عليه ايضا فانه دخل عليه بعدى كما يدل عليه السياق وهو قوله فلقيناه صاحبنا وهو يريد ان يدخل عليه اى على
 ابي سعيد للحيادة بعد خروجي من عنده (فاقبلنا) اى توجهنا الى المسجد (فجاؤا) صاحبنا (ان الهوام) جمع هامة مثل
 دابة ودواب والهامة ماله سم يقتل كالحية وهو المراد ههنا وقد تطلق على ما يقتل كالحشرات (في بيته شيئا) اى احد
 تصور بصورة شي من الحيات (فليحرق) من التحريق معنى التصديق بان يقول لمن اتقن في حوزة وضيق ان عدت من المينا
 فلا تومنت بان تضيق عليك بالتنبؤ والطرد والقتل كن في النهاية وفتح الودود قال المنذرى في اسناده رجل مجهول
 اقتلها اى الحية (فاشأمر) ابو سعيد (الى بيت في وادى) اى من جملة وادى وفي رواية لسليمان الى بيت في الدار (تلقاه بيته)
 اى الى سعيد (فقال) ابو سعيد (يوم الاحزاب) اى يوم الخندق (استاذن) اى ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع
 (وكان) ابن عمر (حدثني) اى جديده (عنه) بضم اوله اعرض الرجل بالمرأة بنى عليها (وامرأة) ان يذهب بسلاحه
 وفي رواية مسلم بن علي بن سلمان فاقى خشي عليك قريظة (فاقى) ابن عمر (فاشأمر) ابن عمر (اليها) اى الى امرأته (بالرحم)
 ليطعنها به لما احبا به من غيره وحسية (فقال) امرأته (فطعنها) اى الحية (ثم خرج بها) اى بالحية (ترتكض) اى تتحرك
 وتضطرب الحية (قال) ابو سعيد (الرجل والحية) بيان لايهما (ان يرد صاحبنا) اى يحيى (فقال) رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (استغفر والصاحبك) يريد ان الذى يتفعده هو استغفار كرا الدعاء بالارحماء لانه مقتضى سبيله (فحرقه)
 اى خوفا له والمراد من التحوييف للتشديد بالخلف عليه كما في الرواية الالتمية ان يقال لها اسالك بعهد نوم وبعهد سليمان
 ابن داود عليه السلام ان لا تؤذينا الاثران بل بالالف اى ظم (لكم بعد) اى بعد التحق يرقان المنذرى والحديث اشربة
 مسلم والترصى والسائب (بهذا الحديث) السابق (فليؤذنه) من الذين ان بمعنى الاعراض والمراد به الاذن من الاستئذان
 والمعنى قولوا له نحو ما تقدم (بعد) اى بعد الاذن ان افاته شيطان اى فليس بجنى مسلم بل هو اما جنى كما في رواية حية
 واما اول من اوكاد ابليس وسماه شيطانا التمرده وعدم ذهابه بالاذن ان (فذكر نحوه) اى نحو الحديث السابق قال المنذرى

بعد ذلك فاقتلوه فاما هو سبطان احد ثمانية سبعة بن سلمان عن علي بن هاشم بن ابي ليث عن ثابت البناني عن
عبد الرحمن بن ابي ليث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيايت البيوت فقال لا يرأى منهن شيئا فوساكنكم
فقولوا الشهد الذي اخذ عليكم يوم النشد بن العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان تؤذونا فاننا نقاتلهم
حل ثمانية بن عون ان ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم بن ابن مسعود انه قال قتلوا الحيات كلها الا الجار الايبض
الذي كانه قضيب فضة قال بودا او دوقال في انسان الجان لا ينزع في مشيئته فان كان هذا اصحيا كانت علامة فيه
ارشاء الله بان في قتل الارزاع احد ثمانية بن محمد بن حنبل بن عبد الزاوق امير عن الزهري عن عامر بن بسع بن ابي قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا احد ثمانية بن محمد بن الصبيح البزاز اسمعيل بن زكريا عن سفيان
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغ في اول ضربة فله كن او كن احسنة ومن قتلها
وفي لفظ مسلم فانه كافر (النشد بن) من باب نصر اي اسأ لكن العهد الذي اخذ عليكم يوم) ولعل العهد كان عند ادخالها
في السفينة (اخذ عليكم سليمان) كانه ينكره من اياه (ان تؤذونا) اي لا تؤذونا كما في الترمذي قال لمن ذري والحد يث
اخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا يرفعه من حديث ثابت البناني الا من هذا الوجه من حديث
ابن ابي ليث عن الخولامة وابن ابي ليث الذي رواه عن ثابت البناني هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليث الفقيه الكوفي قضيبها
ولا يخرج عن بنته وابوليلة له صحبة واسمه يسار قيل داود وقيل وس وقيل بل الاخوة وقيل لا يحفظ اسمه ولقبه انيس
(الاجان الايبض) ولعل الهري عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضربه (كانه قضيب فضة) اي قطعة فضة
قال في المصباح قضبت الشئ اي قطعته ومنه قيل للغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول انتهى (قال بودا) او
من ههنا الى قوله ان شاء الله وحيد في بعض النسخ (لا ينزع) اي لا يتعطف يقال انزعج العطف قال لمن ذري
هذا المنقطع ابراهيم لم يسم من ابن مسعود قال ابو عوانة في النهر في عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن
وساق هذا الحديث باسناد ابي داود في قتل الارزاع بقتل الوزغ) او مفتوحة وزاى كن ذلك ويخرج لاجنهما
وزغة وهي دويبة مؤذية وسام ابرص كبيرها قاله القاسي وفي النهاية الوزغ تهم وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام
ابرص وجمعها اوزغ ووزغان (وسماه فويسقا) لان الفسق الحزوم وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضهر
وتصغيره للتعظيم او التحقير كانه ملحوق يا تحسلى لغوا سق الخمسة التي تقتل في الحل والحرم قال لمن ذري والحد يث
اخرجه مسلم يشبه ان المراد بهن التصغير التحقير والذنب قال ابن الاعراب لم يسم بالقسوق في كلام الجاهلية
(من قتل وزغة) بفتح ت قال لشيبه عزالد بن عبد السلام في اماليه الضربة الاولى محلل ما لانه حين قتل احسن
فيئد به تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا اقتلتها فاحسنوا القتلة او يكون مطلا بالمبادرة
الى الخير فيئد به في قوله تعالى فاستبقوا الخيرات وعلى كلا التعليلين يكون الحية اولى بذكر والعقرب لعظم
مفسدتها انتهى وقال في موضع اخر الاجري التكليف على قدر النصب اذا اختلف النوع احتراز عن اختلافه كالتصديق
بكل مال لانسان وشذ عن هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم في الوزغ من قتلها في المرة الاولى فله مائة حسنة وقيل
في الثانية فله سبعون حسنة فقد صامر كلما كثرت المشقة قل الاجرو والسبب في ذلك ان الاجر انما هو ما ترتب على تفاوت
المصاع لا على تفاوت المشاق لان الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عبادة المشقة والعناء وانما طلب جلب المصالح ودف
المفاسد وانما قال فضل لعبادة امرها اي شقتها او اجره على قدر نصيب لان الفعل اذا لم يكن شاقا كان حظ النفس فيه
كثيرا فيقل الاخلاص فاذا كثرت المشقة كان ذلك دليلا على انه جعل خالصا له عز وجل فالثواب في الحقيقة من على امر
الاخلاص لا على رتبة المشقة وقيل ان الوزغ كانت يومئذ على ابراهيم عليه السلام في النار تضرم النار عليه بنفخها والحيوان
كلها تتسبب في طهرها كن اني مائة الصعود (في اول ضربة فله كن او كن احسنة) وفي رواية مسلم كتبت لهما مائة حسنة

نظروا في كتاب
كم عليه كرم عليه
ان لا تؤذوا

في الضربة الثانية فله كذا او كذا احسنه اذني من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا او كذا احسنه اذني
من الثانية حل ثنا محمد بن العباس البرزنجي ثنا اسمعيل بن زكريا عن سبهيل قال حدثني اخي واخوتي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة **باب قتل الذئب** حدثنا قتبية بن سعيد عن
المغيرة يعني ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء
تحت شجرة فلن عتبه غلة فامر بجهازة فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاحس الله اليه فله غلة واحدة حل ثنا
احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاحس الله
اليه اذني ان قرصت غلة اهلكت امه من الامم **باب قتل الذئب** نا عبد الرزاق نا عمر بن زهير عن عبد الله
وسبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحس على لمبادرته بقتله والاعتناء به والحوص عليه قال المنذرى والحديث
اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (عن سبهيل) بن ابي صالح (حدثني اخي واخوتي) قال النووي في شهر مسلم في اكثر النسخ
اخفى وفي بعضها اخى بالتميز وفي بعضها ابى وذكر القاضى لوجه الثلاثة قالوا رواية ابي خطأ وهي الواقعة في رواية
ابى الطاهر بن ماهان ووقف في رواية ابي داود اخى واخوتي قال القاضى اخت سبهيل سودة واخواته هشام وعباد انتهى
وقال المنذرى في الاطراف في ترجمة اسمعيل بن زكريا عن سبهيل عن ابيه عن ابي هريرة وفي رواية ابي الحسن بن العبدى قال حدثني
ابى واخى عن ابي هريرة (سبعين حسنة) قال النووي واما تقديرا الحسنات في الضربة الاولى بمائة وفي رواية لسبعين
نجوايه من اوجه احد هان هن المفهوم للعدو لا يعمل به عند الاصوليين وغيره فنكسر سبعين لانه من المائة فلما عرفت
بينهما التناق في عمله اخبرنا سبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم من اوصى اليه بعد ذلك
والثالث انه يختلف باختلاف قائله لوزن يحسب نيا قهر واخلاصهم وكما الاحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم
والسبعين لغيرة والله اعلم انتهى قال المنذرى وهذا منقطع وليس في اول ابي صالح من ادرك ابا هريرة وهم
هشام بن ابي صالح وعبد الله بن ابي صالح يعرف بعبادة وسودة بنت ابي صالح وغيرهم في مقل ولم يبين من حدثتهم
وقال ابو مسعود الدمشقي في تعليقه قال سبهيل وحدثني اخى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
وتبقى جهالة الاخر وقدره في الصحيح من حديث سبهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال في اول ضربة سبعين حسنة انتهى **باب قتل الذئب** نا اي صغار النمل كذا في المصباح (فلن عتبه) يا هلال لزال
واعجاز الغنم اى لسحته (قاهر) اى بنى (بجهازة) بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع (فاخرج) المتاع (من تحتها) اى الشجرة
(قاهر) بنى (بها) اى بالغلة وفي الرواية الثانية فامر بقرية الغلة (اليه) اى الى النبي (فله غلة واحدة) اى فله غلة واحدة
واحدة هي التي قرصت لانه الجانية واما غيرها فليس لها جنانية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا
احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص يا احراق الجاني وسواء في منم الاحراق بالنار وغيره للحديث
المشهور لا يعذب بالنار الا الله قاله النووي قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائي (قرصت) اى لسحت
ولرغت (نبيا من الانبياء) هو موسى بن عمران عليه السلام كما سيجى من كلام القرطبي وقيل داود عليه السلام (قاهر بقرية
النمل) اى مسكنها وما نزلها سمي قرية لاجتماعها فيه (غلة) اى واحدة (اهلكت امه) اى امرت باهلاك طائفة عظيمة
(من الامم) حال كونها (الشيعة) قال النووي هذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جوار قتل
النمل وجواز الاحراق بالنار لم يصيب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على غلة واحدة انتهى وقال العلامة
الدميرى قال ابو عبد الله الترمذي في نوادر الاصول لم يعاتبه الله تعالى على تحريقها وانما عاتبه على كونه اخذ البرئ
بقبر البرئ وقال القرطبي هذا النبي هو موسى بن عمران عليه السلام وانه قال يا رب تعذب اهل قرية بمحاصيرهم وفيهم

سليمان

ابن عبد الله بن عتبة عن ابي عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل اربع موالد واب التملية والنخلة والهنه والهنه
 حل ثنا ابو الصامه محبوب بن موسى ان ابا اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال ابوداود وهو الحسن
 ابن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق بها جنته فقرأ بها سجدة
 الطائم فكانه جل وعلا احب ان يريه ذلك من عنده فسلط عليه المحسني التجأ الى شجرة مستورا الى ظلها وعند ما قرت النمل
 فغلبه النوم فلما وجد لذة العوم ولد غتته غلته فن لهن بقدر ما فاهلكن واحرق مسكنهن فامراه الله تعالى اذيت في ذلك
 عبدة لما لد غتته غلته كيف اصيب الباقون بعقوبتها يريد تعالى ان يبينه على ان العقوبة من الله تعمر الطائم والعاصي قصدير
 رحمة وطهارة وبركة على المطيع وسوأ ونقمة وعذابا على العاصي وعلى هن اليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا مطرقتل
 النمل فان من اذ الرحل لك دفعه عن نفسك ولا احد من خلق الله اعظم حرمة من المؤمن وقول ابي بكر دفعه عنك بضرب
 او قتل على ماله من المقدار فكيف بالهوام والذباب التي قد سخرت المؤمن وسلط عليها وسلطت عليه فاذا ذلت
 ابي له قتلها وقوله فغلبت غلته واحد دليل على ان الذي يؤذي يقتل وكل قتل كان لنقمه او دم ضر فلا بأس به عند العلماء
 ولم يخص تلك النملة التي لد غتته من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو اراد ان يقاتلها فماتت التي لد غتته ولكن
 قال فغلبت غلته فكان غلته لغز البرى والمجانى وذلك ليعلم انه اراد تنبيهه لمسئلة تربه تعالى فماتت اب اهل قرية فيهم
 المطيع والعاصي وقد قيل ان في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالقتل جائرة فلذلك انما
 عاقبه الله تعالى في احراق الكبيك في اصل الاحراق الاترى قوله فغلبت غلته واحد وهو بخلاف شرعنا فان النبي صلى الله تعالى
 عليه لم يفتي عن تعذيب الحيوان بالنار قال لا يعذب بالنار الا الله تعالى فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا اذا احرق
 انسانا ماتت بالاحراق فلوارثه الاقتصار بالاحراق للمجانى انتهى كلام العلامة الدميري قال لمنزرى والحسن بن ابي
 الجبارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (النملة والنخلة والهنه والهنه) بالجر على البدلية ويجوز الرفع بتقدير احدها
 وثانيها ويجوز النصب بتقدير ارفعى قال الدميري والمراد النمل الكبير السليم اى كما قاله الخطائى والبغوى في شرح السنة
 وانما النمل الصغير السمي بالذر فقتله جائز وكراهة مالك قتل النمل لان يضرب لا يقدر على دفعه الا بالقتل واطلق ابن
 ابي زيد جواز قتل النمل اذا ذنت انتهى والصرح على وزن عم قال ابن الاثير في النهاية هو طائر صغير الراس والمنقار له ريش
 عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود قال الخطائى انما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبارخ ذات الارجل
 الطوال لانها قليلة الازدى والضرر واما النخلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشحم واما الهن هدى والضرر فلتجوير
 لحمها لان الحيوان اذا فحق عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه او لضرر فيه كان لتجويره الا ترى انه فحق عن قتل الحيوان بخير
 ما كلة ويقال ان الهن هدى من ثمن الروح فصاير في معنى الجلالة والضرر تشعبه العرب وتتطير بصوته وشخصه وقيل
 انما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل انتهى كلام ابن الاثير قال لمنزرى والحريث اخبره ابن ماجه انتهى
 وقال النووى في شرح مسلم رواه ابوداود عن ابن عباس عرفوا باسناد صحيح على شرط الجبارى ومسلم انتهى وكان اعجمي
 الامام الحافظ عبد الحق الاشبيلي والعلامة كمال الدين الدميري (فانطلق) اى النبي صلى الله عليه وسلم (مترقا) اى: النهاية
 هي بضم الحاء وتشديد الهمزة وقد تخفف طائر صغير كالعصفور انتهى وقال الدميري بضم الحاء المرحلة وتشديد الهمزة
 وبالراء المهملة ضرب من الطائر كالعصفور الواحد مترقا على حلال بالاجماع لانها من انواع العصافير واخره ابوداود
 الطيالسى والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن مسعود وثق قال كتاب عبد النبي صلى الله عليه وسلم من رجل عبيد فاقترع
 منها ابيض حمره فجاءت الحرة ترف على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح
 ايكير في حمره فقال رجل نأيا رسول الله اخذت بيضها ورفى رواية الحاكم اخذت فرخها فقال صلى الله عليه وسلم حمره ردة
 رجها لها ورفى الترمذى وابن ماجه عن عامر الرام ان جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا اغنيصة فاخذوا

صلى الله عليه وسلم

تقرش

معها فرحان فأخذ نافر خيها فجاءت الحرس فحملت تقرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ختم هذا بول هامر ذو
 ولها أوراى قرية مثل قد خرقناها فقال من خرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنازل الا رب النار
 باب قتل الضفدع حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن ابراهيم عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن
 عبد الرحمن بن عثمان ان طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها ذوا فذهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها باب
 في الخنزير حدثنا حفص بن عمر اشعبه عن قتادة عن علقمة بن صهيبان عن عبد الله بن مغفل قال نزل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الخنزير قال انه لا يصيد صيد اولادكم اعدوا وانما يفتق العاين ويكسر البشش باب ما جاء في الخنزير
 حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن المشفق وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعي قالان مروان بن محمد بن حسان قال عبد الوهاب الكوفي

فرح طار فاجاء الطائر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرف فقال صلى الله عليه وسلم لا يكر اخذ فرخ هذا فقال رجل ان افارقه
 ان يرد فرقه وقد تقنم في سنن ابي داود في اول كتاب الجنازة عن عامر الرام (معها) اي ام الحجرة (فرخان) الفرخ ولد
 الطائر (تقرش) بالعين المهملة من التعريش في النهاية التعريش ان ترتفع وتظل بجانبها على من تحتها ان يرفق وطير الطير
 من عرش الطائر اذا روف بان يرعى جناحه ويدنو من الارض ليسقط ولا يسقط ورمى تقرش اي تبسط (من حرم) من العجم
 اي من اصاب مصيبة (هذه) اي الحجرة (بولها) اي باخذ ولدها قال في المصباح الفجوة الزية والرية المصيبة الزانة
 انا اذا اصيبت مصيبة (الها) اي الى الحجرة (وراى) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قرية) اي مسكنها (فقال) النبي صلى الله

عليه وسلم (من عرق هذه) اي قرية مثل والحديث سكت عنه المنزى وقال عبد الرحمن بن عبد الله هو ابن مسعود انتهى
 باب قتل الضفدع عن ضفدع بكسر الصاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما ادال مهمة قال الجوهري الضفدع
 مثل الخنصر واحد الضفادع والادنى ضفدعة وناس يقولون ضفدع بفتح الال قال تحليل ليس في الكلام فعمل الازلية
 احرف درهم وجرم وهو الطويل وهبلم وهو الكول وبلعوه وهو اسم قال ابن الصلاح الاشتهر فيمن حيث اللغة كسر الال
 وفتحها اشهر في السنة العامة كفي حيوة الحيوان للاميرى قال المنزى والحديث اخرجه النسائي انتهى واخرجه

ايضا ابوداود الطيالسي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نحوه سواء ورمى اليه في سننه عن سهل بن سعد
 الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل خمسة النملة والنحلة والضفدع والعرد والهد هذا انتهى فنهيه صلى الله
 عليه وسلم عن قتلها ليدل على ان الضفدع يحرم كلها وانها غير اخلة فيما ابيح من دواب لما جاء في الخنزير (مغفل)
 بضم المير وفتح العين المجهة وتشديد الفاء وفتحها ولا م قاله المنزى (عن الخنزير) بالحاء والذال المجتبيين وهو رمى
 الانسان محصاة او نواة ونحوها يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة قاله النووي (ولا يبيح) اي لا يبيح
 ولا يقتل قال النووي هو بفتح الباء وبالهمزة في اخره هكن اهو في الروايات المشهورة قاله القاسمي كذا في رواية قال و

في بعض الروايات ينكى بفتح الباء وكسر الكاف غير موز قاله القاسمي وهو اوجه لهنا لان المهموز انما هو من نكات
 القرحة وليس هذا موضعها الا على تجوز وانما هذا من النكايه يقال نكيت العرد ونكيت نكايه ونكات بالهمزة لغة فيه
 انتهى وفي النهاية يقال نكيت في العرد ونكيت نكايه فاننا نك اذا اكثر فيهم الجرائم والقتل فوهنا ذلك وقد يهمل لغة
 فيه يقال نكات القرحة انكوتها اذا اقتربتها انتهى وفي هذا الحديث دلالة على النهي عن الخنزير لانه لا مصلحة فيه و

يخاف مفسدته ويلتصق به كل ما شاكله في هذا اقاله المنزى والحديث اخرجه البيهقي ومسلم وابن ماجة
 باب ما جاء في الخنزير (نار مروان) هو ابن مغوية (نار محمد بن حسان) الكوفي (قال عبد الوهاب) الاشجعي في رواية
 (الكوفي) اي محمد بن حسان الكوفي واما سليمان فقال محمد بن حسان ولم يذكر الكوفي وفي بعض النسخه من الاستناد
 هكذا ان محمد بن حسان قال عبد الوهاب الكوفي وهو غلط لا يصح قال حافظ المزني في الامراض والحديث اخرجه ابوداود
 في الاواب عن سليمان بن عبد الرحمن بن المشفق وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعي كلاهما عن مروان بن مغوية عن محمد

عن عبد الملك بن عمار عن ام عطية الانصارية ^{ابو امرئ} كانت تخزن بالدم بينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي
 ابن حسان الكوفي عن عبد الملك بن عمار عن نسبية ام عطية الانصارية انتهى (كانت تخزن اختان الحماق الصبي حستان
 من باب ضرب والاسم الختان بالكسر كذا في المصباح وقي الجهم الختان موضع القطم من ذكر الغلام وفيه الجارية وامام في الغلام
 فقطم جميع الجمل التي تغطي الحشفة وفي الجارية قطم ادنى جزء من جلدة اعلى الفرج انتهى وفي فتح الباري المسمى الختان اسم
 لفعل الختان ولوضع الختان ايضا انتهى (لا تنهكي) يقال غطت الشئ غمها بالفت فيه من باب نعم وتغيب غمها بالالف
 لغة كذا في المصباح وفي النهاية معنى لا تنهكي اي لا تتألفي في استقصاء الختان انتهى وفي النهاية في مادة شمم وفي حديث
 ام عطية اشبهتني ولو تنهكي شبهت القطم اليسير يا شمام الرائحة والنهك المبالغة فيه اي افضي بعض النواة ولا تنسأ صليها
 انتهى وفي الجهم الاشمام اخذ اليسير في ختان المرأة والنهك المبالغة في القطم انتهى قال النووي ويسمى ختان الرجل
 عند ارباب الهمجمة وختان المرأة خفصنا بماء وضاد ومجمعتين انتهى وفي فتح الباري قال
 الماوردي ختان الذكر قطم الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان تستوعب من اصلها
 عند اول الحشفة وقل ما يجوز ان لا يبق منها ما يتخشى به شئ من الحشفة وقال امام الحرمين
 المستوفى في الرجال قطم القلفة وهي جلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبق من الجلدة شئ متدل وقال ابن الصباغ حتى
 تتكشف جميع الحشفة ويتأدى الواجب بقطم شئ مما فوق الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب لقطم تدوير أسها
 قال النووي وهو شأ ذوال اول هو المعتمر قال الامام والمستوفى من ختان المرأة ما يطلق عليه الاسم قال الماوردي ختانها
 قطم جلدة تكون في اعلى فرجها فوق من خلل كوكا لنواة او كعرف الديك والواجب قطم الجلدة المستعملية منه والاستعماله
 ذكره كوكا فخر بن عمار عن عبد بن الشيبان في كتاب الحقيقة واخر عن الضمالي بن قيس عن عبد اليهقي واختلف في النساء هل يخفضن
 ومن حديث امام بن عمار عن عبد بن الشيبان في كتاب الحقيقة واخر عن الضمالي بن قيس عن عبد اليهقي واختلف في النساء هل يخفضن
 عموما ويفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروعة قطعها منهن بخلاف نساء
 المشرق قال فمن قال ان من ولد محتونا استحب مرار موسى على الموضع امتثال الامم قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا تو
 قد ذهب الى وجوب الختان الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القدماء عطاء وعن اسحق وبعض لما كية يجب وعن
 ابن حنيفة واجب وليس يفرض وعنه سنة يا ثري بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي يوجب
 الميعة عن اسحق ذهب اكثر العلماء وبعض للشافعية الى انه ليس بواجب ومن حجته حديث شد بن اوس روى الختان
 سنة للرجال مكرومة للنساء اخرجه اسحق واليهقي باسناد فيه حجاج بن ابرهة ولا يحتج به واخرجه الطبراني في مسند
 الشافعيين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد بن بشر مختلف فيه واخرجه ابو الشيبان
 واليهقي من وجه اخر عن ابن عباس واخرجه اليهقي ايضا من حديث ابى يوب انتهى كلامه الحافظ من الفقه مختصرا
 وقال الحافظ في تلخيص الحبير حديث الختان سنة في الرجال مكرومة في النساء اخرجه اسحق واليهقي من حديث الحجاج بن
 ابرهة عن ابى الميمون بن اسامة عن ابيه بهو الحجاج بن ابرهة عن ابى حاتم في العلل والطبراني في الكبير وتارة رواه بزيادة شداد بن
 اوس بعد والد ابى الميمون اخرجه ابن ابى شيبان وابن ابى حاتم في العلل والطبراني في الكبير وتارة رواه عن مكحول عن ابى يوب
 اخرجه اسحق وذكره ابن ابى حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه خطأ من حجاج بن اوس من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد وقال
 اليهقي هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر في التمهيد من الحديث يروى عن حجاج بن ابرهة وليس من حجة به قلت
 وله طريق اخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبراني في الكبير واليهقي من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه اليهقي
 في السنن وقال في المعرفة لا يعمر فعه وهو من رواية الوليد بن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواه موثقون
 الا ان فيه تدليسا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنهكي وكانت خافضة الشيبان ولا تنهكي اخرجه الحاكم في المستدرج من طريق عبد الله

عن كتاب الرضا ۱۰

فان ذلك احظ للمرأة واخص بالبعث قال ابوداؤد روى عن جعيد الله بن عمر عن عبد الملك بمعناه واسناده قال ابوداؤد
وليس هو بالقوي وقد روى مرسل قال ابوداؤد ومحمد بن حسان مجهول
ابن عمر عن زيد بن ابى اسيد عن عبد الملك بن عمير عن الفضل بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها ام عطية تحفص الجارى فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام عطية اخفضى ولا تنهكى فانه انضر الوجه واسطر عند الزوج وراه الطبراني وابونعير في المعرفة
والبيهقي من هن الوجه عن عبد الله بن عمر قال حدثني رجل من اهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به وقال المفضل العلائي سألت
ابن معين عن هن المحرث فقال الفضل بن قيس هن اليس بالفهري قلت اورده الحاكم وابونعير في ترجمة الفهري واختلف
فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه كن او قيل عنه عن عطية القرظي قال كانت بالمدينة خافضة يقال لها ام عطية فنكره وراه
ابونعير في المعرفة وقيل عنه عن ام عطية وراه ابوداؤد في السنن واعلمه يحيى بن حسان فقال انه مجهول ضعيف انتهى قوله
وقال المناوي في فتح القدر بشرح الحجام الصغير حديث الختان سنة للرجال مكروه للنساء اخرجه احمد في مسند من حديث
الحجام بن ارسطاة عن والى بن الميمون قال لذهبي وحجامة ضعيف كما يحتج به واخرجه الطبراني في الكبير عن شاذل بن اوس
وعن ابن عباس قال السبيوطي اسناده حسن وقال البيهقي ضعيف منقطع واقرة الذهبي وقال الحافظ العراقي سننه
ضعيف وقال ابن حجر في تاريخه الحجام بن ارسطاة من لس وقن اضطر به وقال ابو حاتم بن اخطا من حجامة او الراوي عنه انتهى
كلامه وقال المناوي في التيسير والحديث اسناده ضعيف خلافا لقول السبيوطي حسن وقن اخذ بظاهره ابو حنيفة وما لك
فقلا اسناده مطلقا وقال احمد واجب للزكوسة لاشي واوجه الشافعي عليها انتهى وقال الامام ابو عبد الله محمد بن الحجام
المالكي في المدخل والسنة في ختان الذكراظهاره وفي ختان النساء اخفاؤه واختلف في حقن هل يحفصن مطلقا
او يفرق بين اهل المشرق واهل المغرب فاهل المشرق يؤمن به لوجود الفضلة عندهن من اصل الخلق واهل المغرب يؤمن
به لعدمها عندهن انتهى واخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث امر المهاجر قالت سببت في جوارى من الزور فعرض
عليها عثمان الاسلام فلم يسلم منا غيري وغير اخرى فقال عثمان اذ هو افا حفصوها وطهرها وفي اسناده مجهول
(فان ذلك) اي عدم المبالغة في القطم وابقاء بعض النواة والغنة على فرجها (احظ للمرأة) اي انقم لها والذ (واحب
الى البعل) اي الى الزوج وذلك لان الجمل الذي بين جانبي الفرج والغنة التي هناك وهي النواة اذا ادركت لك ملامها بالاصبع
او بالحنك من الذكورتين كمال الذرة حتى لا تملك نفسها وتنزل بلاجماع فان هذا الموضوع كثير الاغصاب فيكون حسده
اقوى ولذاته الحكمة هناك اشد ولهن المرأة في ختناتها ابقاء بعض النواة والغنة لتلتن بها بالحنك ويجربها زوجها
بالملاعبة معها ليتحرك مني المرأة وينوب لان مينيها ياربط على الحركة فاذا اب وتتحرك قبل الجماع بسبب الملاعبة
ليسرع انزالها فيوافق انزالها انزال الرجل فان معنى الرجل حرارته اسرع انزاله وهذا سبب لاردياد المحبة والالفة
بين الزوج والزوجة وهن التي ذكرته هو مصرح في كتب الطب والله اعلم (قال ابوداؤد روى) بصيغة الجهمي لاي هذا
الحديث (عن جعيد الله بن عمر) بن ابى لويد الاسدي الرقي ثقة (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي ثقة (اسناده) واسناده (بمعنى
صحيح) محمد بن حسان واسناده فحيد الله بن عمر الرقي وعبد الملك كلاهما من الثقات لكن اختلف عليهما في هذا الحديث
اختلافا شديدا فقيل عن جعيد الله بن زيد بن ابى اسيد وقيل عنه عن رجل من اهل الكوفة ثم اختلف على عبد الملك بن عمير
فقيل عنه عن ام عطية وقيل عنه عن الفضل بن قيس وقيل عنه عن عطية القرظي كما تقدم مبناه انفا وهذا الاضطراب موجب
لضعف الحديث (قال ابوداؤد وليس هو) اي الحديث (بالقوي) لاجل الاضطراب ولضعف الراوي وهو محمد بن حسان الكوفي
(وقد روى) هن الحديث (مرسلا) كما رواه الحاكم في المستدرک والطبراني وابونعير والبيهقي عن عبد الملك بن عمير عن الفضل
ابن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها ام عطية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفا من كلامه انفا ومن قوله
اذ روى مرسلا الى اخره قد رجح في اكثر النسخ وذكره ايضا المرئي في الاطراف (محمد بن حسان مجهول) وتبعه ابن عدي

عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع عن رجل
 ليرثه خيرا قط عظمين شوك عن الطريق اما كان في شجرة فقطعه فالقاه واما كان مؤصفا ما طله
 فشكر الله له بها فادخله الجنة باب في اطفاء النار بالليل حل ثنا احمد بن محمد بن حنبل ان اسفيان بن برخي
 عن سالم بن ابيه راية وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في نيو تكم من ثنا مؤمن حل ثنا
 سليمان بن عبد الرحمن الثوري عن ابن طلحة حدثنا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة
 واخذت نخوة القديلة فجاءت بها فالتها اي يري رسول الله صلى الله عليه وسلم على شجرة التة كرا قاعن عليها فاحترت

عن شيخنا الشيخنا الدهلوي ما اخرجه احمد في مسنده من طريق مهدي بن يمين ثنا واصل مولانا عيينة عن يحيى بن عقيل
 عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدنيا بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون
 كما نصوم ويتصدقون بفضول ما هو العرق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل
 تسبيحة صدقة وبكل تحية صدقة وفي بضع احدكم صدقة قال قالوا يا رسول الله اياي احدنا شهوته يكون له فيها اجر
 قال لا يتر لو وضعها في الحرام امان عليه فيها وزر حتى كن لك اذا وضعتها في الحلال كان له فيها اجر وقال وهليلية وتكبيرة
 صدقة واهم بمرجوف صدقة ونفي عن منكرو صدقة وفي راية له من طريق عبد الرزاق ان اسفيان بن برخي عن الاعمش عن عمر
 بن مرة عن ابي الخثري عن ابي ذر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب اهل الاموال بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمعك وفضل بصرك قال وفي مباحضتك اهلك صدقة فقال ابو ذر ابو جرحا ثنا
 في شهوته قال اريت لو وضعتها في غير حل كان عليك وزر قال نعم قال فتخشون بالشر ولا تخشون بالخير
 في راية له من طريق يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمر بن مرة عن ابي الخثري عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ذهب
 الاغنياء بالاجر يصلون ويصومون ويحجون قال وانتم تصلون وتصومون وتحجون قلت يتصدقون ولا يتصدق
 قال وانت فيك صدقة رفعت العظم عن الطريق صدقة وهديتك الطريق صدقة وعونك الضعيف بفضل
 قونك صدقة وبيانك عن الامر صدقة ومباحضتك امر تلك صدقة فذكر الحديث واما في الرواية السابقة اي راية
 عباد بن عباد فكان ذكر الصدقات في صدر الكلام من غير بيان قصة الاغنياء والفقراء وحديث ابي ذر اخرجه مسلم
 في كتاب الصلوة في باب استحباب صلوة الضعيف حل ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال تامله في وهو ابن يمين
 نا واصل مولانا عيينة عن يحيى بن عقيل عن ابي اسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 يصبر على كل سلا في من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحية صدقة وكل هليلية صدقة وكل تكبيرة صدقة واهم بالمعروف
 ونفي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم (فشكر الله)
 اي شكر الله قال في النهاية فشكره لعبادة مغفرة لهم (الله) اي للرجل (بها) اي بهزة الحصلة والحن سكت عن المنذري
 باب اطفاء النار بالليل (عن ابيه) عبد الله بن عمر (راية) اي عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تتركوا النار) اي وقفة
 قال النعوى من عام يدخل فيه ناز السراب وغيرها واما القناديل لمعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها حلت
 في الامم بالاطفاء وان من ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بتكثيرها لانتفاء العلة التي عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم
 واذا انتفتت العلة زال المنع انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (فاحترت)
 اي شرعت (فجاءت) الفارة (بها) اي بالفتيلة (فالتها) اي الفتيلة (على الخمرة) هي مقدرها يفيض الرجل عليه وجهه في سجدة
 من حصيدا ونسبته خووص ونخوة من النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدر اسميت خمرة لان خيوطها مستنورة لسعتها
 وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة الحديث وهذا صرح في اطلاق الخمرة على الكبريت في النهاية
 وفي حيوة الحيوان الخمرة السبادة التي يسبح عليها الصلح سميت بذلك لانها تنظر الوجه اي تعطيه انتهى (فاحترت)

والقاه

هو الذي لا يتصرف الكلام ولا يتبدله - ١١٠

وأنا الدهر بيدي الأثر أكلب الليل والنهار قال ابن السكيت عن ابن المسيب فكان سعيد

وبين موته فيقولون لفاكل منهم يا خيبة الدهر ويا كؤوس الدهر فقال صلى الله عليه وسلم لهم مبتلوا ذلك لا يسبن احدكم الدهر فان الله هو الدهر يريد والله اعلم ولا تسبوا الدهر على انه الفاعل لهذا الصنيع بكونه تعالى هو الفاعل له فاذا سببتم الذي انزل بكونه المكاره رجم السب الى الله تعالى وانصرف اليه انتهى (وانا الدهر) قال يعقوب قال الخطابي معناه انا ملك الدهر ومصرفه فحذف اختصارا للفظ وانتساعا في المعنى وقال غيره معنى قوله انا الدهر اي المدين براد صاحب الدهر ومقابلة مصفر ولهذا عقبه بقوله بيدي الامر يروى بتصيب الدهر على معنى انا باق او ثابت في الدهر يروى اسمن عن ابي هريرة بلفظ لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر ايام والليل ايام وجدها وابليها واقي يملوك بعد ملوك انتهى وليس المراد ان الدهر اسم الله تعالى وقال النووي قوله وانا الدهر فانه برفع الراء هن اهو الصواب المعروف لذي قاله الشافعي وابوعيين وجماعة من المتقدمين والمتأخرين وقال ابو بكر ومحمد بن داود الظاهري انا هو الدهر بالنصب على النظم اي انا مدة الدهر قلب ليله ونهاره وتكلم ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابد الازول وقال يعقوب هو منصوب على التخصيص قال والظرف اسم واصوب واما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فان الدهر هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شأها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب لانه لا يتبعها موت او هرم او تلف مال وغير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحوه من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فاكثر اذا سببت فاعلها وقم السب على الله تعالى وهو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات انتهى كلامه وفي صحيح مسلم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ثالثة قال الله عز وجل يسب ابن آدم الدهر انا الدهر يريد الليل والنهار في رواية قال الله يؤذيني برأيه يسب الدهر انا الدهر اكلب الليل والنهار في رواية قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقول احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اكلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتها او في رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر انتهى قال الامام الحافظ عبد العظيم المنذري والحديث اخروجه البخاري ومسلم والنسائي انتهى وقال الحافظ جمال الدين المنذري في الاطراف والمحدث اخروجه البخاري في التفسير والتوحيد والادب ومسلم في الادب وابوداود في الادب والنسائي في التفسير انتهى والله اعلم بتدبيرها من جليلة عظيمة وقوائف نافعة مهمة لا يستغنى عنها الطالب التنبيه الاول في ذكر تنقيح احاديث السنن وتخريجها قال الامام الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصر السنن لما يسر الله تعالى اختصار صحيح الامام مسلم بن الحجاج القشيري استخرجت الله تعالى بعد فترج عني ان اختصر كتاب السنن للامام داود فانه احسن الكتب المشهورة في الاقطار وحفظ مصنفه واثقانه وتقدمه محفوظ عن حفاظ الامصار ثناء الامة على هذا الكتاب وعلى مصنفه ما اثنوا من رواية الاثر فختصر الكتاب على ما رتبته مصنفه في الكتب والابواب واذكر عقيب كل حديث من وافق ابا داود من الامة الخمسة على تخريجه بلفظه او نحوه انتهى كلامه فختصر وقال الامام الحافظ شمس الدين بن القيم في حواشي السنن ولما كان كتاب السنن لابي داود سليما ان السجستان في رحمه الله تعالى من الاسلام بالوضع الذي خصه الله به بحيث عاينها حكماء اهل الاسلام وفضلوا في موارد النزاع واختصامها فاليه يتوكل المصنفون وعلمهم يرضى المحققون فانه جم شمل احاديث الاحكام ورتبها احسن ترتيب ونظمها احسن نظام ثم انتقاها احسن الا انتقاء واطراحه منها احاديث المرحومين والضعفاء وكان الامام العلامة الحافظ زكي الدين ابو محمد عبد العظيم المنذري قد احسن في اختصاره وقهن بيه وعزوا واحاديثه وايضا علمه وتقريبه فاحسن حتى لم يكن يدع الاحسان موضعا وسبق حتى جاء من خلفه له تبعنا انتهى ولكن لك ان اكثر النقل من كلام الحافظ المنذري حتى قلت تحت كل حديث السنن

قال المنذري ان الامام المنذري قد اختصر كتاب السنن من رواية اللؤلؤي فاحسن في اختصاره وذكر عقيب كل حديث
من وافق من الائمة الخمسة البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه على تحريمه ثم بين ضعف الحديث وعلمته
ان كان الحديث ضعيفا ومعلولا وان كان الحديث مما اتفق عليه الشيخان او احدهما او اهل السنن الثلاثة او واحد منهم
وليس فيه ضعف فيقتصر على قوله اخرجه فلان وفلان وهذا تصحيح من المنذري لان لك الحديث وان كان الحديث مما انفرد به
ابوداود وليس فيه ضعف فيسكت عنه المنذري وسكوته ايضا تصحيح منه لان لك الحديث واقل احواله ان يكون حسنا
عنده وان نقلت سكوته ايضا ملتزما به فقلت والحديث سكت عنه المنذري الا في بعض المواضع في اول الكتاب
فقد قات متى هذا الامر وهم ذلك اني نقلت قد راكثيرا من كلام الائمة الحديث في تنقيح احاديث الكتاب من الصحة
والضعف وبيان عللها ووجوه الرواة وعد التهاما ايشفي به الصمد ثم تلن الايعين فصلا الشرح بحد تعالى لم اختصاره وروايته
مغذيا ما سواه فكل حديث الكتاب فزاد من اول باب التخلي عند قضاء الحاجة الى اخر باب الرجل يسبل لدهر بينت حاله
من القوة والضعف لاما شاء الله تعالى في احاديث يسيرة كما رأيت في موضعها مع ان ليس في سنن ابى داود حديث
اجتمعت الناس على تركه قال الامام الحافظ ابو سليمان الخطابي في معالم السنن شرح سنن ابى داود ان الحديث عند اهلنا على ثلاثة
اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندنا هو ما اتصل بسنده وعن ثلث نقلته و
الحسن ما عرف تحريمه واشتهر بحاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي نقله اكثر العلماء وتستعمله عامة اكثر الفقهاء وكتاب
ابى داود جامع لهذين النوعين من الحديث واما السقيم منه فعمل طبقات فشرها الموضوع ثم المقلوب ثم الجمهور وكتاب
ابى داود خلى منها باري من جملة وجوهها وان وقع فيه شيء من بعض اقسامها لعزب من الحاجة يدعوه الى ذكره فانه لا يلا لور
ان يبين امره وينكر علمته ويخرج من عهدته ويحك لنا عن ابى داود انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمعت الناس على تركه
انتهى كلامه وفي تذكره الحقاظ للدهي قال ابن داسة يقول ابوداود ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وما كافيته
وهن شديد بينته انتهى ثم اعلم ان قول المنذري في مختصره وقول لمزى في الاطراف الحديث اخرجه النسائي فالمراد به السنن الكبرى
للنسائي وليس المراد به السنن الصغرى للنسائي الذي هو جزء الان في اقطار الارض من الهند والعرب والجمهورية الصغرى
المروجة مختصرة من السنن الكبرى وهي لا توجد الا قليلا فالحديث الذي قال فيه المنذري والمزى اخرجه النسائي وما وجدته
في السنن الصغرى فاعلم انه في السنن الكبرى ولا تحير لعنم ووجده فان كل حديث هو موجود في السنن الصغرى يوجد
في السنن الكبرى لا عالا من غير عكس ويقول لمزى في كثير من المواضع واخرجه النسائي في التفسير وليس السنن الصغرى
تفسير والله اعلم والثاني في ترجمة المؤلف الامام ابى داود وذكر وفاة السنن عن ابى داود على سبيل الاختصار قال الامام
محمد بن النعمان في تهذيب الاسماء ابوداود السجستاني صاحب السنن والسجستاني بكسر السين وفتحها والكثير شهر
والجيد مكسورة فيما واسم ابى داود سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر بن النسيب ابن حاتم قال محمد بن عبد العزيز
الهاشمي هو سليمان بن بشر بن شداد وقال ابو عبد الجري وابو بكر بن داسة البصريان والخطيب لبعداوى هو سليمان بن
الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد وزاد الخطيب فقال بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي قال الحافظ ابوطاهر السلفي
هذا القول مثل اسم ابوداود عبد الله بن مسلمة القنعيني وابا الوليد الطيالسي وابا عمر الحوضي وابراهيم بن موسى الفراء
وعمر بن عون وسليمان بن حرب وموسى بن اسمعيل واحمد بن عبد الله بن يونس وابا بكر وعثمان ابني ابى شيدبة وابا سعيد
الاشعري وابا كريب وهشام بن عمار وابا الجاهر بن عثمان وسليمان بن عبد الرحمن وهن بن يزيد وهشام بن خالد الازرق
وابا النضر اسحق بن ابراهيم الفراء يسى وابا الطاهر بن عمر بن شريح واحمد بن صالح واحمد بن حنبل ويحيى بن معين واسحق
ابن راهويه وابا ثور وقتيبة بن سعيد وخلائق غيره انتهى وزاد الذهبي في تذكره الحقاظ وابا عمر الضرير واسمه حفص بن
عمر ومسلم بن ابراهيم وعبد الله بن رجاء وابا جعفر النخعي وابا توبة الحلبي وخلفا كثيرا وابا جاز والشام ومصر والرازي والجزيرة

والشعر وخراسان انتهى وزدت عليه رجالا من شيوخ المؤلف في مقدمة غاية المقصود شرح سنن أبي داود قال النووي روى
عنه الترمذي والنسائي وابوعوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني وعلي بن عبد الصمد علقان وابنه ابوبكر عبد الله بن ابي داود
واحمد بن محمد بن هرون الخليلي وحماد بن المنذر وابوسعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي وابو الحسن علي بن محمد بن عبد
واسماعيل الصقار احمد بن سليمان النخعي ومحمد بن ابي بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار ابو علي محمد بن احمد بن محمد بن الولوي
وهما اللذان يرويان عنه كتاب السين وخلق غيرهما انتهى وقال لذهي حدث عنه الترمذي والنسائي وابنه ابوبكر
ابن ابي داود وابو بشر اللادي وعلي بن الحسن بن العبد وابو اسامة محمد بن عبد الملك وابوسعيد بن الاعرابي وابو الولوي
وابوبكر بن داسة وابوسلمة بن محمد بن سعيبل الجلودي وابوعمر احمد بن علي فهؤلاء السبعة في روايته سنة واحدة وحدث ايضا عنه
محمد بن يحيى الصولي ومحمد بن احمد بن يعقوب المتقري وغيرهما انتهى قال النووي واتفق العلماء على الشنا على ابي داود وصفه
بالحفظ التام والعلم الوافر والاتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيرها قال الحافظ احمد الهروي كان ابوداود
احد حفاظ الاسلام بحيث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلله وسننه في عدة درجة التسك والعفاف والورع وقربان
الحديث في عصره بل اربعة سمعة منهم الحجاز والشام والعراقين وخراسان وقال علقان بن عبد الصمد كان ابوداود في سنن
هن الشنا وقال موسى بن هرون خلق ابوداود في الدنيا الحديث زاد لذهي وغيره وما رأيت افضل منه وقال ابو حاتم
ابن حبان ابوداود احسن الناس في الدنيا فقها وعلما وحفظا وتسك واتقاناً جمع وصفه وقال ابو ابيهم الحري لما صنف ابوداود
هن الكتاب يعني كتاب السنن الا في ابوداود الحديث كما الذين لداود النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال ابو عبد الله محمد بن
محمد لما صنف ابوداود كتاب السنن وقراه على الناس ما كرهه كتابه لا صاحب الحديث كما لم يصح في بيوعه ولا في الفقه ولا في
اهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه وقال ابوبكر بن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
الف حديث التخت منها كتاب السنن فيه اربعة الاف وثم مائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربها وقال
الخطابي سمعت ابا سعيد بن الاعرابي ونحن نشتم منه كتاب السنن لاني داود واشكره الى السنة وهو التي بين يدي يقول
لوان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم هن الكتاب لم يحترج معهما الى شيء من العلم البتة قال الخطابي ان كتاب السنن
لاني داود كتاب شريف لم يصنف في حكم الدين كتاب مثله وقد ربح القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء
وطبقات الفقهاء على اختلاف من اهل العراق ومصر والمغرب وكثير من اقطار الارض وكان تصنيف
علماء الحديث قبل لاني داود اجماع والمسائيد فخوها فيهم تلك الكتب مع السنن والا حكام اخبارا وقصصا وواعظا وادابا
فاما السنن المحضه فلا يقصد احد منهم جمعها واستيفائها ولم يقدر على تلخيصها واختصارها مواضعها من انشاء تلك الاعاديث
الطويلة كما حصل لاني داود ولهن احل كتابه عند ائمة اهل الحديث وعلماء الاثر محل الجب ففرضت فيه اكباد الابل ودامت
اليه الرجل انتهى وقال الخطابي ايضا وقد جمع ابوداود في كتابه هن امن الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقهاء
مالا لا يعتقن ما سبقه اليه ولا متاخر الحقه فيه انتهى وقال لذهي في تذكرة الحفاظ ابوداود الامام الثبت سيد الحفاظ
صاحب السنن ولد سنة اثنتين ومائتين وكان من العلماء العاملين حتى ان بعض ائمة قال كان ابوداود يشبه يا سم بن
حنبل في هديه ودره وسمته قال الحاكم ابو عبد الله ابوداود امام اهل الحديث في زمانه بل اربعة مائة ابوداود وشيخه
عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة انتهى وفي الخلاصة للعلامة صفي الخرجي هو الامام الحافظ العلامة زين البصر
طوق وسمم بخراسان والعراق والمجربة والشام والحجاز ومصر روى عنه الترمذي والنسائي وروى عنه السنن اربعة اسة
والنووي وابن الاعرابي وابوعيسى الرمي ومات عن ثلاث وسبعين سنة انتهى والثالث في ذكر اختلاف نسخ السنن
قال لسيوطي في مرقاة المفاتيح سنن ابي داود قال الحافظ ابو جعفر بن الزبير روى هذا الكتاب عن ابي داود
ممن اتصفت اسانيد هاية اربعة رجال ابوبكر محمد بن يحيى بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة بقدم السين

نه علقان صاحب
على -
عن ابي داود في السنن
والذي في معالم السنن
ابو بكر محمد بن يحيى بن
ابن محمد بن يحيى بن
ابن داسة سمعة
عقل في سنن ابوداود
والذي في معالم السنن
للنووي والخصم
الثالث لعلما بالسنن
ابو الحسن علي بن
محمد بن الحسن
المعروف بابن
العبد والله اعلم
سنة

وتخفيفها نص عليه القاضي ابو محمد وألفيته في اصلها لقاضيا للفضل عياض من كتاب الغنية مشدودا وكن او جعل في بعضها ما قيلتة عن شيخنا ابي الحسن الغافقي شكلا من غير تنصيص و ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي و ابو علي محمد بن احمد بن عمر اللؤلؤي البصرى و ابو عيسى السعدي بن موسى بن سعيد الرملي و تراق ابي داود ولم يتشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين الا ان رواية ابن الاعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والحائز ونحو النصف من كتاب اللباس وقاته ايضا من كتاب لوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة و رواية ابن داسة اهل الروايات و رواية اللؤلؤي تقاربها و رواية اللؤلؤي من اهم الروايات لانها من اخرها اعلم ابو داود وعليها مات انتهى كلامه فجمع من مجموع كلام النووي والزهبي والخزرجي والسيوطي رحمهم الله تعالى ثمانية من الحفاظ اعنى ابا علي محمد بن احمد بن عمر اللؤلؤي البصرى و ابا بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصرى التمار ابا سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي و ابا الحسن علي بن محمد بن عبد المعروف بابن العبد و ابا عيسى السعدي بن موسى بن سعيد الرملي و ابا اسامة محمد بن عبد الملك و ابا اسامة محمد بن سعيد الجلودي و ابا عمرو احمد بن علي رحمهم الله تعالى و رواه عن السنن عن الامام ابي داود فسنخه السنن من رواية اللؤلؤي على مروجة في ديوان الهندية و بلاد الحجاز و بلاد المشرق و بلاد اذربايجان وهي المفهومة من السنن لان داود عند الاطلاق وهذه السنخه تخصها المنذرى و خرجه احاديثها و على هذه السنخه شرح لابن رسلان والحافظ العراقي و حاشية لابن القثير والسدي والسيوطي وغيرهم وهذه الرواية هي المراد في قول صاحب المنتقى و صاحب جامع الاصول و صاحب نصب الراية و صاحب المشكوة و صاحب بلوغ المرام وغيرهم من المحدثين اخرجه ابو داود و اخذ هذه السنخه الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساکر المشقة في كتابه الاشراف على معرفة الاطراف حتى قال لسيوطي ان رواية اللؤلؤي من اهم الروايات والله اعلم والنسخة الثانية هي رواية ابن داسة و روايتها اهل الروايات قاله السيوطي وهي مشهورة في بلاد المغرب و تقارب سنخته نسخة اللؤلؤي و انما الاختلاف بينهما بالتقدير و التأخير دون الزيادة والنقصان قاله الشيخ المحرث عبد العزيز الهلواني في بستان الحدیثين و ما قاله من ذكر الاختلاف بينهما بالتقدير و التأخير فهو امر صحيح لان في رواية ابن داسة كتاب الجناز و اتم بعد كتاب الصلوة وقبل كتاب الزكوة و في رواية اللؤلؤي كتاب الجناز و بعد كتاب الحج و الامارة و في رواية ابن داسة كتاب الزكوة ثم اللقطة ثم الصيام ثم المناسك ثم الضحايا ثم الجهاد ثم الامارة ثم البيوع ثم كتاب النكاح و في رواية اللؤلؤي كتاب الزكوة ثم اللقطة ثم النكاح و الطلاق ثم الصيام ثم الجهاد ثم الضحايا و الصيد ثم الوصايا ثم الفرائض ثم الحج و الامارة ثم الجناز ثم الدماء و النذر ثم كتاب البيوع و قس على هذا غير ذلك من الكتب الباقية و اما قوله رحمه الله تعالى دون الزيادة والنقصان فهو مسأحة و سهو من العلامة الذهلي لان كثيرا من الروايات موجود في رواية ابن داسة وليس هو في رواية اللؤلؤي كما نبهت على ذلك في مواضعها من هذا الشرح و شرح الامام الحافظ ابي سليمان الخطابي المسمر مع عالم السنن على رواية ابن داسة و هو رحمه الله تلميذ لابن داسة يروي سنن ابي داود بواسطة ابن داسة كما صرح بذلك في مقدمة شرحه والله اعلم و النسخة الثالثة هي رواية ابن الاعرابي قال السيوطي و ليس في روايته من رواية ابي داود كتاب الفتن والملاحم والحروف والحائز ونحو النصف من كتاب اللباس وقاته ايضا من كتاب لوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة انتهى وفي بستان الحدیثين ان نقصان رواية ابن الاعرابي باين بالنسبة الى رواية اللؤلؤي و ابن داسة انتهى قلت مع نقصانها ففي هذه السنخه ايضا بعض الاحاديث التي ليس في رواية اللؤلؤي و بين كرايها المزمري و روايته في الاطراف و النسخة الرابعة رواية ابن العبد وهي موجودة في اطراف المزمري و بين كرايها ايضا الحافظ ابن حجر في فقه الباصري و لم يدره في الرواية النووي في فقهه و النسخة الخامسة هي رواية الرملي قال السيوطي و سنخته تقارب نسخة ابن داسة انتهى و لم يدره في الرواية الذهبي في تذكره الحفاظ و لم يدره المزمري ايضا في الاطراف و اما النسخة السادسة والسابعة والثامنة فلما اوقف على روايتها الا من كلام الحافظ الذهبي و بين كرايها روايتها ايضا الحافظ المزمري في الاطراف والله اعلم و الرابع اعلم من ان الله تعالى و اياي ارا الامام الحافظ ابا القاسم

على بن الحسن المعروف بابن عساكر اللؤلؤ مشقة الف كتاباً باسمه الاشراف على معرفة الاشراف وهو في مجلدين جمع فيه اطراف
سنن ابى داود من رواية اللؤلؤى واطراف جامع الترمذى والنسائى وابن ماجه واسايد ها ورتب على حروف المعجم وترتب
اطراف الصيحيان ثم جاء بعد الامام الحافظ ابو الجراح محمد بن ابي داود المزي فالف كتاباً باسمه تحفة الاشراف بمعرفة الاشراف
في اربعة مجلدات ضخمة وهو كتاب تأم مقيد فوق ما يوصف ويثنى ولا ادري كتاباً أصبغ في هذا الباب يشبهه جزئى الله
مؤلفه وعليه حاشية لطيفة للحافظ الامام ابن حجر العسقلاني سماها النكت الاطراف وهي نقيس جدا في جلد
واحد جمع فيها بعض وهام المزي وغيره من التحقيقات الشريفة قال المزي في مقدمته كتابه اني عومت على ان جمع
في هذا الكتاب اطراف الكتب الستة التي هي عمدة اهل الاسلام وعليها من رعاية الاحكام صحيح بن اسمعيل البخارى
وصحيح مسلم بن الحجاج النيسابورى وسنن ابى داود السجستاني وجامع ابى عيسى الترمذى وسنن ابى عبد الرحمن النسائى
وسنن ابى عبد الله بن ماجه القزوينى وما يجرى مجراها من مقدمته كتاب مسلم بن الحافظ لاسيل لابي داود وكتاب العللي
للترمذى وهو الذي في آخر كتاب الجامع له وكتاب لشم اكل له وكتاب عمل اليوم والليلة للنسائى معتمداً في ذلك عامة
على كتاب ابى مسعود الدمشقي وكتاب خلف الواسطي في احاديث الصيحيان وعلى كتاب ابى لقاسم بن عساكر في كتاب السنن
وما تقدم ذكره معها ورونته على نحو ترتيب ابى القاسم فانه احسن الكتب ترتيباً وكثيراً ما استدر كتمه على الحافظ ابى القاسم
ابن عساكر رحمه الله تعالى انتهى قال المزي رحمه الله في اطرافه احاديث سنن ابى داود من الزايات الاربعة اللؤلؤى
وابن داسه وابن العدي وابن الاعرابي بحيث يورد حديث السنن ويقول المخرجه ابوداود في باب ثلاث وثلاثون فان كان ذلك
الحديث موجوداً في رواية اللؤلؤى يسكت عنه ولا يقول ان هذا الحديث من رواية اللؤلؤى سواء كان ذلك الحديث في باقي
الزايات الثلاثه موجوداً او ان لم يكن الحديث من رواية اللؤلؤى بل من رواية الثلاثة الاخرى او من رواية واحد منهم
فيقول بعد اخراجه حديث ابى داود في رواية ابن داسه مثلاً او في رواية ابن العدي مثلاً او في رواية
ابن الاعرابي مثلاً او في رواية هؤلاء الثلاثة او اثنين منهم وفي كل ذلك يقول لم يذكره ابوا القاسم بن عساكر المشقة
فان في اطرافه رواية اللؤلؤى فقط كما عرفت والمخامس اني ظفرت على احد عشر نسخة من سنن ابى داود كلها من رواية
اللؤلؤى الا نسخة واحدة فهي من رواية ابن داسه فجعلت نسخة واحدة صحيحة معتبرة من هذه النسخ اصلاً واثراً وباقي النسخ
عليها مروضه ووقعت مقابلة النسخ ومعارضتها مع جماعة من اهل العلم فوجدت المخالفة بين النسخ باربعة انواع الاول
الاختلاف في بعض لفظ المتن والاسانيد والثاني المخالفة في عنوان التبويب فبعضها يلفظ وفي اخرى بلفظ اخير وفقاً
في المعنى معاً والثالث للفظ وم الزيادة والنقصان ايضاً فبعضها الاحاديث المتعددة تحت باب واحد وفي بعضها ثلث الاحاديث
تحت الابواب والثالث المخالفة في محل الكتب والابواب بالتقدير والتاخير والزايم المخالفة في زيادة الاحاديث ونقصها
فوجدت بعض الحديث في بعض النسخ واخرى خالية عنه وفي بعضها احاديث كثيرة ليست في غيرها فتحريرت لاجل هذا الاختلاف
وتعبر على امتياز رواية اللؤلؤى عن غيرها فراجعت الى كتب الائمة المتقدمين كتحفة الاشراف للحافظ المزي وختصر السنن
للحافظ المزي وجامع الاصول للحافظ ابن الاثير ومعالم السنن للخطابي ومعرفة السنن
والانبار للبيهقي والمنتقى للامام ابن تيمية وكتاب الاحكام للحافظ عبد المحي الاشبيلي ونصب الراية للعلامة الزيلعي وحاشية
السنن لابن القيم وتلخيص الجبير للحافظ ابن حجر والاستيعاب للحافظ ابن عبد البر واصل الغاية لابن الاثير وتجويد اسماء
الصحاب للزهبي والاصابة لابن حجر وغير ذلك من الكتب الكثيرة المعتمدة المتأخرة التي يطول بن كرها المقام فزال بحول الله تعالى
اشكالي وهيزت رواية اللؤلؤى عن غيرها وعلمت ان نسخ السنن اختلفوا في رواية اللؤلؤى برواية غيرها والتبس عليهم
الامر فعملت من اربعة اقسام والاختلاف اختلفت النسخ بين ما جعلت النسخة الصحيحة المذكورة من رواية اللؤلؤى اصلاً
وأمراً وقابلت حديثاً آخر بها منها على حديث مختصر المذنبى فالحديث الذي وجد في تلك النسخ ووافقت عليه

رواية المنذري والمزي علمت انه من رواية اللؤلؤي سواء كان ذلك الحديث عند غير اللؤلؤي موجود ام لا والحديث الذي
وجب في بعض نسخ المتن لكن لم يوجد في مختصر المنذري وما ذكره المنذري ايضا من رواية اللؤلؤي بل قال لمزى انه في رواية
ابن داسة او ابن العبد او ابن الاعرابي علمت انه من رواية هؤلاء او احد منهم وليس من رواية اللؤلؤي ثم اني اخترت للشرح
رواية اللؤلؤي ومع ذلك ما تركت حديثا واحدا من الاحاديث التي وجدت من غير رواية اللؤلؤي في النسب الخاصة بل اخترتها
بالاستيعاب وادخلتها في رواية اللؤلؤي تكميلا للقائمة وتميها للسان ونقلت تحت كل
حديث من غير رواية اللؤلؤي عبارة الاطراف للمحافظة على المزي لسنا نتخلط سرايات
غير اللؤلؤي بروايات اللؤلؤي فصار هذا المتن والشرح جامعاً لرواية ابن داسة وابن العبد وابن الاعرابي ايضا بل فيه
بعض رواية الرضا ايضا لكنه قليل جدا قال **العبد الضعيف** ابو الطيب محمد بن امير الشهير بشمس الحق العظيم آبادي
عفا الله عنه وعن آيائه واشياخه خصوصا شيخنا العلامة السيد بن بريحسين الهملوي الذي له على منتهى عظمة بلاستيهم
ان اكا قتها هذا الخبر جزء الرابع من عون المعبود شرح سنن ابى داود تقبيل الله منى وجعله ذخيرة ليوم المعاد ووقفته لا تمام
الشرح الكبير المسمى بفاية المقصود شرح سنن ابى داود ويعيننى عليه بالتمام التامة ويرب في العلوم النافذة التي
يرضى بها واغرض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد اللهم لك المحن والشقاء عن كل مكان ومنتهى علمك علوان حصل لي الفراق
من اتمام هذا الشرح المبارك وذلك من فضلك العظيم اللهم ما كنت اظن ان معلى الذي ليس له علم ولا فضل ولا فخر لم يترك
ما رتب كتاب لسان ان يوفق على اتمام هذا الامر الصعب ولكن الله يفعل ما يشاء وهو على كل شئ قدير اللهم انت اعلم منى
بنفسى وانا اعلم بنفسى منهم اللهم اجعل خيرا مما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون ولا تاخذن في ما يقولون اللهم انت احق
من ذكر واحق من عبيد وانقر من ابنتي وارأى من ملك واجود من سئبل واوسم من اعطى الدرر انت الملك
لا شريك لك والفرقان لك كل شئ هاك الا وجهك لن تطاع الابا ذنك ولن تعصى الا بعلمك تطاع فتشكر وتغفر فتعظم
اقرب شهيد وادنى حفيظ خلقت دون النفوس واخذت بالنواصي وكثبت الاثر وسنتجت الاجال القلوبك محضيتية
والسر عندك علانية الاحلال ما احللت والحرام ما حرمت والدين ما شرعت والامر ما قضيت والحق خلقان والعبد عبدك
وانت الله الرؤف الرحيم سبحانه وبحمده لا اله الا انت لا شريك لك سبحانه اللهم استغفرك لذنبى واسألك رحمتك اللهم
زدني علما ولا تنزع قلبي بعد اهديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اغفر لي ذنبي ووسم لي في دارى
وبارك لي في رزقي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اللهم لك الحمد انت قدير السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق
ووعدك الحق ولقاؤك الحق وقولك الحق والجنة حق والنار حق والنبيون حق وعجز رسول الله حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت واليائك انبت وبيك خاصمت واليائك حكمت فاغفر لي ما قدره وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما اعلم به معنى انت المقدم وانت المؤخر لاله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي
وارحمي وعافني واهدني وارزقني واجبرني وارفعني في ما انزلت الي من خير فقير اللهم حاسبني حسابا يسيرا اللهم
اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك
من شرها ما عدت عبادك الصالحون ربنا انتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عن ابائنا ربنا انما اغفر لنا
ذنوبنا وقنا عن ابائنا ربنا وانما وعدتنا على رسلك ولا تخوننا يوم القيمة انك لا تخلف ليعباد اللهم اهدني بالهدى
ونقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم حبيب الدنيا الزمان وزينته في قلوبنا وكرمه اليها الكفر والفسوق والعصيان
واجعلنا من الراشدين اللهم توتنا مسلمين واحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين اللهم رحمتك ارحم ولا تنكحني
الى نفسى طرفه عيين واصلم لي شأني كله لا اله الا انت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اللهم ارحمني بترك المعاصي ايا

ما أبعثني وارحمي ان الكلف ما لا يعينني وارزقني حسن النظر فيما يرزقني عن اللهم اني اتوب اليك من المعاصي لا ارجو
 اليها اياك اللهم مغفرتك اوسم من ذنوبي ورحمتك ارحم عندي من علي اللهم انك عفو قلوب العفو عاف عن اللهم اني اعوذ بك
 من زوال نعمتك وتحول عافيتك ونجاءة بقماتك وجميع سخطك اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال
 والاهواء والادواء اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع اللهم مصرف
 القلوب صرف قلوبنا على طاعتك اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اني اسالك الثبات
 في الامر اسالك عزيمة الرشيد واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسالك لسانا صادقا وقلبا سليما و
 خلقا مستقيما واعوذ بك من شر ما تعلم واسألك من خير ما تعلم واستغفرك مما تعلم انك انت علام الغيوب اللهم الهنئ
 رشدي واعن في من شر نفسي اللهم اني اسالك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل صياح
 احب الي من نفسي واهلي ومن الماء البارد اللهم اجعل سريري خيرا من علائقي واجعل علائقي صالحة اللهم اغفر ذنوبي ولسنتي
 خصوصا عبدك السيد نذير حسين ولاخي ولا ولادي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والقب بين
 قلوبهم واصلم ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعن ذمهم اللهم اجعل نبيينا كذا قرطبا وحوضه لنا مورد اللهم احسننا ذمهم
 واستعملنا بسنته وتوفنا على ملته واجعلنا من حوزة اللهم انت السلام ومنك السلام واليک يعود السلام اسالك
 يا ذا الجلال والاكرام ان تستقيب لنا ادعيتنا هذه والمحل لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
 وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم يا ربك على محمد وعلى آل محمد كما اكرمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
 اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين واما الملتقن وخاتمة النبيين محمد عبدك ورسولك فانه خير
 وقائل الخير ورسول الرحمة اللهم ابثه مقاما محمودا يغبطه فيه الاولون والاخرون وعلى اوجه امهات المؤمنين
 وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين واخر دعوانا عن الحمد لله رب العالمين **س** يا من يرى
 ما في الضمير ويشتهم وانت المحل لكل ما يؤتمم يا من يرضى في الشدا انك كلها يا من اليه المشتكى والمنقزع
 يا من خزائن رزقه في قولك يا من انك فان الخير عندك اجسم يا من سوي فقري اليك وسيلة يا من لا تقتف اس اليك
 فقري اذ هم يا من سوي فقري لبايك حيلة يا من ردت فاي باب ارفع يا من الذي ادعوا واهتف باسمه
 ان كان فضلك عن فقيرك يمتهم يا حاشا لجدك ان تقنط عاصيا يا من لا تقبل اجزل والمواهب اوسع
 يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة يا من لا تقبل علمك يا من عفوك اعظم يا من لا يرجو الا محسن يا من الذي يدعو
 ويرجو الجور يا من ادعوك رب كما امرت تقربا يا من لا تقبل اجزل والمواهب اوسع يا من الذي يدعو
 ويحبل عفوك ثم اني مسلم **تم اجزاء الرابع من عون المعبود شرح سنن اب داود**

هذه فوائده متفرقة متعلقة ببعض مقامات اب داود لم تذكر في عون المعبود في مقاماتها وهي نافعة جدا
 فاننا ذكرها في هذا المحل معلما بعلامات الباب والصفحة فلا بد على القارئ ان يلحقها في عون المعبود فانها جزء منه
 فتمها قول المؤلف اب داود في باب استئذ ان المحنث للامام من كتاب الجمعة قال ابوداود رواه احمد بن سلمة
 وابو اسامة عن هشام عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل والامام يخطب لم يزد كراة انشئة قال في غاية المقصود
 شرح سنن اب داود ان هذه الصياحة قد وقعت لها من ابدا في لفظها اذا دخل والامام يخطب قبل قوله لم يزد كرا
 عائشة في جميع النسب الحاضر عندي لكن ذكرها في جميع الالفاظ في تحفة الاشراف بمعرفة الالفاظ كلها اب داود
 هذا فلو يزد كرا في اللفظ حيث قال قال ابوداود رواه احمد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابي عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يزد كرا عائشة تابعه عمر بن علي المقدمي وعمر بن قيس الكلبي عن هشام عن ابي عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال لم يزد كرا في ترجمة عمر بن علي المقدمي حديث اب داود في حديثه فليمسك على رفته فليصرف

ص في الجليل الاول

أخرجه ابن ماجه في الصلوة عن عمر بن شبة بن عبيدة النميري عن عمر بن علي لمقدومي عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة وأخرجه حملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمر بن قيس عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة انتهى وكان ذكر الحافظ عبد العزيز المنذري في تلخيصه لسان كلامه في داود عن اوهو ايضا لم يرد ذكر اللفظ حيث قال وذكر اى ابوداود ان حماد بن سلمة وابا اسامة مريا اخوه من سلا انتهى كلامه فهذه الحافظان الناقدان ان قد ذكر الكلام ابوداود هذا ولم يرد كراهة اللفظ وأحق عندى ان هذا اللفظ قد وقع ههنا من زلة قلبه بعض النسخ فيجب حذفه وتعليقه القدرين منها عدم ذكر الحافظين المذكورين اياها ومنها عدم ارتباطها بالحديث الذي هو قبله ومنها ان هذا اللفظ قد وقع بعينه في الترجمة التي بعده في الظاهر ان المأتب لما فرغ عن كتابة لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ناع بغير الازمة فكتب هذا اللفظ منها ههنا سهوا والله اعلم انتهى كلامه ومنها في باب زكاة الحبل قال الزبيلى قال بن القبطان في كتابه استناد صحيح قال المنذر استناده للمقال فيه انتهى قلت هكذا نقله الزبيلى عن المنذري ثم تميم الزبيلى ابن الهمام وغيره من مشرك الهذلية في نقله عن المنذري لكن انى ما وجدت هذه العبارة في نسخة مختصر المنذري ولا في كتاب الترغيب له فوالله اعلم قالها في غير هذا الكتابين والله اعلم ومنها قول ابى داود في باب البتة من كتاب الطلاق (وهذا اصح من حديث ابن جريح ان ركانة طلق امراته الخ) قال في غاية المقصود ان كلامه ابى داود هذا احتمالين الاول ان حديث ركانة من طريق عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جد الذي فيه لفظ البتة اصح من حديث ابن عباس لمذكور في باب نسيم المرجعة بعد لتطبيقات الثلاث من طريق ابن جريح الذي فيه لفظ ثلاث لا يقع عند عبد الله بن علي صحيح وحديث ابن عباس ليس بصحيح والاحتمال الثاني ان هذا الحديثين ضعيفان ولكن حديث عبد الله بن علي اقل ضعفا من حديث ابن عباس حديث عبد الله بن علي اصح الضعيفين واختار الازدي في الاحتفال الاول ولن اقال في سنن بعض ما أخرجه من طريق ابى داود قال ابوداود وهذا حديث صحيح واختار ابن القيم الاحتفال الثاني حيث قال في حاشية السنن ان ابا داود لم يحكم بصحته وانما قال بعد رأيت هذا اصح من حديث ابن جريح انه طلق امراته ثلاثا وهذا لا يدل على ان الحديث عنده صحيح فان حديث ابن جريح ضعيف وهذا اصح ايضا فهو اصح الضعيفين انتهى كلام ابن القيم ثم ليحل ان في حديث ابن جريح ذكر تطليق ابى ركانة لا لتطليق ركانة لكن عندى انه قد وقع الوهريه من بعض الرواة والصحيح ما في رواية عبد الله بن علي بن يزيد من ان المطلق انما هو ركانة ونحن نظن ان ابا داود لا جل هذا وقال وهذا اصح من حديث ابن جريح ان ركانة طلق امراته فقال ان ركانة طلق ولم يقل ابى ركانة طلق من الحديث الذي رواه ابوداود من طريق ابن جريح ووقع فيه لفظ ابى ركانة وقد اخبر الامام احمد عن هذا الحديث في مسنده وليس فيه ذكر ابى ركانة بل فيه ذكر ركانة واليه نسبة لتطليق فحسب احمد هذا يدل دلالة واضحة على انه قد وقع الوهريه في حديث ابى داود من بعض الرواة والله اعلم انتهى كلامه ثم قال صاحب الغاية بعد نقل كلام المنذري عن حديث عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة الذي ذكره اتفاقا وكلام المنذري عن هذا الحديث هكذا أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمد بن يعقوب الخزاز عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب هذا الخبر وكلامه وفي استناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غيره واحدا عن ابى ركانة الترمذى التي نقلها المنذري لا توجد في نسيم سنن الترمذى ولا علم ان المنذري من اى كتبه نقل هذه العبارة ويمكن ان يكون موجودا في بعض نسخ السنن دون بعض ويحتمل انه نقلها من علاه الكبير والله اعلم وقد نقلت هذه العبارة في التعليق المتخير من تلخيص المنذري انتهى قلت ومنه نقلت هذه العبارة في هذا الشرح ايضا ومنها قول ابى داود في باب الامراض المكفرة للذنوب من كتاب الجنائز (حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني رجل من اهال الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام الله) ذكر اولها صاحب الغاية مثل ما ذكر

منه في الجواز الثاني في نسخة ١٣٠ - عنه في الجواز الثاني في نسخة ١٣١ - ١٣٢ - كلامه المنذري عن ابى ركانة طلق امراته ثلاثا لا يقع عند

عنه في الجواز الثالث في نسخة ١٣٤

ليرزى الاغلاط وليصلح كل من ارتقى الكتاب فلهما ايتها الاخوت ان تحصيل هذه النسخة المباركة فانكم لا تجدون لظهير انشاء الله تعالى
ومع ذلك كله اني معترف بالتقصير والبرئ نفسي ان النفس لا مارة بالسوء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله تعالى
على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين وذلك في شهر الصفر سنة ١٣٣٥ من الهجرة النبوية
على صاحبها ازكى الصلوة واتم التحية

هذا تقريرا من شيخنا احافظ زمانه في الحديث ونقاد اوانه في التنقيح مولانا الشيخ حسين
ابن محسن الانصاري الخرجي السعد اليماي على عون المعبود شرح سنن ابي داود صانه الله رب الودود
بسم الله الرحمن الرحيم

ان احل ما تزيتت به براعة الاستملال واعلم ما ختبر به الحديث في هذه الدار ودار الجلال حمد ولا ناعمير النوال واسم الكرم
عظيم الافضال فخذ سبحانه وتعالى على ما استد اليماي عنون المعبود وشكره على ما هدانا اليه من فضله المقصود
والصلوة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرة والآيات الصحيحة المتواترة سيدنا محمد الذي رفع الله به اعلام الدين
وخفض به رؤس المبطلين والمحدثين ووصل به حبال من الاله وقطع به سبيل من عاداه وناواه افضل المسلمين بالفتح
والنصر الا انشاد واجل هاد الى طرق السداد وعلى الله مصابيح سنة سيد الانام واصحابه الباذلين انفسهم لتوضيح
الشرع والاحكام وسائر الامامة المجتهدين القائلين بحفظ ناموس الدين المسرفين عن اوجه المعضلات بالانوار التي اوتوها
من البراهين والدلائل المؤيدون بالكتاب والسنة الذين اتخذوا منها ما للمبطلين وحنة وبعد فقد ترجمنا الله طبع شرح سنن
ابي داود المسمر بعون المعبود لشيخ الاسلام والمسلمين امام المحققين والائمة المدققين صاحب التاليفات الجيدة
والتصانيف المفيدة المشتهر بالفضائل في الافاق المبرز قصب الكمال في مضمرا السباق العلامة الهام ابي الطيب
محمد ثمس الحق المتوطن مقام ديانوان من مضافات عظيم ابا ديبته ادا م الله عزه وبقائه واطهره به الحق ووقاه فهدى اشر
له ينسب في هذا الزمان على مولاه ولم يحجر احد من اهل هذا الوقت على شكله ومثاله ولما سرحت نظري في رياض هذا الشرع
الذكي الذي تدبته ببل نزهة النفوس وتشرح به الصدور الفيت ما لا يحيط بكنهه التسطير ويضيق عن وصفه محاسنه
لطيف التعبير شمس فضض برعت في افق سماء المقارن فمن شاهد انوارها قال الله اكبر كرتك الاول للاخرا ودمه شارحه
ما يكشف عن الابعاث القويمة غشاغ غشاغتها ومحل من صعب المشكلات العقيدة وثاق عقدتها رضة دانية المجاني من زواهر
مبانيه وحنة ذاهية المعاني من بواهر معانيه لم يحط بمثله باهر الاطلاع قبله في كتاب ولا تغلقت به اطراف الاسماع في سالف العقاب
فله در تلك الفرائد الحجة والفوائد البديعة المهمة والتحقيقات الشريفة والنتائج المنيفة ولما من الله على بمطالعتة وحنته
روضة علمي ناضرة وحنة فضل انوارها فأنفة تقطف من اوراقه ثمرات التحقيق ويفوح من ادراجها عبير التتقيق قن ابرز
من رقائق العلوم عجبا اكاروا حزن من دقائق الفهوم مخدرات مجال واستار فله ما على هذه المعاني المسلموحة
بصحيح الافكار والانظار وما اجل هاتيك الاساليب شديت فيه الدلائل على اتم وجوه البلاغة وافرغت في قالب من الابريز
يدوم الصباغة قن اجاد فيه مؤلفه على فضلا هذه العصر اجاد وحاز هذا التصنيف عليهم رتبة الانفراد سمح به طبعه السليم
وتائق به خاطره الكريم فلاغروان هذا الشرع ليغتن عن كثير من النظم مع زيادات لا توجد الا في نسخة الزاخر الا في غير هذا الشرع
فجزاه الله تعالى عن هذا التاليف الرائق والتصنيف الفائق الذي يفوق بحسنه كل مؤلف وپروق ببروقه على كل
مصنف من انواع الاطراف الافاضة له جزاء هذا الاحسان اضعا قان وهذا الشرع المسمر بعون المعبود محقق الشرع الكبير
المسمر بغاية المقصود في اثنين وثلاثين جزءا والموجب لاختصاره قلة هم الطالبين عن حفظه ومطالعتة فاقضى الحال
اختصار ذلك الشرع الكبير ليتيسر حفظه ومطالعتة على الطالبين والناظرين وكان طبع هذا الشرع المسفر عما يشتر به
الصدور ويحصل به كمال السرور بالمطبعة العامرة الواقعة في بلدة دهلي السماة بالمطبعة الانصارية ذاليفناظر الظاهر اليمية

عما كانا نفي طاعة الطبع ١٣

وقد اهتم بطبعه والغرم الجليل الذي هو لكل تفصيح مفيد محبنا العلامة المتشرف بزيارة الحرمين وخادم سنة رسول الثقلين الموقر
 تلتطف حسين صباه الله عن كل شئين وزينه بكل زين ولقد صرف همته وذاته النفيسة على طبعه وتصحيح استنساخه فجاء بحسب الله
 ما ليس به الخاطا ويقربه الناظر فجزاه الله خيرا ووقاه بؤسا وضيرا وقد برز وتم طبع هذا الشرح المبارك في شهر رمضان المبارك احد
 شهر سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة والف من هجرة من خلقه الله على احسن وصف صاحب الفخر والنصر الشرف صلى الله عليه
 واله واصحابه وسلمه الممتق لتعريف طبع هذا الكتاب المحقير الفقير الى احسان ربه الكريم الباري حسين بن محسن
 الانصاري الخنزري السعدي وفقه الله لصالح الاعمال في الحال والمآل - أمين

هذا اما قرضه وحيد عصره في القضاء كل ومتفرد دهره في الفواضل من جمع بين الفروع
 والاصول وسلك مسلك المنقول والمعقول مولانا الحاج المولوي محمد بنشیر حفظه سر به القدير
 بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امرنا بتابع سنن من لو كان من قبله من المرسلين احياء لما وسعهم الا اتباعه ولو عيسى وموسى وداود والصلوة
 والسلام على من يلغ بعون محبوبه من المقامات الرفيعة والدرجات العلية ما هو افضل الغاية وغاية المقصود وعلل وصحة
 الذين وصلوا امر الله به ان يوصل وقطعوا اسباب الشرك واستأد الكفر بفضل العزيز المعبود وبعد فقل بلغ بتوفيق القوي
 عز اسمه نهاية طبع شهر سنن ابي داود المتراجم بعون المعبود الشفيق العلامة زين المحققين وسند الحد ثابن
 مولانا ابي الطيب محمد شمس الحق من سادة القرية المسماة بديوان من مضات عظيم ابا دينه اصله ظاهره وباطنه
 وبارك في دينه وديناه وجعل اخرته خيرا من اولاه ولما سار نظري في جنات هذا الشرح وجد فيها فواكه كثيرة من المباحث
 اللطيفة والابحاث الشريفة واتار الامقموعة ولا ممنوعة من المعارف الحقيقية والنكات الدقيقة فم الشارح فيه سماء
 التحقيق والتدقيق ووضع فيه ميزان الاعتدال الا يطغوا في الميزان ولا يبقوا في الضلال كرفيه من محذرات المطالب
 قاصرات الطرف ليربطهن من قبله ولا جان كانهن البياقوت والمرجان وكرفيه من خرائد اللطائف مقصورات في الخيام
 ما مستها ايدي افكار اولى الاذهان - وانا الفقير الى رحمة ربه البصير محمد بنشیر تجا وزعته العليمة الخبير
 صورة ما تمقه الاذيب الارب و الفاضل النبيل اخونا القاض ابو اسمعيل يوسف حسين الخائف والعزيز عافاه الله الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امرنا بتابع سنن سيد المرسلين واعز اهل الايمان للاخلاص له الدين منيدين الير محبتين له
 على اثار خاتم النبيين وعظم اهل الاحسان وكبر شاتم عند اهل السموات وسكان الارضين فانهم هم الجاهل معون بين سماج
 مصباح الاسلام وزيت ايمان المخالسين الذين يشهدون ونحن معهم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الساعة
 آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان من شهد بمثل ما شهدوا وله اجر الجور والذين يصلون على النبي اى الذى
 يجسدونه مكتوبا عند هجر في التوراة والانجيل والقران والزبور الذى يتبعونه واهل لاهواء والبدع مصرون على مضرتهم
 وعلى الكفور وعلى اله واصحابه وسائر اهل بيته يسلمون ويباركون وفي محبتهم فوق محبة اهليهم يشاركون في اربنا
 ادرهم فيهم من اصطفتيه لنشر سنن عبدك ورسولك ونيك محمد صلى الله عليه واله وسلم وشرف وكوم واجسيتهم من بين
 اقرانه لاعلاء كلمة الله بتفسيرا باياته الدينيات وشرح احاديث نبوية الواضحات اعنت شيخ الاسلام والمسلمين واستاذ
 فقهاء الحد ثابن رئيس المفسرين والشارحين شيخنا ومولانا الشيخ ابا الطيب محمد المدوني شمس الحق عظيم القرية
 المسماة بديوان من مضات الدارسة الموسومة بعظيم ابا دصمب الله عليه شايب اياديه ونعمائه الى يوم التناد
 وايد بروح القدس فانه هو الله القدس لذي الف حاشية سنن ابي داود المسماة بعون المعبود اختصرة
 من شرح السنن السمي بغاية المقصود الذي كان اثنين وثلاثين جزءا فلما راى همم الطالبين فافترقة

وقوى حفظهم فأمره المختصر حتى جعله اربعة اجزاء غير محل بالمعنى فكانه هو الاصل المطول وأهمه بطبعه شيخنا ومولانا
 حاج الحرمين وغيره من الفضلاء الثقلين المولوي محمد تالطف حسين صباه الله عن كل شين وزانه بكل زين بنفقة
 نفسه على طبعه وصيحه واستنساخه فمن اول من استعان به على تصحيحه ختته الصالح الشيخ عيسر رحمه الله تعالى ورضي عنه
 ثم اخونا الشيخ العالم الفاضل ابو الحسين علي بن الشيخ غلام محمد بن ابي التيجان بلوى سلمه القوى وكانته على الكوفي المنشئ
 حفيظ الله الالهوى ثم المهر لوى اسعفه الله بخير ما ينوي اللهم اجعل هؤلاء كلهم من الصالحين المحسنين وهم الذين
 بنوا جهدهم حتى استتب طبع الكتاب في اوائل شوال شهر العيد من سنة اثنتين وعشرين بعد الف وثلاثمائة
 من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
 صورة ما قرظه الخبر النبيل والمحدث الجليل ما هر على الحديث في القدير والمحدث مولانا
 الحافظ شاكه محمد بن غير عطا صاحب السيادة الكريمة الا شرفية عامله الله تعالى بالطافة الجلية والخفية
 بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع علم الحديث قد را ونشره في الكاف العالم اشاعة ونشرا والصلوة والسلام على رسوله محمد المشرقم
 صدره والموضوع وزرا والمرغوع ذكره وعلو الله وصحبه والتابعين ومن تبعهم من العلماء المجتهدين الذين هجروا القرن عصرا
 ويعلى فيقول المتوسل بن بل الشيخ التهامي ابو النعم محمد المدعو بنعم عطا الكرمي الحسني على النظامي عامله الله بلطفه السان الفاضل
 الاجل الاعز الاغرا الحافظ الاحاديث اشرف الخلق مولانا ابا الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي اوق الاجرم من الله ذي الفضل
 والا يادي قد وفقه الله تعالى لكتابة شرح يكشف معضلات المتن ومشكلاته بايراد ما ييسر لنا ظن من غرائب التحقيق
 وموضحاته اعنى بذلك شرحه المسرع يعون المعبود على سنن ابي داود وورديه من لطائف شريفة وتكاتف منيفة تمحل السماء
 الرواة الحاملين للرايات الصحيحة الهادين الى طريق النجاة والنجاة ولم يرا انه كالمرا المكنون او جوه مضيء في الانوار كاد زيته
 يضيء ولو لم تفسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء وقد شمر عن ساق الجود في تنقيحه وتصحيحه الحافظ الوحيد
 في زمانه الفريد في اقراءه الفائق من الحسين المولوي تالطف حسين العظيم ابادي حفظه الرب الهادي فطبعه بعرف
 هبته الى هذا الامر العظيم والخطب الجسيم الفخيم والرجاء من الله الكريم المنان ان يتقبل منها ويتوفنا على ايمان
 امين يا رب العالمين نبينا سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين حررة في التاديب
 شوال المكرم سنة ١٢٣٢ هجرى نبوى صلى الله عليه وآله وسلم (غير نيمة تظاكري)
 هذا ما قرظه الاديب الاريب الفاضل التحرير مولانا الشيخ نذير الملقب بافضل المصطف
 والمكفي بابي ابراهيم واصله الله الى ما يتمناه بان تباع النبي الكريم
 بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث رسوله لعدة كافة الناس اليه مبشرا ونذيرا فتبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها
 سراجاً وقمر امثرا لنجد ونفص عليه وعلى آله وصحبه ما تدا اولت الليالي والايام كثيرا فكثيرا ويعلى فقد ظفرت بمطالعة الكتاب
 العجب العجائب المسرع يعون المعبود على سنن ابي داود للفاضل الاجل لاكمل قمر بروج التحقيق شمس سماء التن قيق مولانا
 ابي الطيب محمد شمس الحق اعاده رب الفلق من شر ما خلق ولير الله لقد اودع فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
 على قلب بشر وسعى حتى السع في تصحيحه العالم العالم الصالح الكمال المولوي تالطف حسين صباه الله عن كل شين وحلا
 بجبل زين قيا ايها الطالبون لعلم الحديث الشريف والراغبون الى هذا الفن المنيف يا درة اليبه واخوانه تسعون واليه
 فان هذا الكتاب حوى بالاشراء وجد يريان تفوز وامنه القلار والاهتداء وذلك فضل الله يؤتية من يشاء
 والله ذو الفضل العظيم هو يهدي من يشاء الى الصراط المستقيم حررة الرايب عفور به القدير افضل المصطف

المعروف بشيخ نذير الفريدي الاعظمى كان له رب العروى والجسمى وكان هولوب العروى والجسمى في التاريخ من اشوال العظمى
 سنة ٣٢٧ هجرى نبوى صلى الله عليه وسلم (توفي سنة ١٣٧٢ هجرى)
 هذا ما تمقه الفاضل الجليل والاديب النبيل المولوى الحكيم السيد محمد بن عبد الحقيق سلمه الله تعالى
 ابن الاخ وزوج بنت النبت لمولانا السيد محمد نذير حسين اسكنه الله تعالى في دار النعيم
 الحمد لله الذى انشا لنا من العدم الى الوجود ونور قلبنا بانوار الاحسان والجمود وشهر صدرنا لاتباع سنن من هو
 مؤيد بعون المعبود واوضح سبيل الهداية لمن قصد غاية المقصود وتوجنا بتباح الشريعة والدين المحمود وجعل علما لمن صفوة
 عباد الله الركن السجود والصلوة والسلام على سلالته انبيائه وخزائمه اصفيا لله المخصوص بالوسيلة والمقام المحمود محمد الذى
 ارسله دليلا وهاديا الى سبيل المقصود وكفيرا لما تجاوز الوعد في اليوم الموعود وعلى اله واصحابه الذين هم السابقون السابقون
 اولئك المقربون في مقعد صدق عند الملك الودود اما بعد فيقول العبد الضعيف السيد محمد بن عبد الحقيق السورجوركي
 ثم الدهلوى غفر الله له ولوالديه ان كتاب سنن ابى داود من بين الامهات الست مشهور بين العلماء والطلبا وعلما السلف
 والخلف كلهم كانوا يوثقون بتدريسه اهتماما كاملا بل نزاع ولا خلاف اناسا نيدا معضلات ومشكلات ووقع من تد اول
 ايدى الناس فيه الحمود والاثبات حتى لا توجد الشبهة الصحيحة فأتت على طلاب علم الحديث المشقة البليغة ان اشار شيخنا
 الاعظم وعمنا المحترم مولانا السيد محمد نذير حسين الحديث الدهلوى المرحوم رحمه الله تعالى لتلميذه الشيخ العلامة حين فانه
 فريدوانه المولوى ابى الطيب المدعى شمس الحق ان يتخذ من الشرح الموجودة نسخة صحيحة ويكتب عليه شرحا مطولا بحيث يتضح
 منه المعاني ويغفل عنه مغالطات المباحى فاجاب لامتناله واجاد بآبائه وشرح شرحا مطولا دسمى غاية المقصود ونخص منه
 عيون المعبود فله الحمد على المنخص طبع ثلثة اجزاء منه حين حيوة الشيخ الاعظم رحمه الله ودرس عليه ففرح فرحا شديدا
 ومدحه مدحا بليغا والجزء الرابع منه طبع الازن فهذا الشرح شرح فنيهم ما جاء احد من الطراح بهذا النوال ما من مكتبة الا اودعه المصنف
 فيه وما من مشكلات الاسا فبد الا بين وجهه فيه وقد اتفق لنا التدريس عليه فرأيت متنه ممتازا صحيحا من جميع النسخ الموجودة
 في الهند والمصر ما تزلف فيه من الخطا والنسيان جليا واخفيا وشرحه كاملا متمنا ان من فضل رب العالمين فقلت كرم نكات
 تركها الاولون للاخرين فله دلم المصنف وقد التزم بتفصيحه ذوالجهد والكرم واهتم بطبعه صاحب الشرف والعظم حاج الحرمين
 فائز الحسينيين سيد نادمونا المولوى تल्प حسين شكر الله تعالى سعياه في الدارين فجا بعمول الله تعالى على احسن النوال
 ليس به الناظر ويفرح به الخاطر فالحمد لله على ذلك واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

هذا ما أنشده الفاضل الجليل المولوى ابوا سمعيل يوسف حسين بن قاضى محمد حسن بن
 الخافورى الهزاروى تلميذ شيخنا السيد محمد نذير حسين رعاها الله رب الكونين

نفحات شمس الحق من عادتها	حوز البرايا من جميع جهاتها	اكرم به من خضم قمم بان	تدعو له الحشرات فى سجراتها
اسر حل به طليا لعلر معادنا	تدعو له الحيتان فى سبحاتها	او كف به من هاطل تجملت له	الشعب الكثيفة من ندى قطراتها
يجرى عطاياها لكل عشية	ذلت له الابحار فى لججها	هل فى الخليفة فاقه من ذى تكا	هذى لكواكب كفرت حلقااتها
اوليس يكنى فى الجلالة له ان	تمثل الانواء فى اوجها	وطوالع السعدان قد جمعته	فى كل دول جددت خد مااتها
ابدى مقامات لنا قد اشكلت	قبلا على من شد فى عرصها	بر لا وسيدنا نذير حسين قد	خص الصحاح به لشرح لنااتها
فاختار منها جامعا مستخلصا	يبود به مادق من طرقها	سنن ابود اود اتقن جمعها	فاقت بصورتها على اخواتها
واى مفسرها بشرح معجز	احلامنا عن شرح توفيقها	فجزاه عنا الله خلد جزاها	دينوا واخرى واتقى رهبااتها
امين يا الله واقبل جهده	واكتب لها بجنات مع رغبااتها	واجعل لنا معه نصيبا وافوا	وقنا هبات او جبت هلكااتها
شرا الصلاة على النبى واه	وسلامه امين مع بركااتها	واى مقرظها الصوبى برقااتها	رب اجبرن الكليل فى دنياها

تقریر ریختہ قلم حقائق رقم صادق البیان فصیح اللسان حکیم مولوی سید شاہجہاں صاحب
 مکملہ رتبہ کنویش شینا سید محمد نذیر حسین صاحب محدث
 دہلوے مرحوم ادا م الدنیو ضہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

<p>آرزو جسکی ہتی زمانیسے اپنی طرز ادا میں یکتا ہے اب تملطف حسین کو ہوا چین اسکی آرایش اور پیرائش اصل جو بات ہے وہی کہدوں اسکے شاح جناب شمس الحق اور یادنیات کی تصنیف ہوئی ہے سات سال میں تیا دین کی خدمت انکا ہما مقصود جلوہ گر ہوگا آپ جو ہر فن شیخ کل حضرت نذیر حسین اکثر اوقات کہتے تھے شاماش بعد میں شیخ کے پیچھے نے غلطی کچھ جلی ملی نہ خفی یہہ ہر شے عالم ہنر ہیں یہہ پیچھے ہیں اور نواس داد شیخ کل نے خوارگی شادی کی شیخ کے کل تلامذہ خوش ہوں شکر یہہ ہے کہ سب متون قدیم</p>	<p>مژدہ بن ہن کے او سکے آئیے وضع اسکی الگ زمانیسے عرض جلوہ میں اسکے آئیے ہوئی ہے جان و دل کہانیسے نفع کیا بات کے بنائیے معنی او صاف کے جانیسے نہ کہیں شوق آنے جانیسے جان و دل مال و زر کہانیسے نہتا مطلب کمانے کہانیسے دیکھنے پڑھنے اور پڑھانیسے ایس خوش ہوتے تھے پڑھانیسے کچھ ہی چہوڑا نہیں جانیسے کی تو جہ سے پڑھانیسے خوش نہایت ہوئے پڑھانیسے تربیت شیخ کل کی پانیسے حق رکے انکو شادمانسے سات سال اپنے پہلے جانیسے شکر خالق زبانیہ لانیسے ٹھیک ہو جائینگے ملائیے یہہ ہے تیغ طبع۔ ابوداؤد</p>	<p>لوحش السدوہ گھوس ہویہ حسن حقداد میں ہے لانا فی رہتے ہی حذتے مولوی صاحب لطف ہے اسپہنی شرح نہیں ابوداؤد متن و شرح مجہم یہہ ڈیانوان کے نامو ہیں ریس کر کے خالی خزانا درہم اور تملطف حسین صاحب کی مقصد ہر دو ہتی اشاعت زمین ہان مگر شیخ کی بی خوشنودی تین جلدیں پڑھانے کے تھے حضور شیخ سے اپنے جب یہ دلاوی چند بارہ پڑھانے کے اسکو رہے نہیں کہتے غلط پراہل فنون فقہ ہو یا حدیث اور انکے اصول نام عبدالجفیظ ہے انکا ہوتے تھے انکو دیکھ کے دشاد عصر عبدالجفیظ و شمس الحق بات جو حق ہتی وہ بیان کردی ملی اک غیب کے خزانیسے</p>	<p>جسکی زلفین غمی میں شانیسے حق بجائے نظر لگانیسے سونے کہانیسے آنے جانیسے دین دار و نکادل بہانیسے اٹھی ہے چہپ کے چہاہ خانیسے کام انہیں علم دین پڑھانیسے نام بدلا کتاب خانیسے صحت اور اتہام پانیسے نہ عرض علیت جتانیسے کرنی حاصل ہتی اس برانہ سے سال بہر پہلے اپنے جانیسے مخنتیں لگ گئیں ٹھکانیسے متعجب غلط نہ پانیسے حرکت و نقطہ ہوں جانیسے نہیں عاری کہیں پڑھانیسے پہلے مشہور تر بتانیسے اسکے علمی عروج پانیسے اور تملطف حسین پانیسے نفع کیا نظم کے بڑھانیسے</p>
<p>۲۲ ۱۳-۵</p>	<p>۱۹ ۶</p>	<p>۱۹ ۶</p>	<p>۱۹ ۶</p>

اطلاع

اس عاجز محمد تملطف حسین نے اول اپنے زکر شہ سے نسخ متعدد جمع کر کے اصل متن سنن ابوداؤد کی تصحیح کرائی بعدہ بصرہ رضیہ خود اسکی شرح
 مسمی بعون المعبود تصنیف منیث کر کے شرح حامل متن طبع کرائی ہے لہذا حسب قانون حق تصحیح متن ابوداؤد و حق تصنیف شرح ہدایہ
 رحبشتری میں بنام مجہد عاجز کے درج ہو کے ہر دو حق مذکورہ بالا جزاً و کلاً محفوظ ہیں۔
 کسی صاحب کو سوائے اس عاجز حق طبع اس متن و اس شرح کا انفراداً و مجموعہ نہیں ہو سکتا اس کوئی صاحب قصد طبع نہ فرمائیں۔

الرقسم محمد تملطف حسین عفی عنہ مطبوعہ محرم ۱۳۲۳ھ ہجری

طبع دار الشریعہ کونویش شینا سید محمد نذیر حسین صاحب محدث دہلوے مرحوم ادا م الدنیو ضہ
 لا الہ الا اللہ عاشق انجانا صادق
 ذیل سے نقل و قول کیجیے۔
 رتبہ شہداء انصاف ابوی
 ابوداؤد کنویش شینا

فهرس لكتب والايبواب الواقعة في الربع الرابع من سنن الاعمالمهم ابي داود السجستاني واولا عمه

باب ما جاء في التخمير	باب في جلود الثور والسمك	باب في لبس الحريرة	باب فيمن اعتق نصيبا من المملوك	كتاب الطب
باب في اليمين او اليمين الساس	باب في الانتعال	باب في البياض	باب من ذكر السعابية	باب الرجل يتراوى
باب ما جاء في الجلاجل	باب في الفرش	باب في الظفان وفي غسل النخ	في هذه الحديث	باب في الحمية
باب ما جاء في بطل الاستاء والخبث	باب في اتخاذ الستور	باب في المصبوغ بالصمغ	باب فيمن روى ذل لا يستسع	باب في الحجامه
باب ما جاء في الذهب للنساء	باب ما جاء في الصلابة في التوب	باب في الخضرة	باب فيمن ملك ذرعم محرم	باب في موضع الحجامه
كتاب الفتن والملاحم	باب في الصور	باب في الحرمة	باب في عتق امهات الاكاد	باب في عتق الحجامه
باب ذكر الفتن ودلائلها	كتاب الترتيل	باب في الرخصة في ذلك	باب في بيع المدر	باب في قطع العرق وموقع الحجر
باب في النبي عن السع في الفتنه	باب في استحباب الطيب	باب في السواد	باب فيمن اعتق عبدا له	باب في الكفي
باب في كف اللسان	باب في اصلاح الشعر	باب في الودب	لم يبلغه المثلث	باب في السعوط
باب في الرخصة في التبرك في الفتنه	باب في الخضاب للنساء	باب في العاقر	باب فيمن اعتق عبدا وله مال	باب في النشرة
باب في النبي عن القتال في الفتنه	باب في صلة الشعر	باب في لبسة الصفاء	باب في عتق ولد الزنا	باب في الترياق
باب في تعظيم قتل المؤمن	باب في مره الطيب	باب في حمل الازرار	باب في ثواب العتق	باب في الادوية المكروهة
باب ما يرضى في القتل	باب في طيب المرأة للزوج	باب في التقتع	باب في اى الرقاب افضل	باب في تمره الجموه
كتاب ما مهدى	باب في الخلق للرجال	باب ما جاء في اسبال الازار	باب في فضل العتق في الصحة	باب في العلايق
كتاب الملاحم	باب ما جاء في الشعر	باب ما جاء في الكبر	كتاب الحروف والقراءات	باب في الكحل
باب ما يدين كوفي قرن المائتة	باب ما جاء في الفرق	باب في قدر موضع الازار	كتاب الحمام	باب ما جاء في العين
باب ما يدين كوفي من ملاحم الروم	باب في نظو ليل الجمه	باب في لباس النساء	باب في النبي عن التعرى	باب في الغيل
باب في امارات الملاحم	باب في الرجل يضر شعره	باب في قول الله تعالى يدين	باب في التعرى	باب في تعليق التماثر
باب في تواتر الملاحم	باب في حلق الراس	عليهن من جلابيهن	كتاب اللباس	باب في الرقي
باب في تداع الايام على الاسلام	باب في الصبي له ذؤابة	باب في قول الله تعالى ويضربن	باب في لبس من لبس ثياب الجند	باب كيف الرقي
باب في المعتقل من الملاحم	باب ما جاء في الرخصة	بخمرهن على جيوبهن	باب ما جاء في القميص	باب في السمعة
باب في تقاع الفتنه في الملاحم	باب في اخذ الشارب	باب في ما تدين المرأة من زينتها	باب ما جاء في الاقبية	كتاب الكهان والتطير
باب في النهي عن تعذيب الترتيل المحبسة	باب في تنف الشيب	باب في العبد ينظر الى شعر مولاه	باب في لبس الشهرة	باب في الكهان
باب في قتال الترك	باب في الخضاب	باب في قوله تعالى غير اولي الازية	باب لبس الصوت والشعر	باب في النجوم
باب في ذكر البصره	باب في خضاب الصمغ	باب في قوله تعالى ولا تؤمنوا بالله	باب ليس المرتفع	باب في الخط وشر الطير
باب في ذكر الحبسة	باب ما جاء في فضل السوسر	يغضضن من ابصارهن	باب لباس الخليلط	باب في الطيرة
باب في ايام ارات الساعة	باب في الانتفاع بالماج	باب كيف الاختمار	باب ما جاء في الخبز	كتاب العتق
باب في حصر الفرات عن كثر	كتاب الخاتم	باب في لبس القبايل للنساء	باب ما جاء في لبس الحرير	باب في المكاتب والعتق
باب في خروج الرجال	باب في لبس الخاتم	باب في قدر الزيل	باب من كرهه	كتابته فيحمر او يموت
باب في خبر الجساسة	باب ما جاء في ترك الخاتم	باب في اهاب الميتة	باب في الرخصة في العلم خط الحرير	باب في بيع المكاتب
باب في خبر ابن الصبياد	باب ما جاء في غائم الذهب	باب من روى لا يستنقع	باب في لبس الحرير بعد	اذا فسخت المكاتبه
باب في الامر والنهي	باب ما جاء في خاتم الحديد	باب اهاب الميتة	باب في الحرير للنساء	باب في العتق على شرط

٢١٩٥	باب قيام الساعة	٢١٩٥	باب في الرجل يزي بحرمه	٢١٩٥	باب فيمن وجد من اهل	٢١٩٥	باب النعمان الحمد في القرآن	٢١٩٥	باب في قتال الخوارج
٢٢٢٧	كتاب الحدود	٢٢٢٧	باب في الرجل يزي	٢٢٢٧	باب جلا يقتله	٢٢٢٧	باب لزوم السنة	٢٢٢٧	باب في قتال الصوص
٢٢٢٧	باب المحكومين ارتد	٢٢٢٧	بجارية امرأته	٢٢٢٧	باب العمل بما على يده خطأ	٢٢٢٧	باب من دعا الى السنة	٢٢٢٧	كتاب الادب
٢٢٢٧	باب المحكومين سلب الي	٢٢٢٧	باب فيمن عمل قوم لوط	٢٢٢٧	باب القود بغير حديد	٢٢٢٧	باب التفضيل	٢٢٢٧	باب في الحد واخلاق النبي
-	صل الله عليه وسلم	٢٢٢٧	باب فيمن اتى بهيمة	٢٢٢٧	باب القود من القرية	٢٢٢٧	باب الخلقاء	٢٢٢٧	صل الله عليه وسلم
٢٢٢٧	باب ما جاء في المحاربة	٢٢٢٧	باب اذا اقر الرجل بالزنا	٢٢٢٧	وقص الامير من نفسه	٢٢٢٧	باب في فضل صحاح النبي	٢٢٢٧	باب في الوقار
٢٢٢٧	باب في الحد يشفع فيه	٢٢٢٧	ولم تقرب المرأة	٢٢٢٧	باب عفو النساء عن الدم	٢٢٢٧	صل الله عليه وسلم	٢٢٢٧	باب من كظم غيظاً
٢٢٢٧	باب يعني عن الحد	٢٢٢٧	باب في الرجل يصيب من المرأة	٢٢٢٧	باب من قتل في عيابين قوم	٢٢٢٧	باب في النهي عن سب الصحابة	٢٢٢٧	باب في ايقال عند الغضب
-	ما لرتبة السلطان	٢٢٢٧	مادونه الجمع فيقوب قبل	٢٢٢٧	باب الدية كرمي	٢٢٢٧	رسول الله صل الله عليه وسلم	٢٢٢٧	باب في النجا وز في الامر
٢٢٢٧	باب استر على اهل الحرم	٢٢٢٧	باب يأخذ الامام	٢٢٢٧	باب استنان الابل	٢٢٢٧	باب في استخلاف	٢٢٢٧	باب في حسن العشرة
٢٢٢٧	باب في صاحب كبد يفيق	٢٢٢٧	باب في الامة تزي ولم تحصن	٢٢٢٧	باب ديات الاعضاء	٢٢٢٧	ابن بكر رضي الله عنه	٢٢٢٧	باب في الحياء
٢٢٢٧	باب في التلقين في الحد	٢٢٢٧	باب في اقامة الحد على المريض	٢٢٢٧	باب دية الجنين	٢٢٢٧	باب ما يدل على ترك	٢٢٢٧	باب في حسن الخلق
٢٢٢٧	باب في الرجل يعرف	٢٢٢٧	باب في حد القاذف	٢٢٢٧	باب في دية المكاتب	٢٢٢٧	الكلام في الفتنة	٢٢٢٧	باب في كراهية الزميمة الاثم
-	بحد ولا يسميه	٢٢٢٧	باب في الحد في الخمر	٢٢٢٧	باب في دية الذمي	٢٢٢٧	باب في التحذير بين النبياء	٢٢٢٧	باب في كراهية التامح
٢٢٢٧	باب في الاحتمان بالضرب	٢٢٢٧	باب في اتانج في شرب الخمر	٢٢٢٧	باب في الرجل يقاتل	٢٢٢٧	عليهم السلام	٢٢٢٧	باب في الرفق
٢٢٢٧	باب في يقطع فيه السارق	٢٢٢٧	باب في اقامة الحد في السيد	٢٢٢٧	الرجل فيدفعه عن نفسه	٢٢٢٧	باب في رد الارجاء	٢٢٢٧	باب في شكر المعروف
٢٢٢٧	باب ما لا يقطع فيه	٢٢٢٧	باب في هيب الوجه في الحد	٢٢٢٧	باب في من تطيب	٢٢٢٧	باب للدليل على زيادة	٢٢٢٧	باب في الجلوس بالطرقات
٢٢٢٧	باب في القطع في الخلسة والحيانة	٢٢٢٧	باب في التعزير	٢٢٢٧	لا يعلم منه طبعاً عنت	٢٢٢٧	الاعمان ونقصانه	٢٢٢٧	باب في سعة المجلس
٢٢٢٧	باب فيمن سرق من حوز	٢٢٢٧	كتاب الدييات	٢٢٢٧	باب في دية الخطأ	٢٢٢٧	باب في القدر	٢٢٢٧	باب في الجلوس بين
٢٢٢٧	باب في القطع في العارية اذا استحق	٢٢٢٧	باب النفس بالنفس	٢٢٢٧	شبه العمد	٢٢٢٧	باب في ذراري المشركين	٢٢٢٧	باب في الشمس والظل
٢٢٢٧	باب في الجنين يرق او يصيب	٢٢٢٧	باب لا يؤخذ الرجل	٢٢٢٧	باب القصاص من السن	٢٢٢٧	باب في الجهمية	٢٢٢٧	باب في التلحاق
٢٢٢٧	باب في الغلام يصيب الحد	٢٢٢٧	بجوزة ابيه واخيه	٢٢٢٧	باب في الدابة تنفر برجلها	٢٢٢٧	باب في الرؤية	٢٢٢٧	باب في الجلوس وسط الحلقة
٢٢٢٧	باب السارق يرق في الغزو ويقطع	٢٢٢٧	باب في الامام يأمر بالعفو في الدم	٢٢٢٧	باب العجاء والمعدن	٢٢٢٧	باب في الرد على الجهمية	٢٢٢٧	باب في الرجل يقوم
٢٢٢٧	باب في قطع النباش	٢٢٢٧	باب في العمد يأخذ الدية	٢٢٢٧	والبروجبار	٢٢٢٧	باب في القرآن	٢٢٢٧	للرجل من مجلسه
٢٢٢٧	باب في السارق يسرق مرارا	٢٢٢٧	باب في قتل بعد اخذ الدية	٢٢٢٧	باب في الناس تعدي	٢٢٢٧	باب في تحاليل البعث والصور	٢٢٢٧	باب في يؤمران يجالس
٢٢٢٧	باب في السارق تعلق به وثقت	٢٢٢٧	باب فيمن سرق جلا سما	٢٢٢٧	باب جنابة العمد يرق للفقير	٢٢٢٧	باب في الشفاعة	٢٢٢٧	باب في كراهية المراء
٢٢٢٧	باب في بيع المملوك اذا سرق	٢٢٢٧	او اطمه فوات ايقاد منه	٢٢٢٧	باب فيمن قتل في عيابين قوم	٢٢٢٧	باب في خلق الجنة والنار	٢٢٢٧	باب في الهدى في الكلام
٢٢٢٧	باب في الرجم	٢٢٢٧	باب من قتل عبداً	٢٢٢٧	كتاب السنة	٢٢٢٧	باب في الحوض	٢٢٢٧	باب في الخطبة
٢٢٢٧	باب في حرم عزين مالك	٢٢٢٧	او مثل به ايقاد منه	٢٢٢٧	باب النهي عن الجبال	٢٢٢٧	باب في المسئلة في القدر	٢٢٢٧	باب في تنزيه الناس من انزلهم
٢٢٢٧	باب في المرأة السقي	٢٢٢٧	باب في القسامة	٢٢٢٧	باب في التشابه من القرآن	٢٢٢٧	وعذاب القادر	٢٢٢٧	باب في الرجل يجالس بين
-	امر النبي صل الله عليه وسلم	٢٢٢٧	باب في ترك القود بالقسامة	٢٢٢٧	باب في محاربة اهل الاهواء	٢٢٢٧	باب في ذكر الميزان	٢٢٢٧	الرجلين بغير اذنهما
-	ببروحها من جهينة	٢٢٢٧	باب في قدام القاتل	٢٢٢٧	وبغضهم	٢٢٢٧	باب في الدجال	٢٢٢٧	باب في جلوس الرجل
٢٢٢٧	باب في زعم اليهوديين	٢٢٢٧	باب في ايقاد المسلم من الكافر	٢٢٢٧	باب في ترك السلام على اهل الاهواء	٢٢٢٧	باب في الخوارج	٢٢٢٧	باب في الجلسة المكروهة

باب في السمير بعد العشاء	باب في حجرة الرجل خاه	باب في الكرم وحفظ المنطق	باب في النوم على ظهره	باب في الرجل يمد
باب في الرجل يجلس مترجما	باب في الظن	باب في كقول المملوك	باب كيف يتوجه	باب في نفسه في الكتاب
باب في التناهي	باب في النصيحة والحياطة	باب في ورثتي	باب ما يقول عند النوم	باب كيف يكتب
باب في اقام مجلسه	باب في صلوة ذات البين	باب في قال جئت نفسي	باب ما يقول الرجل	باب في الذي
باب في كراهية ان يقول الرجل	باب في الغناء	باب	باب في النوم من الليل	باب في بوالوالدين
باب في مجلسه ولا يذكر الله	باب في كراهية الغناء والزمر	باب	باب في التسميم عند النوم	باب في فضل
باب في كراهية المجلس	باب في الحكم في المختارين	باب في صلوة العتمة	باب ما يقول اذا اصبح	باب في عال بيتي
باب في رفع الحديث	باب في اللعب بالبنات	باب في ما روى	باب ما يقول الرجل	باب في من ضم همتيما
باب في المجلس	باب في الارجوحة	باب في الرخصة في ذلك	باب في الهلال	باب في حق الجواسر
باب في الحد من الناس	باب في النهي عن اللعب بالنز	باب في التشديد في الكذب	باب ما يقول اذا خرج من بيته	باب في حق المملوك
باب في هدي الرجل	باب في اللعب بالحكم	باب في حسن الظن	باب ما يقول الرجل اذا دخل بيته	باب في المملوك اذا نصح
باب في الرجل يضع احد	باب في الرحمة	باب في العدة	باب ما يقول اذا هاجت الرية	باب في من خيب
باب في على الاخرى	باب في النصيحة	باب في من يشتجع	باب في المطر	باب في مملوكا على مولاة
باب في نقل الحديث	باب في المعونة للمسلم	باب في يربط	باب في الدين والبهائم	باب في الاستئذان
باب في الفتات	باب في تغيير الاسماء	باب ما جاء في المزاح	باب في نهيق الحمير	باب في كيف الاستئذان
باب في ذي الوجهين	باب في تغيير الاسم القويم	باب من ياخذ	باب في الكلاب	باب في كرمه يسلم الرجل
باب في الغيبة	باب في اللقب	باب في من مزاح	باب في المولود	باب في الاستئذان
باب في الرجل يذبح	باب في يترك في بيته	باب ما جاء في التشديد	باب في اذنه	باب في الرجل يستاذن باللق
باب في عرض اخيه	باب في الرجل يقول لابن	باب في الكلام	باب في الرجل	باب في دق الباب
باب في المستاله غيبة	باب في يابني	باب في اجزاء في الشعر	باب في يستعين من الرجل	باب في الاستئذان
باب في اجزاء في الرجل يجل	باب في الرجل يتكفي	باب في الرويا	باب في الوسوسة	باب في الرجل يرمي
باب في قد اغتابه	باب في القاسم	باب في الثناؤب	باب في الرجل يذبح	باب في ذلك اذنه
باب في التمسس	باب في فيمن رأى	باب في العطاس	باب في غير مواليه	باب في الاستئذان
باب في الستر على المسلم	باب في لا يجمع بينهما	باب في كيف تشهيت	باب في التفاسر	باب في العورات الثلث
باب في المواخاة	باب في الرخصة	باب في العاطس	باب في الحساب	باب في ابواب السلام
باب في المستبان	باب في الجمع بينهما	باب في يشمت العاطس	باب في العصبية	باب في اشفاء السلام
باب في التواضع	باب في الرجل يتكفي	باب في كيف يشمت الذي	باب في الرجل يبص	باب في كيف السلام
باب في الانتصار	باب في وليس له ولد	باب في يعطس ولا يجر الله	باب في الرجل على خير براه	باب في فضل من اسلم
باب في النهي عن سب الموتى	باب في المرأة تكفي	باب في النوم	باب في المشورة	باب في من اولى بالسلام
باب في النهي عن البغي	باب في المعارض	باب في الرجل	باب في الدال على الخير	باب في الرجل يفارق الرجل
باب في الحسد	باب في زعموا	باب في يظن على يظنه	باب في الهوى	باب في بليقاه ايسلم عليه
باب في اللعن	باب في الرجل يقول	باب في النوم على السطح	باب	باب في السلام
باب في من دعا على من ظلمه	باب في خطبته اما بعد	باب في ليس عليه حجار	باب في الشفاعة	باب في الصبيان

باب في السلم على النساء	باب في المعانقة	باب في الرجل يقول	باب في الرجل يقول	باب في السلم على النساء
باب في السلام	باب في القيام	انعم الله بك عينا	الرجل يحضن الله سلك	باب في السلام
ظاهر الامة	باب في قبل الرجل ولدا	باب الرجل يقول	باب في البناء	باب في الخرف
باب في السلام	باب في قبة ما بين العينين	للرجل حفظت الله	باب في اتخاذ الغرف	باب ما جاء في الختان
اذا قام من المجلس	باب في قبة الخن	باب الرجل يقوم	باب في قطع السدر	باب في مشى النساء
باب كراهية	باب في قبة اليد	للرجل يعظه بذلك	باب في اماطة الاذنى	مع الرجال في الطريق
ان يقول عليك السلام	باب في قبة الجسد	باب في الرجل يقول	باب في اطفاء النار بالليل	باب في الرجل
باب ما جاء في رزق	باب قبة الرجل	فلان يقول السلام	باب في قتل الحيات	باب في قتل الذر
واحد عن الجماعة	باب في الرجل	باب الرجل يتأذى	باب في قتل الاوزاع	باب في قتل الضفدع
باب في المصافحة	يقول جعلني الله فداك	الرجل فيقول لبيك		فوائد متفرقة

اصلاح الاغلاط التي وقعت في الجزء الرابع من سنن ابي داود رضي الله عنه

خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب
١	الظب	١	غزاة	١	فقرء	١	فقرء	١	فقرء	١	فقرء	١	فقرء
٢	الظب	٢	غزاة	٢	فقرء	٢	فقرء	٢	فقرء	٢	فقرء	٢	فقرء
٣	الظب	٣	غزاة	٣	فقرء	٣	فقرء	٣	فقرء	٣	فقرء	٣	فقرء
٤	الظب	٤	غزاة	٤	فقرء	٤	فقرء	٤	فقرء	٤	فقرء	٤	فقرء
٥	الظب	٥	غزاة	٥	فقرء	٥	فقرء	٥	فقرء	٥	فقرء	٥	فقرء
٦	الظب	٦	غزاة	٦	فقرء	٦	فقرء	٦	فقرء	٦	فقرء	٦	فقرء
٧	الظب	٧	غزاة	٧	فقرء	٧	فقرء	٧	فقرء	٧	فقرء	٧	فقرء
٨	الظب	٨	غزاة	٨	فقرء	٨	فقرء	٨	فقرء	٨	فقرء	٨	فقرء
٩	الظب	٩	غزاة	٩	فقرء	٩	فقرء	٩	فقرء	٩	فقرء	٩	فقرء
١٠	الظب	١٠	غزاة	١٠	فقرء	١٠	فقرء	١٠	فقرء	١٠	فقرء	١٠	فقرء
١١	الظب	١١	غزاة	١١	فقرء	١١	فقرء	١١	فقرء	١١	فقرء	١١	فقرء
١٢	الظب	١٢	غزاة	١٢	فقرء	١٢	فقرء	١٢	فقرء	١٢	فقرء	١٢	فقرء
١٣	الظب	١٣	غزاة	١٣	فقرء	١٣	فقرء	١٣	فقرء	١٣	فقرء	١٣	فقرء
١٤	الظب	١٤	غزاة	١٤	فقرء	١٤	فقرء	١٤	فقرء	١٤	فقرء	١٤	فقرء
١٥	الظب	١٥	غزاة	١٥	فقرء	١٥	فقرء	١٥	فقرء	١٥	فقرء	١٥	فقرء
١٦	الظب	١٦	غزاة	١٦	فقرء	١٦	فقرء	١٦	فقرء	١٦	فقرء	١٦	فقرء
١٧	الظب	١٧	غزاة	١٧	فقرء	١٧	فقرء	١٧	فقرء	١٧	فقرء	١٧	فقرء
١٨	الظب	١٨	غزاة	١٨	فقرء	١٨	فقرء	١٨	فقرء	١٨	فقرء	١٨	فقرء
١٩	الظب	١٩	غزاة	١٩	فقرء	١٩	فقرء	١٩	فقرء	١٩	فقرء	١٩	فقرء
٢٠	الظب	٢٠	غزاة	٢٠	فقرء	٢٠	فقرء	٢٠	فقرء	٢٠	فقرء	٢٠	فقرء
٢١	الظب	٢١	غزاة	٢١	فقرء	٢١	فقرء	٢١	فقرء	٢١	فقرء	٢١	فقرء
٢٢	الظب	٢٢	غزاة	٢٢	فقرء	٢٢	فقرء	٢٢	فقرء	٢٢	فقرء	٢٢	فقرء
٢٣	الظب	٢٣	غزاة	٢٣	فقرء	٢٣	فقرء	٢٣	فقرء	٢٣	فقرء	٢٣	فقرء
٢٤	الظب	٢٤	غزاة	٢٤	فقرء	٢٤	فقرء	٢٤	فقرء	٢٤	فقرء	٢٤	فقرء
٢٥	الظب	٢٥	غزاة	٢٥	فقرء	٢٥	فقرء	٢٥	فقرء	٢٥	فقرء	٢٥	فقرء
٢٦	الظب	٢٦	غزاة	٢٦	فقرء	٢٦	فقرء	٢٦	فقرء	٢٦	فقرء	٢٦	فقرء
٢٧	الظب	٢٧	غزاة	٢٧	فقرء	٢٧	فقرء	٢٧	فقرء	٢٧	فقرء	٢٧	فقرء
٢٨	الظب	٢٨	غزاة	٢٨	فقرء	٢٨	فقرء	٢٨	فقرء	٢٨	فقرء	٢٨	فقرء
٢٩	الظب	٢٩	غزاة	٢٩	فقرء	٢٩	فقرء	٢٩	فقرء	٢٩	فقرء	٢٩	فقرء
٣٠	الظب	٣٠	غزاة	٣٠	فقرء	٣٠	فقرء	٣٠	فقرء	٣٠	فقرء	٣٠	فقرء
٣١	الظب	٣١	غزاة	٣١	فقرء	٣١	فقرء	٣١	فقرء	٣١	فقرء	٣١	فقرء
٣٢	الظب	٣٢	غزاة	٣٢	فقرء	٣٢	فقرء	٣٢	فقرء	٣٢	فقرء	٣٢	فقرء
٣٣	الظب	٣٣	غزاة	٣٣	فقرء	٣٣	فقرء	٣٣	فقرء	٣٣	فقرء	٣٣	فقرء
٣٤	الظب	٣٤	غزاة	٣٤	فقرء	٣٤	فقرء	٣٤	فقرء	٣٤	فقرء	٣٤	فقرء
٣٥	الظب	٣٥	غزاة	٣٥	فقرء	٣٥	فقرء	٣٥	فقرء	٣٥	فقرء	٣٥	فقرء
٣٦	الظب	٣٦	غزاة	٣٦	فقرء	٣٦	فقرء	٣٦	فقرء	٣٦	فقرء	٣٦	فقرء
٣٧	الظب	٣٧	غزاة	٣٧	فقرء	٣٧	فقرء	٣٧	فقرء	٣٧	فقرء	٣٧	فقرء
٣٨	الظب	٣٨	غزاة	٣٨	فقرء	٣٨	فقرء	٣٨	فقرء	٣٨	فقرء	٣٨	فقرء
٣٩	الظب	٣٩	غزاة	٣٩	فقرء	٣٩	فقرء	٣٩	فقرء	٣٩	فقرء	٣٩	فقرء
٤٠	الظب	٤٠	غزاة	٤٠	فقرء	٤٠	فقرء	٤٠	فقرء	٤٠	فقرء	٤٠	فقرء
٤١	الظب	٤١	غزاة	٤١	فقرء	٤١	فقرء	٤١	فقرء	٤١	فقرء	٤١	فقرء
٤٢	الظب	٤٢	غزاة	٤٢	فقرء	٤٢	فقرء	٤٢	فقرء	٤٢	فقرء	٤٢	فقرء
٤٣	الظب	٤٣	غزاة	٤٣	فقرء	٤٣	فقرء	٤٣	فقرء	٤٣	فقرء	٤٣	فقرء
٤٤	الظب	٤٤	غزاة	٤٤	فقرء	٤٤	فقرء	٤٤	فقرء	٤٤	فقرء	٤٤	فقرء
٤٥	الظب	٤٥	غزاة	٤٥	فقرء	٤٥	فقرء	٤٥	فقرء	٤٥	فقرء	٤٥	فقرء
٤٦	الظب	٤٦	غزاة	٤٦	فقرء	٤٦	فقرء	٤٦	فقرء	٤٦	فقرء	٤٦	فقرء
٤٧	الظب	٤٧	غزاة	٤٧	فقرء	٤٧	فقرء	٤٧	فقرء	٤٧	فقرء	٤٧	فقرء
٤٨	الظب	٤٨	غزاة	٤٨	فقرء	٤٨	فقرء	٤٨	فقرء	٤٨	فقرء	٤٨	فقرء
٤٩	الظب	٤٩	غزاة	٤٩	فقرء	٤٩	فقرء	٤٩	فقرء	٤٩	فقرء	٤٩	فقرء
٥٠	الظب	٥٠	غزاة	٥٠	فقرء	٥٠	فقرء	٥٠	فقرء	٥٠	فقرء	٥٠	فقرء

خط	صواب	خط	صواب	خط	صواب	خط	صواب	خط	صواب	خط	صواب	خط	صواب	خط	صواب
۲۱۱	خط	۲	صواب	خط	۳۳۲	خط	۲	صواب	خط	۳۳۲	خط	۱	صواب	خط	۱۵۸
خط	خِباله	خط	خِباله	خط	لَوْحًا	خط	لَوْحًا	خط	لَوْحًا	خط	لَوْحًا	خط	۲۵۸	خط	۲
۲۱۲	خط	۵	صواب	خط	۵	خط	۲	صواب	خط	۳۳۵	خط	۲	صواب	خط	۲۵۹
خط	نَاشِيبَانِ	خط	نَاشِيبَانِ	خط	بَاحِصَانِه	خط	بَاحِصَانِه	خط	بَاحِصَانِه	خط	بَاحِصَانِه	خط	۲۵۹	خط	۲
۲۱۳	خط	۱۰	صواب	خط	۴	خط	۴	صواب	خط	۳۳۸	خط	۴	صواب	خط	۲۶۰
خط	عَلِيٌّ سَلَمٌ	خط	عَلِيٌّ سَلَمٌ	خط	زَيْتٌ	خط	زَيْتٌ	خط	زَيْتٌ	خط	زَيْتٌ	خط	۲۶۰	خط	۴
۲۱۴	خط	۲	صواب	خط	۹	خط	۹	صواب	خط	۳۳۸	خط	۹	صواب	خط	۲۶۱
خط	أَنْ لِيَاكِرَةَ	خط	أَنْ لِيَاكِرَةَ	خط	جَادَتْ	خط	جَادَتْ	خط	جَادَتْ	خط	جَادَتْ	خط	۲۶۱	خط	۹
۲۱۵	خط	۲	صواب	خط	۱۰	خط	۱۰	صواب	خط	۳۳۱	خط	۱۰	صواب	خط	۳۳۱
خط	أَنْ لِيَاكِرَةَ	خط	أَنْ لِيَاكِرَةَ	خط	فَجُرْتُ	خط	فَجُرْتُ	خط	فَجُرْتُ	خط	فَجُرْتُ	خط	۳۳۱	خط	۱۰
۲۱۶	خط	۱	صواب	خط	۲	خط	۲	صواب	خط	۳۳۲	خط	۲	صواب	خط	۳۳۲
خط	شَيْخًا	خط	شَيْخًا	خط	فَذَا	خط	فَذَا	خط	فَذَا	خط	فَذَا	خط	۳۳۲	خط	۲
۲۱۷	خط	۲	صواب	خط	۸	خط	۸	صواب	خط	۳۳۲	خط	۸	صواب	خط	۳۳۲
خط	أَبُو أُمَيَّةَ	خط	أَبُو أُمَيَّةَ	خط	فَاحِكُمْ	خط	فَاحِكُمْ	خط	فَاحِكُمْ	خط	فَاحِكُمْ	خط	۳۳۲	خط	۸
۲۱۸	خط	۸	صواب	خط	۱۱	خط	۱۱	صواب	خط	۳۳۳	خط	۱۱	صواب	خط	۳۳۳
خط	أَهْمَا	خط	أَهْمَا	خط	فَارَادَ	خط	فَارَادَ	خط	فَارَادَ	خط	فَارَادَ	خط	۳۳۳	خط	۱۱
۲۱۹	خط	۳	صواب	خط	۲	خط	۲	صواب	خط	۳۳۳	خط	۲	صواب	خط	۳۳۳
خط	تَدَاكِرًا	خط	تَدَاكِرًا	خط	أَحْصِنَا	خط	أَحْصِنَا	خط	أَحْصِنَا	خط	أَحْصِنَا	خط	۳۳۳	خط	۲
۲۲۰	خط	۴	صواب	خط	۱۳	خط	۱۳	صواب	خط	۳۳۴	خط	۱۳	صواب	خط	۳۳۴
خط	فَأَكْرَهُ	خط	فَأَكْرَهُ	خط	سَلَوَى	خط	سَلَوَى	خط	سَلَوَى	خط	سَلَوَى	خط	۳۳۴	خط	۱۳
۲۲۱	خط	۸	صواب	خط	۵	خط	۵	صواب	خط	۳۳۴	خط	۵	صواب	خط	۳۳۴
خط	أَوْقَعَهُ	خط	أَوْقَعَهُ	خط	الْمُتْرَقِ	خط	الْمُتْرَقِ	خط	الْمُتْرَقِ	خط	الْمُتْرَقِ	خط	۳۳۴	خط	۵
۲۲۲	خط	۱	صواب	خط	۳	خط	۳	صواب	خط	۳۳۴	خط	۳	صواب	خط	۳۳۴
خط	الْحَرَّةَ	خط	الْحَرَّةَ	خط	أَسْتَهْلُ	خط	أَسْتَهْلُ	خط	أَسْتَهْلُ	خط	أَسْتَهْلُ	خط	۳۳۴	خط	۳
۲۲۳	خط	۲	صواب	خط	۵	خط	۵	صواب	خط	۳۳۴	خط	۵	صواب	خط	۳۳۴
خط	بِمَسَامِيرٍ	خط	بِمَسَامِيرٍ	خط	حَرَّةٌ	خط	حَرَّةٌ	خط	حَرَّةٌ	خط	حَرَّةٌ	خط	۳۳۴	خط	۵
۲۲۴	خط	۵	صواب	خط	۲	خط	۲	صواب	خط	۳۳۴	خط	۲	صواب	خط	۳۳۴
خط	يُشْفَعُ	خط	يُشْفَعُ	خط	مِثْلَهَا	خط	مِثْلَهَا	خط	مِثْلَهَا	خط	مِثْلَهَا	خط	۳۳۴	خط	۲
۲۲۵	خط	۵	صواب	خط	۲	خط	۲	صواب	خط	۳۳۴	خط	۲	صواب	خط	۳۳۴
خط	نَابِسْمَاكَ	خط	نَابِسْمَاكَ	خط	حَدَّثَنَا	خط	حَدَّثَنَا	خط	حَدَّثَنَا	خط	حَدَّثَنَا	خط	۳۳۴	خط	۲
۲۲۶	خط	۹	صواب	خط	۵	خط	۵	صواب	خط	۳۳۴	خط	۵	صواب	خط	۳۳۴
خط	أَذْهَبِي	خط	أَذْهَبِي	خط	الْحَمْزِ	خط	الْحَمْزِ	خط	الْحَمْزِ	خط	الْحَمْزِ	خط	۳۳۴	خط	۵
۲۲۷	خط	۳	صواب	خط	۳	خط	۳	صواب	خط	۳۳۴	خط	۳	صواب	خط	۳۳۴
خط	الْقَمَرِ	خط	الْقَمَرِ	خط	أَبَاهِ	خط	أَبَاهِ	خط	أَبَاهِ	خط	أَبَاهِ	خط	۳۳۴	خط	۳
۲۲۸	خط	۳	صواب	خط	۱۱	خط	۱۱	صواب	خط	۳۳۴	خط	۱۱	صواب	خط	۳۳۴
خط	الْمَجْنُ	خط	الْمَجْنُ	خط	عَلَى مَرْبِ	خط	عَلَى مَرْبِ	خط	عَلَى مَرْبِ	خط	عَلَى مَرْبِ	خط	۳۳۴	خط	۱۱
۲۲۹	خط	۸	صواب	خط	۲	خط	۲	صواب	خط	۳۳۴	خط	۲	صواب	خط	۳۳۴
خط	الْمَغْيِرَةِ	خط	الْمَغْيِرَةِ	خط	أَظْهَرَ	خط	أَظْهَرَ	خط	أَظْهَرَ	خط	أَظْهَرَ	خط	۳۳۴	خط	۲
۲۳۰	خط	۲	صواب	خط	۷	خط	۷	صواب	خط	۳۳۴	خط	۷	صواب	خط	۳۳۴
خط	عَبْدَ اللَّهِ	خط	عَبْدَ اللَّهِ	خط	أَهْمِمْ	خط	أَهْمِمْ	خط	أَهْمِمْ	خط	أَهْمِمْ	خط	۳۳۴	خط	۷
۲۳۱	خط	۷	صواب	خط	۱	خط	۱	صواب	خط	۳۳۴	خط	۱	صواب	خط	۳۳۴
خط	رَسُولَ اللَّهِ	خط	رَسُولَ اللَّهِ	خط	مِثْلَهَا	خط	مِثْلَهَا	خط	مِثْلَهَا	خط	مِثْلَهَا	خط	۳۳۴	خط	۱
۲۳۲	خط	۷	صواب	خط	۲	خط	۲	صواب	خط	۳۳۴	خط	۲	صواب	خط	۳۳۴
خط	رَسُولَ اللَّهِ	خط	رَسُولَ اللَّهِ	خط	مُسْتَدْرِكِينَ	خط	مُسْتَدْرِكِينَ	خط	مُسْتَدْرِكِينَ	خط	مُسْتَدْرِكِينَ	خط	۳۳۴	خط	۲
۲۳۳	خط	۷	صواب	خط	۳	خط	۳	صواب	خط	۳۳۴	خط	۳	صواب	خط	۳۳۴
خط	صَلَاةَ اللَّهِ	خط	صَلَاةَ اللَّهِ	خط	مِنْ بَيْنِهِ	خط	مِنْ بَيْنِهِ	خط	مِنْ بَيْنِهِ	خط	مِنْ بَيْنِهِ	خط	۳۳۴	خط	۳
۲۳۴	خط	۷	صواب	خط	۸	خط	۸	صواب	خط	۳۳۴	خط	۸	صواب	خط	۳۳۴
خط	وَسَلَّمَ	خط	وَسَلَّمَ	خط	أَذْهَبَ	خط	أَذْهَبَ	خط	أَذْهَبَ	خط	أَذْهَبَ	خط	۳۳۴	خط	۸
۲۳۵	خط	۷	صواب	خط	۲	خط	۲	صواب	خط	۳۳۴	خط	۲	صواب	خط	۳۳۴
خط	جَادِمٌ	خط	جَادِمٌ	خط	ذَالِحِجَّةً	خط	ذَالِحِجَّةً	خط	ذَالِحِجَّةً	خط	ذَالِحِجَّةً	خط	۳۳۴	خط	۲
۲۳۶	خط	۱۰	صواب	خط	۳	خط	۳	صواب	خط	۳۳۴	خط	۳	صواب	خط	۳۳۴
خط	أَبِي عَمْرِو	خط	أَبِي عَمْرِو	خط	مَأْوَجِدْنَا	خط	مَأْوَجِدْنَا	خط	مَأْوَجِدْنَا	خط	مَأْوَجِدْنَا	خط	۳۳۴	خط	۳
۲۳۷	خط	۵	صواب	خط	۹	خط	۹	صواب	خط	۳۳۴	خط	۹	صواب	خط	۳۳۴
خط	الْقَرْطَبِ	خط	الْقَرْطَبِ	خط	مَا بَتَرِجٌ	خط	مَا بَتَرِجٌ	خط	مَا بَتَرِجٌ	خط	مَا بَتَرِجٌ	خط	۳۳۴	خط	۹
۲۳۸	خط	۴	صواب	خط	۸	خط	۸	صواب	خط	۳۳۴	خط	۸	صواب	خط	۳۳۴
خط	مَاعِزٌ	خط	مَاعِزٌ	خط	مَأْجَرَتٌ	خط	مَأْجَرَتٌ	خط	مَأْجَرَتٌ	خط	مَأْجَرَتٌ	خط	۳۳۴	خط	۸
۲۳۹	خط	۷	صواب	خط	۲	خط	۲	صواب	خط	۳۳۴	خط	۲	صواب	خط	۳۳۴
خط	عَبْدَ اللَّهِ	خط	عَبْدَ اللَّهِ	خط	سَبَقْتَهُمْ	خط	سَبَقْتَهُمْ	خط	سَبَقْتَهُمْ	خط	سَبَقْتَهُمْ	خط	۳۳۴	خط	۲
۲۴۰	خط	۱	صواب	خط	۹	خط	۹	صواب	خط	۳۳۴	خط	۹	صواب	خط	۳۳۴
خط	مَائِي	خط	مَائِي	خط	عَبْدَ اللَّهِ	خط	عَبْدَ اللَّهِ	خط	عَبْدَ اللَّهِ	خط	عَبْدَ اللَّهِ	خط	۳۳۴	خط	۹
۲۴۱	خط	۱	صواب	خط	۳	خط	۳	صواب	خط	۳۳۴	خط	۳	صواب	خط	۳۳۴
خط	نَابِعًا	خط	نَابِعًا	خط	عَمْرُ	خط	عَمْرُ	خط	عَمْرُ	خط	عَمْرُ	خط	۳۳۴	خط	۳
۲۴۲	خط	۴	صواب	خط	۷	خط	۷	صواب	خط	۳۳۴	خط	۷	صواب	خط	۳۳۴
خط	مُهَاجِرٌ	خط	مُهَاجِرٌ	خط	عَثْمَانُ	خط	عَثْمَانُ	خط	عَثْمَانُ	خط	عَثْمَانُ	خط	۳۳۴	خط	۷

رقم	خطا	صواب	رقم	خطا	صواب	رقم	خطا	صواب	رقم	خطا	صواب	رقم	خطا	صواب
٣٩٢	خَلَقًا	خَلَقًا	٤	هَذَا	هَذَا	٣	رَجَعَتْ	رَجَعَتْ	٣	٢٢٩	رَجَعَتْ	٣	رَجَعَتْ	٣
٣٩٣	أَكُونَ	أَكُونَ	٣	أَرَادَ	أَرَادَ	٢	رَأَتْهَا	رَأَتْهَا	٤	٢٣٠	رَأَتْهَا	٤	رَأَتْهَا	٤
٣٩٤	أَعْرَابِيٌّ	أَعْرَابِيٌّ	٨	فَلْيَنْقُضْ	فَلْيَنْقُضْ	٨	فَأَنْ	فَأَنْ	٥	٢٣١	فَأَنْ	٥	فَأَنْ	٥
٣٩٥	عَلَّامٌ	عَلَّامٌ	٤	مُصِيبُهُ	مُصِيبُهُ	١٠	كُسِفَتْ	كُسِفَتْ	١٠	٢٣٢	كُسِفَتْ	١٠	كُسِفَتْ	١٠
٣٩٦	الْخَلَائِقِ	الْخَلَائِقِ	٥	لَامُؤْوَى	لَامُؤْوَى	١	فِي النَّبِيِّ	فِي النَّبِيِّ	١	٢٣٣	فِي النَّبِيِّ	١	فِي النَّبِيِّ	١
٣٩٧	يَوْمَ الْقِيَامَةِ	يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢	يَعْنِيَانِ	يَعْنِيَانِ	٤	بِحَوَاهِمِهِمْ	بِحَوَاهِمِهِمْ	٢	٢٣٤	بِحَوَاهِمِهِمْ	٢	بِحَوَاهِمِهِمْ	٢
٣٩٨	مِنْ شِدَّةِ	مِنْ شِدَّةِ	٢	عَرِيَاضُ	عَرِيَاضُ	٩	حَفِصٌ	حَفِصٌ	٢	٢٣٥	حَفِصٌ	٢	حَفِصٌ	٢
٣٩٩	غَضْبِهِ	غَضْبِهِ	١٣	مُؤَمَّلٌ	مُؤَمَّلٌ	١٣	أَتَوْا	أَتَوْا	١٣	٢٣٦	أَتَوْا	١٣	أَتَوْا	١٣
٣٩٠	مُحَمَّدِينَ	مُحَمَّدِينَ	٣	عَرِيَاضُ	عَرِيَاضُ	٩	وَالْبِرِّ	وَالْبِرِّ	٣	٢٣٧	وَالْبِرِّ	٣	وَالْبِرِّ	٣
٣٩١	السَّعْدِيِّ	السَّعْدِيِّ	٥	بَعَثَكَ	بَعَثَكَ	٥	الرُّؤْيَى	الرُّؤْيَى	٥	٢٣٨	الرُّؤْيَى	٥	الرُّؤْيَى	٥
٣٩٢	عَطِيَّةٌ	عَطِيَّةٌ	٨	بِقَيْسَةٍ	بِقَيْسَةٍ	٨	رَفِيقَنَا	رَفِيقَنَا	٨	٢٣٩	رَفِيقَنَا	٨	رَفِيقَنَا	٨
٣٩٣	عَنِ الْحَاجِجِ	عَنِ الْحَاجِجِ	٨	حِينَ نَصَبْتُهُ	حِينَ نَصَبْتُهُ	٨	نَاسِفِيَانِ	نَاسِفِيَانِ	٨	٢٤٠	نَاسِفِيَانِ	٨	نَاسِفِيَانِ	٨
٣٩٤	وَأَعَادَ	وَأَعَادَ	١٢	الْبَيْلِيَانِي	الْبَيْلِيَانِي	١٢	لَا تَكْتُمُوا	لَا تَكْتُمُوا	١٢	٢٤١	لَا تَكْتُمُوا	١٢	لَا تَكْتُمُوا	١٢
٣٩٥	ثَابِتٌ	ثَابِتٌ	١٠	الْحَوَازِي	الْحَوَازِي	١٠	بِكَيْتَيْبِي	بِكَيْتَيْبِي	١٠	٢٤٢	بِكَيْتَيْبِي	١٠	بِكَيْتَيْبِي	١٠
٣٩٦	الْمُخْرَى	الْمُخْرَى	٥	الْفَالِحِ	الْفَالِحِ	١٠	بِكَيْتَيْبِي	بِكَيْتَيْبِي	١٠	٢٤٣	بِكَيْتَيْبِي	١٠	بِكَيْتَيْبِي	١٠
٣٩٧	مِنْ أَلْسِنَتِنَا	مِنْ أَلْسِنَتِنَا	٤	لَسَنَتُهُ	لَسَنَتُهُ	١٣	بِكَيْتَيْبِي	بِكَيْتَيْبِي	١٣	٢٤٤	بِكَيْتَيْبِي	١٣	بِكَيْتَيْبِي	١٣
٣٩٨	كَيْسَرًا	كَيْسَرًا	٢	إِذَا أَمْسَى	إِذَا أَمْسَى	٥	عَنْ فِطْرِ	عَنْ فِطْرِ	١	٢٤٥	عَنْ فِطْرِ	١	عَنْ فِطْرِ	١
٣٩٩	عَلَى	عَلَى	٢	أَزَلَّ	أَزَلَّ	٢	وَمَعْرُ	وَمَعْرُ	١١	٢٤٦	وَمَعْرُ	١١	وَمَعْرُ	١١
٤٠٠	الْكَيْتَيْبِ	الْكَيْتَيْبِ	٩	يُجْهَلُ	يُجْهَلُ	٣	الْحَفِيفَةُ	الْحَفِيفَةُ	٩	٢٤٧	الْحَفِيفَةُ	٩	الْحَفِيفَةُ	٩
٤٠١	إِنَّ عِبْدَةَ	إِنَّ عِبْدَةَ	١	تَابِ الرَّابِعِ	تَابِ الرَّابِعِ	٣٨٨	أَصْبَلِيٌّ	أَصْبَلِيٌّ	١	٢٤٨	أَصْبَلِيٌّ	١	أَصْبَلِيٌّ	١
٤٠٢	حَاجَةٌ	حَاجَةٌ	٢	بِالصَّبِيَانِ	بِالصَّبِيَانِ	١١	هَرُونَ	هَرُونَ	٢	٢٤٩	هَرُونَ	٢	هَرُونَ	٢
٤٠٣	بِالصَّبِيَانِ	بِالصَّبِيَانِ	٤	مَرْدَعَاكُمُ	مَرْدَعَاكُمُ	٨	بِزَيْدِ	بِزَيْدِ	٤	٢٥٠	بِزَيْدِ	٤	بِزَيْدِ	٤
٤٠٤	المَوَاقِفِ	المَوَاقِفِ	٤	أَبَاعَثَانِ	أَبَاعَثَانِ	٢	أَدْخُلْ	أَدْخُلْ	٤	٢٥١	أَدْخُلْ	٤	أَدْخُلْ	٤
٤٠٥	بِالْإِسْتِثْنَاءِ	بِالْإِسْتِثْنَاءِ	٣٥٩	رُدِّي	رُدِّي	٣	الْمَشْتَدِقِ	الْمَشْتَدِقِ	٣	٢٥٢	الْمَشْتَدِقِ	٣	الْمَشْتَدِقِ	٣
٤٠٦	شُرَاذَاهُ	شُرَاذَاهُ	٤	سَرْدِي	سَرْدِي	٢	مَنْ	مَنْ	٢	٢٥٣	مَنْ	٢	مَنْ	٢
٤٠٧	فَانْطَلَقَتْ	فَانْطَلَقَتْ	٥	فِي النِّهَايَةِ	فِي النِّهَايَةِ	٥	الْمَرْوِزِيُّ	الْمَرْوِزِيُّ	٥	٢٥٤	الْمَرْوِزِيُّ	٥	الْمَرْوِزِيُّ	٥
٤٠٨	زَهْرِيْنَ	زَهْرِيْنَ	١١	أَي رِقَاةٍ	أَي رِقَاةٍ	٢٢	الشُّبُوَّةِ	الشُّبُوَّةِ	١١	٢٥٥	الشُّبُوَّةِ	١١	الشُّبُوَّةِ	١١
٤٠٩	بِنِ بِلَالِ	بِنِ بِلَالِ	٩	وَالْحَبِثِ	وَالْحَبِثِ	٣	ثَلَاثٌ	ثَلَاثٌ	٩	٢٥٦	ثَلَاثٌ	٩	ثَلَاثٌ	٩
٤١٠	حَفِيفَةٌ	حَفِيفَةٌ	٣	سَكَنَتْهُ	سَكَنَتْهُ	٣	بِعَطَاءِ	بِعَطَاءِ	٣	٢٥٧	بِعَطَاءِ	٣	بِعَطَاءِ	٣
٤١١	رَهْبَانِيَّةٌ	رَهْبَانِيَّةٌ	٤	الْمَنْدَرِي	الْمَنْدَرِي	٤	يَكْرَهُهَا	يَكْرَهُهَا	٤	٢٥٨	يَكْرَهُهَا	٤	يَكْرَهُهَا	٤
٤١٢	بِدِيَايِرِ	بِدِيَايِرِ	٨	لَا تَنْفَعُ	لَا تَنْفَعُ	٩	وَلَا يَجُودُ	وَلَا يَجُودُ	٨	٢٥٩	وَلَا يَجُودُ	٨	وَلَا يَجُودُ	٨
٤١٣	صُحُوفَاتٍ	صُحُوفَاتٍ	٢	بِالْيَسْرِ	بِالْيَسْرِ	٤	مِنَ اللَّبَنِ	مِنَ اللَّبَنِ	١	٢٦٠	مِنَ اللَّبَنِ	١	مِنَ اللَّبَنِ	١

اصلاح ما وقع في الجزء الرابع من عون المعبود شرح سنن ابي داود

رقم	خطا	صواب	رقم	خطا	صواب	رقم	خطا	صواب	رقم	خطا	صواب	رقم	خطا	صواب
٢٣	كتاب	كتاب	١٨	بيضعة	بيضعة	٢٤	ذيع	ذيع	١٤	بالنسبة	بالنسبة	٢٣	كتاب	كتاب
٢٤	عامدا	عامدا	١	الواى	الواى	٢٤	المقدم	المقدم	١٣٢	قال قدوم	قال قدوم	٢٣	عامدا	عامدا
٢٥	جوهرة	جوهرة	١٠٥	شعبة	شعبة	٢٣	جسدا	جسدا	١٣٥	اشن	اشن	٢٣	جوهرة	جوهرة
٢٦	رجوعا	رجوعا	٢٢	واظفهم	واظفهم	٢٣	ليترعها	ليترعها	٢٠	بين	بين	٢٣	رجوعا	رجوعا
٢٧	الزرقاق	الزرقاق	٢١	المياثر	المياثر	٢٢	سجية	سجية	٢٨	البت	البت	٢٣	الزرقاق	الزرقاق
٢٨	اسد الغاية	اسد الغاية	١٨	المحوريت	المحوريت	١٣	فليدأ	فليدأ	١٣٤	فيه	فيه	٢٣	اسد الغاية	اسد الغاية
٢٩	موسرا	موسرا	٢٧	بمخيصة	بمخيصة	١٢	حاجة	حاجة	١٣٨	وهو يتقصر	وهو يتقصر	٢٣	موسرا	موسرا
٣٠	نصيب	نصيب	٩	فخزف	فخزف	٧	جباراني	جباراني	١٢	مواخرة	مواخرة	٢٣	نصيب	نصيب
٣١	سميد	سميد	٥	فذكر	فذكر	٢٢	تأمرني	تأمرني	٢٤	ولكن	ولكن	٢٤	سميد	سميد
٣٢	اثبت	اثبت	٢٨	المخزين	المخزين	١	وذو الحجة	وذو الحجة	١٣٩	ابوبكر	ابوبكر	٧	اثبت	اثبت
٣٣	معناه	معناه	٣	معرفة	معرفة	٢	الشيخ	الشيخ	٠	رضي الله	رضي الله	٠	معناه	معناه
٣٤	يعض بغير	يعض بغير	٨	الرجول	الرجول	٣	وفي	وفي	٠	عنه	عنه	٠	يعض بغير	يعض بغير
٣٥	والله اعلم	والله اعلم	٩	المآزر	المآزر	٤	ولعاط	ولعاط	٠	بالحناء	بالحناء	٠	والله اعلم	والله اعلم
٣٦	ابن المواق	ابن المواق	١٥	يطهرن	يطهرن	١١	من اكون	من اكون	٠	بجسدا	بجسدا	٠	ابن المواق	ابن المواق
٣٧	تلك	تلك	٢٢	عريا	عريا	٥	الحكم	الحكم	١٣١	شيخ الاعمال	شيخ الاعمال	١٣	تلك	تلك
٣٨	اختصرة	اختصرة	١	تخليق	تخليق	١٣	التسليم	التسليم	١٣٢	الكف	الكف	١٣	اختصرة	اختصرة
٣٩	فعليه	فعليه	٢٠	في	في	١٢	لكن	لكن	١٣٢	الاسم	الاسم	٢٢	فعليه	فعليه
٤٠	ابن هريزة	ابن هريزة	٨	التفحش	التفحش	١٢	مخزوف	مخزوف	١٣٣	حدث	حدث	٢	ابن هريزة	ابن هريزة
٤١	ماء سن	ماء سن	٥	بضم اوله	بضم اوله	٧	الالف	الالف	١٣٣	اظهار	اظهار	٧١	ماء سن	ماء سن
٤٢	كفا في المفاة	كفا في المفاة	١٢	الالابد	الالابد	٨	اخضبالا	اخضبالا	١٣٣	في ترجمة	في ترجمة	١٣	كفا في المفاة	كفا في المفاة
٤٣	وطى	وطى	١٩	عليهم	عليهم	٢٣	يلائم	يلائم	٠	الشيخ	الشيخ	٠	وطى	وطى
٤٤	المنتقى	المنتقى	٥	الان ظهر	الان ظهر	٤	فحفف	فحفف	٠	المشكوة	المشكوة	٠	المنتقى	المنتقى
٤٥	اشتغاله	اشتغاله	١١	اقتصرى	اقتصرى	١٤	وما وصل	وما وصل	١٣٥	في	في	١	اشتغاله	اشتغاله
٤٦	توطأ	توطأ	١	لاستيناف	لاستيناف	١٢	وغيرها	وغيرها	١٣٥	نسبة	نسبة	٢٥	توطأ	توطأ
٤٧	المسلمين	المسلمين	٢	فوق	فوق	٤	للتعليل	للتعليل	١٣٤	بترجمة	بترجمة	٤	المسلمين	المسلمين
٤٨	يعنى	يعنى	٣	المثية	المثية	١٢	الشرط	الشرط	١٣٥	تصديده	تصديده	١٣	يعنى	يعنى
٤٩	السيان	السيان	٩	المثية	المثية	١٢	الشمعة	الشمعة	١٣٥	النخاسة	النخاسة	١٢	السيان	السيان
٥٠	مخضلة	مخضلة	١٤	من هب	من هب	٩	يبيلع	يبيلع	١٣٨	واذ انهن	واذ انهن	١٠	مخضلة	مخضلة

خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب
١٣	٢٤٠	ضبط	ضبط	١٥	٢٩٩	رأهم	رأهم	١٥	٢٩٩	ثبت	ثبت
١٤	٢٤١	ابن ابي بكر	ابن ابي بكر	١٥	٢٩٩	او اعقر	او اعقر	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
١٥	٢٤٢	عبد الرحمن	عبد الرحمن	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
١٦	٢٤٣	والراوى	والراوى	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
١٧	٢٤٤	عن ابي بكر	عن ابي بكر	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
١٨	٢٤٥	بد الهم	بد الهم	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
١٩	٢٤٦	ما وقع	ما وقع	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٢٠	٢٤٧	ما انزل	ما انزل	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٢١	٢٤٨	فدنا	فدنا	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٢٢	٢٤٩	ناشد الله	ناشد الله	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٢٣	٢٥٠	قفيبا	قفيبا	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٢٤	٢٥١	القلعان	القلعان	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٢٥	٢٥٢	حفة	حفة	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٢٦	٢٥٣	مولى	مولى	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٢٧	٢٥٤	حديثه	حديثه	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٢٨	٢٥٥	ولكن يعز	ولكن يعز	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٢٩	٢٥٦	الجهاها	الجهاها	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٣٠	٢٥٧	واقفته	واقفته	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٣١	٢٥٨	ابن سنان	ابن سنان	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٣٢	٢٥٩	علمتوه	علمتوه	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٣٣	٢٦٠	الهيمة	الهيمة	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٣٤	٢٦١	بهيمة	بهيمة	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٣٥	٢٦٢	ابوهريرة	ابوهريرة	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٣٦	٢٦٣	بهيمة	بهيمة	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٣٧	٢٦٤	المهيمة	المهيمة	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٣٨	٢٦٥	يعزر	يعزر	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٣٩	٢٦٦	الحسنات	الحسنات	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٤٠	٢٦٧	اجتنت	اجتنت	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٤١	٢٦٨	ظن	ظن	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٤٢	٢٦٩	ما تشرى	ما تشرى	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٤٣	٢٧٠	خذ	خذ	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت
٤٤	٢٧١	والمحصن	والمحصن	١٥	٢٩٩	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت

صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا
١٥	٣٥٨	العذبة	العذبة	١	٣٤٩	بصبغة	بصبغة	٣٩٣	٣٩٣	بصبغة	بصبغة	١	٣٤٩
١٤	٣٥٩	الطيب	الطيب	٢	٣٨١	ججوب	ججوب	١٢	١٢	بمعنى	بمعنى	٢	٣٨١
١٩	٣٥٩	جرائق	جرائق	٤	٣٨٢	حاضر	حاضر	٢	٣٩٢	مرات	مرات	٢	٣٩٢
٢٣	٣٥٩	مستأنف	مستأنف	٣	٣٨٣	تعوذوا	تعوذوا	٢	٣٩٣	أخروف	أخروف	٢	٣٩٣
٢٣	٣٥٩	لميسق	لميسق	٤	٣٨٥	أى فى	أى فى	٢٢	٢٢	غيطا	غيطا	٢٢	٢٢
٨	٣٥١	الاحتجاج	الاحتجاج	١٥	٣٨٥	الاستفهام	الاستفهام	٩	٣٩٥	المهملة	المهملة	٩	٣٩٥
٢٠	٣٥١	المدسنة	المدسنة	١	٣٨٤	ارتكبت	ارتكبت	١٥	١٥	استعبد	استعبد	١٥	١٥
١٠	٣٤٥	فى ملان	فى ميزان	٥	٣٨٤	مهن اللغى	مهن اللغى	١	٣٩٤	الاستعادة	الاستعادة	١	٣٩٤
٢	٣٤٤	قالوا	قالوا	٤	٣٨٤	لغائمين	لغائمين	١٤	١٤	الاريس	الاريس	١٤	١٤
٨	٣٤٤	قال القارى	قال القارى	٨	٣٨٤	انتقل	انتقل	٢٠	٢٠	واخرجه	واخرجه	٢٠	٢٠
٤	٣٤٤	المسلمين	المسلمين	١١	٣٨٤	تأق	تأق	١٤	٣٩٨	اعطوا	اعطوا	١٤	٣٩٨
١٢	٣٤٤	الرفقات	الرفقات	١٢	٣٨٤	من	من	٢٤	٢٤	يجبى	يجبى	٢٤	٢٤
١٢	٣٤٤	احترج	احترج	١٢	٣٨٤	يقال	يقال	١٠	٣٩٩	أضرف	أضرف	١٠	٣٩٩
١٩	٣٤٤	لكثرة	لكثرة	١٩	٣٨٨	صفه	صفه	٢٢	٢٢	عطاء	عطاء	٢٢	٢٢
٣٤٩	٣٤٩	راويته	راويته	١	٣٨٨	سيتون	سيتون	٢	٣٨٨	تأنيث	تأنيث	٢	٣٨٨
٣٤١	٣٤١	فايدته	فايدته	٢	٣٨٨	فيفتزون	فيفتزون	٩	٩	تنحرت	تنحرت	٩	٩
١٥	٣٤٧	سبحانه	سبحانه	٣	٣٨٨	هدا	هدا	٢	٣٨٨	شهادة	شهادة	٢	٣٨٨
٤	٣٤٧	لوهيب	لوهيب	١٢	٣٨٨	لايجاوز	لايجاوز	٥	٣٨٨	المخاطب	المخاطب	٥	٣٨٨
١١	٣٤٧	اليه	اليه	١٢	٣٨٨	بعض	بعض	١٨	١٨	وبين	وبين	١٨	١٨
١٤	٣٤٣	مخلقة	مخلقة	١٥	٣٨٨	ثبت	ثبت	١٥	١٥	تلك	تلك	١٥	١٥
٢٢	٣٤٣	المجود	المجود	٤	٣٨٩	بعض	بعض	٨	٨	هذا	هذا	٨	٨
١١	٣٤٣	اسم جنيل	اسم جنيل	١٤	٣٨٩	فخرجت	فخرجت	٢٤	٢٤	عراشته	عراشته	٢٤	٢٤
١٨	٣٤٣	الانكفاد	الانكفاد	١٨	٣٨٩	قوم	قوم	٣	٣	لمشاق	لمشاق	٣	٣
٢٢	٣٤٣	الشريعة	الشريعة	٢٢	٣٨٩	بمعاوية	بمعاوية	٥	٥	ماخفى	ماخفى	٥	٥
١٣	٣٤٥	هنا ذلك	هنا ذلك	٩	٣٨٩	عزوين	عزوين	٩	٩	ولذا	ولذا	٩	٩
١٥	٣٤٥	الطيبى	الطيبى	٢٤	٣٨٩	فامسكوا	فامسكوا	٢	٢	القرضى	القرضى	٢	٢
٢	٣٤٤	كنت	كنت	٢	٣٨٩	مخلفونكم	مخلفونكم	٢٢	٢٢	ان يعقد	ان يعقد	٢٢	٢٢
٢٣	٣٤٤	الاستواء	الاستواء	١٨	٣٩١	في حفظة	في حفظة	١٨	١٨	عمل	عمل	١٨	١٨
٤	٣٤٨	الحافظ	الحافظ	١	٣٩٢	معاد	معاد	١	١	يعيرى	يعيرى	١	١
١١	٣٤٨	الجارى	الجارى	٢١	٣٩٢	الدعوة	الدعوة	٢١	٢١	اياه	اياه	٢١	٢١

صواب	خطا	٢٤	٢٥	صواب	خطا	٢٤	٢٥	صواب	خطا	٢٤	٢٥	صواب	خطا	٢٤	٢٥
اربع	اربعة	٢	٥٢٨	الرد	المز	٣	٥٢٠	المجهول	المجهول	٢	٢٨٩	ثانية	ثانية	٢	٢٨٩
ارتبته	رتبته	١٢	≡	صالحى	صالحى	٤	٥٢٢	يالزنا	يالزنا	٥	≡	عزالتابعين	عزالتابعين	١٤	≡
رواية	الروايت	١٣	≡	لايفقونها	لايفقونها	١٣	≡	تجامعها	تجامعها	٩	≡	بفتح الجيم	بفتح الجيم	٢	≡
الروايات	الروايات	١٤	≡	بتأني	بتأني	٢٢	٥٢٥	الوقاع	الوقاع	١٣	≡	في الموطأ	في الموطأ	١٢	≡
الثلاث	الثلاثة	-	≡	المكارة	المكارة	١٣	٥٢٤	اراديه	اراديه	٨	٢٩٠	في الموطأ	في الموطأ	٤	٢٩٠
السنن	السنن	٢٤	≡	يجوز	يجوز	٢	٥٢٤	ان ينسبه	ان ينسبه	≡	٢٩١	وهجاهم	وهجاهم	٩	٢٩١
ولا تنزع	ولا تنزع	٢١	٥٢٩	مُسَاعِنَةٌ	مُسَاعِنَةٌ	١٠	٥٢٩	يا نفعها	يا نفعها	٢٢	٢٩٢	يتبعون	يتبعون	١٥	٢٩٢
لكن	لكن انى	١٠	٥٥١	هكذا	هكذا	١٠	٥٢٢	ابى هريرة	ابى هريرة	١١	٢٩٣	ابن ماجة	ابن ماجة	٢٢	٢٩٣
لعله قالها	قالها	١١	≡	في الاصل	في الاصل	-	-	ابوعقبة	ابوعقبة	١٩	٢٩٣	نسبه	نسبه	٤	٢٩٣
شديدا	كثيرا	٢٤	٥٥٢	فيها سقط	فيها سقط	-	-	ما حملك	ما حملك	١٢	٢٩٤	بالتصغير	بالتصغير	٩	٢٩٤
ذى الحجة	ذى الحجة	٣٢	≡	والله اعلم	والله اعلم	-	-	مغوية	مغوية	١٨	٢٩٤	ببرحمك الله	ببرحمك الله	١٣	٢٩٤
مُغْنٍ	مستغن	١٨	٥٥٣	سكت	سكت	٢٢	٥٢٥	اشفقوا	اشفقوا	٢٢	≡	ولبرد	ولبرد	٢	٢٩٤
الحسينين	الحسينين	١٩	٥٥٤	التضيق	التضيق	٤	٥٣٤	المنفضل	المنفضل	٢٠	٢٩٩	ثانث	ثانث	٥	٢٩٩
العجاب	العجائب	٢٨	≡	ثابت	ثابت	٢	٥٣٤	وهذا الاسناد	وهذا الاسناد	١٤	٥٠٢	بفتح القاف	بفتح القاف	٢٠	٥٠٢
بنت البنت	بنت النبت	٢	٥٥٤	تسبب	تسبب	٢٥	≡	سقاء الخبز	سقاء الخبز	٢٠	≡	التردى	التردى	٢	٥٠٢
بتاج	بتاح	٤	≡	واما الفل	واما الفل	١٤	٥٣٩	ايضا	ايضا	٤	٥٠٣	لوجهر الوجوه	لوجهر الوجوه	١٢	٥٠٣
الشريعة	الشريعة	-	-	موضعه	موضعه	١٩	٥٢٠	المزية	المزية	١٥	٥٠٣	لا تنزع	لا تنزع	٥	٥٠٣
حجراتها	حجراتها	٢٥	≡	بزيادة	بزيادة	٢٤	٥٢١	المسلمين	المسلمين	١٣	٥٠٥	قاطمة	قاطمة	١٠	٥٠٥
بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى				كان	كان	١	٥٢٢	حدبية	حدبية	٤	٥٠٤	(ما سألتها)	(ما سألتها)	١٢	٥٠٤
				خافضة	خافضة	٥	≡	استعمله	استعمله	١٣	≡	يوجدان	يوجدان	٢	٥٠٨
	فرقة	٢٢	٥٢٣	كتبت	كتبت	٢	٥١٢	يوجدان	يوجدان	٢	٥٠٨	مضجعة	مضجعة	١٣	٥٠٨
	فرح	٢٣	٥٢٢	فاستاذنوا	فاستاذنوا	٢٢	٥١٣	كتبت	كتبت	٢	٥١٢	عن النبي	عن النبي	٤	٥١٢
	الثلاث	٣	٥٢٥	في البيت	في البيت	٢٣	٥١٥	حدث	حدث	٢٢	٥١٣	حدث	حدث	٢٤	٥١٣
	برى	١٥	≡	الوجه	الوجه	٢	٥١٤	ليستقي	ليستقي	٢٣	٥١٥	يا جُرَّة	يا جُرَّة	٨	٥١٥
	التي هي	١٩	≡	بالسنة	بالسنة	٩	٥١٤	يا جُرَّة	يا جُرَّة	٢	٥١٤	الجزء	الجزء	١٨	٥١٤
	الذهبي	١٢	٥٢٤	يلقاها	يلقاها	٥	٥١٤	الجزء	الجزء	٩	٥١٤	صادقا	صادقا	١٩	٥١٤
	للعلامة	٢٩	≡	اربعه صور	اربعه صور	١٣	٥١٤	يلقاها	يلقاها	٥	٥١٤	فيها	فيها	١٤	٥١٤
	صفي الدين	-	-	النبي	النبي	٢٥	≡	صافي	صافي	-	-	يهج	يهج	٢٠	٥١٤
	الخزرجي	-	-	ثلاث	ثلاث	٢	٥١٨	الخزرجي	الخزرجي	-	-	فان كان	فان كان	١١	٥١٨
	اسانيدنا	٣٣	≡	الاستيذان	الاستيذان	١٩	٥١٨	الخزرجي	الخزرجي	-	-	الخطى	الخطى	١٢	٥١٨
	كتابه	١٥	٥٢٤	يحذف	يحذف	٢٢	٥١٩	الخطى	الخطى	١٩	٥١٨	رعى	رعى	٢	٥١٩

صورتاً ما قرظہ الحافظ المحدث المعروف بالتدريس والمشتهور بكثرة التلاميذ
 الشيخ عبد المنان الوزير آبادي دام الله فيوضه

بسم الله الرحمن الرحيم محمد ﷺ ونصلي على رسوله الكريم محمد بن عبد الله الذي شرح صدر المسلمين للاسلام ونور قلوبهم
 يا نواس الايمان ورسوخ مقام اهل العلم من نصيبتهم لاجراء احكام القرآن والصلوة والسلام على حبيبه وصفيه
 النبي الكريم الذي هو رحمة للعالمين وبالمؤمنين رؤوف رحيم وعلى اله واصحابه الذين نصر الكتاب وايدوا سنن
 سيد المرسلين واخذوا ناس الاشرار والاحداث فظهر نور التوحيد واليقين وجعل فاني لما طالعت عون المعبود
 شرح سنن ابوداود ولاحت لي بدائع بيانه واستنارت لي شمس البراعة من تبيانه القينه موضوعاً قائماً اتفق لحدوثنا في
 ومؤلفاً مطبوعاً لا تری فيه عوجاً ولا امتاً وشراً مفيداً للعلماء والطلاب يحل معضلات الاسناد ومشكلات الكتاب
 فهو كتاب حقيق ان يقال فيه شعركنا بك لوتامله من بره لا بصم وهو ذوبصر صغير فوالله هو من جنة علم قطوفها دانية ورضنة
 امن لا يسمم فيها الاغية ومجزة فهم اضاءت فيها شمس التحقيق واشرفت فيها كواكب التدقيق كتاب لم يؤلف مثله في هذه الاوان
 ولم تر مثله العيون كيف وما كان وهو تاليف لطيف يؤلف القلوب لطيف الالفاظ على احسن الاسلوب ان هذا هو
 التاليف الذي يفخر به العالمون ولمثل هذا افيل على العالمون فيه من دقائق العلوم شواردها ومن لطائف الفهوم
 قلائد ما حوى كثيراً من المسائل لم يجوه كتاب وفقر للطلاب الى اقصى المطالب كل باب كيف لا ومؤلفه رئيس المشارحين
 وشرا المحدثين جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول اكمل الكلام افضل الفضل وحيد عصره وفريد دهره
 صاحب الفضل والكمال وافر الحاجه والجمال - مولانا وبالفضل اولانا ابو الطيب محمد شمس الحق لازلتم شمس علومه طالعة
 بالافق ما دامت الشفق وسلمه ربه وعافاه وابلغه غايه ما يمتناه فيعلم العلماء والطلاب ان يفوزوا بمطالعة هذا الكتاب
 وان يشكروا ومؤلفه والعلامة الفهامة الراحل من كل فن باوفر نصيب الراعي للمعالي بكل سلام

مصيب ذوالكمالات الشريفة الذي صرف همته وانفق ماله في انشاعة الكتاب

والسنة طالب الحسنين مولانا المكرم تल्प حسين فانه هو الذي

تكفل مثل هذا الامور باسر ليد الله له ومؤلف هذا الكتاب

ولمصححه وكاتبه ومن سعى فيه بركة ظاهرة وباطنة

وصل الله تعالى على خير خلقه محمد وآله واتباعه

اجمعين آمين وان الراعي رحمة رب الجنان

السمي بعبد المنان

الفتحي

الوزير آبادي

سنة ابي اود

مع حاشية

عون العبود

المجلد الرابع

بإشراف سنة الحاج محمد ابي اود

صاحب

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان